

مِلْكُ الْفَلَوْدِ الْمَطْرِيَّةِ

لِابْنِ نَعْمَةَ

تألِيف

أُوحِدَ الْعُلَمَاءُ الشَّيْخُ بَدرُ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَنْبَلِيِّ الْبَلْى

الْمَوْفَى سَنَةُ ٧٧٧ هـ

أشرف على تصحيحه

حضره صاحب الفضيلة العلامه الحق السلف الصالح الشیخ

عبد الجيد سليم

مفتي الديار المصرية سابقاً ورئيس لجنة الفتوى بالأزهر

دار الكتب الجامعية
بَيْرُوت - لِبَنَان

مَلِكُ الْفَلَاقِ الْمَطْرِيَّة

يطلب من : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
هاتف : ٨٠٥٦٠٤ - ٨٠١٣٢٢ - ٨٠٠٨٤٢
نمبر ٩٤٢٤ - ١١ - تلکس : NASHER 41245 Le

لِلّٰهِ التَّحْمِيزُ الْحَسِيْنُ

الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونسأله ونستغفره ، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، كما شهد هو سبحانه لنفسه وللملائكة وأولو العلم ، قاما بالقسط ، لا إله إلا هو العزيز الحكيم ، وأشهد أن أفضل خلق الله ، وأحجمهم إلى الله ، وأهداهم إليه سبيلا عبد الله رسوله ، وصفوته من خلقه : محمد صلي الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيرا . أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كلها . وكفى بالله شهيدا (١٦٤ : ٣) لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ، ويزكيهم ، ويعليمهم الكتاب والحكمة ، وإن كانوا من قبل لفوا ضلال مبين) .

أما بعد : فهذا كتاب « مختصر الدرر المضية من الفتاوى المصرية » لشيخ الإسلام علم الأعلام الإمام المجتهد المجاهد ، الصابر الشاكر ، أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية رضي الله عنه وأرضاه ، وجزاه عن هذه الأمة خير ما يجزي مجاهدا عن جهاده . وهي ليست بحاجة إلى التعريف . فلقد ذهبت موردا عذبا صافيا في مشارق الأرض ومغاربها ، ينهل منه المسلمون الناصحون لأنفسهم أنواع الرى والعافية في العقائد والعبادات ، والشرائع والأحكام . حتى اشتد الطلب عليها بأغلى الأثمان ، كما حظيت كل كتب شيخ الإسلام بهذا الرواج .

وشيء الإسلام بحر من العلم متلاطم الأمواج ، إذا تناول مسألة ، أضاف فيها إفاضة ثم بكل نواحيها ، ويسوق عليها من الأدلة العشرات ، ويستطرد في البحث حتى يأتي بالأشباه والنظائر ، ومن هنا كان الموضوع الواحد قد

يتكرر في عدة مواقع ، للمناسبة والتنظير ، وهذا قد يستطيعه بعض الدارسين وبالخصوص في زمننا هذا ، زمن السرعة وترابط الأعمال ، فمن أجل هذا اختصرها ولم يشملاها ، وقرب موردها ، وأعطاك خلاصة مركزة منها في كل بحث ومسألة : الشيخ « بدر الدين أبو عبد الله ، محمد بن علي بن محمد بن ابيه سلار البعلبي الحنبلي » ، الذي قال عنه صاحب شذرات الذهب (ج ٦ ص ٢٥٤) والحافظ ابن حجر العسقلاني في الدرر السكافنة (ج ٤ ص ٨٤) :-

« إنه : الشيخ الإمام العلامة ، البارع الناقد ، الحق ، أحد المشايخ في مذهب الإمام أحمد ، له مختصر الفتاوى المصرية ، سماه « التسهيل » عبارته وجيبة مفيدة . وفيه من القوائد ما لم يوجد في غيره من المطولات . سمع من أبي الفتح اليونيني ، وحدث ، وسمع منه الفضلاء . وكان عليه مدار الفتوى بيده . مات سنة ٧٧٧ ، أو سنة ٧٧٨ هجرية رحمه الله ». »

وأنت ترى من هذا الثناء من ابن العاد والحافظ ابن حجر . أن هذا المختصر قد سهل الانتفاع بفتاوى شيخ الإسلام ، إذ أنه يوجده على أبواب الفقه ، واختصرها ، ورتبتها ترتيباً مفيدة . فضلاً عن أن في هذا المختصر كثيراً جداً من الفتاوی التي لا تجده في المطبوعة .

ولقد تفضل حضرة صاحب الجلاله ، الملك المعظم ، الصالح السلفي المسارع إلى فعل الخيرات ، الباذل ماله ونفسه في خير الإسلام والعرب الملك عبد العزيز آل سعود ، أطال الله حياته المباركة النافعة ، وأدام عليه نعمه سوابع ، وأوزعه شكرها ، وكلأه بعين رعايته ووقايته ، مؤيداً موقفاً - تفضل جلالته فأصدر أمره الكريم بطبعها ، خدمة المسلمين ، كشأنه - جزاهم الله أفضى الجزاء ، وأعظم لهم الثوابة - في نشر الكتب السلفية النافعة ، وبالخصوص كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ، الذي يحبه جلالته جمعاً عيناً ، ويدعم مطالعه كتبه وكتب تلميذه ابن القيم وغيرهما من السلفيين . فإن جلالته - أطال الله عمره في صالح

الأعمال - قد خصص من وقته الثمين ساعة من أول الليل ، وساعة من أول النهار لهذه القراءة ، لا يترك ذلك أبدا ، لسفرها ولا حضرا .

وكان الساعي في إيصال ذلك الخير العظيم والمبلغ لهذا الأمر الكريم رجل الدولة السعودية ، وواحدها ، والخادم الصادق جلالة الملك ، الذي نال المقام الرفيع - بجهده ونشاطه وصدقه وحصافته وفطنته ، ورأبه في العمل النافع هذه الدولة الإسلامية المؤيدة المنصورة - حضرة صاحب المعالي الشيخ عبد الله السليمان آل سعود وزير المالية السعودية ، أدام الله عليه نعمه العافية والتوفيق والسداد والرشاد ، ورضوان ربه ، ورضى جلاله الملك .

فإني حين عرضت عليه الكتاب - بواسطة الأخ الكريم الشيخ محمد سرور الصبان سارع معاشه - جزاه الله خيرا - فعرضه على جلاله الملك حفظه الله ، فأصدر في الحال أمره الكريم بطبعه هذه الطبعة الأنثقة على هذا الورق الفاخر .

ولقد كانت النسخة الوحيدة من هذا المختصر محفوظة في دار الكتب الأزهرية ، ففرض لحضره صاحب الفضيلة علامه العصر ، ومحقق الوقت ، السلفي الصالح الشيخ عبد العظيم سليم مفتى الديار المصرية سابقا ، ورئيس لجنة الفتوى بالأزهر حالا - مسائل احتاج في تحقيقها وتحقيق الحق فيها - كشأنه في كل ما يفتى فيه من المسائل والأحكام - إلى البحث في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية الذي خالط حبه قلبه ، وامتزج به وبنائه من عشرات السنين ، حتى أصبحت كتب شيخ الإسلام حاضرة في ذاكرته . فطلب من فضيلة الأستاذ الشيخ أبي الوفا المراغي مدير دار الكتب الأزهرية فتاوى شيخ الإسلام ، فذكر له أن بالكتبة مختصرها ، فطلب إليه الإسراع به . فلما رأه الشيخ واطلع عليه أعجب به غاية الإعجاب ، وفرح به أشد الفرح ، لما امتاز به من هذا الترتيب والتبويب ، ومن هذه الزيادات على الفتاوى المطبوعة ، ولأن مؤلفه يغلب على الظن أنه من تلاميذ

شيخ الإسلام الذي توفي سنة ٧٢٨ هجرية

فطلب إلى فضيلة الشيخ - وفقه الله وبارك فيه - أن أبادر بطبع هذا المختصر النفيسي ، وأنا بدورى عرضته على حضرة صاحب السعادة علي الهمة ، الصادق المخلص في خدمة جلالة الملك عبد العزيز ، الشيخ محمد سرور الصبان ، أدام الله عليه نعمة العافية والتوفيق ورضى عنه ، وأدام عليه رضى جلالة الملك المعظم . فكان الأمر الكريم ، وقد تفضل الأخ الشيخ أبو الوفا المراغي ، فأغارني الكتاب مدة تتسع لطبعه . فرحا مسرورا بذلك جزاء الله خيرا .

ولما كانت هذه هي النسخة الوحيدة من الكتاب ، وهي مكتوبة في سنة ١٣٢٢هـ ، كانت بأشد الحاجة إلى تصحیح دقيق باشراف عالم ضليع في السنة ، وضليع في كتب شيخ الاسلام ابن تيمية ، فلم يكن بهذه المكانة ، إلا حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد الحميد سليم ، حفظه الله وأدام توفيقه . فلما عرضت عليه ذلك فرح هو كذلك وسر به سرورا عظيما . وتفضل حفظه الله . فأعطاني من وقته النفيسي كل يوم ساعتين ، لمراجعة الكتاب على الفتوى وغيرها من مؤلفات شيخ الإسلام .

أما بعد : فهذا هو المحمد الذى بذل ويبذل فى إخراج هذا المختصر العظيم .

على قمة الفضل والإحسان فيه : - حضرة صاحب الجلالة الملك عبد العزيز آل سعود المعظم . أدام الله نصره وتأييده ، وتوفيقه وتسديده . وجعله قرة عيون الموحدين وأقر عينه بمحضرات أصحاب السمو الأمراء السعوديين الكرام ، وعلى رأسهم ، ولـى عهده المعظم الأمير سعود . الذى هو صنـو جـلـالـةـ أـيـهـ فـىـ المسـارـعـةـ إـلـىـ نـشـرـ الـكـتـبـ السـلـفـيـةـ خـدـمـةـ لـلـعـلـمـ وـالـدـينـ . جـزاـهـ اللـهـ جـمـيعـاـ خـيرـ الـجـزـاءـ وـأـجـزـلـ لـهـ الـأـجـرـ وـالـثـوـبـةـ .

وصلى الله وسلم وبارك على خاتم رسـلـهـ ، وخير أـنبـيـائـهـ محمد عبد الله ورسـولـهـ وعلـىـ آـلـهـ أـجـمـعـينـ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر ولا تعسر يا كريم

الحمد لله مبدع العالمين ، وناصر الحق للمبين إلى يوم الدين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله أجمعين .

وبعد ، فإن العلم أفضل ما صرفت إليه الهمة ، وأجمعت عليه علماء الأمة . وقد استخرت الله تعالى في اختصار شيء من الدرر المضية ، من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، مما أكثره فقه المسائل ، وما عسر علمه على الأولياء .

باب النية

محل النية : القلب ، باتفاق الأئمة الأربع وغيرهم ، إلا بعض المؤخرین : أوجب التلفظ بها ، وهو مسبوق بالإجماع ، ولكن تنازعوا : هل يستحب التلفظ بها ؟ مع اتفاقهم على أنه لا يشرع الجهر بها ، ولا تكرارها .

فاستحب التلفظ بها طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعی وأحمد ولم يستحبه آخرون من أصحاب مالک وأحمد وغيرهما ، وهذا أقوى . فإن ذلك بدعة . لم يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من أصحابه . وأما مقارنة النية للتکبير : ففيها قولان مشهوران .

أحددهما : لا يحب ، كما هو مذهب أحمد وغيره .

والثاني : يحب ، كما هو مذهب الشافعی وغيره .

والمقارنة المشروطة : قد تفسر بوقوع التکبير عقیب النية ، وهذا ممكن ، لاصعوبة فيه ، بل عامة الناس هكذا يصلون ، بل هذا أمر ضروري . ولو كفوا تركه لعجزوا عنه .

وقد تفسر ببساط أجزاء النية على أجزاء التكبير، بحيث يكون أولها مع أوله، وأخرها مع آخره . وهذا لا يصح . لأنَّه يقتضي عزوب النية في أول الصلاة ، وخلو أولها عن النية الواجبة .

وقد تفسر بحضور جميع النية ، مع جميع أجزاء التكبير . وهذا قد نُوزع في إمكانه . فنهم من قال : إنه غير ممكن ، ولا مقدور للبشر ، فضلاً عن وجوبه ، ولو قيل بإمكانه فهو متسر جدًا . فيسقط بالحرج

وما يبطل هذا ، والذى قبله : أنَّ المكبير ينبعى له أن يتذرر التكبير ويتصوره .
فيكون قلبه مشغولاً بمعنى التكبير ، لا يشغله بغير ذلك : من استحضار المنوى .
ولأنَّها من الشروط . والشروط تتقدم العبادة ، ويستمر حكمها إلى آخرها ،
كالطهارة وغيرها . والله أعلم .

والجهر بها وتكريرها : منهى عنه . وفاعله مسىء ، وإن اعتقده دينًا فقد خرج عن إجماع المسلمين ، يُعرَف ذلك . فإنَّ أصرَّ قُتل ، ويجب تعريفه ذلك .
ولو قال : كُلُّ ي عمل في دينه ما يشتهى . فهي كلة عظيمة ، يجب أن يستتاب منها أيضًا .

فإنَّ أصرَّ على الجهر بالنية عَزْرٌ ، وإنْ عُزل عن الإمامة إذا لم ينته ، كان لعزله وجه . فقد عزل النبي صلى الله عليه وسلم إماماً لأجل بُراقة في القبلة . رواه أبو داود .

فإنَ الإمام عليه أن يصلى كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى ، ليس له أن يقتصر على ما يقتصر عليه المنفرد ، بل ينهى عن التطويل والتقصير ، فكيف إذا أصر على ما ينهى عنه الإمام والمأمور والمنفرد ؟ .

فصل

« بُنْيَةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِّنْ عَمَلِهِ » هَذَا قَالَهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ . وَبَعْضُهُمْ يَرْفَعُهُ ، وَبَيْانُهُ مِنْ وِجُوهِ :

أَحَدُهَا : أَنَّ النِّيَةَ الْمُجْرِدَةَ عَنِ الْعَمَلِ يَثَابُ عَلَيْهَا ، وَالْعَمَلُ بِلَا نِيَةٍ لَا يَثَابُ عَلَيْهِ .

الثَّانِي : أَنَّ مَنْ رَأَى الْخَيْرَ وَعَمِلَ مَقْدُورًا مِّنْهُ ، وَعَجَزَ عَنْ إِكَالِهِ . كَانَ لَهُ

أَجْرٌ عَامِلُهُ . لَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ رِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا

وَلَا قَطْعًا وَادِيًّا ، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ »

الثَّالِثُ : أَنَّ الْقَلْبَ مَلْكَ الْبَدْنِ ، وَالْأَعْضَاءَ جُنُودُهُ . فَإِذَا طَابَ الْمَلِكُ طَابَتْ جُنُودُهُ ، وَإِذَا حَبُّتْ خَبَثُهُ ، وَالنِّيَةُ عَمَلُ الْمَلِكِ .

الرَّابِعُ : أَنَّ تَوْبَةَ الْعَاجِزِ عَنِ الْمُعْصِيَةِ تَصْحُّ عِنْدَ أَهْلِ السَّنَةِ ، كَتْوَبَةُ الْمُجْبُوبِ مِنَ الزَّنا ، وَكَتْوَبَةُ الْأَخْرَسِ عَنِ الْقَدْفِ ، وَأَصْلُ التَّوْبَةِ : عَزْمُ الْقَلْبِ .

الخَامِسُ : أَنَّ النِّيَةَ لَا يَدْخُلُهَا فَسَادٌ . إِنَّ أَصْلَهَا حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِرَادَةُ وَجْهِ اللَّهِ ، وَهَذَا بِنَفْسِهِ مَحْبُوبُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، مَرْضِيُّ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، وَالْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ يَدْخُلُهَا آفَاتٌ كَثِيرَةٌ . وَلِمَذَا كَانَتْ أَعْمَالُ الْقُلُوبِ الْمُجْرِدَةُ أَفْضَلُ مِنْ أَعْمَالِ الْبَدْنِ الْمُجْرِدَةِ ، كَمَا قِيلَ : قُوَّةُ الْمُؤْمِنِ فِي قَلْبِهِ ، وَضَعْفُهُ فِي جَسْمِهِ . وَالْمَنَافِقُ عَكْسُهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ

كتاب الطهارة

قد صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا «سُئِلَ عَنْ بَثْرٍ بِضَاعَةٍ؟ قَالَ : الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُ شَيْءًا»

وَبَثْرٌ بِضَاعَةٍ : لِيُسْتَ جَارِيَةً بِالْاِتْقَافِ . وَمَا يَذَكُّرُ عَنِ الْوَاقِدِيِّ ، أَنَّهَا جَارِيَةٌ : أَمْرٌ بَاطِلٌ ، وَالْوَاقِدِيُّ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ عَيْنٌ جَارِيَةٌ ، وَعَيْنُ الزَّرْقَاءِ ، وَعَيْنُ حَمْزَةَ : مُحَدَّثَةٌ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَبَثْرٌ بِضَاعَةٍ باقِيَةٌ شَرْقَ الْمَدِينَةِ ، مُعْرَفَةٌ إِلَى الْآنِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ الْقَلْتَيْنِ : فَإِلَّا كَثُرَ عَلَى أَنَّهُ حَسْنٌ ، يَحْتَاجُ إِلَيْهِ
وَقَدْ أَجَبَ عَنْ كَلَامِ مَنْ طَعَنَ فِيهِ ، وَصَنَفَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ
الْمَقْدِسِيِّ جَزِئًا رَدًّا فِيهِ عَلَى ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرِهِ ، وَلِفَظُ «الْقَلْلَةُ» مُعْرَفَةٌ عِنْهُمْ : أَنَّهَا
الْجَرَّةُ الْكَبِيرَةُ ، كَالْحِبَّ ، وَكَانَ يُمْثِلُ بِهَا ، كَمَا جَاءَ فِي سِدْرَةِ الْمَتْهِيِّ «وَإِذَا وَرَقَهَا
مِثْلَ آذَانِ الْفَيْلَةِ ، وَإِذَا نَبَقَهَا مِثْلَ قِلَالِ هَبَّرٍ» وَهِيَ قِلَالٌ مُعْرَفَةُ الصُّنْعَةِ وَالْمَقْدَارِ .
فَإِنَّ التَّمْثِيلَ لَا يَكُونُ بِمُخْتَلِفٍ ، وَهَذَا يُبَطِّلُ كُونَ الْقَلْلَةِ : قُلُّ الْجَبَلِ ، فَإِنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ ،
فِيهَا الْمَرْتَفَعُ كَثِيرًا ، وَمَا هُوَ دُونُهُ ، وَلَيْسَ فِي الْوِجْدَنِ مَا يَصِلُّ إِلَيْهِ قُلُّ الْجَبَلِ ،
إِلَّا مَاءُ الْطَّوْفَانِ ، فَخَمِلَ كَلَامُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ : يُشَبِّهُ الْاِسْتِهْزَاءَ
بِكَلَامِهِ .

وَمَنْ عَادَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ يَقْدِرَ الْمَقْدِرَاتِ بِأَوْعِيَهَا . كَقَوْلِهِ «لَيْسَ
فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدْقَةٍ» وَ«الْوَسْقُ» حَمْلُ الْجَلْلِ ، وَ«كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَدَّ» ،
وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ «وَذَلِكَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْمَاءِ . فَكَذَّا تَقْدِيرُ الْمَاءِ بِالْقِلَالِ مُنْاسِبٌ .
لَأَنَّهَا وَعَاءُ الْمَاءِ .

فصل

الماء المتغير بالطاهر ، الذى يمكن صونه عنه : فيه قولان لأحمد وغيره

قال شيخ الإسلام : وال الصحيح عندي – وعليه نصوص أحادى : أنه لا يسلبه الطهورية ، لأن المتغير بالظاهرات : إما أن يتناوله اسم الماء عند الإطلاق أولاً ، فإن تناوله ، فلا فرق بين ما يمكن صونه وما لا يمكن صونه ، وبين ما متغير بأصل الخلقة وغيره ، وإذا تناوله فلا فرق بين هذين النوعين وبين غيرها . إذ الفرق بين ما كان دائماً وحادثاً ، وما كان يمكن الاحتراز عنه وما لا يمكن : إنما هي فروق قافية . أما كونها فروقاً من جهة اللغة وتناول اللفظ لها فلا .

وبهذا يظهر الجواب عن جميع شواهد أدلةهم ، مثل اشتراء الماء في باب الوكالة والنذر ، والوقف ، أو اليدين ، أو غير ذلك ، فإن خطاب الناس في هذه الأحكام لا فرق فيه بين مقبل وحادث ، فحقيقة قوله تعالى (٦:٥) فلم تجدوا ماء) إن كان شاملاً للمتغير بأصل الخلقة ، أو لما تغير بما يشق الاحتراز عنه ، فهو شامل لما تغير بما لا يشق صونه عنه ، وإذا كانت دلالة القرآن على الكل سواء ، كان التمسك بدلالة القرآن حجة لمن جعله ظهوراً ، لا عليه .

وليس في المسألة دليل من السنة ، ولا من الإجماع ، ولا من القياس ، بل الأحاديث كافى المحرّم الذى وقّسته ناقته « اغسلوه بماء وسدر » وفي غسل ابنته قال « اغسلنها بماء وسدر » .

وتوضّأ أم سلمة من قصبة فيها آثر العجين – وقوله « تمرة طيبة وماء ظهور » كل ذلك ونحوه نص دال على جواز استعمال الماء المتغير بالظاهرات ، أدل منها على نقىض ذلك .

وأيضاً : الأصل بقاء ما كان على ما كان ، وليس هذا استصحاباً للإجماع في مورد النزاع ، حتى يقال : فيه خلاف . فإن ذلك هو دعوى بقاء الإجماع ، بل

يقال : هو قبل التغير ظاهر بالنص والإجماع ، والأصل : بقاء الحكم على ما كان وإن لم يكن الدليل شاملا له ، إذ مع شمول الدليل : إنما يكون استدلاً بنص أو إجماع ، لا بالاستصحاب ، وهذا الاستدلال إنما هو بالاستصحاب .

وقول بعض الحنفية : إن الماء لainقسم إلا إلى ظاهر ونجس : فليس بشيء .
لأنه إن أراد : كل ما يسمى ماء ، مطلقاً ومقيداً : فهو خطأ ، لأن المياه
المعصرة ظاهرة ، ولا يجوز بها رفع الحديث .

وإن أراد : الماء المطلق . لم يصح ، فإن النجس لا يدخل في المطلق .

وقولهم « ظهور » بمعنى ظاهر : غلط ، لأن « الظهور » اسم لما يتظاهر به ، كالنقطور والسحور والوجُور : لما يفطر عليه ، ويُتسحرَ به ، ويُوجَرَ به . ولهذا
قال تعالى (٨ : ١١) وينزل عليكم من السماء ماء ليظهركم به) والظاهر لا يدل
على ما يتظاهر به ، ومن ظن أن « الظهور » معدول عن ظاهر ، فيكون بمنزلته في
التعديـة واللزمـوم عند النحوـيين - فهو قول من لم يُحـكـمْ قوله من جهة العـربـية .
وبهـذا تـظـهـر دلـالـة النـصـوص عـلـى مـاقـلـنـا . قـولـه عـلـيـه الصـلاـة و السـلام فـي الـبـحـر
« هو الـظـهـور مـاؤـه » وقولـه « جـعـلـت لـى الـأـرـض مـسـجـدـاً و تـرـبـتـها ظـهـورـاً » ما
يـبـيـن أـنـ الـرـادـ ماـ يـتـظـهـرـ بـهـ ، وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـرـادـ ظـاهـرـ . لـفـسـادـ الـمعـنـىـ ، وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ
يرـادـ ظـهـورـ تعـديـةـ ظـاهـرـ ، لـفـسـادـ الـاسـتـهـمالـ .

فصل

ويقـعـ عـنـ يـسـيرـ بـعـرـ الفـارـقـ فـي ظـهـرـ القـوـلـينـ .
وـهـماـ روـايـتـانـ عـنـ أـحـمـدـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ وـغـيـرـهـاـ .

والاحتياط بـعـرـدـ الشـكـ فـي أـمـورـ الـمـيـاهـ لـيـسـ مـسـتـحـبـاـ ، وـلـاـ مـشـرـوـعاـ ، بلـ
الـسـبـحـبـ : بـنـاءـ الـأـمـرـ عـلـىـ الـاسـتـصـحـابـ .

وـأـمـاـ الـحـامـ إـذـاـ كـانـ الـحـوضـ فـائـضاـ : فـإـنـهـ جـارـ فـيـ أـصـحـ قـولـيـ الـعـلـمـاءـ ، نـصـ

عليه أَحْمَدُ، وَهُوَ بِنَزَلَةِ الْخَفِيرَةِ تَكُونُ فِي النَّهَرِ . فَإِنَّهُ جَارٌ، وَإِنَّ كَانَ الْجَرِيَانَ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِنَّهُ يَسْتَخْلِفُهُ شَيْئاً فَشَيْئاً، وَيَذْهَبُ وَيَأْتِي مَا بَعْدَهُ، لَكِنْ يَبْطِئُ ذَهَابَهُ، بِخَلْفِ الَّذِي يَجْرِي جَمِيعَهُ .

وَإِذَا شِئْتَ فِي رَوْنَةٍ : هَلْ هِي نَجْسَةٌ، أَمْ طَاهِرَةٌ؟ فِيهَا قَوْلَانُ :

هَا وَجْهَانُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدٍ، بَنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الرَّوْثِ : النَّجَاسَةُ .

أَمْ الْأَصْلُ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَرَةِ؟ وَهَذَا الْآخِرُ أَصْحَاحٌ^(١) .

فصل

مَذْهَبُ الزَّهْرِيِّ وَالْبَخَارِيِّ : أَنَّ حَكْمَ الْمَائِعِ حَكْمَ الْمَاءِ، وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ .

وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ . وَهُوَ قَوْلُ طَافِقَةِ مِنَ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ، كَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَبِي ثُورِ وَغَيْرِهِمْ،

وَلَا دَلِيلٌ عَلَى نِجَاستِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنْنَةٍ .

وَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ « سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ ؟ فَقَالَ : إِنَّ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكَلُوهَا . وَإِنَّ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرِبُوهُ » فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ . غَلَطَ فِيهِ مَعْمَرُ عَنِ الزَّهْرِيِّ كَذَّبَهُ الثَّقَاتُ،

كَالْبَخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، مُثْلِ التَّرمِذِيِّ وَأَبِي حَاتِمٍ، وَالْمَارْقَطِنِيِّ . وَإِنْ اعْتَدَ بَعْضُ الْفَقِيَّهَاءِ أَنَّهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ . فَلَعْدَمِ عَلْمِهِ بِعُلْتَهُ، وَقَدْ بَيَّنَ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فَسَادَ هَذِهِ الرَّوَايَةُ، قَالَ :

« بَابٌ : إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ الْجَامِدُ أَوِ الدَّائِبُ : حَدَّثَنَا عَبْدَانٌ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمَبَارِكَ - عَنْ يُونُسَ عَنِ الزَّهْرِيِّ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّاهِيَّةِ

تَمَوْتُ فِي السَّمْنِ وَالْزَّيْتِ ، وَهُوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ - الْفَأْرَةُ وَغَيْرُهَا؟ فَقَالَ :

بَلْغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ، فَأَمْرَ بِمَا قَرُبَ

مِنْهَا فَطَرَحَ، ثُمَّ أَكَلَ »

(١) انظر الفتاوى (ج ١ ص ٢٤ - ٣٥)

وفي حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس عن ميمونة رضي الله عنها قالت « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فارة وقت في سمن قال : ألقواها وما حولها وكلوه ». .

وذكر البخاري عن ابن شهاب الزهرى - الذى هو أعلم الناس بالسنة فى زمانه - أنه « أفقى فى الزيت والسمن الجامد وغيره - إذا ماتت فيه الفارة - أنها تطرح وماقرب منها » واستدل بالحديث الذى رواه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما - وذكر الحديث ، ولم يقل فيه : « إن كان مائعا فلا تقربوه » ولا ذكر الفرق .

فذكر البخارى ذلك ليبين أن من ذكر عن الزهرى : التفصيل . فقد غلط عليه ، جوابه بالعموم ، مستدلا بهذا الحديث بعینه ، إذ إطلاق الجواب من النبي صلى الله عليه وسلم ، وترك الاستفصال فى حكایة الحال ، مع قيام الاحتمال : ينزل منزلة العموم فى المقال ، فبذلك أجاب الزهرى ، فإن مذهبه فى الماء : أنه لاينجس إلا بالتغير ، وقد سوى البخارى فى أول الصحيح بين الماء والمائىع . وقد ذكرنا أدلة هذه المسألة مستوفاة ^(١) .

وفي تنعیس ذلك من فساد الأطعمة العظيمة وإتلاف الأموال العظيمة : مala تأى الشريعة بمثله - والله تعالى إنما حرم علينا الحبائث تنزيهاً لنا عن المضار . وأحل لنا الطبيات كلها . والله أعلم .

وفارة المسك : ظاهرة عند جماهير العلماء ، وليس ذلك فيما يُبَيَّن من البهيمة وهى حية ، بل هو بمنزلة البيض والولد واللبن والصوف . والله أعلم .

فصل

الأظهر : طهارة النجاسة بالاستحالة . وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحد القولين في مذهب أحمد ومالك .

(١) الفتاوى (ج ١ ص ٩ - ٢٣) وانظر المسائل المردانية وغيرها

والصحيح : أن النجاسة تزال بغير الماء ، لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالتها بغير حاجة ، لما في ذلك من فساد الأموال ، كما لا يجوز الاستنجاء بها .

والفرق بين طهارة الحدث والختب : أن طهارة الحدث : من باب الأفعال المأمور بها . فلا تسقط بالنسبيان والجهل ، ويشترط فيها التيبة . وطهارة الختب : من باب الترتك . فمقصودها : اجتناب الختب . فلا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده .

وإذا صلي بالنجاسة جاهلاً أو ناسياً . فلا إعادة عليه ، في أصح قول العلماء ، وذلك لأن ما كان مقصوده اجتناب المحظور ، إذا فعله العبد ناسياً أو مخطئاً ، فلا إثم عليه . لقوله تعالى (٣٣: ٥) وليس عليكم جُناحٌ في أخطئتم) وقوله (٢٨٦: ٢ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)

ولهذا كان أقوى الأقوال : أن مافعله العبد ناسياً أو مخطئاً من محظورات الصلاة ، أو الحج ، أو الصيام : لا يبطل العبادة ، لكن إذا أتى بها بفعله ونيته آتيب على ذلك .

ويجب على المضرر الأكل والشرب بقدر مايسد رمقه .

وفي نجاسة شعر الكلب قوله ، ما روایتان ، فلو تمتعط في بئر ، فهل يجب تزحه ؟ يجب تزحه عند من ينجزه ، وهو قول فقهاء الكوفة ، كأبي حنيفة . وقيل : لا ينجز إلا بالتغير . وهو مذهب الجمهور . فيجوز استعمال الماء ، وإن خرج فيه شعر ، عند من يظهره .

وعند النجس يقول : إذا خرج في الدلو - وهو قليل - نجس . وهو المشهور عن أحمد .

والأظهر : أن شعر الكلب ظاهر . لأنه لم يثبت فيه دليل شرعى .
م ٢ - مختصر الفتاوى

فصل

إذا وقع في الماء نجاسة فغيرته تنجس اتفاقاً ، وإن لم يتغير ، فقيل : لا ينجس .
وهو قول أهل المدينة ، وكثير من أهل الحديث ، ورواية عن أحمد ، اختارها طائفة
من أصحابه ، ونصرها ابن عقيل وابن المنى وغيرهما .

الثاني : ينجس قليل الماء بقليل النجاسة . وهي رواية البصريين عن مالك .
الثالث : مذهب الشافعى ، ورواية عن أحمد : ينجس القليل والكثير .
الرابع : الفرق بين البول والعذرة المائة وغيرها ، فال الأول : ينجس منه
ما أمكن نزحه ، دون ما لا يمكن نزحه ، وهي المشهورة عند أحمد ، و اختيار
أكثر أصحابه .

الخامس : أن الماء ينجس بخلافة النجاسة ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ،
لكن ما لم تصل النجاسة إليه منه لا ينجس .

ثم حدوا ما لا تصل إليه : بما لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر .
ثم تنازعوا : هل هو بحركة التوضيء أو المغتسل ؟ وقدره محمد بن الحسن
بمسجده . فوجده عشرة أذرع في عشرة أذرع .

وتنازعوا في الآبار إذا وقعت فيها النجاسة ، فزعم بشر المرisi أنه لا يمكن
تطهيرها ، وقال أبو حنيفة : يمكن بالنزح ، ولم في تقدير الدلو أقوال معروفة .
السادس : قول أهل الظاهر ، الذين ينجسون ما بال فيه البائل ، دون ما ألقى
فيه البول .

وأصل ذلك : أن اختلاط الخبث بالماء . هل يجب تحريم الجميع ؟ أم يقال :
بل استحال فلم يبق له حكم ، فهل الأصل الإباحة . حتى يقوم الدليل على التحرم ؟
أم الأصل المنع ، إلا ما قام الدليل على إباحته ؟

والصحيح : الأول ، وهو أن النجاسة متى استحال ، فالماء ظاهر ، قليلاً
كان أو كثيراً ، فإنه داخل في حد الطيب . خارج عن الخبث ، وقد صح قوله

صلى الله عليه وسلم « الماء طهور ، لا ينبعسه شيء » وهو عام في القليل والكثير ،
وفي جميع التجايسات .

وأما إذا تغير فإنما حرم لظهور جرم التجايسة فيه ، بخلاف ما إذا استهلك .
ويبيّن ذلك : أن النهر واللبن لو وقع في ماء ، فاستهلك ، فشربه شارب : لم
يحمد ولم ينشر الحرمة .

ونهيه صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الدائم ، لأنه ذريعة إلى تنجيشه .
فسدّ الذريعة ، ولهذا يعم النهي في كل ماء راكد ، فلا يجوز فيها فوق
القلتين ، ولا فيها لا يمكن نزحه ، ولا فيها لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الآخر .
ومن قال يجوز في ذلك فقد خالف ، إذ هو عام .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم « الماء طهور لا ينبعسه شيء » فلا يقال :
وصف الماء بكونه طهوراً يدل على تنجيشه غيره ، لأنّه يجوز تعلييل الحكم بعلتين ،
وكون الماء طهوراً يوجب دفع التجايسة عن نفسه ، وأنه أولى من غيره ، ولا يمنع
أن يكون في غيره ما يمنع عنه التجايسة .

وأيضاً فإنهم سأله صلى الله عليه وسلم عن الماء ؟ فخصه بذلك ، لحاجة السائل
إليه ، مع أنه مفهوم لقب . وهو ضعيف ^(١) .

وأما حديث القلتين - إذا صح - فنطوه موافق لغيره ، وهو أنه إذا
بلغ الماء قلتين لم ينبعسه شيء .

وأما مفهومه - إذا قلنا بدلالة مفهوم العدد - فإنه إنما يدل على أن الحكم في

(١) مفهوم اللقب : هو دلالة اللفظ على ثبوت تقدير حكم ثابت لمعنى باسم
جامد . مثال ذلك : إذا قيل : في الغنم زكاة . فدلالة على ثبوت تقدير هذا الحكم
لغير الغنم : مفهوم لقب ، وكما إذا قيل : محمد رسول الله . فدلالة على أن غير محمد
ليس برسول مفهوم لقب . والجمهور : عدم اعتباره ، أى على أن اللفظ لا يدل على
ذلك لغة

المسكون عنه مخالف للحكم في المسطوق ، ولو بوجه من الوجوه ، ولا يشترط أن يكون الحكم مخالف للمسطوق من كل وجه ، وهذا معنى قوله « المفهوم لاعوم له » فلا يلزم أن كل ما لم يبلغ القلتين ينجز ، بل إذا قيل بالخلافة في صورة حصل المقصود ، فمسطوقة : أنه لا يحمل الخبر عند بلوغ القلتين ، مفهومه : والقليل قد يحمل ، لظنة القلة ، فيكفي الخلافة لجواز احتمال الخبر في القليل ، دون الكثير فقد خالف المفهوم المسطوق بذلك . وهو كاف . إذ لا يلزم أن المفهوم يخالف المسطوق في كل صورة من صوره ، بل يكفي ولو في صورة ، فلا عوم للمفهوم كما قلنا ، وهذا ظاهر .

والنبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذلك حكما عاما . إنما ذكره في جواب من سأله عن ماء بعينه ، فيتقيق به^(١) ، فإن التخصيص إذا كان له سبب غير اختصاص الحكم . لم يبق حجة بالاتفاق . كقوله تعالى (١٧ : ٣١) ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق) .

فلما كان حال الماء المسئول عنه : أنه كثير . قد بلغ القلتين ، ومن شأن الكثير : أنه لا يحمل الخبر ، بل يستحيل فيه : دل ذلك على أن مناط الحكم : كون الخبر محمولا ، فحيث كان محمولا - أى موجودا - كان نجسا ، وحيث استهلك فهو غير محمول . فصار حديث القلتين موافقا لقوله « الماء طهور لا ينجزه شيء ». ونكت الجواب عن كونه يحمل الخبر أولا يحمله : أنه أمر حسي معروف ، والحس دليل ، والدليل على هذا : اتفاقهم على أن الماء إذا تغير حمل الخبر ونجسه . فصار قوله « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبر ولم ينجزه شيء » مثل قوله « الماء لا ينجزه شيء » وهو إنما أراد : إذا لم يتغير ، في الموضعين . وأما إذا كان قليلا فقد يحمل الخبر لضعفه

(١) يشير إلى أن هذا المفهوم غير معتبر ، لظهور فائدة أخرى غير التخصيص

وعلى هذا يحمل أمره في الكلب ، لما أمر بتطهير ما ولغ فيه سبعا .
وكذلك قوله للمستيقظ من نوم الليل « لا يدخل يده في الإناء حتى
ينسلها ثلثا » المراد الإناء الذي للماء المعتاد للولوغ . ولإدخال اليد . وهو الصغير ،
والكلب يلغ بلسانه شيئاً فشيئاً . فلا بد أن يبقى في الماء من ريقه . فيكون ذلك
محولاً ، والماء يسيراً . فيراق . لأجل كون الخبر محولاً ، وينسل الإناء الذي
لا يدله ذلك الخبر .

بخلاف ما إذا استهلك الخبر . كالمطر إذا قلب الله عينها ، فتطهر بالدّن ،
لأن الاستحالة والاستهلاك حصل في المطر دون تلك ، ولو أراد الفصل بين
المبتدىء والذى ينجس بمجرد الملاقة ، لقال : إذا لم يبلغ قلتين نجس . وما بذلك
لم ينجس إلا بالتنفير ، أو نحو ذلك ، أما مجرد قوله « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
الخبر » مع كونه إذا تغير حله ، وينجس . فلا يدل على هذا المقصود
وأما نهيه القائم من نوم الليل أن يمس يده في الإناء حتى يغسلها . فهذا
لا يقتضي التنجيس بالاتفاق ، بل لأنه قد يؤثر في الماء معنى أو يفضي إليه ، مثل
قوله « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم » وقد تقدم أنه لا يدل على التنجيس .
وأمامه عن الاغتسال فيه بعد البول - إن صحي - فهو كنهيه عن البول
في المستحمام ، وقوله « فإن عامة الوسواس منه » وربما بقي من أجزاء البول فعاد
عليه رشاشها ، فكذلك إذا بال في ماء ثم اغتسل فيه ، فقد يغسل قبل الاستحالة
مع بقاء أجزاء البول
ونهيه عن الاغتسال في الماء الدائم - وإن صحي - يتعلق بمسألة الماء المستعمل .
وقد يكون لما فيه من تقدير الماء على غيره ، لأجل النجاسة ، ولا لصبرورته
مستعملاً . فقد قال « الماء لا ينجس »

فصل (١)

الحكم إذا ثبت بعلة يزول بزوالها . فإن بقى مع زوالها من غير أن يختلفها علة أخرى كانت عديمة التأثير . فلا تكون علة . وأما إذا خلفها علة أخرى فإنه لا يبطل كونها علة ، وهذا هو التحقيق في مسألة عكس العلل ، وعدم التأثير فيها ، فإنه قد يظن أنا إذا جوزنا تعليل الحكم الواجب بالشرع بالتنوع بعلتين . لم تبطل العلة بعدم التأثير فيها ، وهو انتفاء الحكم لانتفاء الوصف ، لجواز أن يختلفها علة أخرى ، بل إذا كان الحكم ثابتا انتفى الوصف لثبوته مع ثبوته - دل على أنه ليس بعلة ، فالنقض وجود الوصف بلا حكم . فإن لم يكن التخلف لفوات شرط أو انتفاء مانع . كان دليلا على أنه ليس بعلة ، وعدم التأثير هو وجود الحكم بلا وصف . فإن لم يكن له علة أخرى كان دليلا على أن الوصف ليس بعلة ، فإذا علنا للملك بالبيع أو الإرث ، أو الاغتنام ونحو ذلك ، وقلنا في صورة قد علنا الملك فيها بالبيع : هذا بيع باطل . فلا يحصل الملك . كان كاملا صحيحا ، وإن علمنا أن الملك يثبت بإرث وغيره ، لكن التقدير : أنه لا يثبت له هنا غير البيع ، وإذا قلنا : هذا يملك هذه السلعة ، لأنه اشتراها شراء شرعا ، أو لأنه ورثها - كان كاملا صحيحا ، ولا يلزم من ذلك أن يكون الملك منتفيا في كل موضع انتفى فيه البيع أو الإرث ، لأن الملك له أسباب متعددة ، وكذلك الطهارة إذا كان لها سببان ، فعلل الشارع طهارة بعض الأعيان بسبب . كان ذلك كاملا صحيحا ، ولا يلزم من ذلك أن يكون كل موضع انتفى عنه هذا السبب : أن يكون الملك منتفيا في كل موضع انتفى فيه البيع ، ولا كان منه أن ما انتفى عنه هذا السبب يكون نجسا .
قوله في المهر «إنها من الطوافين» دليل على أن الطواف سبب الطهارة . فإذا انتفى فيها هو سبب فيه زالت طهارته ، وقد ثبتت الطهارة لغيره . وهو الحل ،

(١) انظر الفتاوى ج ١ ص ٣١

كطهارة الصيد والأنعام ، فإنها طيبة من الطيبات التي أباحها الله تعالى ، فلا يحتاج إلى تعليل طهارتها بالطواف ، فإن الطواف يدل على أن ذلك لدفع الحرج في نجاستها وقوله : « الماء طهور لا ينجسه شيء » قد يقال فيه

أولاً : قد يكون المقصود وصف الماء بكونه طهوراً . وبكونه لا ينجسه شيء ، فيكون صفة بعد صفة ، ليس المقصود جعل إحداها علة للأخرى . ووصنه بهاتين الصفتين يبين مفارقتها للبدن والثوب ، ونحوهما من هذين الوجهين : من جهة أنه طهور . ومن جهة أنه لا ينجسه شيء ، وإذا لم يعلل نفي النجاسة بكونه طهوراً لم يوجب ذلك حصول النجاسة فيما ليس بظاهر مجرد الملاقة ، فإذا أمكن أن تكون هذه علتان لجواز استقائه من البئر . لم يجب أن يقال : إن إحداها علة للأخرى ، بل كان قوله « لا ينجس » كقوله « الماء لا ينجب » وهناك لم يعلل انتفاء المجناة عنه بكونه طهوراً ، فكذا هنا لم يعلل انتفاء النجاسة عنه بكونه طهوراً . بل هناك علل جواز استعمال سُور عائشة بأن الماء لا ينجب . وهنا علل وضوءه من بُر بضاعة : بأن الماء لا ينجس ، وزاد مع ذلك : أن الماء طهور ، وهذا بين لمن تأمله . بل هو ظاهر الحديث .

وبيان ذلك : أنه قد سمى التراب طهوراً في نجاسة الحديث واناخت . فقال « جعلت لي الأرض مسجداً وترتبها طهوراً » وقال في التعليين « فليدل كلها بالتراب . فإن التراب لها طهور » ومع هذا فإن التراب وغيره من أجزاء الأرض في النجاسة سواء ، لا فرق بين التراب وغيره . إذا ظهرت فيه النجاسة كان نجساً . وإذا زالت بالشمس ونحوها ، فإنما أن يقال : تزول مطلقاً ، أو لا تزول مطلقاً : لم يفرق بين التراب والرمل ، وغيرهما من أجزاء الأرض ، كما فرق بينهما من فرق في طهارة الحديث . بل احتج من يقول برواياته بمحدث البخاري « وكانت الكلاب تقبل وتذبر ، وتبول في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكونوا يرشون من ذلك شيئاً » والمسجد كان فيه التراب وغيره

فإذا كان قوله « فإن التراب لها طهور » صريحاً في التعليل ، ولم يخض التراب بذلك ، قوله في الماء « إنه طهور لا ينجسه شيء » أولى أن يخض بذلك لكن هل يقال : إن غير الماء يشاركه في إزالة النجاسة ، كما شارك التراب ما ليس بتراب ؟ هذا فيه نزاع مشهور .
والعلماء في إزالة النجاسة بغير الماء ثلاثة أقوال .

قيل : يجوز مطلقاً ، وهو قول أبي حنيفة ، ورواية عن أحد .

وقيل : لا يجوز مطلقاً . كقول الشافعى ، والظاهر عن أحمد .

وقيل : يجوز عند الحاجة ، وهو قول ثالث في مذهب أحمد ، كما قيل بذلك على أحد الوجوه في طهارة فم المهر بالألعاب ، وكذلك أفواه الصبيان ونحوهم من القوى ، فإن قيل : إن طهوريه الماء من النجاسة يشاركه فيها غيره . صار كالتراب ، وإن قيل : لا يشاركه . كان قوله « الماء طهور لا ينجسه شيء » تعليلاً لاستيقائه كما سبق .

وبالجملة : فلم أعلم إلى ساعتى هذه من ينجس الماءات الكثيرة بوقوع النجاسة فيها إذا لم تغير : حجة يعتمد عليها المفتى فيما بينه وبين الله . فتحريم الحلال كتحليل الحرام ، فمن كان عنده علم يرجع إليه أو يعتمد عليه فليتبع العلم ، وإن لم يكن عنده إلا مجرد التقليد . فالنزاع فيه مشهور . وقد قال الله تعالى (١٦: ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام)

باب الآنية

المراد بالآنية للحاجة : ما يحتاج إلى تلك الصورة ، سواء كان غيرها يقوم مقامها كأنحاساً أولاً ، أما لو كان مضطراً إليها أبىحت ، سواء كانت من ذهب أو فضة ، كالألف وشدة الأسنان بالذهب ، ونحو ذلك .
ولو لم يجد ما يشرب فيه إلا إناء ذهب أو فضة جاز .

ولم يجد نوبا يقيه البرد ، أو يقيه السلاح ، أو يستوره ؛ إلا حريرا
منسوجاً بذهب أو فضة . جاز لبسه .

فإن الضرورة تبيح كل الميّة والدم ولحم الخنزير بنص القرآن ، مع أن
حريم المطاعم أشد من حريم الملابس . لأن تأثير الخباثة بالمازجة للبدن أعظم
من تأثيرها بالملائكة باللباس ، ولهذا كانت النجاسات التي يحرم ملابستها يحرم كلها
ويحرم من السموم ونحوها من المضرات ما ليس بنجس . ولا يحرم مباشرتها .
نـم ما حرم نـلـبـث جـنـسـه أـشـدـهـا حـرـمـمـاـمـاـفـيـهـمـنـالـسـرـفـوـالـقـخـرـوـالـخـيـلـاءـ .

فإن هذا يحرم القدر الذي يقتضي ذلك منه ، ويباح للحاجة كما للنساء ، وهـذـا
كان الصحيح من القولين في مذهب أـحـمـدـوـغـيـرـهـ : جواز التداوى بهـذـاـ الضـربـ ،
دون الأول ، كـمـاـ رـخـصـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـلـزـبـرـ وـطـلـحـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـماـ فـلـبـسـ
الحرير من حـكـةـ ، وـهـنـىـ عنـ التـداـوىـ بـالـخـمـرـ ، وـقـالـ «ـإـنـهـ دـاءـ وـلـيـسـ بـدـوـاءـ»ـ
وـهـنـىـ عنـ الدـوـاءـ الـخـيـثـ ، وـعـنـ قـتـلـ الصـفـدـعـ لـأـجـلـ التـداـوىـ بـهـاـ ، وـقـالـ «ـنـقـيـهـاـ
تـسـبـيـحـ»ـ وـقـالـ «ـإـنـ اللهـ تـعـالـىـ لـمـ يـجـعـلـ شـفـاءـ أـمـتـىـ فـيـهـ حـرـمـ عـلـيـهـمـ»ـ

واـسـتـدـلـ عـلـىـ طـهـارـةـ أـبـوـالـإـبـلـ يـأـذـنـهـ الـعـرـنـيـنـ بـشـرـ بـهـاـ . فـلـيـسـ مـنـ الـخـبـاثـ
الـحـرـمـةـ الـنـجـسـ ، نـهـيـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـنـ التـداـوىـ بـمـثـلـ ذـلـكـ ، وـلـمـ يـأـمـرـ
بـغـسـلـ أـفـوـاهـهـمـ مـنـهـاـ . وـإـنـ كـانـ الـقـاتـلـونـ بـطـهـارـةـ أـبـوـالـهـاـ تـنـازـعـوـاـ فـيـ جـواـزـ شـرـ بـهـاـ
لـعـيـرـ ضـرـورـةـ ، وـفـيـ روـيـاتـانـ مـنـصـوـصـتـانـ ، وـكـذـلـكـ لـمـ اـفـهـاـ مـنـ الـقـدـارـةـ الـلـحـقـةـ
بـالـبـصـاقـ وـالـخـاطـ وـالـنـىـ ، وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ التـقـدـارـتـ .

ولـهـذـاـ أـيـضـاـ حـرـمـ هـذـاـ الضـربـ فـيـ بـابـ الـآـيـةـ وـالـنـقـوـلـاتـ ، عـلـىـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ
بـخـلـافـ التـحـلـىـ بـالـذـهـبـ ، وـلـبـسـ الـحـرـيـرـ الـمـبـاحـ لـلـنـسـاءـ ، وـبـابـ الـخـبـاثـ بـالـعـكـسـ .
وـخـصـ مـنـ اـسـتـعـالـ ذـلـكـ : مـاـ يـنـفـصـلـ عـنـ بـدـنـ الإـنـسـانـ مـاـ لـيـبـاحـ مـتـصـلـاـ بـهـ ،
كـاـ يـبـاحـ إـطـفـاءـ الـحـرـيقـ بـالـخـمـرـ ، وـإـطـعـامـ الـمـيـةـ لـلـبـزـأـةـ وـالـصـقـورـ ، وـإـلـبـاسـ الـدـابـةـ
الـتـوـبـ الـنـجـسـ ، وـالـاسـتـصـبـاحـ بـالـدـهـنـ الـنـجـسـ ، فـيـ أـشـهـرـ قـوـلـ الـعـلـمـاءـ ، وـذـلـكـ لـأـنـ

استعمال الخباث فيها يجري مجرى الإنلاف ، وليس فيه ضرر ، وكذلك في الأمور المفصلة ، بخلاف استعمال الحرير والذهب . فإن غايتها السرف والفسر .

وبهذا يظهر غلط من رخص من أصحاب أحمد وغيرهم في إلباس دابته الحرير قياسا على النجس . فهو بنزلة من يُجُوز افتراض الحرير ووطأه ، قياسا على المصورات ، أو من يبيح تحلية دابته بالذهب والفضة ، قياسا على إلباسها الثوب النجس ، فقد ثبت بالنص تحرير افتراض الحرير .

ويظهر أن قول من حرم افتراضه على النساء ، كما هو قول المراوة من أصحاب الشافعى — أقرب من قول من أباحه للرجال ، كما قاله أبو حنيفة ، وأن الجمهور على أن الافتراض كاللباس ، يحرم على الرجال دون النساء ، لأن الافتراض ليس ، إذ لا يلزم من إباحة التزين على البدن إباحة المفصل ، كاف الذهب والفضة . فإنهم اتفقوا على أن استعمال ذلك حرام على الذكر والأئم .

فصل

آخر الروايتين عن أحمد : أن الدباغ مطهر ، لكن في ذلك مزاع — هل يقوم الدباغ بمقام الذكارة أو مقام الحياة ^(١) ؟ فيه وجهان . أو جهاما : الأول : وهو : أنه يطهر بالدباغ ما يطهر بالذكارة — وحديث عبد الله بن عَكْفَمَ رضي الله عنه « نهى عن الانتفاع بالجلود بلا دباغ » فإنه كان قد أرخص فيه وأما بعد الدباغ فلم ينته عنه قط .

وعظم الميّة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها ونحوه فيه ثلاثة أقوال : نجاسة الجميع . وهو روایة عن أحد .

والثاني : أن العظام ونحوها نجسة . والشعور ونحوها طاهرة . وهو المشهور من مذهب أحد .

(١) انظر الفتاوی ج ١ ص ٣٩ - ٤٢

والثالث : أن الجميع ظاهر . وهو الصواب . وقول في مذهب أحمد ومالك
وملائكة النجاسة للحاجة جائز ، إذا ظهر بدنه وثيابه عند الصلاة ، كما يجوز
الاستجاء بالماء مع مباشرة النجاسة . ولا يكره ذلك على أصح الروايتين ، وقول
أكثر الفقهاء .

وهل تظهر النجاسة بالاستحلالة ؟ على قولين للعلماء — هما روايتان —
الصواب : الطهارة .

وقولهم : إن المحرر نجسة بالاستحلالة ، فتظهر بها كذلك جميع النجاسات . أي
إنها تنجست بالاستحلالة : كالم يستحمى عن الغذاء ، وكذلك البول والعدرة ،
حتى الحيوان النجس مستحمى عن الماء والمواء والتربة ، ونحوه من الطاهرات ،
ولا ينبغي أن يعبر عن ذلك بأن النجاسة طهرت بالاستحلالة ، فإن نفس النجس
لم يظهر ، لكن استحال ، وهذا الطاهر ليس هو ذلك النجس ، وإن كان
مستحيلاً منه . والمادة واحدة ، كما أن الزرع ليس هو الماء والمواء والحب ،
والإنسان ليس هو المنى . والله تعالى يخلق أجسام العالم بعضها من بعض ، ومع
تبديل الحقائق ليس هذا ذاك ، فكيف يكون الرماد هو العظم واللحم والدم ؟
يعنى أنه يتناوله اسم الدم أو العظم .

أما كونه هو باعتبار المادة فلا يضر . فإن التحرير تبع للاسم ، وللمعنى الذي
هو الخبث ، وكلها منتف .

ويجوز الخرز بشعر الخنزير ، في أظهر قولى العلماء . ومنهم من يقول : إنه
ظاهر ، كذلك وأحمد . في رواية عنه . وعلى القول بنجاسته : يعنى عن الرطوبة
التي لا يمكن الاحتراز عنها ، وإما أن لا يفعل إن أمكن .

والصحيح : طهارة الشعور كلها ، حتى شعر الكلب .

وكل حيوان قيل بنجاسته : في شعره روایتان .

والصحيح : طهارة العظم والقرن والريش ونحوه .

فصل

إذا سرخ شعره في المسجد وتركه يقع فيه . كره عند من لا ينجس الشعر
وعند من ينجسه يحرم .

وبالجملة : المسجد يصان عن القذارة التي تقع في العين
وليس حلق الرأس في غير نسك بسنة ، ولا فرق به باتفاق المسلمين
وتنازعوا في كراحته ، وكان عمر رضي الله عنه يعزر بحلق الرأس . فإنه كان
عند السلف مثلاً .

وما علمت أحداً كره السواك في المسجد .

وقص الشارب ليس بعيب ، بل فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومدح
فاعله ، ومن عاب شيئاً فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أقر عليه ، عُرِّفَ
ذلك ، فإن أصرَّ كفر .

فصل

الوضوء عبادة : لأنَّه لا يعلم إلا من الشارع : وكل فعل لا يعلم إلا من الشارع
 فهو عبادة ، كالصلوة والصوم ، ولأنَّه مستلزم للثواب ، كما وعد عليه النبي صلى الله
عليه وسلم المتوضئ بتکفير خطایاه ، فلا بد فيه من النية ، ومن لم يوجب النية :
رأى ذلك من شرائط الصلاة ، فهو كالسترة

وهل يصح غسل الكافر من الجنابة ؟ على قولين ، بخلاف وضوئه .

وكره مالك وأحمد ليس العمامة المقطمة التي ليس تحت الحنك منها شيء ،
وكان عرب بن الخطاب رضي الله عنه يقول « لا ينظر الله إلى قوم لا يديرون
عما هم تحت أذقانهم » وكانوا يسمونها الفاسقية ، لكن رخص فيها إسحاق

وغيره . وروى أن أبناء المهاجرين كانوا يتعمدون كذلك ، وقد يجمع بينهما بأن هذا حال المجاهدين والمستعدين له ، وهذا حال من ليس من أهل الجهاد ، وإمساكها بالسيور يشبه التحنيك .

فصل

النظر إلى الأمر لشهوة حرام ياجماع المسلمين ، وكذلك إلى ذوات المحرم ، ومصالحهم والتلذذ بهم ، ومن قال : إنه عبادة فهو كافر ، وهو بمنزلة من جعل إعانة طالب الفواحش عبادة ، بل النظر إلى الأشجار والخيل والبهائم إذا كان على وجه استحسان الدنيا والرياسة والمال فهو مذموم . تقول الله تعالى (٢٠: ١٣١) ولا تمدّن عينيك إلى ما معنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لفتنهم فيه ، ورزق ربك خيراً وأبقى) .

وأما إذا كان على وجه لا ينقص الدين ، وإنما فيه راحة النفس فقط ، كالنظر إلى الأزهار ، فهذا من الباطل الذي يستعان به على الحق .
وقد ينظر إلى الإنسان لما فيه من الإيمان والتقوى ، وهنا الاعتبار بقلبه وعمله لا بصورته .

وقد ينظر إليه لما فيه من الصورة الدالة على المصور . فهذا حسن .
وقد ينظر من جهة استحسان خلقه .

فكل قسم من هذه الأقسام متى كان معه شهوة كان حراماً بلا ريب ، سواء كانت شهوة يمتنع نظره بها ، أو كانت نظرة لشهوة الوطء .
وفرق بين ما يجده الإنسان عند نظره إلى الأزهار وبين ما يجده عند نظره إلى النسوان والمرادان ، فلهذا الفرقان فرق في الحكم الشرعي ، فصار النظر إلى المرادان ثلاثة أقسام .

أحدها : ما تقترب به الشهوة . فهو حرام بالاتفاق .

والثاني : مَا لَا يَنْحِرُمْ ، لَأَنَّهُ لَا شَهْوَةٌ مَعَهُ ، كَنْظَرُ الرَّجُلِ الْوَرِعِ إِلَى وَلَدِهِ
الْحَسَنِ ، وَابْنَتِهِ الْحَسَنَ ، فَهَذَا لَا تَقْتَنُ مَعَهُ شَهْوَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مِنْ أَغْرِ
الْخُلُقِ . وَمَتَى افْتَنَتْ بِهِ الشَّهْوَةُ حَرْمَ .

وَعَلَى هَذَا مِنْ لَا يَمْيِلُ قَلْبَهُ إِلَى الْمَرْدَانِ - كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ،
وَكَالْأَمْمَ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ هَذِهِ الْفَاحِشَةَ - فَإِنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هُؤُلَاءِ لَا يَفْرَقُ بَيْنَ
نَظَرِهِ إِلَى هَذَا الْوَجْهِ وَبَيْنَ نَظَرِهِ إِلَى ابْنِهِ ، وَابْنِ جَارِهِ وَصَبِيِّ أَجْنَبِيِّ ، لَا يَخْتَرُ بَقْلَبِهِ
شَيْءٌ مِنْ الشَّهْوَةِ ، لَأَنَّهُ لَمْ يَعْتَدْ ذَلِكَ ، وَهُوَ سَلِيمُ الْقَلْبِ ، وَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَى
عَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَمْشِينَ فِي الْطَّرَقَاتِ مَكْشُوفَاتِ الْوِجْهِ وَيَخْدُمُونَ
الرَّجُلَ مَعَ سَلَامَةِ الْقُلُوبِ ، فَلَوْ أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَرَكَ الْإِمَامَ التَّرَكَيَاتِ الْحَسَانَ يَمْشِينَ
بَيْنَ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْبَلَادِ وَالْأَوْقَاتِ لَكَانَ مِنْ بَابِ الْفَسَادِ ، وَكَذَلِكَ الْمَرْدَانِ
الْحَسَانِ : لَا يَصْحُ أَنْ يَخْرُجُوا فِي الْأَمْكَنَةِ وَالْأَزْمَنَةِ الَّتِي يَخْافُ فِيهَا الْفَتْنَةُ بِهِمْ إِلَّا
بِقَدْرِ الْحَاجَةِ ، فَلَا يَمْكُنُ الْأَمْرُدُ الْحَسَنُ الْوَجْهُ مِنَ التَّفَرِّجِ ، وَلَا مِنَ الْجُلوسِ فِي الْحَامِ
بَيْنَ الْأَجَانِبِ ، وَلَا مِنْ رَقْصِهِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكِ .

وَإِنَّمَا وَقَعَ الْبَرَاعَ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْقَسْمِ الثَّالِثِ ، وَهُوَ النَّظرُ إِلَيْهِ لَغَيْرِ شَهْوَةِ ،
لَكِنْ مَعَ خَوْفِ ثُورَانِهَا : فَقِيهٌ وَجَهَانٌ فِي مَذَهِبِ أَحْمَدَ ، أَحْسَاهَا - وَهُوَ الْحَكْمُ
عَنْ نَصِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ - أَنَّهُ لَا يَحْجُوزُ .

وَالثَّالِثُ يَحْجُوزُ ، لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ ثُورَانِهَا ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْرَاجِحُ .
وَمِنْ أَدْمَنِ النَّظرِ إِلَى الْأَمْرُدِ وَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَنْظَرُ إِلَيْهِ شَهْوَةً فَقَدْ كَذَبَ ، فَإِنَّهُ
إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دَاعٌ يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى النَّظَرِ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ النَّظرُ ; فَإِنَّهُ مَا يَنْظَرُ إِلَّا مَا
يَحْصُلُ فِي الْقَلْبِ مِنَ الْلَّذَّةِ ، وَأَمَّا نَظَرُ الْفَجَاهَةِ فَهُوَ غَفُو إِذَا صَرَفَ بَصَرَهُ .

وَيَقَالُ : غَضُّ الْبَصَرِ عَنِ الْصُّورَ الَّتِي يَحْرِمُ النَّظرُ إِلَيْهَا : لَهُ ثَلَاثٌ فَوَائِدٌ .
إِحْدَاهُ : حَلاوةُ الْإِيْمَانِ وَلَذَّتُهُ الَّتِي هِيَ أَحْلَى وَأَطْيَبُ مَا تَرَكَهُ اللَّهُ ، وَالْفَسَادُ
تَحْبُّ النَّظرَ إِلَيِّ الصُّورِ ، لَا سِيَّما نَفُوسُ أَهْلِ الْرِّيَاضَةِ وَالصَّفَا ، فَإِنَّهُ يَبْقَى فِيهَا رَقَّةٌ

حتى إن الصور تجذب أحدهم وتصرّعه . وروى عن فتح آنه قال : صحبت ثلاثة من الأبدال كلهم يوصياني عند فراقه بترك صحبة الأحداث .

الثانية : أنه يورث نور القلب والفراسة ، قال الله تعالى عن قوم لوط (٧٢:١٥)

لعرک إِنَّهُمْ فِي سُكُونٍ يَعْمَلُونَ)

فالتعلق بالصور يورث فساد العقل ، وعمى البصر ، وسكر القلب ، بل جنونه

كافيل : —

قالوا: جنت بمن هوى فقلت لهم * العشق أعظم مما بالجانين
العشق لا يستفيق الدهر صاحبه * وإنما يصرع المجنون في الحين
فن غض بصره عما حرمته الله عوضه الله من جنسه بما هو خير منه ، فيطلق
عين بصيرته ، ويفتح عليه باب العلم والمعرفة والكشف .

والثالثة : قوة القلب وثباته وشجاعته ، فيجعل الله له سلطان النصرة مع سلطان
الحجفة ، وفي الآخر « الذي يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله » ويوجد في المتبوع
هواه من الذل : ذلل النفس ومهانتها ، ما لا يوجد في غيره . فإن الله جعل العزة
لمن أطاعه ، والذلة لمن عصاه (٦٣:٨ والله العزة ولرسوله وللمؤمنين) والناس يطلبون
العز في باب الملوك ولا يجدونه إلا في طاعة الله ، أبي الله إلا أن يذل من عصاه .

فصل

وينقض الوضوء المذى ، ويجب غسل ذكره وأثنبيه .

ويجب على الرجل وطه زوجته بالمعروف ، وهو أوكد حقها عليه ، أعظم
من طعامها وشرابها .

والوطه الواجب قيل : كل أربعة أشهر مرة ، وقيل : بقدر حاجتها ،
وقدرتها ، كإطعامها . وهو أصح .

ولم يجيء الوضوء في كلام النبي صلى الله عليه وسلم إلا المراد به الوضوء

الشرعى ، ولم يرد لفظ الوضوء بمعنى غسل اليدين والعم إلا في لغة اليهود ، كما روى أن سلمان رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم « إننا نجد في التوراة أن من بركة الطعام : الوضوء قبله ، والوضوء بعده » .

ومس اليهودي أو النصراني لا ينقض الوضوء باتفاق المسلمين .

وأكمل النساء الأجانب مع الرجال لا يفعل إلا حاجة : من ضيق المكان أو قلة الطعام ، ومع ذلك فلا تكشف وجهها للأجانب ، ولا يلقيها الأجنبي ، ولا تلقمه ، ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن الحمو قال « الحمو الموت » والحمو أخو الزوج ونحوه ، دون أبيه ، فإنه حرام .

وفي الحديث « لا يدخل الجنة ديوث » وهو الذي لا غيره له ، بل إذا رأى على أهله شيئاً لم ينكره .

ولا يجوز للمرأة أن تظهر على أجنبي ولا رقيق غير ملوكها ، ولو كان خصياً وهو الخادم ، فليس له النظر إليها ، لأنها يفعل مقدمات الماجع ، ويدرك بالرجال ، وله شهوة ، وإن كان لا يحمل .

وأما مملوكها ففيه قولان :

أحدهما : أنها معه كالأجنبي ، وهو قول أبي حنيفة ، والمشهور عن أحد .

والثاني : أنه حرام ، وهو قول الشافعى ، وقول لأحمد .

فصل

ومن أصابه سهم مسموم من سهام إبليس - وهو العشق - فعليه بالترىاق والمرهم وذلك بأمور :

منها : التزوج أو التسرى . فإنه ينفع الشهوة ، ويضعف العشق .

الثاني : أن يداوم على الصلوات الخمس والدعاء ، والتضرع وقت السحر ، وتكون صلاته بحضور قلب وخشوع ، ويكثر من قول « يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك

يا مصرف القلوب صرف قلبي على طاعتكم وطاعة رسولك » فمتي أدمي الدعاء والتصريف لله صرف قلبه عن ذلك .

الثالث : أن يبعد عن سكن هذا الشخص والمجتمع من يجتمع به ، بحيث لا يسمع له خبراً^(١) .

باب الاستطابة

إذا كان في المسجد بركة يغلق عليها بابه ، ويمشى حولها دون أن يصلى حولها فهل يبالي فيها ؟

هذا يشبه البول في المسجد في القارورة ، ومن الفقهاء من نهى عنه لأن هواء المسجد كقراره في الحرمة .

ومنهم من يرخص للحاجة . والأشبئه أن هذا إذا فعل للحاجة قفريباً ، وأما إذا اتّخذ مبلاً أو مستنجي فلا .

ونترالدَّ كر والتتحنج والمشى ليس بواجب ، إنما يجب الانقاء .

ولا يجب غسل داخل فرج المرأة في أصح القولين .

إذا دست المرأة دواء مع الجماع يمنع نفوذ المني في مجاري الحبل فصومها وسلامتها صحيحة . وإن كان ذلك الدواء يبقى في جوفها .

وأما جواز ذلك لمنع الحمل ففيه تزاع بين العلماء . والأحوط أن لا تفعل .

باب الغسل

يجوز الاغتسال عرياناً بكشف عورته إن كان في خلوة ، وأما داخل الحمام فعليه ستّر عورته ، ولا يخلّي أحداً يراها ولا يمسّها ، فيما كان أو غيره ، ولا يشهد منكراً بل يأمر بالمعروف بمحاسبه ، وليس له أن يسرف في صب الماء ، بل الحمام أشد ، لحق صاحبه ، ويلزم السنة ، فلا يخفى جفوة النصارى ، ولا يغلو غلو اليهود .

(١) الفتاوى (ج ١ ص ٤٨ - ٥٦ وج ٢ ص ٢١٠ - ٢١٢)

ومن اغتسل ولم يتوضأ أجزأ عنهم في المشهور من مذهب الأربعة ، لكن
عن أحمد وأبي حنيفة : يجب أن يتمضمض ويستنشق .
وهل عليه أن ينوي رفع الحدين ؟ فيه نزاع بين العلماء .
وهل للمرأة دخول الحمام إذا شق عليها تركه . بأن اعتادته ؟ على وجهين في
مذهب أحمد وغيره .

والاستمناء حرام عند عامة العلماء ، وهو ظهر الروايتين عن أحمد ، والأخرى:
أنه مكروه ، لكن إن اضطر إليه ، مثل أن يخاف الزنا والمرض إن لم يفعله .
ففيه قولان مشهوران ، وقد رخص فيه في هذه الحال طوائف من السلف والخلف .
ويجوز المسح على الخلف إذا كان فيه خرق يسير عند أبي حنيفة ومالك ،
وقيل : لا يجوز ، وهو المعروف من مذهب الشافعى وأحمد . والأول : أرجح .

باب التيمم^(١)

إذا لم تقدر المرأة على الاغتسال بالماء . فعليها أن تصلى في الوقت بالتيمم عند
جماهير العلماء ، لكن مذهب الشافعى : أنها تغسل ما يمكن وتتيمم للباقي ، ومذهب
مالك وأبي حنيفة : إن غسلت الأكثر لم تتم ، وإن لم يمكن إلا غسل الأقل
تيممت ولا غسل عليها .

ومن عدم الماء والترباب صلٍ في الوقت على الأصح ، ولا إعادة عليه في الأصح .
ومن أجب ونام فلم يتبه إلا عند طلوع الشمس ، فإن استحم خاف
الضرر ، وإن راح إلى الحمام خرج الوقت ، فمذهب الشافعى وأحمد وأبي حنيفة :
أنه يغسل ويصلٍ ، ولو خرج الوقت ، ومالك مذهبـه : يتيمم ويصلٍ في الوقت .
وأما من كان مستيقظاً من أول الوقت . فإن عليه أن يصلٍ في الوقت باغتسال
أو تيمم ، ولا يفوّت الوقت . بخلاف الأول ، فإن الوقت في حقه من حين انتهـه .

(١) النطاوى (ج ١ ص ٦٣)

وهل يرفع التيمم الحدث رفماً مؤقتاً ، أو يبيح فعل الصلاة مع قيام الماء ؟
فيه نزاع .

ومن كان حاقناً عادماً للماء . فالأفضل أن يصلى بالتيمم غير حاقن من
أن يحفظ وضوءه ويصلى حاقناً .

ومن خاف إن أغسل أن يرمي بما هو بريء منه ويتضرر به : جاز له التيمم
والصلاحة والقراءة ومس المصحف .

ويوم التيمم المغسل عند جمهور العلماء إلا محمد بن الحسن .
وقد روى عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما منع الجنب من التيمم ،
وخالفها غيرها من جمهور الصحابة والتابعين .

وهل البيح للتيمم خوف الضرب أو التلف ؟ فيه نزاع للشافعية .

ومن أمكنه أن يغسل ويصلى خارج الحمام فعل ذلك ، فإن لم يمكنه ، مثل
أن يستيقظ أول الفجر ، فإن اشتغل بطلب الماء خرج الوقت ، فإنه يصلى بالتيمم
عند الجمهور ، إلا بعض المؤخرین من أصحاب الشافعی وأحمد ، قالوا : يشتعل
بتحصل الطهارة ، وإن فات الوقت ، وهكذا قالوا في اشتغاله بخيانة الثوب وتعلم
دلائل القبلة ونحوه .

وهذا القول خطأ . فإن قياسه أن المسافر يؤخر حتى يصلى بعد الوقت بالوضوء ،
والعيان يؤخر حتى يصلى بعد الوقت باللباس ، وهو خلاف إجماع المسلمين ، بل
على العبد أن يصلى في الوقت بحسب الإمكان ، وهذا يخالف ما إذا استيقظ آخر
الوقت .

وإن اشتغل باستقاء الماء من البئر يخرج الوقت أو ذهب إلى الحمام ، فهنا
يغسل ، وإن خرج الوقت عند الجمهور ، إلا مالكا فإنه قال : يتيمم ويصلى
في الوقت كما تقدم ذلك عنه .

وأما من أمكنه الذهاب إلى الحمام ، لكن إن دخل لا يمكنه الخروج حتى

يخرج الوقت ، إما لكونه مقهوراً . مثل العبد الذي لا يمكنه سيده من الخروج ، ومثل المرأة معها أولادها لا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ، ونحو ذلك .
فهؤلاء لابد لهم من أحد أمور : إما أن يغسلوا ويصلوا في الحمام في الوقت ، وإما أن يصلوا خارج الحمام بعد الوقت ، وإما أن يصلوا بالتييم خارج الحمام .
وبكل من هذه الأقوال أفق طائفة .

لكن الأظهر أنهم يصلون خارج الحمام بالتييم ، لأن الصلاة في الحمام منها عنها ، وتفويت الصلاة أعظم ، ولا يمكنه الخروج عن هذين النهرين إلا بالتييم في الوقت خارج الحمام . ثم يصلى بذلك قبل دخول الحمام .

وصار هذا كلاماً لم يمكنه الصلاة إلا في موضع نجس في الوقت ، أو في موضع ظاهر بعد الوقت إذا غسل الموضع ، أو يصلى بالتييم في مكان ظاهر في الوقت .
فهذا أولى ، لأن كلام ذلك منه عنه .

وزاع الفقهاء فيمن صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه : على قولين معروفيين ، الأظهر أنه لا يبعد ، بل الصحيح : أن كل من صلى في الوقت بحسب إمكانه لا يبعد ، كالعجز عن الطهارة والستارة والاستقبال ، أو اجتناب النجاسة ، أو عن إكمال الركوع والسبود ، أو عن قراءة الفاتحة ونحوهم .

مسألة : لا يجوز لمن اشتري جارية وطئها قبل استبراءها باتفاق العلماء ، بل لا يجوز في أحد قولى العلماء : أن يبيعها الواطيء حتى يستبرأها ، وهل عليه استبراء ، وعلى المشترى استبراء ، أو يكتفيهما استبراء واحد؟ على قولين .

باب الحيض

وطء المرأة في دربها حرام في قول جماهير العلماء . ومتى وطئها في الدبر
 وطاوته عزرا ، فإن لم ينتهي فرق بينهما ، كلا يفرق بين الفاجر وبين من يفجراه^(١)
 ومن شربت دواء فانقطع دمها ثم طلقها زوجها . فإن كانت تعلم أن الدم
 لا يأتي فيما بعده بحال : فعدتها ثلاثة أشهر ، وإن كان يمكن أن يعود فإنها تتبع
 سنة ثم تزوج . كما قضى عمر رضي الله عنه في المرأة يرتفع حيضها ولا تدرى ما رفعه
 هذا مذهب الجمهور : مالك وأحمد والشافعى في قول .

ومن قال : تنتظر حتى تدخل في سن الإياس . فهو ضعيف جداً ، لما فيه من
 الضرر الذي لا تأتى الشريعة بمثله .

وإذا انقطع الدم فلا توطأ حتى تغسل .

وقال بعض الظاهريه : يجوز إذا غسلت فرجها لقوله تعالى (٢٢٢ : ٢) فإذا
 تطهern) أى غسلن فروجهن . وليس بشيء ، فإن التطهير هو الاعتسال .
 وأبو حنيفة يقول : إذا اغسلت ، أو مضى عليها وقت الصلاة ، أو انقطع
 الدم ، أى لأكثره ، وأكثره عنده عشرة أيام . وقول الجمهور أصح^(٢)

كتاب الصلاة

لم أجد أحدا قال : إن تأخير جميع الصلوات أفضل ، لكن منهم من يقول :
تأخير بعضها أفضل . كما يقول أبو حنيفة في الفجر والعصر .

والمواقيت التي علمها جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم ، وعلمتها
النبي صلى الله عليه وسلم لأمته ، حين بين مواعيدها مواقف الصلاة . وهي التي ذكرها
العلماء في كتبهم هي في الأيام العتادة ، فاما ذلك اليوم الذي قال فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم « يوم كسنة » قال « اقدروا له قدره » فله حكم آخر ، وبين ذلك
أن صلاة الظهر في الأيام العتادة لا تكون إلا بعد الزوال ، وانتصاف النهار ،
وفي ذلك اليوم يكون من أوائل اليوم بقدر ذلك ، وكذلك وقت العصر هي
في الأيام العتادة ، إذا زاد ظل كل شيء على مثله عند الجمهور . كمال وأحمد
والشافعي وأبي يوسف ومحمد وغيرهم ، وقال أبو حنيفة : إذا صار ظل كل شيء
مثليه ، وهذا آخر وقتها عند مالك وأحمد في إحدى الروايتين والشافعي .

والمقصود : أن في ذلك اليوم لا يكون وقت العصر فيه إذا صار ظل كل شيء
لامثله ولا مثليه ، بل يكون أول يوم قبل هذا الوقت شيء كثير ، فكما أن
وقت الظهر والعصر ذلك اليوم ما قبل الزوال ، كذلك صلاة المغرب والعشاء
قبل النروب ، وكذلك صلاة الفجر فيه تكون بقدر الأوقات في الأيام العتادة ،
ولا ينظر فيها إلى حركة الشمس ، لا بزوال ولا بغروب ، ولا مغيب شفق ونحو
ذلك ، وهكذا ، كما قيل في قوله تعالى (١٩ : ٦٢) ولم رزقهم فيها بكرة وعشياً)
قال بعضهم : يؤتون على مقدار البكرة والعشي في الدنيا .

وقيل : يعرف ذلك بأنوار تظهر من ناحية العرش ، كما يعرف ذلك في الدنيا
بنور الشمس .

وقول الصحابة رضي الله عنهم « يا رسول الله ، أرأيت اليوم كالتنة ، أيكفينا

فيه صلاة يوم ؟ فقال : لا ، ولكن أقدروا له قدره » أرادوا اليوم والليلة .
فقد يعني به الليل كـما يعني بلفظ الليلة الليلة بيومها . كقوله تعالى (٤١:٣)
آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام) وفي الموضع الآخر (١٠:١٩ ثلث ليلات سويا)
ويوم . كقوله « يوم عرفة » و « إذا فاته الوقوف يوم عرفة » يراد اليوم والليلة
التي تليه .

وأيضاً إذا علموا أنهم يقدرون لثلاث صلوات قبل وقتها المعتاد . علم بطريق
اللزوم : أنهم يقدرون للمغرب والعشاء ، ووقوع ذلك في النهار كواقع صلاتي المغرب
والعشاء قبل الزوال من ذلك اليوم .

وأيضاً قوله « اعتكف العشر » يدخل فيه الليل ، قوله (١٤٢:٧ وواعدنا موسى
ثلاثين ليلة) دخل فيها النهار . والله أعلم .

فصل

هؤلاء الذين يؤذنون مع المؤذن الراتب يوم الجمعة في مثل صحن الجامع ليس
أنهم مشروعاً باتفاق الأئمة ، بل هو بدعة منكرة مشتملة على وجوه مذمومة .
منها : أنها بدعة .

ومنها أنهم يتذكرون ما أمروا به . فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم : أنه « أمر
أن يقول الساعي مثل قول المؤذن ، إلا في الجمعة ، فيقول : لا حول ولا قوة إلا بالله »
الثاني : أنه يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم .

الثالث : أنه يسأل الله له الوسيلة .

الرابع : أن يدعوه بعد ذلك بما شاء .

فيتركون سماع المؤذن وما أمروا به ويفعلون ما لم يؤمروا به .

ومنها : أنهم يشغلون الناس عن هذه السنن ، ويخلطون عليهم ، فإن أصواتهم
تختلط وتشبه .

وأيضاً لا فائدة في هذا الأذان ، فإن أهل المسجد قد سمعوا قول المؤذن
الراتب ، وغيرهم لا يسمع هذا المؤذن .

ومنها : أنه يؤذن مؤذنان في وقت واحد ، ومتى أذن مؤذنان معاً في وقت
واحد مفترقان : كان مكروراً منهياً عنه ، بخلاف ما إذا أذن واحد بعد واحد ،
كما كان المؤذنان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكذلك القصاص الذين يقومون على رءوس الناس يوم الجمعة ، ويشغلونهم
عما شرع من الصلاة والدعاة القراءة ، لاسيما إن قصوا وسائلوا والإمام يخطب ،
 فإنه من المنكرات الشنيعة ، مع ما يكتذبون كثيراً . فيتعين إزالة ذلك باتفاق الأئمة .
ولم يكن التبليغ وراء الإمام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلفائه ،
ولكن لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم صلى الناس مرة ، وكان أبو بكر يسمع
الناس التكبير ، على أن الظاهر عن أحمد : أن هذه الصلاة كان أبو بكر مؤذناً بالنبي
صلى الله عليه وسلم وكان إماماً للناس ، فيكون تبليغه لكونه إماماً للناس ، وكذا
بلغ مرة أخرى حين صرخ رسول الله صلى الله عليه وسلم بخجش شفه الأئمين .
ولهذا اتفق العلماء على أنه لا يستحب التبليغ ، بل يكره إلا حاجة ، مثل
ضعف صوت الإمام وبعد الأموم ونحوه ، وقد اختلقو فيه في هذه الحال ،
والمعروف عن أحمد : أنه جائز ، وأصح قول مالك .

أما عند عدم الحاجة فبدعة ، بل صرخ كثير منهم أنه مكرور ، بل قد ذهب
طائفة من أصحاب مالك وأحمد : إلى أنه يبطل صلاة المبلغ لغير حاجة . ولم يستحبه
أحمد من العلماء حينئذ .

ومن أصر على اعتقاد كونه قربة فإنه يعزز ، وهذا أقل أحواله .
وكذلك التشويب بين الأذان والإقامة لم يكن على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، بل كرهه أكثر الأئمة والسلف ، وعدوه بدعة .
وكذلك الجهر بالدعاة عقب الصلوات ، مثل دعاء الإمام والأمؤمنين جميعاً

عقيب الصلاة : لم يكن . ولكنه ثبت أنهم كانوا يجهرون بالذكر ، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر عقيب الصلاة بالذكر يقول « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر . لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه » فالذكرة ثابت . ومن اعتقاد مالم يدل عليه دليل شرعي قربة فهو مخطئ ظالم .

فصل

الذى جاءت به السنة : هو ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه : من أنه كان بعض المؤذنين يؤذن قبل الفجر ، وبعضهم بعد طلوع الفجر وأبلغ ما قاله الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهم فى تقديم الأذان : من نصف الليل ، مع أن أبا حنيفة وغيره ينهون عن الأذان قبل الوقت مطلقا .

فأما ما سوى الأذان من تسبيح ونشيد ورفع صوت بدعا . فليس بمسنون عند الأئمة . ولا أعلم أحداً استحبه . بل ذكره طائفة من أصحاب مالك والشافعى وأحمد من البدع المكرروحة ، وما كان مكرروهاً لم يكن لأحد أن يأمر به ، ولا ينكر على تركه ولا يعلق به استحقاق رزق ، ولا يلزم فعله ، ولو شرطه وافق وإذا قيل : في بعض هذه الصور مصلحة راجحة على مفسدتها : فيقتصر من ذلك على القدر الذى يحصل به المصلحة ، دون الزيادة التى هي ضرر بلا مصلحة راجحة .

فصل

لا يجب على المالكى ولا على غيره تقليد أحد من الأئمة بعينه فى جميع الدين باتفاق الأئمة الكبار .

والصلاה بالنعلين سنة أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر إذا كان فيها أذى أن يذلكهما بالأرض ، فإنهما لها ظهور ، وهذا هو الصحيح من قولى

العلماء ، وصلاته صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالتعال في المسجد مع أنهم يسجدون على ما يلاقى التعال : كل ذلك دليل على طهارة أسفل النعل ، مع أنهم كانوا يروحون بها إلى الحشّ للبراز . فإذا رأى عليهمما أثر النجاسة فدلّكهما بالأرض طهرتا . وخرة الخل ، هل يجب إراقبها ؟ على قولين في مذهب أحد وغيره . أصحهما الإرaque .

مسألة : ولا يجوز أن يذبح في المسجد ، ولا أن يقبر فيه ولا أن يستنجي ، ولا يغير وقه لغير مصلحة ، وفي كراهة الوضوء نزاع .

ومن رد على الآمرین بالمعروف والناهيین عن المنکر فيه عوقب .
ولا يغسل الميت في المسجد .

وإذا كان الرجل متبعاً لبعض الأئمة . فرأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه . كان قد أحسن ولم يقدح ذلك في عدالته بلا نزاع . بل هذا أولى بالحق ، وأحب إلى الله ورسوله من يعصب لواحد معين غير النبي صلى الله عليه وسلم ، كمن يرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذي ينبغي اتباعه ، دون قول الإمام الذي خالفه . فهن فعل هذا كان جاهلاً ضالاً ، بل قد يكون كافراً .

فإنه متى اعتقاد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الإمام الآخر فإنه يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل .

بل غاية ما يقال : إنه يسوغ أو ينبغي أو يجب على العامي أن يقلد واحداً لا بعينه من غير تعين زيد ولا عمرو .

وأما أن يقول قائل : إنه يجب على الأئمة تقليد فلان أو فلان . فهذا لا يقوله مسلم .

ومن كان موالياً للأئمة محباً لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة . فهو محسن في ذلك ، بل هو أحسن حالاً من غيره .
فالآئمة اجتماعهم حجة قاطعة ، واختلافهم رحمة واسعة ، فمن تعصب لواحد

يعينه : كان بمنزلة الرافضة الذين يتعصبون لواحد من الصحابة دون غيره ، وكان خوارج وهذه طريقة أهل البدع والأهواء الذين هم خارجون عن الشريعة بإجماع الأمة والكتاب والسنة .

ثم عامة للتعصبين لواحد : إما مالك أو الشافعى أو أحمد أو أى حنفية أو غيره : غايتها : أن يكون جاهلا بقدره في العلم والدين ، وبقدر الآخرين ، فيكون جاهلا ظلما ، والله يأمر بالعلم وبالعدل ، وينهى عن الجهل والظلم . فالواجب موالة المؤمنين والعلماء ، وقصد الحق واتباعه ، ولعله أن من اجتهد منهم فأصاب فله أجران ، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر .

وببلاد الشرق من أسباب تسلط الله عليهم الترك كثرة التفرق والفتنة بينهم في المذاهب ، وكل ذلك من الاختلاف الذي ذمه الله . فإن الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين ، والواجب على الخلق اتباع المعلوم الذي لا ينطوي عن الموى . إن هو إلا وحي يوحى (٤: ٦٥) فلا وربك لا يؤمرون حتى يحكموا في ما شجّر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيوا ويسلموا تسلیما . فعلى أقواله وأحواله وأفعاله توزن جميع الأحوال والأقوال والأفعال . والله يوفقنا وإخواننا وسائر المؤمنين لما يحبه ويرضاه .

فصل

يجب أن يحرك إنسانه بالذكر الواجب في الصلاة من القراءة ونحوها مع القدرة ومن قال : إنها تصح بدونه يستتاب ، ويستحب ذلك في الذكر المستحب ، والمشهور من مذهب الشافعى وأحمد : أن يكون بحيث يسمع نفسه ، فإذا لم يكن ثم مانع . وفيه وجه : أن تكون الحركة بالحرروف .

وأكمل الذكر بالقلب والسان . ثم بالقلب . ثم بالسان ، والمأمور به في الصلاة : القلب والسان جميعاً ، لكن ذكر اللسان مقدر والقلب قد لا يقدر عليه

للوسواس ، فلو قدر رجالن . أحدهما ذكر الذكر الواجب بالقلب فقط ، والثاني بلسانه فقط ، فإن الأول لا يجزئه في صلاته بلا نزاع ، وإن قدر ذكر القلب أفضل : لأن ترك الواجب المقدور عليه . كما أن الخشوع لله بالقلب والبدن أكمل منه بالقلب وحده ، وهو بالقلب وحده أكمل منه بالبدن وحده ، ثم إن المصلى لو اقتصر على خشوع القلب لم يجزئه بلا نزاع ، ولو غالب الوسوس على قلبه في أكثر الصلاة : لم تصح صلاته . عند أبي حامد الغزالى ، وأبي الفرج بن الجوزى .
لكن المشهور عند الأئمَّةِ : أن الفرض يسقط بذلك .

والتحقيق : أن كل عمل في الظاهر من مؤمن لابد أن يصحبه عمل القلب ، بخلاف العكس ، فلا يتصور عمل البدن منفردا إلا من المنافق الذى يصلى رداء ، وكان عمله باطلأ حابطا . ففرق بين المنافق والمؤمن . فيظهر الفرق بين المؤمن الذى يقصد عبادة الله بقلبه مع الوسوس ، وبين المنافق الذى لا يصلى إلا رداء الناس ، وأما أبو حامد ونحوه فسروا بين النوعين ، فإن كلاما إنما تسقط عنه الصلاة القتل في الدنيا ، من غير أن تبرىء ذمته ، ولا ترفع عنه عقوبة الآخرة ، والتسوية بين المؤمن والمنافق في الصلاة خطأ .

نعم قد يكون بعض الناس فيه إيمان ونفاق ، مثل أن يصلى الله . ويحس بها لأجل الناس ، فيثاب على ما أخلصه الله دون ما عمله للناس (ولا يظلم ربك أحدا)

فصل ^(١)

حديث أنسٍ في نفي الجهر بالبسملة صريح لا يحتمل تأويلا . فإن فيه « وكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون : بسم الله الرحمن الرحيم ، في أول القراءة ولا في آخرها » وهذا النفي لا يجوز إلا مع العلم بذلك ، لا يجوز مجرد كونه لم يسمع مع إمكان الجهر بلا مسمع . واللفظ الآخر في مسلم « صليت

خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يجهر

— أو قال — يصلى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ »

فهذا فيه نفي السماع . ولم يرو إلا هذا اللفظ لم يجز تأويله بأنه لم يكن يسمع

مع جهر النبي صلى الله عليه وسلم لوجهه .

أحدها : أنه إنما روي هذا لبيان للناس ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم . إذ لا غرض لهم في معرفة كون أنس رضي الله عنه سمع أو لم يسمع ، إلا ليستدلوا بعدم سماعه على عدم المسموع . فلو لم يدل ما كان أنس رضي الله عنه يروى شيئاً لا فائدة فيه ، ولا كانوا يرونون هذا الذي لا يفيدهم .

الثاني : أن مثل هذا اللفظ في العرف صار دالاً على عدم مالم يدرك . فإذا قيل : ما سمعنا ، ولا أدركنا ، ولا رأينا ، لما شاءه أن يسمع أو يدرك أو يرى والمقصود نفي وجوده وذكره . ونفي الإدراك دليل على نفيه عينه .

الوجه الثالث : وهو أن أنساً رضي الله عنه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم من حين قدم المدينة إلى أن مات . وكان يدخل على نسائه قبل الحجاب ويصبحه حضراً وسفراً ، وحين حجته كان تحت ناقته يسيل عليه لعابها . أفيمكن مع هذا القرب الخاص والصحبة الطويلة : أن لا يسمع النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها ، مع كونه كان يجهر ؟ هذا مما يعلم بالضرورة بطلانه عادة ، ثم إنه صحب أبا بكر وعمر وعثمان ، ولم يسمع من واحد منهم ، مع أنهم كانوا يجحرون ؟ هذا لا يمكن بل هو تحرير لا تأويل ، ولم يرد إلا هذا اللفظ .

كيف والآخر صريح في نفي الذكر لها فقال « لم يكونوا يذكرونها » فهو تفسير هذه الرواية ، وكلما التأوليين ينفي قول من تأول قوله « يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » بأنه أراد سورة الفاتحة .

ومثل حديث أنس رضي الله عنه : حديث عائشة رضي الله عنها « أنهم كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين » وقد روى « يفتتحون القراءة بالحمد

لله رب العالمين الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين » وهذا صحيح في إرادة الآية . وأيضاً فافتتاح القراءة بالفاتحة قبل السورة من العلوم الظاهر ، يعرفه الخاص والعام ، كما يعلمون الركوع قبْل السجود . فليس في نقل مثل هذا فائدة . لكن ليس في حديث أنس رضي الله عنه نفي قراءتها سراً . إلا أنه روى « فـكـانـوا لـا يـجـهـرـون » وأما كون الإمام لم يقرأها فلا يمكن إدراكه إلا إذا لم يكن بين التكبير والقراءة سكتة .

يؤيد ذلك : حديث عبد الله بن مغفل في السنن لما سمع ابنه يجهر بها ، فأنكر عليه وقال رضي الله عنه « يابني إياك والحدث ، وذكر أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنها فلم يكونوا يجهرون » وأيضاً فمن المعلوم أن الجهر بها مما تتوفر الدواعي على نقله ، بل لو انفرد بنقل مثل هذا الواحد أو الاثنين ، قطع بكذبهما .

وبمثل هذا تُكَذَّب دعوى الرافضة النص على رضي الله عنه في الخلافة ، وأمثال ذلك .

وقد اتفق أهل المعرفة على أنه ليس في الجهر حديث صحيح ، ولم يرو أهل السنن من ذلك شيئاً ، إنما يوجد الجهر بهافي أحاديث موضوعة ، يروى ذلك الماوردي والتعليق وأمثالهما من الذين يحتجون بمثل حديث الحيرة^(١)

وأعجب من ذلك : أن بعض أفضل الفقهاء لم يعز في كتابه حديثاً إلى البخاري ، إلا حديث البسملة ، ومن هذا مبلغ علمه كيف يكون حاله في هذا الباب ؟ أو يرويها عن جم الأحاديث في هذا الباب ، وإذا سئل يقول بموجب علمه ، كما قال الدارقطني لما سئل : أفيها شيء صحيح ؟ فقال : أما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا . وأما عن الصحابة رضي الله عنهم فنه صحيح ومنه ضعيف .

(١) أي الأحاديث التي يكتفى فيها عن عائشة رضي الله عنها بالحيرة .

فإذا لم يكن فيها حديث صحيح فضلاً أن يكون فيها أخبار متواترة أو مستفيضة - امتنع أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم جهر بها ، فلا يعارض ذلك كون عدم الجهر بما تتوفر الدواعي على نقله ، وهو في الأمور الوجودية . فأما العدمية : فلا ، ولا ينقل منها إلا ما ظن وجوده أو احتجاج إلى معرفته ، ولهذا لو نقل ناقل افتراض صلاة سادسة ، أو صوماً زائداً ، أو حججاً ، أو زيادة في القراءة أو في الركعات - لقطعنا بكتابه ، وإن كان عدم ذلك لم ينقل نقاًلاً متواتراً قطعاً .

يوضحه : أنهم لم ينقلوا الجهر بالاستفتاح والاستعاذه ، وقد استدللت الأمة على عدم جهره بذلك ، وإن كان لم ينقل عدم الجهر نقاًلاً عاماً ، فبالطريق التي يعلم

عدم جهره بذلك يعلم عدم جهره بالبسملة . هذا وجه .

الثاني : أن الأمور العدمية لما احتجاج إلى نقلها . نقلت ، فلما انفرض عصر الخلفاء رضي الله عنهم . سُأله الناس أنساً رضي الله عنه حين جهر بها بعض الأئمة ، كإبن الزبير ، فأخبرهم أنس رضي الله عنه بترك الجهر .

الثالث : أن نفي الجهر قد نقل نقاًلاً صحيحاً صريحاً في غير حديث ، والجهر لم ينقل نقاًلاً صحيحاً ، مع أن العادة توجب نقل الجهر دون عدمه ، كما قدمناه . ومن تدبر هذه الوجوه . وكان عالماً بالأدلة قطع بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر بها .

وهل هذا إلا إثباته من نقل أنه كان يجهر بالاستفتاح ، مع أن بعض الصحابة كان يجهر به ، كما كان فيهم من يجهر بالبسملة ، ونحن نعلم بالاضطرار أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر بالاستفتاح ولا بالاستعاذه ، كما يجهر بالفالحة . فكذلك البسملة لم يكن يجهر بها ، مع أنه قد كان يجهر بها أحياناً ، وأنه كان يجهر بها قد يترك ذلك ، كما روى أبو داود والطبراني « أنه كان يجهر بها بمكة ، فإذا سمعه المشركون سبوا الرحمن ، فترك الجهر ، فما جهر بها بمكة حتى مات » فهذا محتمل . وفي الصحيحين « أنه كان يجهر بالآية أحياناً » ومثل جهر عمر رضي الله عنه

بقول «سبحانك اللهم وبحمدك» ومثل جهر ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنها بالاستعاذه ، وجهر ابن عباس بالقراءة على الجنازة ليعلم الناس .

فيمكن أن يقال : إن من جهر بها من الصحابة كان على هذا الوجه ، ليعرفوا الناس أن قراءتها سنة ، مثل ماروى ابن شهاب «يريد بذلك أنها آية من القرآن» فابن شهاب أعلم أهل زمانه بالسنة قد بين حقيقة الحال في ذلك .

فإن عمدة من يجهر إنما هو ابن عمر وأبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم ، فقد عرفت حقيقة حال أبي هريرة وغيره رضي الله عنهم .

وإنما كثر الكذب في أحاديث الجهر : لأن الشيعة ترى الجهر ، وهم من أكذب الناس . فوضعوا أحاديث لبسوا بها على الناس أمر دينهم ، ولهذا يوجد في كلام أئمة أهل السنة - مثل سفيان الثورى - أنهم يذكرون : من السنة المسح على الخفين ، وترك الجهر بالبسملة ، كما يذكرون تقديم أبي بكر وعمر رضي الله عنهمما ، لأنهم كان عندهم شعار الرافضة بذلك .

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداع - ثلاثة». فقال له رجل : أكون أحياناً وراء الإمام؟ فقال «اقرأ بها في نفسك ، فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين . فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين - الحديث» .

فدل على أن أبو هريرة رضي الله عنه : رأى القراءة الواجبة عنده المقسومة : هي أم الكتاب (الحمد لله رب العالمين) كما ذكره .

وحدث نعيم الجمر عن أبي هريرة رضي الله عنه «أنه قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم قرأ بأم القرآن» فيه دليل على أنها ليست من أم القرآن ، ولم يقل أحد : إنها ليست من الفاتحة .

فالحاصل : أن أبو هريرة إن كان جهر بها بذلك ليعلم الناس أن قراءتها مستحبة

كما جهر عمر رضي الله عنه بالاستفتاح ، ويكون حديثه في القسمة موافقاً لحديث أنس وعائشة رضي الله عنهم ، هذا إن كان حديثه دالاً على الجهر ، فإنه محتمل فإن فيه « أنهقرأ بها » و مجرد قراءته بها لا يدل على الجهر . فإن قارئه السر قد يسمع قراءته من قرب منه ، أو أن أبا هريرة رضي الله عنه أخبره بقراءتها ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان يقرأ في الأخيرتين بفاتحة الكتاب » وهي قراءة سر .

وأما حديث مسلمان التميمي الذي صححه الحاكم - فليعلم أولاً : أن الحاكم متواهل في باب التصحيف ، حتى إنه يصحح ما هو موضوع فلا يوثق بتصحيفه وحده^(١) حتى إن تصحيفه دون تصحيف الترمذى والدارقطنى بلا نزاع ، بل دون تصحيف ابن خزيمة وأبى حاتم ابن حبان ، بل تصحيف الحافظ أبى عبد الله محمد ابن عبد الواحد المقدسى في اختارة خيراً من تصحيف الحاكم بلا ريب ، وتحسين الترمذى أحياناً يكون مثل تصحيفه ، أو أرجح فهو هذا .

والمعروف عن مسلمان التميمي وابنه معتمر : أنهما كانوا يجهران بالبسملة ، لكن قلنا ذلك عن أنس رضي الله عنه هو المنكر ، مع مخالفة أصحاب أنس النكات الأثبات لذلك . فإنهما نقولوا عدم الجهر .

قال الشافعى : حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الله بن عثمان بن خشيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أنس بن مالك رضي الله عنه قال « صلى معاوية رضي الله عنه بالمدينة فجهر بألم القرآن ، فقرأ يسم الله الرحمن الرحيم : لأم القرآن . ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها ولم يكبر حين يهوى . حتى قضى تلك الصلاة ، فلما سلم ، ناداه من سمعه من

(١) بهامش الأصل : لغة فظنته وعدم تميزه . فلذلك لا يعتمد على تصحيفه ولا يكون تصحيفه عمدة إذا انفرد بذلك ، لا سيما إن خالقه غيره .

المهاجرين من كل مكان : يا معاوية ، أسرقت الصلاة أم نسيت ؟ فلما صلى بذلك
قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد آم القرآن . وكثير حين يهوى ساجداً
وأنبأنا إبراهيم بن محمد حدثنا عثمان بن خثيم عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعة
عن أبيه « أن معاوية لما قدم المدينة صلى بهم ، ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ،
ولم يكبر إذا خض و إذا رفع ، فناداه المهاجرون - حين سلم - والأنصار رضي الله
عنهم ، أى معاوية : سرقت الصلاة » وذكره .

وقال الشافعى : حدثنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن
اسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده عن معاوية « المهاجرون والأنصار »
بعته أو بعثله معناه .

قال الدارقطنى : إسناده ثقات .

والجواب : أنه حديث ضعيف من وجوه :
أحدها : أنه يروى عن أنس رضي الله عنه ، وأحاديث أنس رضي الله عنه
الصحيحه الصرحه المستفيضة ترد هذا .

الثانى : أن مداره على عبد الله بن عثمان بن خثيم . وقد ضعفه طائفة . وقد
اضطر بوا في روایته إسناداً ومتنا ، فتبين أنه غير محفوظ .

الثالث : أنه ليس فيه إسناد متصل السياق . بل فيه من الضعف والاضطراب
ملا يؤمن معه الانقطاع أو سوء الحفظ .

الرابع : أن أنساً كان مقيناً بالبصرة . ومعاوية بالمدينة ، ولم يذكر أحد علماء
أن أنساً رضي الله عنه كان معه ، بل الظاهر أنه لم يكن معه .

الخامس : أن هذه القضية - بتقدير وقوعها - كانت بالمدينة . والراوى لها
أنس ، وكانت بالبصرة ، وهي مما تتوفّر الدواعي والمهم على نقلها ، ومن المعلوم
أن أصحاب أنس المعروفين بصحته وأهل المدينة لم ينقل أحد منهم ذلك . بل
المتوارد عن أنس وأهل المدينة نقىض ذلك . والنافق ليس من هؤلاء ، ولا
من هؤلاء .

السادس : أن معاوية لو كان رجع إلى الجهر بالبسملة في أول الفاتحة والسورة لكان أيضاً معروفاً من أمره عند أهل الشام الذين حببوه . ولم ينقل هذا أحد من أهل الشام عن معاوية ، بل الشاميون كلهم ، خلفاؤهم وعلماؤهم ، كان مذهبهم ترك الجهر . بل الأوزاعي مذهبها فيها مذهب مالك ، لا يقرؤها سراً ولا جهراً .
فمن تدبر ذلك قطع بأن حديث معاوية : إما باطل لا حقيقة له ، وإما مغير عن وجيه . وأن الذي حدث به بلغه من وجه ليس ب صحيح ، فحصلت الآفة من انقطاع إسناده .

وقيل : هذا الحديث لو كان تقوم به الحجة فهو شاذ ، لأنه خلاف ما رواه الناس الإثبات عن أنس وعن أهل المدينة وأهل الشام ، ومن شرط الحديث : أن يكون شاذًاً ولا معللاً . وهذا شاذ معلل ، إن لم يكن من سوء حفظ بعض رواته .
والعمدة التي اعتمدتها المصنفوون في الجهر ووجوب قراءتها : إنما هو كتابتها بقلم القرآن في المصحف ، وأن الصحابة رضي الله عنهم جروا القرآن عن غيره ،
والمتوأتر عن الصحابة : أن ما بين اللوحين قرآن .

ولا يقال : لا يثبت إلا بتواتر ، ولو تواترت لکفرنا فيها . لأنه لا يقال : لو كان كذلك لکفر مثبتها ، ولا تکفير من العابنيين ، فكل حجة تقابل الأخرى .

والحق : أنها آية للفصل بين السور
والبسملة : قيل : ليست من القرآن إلا فاتحة النمل . وهو قول مالك وطائفة من الحنفية والحنبلية .

وقيل : هي من كل سورة آية أو بعض آية ، كما هو المشهور عن الشافعى .
وقيل : إنها من القرآن حيث كتبت . ومع ذلك ليست من السور ، بل كتبت آية في أول كل سورة . وكذلك تتلى آية منفردة في أول كل سورة ، كما تلاها النبي صلى الله عليه وسلم حين نزلت عليه سورة (إنا أعطيناك الكوثر) كما في صحيح مسلم . وهو قول ابن المبارك ، والمنصوص عن أحمد . وهو قول من حق القول

في هذه المسألة ، حيث جمع بين مقتضى الأدلة . وكتابتها سطراً منفصلاً عن السورة
وتحبب قراءة البسمة عند الشافعى وأحمد في رواية .

وقيل : تskرها سراً وجهاً ، وهو المشهور عن مالك .

وقيل : قراءتها جائزة ، بل مستحبة . وهذا مذهب أبي حنيفة والمشهور عن
أحمد وأكثر أهل الحديث .

وطائفة تسوى بين قراءتها وتركها ، معتقدين أن هذا على إحدى القراءتين
ويجهر بها . وقيل : لا . وقيل : يخير ، روى عن إسحاق . وهو قول ابن
حزم وغيره .

ومع ذلك فراعاة الاختلاف هو الحق ، فيجهر به المصلحة راجحة ، ويسوغ
ترك الأفضل لتأليف القلوب ، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على
قواعد ابراهيم خشية تفير قريش . نص الأئمة كأحمد على ذلك في البسمة ، وفي وصل
الوتر وغيرها مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز مراعاة ، للاختلاف ، أو لتعريف
السنة ، وأمثال ذلك ، والله أعلم ^(١) .

فصل ^(٢)

هل الأفضل وضع يديه قبل ركبتيه ، أو بالعكس ؟
فيه روايتان ، هما قولان للعلماء .

وفي بطلان الصلاة بالتحنئة والنفح زراع . الأشبه عدم البطلان ، لكن
إن كان من خشية الله : فالزناع مع الشافعى .
وأما إن غلب عليه . فالصحيح عند الجمهور : أنها لا تبطل ، وهو منصوص
عن أحمد ، وقال بعض أصحابه : تبطل .

(١) الفتاوى (ج ١ ص ٧٤ - ٨٧)

(٢) الفتاوى (ج ١ ص ٨٨)

والقول بأن العطاس يبطل محدث .

وقد تبين أن هذه الأصوات الحلقية التي لا تدل بالوضع على لفظ فيها نزاع في
مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة ، والأظهر فيها جميعاً أنها لا تبطل ، فإن الأصوات
من جنس الحركات ، وكما أن العمل اليسير لا يبطل فالصوت اليسير مثله ، بخلاف
القهقهة فإنها بمثابة العمل الكثير .
وللفظ ثلاثة درجات .

أحدها : أن يدل على معنى بالوضع ، إما بنفسه ، وإما مع لفظ غيره : كفى
وعن : فهذا كلام .

الثاني : أن يدل على معنى بالطبع مثل التأوه والأنين والبكاء .

الثالث : أن لا يدل على معنى بالطبع ولا بالوضع كالحنحة ، فهذا القسم
كان أئمداً قدس الله روحه يفعله ^(١) .

وإذا لم يجد الرجل موقفاً إلا خلف الصف ، ففيه نزاع بين المبطلين لصلاة
الفرد . والأظهر : صحة صلاة هذا في هذا الموضع . لأنه عجز . وطرده : صحة صلاة
المتقدم على الإمام للحاجة وهو قول في مذهب أحمد .

ومن قال : إن الإمام إن سبع أكثر من ثلاثة غير رضا المؤمنين بطلت
صلاته فهو قول باطل محدث ، لم يقله أحد من الأئمة .
والعلم أئمته باتفاق العلماء : واجبة ، والنزع في وجوب الإعادة .

فصل

واللحن الذي يحيي المعنى : إن أحاله إلى ما هو من جنس معنى من معانى
القرآن خطأ ، فهذا لا يبطل صلاته ، كما لو غلط في القرآن في موضع الاشتباه
فخاط سورة غيرها ، وأما إن أحاله إلى ما يخالف معنى القرآن ، كقوله أنت بالضم

(١) الفتاوى (ج ١ ص ٩٠)

فهذا بعنزة كلام الآدميين، وهو في مثل هذه الحال كلام محروم في الصلاة ، لكنه لو تكلم به في الصلاة جاهلاً بتحريمه . ففي بطلان صلاته نزاع في مذهب أحمد وغيره كالناسى . الصحيح : أنه لا يبطل صلاته .

والجاهل بمعنى « أنمته » عنده أقوى من عذر الناسى والجاهل ، لأن هذا يعتقد أنها من كلام الله ، بخلاف الجاهل ، فإنه يعلم أنه كلام الآدميين ، لكن لا يعلم أنه محظوظ .

وعلى هذا : فلو كان مثل هذا اللحن في نفل القراءة لم تبطل ، وأما إذا كان في الفاتحة التي هي فرض ، فيقال : هب أنها لا تبطل من جهة كونه متكلماً ، لكنه لم يأت بفرض القراءة ، فيكون قد ترك ركناً في الصلاة جاهلاً ، ولو تركه ناسياً لم تصح صلاته . وكذلك إن تركه جاهلاً ، لكن هذا لم يترك أصل الركن ، وإنما ترك صفة فيه ، وأتى بغيرها ظاناً أنها هي . فهو بعنزة من سجد إلى غير القبة . ولو ترك بعض الفروض غير عالم بفرضه ، ففي هذا الأصل قولان في مذهب أحمد وغيره .

وأصل ذلك : خطاب الشارع : هل يثبت قبل البلوغ والعلم به أم لا ؟ على ثلاثة أقوال .

أصحها : أنه يعذر . فلا تجب الإعادة على هذا الجاهل ، ومثله ما لو لم تعلم المرأة أنه يجب ستراً لها وجسمها لم تعد ، ولهذا إذا تغير اجتياح الحكم ، لم ينقض ماحكم فيه ، وكذلك المفتى إذا تغير اجتياحه .

وأما إن تعمد اللحن عالماً بمعناه بطلت صلاته ، من جهة أنه لم يقرأ الفاتحة ، ومن جهة أنه تكلم بكلام الآدميين ، بل لوعر معناه وخطاب به الله كفر ، وإن تعمده ولم يعلم معناه لم يكن كافراً ، وإن لم يتعمد لكن ظن أنه حق ، ففي صلاته نزاع ، كما ذكرناه .

وكذا لو علم أنه لحن ، لكن اعتقاد أنه لا يحيط المعنى ، حتى لو كان

باما ، ففي صحة صلاة من خلقه نزاع ، مما روايتان عن أحمد .
وفي إمامية المتنفل بالفترض ثلاثة أقوال . يجوز . ولا يجوز . ويجوز عند
الحاجة ، نحو أن يكون للأمومون أمرين . أما لوصلى من يلعن بهته فيجوز إذا
كانوا عاجزين عن إصلاحه . هذا في الفاتحة . أما في غير الفاتحة فإن تعده بطلت
صلاته .

والذى يحيى المعنى مثل « أنت » و « إياك » بالضم والكسر ، والذى لا يحيى
مثل ذلك الإدغام فى موضعه . أو قطع همز الوصل ، ومثل : الرحمن الرحيم مالك
يوم الدين .

وأما إن قال : الحمد أورب ، أو نستعين ، أو أنسعمت عليهم . فهذا تصح
صلاته لـ كل أحد ، فإنه قراءة وليس لها .

وإمامه الراتب في المسجد مرتين بدعة .

ويعني عن النائم والناسي ، إن كان محافظا على الصلاة حال اليقظة والذكر ،
وأما من لم يكن محافظا عوقب على الترك مطلقا .

ويجوز ائتمام المسلمين بعضهم ببعض ، مع اختلافهم في الفروع بإجماع السلف
وأصح قول الخلف . فإن صلاة الإمام جائزة إجماعا ، لأنه صلى باجتهاده . فهو
مأجور فاعل الواجب عليه الذي يكفي ، وهو من المصلحين .

ومن قال : إن صلاته لتسقط الفرض فقد خالف الإجماع : يستتاب ،
بخلاف من صلى بلا وضوء مع علمه . فهذا صلاته فاسدة ، فلا يأثم به من علم حاله
ولم يزل الصحابة والتابعون رضي الله عنهم أجمعين يوم بعضهم بعضا ، مع
أهم مختلفون في الفروع .

وسر المسألة : أن ما تركه المتجهد من البسمة وغيرها إن لم يكن واجبا في
نفس الأمر فلا كلام . وإن كان واجبا . فقد يسقط عنه باجتهاده ، وقد قال
تعالى (٢٨٥: ربنالاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) فقال الله « قد فعلت ». (١)

فصل

من شرب الماء يوماً ، ثم لم يشربها إلى شهر ، وبنية إذا قدر عليها شربها ،
 فهو مصر ليس بتائب ، وكذلك جميع الذنوب .

ومن اعتاد شربها كما يعتاد أمثالها من الشراب ، فهو مدمن عليها . فاعتاد
الماء كاعتاد اللحم ، من الناس من يأكله كل يوم ، ومنهم من يأكله كل
أسبوع ، أو يومين ، أو أكثر أو أقل .

ولا يجوز أن يولى المصطلح ، ولا المدمن إماماً صلاة ، لكن لو ولّى صلوا خلفه
عند الحاجة ، كالمجتمع والجماعة التي لا يقوم بها غيره . وإن أمكن الصلاة خلف البرّ
فهذا أولى .

فصل ^(١)

وصلاة الجمعة اتفق العلماء على أنها من أوكر العبادات ، وأجل الطاعات ،
وأعظم شعائر الإسلام ، على ما ثبت من فضلها عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
حيث قال « تفضل صلاة الرجل في الجمعة على صلاته وحده بخمس وعشرين
درجة » وفي رواية « بسبعين وعشرين درجة » .

والجمع بينهما : أن حديث التمس والعشرين : ذكر فيه الفضل الذي بين
صلاة التفرد والصلاة في الجمعة ، وهو خمس وعشرون ، وحديث السبع والعشرين :
ذكر فيه صلاته منفرداً وصادته في الجمعة والفضل بينهما . فصار المجموع سبعاً
وعشرين .

ومن ظن أن صلاته وحده أفضل من أجل خلوته أو غير ذلك . فهو مخطئ .
ضال . وأفضل منه من لم ير الجمعة إلا خلف معصوم ، فبطل المساجد وعمر المشاهد .

(١) الفتاوى (ج ١ ص ٩٥ - ١٠٢)

ومن ظن أن الدعاء عند القبور أفضل من الدعاء في المساجد فقد كفر . فقد اتفق أئمة المسلمين على أن اتخاذ القبور للدعاء عندها ، أو الصلاة – ليست من دين الاسلام . وقد تواترت السنن في النبي عن اتخاذها لذلك .
والجماعة : قيل : سنة مؤكدة . وقيل : فرض كفاية ؟ وقيل : فرض عين ، وهذا هو المتصوّص عن أ Ahmad وغيره من أئمة السلف ، وعلماء الحديث .
وقد تنازعوا فيما صلوا وحده لغير عذر . هل تصح صلاته على قولين .
أحدما : لا تصح . قاله طائفة من قدماء أصحاب أ Ahmad ، وبعض متأخرهم
وطائفة من السلف .

الثاني : تصح ، مع إثنين بالترك . وهو المؤثر عن أ Ahmad وأكثر أصحابه .
وحمل بعضهم التفضيل في الحديث على غير المعدور ، لأن المعدور يكتب له
أجره لو كان صحيحاً مقينا ، وجعله حجة على صحة صلاة المنفرد .
ومن لم يصححها قال : بل المراد المعدور ، ولكن ليس كل معدور يكتب له
ما كان يعمل غير معدور ، بل إنما يكتب من كانت نيته لولا العذر أن يعمل ،
ومن كان عادته ذلك ، فهذا يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم . أما من لم
يكن له نية ولا عادة فكيف يكتب له ما لم يكن في عادته العمل به ؟
فليس في الحديث دليل على صحة صلاة المنفرد من غير عذر .

وأيضاً ليس في الحديث أن صلاة المريض في الأجر مثل صلاة الصحيح ،
ولا أن صلاة المنفرد المعدور مثل صلاة الرجل في الجماعة . وإنما فيه « أنه يكتب
له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم »

قوله : « وصلاة الرجل قاعدا على النصف من صلاته قائما » فقد قال
بعضهم : كيف تكون صلاة المعدور قاعدا دون صلاته قائما ؟ فحمل تفضيل صلاة
القائم على النفل دون الفرض . لأن القيام في الفرض واجب . فلزمه أن تجوز

صلاة التطوع للصحيح مضطجعا . لأن في الحديث « وصلاته مضطجعا على النصف من صلاته قاعدا » .

وقد طرد ذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيره ، وجوزوا التطوع مضطجعا لمن هو صحيح ، وهو قول محدث بدعة .

والجواب : ما قدمناه من أنه يحمل على الفرض .

ولا يعارض مثل هذا حديث الصلاة منفردا ، وأنه إنما يكتب له إذا كان من عادته أن يعمل وناته أن يعمل ، لكن عجز بالمرض والسفر ، ومن لم يكن له عادة لا يكتب له غير ماعمله . فلا تعارض بين الأحاديث

مسألة : وتدرك الجماعة والوقت والجمعة والمسافر وصلاة المقيم ، وإدراك الخائض آخر الوقت ، أو إدراك أول الوقت : كل ذلك بركعة في الصحيح من قولى العلامة ومذهب أحمد والشافعى في الجمعة بركعة ، وفي سائر الموضع قولان ، هما روایتان عن أَحْمَد

فعلى هذا : إذا كان المدرك أقل من ركعة ، وكان بعدها جماعة أخرى فصلاته مع الثانية أفضل ، وإن كان المدرك ركعة أو أقل ، وقلنا : يكون مدركا للجماعة ، فقد تعارض إدراكه لهذه الجماعة ، وإدراكه الثانية من أولها . فإن كانت الجماعتان سواء فالثانية أفضل . وإن تميزت الأولى بكل الفضيلة ، أو كثرة الجمع ، أو فضل الإمام ، أو كونها الراتبة . فهى من هذه الجهة أفضل وتلك من جهة إدراكهها كلهما أفضل ، وقد يترجع هذا تارة ، وهذا تارة .

وأما إن قدر أن الثانية أكمل أفعالا أو إماما أو جماعة . فهنا قد ترجحت من وجه آخر .

وصلاته مع الراتب ولو ركعة خير من صلاته في بيته ولو جماعة .

ومن صلٰى فِي بَيْتِهِ جَمَاعَةً فَهُلْ يَسْقُطُ عَنْهُ حُضُورُ الْمَسْجِدِ؟ فِيهِ تَزَاعٌ، وَيَنْبَغِي
أَلَا يَرْكَ حُضُورُ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِعَذْرٍ^(١)

مَسْأَلَةٌ : وَلَوْ قَامَ رَجُلٌ يَقْضِي مَا فَاتَهُ . فَإِنَّمَا بِهِ رَجُلٌ آخَرٌ . جَازَ فِي أَصْحَاحِ قُولِي
الْعَلَمَاءُ ، إِذَا نُوِيَّا .

فَإِنْ نَوَى الْمَأْمُومُ وَحْدَهُ قَفِيهُ قَوْلَانٌ . الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ لَا يَصْحُ^(٢) .
وَمَنْ دَارَمْ عَلَى تَرْكِ السَّنْنِ الرَّاتِبَةِ لَمْ يَمْكُنْ مِنْ حُكْمِهِ وَلَا شَهَادَةَ وَلَا فَتِيَّةَ ، مَعَ
إِصْرَارِهِ عَلَى ذَلِكَ ، فَكَيْفَ يَمْكُنْ يَدَاوِمَ عَلَى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ
شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ؟

وَيَلْزَمُ الْقَضَاءُ عَلَى الْفُورِ ، سَوَاءٌ فَاتَّهُ عَمَدًا أَوْ سَهُوا عَنْدَ جَمْهُورِهِ كَالْكَلْكَ وَأَحْمَدَ
وَأَبْنَى حَنِيفَةَ ، وَكَذَلِكَ الْرَّاجِحُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ : إِنْ فَاتَّهُ عَمَدًا .

وَقَدْ رُوِيَ فِي قِرَاءَةِ آيَةِ الْكَرْبَلَى حَدِيثٌ رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ وَغَيْرُهُ ، فَإِنْ صَحَّ
دَلْ عَلَى أَنَّ قِرَاءَتَهَا مُسْتَحْبَةٌ ، لَكِنْ لَا يَدِلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ وَالْمَأْمُومَيْنِ يَقْرَئُونَهَا
جَمِيعًا ، جَاهِرٍ بِهَا . فَإِنْ ذَلِكَ بَدْعَةٌ بِلَارِيبٍ^(٣)

فصل

وَالْمُسْبُوقُ إِذَا لَمْ يَتْسَعْ وَقْتُ قِيَامِهِ لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ . فَإِنَّهُ يَرْكَعُ مَعَ إِمامَهُ ، وَلَا يَتَمَّ
الْفَاتِحَةُ بِاتفاقِ الْأُمَّةِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ خَلَافٌ فَهُوَ شَاذٌ .

وَأَمَّا إِذَا أَخْرَى فِي الْعُصْلَةِ مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّى قَصْرِ الْقِيَامِ ، أَوْ كَانَ الْقِيَامُ مُتَسْعًا

(١) الفتوى ج ١ ص ١٠٢

(٢) الفتوى ج ١ ص ١٠٤

(٣) الفتوى ج ١ ص ١٥٦ وَقَدْ جَزَمَ فِي الْفَتَاوِيِّ بِعَدَمِ صَحَّةِ الْحَدِيثِ . وَقَالَ :
وَلَهُذَا لَمْ يَرُوهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْمُتَعَمِّدِ عَلَيْهَا أَحَدٌ . فَلَا يَمْكُنْ أَنْ يَثْبُتَ بِهِ حُكْمٌ شَرِعيٌّ

ولم يقرأها : فهذا تجوز صلاته عند المجاهير ، وعند الشافعى : عليه أن يقرأ . وإن تختلف عن الركوع . وإنما تسقط قرائتها عنده عن المسبيق خاصة .

ومن تختلف عن الإمام لعدم نوم أو نسيان ونحوه : فذهب الشافعى وأحمد في رواية : أنه إذا أتى بما تختلف عنه ولحق الإمام ، ولو سبقه برُكْن أو اثنين أو ثلاثة وهو يدركه في الركمة : فصلاته صحيحة .

وصلة السكران الذى لا يعلم ما يقول لا تجوز بالاتفاق ، بل ولا يجوز أن يمكن من دخول المسجد .

وإذا قال الرجل : لا أصلى إلا خلف من يكون من أهل مذهبى : فهو كلام حرم قائله يستحق العقوبة . فإنه ليس من أئمة المسلمين من قال : لا تشرع صلاة المسلم إلا خلف من يوافقه في مذهبة المعين .

وتنازع المتأخرون من أصحاب أحمد والشافعى وغيرهما : هل على العامى أن يتلزم مذهب واحد بعينه من الأئمة المشهورين ، بحيث يأخذ بعنانه ورخصه ؟ على قولين .

والمشهور : أنه لا يجب ، كما أنه ليس له أن يقلد في كل مسألة من يوافق غرضه ، وليس له أن يقلد في المسألة الواحدة غير مقلده ، إذا ان مذهب من يقلده يجعل الحق عليه ، بل عليه بالاتفاق الأئمة أن يعدل بين غيره ونفسه في الأقوال والاحكام ، فإذا اعتقد وجوب شيء أو تحرى به اعتقد ذلك عليه وعلى من يناديه . مثاله : شفعة الجوار . للعلماء فيه قولان . فمن اعتقد أحد القولين . فقد قال بقول طائفة من علماء المسلمين .

وليس لأحد ثبوت الشفعة إذا كان هو الطالب ، واتفاقها إذا كان هو المطلوب ، كما يفعله الظالمون أهل الأهواء : يتبعون في المسألة الواحدة هواهم . فيوافقون هذا القول تارة ، وهذا أخرى ، متابعة للهوى ، لا مراعاة للتنقى ، وقد ذم الله من يتبع الحق إذا كان له لا عليه ، فقال (٤٧ : ٥٢) : وإذا دعوا إلى

الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون . وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين . أفي قلوبهم مرض ؟ أم أرتابوا ، أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله ؟ بل أولئك هم الظالمون . إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا . وأولئك هم المثلثون . ومن يطع لله ورسوله ويخشى الله ويَتَّقِيْهُ فـأولئك هم الفائزون) .

وقول القائل : لا أنتقد بأحد هؤلاء الأئمة الأربع .

إن أراد : أنه لا ينقيد بواحد بعينه دون الباقيين ، فقد أحسن ، بل هو الصواب من القولين ، وإن أراد : أنى لا أنتقد بهـا كلها ، بل أخالفها ، فهو مخطئ في الغالب قطعاً ، إذ الحق لا يخرج عن هذه الأربعة في عامة الشريعة .

ولتكن تنازع الناس : هل يخرج عنها في بعض المسائل ؟ على قولين .

وقد بسطنا ذلك في موضع آخر ^(١) .

وكثيراً ما يتوجه قول من الأفوال يظن الشيطان أنه خارج عنها ، ويكون داخلها فيها . لكن لا ريب أن الله لم يأمر الأئمة باتباع أربعة أشخاص دون غيرهم . هذا لا ي قوله عالم . وإنما هذا كما يقال : أحاديث البخاري ومسلم ، فإن الأحاديث التي روتها الشیخان فصحيحاها قد صححها من الأئمة ما شاء الله . فالأخذ بها لكونها قد صحت ، لأنها قول شخص بعينه .

وأمّا من عرض عليه حديث ، فقال : لو كان صحيحـاً لما أهمله أهل مذهبنا ، فينبغي أن يعززـ هذا على فرط جهله ، وكلامه في الدين بلا علم ، والكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعظم الذنوب .

وقد اختلف : هل هو فسق أو كفر ؟ على قولين .

(١) من أرسعها في الفتاوى (ج ٢ ص ٢١٩ - ٢٣١)

فصل

المسجد المبني على قبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل ، فإن كان المسجد قبل القبر **غير** ، إما بتسوية القبر ، أو نبشه إن كان جديداً ، وإن كان القبر قبله . إما أن يزال المسجد ، وإما أن تزال صورة القبر ^(١) .

والجمهور على أن قليل الحشيشة وكثيرها حرام ، بل الصواب أن آكلها يحمد ، وأنها نحبة .

مسألة : ولا خلاف بين المسلمين : أنه يجب الإنكار على الذين يشربونها :

وقول القائل : إن من طَوَّلَ القيام على الركوع والجلوس بين السجدين

تبطل صلاته : قول ضعيف باطل .

ومن قال : لا تجوز الصلاة خلف الأئمة المالكية مثلاً ، فهذا كلام منكر ، ومن أشنع المقالات ، يستحق **مُطْلِقَهُ** التعذير البليغ . فإن فيه من إظهار الاستخفاف بحرمة هؤلاء السادة ما يوجب عظيم العقوبة ، ويدخل صاحبه في **أهل البدع المضلة** .

وكذا من قال : لا تجوز الصلاة خلف من لا تعرف عقيدته وما هو عليه : فهو قول لم يقله أحد من المسلمين ، فإن **أهل الحديث والسنن كالشافعى وأحمد وإسحاق وغيرهم** متفقون على أن صلاة الجمعة تصلى خلف البر والفارجر ، حتى إن أكثر **أهل البدع** ، كالجهامية الذين يقولون بخلق القرآن ، وأن الله لا يرى في الآخرة ، ومع أن **أحمد ابْنَ هِبْتَهْ** ، وهو أشهر الأئمة بالإمامنة في السنن – ومع هذا فلم يختلف نصوصه أنه تصلى الجمعة خلف الجهمي والقدرى والرافضى . وليس لأحد أن يدع الجمعة لبدعة في الإمام .

(١) الفتاوى (ج ١ ص ١٠٧)

لكن تنازعوا : هل تعاد ؟ على قولين . ما رويا تن عن أحادي : قيل :
تعاد خلف الفاسق ، ومذهب الشافعى وأبى حنيفة : لا تعاد .

فصل

والقراءة على الجنائز مكرهه عند الأربعة ، وأخذ الأجرة عليها أعلم كراهة
فإن الاستئجار على التلاوة لم يرخص فيه أحد من العلماء .

والصلة خلف أهل البدع أولى من الصلاة خلف هذا ^(١)

ويجوز الاستئجار على الإمامة ، والأذان نحوه . وقيل : لا . وقيل : عند
الحاجة والثلاثة لأحد ^(٢)

والسكران بالخمر والخسيش إذا علم ما يقول فعليه الصلاة بعد غسل فهـ وما
أصابهـ . وهـ عليهـ أن يستقـءـ ماـفـ بـطـنـهـ ؟ـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ لـلـعـلـمـاءـ .ـ أـصـحـهـمـ لـاـ ،ـ لـكـنـ
إـذـاـ لـمـ يـتـبـ قـدـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـ مـنـ شـرـبـ الخـمـرـ لـمـ تـقـبـلـ
صلـاتـهـ أـرـبعـيـنـ يـوـمـاـ .ـ إـنـ تـابـ تـابـ اللـهـ عـلـيـهـ ،ـ وـإـنـ عـادـ فـالـثـالـثـةـ أـوـ الـرـابـعـةـ كـانـ
حـقـاـ علىـ اللـهـ أـنـ يـسـقـيـهـ مـنـ طـيـنـةـ الـخـيـالـ ،ـ وـهـيـ عـصـارـةـ أـهـلـ النـارـ »ـ
فـلـابـدـ لـهـ مـنـ الصـلـاـةـ ،ـ وـإـنـ كـانـ قـدـ قـيـلـ :ـ إـنـهـ لـاـ تـقـبـلـ ،ـ وـإـنـ تـابـوـاـ قـبـلـهـ اللـهـ
وـإـذـاـ صـلـوـاـ قـدـ تـكـونـ عـلـىـ رـأـيـ مـنـ يـنـفـيـ الـقـبـولـ :ـ أـنـهـ لـاـ ثـوـابـ لـهـ عـلـيـهـ .ـ لـكـنـ
انـدـفـعـ بـهـ عـقـابـ التـرـكـ فـالـدـنـيـاـ .

وـلـمـ يـكـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـصـحـاـبـ يـصـلـوـنـ عـلـىـ سـجـادـةـ ،ـ لـكـنـ
صـلـىـ عـلـىـ تـحـمـرـةـ ،ـ وـهـىـ شـىـءـ يـعـمـلـ مـنـ الـخـوـصـ يـتـقـىـ بـهـ حـرـ الـأـرـضـ .ـ وـكـانـ يـصـلـيـ
عـلـىـ الـحـصـيرـ وـالـتـرـابـ .

وروى أن بعض العلماء : قدم وفرش في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
 شيئاً فأمراً مالك رحمه الله بحبسه . وقال : أما علمت أن هذا في مسجدنا بدعة ؟

ومن يبدل الراء غيّراً ، والكاف همزة : لا يؤم إلا مثله . أما من يشوب الراء بغير يخرجها من فوق مخرجها بقليل . فتصح إمامته للقارئ وغيره . وهذا كلّه مع العجز .

ويجوز تعلم القرآن في المسجد إذا لم يكن فيه ذمر على المسجد وأهله ،
بل يستحب .

وإذا كان المعلم يقرئ فأعطي شيئاً جاز له أخذه عندأ كثرة العلماء
ومن كان يظهر الفجور والبدع في الصلاة خلفه نزاع . والذى ينبغي ألا
يقدم الواحد من هؤلاء لإمامية . ولا يجوز مع القدرة على ذلك .

فصل

ويجوز النوم في المسجد للمحتاج الذي لا مسكن له أحياناً ، وأما أتخاذه مبيتاً
ومقلاً فينهى عنه .

ويكره فيه فضول المباح .

وأما المشي بالنعال في المسجد فجاوز . كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بنعليه
وكان الصحابة رضي الله عنهم يمشون بنعلهم في مسجده صلى الله عليه وسلم ، لكن
ينبغي للرجل أن ينظر نعليه ، فإن كان فيهما أذى فليدلل كهما بالأرض فإنه لها
ظهور ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .

وتحوز الصلاة خلف ولد زنا باتفاقهم ، لكن تنازعوا في كراحتها ، فكرهه
هالك وأبو حنيفة . وغير ولد الزنا أولى .

وتحوز صلاة الفجر خلف الظاهر في إحدى الروايتين عن أحمد .

ومسابقة الإمام : حرام باتفاق الأئمة . ومن سبقه سهوا لم تبطل صلاته ، ولم
يعتد له بما سبق إمامته به . فلهذا أمره الصحابة رضي الله عنهم أن يتختلف بمقدار

عاصيق به الإمام ، ليكون فعله بقدر فعل الإمام ، فاما إذا سبقه عدما ، ففي بطلان صلاته قولان في مذهب أحمد وغيره .

والصواب : أن مرور المرأة والكلب الأسود والحمار بين يدي المصلى دون متوجه يقطع الصلاة .

وتحوز الصلاة في الكنيسة . وقيل : لا . وقيل : إذا لم يكن فيها صورة ، تحوز وإنما فلا - والثلاثة لأحمد وغيره .

وإذا ضاق الوقت في الحمام . فهل يصلى فيه ، أو يفوت الصلاة حتى يخرج فيصلحها ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره .

ومن فاتته الظهر أو العصر ونحوها نسياناً قضى ، وأما من فوتها متعمداً فقد أتى عظيم الكبائر ، وعليه القضاء عند الجمهور . وعند بعضهم : لا يصح فعلها قضاء ومع وجوب القضاء عليه لاتبرأ ذمته من جميع الواجبات ، ولا يقبلها الله تعالى بحيث يرتفع عنه العقاب ، ويستوجب الشواب ، بل لعله يخفف عنه العذاب بما فعله من القضاء ويبيق عليه إثم التفويت يحتاج إلى مسقط آخر .

قال أبو بكر لعمر رضي الله عنهم في وصيته « واعلم أن الله حقاً بالنهار : لا يقبله بالليل . وحقاً بالليل لا يقبله بالنهار ، ولا يقبل النافلة حتى تؤدي الغريضة » والعمل المذكور : هو صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

ومن عدم الماء والترباب ، قيل : لاشيء عليه وقيل : يؤخرها .

وإذا صلى على حسب حاله فهل يعيد ؟ فيه نزاع . والأظهر : لا .

ومن سلم إمامه وقد بقي عليه شيء من الدعاء ، هل يتبع الإمام أو يتمه ؟ الأولى : متابعته .

ومن لا سبب لرزقه إلا القراءة سيرة عنترة ، والبطال ونحوها : لا يجوز أن يرتب إماماً يصلى بالمسلمين ، فإنه يحدث دائماً بالأكاذيب ، ويا كل الجعل عليها .

وكلاهما محروم ، فإن عنترة والبطل - وإن كانوا موجودين - لكن كذب عليهما
مala يخصيه إلا الله .

وتحوز الصلاة قدام الإمام لعدة : من زحمة ومحوها في أعدل الأقوال .
وكذا المأمور إذا لم يجده من يقوم معه صلى وحده . ولم يدع الجماعة ، ولم يجذبه
أحداً يصلى معه ، كالمرأة إن لم تجد من يصافها فيها : تصف وحدها بالاتفاق ، وهو
مأمور بالمصافحة مع الإمكان ، لامع العجز .

والوسواس إذا قل : لم يبطل الصلاة بالاتفاق ، لكن ينقضها . وأما الوسوس
إذا غلب فقد قيل : يبطل ، قال عمر رضي الله عنه « إني لأجز حشي وأنا في
الصلاحة » .

وليس من تفكير بالواجب مثل من تفكير بالفضول ، فعمرو رضي الله عنه كان
أمير الجيش ، وهو مأمور بالصلاحة والجهاد معاً .

فلو قدر أنه نقص من الصلاة شيء لأجل الجهاد لم يقدح في كمال إيمانه .
فلهذا خفت صلاة الخوف . فكان بمنزلة من يصلى صلاة الخوف . ولا شك أن
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم حال الخوف كانت ناقصة عن صلاته حال أمنه ،
في الأفعال الظاهرة ، فإذا كان قد غنى عن الأفعال الظاهرة ، فكيف بالباطنة ؟
وقال تعالى (٤ : ١٠٣) فإذا أطمائتم فاقيموا الصلاة) و إقامتها حال الأمن لا يؤمر
به حال الخوف . والله أعلم .

فصل

تفعل النافلة التي لها سبب ، كتحية المسجد ، وقت النهى في الأظهر ، لأن
حديثها عام محفوظ ، وحديث النهى مخصوص .
وأيضاً : فعل الصلاة وقت الخطبة منها عنه . وقد قال النبي صلى الله عليه
 وسلم « إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة ، فلا يجلس حتى يصلى

ركتين » ولم يختلف قول أحد في هذا الوقت بمحى السنة فيه . بخلاف مالك وأبي حنيفة . فالنها عندهما في الموضعين^(١) وأيضاً : جاء في أحاديث النها « لا تتعروا » والتحرى : التعمد . وما له سبب لا تعمد فيه .

واللصافحة أدبار الصلاة : بدعة باتفاق المسلمين . لكن عند اللقاء فيها آثار حسنة ، وقد اعتقد بعضهم : أنها في أدبار الصلاة تندرج في عموم الاستحباب ، وبعضهم أنها مباحة .

والتحقيق : أنها بيعة : إذا فعلت على أنها عبادة ، أما إذا كانت أحياناً لكونه لقيه عقيب الصلاة . لا لأجل الصلاة - فهذا حسن ، كما أن الناس لو اعتادوا سلاماً غير المشروع عقيب الصلاة كره .

وأما المعاقة : في الحديث النها عنها ، ويحمل النها على فعلها دائماً ، وأما عند اللقاء فقد جاء فيها حديث جعفر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم : لقيه فالرزم وقبل بين عينيه » .

ومن لم يمكنه أن يصل إلى الخلف مبتعد لعجزه عن إزالته صلى ولا إعادة عليه وقد ظن طائفة من الفقهاء : أنها مثل من صلى خلف فاسق ، فتعاد . وإنما النزاع إذا أمكنه الصلاة خلف غيره .

وأما الصلاة خلف من يكفر من أهل البدع والأهواء ، فقد تنازعوا في نفس صلاة الجمعة خلفه . فمن قال يكفر : أمر بالإعادة .

وفي تكفير أهل الأهواء نزاع . هما روايتان عن أحمد وغيره .

وحقيقة الأمر : أن القول قد يكون كفراً ، فيطلق القول بتكفير صاحبه ، لكن الشخص المعين لا يكفر حتى تقام عليه الحجة ، فنفس القول قد يكون

(١) الفتاوى (ج ١ ص ١١٥)

كُفُرًا ، لَكِنْ قَاتِلَهُ مَعْذُورٌ . فَإِذَا كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَا يَكْفُرُ ، لَا هُنَّ قَدْ يَعْذِرُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَمْرِهِ . إِمَّا أَنَّهُ لَمْ يَعْقِلْهُ ، أَوْ أَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ عَنْهُ ، أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْهُ لِمُعَارَضَةِ شَبَهَةٍ ، فَنَّ كَانَ قَصْدَهُ الْحَقُّ فَأُخْطُلَهُ : فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ لَهُ .

وتقسيم المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها ، وسائل فروع لا يكفر بإنكارها : ليس له أصل ، لا عن الصحابة ، ولا عن التابعين ، ولا عن أمّة الإسلام وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة ونحوهم من أمّة البدعة ، وهم متناقضون .

فإذا قيل لهم : ما حد أصول الدين ؟ فإن قيل : مسائل الاعتقاد ، يقال لهم : قد تنازع الناس : في أنَّ مُحَمَّداً هُلْ رَأَى رَبِّهِ ؟ وفي أنَّ عَمَّانَ أَفْضَلُ أَمْ عَلَى ؟ وفي كثيرون من معانٍ القرآن ، وتصحيح بعض الأحاديث ، وهي اعتقدات ، ولا كفر فيها باتفاق المسلمين ، ووجوب الصلاة والزكاة والحج وتحريم الفواحش والمحرّم : هي مسائل عملية ، والمنكر لها يكفر اتفاقاً .

وإن قيل : الأصول هي القطعية ، فيقال : كثيرون من مسائل النظر : ليست قطعية ، وكون المسألة قطعية أو ظنية : هي أمور تختلف باختلاف الناس ، فقد يكون قاطعاً عند هذا ما ليس قاطعاً عند هذا ، كمن سمع لفظ النص وتيقن مراده ، ولا يبلغ قوة النص الآخر عنده ، فلا يكفي عنده ظنياً فضلاً عن كونه قطعياً . والمقصود : أن مذاهب الأمّة : الفرق بين النوع والعين ، ومن حكى الخلاف

لَمْ يَفْهَمْ غَوْرَ قَوْلِهِمْ .

فطائفة تحكي عن أَحْمَدَ فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبَدْعِ مُطْلَقاً : روایتين . وليس هذا مذهبنا لأحمد ، ولا لغيره من الأمّة . وكذلك تكفير الشافعي لغصص الفرد ، حين قال : القرآن مخلوق ، فقال له الشافعي : كفرت ، أَيْ قَوْلَكَ كفر ، وهذا لم يسع في قتلها ، ولو كان عنده كافراً السعي في قتلها .

وأما قتل الداعية إلى البدع . فقد يكون لكتف ضرره عن الناس ، كقطع الطريق ، وقتل غيلان القدر قد يكون من هذا الباب .

فصل

السجدة الواحدة بعد الصلاة ، وתقبيل الأرض : مکروه ، نص عليه
أبو عبد الله ابن حامد وغيره .

ومن قال : إن من سلم في الرابعة من ركعتين ساهيا : استوجب غصب
الله ، وأقل ما يجب عليه : أن ينزل عليه نار من السماء تحرقه : يستتاب من ذلك
القول فإن تاب وإلا قتل .

ومن حکى أن أحمد والشافعی سألا شیبان الراعی فأجاب بذلك . وقال :
هذا عندنا . فهو كذب باتفاق أهل العلم ، وشیبان لم يجتمع به أحمد ولا الشافعی
قط ، بل مات قبلهما بزمان ، وإن كانت هذه الحکایة ذكرها القشيری صاحب
الرسالة ونحوه . وشیبان أجل من أن ينسب إليه مثل هذا الكفر ، ولو قال هذا
أعظم من شیبان استتب . فقد اتفق الصحابة رضي الله عنهم على استتابة قدامة
ابن مظعون – وهو من أهل بدر – من قول قاله دون هذا . لكن شیبان برأء
من هذا ، كما أن الشافعی وأحمد برأء منه .

وأما تقبيل الأرض ووضع الرأس قدام الشیخ وللملک فلا يجوز . بل الانحناء
كالركوع لا يجوز ، ومن فعله قربة وتديننا ^{بین له} : فإن تاب وإلا قتل .

واما إذا أکرہ الرجل – بأن يخشيأخذ ماله ، أو ضربه ، أو قطع رزقه من
بیت المال – فإنه يجوز عند أکثر العلماء . فإن الإکراه يبيح شرب المحر ، وفعل
المحر عند أحد وغيره فالمشهور عنه ، ولكن يفعل ذلك مع كونه يکره فعله ،
ويحرص على الامتناع بحسب الإمکان .

وذهب طائفة إلى أنه لا يباح إلا الأقوال فقط .

وإذا تأول : أن الخضوع لله كان حسنا .

واما من يفعله لقصد فضول الرياسة والمال فلا ^(١)

فصل

أما من سافر مجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين . فهل يجوز له قصر الصلاة ؟ على قولين معروفين .

أحدما ، وهو قول متقدمي العلماء : الذين لا يجوزون القصر في سفر المعصية ، كأبي عبد الله بن بطة ، وأبي الوفاء ابن عقيل ، وطوائف كثيرين من المتقدمين : أنه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر .

ومذهب مالك والشافعى وأحمد : أنه لا يقصر في سفر منهى عنه .

والقول الثاني : أنه يقصر . وهذا ي قوله من يجوز القصر في السفر الحرم ، كأبي حنيفة ، ويقوله بعض المتأخرین من أصحاب الشافعی وأحمد من يجوز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين ، كأبی حامد الغزالی ، وأبی الحسن بن عبدوس الحرانی ، وأبی محمد بن قدامة المقدسی .

وهؤلاء يقولون : السفر ليس بمعصية لعموم قوله « زوروا القبور »
واحتاج أبو محمد بن قدامة بأن النبي صلی الله عليه وسلم كان يزور قبة .
وأجاب عن قوله صلی الله عليه وسلم « لا تشد الرحال - الحديث » بأنه محمول على
نفي الاستحباب .

وأما الأولون فإنهم يحتجون بما في الصحيحين عنه صلی الله عليه وسلم ، أنه قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والأقصى ، ومسجدى هذا » فلو نذر أن يأتي المسجد الحرام لحج أو عمرة لزمه بالاتفاق ، ولو نذر الصلاة في مسجده صلی الله عليه وسلم ، أو الأقصى لزمه عند مالك والشافعی وأحمد ، ولا يلزمه عند أبی حنيفة .

قالوا : ولأن شد الرحل والسفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة ، لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولا استحب ذلك أحد من أمّة المسلمين ، فلن
اعتقد ذلك عبادة و فعلها فهو مخالف لسنة وإجماع المسلمين .

وذكر ذلك أبو عبد الله أحمد بن حنبل من البدع المخالفة للسنة والإجماع .
وزيارة قباء ليس فيه شد رحل .

وحمل حديث « لا تشد الرحال » على نفي الاستحباب فيه تسلیم أن السفر
ليس بعمل صالح ، ولا فرقة ، ولا طاعة ، ولا من الحسنات ، فمن اعتقد كونه فرقة
فقد خالف الإجماع ، ولا يسافر أحد إليها إلا لذلك ، وأما لو قدر أن الرجل سافر
إليها لغرض مباح فهذا جائز ليس هذا من هذا الباب ، والنفي يقتضى النهي ،
والنهي للتحريم ، وما ذكر من الأحاديث في زيارة قبور الأنبياء فضعيفة
بالاتفاق ، بل مالك إمام المدينة كره أن يقول الرجل : زرت قبر النبي صلى الله
عليه وسلم ، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا تتخذوا قبرى عيدا .
وصلوا على خينما كنتم » وقال « لعن الله اليهود والنصارى اتخاذوا قبور الأنبياء
وصالحيهم مساجد - يخدر ما فعلوا ، قالت عائشة رضي الله عنها - : ولو لا ذلك
لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتتخذ مسجدا »

ولما كانت حجرة عائشة التي دفن فيها الرسول صلى الله عليه وسلم منفصلة
عن المسجد إلى زمن الوليد بن عبد الملك لم يكن أحد من الصحابة يدخل إليها ،
لا لصلاة ولا لدعاء ، وإنما يفعلون ذلك في المسجد ، وكانوا إذا سلموا عليه ، أو
أرادوا الدعاء استقبلوا القبلة . وهذا كله محافظة منهم على التوحيد . فإن من
أعظم أسباب الشرك بالله : اتخاذ القبور مساجد . كما ذكر في تفسير قوله تعالى
(٧١ : ٢٣) و قالوا لا تذرن آهتكم ولا تذرن وَدًا ولا سواعا) « أَهْمَّ كَانُوا قَوْمًا
صالحين في قومٍ نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم صوروا على صورهم
تعاثيل ، ثم طال عليهم الأمد فعبدوها » ذكره البخاري في صحيحه وغيره ، وقد
ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح « ألا ، فلا تتخذوا القبور مساجد .

فإن أنها كم عن ذلك » والله أعلم ^(١)

فصل

فعل كل صلاة في وقتها أفضل من الجمع ، إذا لم يكن به حاجة ، وليس هو كالقصر ، فإنه رخصة عارضة . والقصر سنة . ونفي الجناح لا يمنع أن يكون القصر هو السنة ، كافي قوله تعالى (٢ : ١٥٨) فلا جناح عليه أن يطوف بهما)
وذكر الخوف والسفر لأن القصر يتناول قصر العدد وقصر الأركان ، فاخوف
يبيح قصر الأركان ، والسفر يبيح قصر العدد . فإن اجتمعا أبيح القصر بالوجهين
وإذا انفرد السفر أبيح أحد نوعي القصر . والأصح : أنه لا يحتاج إلى نية القصر
والجماع أيضاً .

مسألة : وتنازع العلماء في التبييع في السفر . هل هو حرام ، كذهب أبي حنيفة
أو مكروه ، كإحدى روایتی مالک وأحمد ، أو ترك الأولى كأحد قول الشافعی ،
ورواية لأحمد ، أو التبييع أفضل ، وهو قول الشافعی . وهو أضعف الأربعة الأقوال ؟
وذهب بعض الخوارج إلى أنه لا يجوز القصر إلا مع الخوف ، ويدركونه
قولاً للشافعی ، وما أظنه يصح عنه .

والصواب : أن الجماع لا يختص بالسفر الطويل .

ومن نوى الإقامة أربعة أيام فما دونها قصر .

ومسافة القصر عند أحمد والشافعی ومالك : يومان . ستة عشر فرسخاً . كل
فرسخ ثلاثة أميال ، الميل أربعة آلاف ذراع ، وقال أبو حنيفة : ثلاثة أيام ،
وذهب طائفة من السلف والخلف إلى أنه يقصر فيها دون يومين ، وهو قوى جداً .
بؤيده : أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالمسلمين بعرفة ومزدلفة ومنى قصراً
وفيهم أهل مكة . ولم يأمرهم بالاتمام ، ولما صلى بمكة قال لهم « أتموا صلاتكم
فإنما قوم سفر » قوله « من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار
سبعين خريفاً »

قيل : هو السفر في الجهد قبل لقاء العدو ، وقيل : عند لقائه .
وقد يدخل في هذا سفر الحج . لأنه من سبيل الله ، وقيل : سبيل الله
طريقه ، والمراد إخلاص نيته ، وإن كان في المقام .
وثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى في السفر ركعتي الفجر والوتر وقيام
الليل دون الراتبة .

فصل ^(١)

الجمع لغير عذر لا يفعل ، ويجوز للمريض عند أحمد ومالك وبعض الشافعية .
وأوسع المذاهب مذهب أحمد : جوزه للشغل ، كما رواه النسائي مرفوعا .
قال القاضي : وغيره من الأصحاب : المراد به : الشغل الذي يبيح له ترك الجمعة
والجماعة ، وجوذه للمستحاضنة .
فالمرأة إذا غلب على ظنها أنها لا تخرج من الحمام حتى يفوت العصر
أو تصفر الشمس لم يجز لها تفويت العصر . باتفاق الأئمة . بل إنما أن تصلي في
البيت جمعا ، وإنما أن تخرج من الحمام وتصلى ، وإنما أن تصلي في الحمام ، وجمعها
في البيت خير من صلاتها في الحمام .

ولا يجب تقليد واحد بعينه غير النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن من كان
معتقداً قوله في مسألة باجتهاد أو تقليد ، فانفصالة عنه لابد له من سبب شرعي
يرجع عنده قول غير إمامه . فإذا ترجح عند الشافعى - مثلًا - قول مالك
قلده ، وكذلك غيره .

وأما انتقال الإنسان من قول إلى قول بلا سبب شرعي يأمر الشرع
به ففي تسويقه نزاع .

(١) الفتاوى (ج ١ ص ١٢٢)

فصل

ومن تعمد الصلاة في الدكاكين ، مع إمكانه الدخول إلى الجامع ، فهو لام مخطئون مخالفون للسنة ، وإذا لم تتصل الصنوف بل كان بين الصنوف طريق في صحة الصلاة قولان . ها روايتان عن أحادي .

وجهر المؤذن بالصلاحة والتراضي عند رق الخطيب المنبر ، وجهره بالدعاء للخطيب والإمام بدعة ، وأشد منه الجهر بنحو ذلك في الخطبة . فكل ذلك بدعة . لم يفعلها أحد من السلف ولم يستحبها ^(١)

وقد أسر صلى الله عليه وسلم بتسوية الصنوف ورصها وسد الفرج ، وتمكيل الأول بالأول . وأن يتوسط الإمام ، وتقاربها يعني الصنوف : خمس سنن .

ومن أدرك ركعة من الجمعة ثم قام يقضى الأخرى فإنه يخافت . فإن الجمعة لا يصلحها أحد منفرداً ، والمبسوقة إنما يجهر فيها يجهر فيه المنفرد ، ولا منفرد هنا . وليس لأحد أن يتخذ مقصورة أو نحوها في المسجد ، يختص بها ويمنع غيره .

فهذا غير جائز بلا نزاع .

والسنة في المسجد : أن من سبق إلى بقعة لعمل جائز ، فهو أحق به حتى يقوم منه ، لكن المصلون أحق بالسوارى .

ويجوز نصب خيمة وسترة لمن يعتكف .

وكذلك لو أقام الرجل مدة إقامة مشروعة ، كما أذن صلى الله عليه وسلم لوفد ثقيف ، أن ينزلوا بالمسجد ليكون أرق لقلوبهم ، وأقرب إلى دخول الإيمان فيها وكما مرّض سعدا فيه لكونه أسهل لعيادته ، وكلمرأة التي كانت تقم المسجد كان لها خص فيه .

(١) الفتوى (ج ٤ ص ١٢٩)

فاما أن يتخذ مسكنًا دائمًا أو مبيتاً أو مقيلاً ، ويختص بالحجرة دائمًا ، فهذا يخرج البقعة عن حكم المسجد .

وقد تنازع العلماء في صحة الصلاة في مثل هذه المقاصير والأماكن المتحجرة على قولين ، وفاعل ذلك منهي عنه . هذا إذا كان يفعله للعبادة .

أما من يفعله للمحاضرات من الأقوال المحرمة والأفعال المحرمة ، كقدمات الفواحش ، فلا ريب في النهي عن ذلك ، بل قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن توطين المكان في المسجد كما يوطن البعير ، فنهى أن يتتخذ الرجل مكاناً لا يصلى إلا فيه ^(١)

ويصان المسجد بما يؤذى المسلمين ، مثل رفع الصيابان أصواتهم ، وتوسيخ حصيرة ، لا سيما وقت الصلاة ، فإن ذلك من أعظم المنكرات ، وبيت فيه بقدر الحاجة ثم ينتقل عنه .

ويجوز إقامة جمعتين في بلد واحد : لأجل الشحناء . بأن حضروا كلهم ، ووقفت بينهم الفتنة ، ويجوز ذلك للضرورة إلى أن تزول الفتنة . وتسقط الجمعة عن يخالف بحضوره فتنة إذا لم يكن ظالماً .

والواجب عليهم الاعتصام بحبل الله ، والاجماع على ما يرضي الله وعدم التفرق . والسؤال محروم في المسجد وخارج المسجد إلا للضرورة ، فإن كان به ضرورة ولم يخط الناس ، ولا كذب فيما يرويه ، ويدرك من حاله ، ولم يجهر جهراً يضر بالناس ، مثل من يسأل والخطيب يخطب ، أو لهم يستمعون علمًا ينتفعون به ، ونحو ذلك : جاز في أظهر قوله العلماء ، كما جاء أن سائلًا سأله فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعطائه . وكان في المسجد ^(٢)

(١) الفتاوى (ج ١ ص ١٣١)

(٢) الفتاوى (ج ١ ص ١٣٣)

فصل

ومن سلم على المصلين وكان فيهم من يحسن الرد بالإشارة فلا بأس ، كما كان الصحابة رضي الله عنهم على النبي صلى الله عليه وسلم يسلمون ، وهو رد عليهم بالإشارة ، وإن لم يكن فيهم من يحسن الرد بالإشارة ، بل قد يتكلم أحدهم . فلا ينبغي إدخاله فيما يقطع صلاته أو يترك به الرد الواجب .
ولا تكون الصدقة إلا لوجه الله تعالى ، فمن سأله غير الله من صحابي أو شيخ أو غيره ، فينهى عن ذلك فانه حرام قطعاً بل شرك .

وتحوز الجمعة في القلعة ، لأنها مدينة أخرى أو قرية ، أو شبه إقامة جمعتين للساجدة .

وليس قبل الجمعة سنة راتبة . ومنهم من قال : إنها ظهر مقصورة ، فقبلها ما قبل الظهر . وهو غير سديد ، لأن الظهر المقصورة لسنة لها .
ويتوجّه أن يقال : لامسان عمان رضي الله عنه الأذان الأول : اتفق المسلمين .
عليه ، فصار أذاناً شرعياً ، وحينئذ فتكون الصلاة بينه وبين الثاني جائزة حسنة .
وليست سنة راتبة ، كالصلاحة قبل المغرب ، فمن فعل لم ينكّر عليه ، ومن ترك لم ينكّر عليه ، وهذا أعدل الأقوال . وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها شيئاً ، فقد قال « بين كل أذانين صلاة لم شاء »
وقد يكون تركها أفضل إذا كان الجماليون أنها سنة راتبة أو واجبة ،
فترك حتى يعرف الناس أنها ليست براتبة . لا سيما إذا داوم عليها الناس ،
فينبغي تركها أحياناً ، كما استحب أكثر العلماء أن لا يداوم على قراءة السجدة يوم الجمعة ، وإن فعله لأجل تأليف القلوب ، وترك الخصم - حسن .

فالفعل الواحد يستحب فعله تارة ويترك أخرى بحسب المصالح .

وكذلك لو جهر بالبسملة من يرى المخاففة بها لأجل تأليف قلوب المؤمنين خلقه ، أو خافت بها من يرى الجهر - حسن . كما كان عمر رضي الله عنه يجهز

بالاستفتاح لأجل تعلم السنة . وقد جهر غير واحد من الصحابة بالاستعادة وبالبسملة ، ليعلم المؤمن أن قراءتها في الصلاة سنة ، كما قرأ ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة بأم الكتاب جهراً .

والناس قد تنازعوا في القراءة على الجنازة . فقيل : لا قراءة في الجنازة ، وقيل : واجبة ، وقيل : سنة . وهو أعدل الثلاثة ، والسلف فعلوا هذا وهذا ، كانوا يصلون على الجنازة بالقراءة وغيرها ، كما يصلون بالجهز بالبسملة وبغير جهر بها ، وتارة بالاستفتاح وتارة بغيره ، وكانوا يرفعون اليدين في المواطن الثلاثة تارة ، وتارة بغير رفع ، وتارة بتسليتين ، وتارة بتسليمة واحدة ، ويقرءون خلف الإمام في السر تارة ، وتارة لا يقرءون ، ويكترون على الجنازة أربعاً تارة وتارة خساً وتارة سبعاً . كل ذلك ثابت عنهم ، وتارة يرجعون في الأذان وتارة بغير ترجيع ، وتارة يوترون الإقامة ، وتارة يشفعونها .

في هذه الأمور ، وإن كان بعضها أرجح من الآخر ، فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزاً ، وقد يكون المرجوح أرجح المصلحة الراجحة ، كما قد يكون ترك الراجح أرجح . وهذا واقع في عامة الأعمال ، حتى في حال الشخص الواحد ، قد يكون المفضول له أفضل بحسب حاله لكونه عاجزاً عن الأفضل ، أو لكون محبته أو رغبته واهتمامه وانتفاعه بالفضول أكثر . فيكون في حقه أفضل ، لما يقترن به من مزيد علمه وحبه وانتفاعه ، كالمريض ينتفع بالدواء الذي يشتهيه ما لا ينتفع بعلا يشتهيه ، وإن كان جنس ذلك أفضل .

ومن هذا الباب : صار الذكر لبعض الناس في بعض الأوقات أفضل من القراءة ، والقراءة لبعضهم في بعض الأوقات خير من الصلاة ، وأمثال ذلك ، لكمال انتفاعه به ، لأن جنته أفضل ، ولأن تفضيل بعض الأعمال على بعض إن لم يعرف قسم التفضيل ، فإنه يتتنوع بتتنوع الأحوال في كثير من الأعمال ، وإن وقع فيه اضطراب كثير . فان من الناس من إذا اعتقاد استحباب فعل ورجحانه

يحافظ عليه ، مالا يحافظ على الواجبات ، حتى يخرج به الأمر إلى المهوى والتعصب والحبس الجاهلية ، كما تجده فيمن يختار بعض هذه الأمور ، فيراها شعراً مذهبـه .

والواجب أن يعطى كل ذي حق حقه ، ويوسع ما وسعه الله ورسوله ، ويؤلف ما ألقه الله ورسوله ، ويراعي ما أحب الله ورسوله ، ويعلم أن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد رسول الله صلـى الله عليه وسلم ، وأن الله بعثه رحمة للعالمين لسعادة الدنيا والآخرة .

(١) فصل

وأما السنة بعد الجمعة : فقد ثبت أنه صلـى الله عليه وسلم كان يصلـى بعدها ركعتين ، وثبتت بعد الظهر ركعتين ، وقبلها أربعـاً ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر .
فهذه الرابطة التي ثبتت

وكان يقوم بالليل إما إحدى عشرة ، وإما ثلاثة عشرة .
فكان مجموع صلاته بالليل والنهار قرابةً من أربعين ركعة فرضاً ونفلاً .
وكان الناس منهم من لا يوقت في الرواتب كالـك ، فإنه لا يرى سوى الوتر وركعـيـ الفجر ، ومنهم من يقدر أشياء بأحاديث ضعيفة ، بل باطلة . كمن يروي :
قبل العصر أربعـاً وقبل الظهر ستـاً ، وبعدها أربعـاً ، أو أنه صلـى الله عليه وسلم كان يحافظ على الصحي ، وأمثال ذلك من الأحاديث المكتـوبة .

وأشد من ذلك ما يذكره : من يصنف في الرفائق من الصلاة الأسبوعية والخوليـة المذكورة في كتاب التوت لأبي طالب المكي وأبي حامد الغزاـلي وعبد القادر وغيرـهم ، وكصلاة الألفية التي في أول رجب ونصف شعبان ، والإثنـى عشرية في أول جمـعـة من رجب ، وفي ليلة سبع وعشرين في رجب ، وصلوات أخرى تذكر في الأشهر

(١) الفتاوى (ج ١ ص ١٤١)

الثلاثة ، وصلاة ليلى العيدين ، ويوم عاشورا ، وأمثال ذلك ، مع اتفاق أهل المعرفة على كذب ذلك ، لكن بلغت أقواماً من أهل الدين فظنواها صحيحة فعملوا بها وهم مأجورون على حسن قصدهم وهم مخطئون في ذلك ^(١) .

وأما من ثبتت له السنة فظن أن غيرها أفضل منها فهو ضال بل كافر .

وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال «من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً» .
وروى السيدة ركعت عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم .

والسنة : أن يفصل بين الفرض والنفل في الجمعة وغيرها بقيام أو كلام .

ولم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الجمعة بعد الأذان شيئاً ، ولا نقل هذا عنه أحد ، ولا نقل أنه صلى في بيته قبل الخروج منه إلى الجمعة . ولا وقت بقوله صلاة مقدرة قبل الجمعة ، بل رغب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة .

فمن أصحابه رضي الله عنهم من كان يصلى عشرة ، ومنهم من كان يصلى اثنى عشرة ، ومنهم من كان يصلى ثمانية ، وأقل وأكثر على قدر التيسير .

باب صلاة العيدين ^(٢)

التكبير في النطر أو كد ، لكونه أمر الله به ، بقوله (٢ : ١٨٥) ولتكلوا العدة ولتكلروا الله على ما هداكم) وفي النحر أو كد من جهة أنه يشرع أدبار الصلوات ، ومتفق عليه ، ويجتمع فيه الزمان والمكان .

وعيد النحر أفضل ، ومن تعمد ترك صلاة العيد ، وصلى في بيته أو في مسجده بلا عذر فهو مبتدع .

(١) وهم مخطئون في ذلك ، لأنهم خالفوا هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو خير هدى . وقد بين شيخ الإسلام وغيره من آئمة السلف خطأ هؤلاء وضلالهم في غير موضع . وبالخصوص كتاب الباعث على انكار البدع والموادث ; وكتاب اقتضاء الصراط المستقيم . (٢) الفتاوى (ج ١ ص ١٤٤)

ومن رأى هلال ذى الحجة ، ولم يثبت بقوله : يصوم التاسع في الظاهر عند من يقول : لا يفطر برؤية هلال شوال وحده .

ومن شرع له الفطر يوم الثلاثاء سرا : لا يشرع له صوم هذا ، لأنّه عنده يوم العيد ، وليس له الوقوف بعرفة ، ولا التضحية قبل الناس في مني ، ولافي الأمصار ، بل يُعرَف مع الناس في اليوم الذي هو في الظاهر التاسع ، وإن كان بحسب رؤيته العاشر .

فالمحلل إذا لم يطلع للناس ويستهله لم يكن هلالا . وكذا الشهر مأخوذ من الشهرة . وإنما يغلط كثير من الناس في هذه المسألة ، لظنهم : أنه إذا طلع في السماء كان تلك الليلة أول الشهر ، سواء ظهر للناس واستهلهوا به أولا ، وليس الأمر كذلك . بل لابد من ظهوره ، واستهلهام به ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تقطرون ، وأخاحكم يوم تضحون » أي هو اليوم الذي تعلمون أنه وقت الصوم والفطر والأضحى .

فينبغى أن يصوم التاسع ظاهرا ، وإن كان بحسب رؤيته عاشر .

فصوم اليوم الذي يشك فيه : هل هو تاسع ذى الحجة أو عاشره : جائز بلا نزاع بين العلماء . لأن الأصل عدم العاشر ، كما لو شكوا ليلة الثلاثاء من رمضان لم يكن شاكا بالاتفاق ، بخلاف ليلة الثلاثاء من شعبان . لأن الأصل بقاء شعبان . وكذا المنفرد برؤية شوال لا يفطر علانية باتفاق العلماء .

وهل يفطر سرا؟ على قولين ، أحدهما : لا يفطر .

ولا يجوز الاعتماد على الحساب بالجعوم باتفاق الصحابة والسنّة ، كما قد ينته في مواجهة .

وإن علماء الهيئة يعلمون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي ثابت حدّ اليوم ، وأنه لا ينضبط بالحساب ، لأن النهار يظهر بسبب الأبخرة ، فتى أدى إلى أن يأخذ حصة العشاء من حصة الفجر : إنما يصح لو كان الموجب لظهور النور وخفايه

مجرد محاذاة الأفق التي لانعلم بالحساب . فاما إذا كان للأخيرة تأثير ، فالبخار يكون في الشتاء وفي الأماكن الربطة أكثر . فلا ينضبط بالحساب ، ولهذا توجد حصة الفجر في زمن الشتاء أطول منها في زمن الصيف . والقياس الحسابي يشكل عليه ذلك ، لأن حصة الفجر عنده تتبع النهار ، وهذا مبسوط في موضعه - والله أعلم .

باب صلاة التطوع

قراءة سورة الأنعام في ركعة واحدة في رمضان أو غيره بدعة ، سواء تحرروا الليلة بعينها أولاً ، كما يفعله بعض الناس : يقرءونها في آخر ركعة من صلاة الوتر : يطول على الناس ، ويزددها هذَا مكروها .

وإذا صلى ليلة النصف وحده أو بجماعة خاصة فهو حسن .
أما الاجتماع على صلاة في المساجد مقدرة بمائة ركعة بقراءة ألف (قل هو الله أحد) دائمًا - فهي بدعة لم يستحبها أحد .

ويكره للناس أن يداوموا في الجماعة على غير ما شرعت له المداومة عليها . لكن إذا اجتمعوا على إحياء العشر الأواخر من رمضان فقد أحسنوا فيه ليلة القدر .

والاجتماع على صلاة النفل أحياناً مما تستحب في الجماعة : إذا لم يتحذر راتبة ، وكذا إذا كان لمصلحة ، مثل أن لا يحسن أن يصلى وحده ، أو لا ينشط وحده ، فالمجامعة أفضل ، إذا لم يتحذر راتبة ، وفعليها في البيت أفضل إلا لمصلحة واجحة .

وصلاة القدر التي تصلى بعد التراويح ركعتين في آخر الليل : يصلون تمام مائة ركعة - بدعة مكرودة ، والاجتماع المعتمد في المساجد على صلاة مقدرة بدعة .
والتراويح سنة بعد العشاء . والرافضة تكره التراويح .

وقوله صلى الله عليه وسلم « بين كل أذانين صلاة » المراد به بين الأذان والإقامة فهى مستحبة بين كل أذان وإقامة ، ليست راتبة .

وثبت في صحيح مسلم « أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الوتر ركعتين ، ٦ — مختصر الفتاوى .

وهو جالس » لكن جاء مفسرا في الحديث الطويل في مسلم « أنه كان يوتر باحدى عشرة » وأنه « بعد أوتر بتسع ، وصلى بعد ذلك ركعتين وهو جالس . ففيك إحدى عشرة ركعة » وكذلك لما أوتر بتسع .

فهذا يبين أنه لم يكن يداوم عليها .

وويل للعالم إذا سكت عن تعليم الجاهل ، وويل للجاهل إذا لم يقبل .
وليس للمسلم أن يستفتى إلا من يعلم أنه من أهل العلم والدين ، وأن لا يقتدى
بألا عن يصلح الاتقاد به .

مسألة: وإذا كان الرجال من أهل الديانة ، فإنهما كان أعلم بالكتاب
والسنة وجب تقديمه على الآخر ، وكان انتقامه به متعمينا .
وليس للإمام تأخير الصلاة عن الوقت المستحب ، وبعد حضور أكثر الجماعة
منتظراً لأحد ، بل ينهى عن ذلك إذا شق .
ويجب عليه رعاية المأمومين .

قال سلمان رضي الله عنه « رأيت ابن عمر رضي الله عنهما جالسا على البلاط ،
والناس يصلون . قلت : مالك لا تصلي ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : لاتعد صلاة مرتين » وقد قال للرجلين « إذا صليتا في رحالكم ،
ثم أتيتا مسجد جماعة فصليا مع الجماعة »

الجمع بينهما : أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن له سبب يعيد به صلاته .
بخلاف الرجلين ، فإنهما صليا في رحالهما . ثم أتيتا مسجد جماعة . فكان سبب
الإعادة حضور الجماعة الرابطة ، بخلاف الإعادة بلا سبب . فإنها مكرورة .

ومن السبب : الحديث الذي في سنن أبي داود ، وهو قوله « لا رجل يتصدق
على هذا ؟ » فالمتصدق أعاد لتحقيل ذلك المصلحي فضيلة الجماعة .
ومن السبب : ما جاء عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف مرتين .

وحدث معاذ « كان يصلى معه العشاء ، ثم يصلى لقومه في بنى عمرو ابن عوف »

مسألة : ويشبه هذا إعادة صلاة الجنازة لمن صلى عليها أولاً . فلا يشرع بغیر سبب باتفاق العلماء ، بل لو صلى عليها مرة ، ثم حضر من لم يصل إليها ، هل يصلى عليها ؟ على قولين .

قيل : يصلى ، وهو مذهب الشافعى وأحمد ، وعند مالك وأبى حنيفة : يعني عن ذلك ، كما ينهى عن إقامة الجماعة في المسجد مرة بعد مرة . قالوا : لأن الفرض سقط بالأولى ، وصلاة الجنازة لا يتطوع بها . وأصحاب الشافعى وأحمد : يحببون بجوابين .

أحدها : أن الثانية تقع فرضاً عن فعلها ، وكذلك يقولون في سائر فروض الكفایات : أن من فعلها سقط بها فرض نفسه ، وإن كان غيره قد فعلها فهو خير بين أن يكتفى بإسقاط ذلك عنه ، وبين أن يسقط الفرض بنفسه .

وإذا قيل : هي نافلة ، فيمنعون قول القائل : لا يتطوع بصلوة الجنازة ، بل قد يتطوع بها : إذا كان هناك سبب يقتضي ذلك .

وينبني على هذين المأخذين : أنه إذا أعاد الجنازة من لم يصل إليها أولاً - فهل من صلى عليها أن يصلى معه تبعاً ؟ على وجهين :

قيل : لا يجوز هنا . لأن فعله هنا نفل بلا نزاع . وهي لا ينفل بها .

وقيل : بل له الإعادة . فإن النبي صلى الله عليه وسلم : لما صلى على القبر صلى خلفه من كان قد صلى أولاً وهذا أقرب لأنه أعاد تبعاً . ليست قضاء ، ولا إعادة مقصودة ، وهذا سائغ في المكتوبه والجنازة .

وقراءة القرآن لله تعالى فيها الثواب العظيم ، ولو قصد بذلك أن يستذكّر لئلا

ينساه فقيه الثواب أيضاً . فإن نسيانه من الذنوب ، فإذا قصد أداء الواجب من دوام الحفظ ، وأداء الأمر واجتناب النهي – فقد قصد طاعة . فكيف لا يؤجر ؟

وقول القائل « اللهم أمنا مكرك ، ولا تؤمننا مكرك » له معنian
أحدما : صحيح . والآخر فاسد . فإن أراد : لا تؤمننا مكرك : أى لا يجعلنا
نأمنه ، بل يجعلنا نخافه – فالمؤمن يخاف مكر الله . ومكر الله : أن يعاقبه على سيناته
والكافر لا يخشى الله : فلا يخاف مكره ، ومكره أن يعاقبه على الذنب ، لكن
من حيث لا يشعر .

وقوله « أمنا مكرك » يريد قوله تعالى (٦: ٨٢) أولئك لهم الأمن) يجعل له أن
يمكر بهم ، وإن كانوا يخافون المكر ، فيكون حقيقة قوله « أمنا مكرك »
أجبرني على حسنتي ولا تعاقبني بذنب غيري (٢٠: ١١٢) فلا يخاف ظلماً
ولا هضماً)

فأما المعنى الفاسد : فإن يريد : اللهم أمنا من مكرك : أى لا تخافك أن
تُمكر بنا ، وقد يريد : لا تؤمننا مكرك ، أى لا يجعل لنا أمنا من العذاب .

فصل

قول عائشة رضى الله عنها « ما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة إلى
الصبح ، وما صام شهراً كاملاً إلا رمضان ». وصح عنها رضى الله عنها « أنه كان يصوم شعبان إلا قليلاً ، بل كان يصومه
كله » وأنه « كان إذا دخل العشر شد المئزر وأحيا الليل كله ». فحمل بعضهم رواية الشك على رواية الجزم .

وكذلك من صلى غالب الليل ، فقد يقال : إنه أحياه ، أو أنها نفت القيام ،
وأثبتت الإحياء الذي يكون بقيام وإحياء وقراءة وذكر ودعاء ، وغير ذلك .
والآوتار : هل هي باعتبار ماضى ، أو باعتبار ماقبى ؟ فليلة إحدى وعشرين

وثلاثة وخمسة وسبعة وستة : باعتبار ما مضى وباعتبار ما بقى لتسع بقين وسبعين بقين ونحو ذلك ، فإذا كان الشهر ناقصا قليلاً لتسع : كانت ليلة إحدى وعشرين فيكون وتر المستقبل والماضى . وإن كان الشهر كاملاً كانت الأوتار هي الأشفاع باعتبار الماضى ، كما فسره أبو سعيد الخدري رضى الله عنه وغيره ، ولهذا كانت ليلة القدر كثيراً ماتكون لسبعين مضين ولسبعين بقين ، فتكون ليلة أربع وعشرين وهي التي روى أن القرآن نزل فيها .

فالتحقيق : أنها تكون في العشر الأواخر من الأوتار ، لكن بالاعتبارين .
فأما ليلة سبع عشرة من رمضان : فلا ريب أنها ليلة بدر ، يومها هو (٤١:٨) يوم الفرقان يوم التقى الجماع (ولم يجيء حديث يعتمد عليه أنها ليلة القدر) ، وإن كان قد قاله بعض الصحابة ، كما قال ابن مسعود رضى الله عنه « من يقم الحول يصبهها » وبعضهم يعين لها ليلة من العشر الأواخر .
والصحيح : أنها في العشر الأواخر تنتقل .

فروى البخاري « ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان » والأحاديث المروية : أنها في أول ليلة المحرم ، أو ليلة عاشوراء ، أو أول ليلة من رجب ، أو أول ليلة جمعة من رجب ، أو ليلة سبع وعشرين ، أو ليلة العيددين وفي الصلاة الأنفية ليلة النصف : كلها كذب موضوعة ، ولم يكن أحد يأمر بتخصيص هذه الليلتين بقيام ولا صلاة أصلاً

وقول أحمد : إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الإسناد ، فإنما أراد به إذا كان الأمر مشروعًا ، أو منهيًا عنه بأصل معتمد ، ثم جاء حديث فيه ترغيب في المشروع أو ترهيب عن المنهي عنه لا يعلم أنه كذب ، وما فيه من الثواب والعقاب قد يكون حقاً ، ولو قدر أنه ليس كذلك . فلابد فيه من ثواب وعقاب .
أما إنه يرويه مع علمه بأنه كذب ، فعاذ الله . لا يجوز ذلك إلا مع بيان حاله ، ولا يستند إليه في ترغيب ولا غيره .

وكذلك لا يجوز أن ثبت حكم شرعى من ندب أو كراهة أو فضيلة ،
ولا عمل مقدر في وقت معين بحديث لم يعلم حاله أنه ثابت ، فلا بد من دليل
ثابت ثبت به الحكم الشرعى ، وإلا كان قوله على الله بغير علم .
ومن العجب أن طائفة من أصحاب أحد فضلوا ليلة الجمعة على ليلة القدر ،
ورأوا أن إحياءها أفضل من إحياء ليلة القدر ، وقد ثبت في الصحيح النهى عن
تخصيصها بقيام ، مع أنه ثبت بالتواتر أن ليلة القدر أمر الله بالقيام فيها ، وأنه صلى
الله عليه وسلم حض على قيامها ، وأنها لا تعدل لها من ليالي العام
ومن أصر على ترك الوتر دلت شهادته

وأفضل الصلاة بعد المكتوبة : قيام الليل ، وأوكده : الوتر ، وركعتا الفجر
وقضاء سنة الفجر بعد طلوع الشمس : جائز في أصح قولى العلماء ، وكذا
قضاء الراتبة ، مثل سنة الظهر بعد العصر فيه قولان ، هما روايتان عن أحمد -
الأصح الجواز .

باب الأئمّة والآئذن كار

جهر الإمام والمأمور بقراءة آية الكرسي بعد الصلاة مكروه بلا ريب ،
وروى في قراءتها حديث لكنه ضعيف جدا .
وكذا جهر الإمام والمأمور بقراءة الفاتحة دائمًا ، أو خواتيم البقرة ، أو أول
الحديد أو آخر الخشر .

وكذا اجتماع الإمام والمأمور دائمًا على صلاة ركعتين عقب الفريضة و نحو
ذلك : كل ذلك مما لا ريب في أنه من البدع .
وأما إذا قرأ الإمام والمأمور آية الكرسي في نفسه فلا بأس به . إذ هي عمل
صالح ، كما لو كان له ورد من القرآن ، أو الدعاء ، أو الذكر عقب الصلاة . فلا
بأس به .

والمشروع : هو مثبت في الصحيح « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر » ونحوه
وأثبت أيضاً أن تسبح وتحمد وتكبر كل واحدة ثلاثة وثلاثين . وروى أن يكون التسبيح والتحميد والتكبير جملة ثلاثة وثلاثين . وروى : عشراً عشراً ، وروى أحد عشر أحد عشر أحد عشر ، وروى ثلاثة وثلاثين ويختتم المائة بالتوحيد التام ، وروى أنه يقول كل واحدة من الكلمات الأربع خمساً وعشرين .

فهذه ستة أنواع . قد صحت عنده صلى الله عليه وسلم وأما الدعاء : فقد روى أنه أمر معاذ رضي الله عنه أن يقول دبر كل صلاة « اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » ونحو ذلك .

لكن لفظ « دبر » قد يراد به : آخر جزء من الصلاة ، كما يراد بـ دبر الشيء آخره ، وقد يراد به : ما بعد انتصافها . كقوله تعالى (٥٠ : ٤٠) وأدبار السجود) وقد يراد بـ مجموعها .

أما دعاء المؤمنين مع الإمام جعيماً : فهذا لا ريب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله في أعقاب المكتوبات ، ولهذا كان العلماء المتأخرون في ذلك على ثلاثة أقوال .

منهم من يستحبه عقیب الفجر والعصر ، كطائفة من أصحاب أحمد وما لك وأبي حنيفة وغيرهم .

ومنهم من استحبه أدبار الصلوات كلها سراً ، وقال : لا يجهر به إلا إذا أراد التعليم ، كما ذكره طائفة من أصحاب الشافعى وغيره ، وليس معهم حجة بذلك بعد الصلاة ، بل الحجة : قبل فراغه من الصلاة ، فان فيه مناسبة ، إذ هو مقبل على المناجاة لربه ، حتى أوجبه بعضهم ، وهو قول في المذهب ، والأئمة الكبار لم يستحبوا ذلك ، لكن إن فعل ذلك أحياناً لأمر عارض ، كاستسقاء ونحوه فلا بأس ، كما لو ترك الذكر المشروع لعارض فلا بأس ، فالدعاء قبل انصرافه

مناسب ، بخلاف بعد انصرافه ، إنما يناسب الذكر والثناء .
وأما رفع اليدين في الدعاء : فقد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة .
وأما مسح : الوجه ففيه حديثان لا تقوم بهما حجة .
ولا يستحب عقيب الختمة قراءة الإخلاص ثلاثاً . بل يقرأ كما في المصحف
بخلاف قراءتها منفردة .
ومن استحب أن يقرأ بالفاتحة وخواتيم البقرة فهو مخطئ باتفاق الناس -
وإن كان قاله طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم .

فصل

آل محمد فيهم قولان :
أحدُها : أنهم أهل بيته الذين حُرِّموا الصدقة ، نص عليه أحمد والشافعي ،
وهو أصح .
وعلى هذا : في تحرير الصدقة على أزواجهم وكوئلهم من أهل بيته : روایتان .
الأصح : دخولهن دون مواليهن ، كبريرة ، بخلاف موالى الرجال .
وعلى هذا : أهل بيته : هم بنو هاشم من ذرية أبي طالب والعباس والحارث
أبناء عبد المطلب أعمام النبي صلى الله عليه وسلم ، فذرية هؤلاء الثلاثة أهل
بيته ، وكذلك ذرية أبي هب عند الجمهور ، وليس من أعمامه من له نسل : غير
هؤلاء الأربع .

وأفضل أهل بيته : على وفاطمة وحسن وحسين الدين أدار عليهم السكاء
وخصصهم بالدعاء .

وأمابنوا المطلب هل هم من أهل بيته الذين تحرم عليهم الصدقة ؟ على روایتين .
والقول الثاني : آل محمد هم أمته ، أو الأتقياء من أمته . روى ذلك عن مالك
وطائفة من أصحاب أحمد وغيرهم ، ولفظ «آل فلان» إذا أطلق دخل فيه فلان

فإنهم دون الأنبياء، وبقيت الزيادة لمحمد، فحصل له بذلك مزية ليست لإبراهيم ولا لغيره، وهذا حسن أيضاً.

وجواب ثالث : منع أن يكون المشبه دون المشبه به.

وجواب رابع : أن التشبيه عائد إلى الصلاة على الآل فقط ، فعند قوله «على محمد» انقطع الكلام ، وقوله «على آل محمد» مبتدأ ، وهذا نقل عن الشافعى ، وهو ضعيف كالذى قبيله ، لأن الفعل العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه . وهو العامل في أداة التشبيه . والحدف إنما يجوز مع قيام دليل ، كما لو قال : اضرب زيداً عمرو ، مثل ضربك خالداً . وجعل التشبيه للمعطوف كأن تلييساً^(١).

وقوله صلى الله عليه وسلم « ولا ينفع ذا الجد منك الجد » أى لا ينفع ذا الحظ والمآل والعظمة منك ماله ولا عظمته ، بل تقواه وإيمانه^(٢)

ومحمد أفضل الرسل باتفاق المسلمين ، لكن وقع نزاع : هل هو أفضل من جملتهم ؟ .

قطع طائفة بأنه أفضل ، كما أن صديقه أبا بكر : وزن إيمانه بإيمان جميع الأمة فرجح .

فعلى هذا : يكون : آل محمد الذين هو فيهم أفضل من آل إبراهيم الذين ليس فيهم محمد ، وإن كان فيهم عدد من الأنبياء . وإن لم يكن محمد من

(١) قال ابن القيم : إنه لا يصح من جهة العربية . فإن العامل إذا ذكر معموله وعطف عليه غيره ، ثم قيد بظرف . أو جار ومحرر ، أو مصدر أو صفة . كان ذلك راجعا إلى المعمول وما عطف عليه . هذا الذي لا تتحمل العربية غيره . فإذا قلت : جاءني زيد وعمرو يوم الجمعة : كان الظرف مقيداً لجئهما لا لجيئه عمرو وحده .

(٢) وضع هذا هنا في غير محله . وانظر الفتوى (ج ١ ص ٢١٩)

آل شهـ، فيـكون آـل مـحمد لـيس فـيـهم نـبـى دون آـل إـبرـاهـيمـ، فـيـهم أـنـبـيـاءـ .
وـإـنـ قـلـناـ: إـنـهـ دـاـخـلـ فـيـ آـلـ إـبـرـاهـيمـ كـانـ آـلـ إـبـرـاهـيمـ فـيـمـ مـحـمـدـ وـأـنـبـيـاءـ غـيرـهـ ..
وـآـلـ مـحـمـدـ فـيـمـ مـحـمـدـ وـلـاـ نـبـىـ مـعـهـ . فـتـكـونـ الجـلـةـ الـتـىـ هـوـ وـغـيرـهـ فـيـهـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ
أـفـضـلـ مـنـ الـأـخـرـيـنـ .

وـأـنـقـ المـسـلـمـونـ عـلـىـ أـنـ الصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ وـالـدـعـاءـ كـلـهـ سـرـأـ
أـفـضـلـ ، بـلـ الجـهـرـ وـرـفـعـ الصـوتـ بـالـصـلـاـةـ بـدـعـةـ ، وـرـفـعـ الصـوتـ بـذـلـكـ أـوـ بـالـتـرـضـىـ
قـدـامـ الـخـطـيـبـ فـيـ الـجـمـعـةـ مـكـرـوـهـ ، أـوـ مـحـرـمـ بـالـاتـقـاقـ ، وـمـنـهـ مـنـ يـقـولـ : سـرـأـ ،
وـمـنـهـ مـنـ يـقـولـ : يـسـكـتـ .

وـالـصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ بـلـفـظـ الـحـدـيـثـ أـفـضـلـ مـنـ كـلـ لـفـظـ ،
وـلـاـ يـزـادـ عـلـيـهـ ، كـاـفـ فـيـ الـأـذـانـ وـالـتـشـهـدـ ، قـالـهـ الـأـمـةـ الـأـرـبـعـةـ وـغـيرـهـ .
وـهـىـ فـيـ الـصـلـاـةـ وـاجـبـةـ فـيـ أـشـهـرـ الـرـوـاـيـتـيـنـ ، وـقـوـلـ لـلـشـافـعـيـ ، وـلـاـ تـجـبـ فـيـ
غـيرـهـ . وـالـرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ : لـاـ تـجـبـ فـيـ الـصـلـاـةـ ، وـهـوـ قـوـلـ مـالـكـ وـأـبـىـ حـنـيفـةـ .
ثـمـ مـنـهـمـ مـنـ قـالـ : تـجـبـ فـيـ الـعـمـرـ مـرـةـ ، وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ : تـجـبـ فـيـ الـمـجـالـسـ
الـذـىـ يـذـكـرـ فـيـهـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ ^(١)

وـأـمـاـ اـسـفـقـتـاـحـ الـفـالـ فـيـ الـمـصـفـ : فـقـدـ تـنـازـعـ فـيـ الـمـتـأـخـرـوـنـ ، ذـكـرـ الـقـاضـىـ
أـبـوـ يـعـلىـ عـنـ اـبـنـ بـطـةـ أـنـهـ فـعـلـهـ ، وـلـكـنـ عـنـ غـيرـهـ : أـنـهـ كـرـهـ .
وـالـاجـمـاعـ عـلـىـ الـقـرـاءـةـ وـالـذـكـرـ وـالـدـعـاءـ حـسـنـ ، إـذـاـ لـمـ يـتـخـذـ سـنـةـ رـاتـبـةـ ، وـلـاـ
اقـرـنـ بـهـ مـنـكـرـ مـنـ بـدـعـةـ ^(٢) .

(١) الفتاوى (ج ١ ص ١٥٩ - ١٦٦)

(٢) وبـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـكـونـ فـيـ تـشـويـشـ بـالـقـرـاءـةـ عـلـىـ بـعـضـهـمـ . أـمـاـ الـذـكـرـ بـالـتـهـليلـ
وـالـتـسـبـيـحـ وـنـخـوـهـ . فـالـاجـتـمـاعـ لـهـ بـدـعـةـ . كـاـ ثـبـتـ ذـلـكـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـغـيرـهـ . إـنـماـ
كـانـواـ يـجـتـمـعـونـ لـسـاعـ الـقـرـآنـ مـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ ، أـوـ مـنـ أـحـدـهـ وـالـتـدـبـرـ فـيـهـ ،
أـوـ مـاـ يـعـلـمـهـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ مـاـ أـمـرـهـ اللـهـ أـنـ يـبـيـنـ بـهـ مـاـ أـنـزلـ إـلـيـهـ .

وآلـهـ، وـقـدـ يـقـالـ :ـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ،ـ فـلـاـ يـدـخـلـ فـيـهـمـ مـحـمـدـ،ـ وـكـذـلـكـ أـهـلـ الـبـيـتـ .ـ وـأـصـلـ «ـآـلـ»ـ أـوـلـ،ـ فـرـكـتـ الـوـاـوـ وـافـتـحـ مـاـقـبـلـهـ فـقـلـبـتـ أـلـفـاـ،ـ وـمـنـ قـالـ :ـ إـنـ أـصـلـهـ «ـأـهـلـ»ـ فـقـدـ غـاطـ ،ـ لـأـنـ الـأـهـلـ يـضـافـ إـلـىـ الـجـادـ وـغـيرـهـ ،ـ وـأـمـاـ «ـآـلـ»ـ فـإـنـماـ يـضـافـ إـلـىـ شـخـصـ مـعـظـمـ ،ـ مـنـ شـأـنـهـ أـنـ يـؤـولـ إـلـيـهـ غـيرـهـ أـيـ يـسـوـسـهـ .ـ فـيـكـونـ مـاـلـهـ إـلـيـهـ ،ـ فـيـتـنـاـوـلـ نـفـسـهـ وـمـنـ يـؤـولـ إـلـيـهـ^(١)ـ .ـ

وـلـهـذـاـ جـاءـ فـيـ أـكـثـرـ الـأـلـفـاظـ «ـكـاـصـلـيـتـ عـلـىـ آـلـ إـبـرـاهـيمـ»ـ وـجـاءـ فـيـ بعضـهاـ «ـعـلـىـ إـبـرـاهـيمـ»ـ لـأـنـهـ هوـ الـأـصـلـ فـيـ الـصـلـةـ ،ـ وـسـائـرـ أـهـلـ يـقـهـ تـبـعـ لـهـ ،ـ وـلـمـ يـأـتـ «ـعـلـىـ إـبـرـاهـيمـ وـعـلـىـ آـلـ إـبـرـاهـيمـ»ـ بلـ روـيـ ،ـ لـكـنـهـ غـيرـ ثـابـتـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .ـ

وـمـنـ الـمـتأـخـرـينـ مـنـ يـرـىـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـأـلـفـاظـ الـأـدـعـيـةـ الـتـيـ روـيـتـ بـالـفـاظـ مـتـنـوـةـ ،ـ مـثـلـ قولـهـ «ـظـلـمـاـ كـثـيرـاـ كـبـيرـاـ»ـ وـهـيـ طـرـيقـةـ مـحـدـثـةـ ،ـ بلـ فـاسـدـةـ عـقـلاـ .ـ لـأـنـهـ لمـ يـسـتـحـبـ أـحـدـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ لـلـقـارـئـ ،ـ أـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ حـرـوفـ القرـاءـةـ .ـ

فـإـنـ قـبـيلـ :ـ فـلـمـ جـاءـ «ـعـلـىـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـ مـحـمـدـ»ـ فـذـ كـرـ مـحـمـداـ وـآلـهـ بـخـالـفـ إـبـرـاهـيمـ؟ـ قـبـيلـ :ـ لـأـنـ الـصـلـةـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ ذـكـرـتـ فـيـ مـقـامـ الـطـلـبـ وـالـدـعـاءـ ،ـ وـفـيـ إـبـرـاهـيمـ فـيـ مـقـامـ الـخـبـرـ .ـ وـاجـلـةـ الـطـلـبـيـةـ إـذـاـ بـسـطـتـ كـانـ بـسـطـهـ مـنـاسـبـاـ .ـ لـأـنـ المـطـلـوبـ

(١) قـالـ ابنـ الـقـيـمـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ جـلـاءـ الـأـفـهـامـ :ـ وـآلـ الرـجـلـ :ـ أـهـلـهـ وـعـيـالـهـ ،ـ وـآلـهـ أـيـضاـ :ـ أـتـابـعـهـ .ـ وـهـوـ مـشـتـقـ مـنـ آـلـ يـؤـولـ :ـ إـذـاـ رـجـعـ .ـ فـآلـ الرـجـلـ :ـ هـمـ الـذـينـ يـرـجـعـونـ إـلـيـهـ .ـ وـيـضـافـونـ إـلـيـهـ ،ـ وـيـؤـولـهـمـ :ـ أـيـ يـسـوـسـهـمـ .ـ فـيـكـونـ مـاـلـهـ إـلـيـهـ .ـ وـمـنـهـ إـلـيـالـهـ ،ـ وـهـيـ السـيـاسـةـ .ـ وـهـذـهـ الـمـاذـةـ مـوـضـوعـةـ لـأـصـلـ الشـيـءـ وـحـقـيـقـتـهـ .ـ وـلـهـذـاـ سـيـتـ حـقـيـقـةـ الشـيـءـ تـأـوـيـلـهـ .ـ لـأـنـهـ حـقـيـقـتـهـ الـتـيـ يـرـجـعـ إـلـيـهاـ .ـ وـمـنـهـ قولـهـ تعالىـ (٢)ـ ٥٣ـ :ـ هـلـ يـنـظـرـوـنـ إـلـاـ تـأـوـيـلـهـ؟ـ)ـ فـتـأـوـيـلـهـ هوـ ماـ أـخـبـرـتـ بـهـ الرـسـلـ .ـ وـهـيـ بـجـيـهـ حـقـيـقـتـهـ وـرـؤـيـتـهـ عـيـانـاـ .ـ وـمـنـهـ تـأـوـيـلـ الرـؤـيـاـ .ـ وـهـيـ حـقـيـقـتـهـ الـخـارـجـةـ الـتـيـ ضـرـبـتـ لـلـرـأـيـ فـعـلـ المـشـالـ .ـ وـمـنـهـ :ـ التـأـوـيـلـ .ـ بـعـنـيـ العـاقـبةـ .ـ قـالـ تعالىـ (٤ـ :ـ ٥٩ـ)ـ ذـلـكـ خـيـرـ وـأـحـسنـ تـأـوـيـلـاـ .ـ أـيـ عـاقـبةـ .ـ

يزيد بزيادة الطالب، وينقص بقصاصه، فاما الخبر فهو خبر عن امر قد وقع لا يحتمل
الزيادة ولا النقصان. فلم يكن في زيادة اللفظ زيادة معنى، فكان الإيجاز أحسن،
ولهذا جاء بلفظ «إبراهيم» تارة، وبلفظ «آل إبراهيم» أخرى، لأن كلام من
اللفظين يدل على ما يدل عليه الآخر، وهو الصلاة التي وقعت ومضت، إذ قد
علم أن الذي وقع هو الصلاة عليه وعلى آله، بخلاف ما لو طلب صلاة على محمد
فإنه يدل على طلب الصلاة على آل محمد، إذ هو طلب ودعاة ينشأ ب لهذا اللفظ
لم يعلم ما يريد به.

ولو قيل: «صل على آل محمد» لكان إنما يصلى عليه في العموم، فقيل: على
محمد وعلى آل محمد، ليخص بالدعاة.

ثم إن قيل: إنه داخل في آله مع الاقتران، كما هو داخل مع الإطلاق،
فقد صلي عليه مرتين خصوصاً وعموماً؟ .

ولو قيل: إنه لم يدخل. ففي ذلك بيان أن الصلاة على آله إنما طلبت تبعاً
له، وأنه هو الأصل، الذي بسببه طلبت الصلاة على آله.
فإن قيل: قوله «كما صليت على آل إبراهيم» يشعر بفضيلة إبراهيم، لأن
المشبه دون المشبه به؟

قيل: الجواب: أن محمدأً داخل في آل إبراهيم. لأنه في الأصح أحق من
غيره من الأنبياء بالدخول، فيدخل عموماً في آل إبراهيم، ثم أمرنا أن نصلى
على محمد وعلى آله خصوصاً، بقدر ما صلينا عليه مع سائر آل إبراهيم عموماً، ثم
لأهل بيته من ذلك ما يليق بهم، والباقي له، فيطلب له من الصلاة هذا القدر
العظيم، فيحصل له به أعظم ما في إبراهيم وغيره، ويظهر به من فضيلته على كل من
النبيين ما هو اللائق به صلى الله عليه وسلم.

وجواب ثان: وهو أن آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليس منهم في آل
محمد، فإذا طلب له من الصلاة مثل ما صلى على هؤلاء حصل لآله ما يليق بهم

وَكَشْفُ الرَّأْسِ مَعَ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ ، وَلَا سِهَا إِنْ اتَّخَذَ عِبَادَةً . فَلَا يَحْمُوزُ
الْعَبْدُ بِهِ ^(١) .

فصل

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم : أنه كان يخص نفسه بالدعاء ، وهو إمام ،
كاف الاستفتاح « اللهم باعديني وبين خطاي كا باعدت بين الشرق والغرب الخ »
وفي قوله « أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمِ الْخَ » بعد التشهيد ، وقوله بعد رفعه من
الركوع ، بعد قوله « لَا مَانِعٌ لِمَا أُعْطِيْتُ وَلَا مَعْطِيْ لِمَا مَنَعْتُ » يقول « اللهم طهرني
من خطاي بالماء والثلج والبرد » وغير ذلك من الأدعية المأثورة عنه صلى الله
عليه وسلم في الصلاة . وروى عنه « لَا يَحْلُّ لِرَجُلٍ يَوْمَ قَوْمًا فِي خَصْنَصِ نَفْسِهِ بِالْدُّعَاءِ »
فإن صح هذا الحديث يكون المراد به : الدعاء الذي يؤمّن عليه المأمور ، كدعاء
القنوت ، فإن المؤمن داع لقوله تعالى لموسى وأخيه (١٠ : ٨٩) قد أجيئت
دعوكما) وكان أحدهما يدعوا والآخر يؤمّن ^(٢) .

فإذا كان المأمور يؤمّن ويدعوا الإمام ، فالدعاء يكون بصيغة الجمع ، كاف دعاء
الفاتحة (اهدنا الصراط المستقيم - الخ) .

مسألة : ومن حفظ القرآن غير معرّب فلم يمكنه أن يقرأ إلا بلحن العجم ،
أو عجز عن حفظ إعرابه ونحوه ، فليقرأ كما يمكنه ، فهو أولى من تركه (لا يكفي
الله نفساً إلا وسعها) .

ومن اعتقد أنه بمجرد تلفظه بالشهادة يدخل الجنة ولا يدخل النار : فهو ضال ،
مخالف للكتاب والسنّة والإجماع .

(١) الفتاوى (ج ١ ص ١٧٦)

(٢) الفتاوى (ج ١ ص ١٧٧)

فصل

والحمد يتضمن المدح والثناء بجميل المحسن ، سواء كان للمحمود إحسان إلى الحامد أولاً .

والشكر لا يكون إلا على الإحسان إلى الشاكر .

فن هذا الوجه : يكون الحمد أعم ، لأنّه على المحسن والإحسان ، لكن الشكر يكون بالقلب واليد واللسان ، كما قيل :

أفادتكم النعمة من ثلاثة يدي ولسانى والضمير المحببا

والحمد : إنما يكون بالقلب واللسان .

فن هذا الوجه : يكون الشكر أعم ، فهذا أعم من جهة أنواعه ، والحمد أعم من جهة أسبابه . وفي الحديث « الحمد لله رأس الشكر »^(١)

قال ابن حزم وغيره من المتأخرین : لا يجوز الدعاء إلا بالتسعة والتسعين اسمًا فلا يقال : يا حنان ، يا منان ، يا دليل الحائزین .

وجمهور المسلمين على خلاف ذلك ، وعليه مضى سلف الأمة ، وهو الصواب وفي الكتاب والسنة ما يزيد على التسعة والتسعين مثل الرب ، وأكثر الدعاء المشروع به ، حتى كره مالك أن يقول : يا سيدی ، بل يقول : يارب ، لأنّه دعاء الأنبياء في القرآن ، وكذلك « المنان » .

وفي السنن : أنه صلی الله عليه وسلم سمع داعيًّا يدعوه « اللهم إني أسألك بأن لك الحمد ، لا إله إلا أنت ، أنت الله للمنان ، بدين السموات والأرض ، ياذا الجلال والإكرام ، يا حى يا قيوم . فقال صلی الله عليه وسلم : لقد دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دُعى به أجب ، وإذا سُئل به أعطى »

وقد قال أحد لرجل ودّعه : قل : يا دليل الحائزین دلني على طريق الصادقين

(١) الفتاوى (ج ١ ص ١٨١)

وقد أنكر طائفة – كالمقاضي أبي يعلى وابن عقيل – أن يكون من
أسماهه تعالى : الدليل .

والصواب ما عليه الجمهور . لأن الدليل في الأصل هو المعرف للدلول .
وفي الصحيح « إِنَّ اللَّهَ وَتَرْ . إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ . إِنَّ اللَّهَ لطِيفٌ . إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ »
فهذا في الأحاديث كثير ، وتنفعه يطول . مثل : سبوج قدوس ، وفي الحديث
أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول « سبوج قدوس » واسمها « الشاف » كما في الصحيح
« أَنْتَ الشَّافُ لَا شَافٌ إِلَّا أَنْتَ » .

وكذلك مثل أسماهه المضافة مثل « أرحم الراحمين ، وخير الغافرين ، ورب
العالمين ، ومالك يوم الدين ، وأحسن الخالقين ، وجامع الناس ليوم لاريب فيه ،
ومقلب القلوب » مما ثبتت الدعاء بها بإجماع المسلمين .

وله أسماهه استثار بعلمهها ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث تفريح
الكرب الذي رواه ابن مسعود « أَوْ اسْتَأْتِرْتَ بِهِ فِي عِلْمٍ غَيْبٍ عَنِّكَ : أَنْ تَجْعَلَ
الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي ، وَنُورَ صَدْرِي ، وَذَهَابَ غَنِيَّ وَهَبِيَّ » فهذا يدل على أن في
أسماهه تسعه وتسعين موصوفة بأنها من أحصاها دخل الجنة ، لا أن معناها أنه ليس
له غيرها ^(١)

فصل

كسب الإنسان ليقوم بالنفقة الواجبة على نفسه وعياله واجب عليه .
وقد تنازع الناس : أيما أفضل : الغنى الشاكرا ، أم الفقير الصابر ؟
والصواب : أن أتقاها لربه : هو أفضلاها ، ولا ينذر المال لنفسه ولا لكسبه
إذا أخذه من وحله ووضعه في حقه ، نعم المال الصالح مع الرجل الصالح .

(١) الفتاوى (ج ١ ص ١٨١ - ١٨٤)

ولكن المذموم فرط تعلق القلب بالمال ، بحيث يكون هلوعاً جزوعاً منوعاً ،
إذا سلم من ذلك فقد يكون صاحبه أزهد فيه من فقير هلوع .

مسألة : والرضى بفعل ما أمر الله به وترك ما نهى عنه : واجب .

وأما الرضا بالمصائب كالفقر والمرض والذل : فال الصحيح أنه ليس بواجب ،
لكن مستحب^(١) ولكن الصبر هو الواجب هنا .

أما الرضى بالكفر والفسق والعصيان : فالذى عليه أئمة الدين أنه لا يرضى
بذلك . فإن الله لا يرضاه ، وإن كان قد غلط فيه قوم من المتنفسة والصوفية
ولم يفرقوا بين الحبة والرضى الكونيين والدينين . بل ظنوا أن كل ما أراده الله
وقدره ، فقد أحبه . وأنه يجب عليهم حبة ذلك ، لأن الله أراده ، ولم يقع لهم أن
الله لا يأمر بما يكرهه ولا يحبه ، إنما الله تعالى (٤٧ : ٢٨) ذلك بأنهم اتبعوا
ما أسطخ الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم مع أنه قدره .
والمتنفسة ظنوا أن حبة الحق ورضاه وغضبه يرجع إلى إرادته ، فقالوا :
هو مرید لها ، محب لها .

ومعنى لا يريد الفساد : أي لعباده المؤمنين . وهذا تحريف . لأنه لا يقال : لا يجب
الإيمان للكافرين - وهذا كله ضلال ، فإنه لا يطلق القول أنه لا يجب الإيمان^(٢)

فصل

قراءة القرآن أفضل من الذكر ، وإن كان المفضول قد يكون أفضل ، فهذا
متافق عليه بين أئمة الدين .

(١) إن الذل لغير الله من أشد الأشياء مقتا عند الله . والله يقول (٦٣ : ٨)
ولله العزة الله ولرسوله وللمؤمنين)

(٢) الفتاوى (ج ١ ص ١٩٨-٢١٨) وقد أشبع شيخ الاسلام القول في هذا الموضوع
وكشف عن شبّات ؛ وجلا ظلمات غيمت في رءوس كثير من الصوفية ، زلوا بها
زللا فاحشا . وضلوا بها ضلالا بعيدا . فرحم الله شيخ الاسلام ورضي عنه

وإنما تنازع فيه بعض المتأخرین . فجعل الذکر أفضل ، إما مطلقاً ، وإما في حق الخواص ، كما يقوله أبو حامد في حق المبتدى وهو أقرب^(١) ، فإن المضول قد يكون أفضل في بعض الأزمان والأشخاص ، كالقراءة في الركوع : تكره تعظيمها وتشريفاً أن يقرأ بالقرآن في حال الخضوع والنذل . كما كره أن يقرأ على الجنائز ، وكراه بعضهم قراءته في الحمام .

ومن هؤلاء من يرجع ذكر الاسم المفرد كقوله : الله . الله . الله . على كلمة الإخلاص التامة وهي قول « لا إله إلا الله » ومنهم من يرجع ذكر المضمر ، وهو قول : هو . هو : أو : يا هو . على الاسم المظہر .

وهذا كله من الغلط الذي سببه فساد كثیر من السالكين ، حتى آل الأمر ببعضهم إلى الخلول والاتحاد ، فقد ثبت في الصحيح « أفضل الكلام بعد القرآن أربع : وهن من القرآن : سبحانه الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبير » وكل ذكر عَلَّمَه الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته ، أو قاله : إنما هو بالكلام الثامن : لِأَنَّ الْإِسْمَ الْمُفْرَدَ ، وَلَا بِالْمُضْمَرِ .

وفي الحديث « من شغله ذکرى عن مسائلی : أعطيته أفضل ما أعطی السائلين » حسنة الترمذی .

والقرآن أفضل من الذکر والدعاء لتعيينه للصلوة ، ولا يقرؤه جنب ، ولا يمسه إلا الطاهر ، بخلاف الذکر والدعاء .

والصلوة أفضل من القرآن ، لأنها يشترط لها الطهارةتان ، وتشتمل عليه ،

(١) هذا فيما لو كان يقرأ القرآن سرداً بغير تدبر — وقد توعد الله من فعل ذلك بقوله (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ، أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفَقَالُهَا) أما من يتدبر القرآن ويفهمه ويملؤه حق تلاوته ، فلا أفضل من تلاوته . لأنه لا يمكن أن تصبح عقيدة ولا عبادة ولا حكم إلا إذا كان على ما جاء في كتاب الله وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والركوع والسجود أفضل من القيام ، وذكر القيام أفضل من ذكرها : فاعتدلا .
هذا هو الصحيح

وقيل : إن طول القيام أفضل .

وقيل : بل كثرة الركوع والسجود أفضل .

والقرآن الذى يتضمن أسماء الله : كُلُّهُواَللَّهُأَحَدُ ، أَفْضَلُ مِنَالْقُرْآنِ الَّذِي
لَا يَتَضَمَّنُ أَسْمَاءً .

وصح : أَنْ قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ : تَعْدُلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ .

وقد فسر بأن معانى كلام الله ثلاثة : توحيد ، وقصص ، ونهى وامر . و(قل
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) متضمنة للثلث الذى هو التوحيد .

ومعنى كون ثوابها يعدل ثلث القرآن : هو أن معادلة الشيء بالشيء تقتضى
تساويهما في القدر لا تقتضى تماثلهما في الوصف ، كافى القرآن (٥ : ٩٥) أو
عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا) فالله دينار تعدل من الطعام والشراب ما قيمته ألف دينار .
فهى معادلة له فى القيمة لا فى الوصف .

وإذا كان ثواب (قل هو الله أحد) يعدل ثلث القرآن لم يجب أن يكون
من جنسه وصفته ، ولم يجز أن يستغنى بقراءتها ثلاثة عن قراءة سائر القرآن ،
كالا يستغنى بملك نوع من المال قيمة ألف دينار عن سائر أنواع المال ، فالعبد
محتاج إلى جميع أنواع الأموال ، وكذلك هو محتاج إلى كل معانى القرآن من
أمر ونهى ووعد ووعيد ، وقصص وأمثال ، فلو اقتصر على (قل هو الله أحد)
لم يحصل له ما يحتاجه من الأمر والنهى ، بل يضره فقد ذلك ، ويهلكه في الدنيا
بسرب الإيمان ، وفي الآخرة بالنيران ، كمن جمع نوعاً من المال سريعاً ولم يحصل
له ما يحتاج إليه من نوع آخر ، فإنه قد يموت إما جوعاً وإما عرياناً وإما عطشاً .
فالقرآن منه ما تعلم منه فرض عين ، ومنه فرض كفاية .
والذكر منه واجب ومستحب .

فاما ذكر أسماء الله على غير وجه القراءة ، فقراءة القرآن أفضل منها في الجملة ، هذا بحسب عملها وثوابها .

وأما ذات القرآن وذات الأسماء ، فقد تنازع فيه طوائف .

فذهب طائفة إلى أنه لا يجوز أن يظن أن بعض ذلك أفضل من بعض ، ولو أن بعض القرآن أفضل من بعض ، لأن الجميع كلام الله ومن صفاته ، لاسيما مع القول بأنه قديم ، فإن التفاوت فيه ممتنع .

وذهب الجمهور للتبعون للسلف إلى أن بعضه أفضل من بعض ، كما في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لأبي سعيد بن أبي حمزة « لأعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها » - وذكر : أنها فاتحة الكتاب » .

فأخبر الصادق المصدوق أنه لم ينزل مثلها . فلا يجوز أن يقال : أنزل مثلها ، وفي الصحيح أن « آية الكرسي أعظم آية نزلت » .

والقرآن الذي تكلم الله به في وصف نفسه : أعظم من القرآن الذي تكلم به في وصف خلقه ، وكلامه الذي هو أسماؤه أفضل من كلامه الذي ليس هو أسماؤه ، والكل كلامه ، لكن الشرف يحصل من جهة نسبته إلى القائل المتكلّم به ، ومن جهة نسبته إلى المقول والمتكلّم فيه ، فإذا كانت النسبة إلى الله كان الكلام أشرف .

وليس مدح الشعراء للأئمّة مثل مدح الشعراء للملوك .

واما إن قدر الله أسماء ليست هي كلامه فكلامه أفضل من جهة المتكلّم به ، وإلا فالإسم أفضل من جهة الكلام المدلول عليه ، لكن كلامه أفضل مما ليس بكلامه مطلقاً .

ومعرفة القراءات التي أقرأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : لصاحبها مزية على من لم يعرف ذلك .

وأما جمعها في الصلاة فبدعة مكرورة ، لكن يجوز أن يقرأ بعض القراءات بحرف أبي عرو ، وبعضه بحرف نافع ونحوه ، وسواء كان في ركعة أو ركعتين ، أو خارج الصلاة أولاً^(١) .

فصل

ما يعلمه الإنسان من حق وباطل : فإنه يقوم بقلبه . ويحمل بروحه المفتوحة فيه ، المتصلة بالقلب الذي هو المضفة الصنوبرية الشكل .

وقد قيل : إنه يقوم بجميع الجسد ، وليس لبعض ذلك مكان من الجسد يتميز به عن مكان آخر باتفاق الناس ، وإنما الروح هي التي يعبر عن محلها الأول بالقلب تارة ، وتسميتها الفلسفة النفس الناطقة . وهي الحاملة لجميع الاعتقادات ، فتنور قلوب المؤمنين وأرواحهم بالمعارف الإلهية ، وتظلم قلوب الكافرين بالعقائد الفاسدة ، كما ضرب الله مثل المؤمن والكافر في سورة النور .

وما يحصل عند الذكر المشروع من البكاء ، ووجل القلب ، واقشعرار الجسم فن أفضل الأحوال التي نطق بها الكتاب .

أما الأضطراب الشديد والغشى والصيحان . فإن كان صاحبه لم يعلم ما هو عليه لم يُلْمِ ، وسببه : قوة الوارد مع ضعف القلب ، والقوة والتمكن أفضل ، كما هو حال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وأما السكون قسوة وجفاء . فهذا مذموم .

فصل

القنوت مشروع عند النازلة في الصوات ، وفي الفجر والغرب أو كد ، والنازلة هي العدو ، نحو استنصاره صلى الله عليه وسلم المستضعفين تحت يد المدو ، ودعائه على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة .

(١) الفتاوى (ج ١ ص ٣١٢)

وأما قنوت الإنسان للاسترزاق : فلم يؤثر عن أحد من السلف ، ولا علمت أحداً ذكره .

واحتج من زعمه سنة دائمة في الفجر ، بقول الله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا الله قاتين) ويقول « الوسطى » الفجر والقنوت فيها وكلتا المقدمتين ضعيفة .

أما الصلاة الوسطى : فهي العصر بلا شك عند من عرف الأحاديث .

وأما القنوت : فهو المداومة على الطاعة . كما قال (٣٩ : ٩) أَمَّنْ هُوَ قَاتِنٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا) فلا يجوز حله على طول القيام للدعاة وغيره ، لأن الله أمر بالقيام له قاتين والأمر لوجوب .

وقيام الدعاء المتنازع فيه لا يجب بالإجماع ، والقائم في حال قراءته هو قانت أيضا ، ولما تزالت أمروا بالسكتوت ونهوا عن الكلام ، فلم أن السكتوت من تمام القنوت المأمور به ، وذلك واجب في جميع أجزاء القيام .

وال الحديث « مازال يقنت حتى فارق الدنيا » وإن صححه الحاكم فهو يصحح الموضوعات وعنه تساهيل ، فلا يقوم بمثله الحجية .

قالوا : قوله الآخر « ثُمَّ تَرَكَ ، أَيُ الدُّعَاءُ » لا أصل له . والحديث فيه : « ماقفت بعد الركوع إلا شهرا » فتبين أنه لم يقفت بعد الركوع إلا شهرا . فبطل ذلك القاويل .

والقنوت قبل الركوع قد يراد به طول القيام قبل الركوع ، سواء كان فيه دعاء أولا ، فلا يكون اللفظ دالا على قنوت الدعاء .

وقد ذهب طائفة إلى أن القنوت مشروع في جميع الصلوات وهو شاذ .

والصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم قفت لسبب النازلة ، ثم ترك ، كما دل عليه الحديث ، وعليه الخلفاء الراشدون ، فإن عمر رضي الله عنه لما جاءت النصارى :

فَقْتَ عَلَيْهِمْ قَالَ « اللَّهُمَّ عَذْبَ كُفَّرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » إِلَى آخِرِهِ . فَجَعَلَهُ بَعْضُ النَّاسِ سَنَةً رَاتِبَةً فِي قَبْوَتِ رَمَضَانَ . وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ إِنَّمَا فَقْتَ بِمَا يَنْسَبُ إِلَيْهِ ، وَلَوْقَتْ دَائِمًا لِنَقْلِهِ الْمُسْلِمُونَ عَنْ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ مِنَ الْأَمْرَوْنَ الَّتِي تَتَوَفَّ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ ^(١) .

فصل

إِذَا تَحَقَّقَ مَا فِي الْقَلْبِ أُثْرٌ فِي الظَّاهِرِ ضَرُورَةٌ لَا يَمْكُنُ افْكَاكُ أَحَدٍ مَعْنَى الْآخِرِ .
فَإِلَارَادَةُ الْجَازِمَةُ مَعَ الْقَدْرَةِ التَّامَةِ ، تَوْجِبُ وَقْوَعَ الْمُقْدُورِ ، فَإِذَا كَانَ فِي
الْقَلْبِ حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَابِتًا اسْتَلَمَ مَوْلَاهُ أُولَيَّاهُ ، وَمَعَادَةُ أَعْدَاهُ (٥٨ : ٢٢)
لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مِنْ حَادَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - الْآيَةُ)
فَهَذَا التَّلَازُمُ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ .

وَمِنْ جِهَةِ ظَنِ اتِّفَاءِ الْلَّازِمِ غَلَطُ غَالِطُونَ . كَمَا غَلَطُ آخَرُونَ فِي جَوَازِ وَجُودِ
إِرَادَةٍ جَازِمَةٍ مَعَ الْقَدْرَةِ التَّامَةِ بِدُونِ الْفَعْلِ ، حَتَّى تَنَازَعُوا : هَلْ يَعْاقِبُ عَلَى الإِرَادَةِ
بِلَا فَعْلٍ ؟

وَإِنْ بَيْنَا أَنَّ الْهَمَةَ الَّتِي نَهَمُّهَا وَلَمْ يَقْرَنْ بِهَا فَعْلٌ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْهَمَامُ . لَيْسَتْ
إِرَادَةٌ جَازِمَةٌ . لَأَنَّ الإِرَادَةَ الْجَازِمَةَ لَا بُدَّ أَنْ يَوْجُدَ مَعَهَا فَعْلٌ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ،
وَالْفَرَارُ وَقَعَ عَمَّنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَفْعُلُوهَا ، لَا عَمَّنْ أَرَادَ وَفَعَلَ الذِّي أَمْكَنَهُ وَعَزَّزَ عَنْ
تَعْمَلِهِ مَرَادَهُ .

وَمِنْ عَرَفَ الْمَلَازِمَ بَيْنَ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ زَالَتْ عَنْهُ شَبَهَاتُ كَثِيرَةٍ .
وَتَحَقَّقَ الإِيمَانُ وَغَيْرُهُ مَا هُوَ مِنَ الْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ أَوِ الظَّاهِرَةِ ، مِثْلُ حُبِّ اللَّهِ
وَالْاِقْيَادُ لَهُ وَالْاسْتَكَانَةُ ، وَوَجْلُ الْقَلْبِ ، وَزِيَادَةُ الإِيمَانِ عِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ، وَالتَّوْكِيلُ
عَلَيْهِ وَالْجِهَادُ وَإِقَامَةُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَضَدُّ ذَلِكَ مَا يَحْدُثُ عَنِ التَّصْدِيقِ أَوِ

عن التكذيب . والهم بالحسنة أو السيئة أو غير ذلك . والله أعلم^(١)
قوله في حديث : أبي بكر رضي الله عنه « اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً
كثيراً ، وانه لا يغفر الذنب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحني إنك
أنت الغفور الرحيم »

قال الحكيم الترمذى : هذا عبد اعترف بالظلم ثم التجأ إليه ضطراً ،
لا يحمد لذنبه ساتراً غيره . ثم سأله مغفرة من عنده ، ولكن أراد شيئاً من عنده
والأشياء كلها من عنده ، ولكن أراد شيئاً خصوصاً ليس مما يذكر للعامة ، فله
رحمة قد عمت الخلق برأهم وفاجرهم ، سعيدهم وشقيهم ، ثم له رحمة خص بها
المؤمنين خاصة ، وهي رحمة الإيمان ، ثم له رحمة خص بها المتقين ، وهي رحمة
الطاعة لله تعالى . والله رحمة خص بها الأولياء نالوا بها الولاية ، وله رحمة خص
بها الأنبياء نالوا بها النبوة ، وقال الراسخون في العلم (٣ : ٨) وهب لنا من لدنك
رحمة (فسألوه رحمة من عنده .

فهذا صورة ما شرحه ، ولم يذكر صفة الظلم وأنواعه ، كما ذكر صفة الرحمة .
وليعلم أن الدعاء الذي فيه اعتراف العبد بظلمه لنفسه ليس من خصائص
الصديقين ومن دوهيهم ، بل هو من الأدعية التي يدعو بها الأنبياء ، وهم أفضل
الخلق قال الله تعالى عن آدم وحواء (٧ : ٢٣) قالا ربنا ظلمتنا نفينا (وقال موسى
عليه السلام (٤١ : ٢٨) رب إني ظلمت نفسي) والخليل عليه السلام (١٤ : ٤١)
ربنا أغفرل ولوالدى) (٢٦ : ٨٢) والذى أطمع أن يغفر لى خططيتى يوم الدين)
وقال هو وإسماعيل عليه السلام (٢ : ١٢٧) ربنا ظلمانا إنك أنت السميع العليم
إلى قوله - وتب علينا) وقال يونس عليه السلام (٢١ : ٨٧) لا إله إلا أنت
سبحانك إنى كنت من الظالمين) وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه كان يقول في دعائه « ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لى »

وَبَثْتَ عَنْهُ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِ كُلِّهِ، دِقَّةً وَجِلَّهُ، وَعَلَانِيَّتِهِ وَسُرْهُ، وَأُولَئِكَهُ وَآخِرَهُ». اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَّتِي وَجَهْلِي، وَاسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَذِلَى وَجْدِي، وَخَطَائِي وَعَدْمِي. وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ، وَمَا سَرَّتْ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. أَنْتَ الْمَقْدِمُ وَأَنْتَ الْمُؤْخِرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» وَفِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ كَانَ يَقُولُ «سَبِّحْنَاكَ اللَّهُمَّ رَبُّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

وَقَالَ لِهِ رَبُّهُ (٤٠ : ٥٥) فَاصْبِرْ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ) وَقَالَ تَعَالَى (٤٧ : ١٩) فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلِلْمُؤْمِنَاتِ) وَسُورَةُ النَّصْرِ أَخْرَى مَا نَزَّلَ بَعْدَ قَوْلِهِ - (٤٨ : ٢) لِيغْفِرْ لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخِرُ) فَقَالَ لِهِ النَّاسُ : هَذَا لَكَ فَمَا لَنَا ؟ قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (٤٨ : ٤) هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ - الآيَةُ .

وَفِي هَذَا ردُّ عَلَى الطَّائِفَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ : مَعْنَى «لِيغْفِرْ لَكَ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِكَ» هُوَ ذَنْبُ آدَمَ ، «وَمَا تَأْخِرُ» هُوَ ذَنْبُ أُمَّتِهِ . فَإِنْ هَذَا القَوْلُ - وَإِنْ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِّنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ - فَقَدْ قَالَهُ طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُتَأْخِرِينَ . وَيُظَنُّ بَعْضُ الْجَهَالِ أَنَّهُ قَوْلٌ شَرِيفٌ وَهُوَ كَذَبٌ عَلَى اللَّهِ وَتَخْرِيفٌ .

فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ أَنَّ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْتُونَ آدَمَ فَيَعْتَذِرُ إِلَيْهِمْ ، وَيُذَكَّرُ خَطَايَّتُهُ ، فَلَوْ كَانَ مَا تَقْدِمُ هُوَ ذَنْبُ آدَمَ لَمْ يَكُنْ يَعْتَذِرُ ، وَقَدْ قَالَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ «هَذَا لَكَ فَمَا لَنَا ؟» فَلَوْ كَانَ مَا تَأْخِرُ مَغْفِرَةً ذُنُوبِهِمْ : لَكَانَ قَالَ هَذَا الْكَمْ .

وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ اللَّهُ لَهُ (وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلِلْمُؤْمِنَاتِ) فَكَيْفَ تَضَافِ ذُنُوبَ الْفَسَاقِ إِلَيْهِ ، وَيَجْعَلُ الزَّنَّا وَالسُّرْقَةَ وَشَرْبَ الْمَحْرُّ ذُنُوبًا لَّهُ ؟ (وَلَا تَزِرُ وَازْرَةً أَخْرَى) وَأَيْ فَرْقٌ بَيْنِ ذَنْبِ آدَمَ وَنُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَكُلِّهِمْ آبَاؤُهُ ؟ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ (٤٣ : ٥٤) فَإِنْ تَوْلُوا فَإِنْ مَا عَلَيْهِ مَا حُجَّلَ وَعَلَيْكُمْ

ما حلم وإن تطيعوه همتدوا . وما على الرسول إلا البلاغ المبين) فكيف يكون ذنب أمهه ذنبًا له ؟ هذا لا يخفى فساده على من له أدنى تدبر ، وإن كان قاله طائفة من المصنفين في العصمة ، حتى ترى ذلك في كلام بعض من له قدم صدق من أهل السنة ، لكن الغلو أوجب اتباع الجهم الضلال ، فإن أصل ذلك من المبتدعين العالين ، وأولهم الرافضة . فائهم لما دعوا العصمة في على وغيره ، حتى من الخطا ، احتاجوا أن يثبتوا ذلك للأنبياء بطريق الأولى ، ولما تزهوا علينا رضي الله عنه ومن دونه أن يكون له ذنب يستغفر منه ، كان تنزيهم للرسول أولى . وكذلك القرامطة : لما دعوا عصمة أمتهم الإسماعيلية القرامطة الباطنية الفلاسفة الدهرية وعبدوهم ، واعتقدوا فيهم الإلهية ، كما كانت غالبية تعتقد في علي وغيره الإلهية أو النبوة ، وكما أرzmوا الدعوة المنتظر ، وأنه معصوم ، وقالوا : دخل في سرداد سامرا سنة ستين ومائتين وهو طفل غير مميز ، وصار مثل هذا يدعى ، حتى ادعى ابن تومرت المغربي صاحب المرشد ، أنه المهدى ، صار طائفة من الغلاة في مشايخهم يعتقدون لهم العصمة بقلوبهم أو يقولون إنه محفوظ ، والمعنى واحد ، ولو أقر بلسانه عامله بالعصمة بقلبه .

فهؤلاء إذا اعتقدوا العصمة في بعض العوام ، كيف لا يعتقدون ذلك في الأنبياء ؟

إن كان من المسلمين من اعتقد أن الأنبياء أفضل من شيخه وإمامه ، وهو يعتقد عصمة شيخه ، فهو يعتقد عصمتهم بطريق الأولى .

وإن كان من الزنادقة الذين يعتقدون أن الشيخ أفضل من النبي - كما يقوله المفلسفة والشيعة ، وغلاة الصوفية الاتحادية وغيرهم - فلا بد لهؤلاء أن يقرروا الغلو في الأنبياء ، حتى يوافقهم الناس على الغلو في أمتهم .

وهذا كله من شعب النصرانية الذين قال الله فيهم (٤ : ١٧١) قل يا أهل الكتاب لا تغلو في دينكم - إلى قوله - إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله .

— إلى قوله - سبحانه أن يكون له ولد - إلى قوله تعالى - لن يستكشف المسيح أن يكون عبداً لله) وقد قال صلى الله عليه وسلم « لا تطروني كما أطرت الصارى المسيح ابن مريم ، بل قولوا عبد الله ، فإنما أنا عبد الله » و « إنما أضل من كان قبلكم الغلوف الدين » وقد قال عليه الصلاة والسلام « لتركين سنن من كان قبلكم » ومن قبلنا قصدوا تعظيم الأنبياء والصالحين فوقوا في تكذيبهم - فإن المسيح قال (١٩ : ٣٠ إِنَّ اللَّهَ أَتَأْنَى الْكِتَابَ) فـ كذبـوه ، وـ قالـوا : ما هو عبد الله بل هو الله ، وأشرـكـوا به .

وكذلك الغالية في على وغيره ، فإنه حرق الغالية فيه ونقل عنه من نحو ثمانين وجها « خير هذه الأمة بعد نبئها : أبو بكر ، ثم عمر » ويدرك ذلك عن ابن الحنفية ، كما رواه البخاري ، والشيعة تكذبه . فهم معه كالنصارى مع المسيح ، واليهود مع موسى .

وكذلك أتباع الشائخ يغلوون فيهم ويتركون اتباعهم على الطريقة التي يحبها الله ورسوله .

وهذا باب دخل منه الشيطان على خلق كثير ، فأضلهم ، حتى جعل أحدهم قول الحق تنيصا له ، كما إذا قيل للنصارى (٥ : ٧٥) ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة) قالوا : هذا تنقص بالسيح ، وسوء أدب معه ، وهكذا المنتسبون إلى هذه الأمة . تجد أحدهم يغلو في قدوته ، حتى يكره أن يوصف بما هو فيه ، ومع هذا فهو يكذبه ويقول عليه العظام ، وهذا باب يطول . ولالمقصود التنبئه عليه .

إذا عرف ذلك فقد اتفق سلف الأمة ، وجميع الطوائف الذين لهم قول معتبر : أن من سوى الأنبياء ليس بمعصوم ، لا من الخطايا ولا من الذنوب ، سواء كان صديقاً أو لم يكن ، ولا فرق بين أن يقول : هو معصوم . أو محفوظ أو من نوع .

وقد قال الأئمة « كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم »

ولهذا اتفق الأئمة على أنه صلى الله عليه وسلم معصوم فيما يبلغه عن ربه ، وقد اتفقوا على أنه لا يُقرُّ على الخطأ في ذلك ، وكذلك لا يقر على الذنوب ، لاصغارها ولا كبارها .

ولكن تنازعوا : هل يقع من الأنبياء بعض الصغار ، مع التوبة منها أولاً يقع بحال ؟

فقال بعض متكلمي الحديث وكثير من المتكلمين من الشيعة والمعزلة : لاتقع منهم الصغيرة بحال ، وزاد الشيعة حتى قالوا : لا يقع منهم لا خطأ ولا غير خطأ . وأما السلف وجمهور أهل الفقه والحديث والتفسير ، وجمهور متكلمي أهل الحديث من الأشعرية وغيرهم فلم يمنعوا وقوع الصغيرة ، إذا كان مع التوبة كما دلت عليه النصوص من الكتاب والسنة ، فإن الله يحب التوابين . وإذا ابلي بعض الأكابر بما يتوب منه فذاك لکمال النهاية لانقص البداية . كما قال بعضهم : لوم تكون التوبة أحب الأشياء إليه لما ابلي بالذنب أكرم الخلق عليه .

وأيضا فالحسنات تتتنوع بحسب المقامات ، كما يقال : حسنات الأبرار سیثات المقربين .

فنفهم ما تمحوه التوبة وما ترفع صاحبها إليه من الدرجات ، وما يتفاوت الناس فيه من الحسنات والسيئات - زالت عنه الشبهة في هذا الباب ، وأقر الكتاب والسنة على ما فيهما من المدى والصواب .

فإن ثلاثة يتوهمن أن الذنب إذا صدر من العبد كان نقصاً في حقه لainjibr حتى يجعلوا من لم يسجد لضمّ أفضل منه ، وهذا جهل . فإن المهاجرين والأنصار الذين هم أفضل هذه الأمة : هم أفضل من أولادهم ، وغير أولادهم من ولد على

الإسلام ، وإن كانوا في أول الأمر كفاراً يبعدون الأصنام . بل المتنقل من الضلال إلى المدى يضاعف له الثواب . كما قال تعالى (٢٥ : ٧٠) فأولئك يبدل الله سبئتهم حسنات) فالله سبحانه أفرح بتوبة عبده من الذي طلب راحلته في الأرض ~~بهم~~ ، ثم وجدها .

فإذا كانت التوبة بهذه المثابة كيف لا يكون صاحبها معظماً ؟

وقد وصف الإنسان بالظلم والجهل ، وجعل الفرق بين المؤمن والكافر والمنافق : أن المؤمن يتوب فيتوب الله عليه إذا لم يكن ~~بد~~ من الجهل . فقال تعالى (٣٨ : ٧٣) ويتب الله على المؤمنين والمؤمنات) وخير الخاطئين التوابون . وكل بني آدم خطاءون .

وقد ذكر الله تعالى الذين وعدهم الحسنة فلم ينفع عنهم الذنب فقال تعالى (٣٩ : ٣٣) والذى جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقوون - إلى قوله - ليكفر الله عنهم أسوأ الذى عملوا) فذكر المغفرة والتکفير ، وقال تعالى (٤٦ : ١٦) أولئك الذين تتقبل عنهم أحسن ما عملوا وتقاوم عن سبئتهم في أصحاب الجنة وعد الصدق الذى كان يوعدون) وقال عليه الصلاة والسلام « لِن يدخل أحد منكم الجنة بعمله . قالوا : ولا أنت ؟ قال : ولا أنا إلا أن يتمدنى الله برحمة منه وفضل »

واعلم أن كثيراً من الناس يسبق إلى ذهنه من ذكر الذنب : الزنا والسرقة . فنحو ذلك ، فيستعظم أن كريماً يفعل ذلك . ولا يعلم هذا المسكين أن أكثر عقلاً بني آدم لا يسرقون ، بل لا يزبون ، حتى في جاهليتهم وكفرهم ، فإن أبا بكر وغيره قبل الإسلام ما كانوا يرضون أن يفعلوا مثل هذه الأفعال ، ولما بايع النبي صلى الله عليه وسلم هندأ بنت عتبة بن ربيعة أم معاوية « بيعة النساء : على أن لا يسرقن ولا يزبنن » قالت : « أو تزق المرأة ؟ » فما كانوا في الجاهلية يعرفون الزنا إلا لللاماء ، وكذلك اللواط ، فأكثر الأمم لم تعرف ، ولم يكن يعرف في العرب قط . ولكن الذنب تتنوع ، وهي كثيرة الشعب ، كالتي هي من باب الضلال

فِي الإِيمَانِ ، وَالْبَدْعِ الَّتِي هِيَ مِنْ جُنُسِ الْعُلُوفِ الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ ، وَالْفَخْرِ وَالْخَلِيلِ
وَالْحَسْدِ وَالْكَبْرِ وَالرِّيَاءِ - هِيَ فِي النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ مُتَقْفَوْنَ عَلَى الْفَوَاحِشِ .

وَكَذَلِكَ الذُّنُوبُ الَّتِي هِيَ تَرْكُ الْوَاجِبَاتِ كَالْإِلْخَلَاصِ ، وَالتَّوْكِلِ عَلَى اللَّهِ ،
وَرِجَاءِ رَحْمَتِهِ ، وَخَوْفِ عَذَابِهِ وَالصَّبْرِ عَلَى بِلَائِهِ وَالصَّبْرِ عَلَى حَكْمِهِ ، وَالتَّسْلِيمُ
لِأَمْرِهِ ، وَالْجَهَادُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَنَحْوِهِ ، وَتَحْقِيقُ مَا يُحِبُّ مِنْ
الْمَعْرِفَةِ وَالْأَعْمَالِ يَطْوُلُ .

وَإِذَا عَلِمَ ذَلِكَ فَظْلُمَ الْعَبْدُ نَفْسَهُ يَكُونُ بِتَرْكِ مَا يَنْفَعُهَا وَهِيَ مُحْتَاجَةٌ إِلَيْهِ ، وَبِفَعْلِ
مَا يَضُرُّهَا ، كَمَا أَنْ ظَلَمَ الْعِيْرَ كَذَلِكَ : إِمَّا بِمَنْعِ حَقِّهِ أَوْ التَّعْدِيِّ .

وَالنَّفْسُ إِنَّمَا تَحْتَاجُ مِنَ الْعَبْدِ إِلَى فَعْلِ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ . وَإِنَّمَا يَضُرُّهَا فَعْلُ نَهْيِ
الَّهِ عَنْهُ ، فَظَلَمَهُ لَا يَنْفَكُ عَنْ تَرْكِ حَسْنَةٍ أَوْ فَعْلِ سَيِّئَةٍ ، وَمَا يَضُرُّ الْعَبْدُ إِلَيْهِ حَتَّى
أَكُلَّ الْمِيَةِ دَاخِلًا فِي هَذَا . فَأَكَلَهَا عِنْدَ الْفُرْضَةِ وَاجِبٌ فِي الشَّهُورِ مِنْ مَذَهَبِ
الْأَمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ، وَكَذَلِكَ مَا يَضُرُّهَا مِنْ جُنُسِ الْعِبَادَاتِ ، مِثْلُ الصُّومِ الَّذِي
يُرِيدُ فِي مَرْضِهَا ، وَالاغْتِسَالُ بِالْماءِ الْبَارِدِ الَّذِي يَقْتَلُهَا : هُوَ مِنْ ظُلْمِهَا . فَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَ
الْعِبَادَ بِمَا يَنْفَعُهُمْ وَنَهَاهُمْ عَمَّا يَضُرُّهُمْ ، وَجَاءَ الْقُرْآنُ بِالْأَمْرِ بِالصَّالِحَاتِ وَنَهَايَةِ
الْفَسَادِ . وَالصَّالِحُ كُلُّهُ طَاعَةٌ . وَالْفَسَادُ كُلُّهُ مُعْصِيَةٌ ، وَقَدْ لَا يَعْلَمُ بَعْضُ النَّاسِ ذَلِكَ
عَلَى حَقِيقَتِهِ . فَالْمُؤْمِنُ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِكُلِّ مَصْلَحةٍ : وَيَنْهَا عَنْ كُلِّ مَفْسَدَةٍ .

وَمَا يُحِبُّ أَنْ يَعْرِفَ : أَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يُحِبُّ عَلَيْهِ بِأَسْبَابٍ : أَمْوَالٌ لَا تُحِبُّ عَلَيْهِ
بِدُونِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ ، فَإِنْ قَامَ بِهَا كَانَ مُحَسِّنًا إِلَى نَفْسِهِ ، وَإِلَّا كَانَ ظَالِمًا لِنَفْسِهِ .
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَرَكَهَا ظَالِمًا فِي حَقِّ مَنْ لَمْ تَجْتَمِعْ عَنْهُدِهِ هَذِهِ الْأَسْبَابُ ، كَمْنَ ولِيَّ وَلَاهِيَّ ،
فِي الْمَسْنَدِ « أَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ إِمامٌ عَادِلٌ . وَأَبْغَضُهُمْ إِلَيْهِ إِمامٌ جَائِرٌ »
وَكَذَلِكَ مِنْ لَعْنَتِهِ عَلَيْهِ حَقُوقٌ ، كَالزَّوْجَةِ وَالْأُولَادِ وَالْجِيرَانِ ، فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ الْحَقُوقَ
الْعَشْرَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (٤ : ٣٦) وَأَعْبَدُوا اللَّهَ ، وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَبِالْوَالِدِينَ

إحساناً ، وبذى التربى واليتامى والمساكين . والجار ذى القرى ، والجار الجنب
والصاحب بالجنب وابن السبيل ، وما ملكت أيمانكم)

فكلما ازدادت معرفة الإنسان بالفنون لوازمنها وتقاب القلوب ، وبما عليها
من الحقوق لله ولعباده ، وبما حُدّ لهم من الحدود ، علم أنه لا يخلو أحد من ترك
بعض الحقوق ، وتعدى بعض الحدود ، ولهذا أمر الله عباده المؤمنين أن يسألوه أن
يهديهم الصراط المستقيم في اليوم والليلة في المكتوب بتوحدها سبع عشرة مرة . وهو
صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين . ومن يطع
الله ورسوله فهو مع هؤلاء .

فالصراط المستقيم : هو طاعة الله ورسوله . وهو دين الإسلام التام ، وهو
اتباع القرآن . وهو لزوم السنة والجماعة . وهو طريق العبودية . وهو طريق الخوف
والرجاء . ولهذا : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته « الحمد لله نحمده
ونستعينه ونستغفر له » لعله أنه لا يفعل خيراً ولا يجتنب شرًّا : إلا بإعانته الله له ،
وأنه لا بد أن يفعل ما يوجب الاستغفار .

وفي الصحيح « سيد الاستغفار : أن يقول العبد : اللهم أنت ربِّي لا إله
إلا أنت . خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهدي ووعدي ما استطعت . أعوذ بك
من شر ما صنعت . أبوه لك بنعمتك علىَّ ، وأبوه بذنبي ، فاغفر لي ، إنه لا يغفر
الذنب إلا أنت ». .

قوله « أبوه بنعمتك علىَّ » يتناول نعمته عليه في إعانته على الطاعات .
وقوله « أبوه بذنبي » يبين إقراره بالذنوب التي يحتاج إلى الاستغفار منها
والله غفور رحيم شكور ، يغفر الكبير ، ويشكر اليسير .

وجاء عن غير واحد : إن أصبح بين نعمة وذنب ، أريد أن أحذر لنعمة
شكراً ، وللذنب استغفاراً ، وكان المشائخ يقرنون بين هذه الثلاثة : الشكر لما مضى

من إحسان ربه ، والاستغفار لما تقدم من إساءة العبد إلى نفسه ، والاستعانته لما يستقبله العبد من أموره ، فلا بد لكل عبد من الثلاثة .

فقوله « الحمد لله نحْمَدُه ونستعينُه ونستغْفِرُه » يتناول ذلك ، فمن قصر في واحدة منها فقد ظلم نفسه بحسب تقصيره ، والعبد إذا عمل بما علم . أورئه الله علم ما لم يعلم . كما قال تعالى (٤ : ٦٦) ولو أتُهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم - الآية) وقال (٤٧ : ١٧) والذين اهتدوا زادهم هدى)

وإذا ترك العبد العمل بعلمه عاقبه الله بأن يضله عن المهدى ، وأن لا يعرف الصراط المستقيم ، كما قال تعالى (٥ : ٦١) فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم) وقال (٢ : ١١) ونقلب أفئتهم وأبصرهم كما لم يؤمنوا به أول مرة) وقال (٢ : ١٠) في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضًا) .

وفي الحديث « إن العبد إذا أذنب ذنبًا نكت في قلبه نكتة سوداء ، فإذا تاب ونزع واستغفر صقل قلبه ، وإن زاد زيد فيها حتى تعلو كل قلبه ، فذلك الوان الذي قال الله تعالى (٨٣ : ١٤) كلا بل ران على قلوبهم) » رواه الترمذى . وصححه .

فهذه الأمور يبين الله بها أجناس ظلم العبد نفسه ، لكن لكل إنسان بحسبه وبحسب درجته ، ثما من صباح يصبح إلا والله على عبده حقوق ، ولنفسه ونخلقه عليه حقوق ، فلنفسه عليه أن يعفها ، وحدود عليه أن يحفظها ، ومحارم عليه أن يتبعتها .

فإن أجناس الأعمال ثلاثة : مأمور به . فالواجب هو الفرائض ، ومنهى عنه وهو الحرام . ومباح له حد ، فتقديره تَعَدُّ لحدود الله . بل قد تكون الزيادة على بعض الواجبات والمستحبات تعدياً لحدود الله . وذلك هو الإسراف ، كما قال (٣ : ١٤٧) ربنا أغفر لنا ذنو بنا وإسرافنا في أمرنا) .

إذا عرف ذلك قوله القائل : مامفهم قول الصديق رضي الله عنه « ظلمت نسبي ظلماً كثيراً » والدعاة بين يدي الله لا يحتمل المجاز ، والصديق رضي الله عنه من أئمة التابعين . والرسول صلي الله عليه وسلم أمره بذلك ، هل كان له نازلة شبهة ؟ إن قال : كان الصديق رضي الله عنه أجل قدرأ من أن يكون له ذنوب تكون ظلماً كثيراً ، فإن ذلك ينافي الصديقية .

وهذه الشبهة تزول بوجهين

أحدما : أن الصديق رضي الله عنه . بل والنبي عليه الصلاة والسلام : إنما كملت مرتبته وانتهت درجته . وتم علو منزلته في نهايته لا في بدايته . وإنما نال ذلك بفعل ما أمر الله به ، من الأعمال الصالحة . وأفضلها التوبة ، وما وجد قبل التوبة فإنه لم ينقص صاحبه ، ولا يتصور أن بشرأ يستغنى عن التوبة ، كما في الحديث « أيها الناس توبوا إلى الله فإني أتوب إلى الله في اليوم أكثر من سبعين مرة » و « إنه ليغان عن قلبي ، فأستغفر الله في اليوم مائة » .

وكذلك قوله : « اللهم اغفر لى خطأى وجهلى وعمدى ، وكل ذلك عندي » فيه من الاعتراف : أعظم ما في دعاء الصديق رضي الله عنه . والصديقون رضي الله عنهم تجوز عليهم جميع الذنوب باتفاق الأئمة^(١) .

فصل

فما يلقى لأهل المكافحة والمخاطبات من المؤمنين : هو من جنس ما يكون لأهل القياس والرأى . فلابد من عرضه على الكتاب والسنة والإجماع ، فليس أحد من هؤلاء المشايخ ولا الصديقين معصوماً ، فكل من ادعى غناه عن الرسالة بمكافحة ، أو مخاطبة ، أو عصمة ، سواء ادعى ذلك لنفسه أو لشيخه فهو من أضل الناس

(١) لم يذكر الوجه الثاني استغناه عنه بالوجه الأول . أو لأنه أدخله مع الأول لارتباطه به ، أو لوضوحيه . فيكون الثاني : قوله « لا يتصور الح » فافهم . من هامش الأصل

ومن استدل على ذلك بقصة الخضر فهو من أجهل الناس ، فإن موسى لم يكن مبعوثاً إلى الخضر ، ولا كان يجب على الخضر اتباعه ، بل قال لموسى : «إني على علم من علم الله علميه الله لا تعلم ، وأنت على علم من علم الله علكه الله لا أعلم » وناسله عليه قال « وأنى بأرضك السلام ؟ قال : أنا موسي قال : موسي بنى إسرائيل ؟ قال : نعم » فانضر عليه السلام لم يعرف موسي عليه السلام حتى عرفه موسي نفسه .

وأما محمد صلى الله عليه وسلم فهو الرسول إلى جميع الخلق . فمن لم يتبعه من جميع من بلنته دعوته كان كافراً ضالاً ، ومن قال له مثل ما قال الخضر فهو كافر ، وأيضاً ما فعله الخضر فلم يكن خارجاً عن شريعة موسى ، إذ لما بين له الأسباب أقره على ذلك ، فكان قد علم الخضر الأسباب التي أباحت له ذلك الفعل ، ولم يكن يعلمها موسى . كما يدخل الرجل على غيره ، فيأكل طعامه ، ويأخذ ماله ، لعله بأنه مأذون له

وأيضاً فإن الخضر إن كان نبياً . فيليس لنغيره أن يتشبه به ، وإن لم يكن نبياً وهو قول الجمهور^(١) : فأبو بكر و عمر رضي الله عنهما أفضل منه ، فإن هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس ، وأبو بكر و عمر رضي الله عنهما خيارها ، وكان حملها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : كما قد علم ، من الطاعة لأمره ، ونحن مأمورون أن نقتدي بهما ، بل من اعتقاد أنه يجوز له أن يخرج عن طاعة النبي صلى الله عليه وسلم وتصديقه في شيء من أمره الباطنة والظاهرة ، فإنه يجب استتابته فإن تاب وإلا قتل ، كائناً من كان

(١) قد حقق شيخ الإسلام وابن القيم والحافظ ابن حجر : أن الخضر كان نبياً . حتى قال الحافظ ابن حجر : إن آية المؤمن اعتقاده بنبوة الخضر ، وآية الرزنديق اعتقاده أن الخضر كان وليا . ومن تأمل آيات القرآن عرف منها أنه كان نبياً . وراجع صحيح البخاري في ذلك ، تعرف شرح قصة الخضر مع موسى عليهما السلام

وأما ما ذكره الحكم الترمذى فى أصناف الرحمة ، فلا ريب أن الرحمة أصناف متعددة ، كاذكره ، وليس فى الحديث « رحمة من عندك » وإنما فيه « فاغفر لى مغفرة من عندك » ولكن مقصوده أن يشبه هذه قوله (وهب لنا من لدنك رحمة) وقد جعل هذه المغفرة من عنده سبحانه مغفرة مخصوصة : ليست مما يبذل للعامة ، كما أن الرحمة المخصوصة ليست مما يبذل للعامة وهذا الكلام فى بعضه نظر . وهو كغيره من المصنفين : فى كلامه مردود ومقبول ، فليس فى قوله صلى الله عليه وسلم « مغفرة من عندك » ولكن فى قول الراسخين (هب لنا من لدنك رحمة) ونحو ذلك لا يقتضى اختصاص هذا الشخص دون غيره ، وإلا لما سانع لغيره أن يدعوه بهذا الدعاء ، وهو خلاف الاجماع ، أو تفسير اللقط بما لا يدل عليه .

وقد قال زكريا (٣ : ٨٣) هب لي من لدنك ذرية طيبة) ولم تكن الذرية مخصصة به ، ولا بالأنبياء ، بل الله يخرج الأنبياء من الكفار إذا شاء . ولكن بمشيشه ، والله أعلم أنه إذا قال « من عندك » و « من لدنك » كان مطلوباً بغير فعل العبد .

فإن ما يعطيه الله العبد على وجهين : منه ما يكون بسبب فعله ، كالرزق الذى يرزقه الله بحسبه ، والسيئات التى يغفرها الله بالحسنات الملاحية ، والولد الذى يعطيه الله بالنكاح المعتمد ، والعلم الذى يناله بالتعلم .

ومنه ما يعطيه العبد ، ولا يحوجه إلى السبب الذى ينال به فى غالب الأمور ، كما أعطى زكريا الولد ، مع أن امرأته كانت عاقرا ، وقد بلغ هو من الكبر عتياً ، فهذا وبه له الله من لدنه ، ليس بالأسباب المعتمدة ، وكذلك الذى علمه الخضر من لدنه لم يكن بالتعلم المعهود ، وكذلك الرحمة الملوهوبة . ولهذا قال (إنك أنت الوهاب)

وقوله « مغفرة من عندك » لم يقل فيه : من لدنك ، بل من عندك ومن الناس من يفرق بين « لدنك » و « عندك » كما يفرق بين التقديم

والتأخير ، فإن لم يكن بينهما فرق : فقد يكون المراد : اغفرى مغفرة من عندك لأطلبها بأسباب ، لأنها من عزائم المغفرة التي يغفر لصاحبها ، كالحج والجهاد ونحوه بل اغفرى مغفرة توجها ، لي وجود بها على بلا عمل يقتضي تلك المغفرة ومن المعلوم : أن الله قد يغفر الذنب بالتوبة ، وقد يغفرها بالحسنات أو بالمصائب ، وقد يغفرها بمجرد استغفار العبد وسؤاله أن يغفر له ، فهذه مغفرة من عنده .

فهذا الوجه إذا فسر به « من عندك » كان أحسن وأشبه . مما ذكر من الاختصاص .

وأما قوله : والأشياء كلها من عنده . فيقال :
الأشياء وجهان : منها ما جعل بسبب من العبد يوفيه عمله ، ومنها ما يفعله بدون ذلك السبب بلا حاجة لسؤاله إحسانا إليه ، واستعمال لفظ « من عندك » في هذا المعنى مناسب ، دون تخصيص لبعض الناس دون بعض .

فإن قوله « من عندك » دلالة على الأول أبين ، ولهذا يقول الرجل لمن يطلب منه : أعطني من عندك ، لما يطلبه منه بغير سبب ، بخلاف ما يطلبه من الحقوق التي عليه ، كالدين والنفقة الواجبة . فلا يقال فيه : من عندك ، والله تعالى أعلم وإن كان الخلق لا يوجبون عليه شيئا ، فهو قد كتب على نفسه الرحمة . وحرم الظلم على نفسه ، وأوجب بوعده ما يجب لمن وعده إياه ، فهذا قد يصير واجبا بحكم إيجاب وعده ، بخلاف ما لم يكن كذلك .

فاستعمال « من عندك » يراد به أن تكون مغفرة تجود بها أنت ، لاتحوجني فيها إلى خلقك ، ولا أحتاج إلى أحد يشفع فيّ أو يستغفر لي .

واستعمال لفظ « من عندك » في مثل هذا معروف ، كما في حديث كعب ابن مالك رضي الله عنه لما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « أبشر بخير يوم

مر عليك منذ ولدتك أملك » قال « من عندك ألم من عند الله تعالى؟ قال :
بل هو من عند الله » وأخبره أنه تاب عليه من عنده .
وكلا الوجهين في قول مريم عن رزقها « هو من عند الله » فلما كان الرزق
ل يأتي به بشر ، ولم تسع هي فيه السعي المعتاد قالت « هو من عند الله »
فهذه المعانى وما يناسبها هي التي يشهد لها استعمال هذا اللفظ
وإن قال قائل : وكذلك كلام الحكيم الترمذى : أراد به مثل هذا : كان
محتملا ، وقد قال عمر رضي الله عنه « احمل كلام أخيك على أحسنه ، حتى يأتيك
ما يغلبك منه » والله أعلم
والتبية والاستغفار : قد يكونان من ترك الأفضل . والذم والوعيد لا يكونان
إلا على ذنب .

ومن سمع المؤذن وهو في صلاة التطوع أنها ، ولا يقول مثل ما يقول عند
الجمهور ، كما لو سمع غيره يقرأ سجدة لم يسجد في الصلاة عند الجمهور

وقول : ليس إلا الله ، وما ثم إلا الله : مجل يحتمل حقا وباطلا^(١)

^(٢) فصل

روى أبوذر رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه
تبارك وتعالى أنه قال : « يا عبادي إنني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم
محرما ، فلا تظلموا » الحديث

قوله « حرمت الظلم على نفسي » فيه مسألتان كبيرتان : كل منها ذات

شعب وفرع .

(١) قد ذكر شيخ الإسلام في غير هذا الموضع أن الصالحين من أهل وحدة
الوجود : هم الذين يقولون : ليس إلا الله . يعنون أنه ليس بمخلوق ،
ولا عبد لرب ، بل الكل في الحقيقة واحد

(٢) الفتاوى (ج ١ ص ٣٣٧ - ٣٧٢)

إحداها : أن الظلم الذي حرمه الله ونفاه عن نفسه بقوله (وما ظلمناهم)
وقوله (٤٩:١٨ ولا يظلم ربك أحدا) (٤٦:٤١ وما ربك بظلام للعبيد) (٤٠:٤)
إن الله لا يظلم متقاً ذرة) (٤: ٣٩ ولا تظلمون فتيلها) (٤٠: ٣١ وما الله يريد
ظلم العباد) (١٢:٢٠ فلا يخاف ظلماً ولا هضاها) .

فقد تنازع الناس في معنى هذا الظلم تنازعاً صاروا فيه بين طرفين ووسط
بينهما . وخير الأمور أوسطها .

وذلك بسبب البحث في القدر ومجامعته للشرع . إذ الخوض فيه بغیر علم تام
أوجب ضلال عامة الأمم ، وهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عن التنازع فيه
فذهب المكذبون بالقدر ، القائلون بأن الله لم يخلق أفعال العباد ، ولم يرد أن
يكون إلا ما أمر بـأن يكون ، وغلاتهم المكذبون بتقدم علم الله وكتابه بما سيكون
من أفعال العباد من المعزلة وغيرهم : – إلى أن الظلم منه تعالى هو نظير الظلم من
الآدميين بعضهم لبعض ، وشبهوه ومثلوه في الأفعال بأفعال العباد ، حتى كانوا هم
مثلة الأفعال ، وضرروا الله الأمثال ، ولم يجعلوا له المثل الأعلى ، بل أوجبوا عليه
وحرموا ما رأوا أنه يحب على العباد ويحرب ، بقياسه على العباد .

قالوا : إذا أمر العبد ولم يعنه بجميع ما يقدر به عليه من وجوه الإعانة كان
ظالمـا له والتزموا : أنه لا يقدر أن يهدى ضلا ، كما قالوا : إنه لا يقدر أن يضل
مهتديا . وقالوا : إذا أمر اثنين بأمر واحد وخص أحدهما باعانته على فعل المأمور :
كان ظلما ، إلى أمثل ذلك من الأمور التي هي من باب الفضل والإحسان ،
جعلوا تركـه لها ظلما .

وكذلك ظنوا أن التعذيب لمن كان فعله مقدراً ظـلـمـا له ، ولم يفرـقـوا بين التعذيب
لمن قام به سبـبـ استحقاقـ ذلك ، ومن لم يقم به سبـبـه ، وإن كان ذلك
الاستحقاقـ لـ كـمةـ أخرىـ – عـامـةـ أوـ خـاصـةـ .

وهـذاـ المـوـضـعـ زـلتـ فـيـ أـقـدـامـ وـضـلـتـ فـيـ أـفـهـامـ

عارض هؤلاء آخرون من أهل الكلام المثبتين للقدر ، وقالوا : ليس الظلم منهحقيقة يمكن وجودها ، بل هو من الأمور الممتنعة لذاتها ، فلا يجوز أن يكون مقدورا ، ولا أن يقال : إنه تارك له باختياره . وإنما هو من باب الجمع بين الصدرين ، وجعل الجسم الواحد في مكانين . وقلب القديم محدثا ، وإلا فهما قدر في الذهن ، وكان وجوده مكنا ، فالله قادر عليه ، فليس بظلم منه ، سواء فعله أو لم يفعله

وتلقى هذا القول عن هؤلاء طوائف من أهل الإثبات من الفقهاء ، وأهل الحديث من أصحاب مالك والشافعى وأحمد وغيرهم ، ومن شراح الحديث وفسروا هذا الحديث بما يتبين على هذا القول ، وربما احتجوا بظواهر أقوال مأثورة ، كما روينا عن إيس بن معاوية أنه قال « ما نظرت بقلبي كله أحدا إلا القدرة : قلت لهم ما الظلم ؟ قالوا : أن تأخذ ما ليس لك ، أو تتصرف فيما ليس لك . قلت : فله كل شيء ». .

وليس هذا من إيس ، إلا ليبين أن التصرفات الواقعية هي في ملكه تعالى . فلا يكون ظلماً بموجب حدتهم ، وهذا لا نزاع فيه بين أهل الإثبات ، فإنهم متفقون مع أهل الإيمان بالقدر على أن كل مافعله الله فهو عدل .

فرأى إيس أن هذا الجواب المطابق لحدهم خاص لهم ، ولم يدخل معهم في التفصيل الذي يطول .

وبالجملة ، كما قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن لغيلان : حين قال له غilan : نشتراك الله ، أترى الله يحب أن يعصي ، فقال ربيعة : نشتراك الله ، أترى الله يعصي قسراً ؟ فكان مما ألقمه حجراً ، فإن قوله : يحب أن يعصي : لفظ فيه إجمال ، وقد لا يأتي في المناظرة تفسير الجملات ، خوفاً من لدد الخصم ، فيزتى بالواضعات كما ألم به بالعجز الذي هو لازم للقدرة ، ولمن هو شر منهم من الدهريه وال فلاسفة

وغيرهم . قوله (لا يخاف ظلماً ولا هضا) قال أهل التفسير : لا يخاف أن يظلم فيُحمل عليه سيئات غيره ، ولا يهضم فينقصه من حسناته .

ولا يجوز أن يكون هذا الظلم هو شيئاً ممتنعاً غير مقدور عليه ، فيكون التقدير : فلا يخاف ما هو ممتنع لذاته ، خارج عن الممكنات والمقدورات ، فإن مثل هذا إذا لم يكن وجوده ممكناً ، حتى يقولوا : إنه غير مقدور ، ولو أراده - كخلق المثل - فكيف يعقل وجوده ، فضلاً عن أن يتصور خوفه حتى ينفي خوفه . ثم أي فائدة في نفي خوف هذا ؟ وقد علم من سياق الكلام : أن المقصود بيان أن هذا العامل لا يجزى على إحسانه بالظلم والهضم .

فعلم أن الظلم والهضم المنفي يتعلق بالجزاء ، كما ذكره أهل التفسير ، وأن الله لا يجزيه إلا بعمله ، ولهذا كان الصواب : أن الله لا يعذب إلا من أذنب . وكذا قوله (وما ربك بظلام للعبيد) يدل الكلام على أنه لا يظلم محسناً ، فينقصه من حسناته ، أو يجعلها لغيره ، ولا يظلم مسيئاً فيحمل عليه إساءة غيره بل (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) وهذا كقوله (٥٣ : ٣٦ - ٣٨) ألم يُنبأ بما في صحف موسى . وإبراهيم الذي وفي ، ألا تزد وزرارة وزر أخرى) فليس على أحد وزر غيره ، ولا يستحق أحد إلا ماسعاه ، وكلما القولين حق على ظاهره .

وكذلك قوله فيمن عاقبهم (وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين) بين أن عقاب المجرمين عدل لذنبهم واتخاذهم الآلة التي لا تنفي عنهم شيئاً ، لا لأننا خلقناهم فما قاتلناهم لغير ذنب ، وكذلك قوله تعالى (٤٠ : ٣٠ ، ٣١) يا قوم إني أخاف عليكم مثل يوم الأحزاب ، مثل دأب قوم نوح وعاد وثور والذين من بعدهم . وما الله يريد ظلماً للعباد) .

بين أن هذا العقاب لم يكن ظلماً ، بل هو لاستحقاقهم ذلك . وأيضاً فالأمر الذي لا يمكن القدرة عليه لا يصلح أن يمدح المدوح بعدم

إرادته و فعله ، وإنما يكون المدح بترك الأفعال ، إذا كان المدوح قادرًا عليها .

فعلم أنه قادر على مانعه نفسه عنه من الظلم وأنه لا يفعله .

وبذلك يصح قوله «إن حرمت الظلم على نفسى» فلا يجوز أن يكون فيما هو ممتنع لذاته . فلا يصلح أن يقال : حرمت أو منعت نفسى من خلق مثل ، أو من جعل الخلوقات خالقة ، ونحو ذلك من الحالات التي يعلم كل أحد أنها ليست مرادًا للرب .

والذى قاله الناس : إن الظلم وضع الشيء في غير موضعه ، يتناول هذا المقدور ، دون ذلك الممتنع . كقول بعضهم : الظلم بإضرار غير المستحق ، فالله لا يعاقب أحداً بغير حق .

وكذلك من قال : هو نقص الحق ، كقوله (١٨ : ٣٣) كلتا الجنتين آتت أكُلُّها ولم تظلم منه شيئاً) ومن قال : هو التصرف في ملك الغير . فليس بمطرد ولا منعكس ، فقد يتصرف الإنسان في ملك غيره بحق ، ولا يكون ظالماً ، وقد يتصرف في ملكه بغير حق ، فيكون ظالماً ، وظلم العبد نفسه كثير في القرآن .

فصل

فبين بما قدمناه : أن القول الوسط - وهو الحق - أن الظلم الذي حرمه الله على نفسه : مثل أن يترك حسنات الحسن فلا يجزيه بها ، ويعاقب البرىء على مالم يفعله من السيئات ، ويعاقب هذا بذنب غيره ، أو يحكم بين الناس بغير القسط ، ونحو ذلك من الأفعال التي نزع نفسيه سبحانه عنها لقسطه وعدله ، وهو قادر عليها ، وإنما استحق الحمد والثناء لأنه ترك هذا الظلم ، وهو قادر عليه .

المسألة الثانية : للناس في أفعال الله باعتبار ما يصلح منه ويجوز ، وما لا يجوز
ثلاثة أبووال : طرفان ووسط .

الطرف الأول : القدرية . حبروا عليه أن يفعل إلا ما اظنوا بعقولهم أنه الجائز

له ، حتى وضعوا له شريعة التعديل والتجمييز ، لا يعني أن العقل أسر له وناده ، فإن هذا لا ي قوله عاقل ، بل يعني أن تلك الأفعال مما علم بالعقل وجوبها وتحريمها ، ولكن أدخلوا في ذلك من المكرات ما بنوه على بدعهم من التكذيب بالقدر وتوابع ذلك .

الطرف الثاني : الغلة في الرد عليهم ، وهم الذين قالوا : لا ينزله الرب عن فعل من الأفعال ، ولا يعلم وجه امتناع الفعل منه إلا من جهة خبره أنه لا يفعله الطابق لعله بأنه لا يفعله ، فهو لا منعوا حقيقة ما أخبر تعالى به : أنه كتب على نفسه الرحمة ، وحرم على نفسه الظلم .

الطرف الثالث : القول الوسط . أنه سبحانه على كل شيء قادر ، وله الخلق والأمر ، وأنه مع ذلك حرم على نفسهأشياء ، وأخبر أنه لا يفعلها وهي مقدرة له ، ويترك أشياء مع قدرته عليها ، لأنه عادل ليس بظالم ، كما ينزله نفسه عن عقوبة الأنبياء ، وكما ينزله نفسه أن يحمل البريء ذنوب المعذبين .
وقوله « لا تظلموا » فيه كل الدين .

فالمجلة الأولى قوله « إني حرمت الظلم على نفسي » يجمع جل مسائل الصفات إذا أعطيت حقها من التفسير ، وهذه تتضمن الدين كلها . فإن كل ما نهى الله عنه راجع إلى الظلم ، وكل ما أمر به راجع إلى العدل .

ولما ذكر ما أوجبه من العدل ، وحرمه من الظلم على نفسه وعلى عباده ، ذكر إحسانه إلى عباده مع غناه عنهم وفقرهم إليه ، وأنهم لا يقدرون على جلب منفعة لأنفسهم ، ولا دفع مضره ، إلا أن يكون هو سبحانه الميسر لذلك . وأمر العباد بأن يسألوه ذلك ، وأخبر أنهم لا يقدرون على نفعه ولا ضره ، مع عظم ما يوصله إليهم من النعماء ، وما يدفع عنهم من البلاء .

وجلب المنفعة ودفع المضر إما أن يكون للدين أو الدنيا . فصارت أربعة أقسام :

المهاداة . والمغفرة . وها جلب المنفعة ، ودفع المضرة في الدين ، والطعام ، والكسوة ،
وهما جلب المنفعة ودفع المضرة في الدنيا .

وإن شئت قلت : المهاداة والمغفرة متعلقتان بالقلب الذي هو ملك البدن ،
وهو الأصل في الأعمال الإرادية .

والطعام والكسوة : متعلقان بالبدن : الطعام جلب المنفعة والكسوة لدفع المضرة
وفتح الأمر كله بالمهاداة . فإنها وإن كانت المهاداة النافعة هي المتعلقة بالدين ،
فككل أعمال الناس تابعة لهداية الله إياهم ، قال (والذي قدر فهدي) (وهدينا
النجدين) (إننا هديناهم السبيل) وهذا قيل : إن المهاداة النافعة أربعة أقسام .
أحدها : المهاداة إلى مصالح الدنيا .

الثاني : المهاداة بمعنى دعاء الخلق إلى ما ينفعهم ، وأمرهم بذلك .

الثالث : الذي لا يقدر عليه إلا الله ، وهو جعل المهدى في القلب ، لقوله تعالى
(١٧:١٨) من يهدى الله فهو المهتدى) وهو الذي يسميه بعضهم : بالإلهام والإرشاد
وهذا ينكر القدرة : أن يكون الله هو الفاعل له . بل يزعمون أن العبد
يهدى نفسه ، وهذا الحديث حجة عليهم ، حيث قال « فاستهدوني أهدمك »
بعد قوله « كلكم ضال إلا من هديته »

وعندهم : لا يقدر الله على شيء من المهدى إلا مافقته ، من إرسال الرسل ،
ونصب الأدلة ، وإزاحة العلل . ولا مزية لـ الكافر على المؤمن في هداية الله ،
ولا نعمة الله على المؤمن عندهم أعظم من نعمته على الكافر في باب المهدى .

والقسم الرابع : المهدى في الآخرة ، كما قال الله تعالى (٢٤: ٢٢) وهدوا إلى
الطيب من القول ، وهدوا إلى صراط الحيد) .

وأما قوله « كلكم جائع إلا من أطعمته ، وكلكم عار إلا من كسوته »
فيقتضى أصلين عظيمين .

أحدهما : وجوب التوكل على الله في الرزق واللباس ، وأنه لا يقدر أحد

غير الله على ذلك قدرة مطلقة ، والقدرة التي تحصل لبعض العباد تكون على بعض أسباب ذلك ، ولهذا قال (٢ : ٢٣١) وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فليس في الخلوقات ما هو وحده سبب تام لحصول المطلوب ، فمن ظن الاستثناء بالسبب عن التوكل فقد ترك الواحِب عليه من التوكل ، وأخل بواجب التوحيد . ولهذا يخذل هؤلاء ، كما أن من دخل في التوكل وترك ما أمر به من الأسباب فهو جاحد ظالم عاص لله بترك ما أمره به ، فإن فعل المأمور به عبادة لله قال الله (فأعبده وتوكل عليه) (إياك نعبد وإياك نستعين) .

وفي هذا رد على من جعل الأخذ بالسبب نقصاً أو قدحاً في التوحيد والتوكُل وأن تركه من كمال التوكل ، وهو ملبوس عليهم ، وقد يقترب بذلك اتباع الهوى ، وميبل النفس إلى البطالة ، ولهذا تجدهم عامة هذا الضرب : يتلقون بأسباب دون ذلك : إما بالخلق رغبة ورهاة ، وإما أن يتركوا واجبات أو مستحبات أفعى لهم من ذلك . كمن يصرف همته في توكله إلى شفاء مرضه بلا دواء ، أو نيل رزقه بلا سعي . فقد يحصل له ذلك ، ولكن كانت مباشرة الدواء والسعي اليسير وصرف المهمة في عمل صالح أفعى له .

وفوق هؤلاء من يجعل التوكل والدعاء نقصاً وانقطاعاً عن الخاصة ظناً أن ملاحظة ما فرغ منه في القدر هو حال الخاصة . فقد قال في هذا « كلكم جائع ، إلا من أطعنته وكلكم عار إلا وكسوته ، فاستطعموني أطعمكم ، واستكسوني أكسكم » وإنما غلطوا لفهمهم أن سبق التقدير يعني أن يكون بالسبب المأمور به ، لكن « يتزندق فيترك الأفعال الواجبة ، بناء على أن القدر قد سبق بأهل السعادة والشقاوة ، أو لم يعلم أن القدر سبق بالأمور على ماهي عليه بأسباب بها .

وطائفه تظن أن التوكل إنما هو من مقامات الخاصة المتقر بين بالتوافق ، وكذلك قوله في أعمال القلب وتواصها : من الحب والرجاء والخوف ، والشكر

ونحوه ، وهذا ضلال مبين ، بل جميع هذه الأمور فرض على الأعيان باتفاق
أهل الإيمان .

وقوله « ياعبادى إنكم تخطئون بالليل والنهار ، وأنا أغفر الذنوب جميعا » .
فالغفرة العامة نوعان .

أحدها : المغفرة لمن تاب ، وهذه عامة في جميع الذنوب على الصحيح ، خلافاً
لمن يستثنى بعض الذنوب ، كتوبة الداعية إلى البدع ، لاتقبل باطنا ، وكتوبة القاتل
ونحوه . لأن الله قد ذكر أنه يتوب على أمة الكفر الذي هو أعظم من البدع
وغيرها ، والتوبة العامة كما في قوله تعالى (٣٩ : ٥٣) قل ياعبادى الذين أسرفوا على
أنفسهم لاتقنتوا من رحمة الله . إن الله يغفر الذنوب جميعا)

النوع الثاني : من المغفرة العامة : التي دل عليها قوله « ياعبادى إنكم تخطئون
بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا » المغفرة بمعنى تخفيف العذاب ، أو تأخيره
إلى أجل مسمى ، وهذا عام مطلقاً ، ولهذا شفع النبي صلى الله عليه وسلم في
أبي طالب مع موته على الشرك ، فنقل من غمرة النار حتى جعل في خضاح يغلي
منها وأسه . ومنه قوله تعالى (٣٥ : ٤٥) ولو يؤخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك
على ظهرها من دابة) (٣٢ : ٣٠ وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم
ويعفو عن كثير) .

وأما قوله « إنكم لن تبلغوا ضری فتضروني ، ولن تبلغوا شعی فتنفعوني »
فإنه بين بذلك أنه ليس هو مستعیض فيما يحسن به إليهم من إجابة الدعوة
وغران الذنوب بذلك : جلب منفعة أو دفع مضررة ، كما يفعله الخلق مع بعضهم
بعض . فقال « إنكم لن تبلغوا ضری فتضروني ، ولن تبلغوا شعی فتنفعوني »
فلست إذا هديتمكم وأطعمتمكم وكسوتمكم بالذى أطلب أن تنفعوني ، ولا إذا غفرت
خطاياكم بالليل والنهار أتني بذلك أن تضرونى : فإنكم لن تبلغوا بذلك ، بل عاجزون
عن ذلك كله . بل لا تقلعون إلا على ما أقدره لكم وأريده ، وكذلك ما يأمركم

ونحوه ، وهذا ضلال مبين ، بل جميع هذه الأمور فرض على الأعيان باتفاق
أهل الإيمان .

وقوله « ياعبادى إنكم تخطئون بالليل والنهار ، وأنا أغفر الذنوب جمِيعاً ».
فالمغفرة العامة نوعان .

أحدُها : المغفرة لمن تاب ، وهذه عامة في جميع الذنوب على الصحيح ، خلافاً
لمن يستثنى بعض الذنوب ، كتوبة الداعية إلى البدع ، لاتقبل باطنا ، وكتوبة القاتل
ونحوه . لأن الله قد ذكر أنه يتوب على أمة الكفر الذي هو أعظم من البدع
وغيرها ، والتوبة العامة كما في قوله تعالى (٣٩ : ٥٣) قل ياعبادى الذين أسرفوا على
أنفسهم لاتقْنطوا من رحمة الله . إن الله يغفر الذنوب جمِيعاً)

النوع الثاني : من المغفرة العامة : التي دل عليها قوله « ياعبادى إنكم تخطئون
بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جمِيعاً » المغفرة بمعنى تخفيف العذاب ، أو تأخيره
إلى أجل مسمى ، وهذا عام مطلقاً ، ولهذا شفع النبي صلى الله عليه وسلم في
أبي طالب مع موته على الشرك ، فنقل من غمرة النار حتى جعل في خصاص يغلى
منها وأسه . ومنه قوله تعالى (٣٥ : ٤٥) ولو يؤخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك
على طهراً من دابة) (٣٢ : ٣٠ وما أصابكم من مصيبة فيها كسبت أيديكم
ويعفو عن كثير) .

وأما قوله « إنكم لن تبلغوا ضری فتضرونی ، ولن تُبلغو نفعی فتنفعونی »
فإنه بين بذلك أنه ليس هو بمستعیض فيما يحسن به إليهم من إجابة الدعوة
وغران الذنوب بذلك : جلب منفعة أو دفع مضر ، كما يفعله الخلق مع بعضهم
بعض . فقال « إنكم لن تبلغوا ضری فتضرونی ، ولن تُبلغوا نفعی فتنفعونی »
فلست إذا هديتم واطعمتم وكسوتم بالذى أطلب أن تنفعوني ، ولا إذا غفرت
خطاياكم بالليل والنهار أتقى بذلك أن تضروني : فإنكم لن تبلغوا بذلك ، بل عاجزون
عن ذلك كله . بل لا تقدرون إلا على ما أقدر لکم وأريده ، وكذلك ما يأمركم

وعلى هذا فيقال : لفظ النقص على حاله : لأن الإعطاء من الكثير وإن كان قليلاً فلا بد أن ينقص شيئاً ما .

ومن رواه « لم ينقص من ملكي » يحمل على ما عنده .

وقد يقال : المعنى إن كان أعياناً قائمة . فقد تنقل من محل إلى محل . فيظهر النقص ، وإن كان صفات فلا تنتقل من محلها ، وإنما يوجد نظيرها في محل آخر ، كما يوجد نظير علم المعلم في قلب المتعلم ، من غير زوال علم المعلم ، وكما يتكلم المتكلم بكلام المتكلم قبله ، من غير انتقال كلام المتكلم الأول إلى الثاني .

وعلى هذا : فالصفات لا تنقص ما عنده شيئاً . وهي من المسؤل كالمهدى .

وقد يحاب عن هذا : بأنه من الممكن في بعض الصفات أن لا يثبت مثلها في محل الثاني حتى تزول عن الأول كاللون وكالرائحة التي تعيق بمكان وتزول ، كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم على حمى المدينة أن تنتقل إلى الجحفة .
وهل هذا الانتقال بانتقال عين العرض الأول أو بوجود مثله من غير انتقال عينه ؟ – فيه للناس قولان :

والقول الثاني : أن النقص هنا كالنقص الذي في حديث موسى والخضر في الصحيحين « أنه قال لموسى – وقد وقع عصفور على قاب السفينة ، فقر في البحر – فقال : مانقص على وعلمه من علم الله إلا كأنه نقص هذا العصفور من هذا البحر » ومعلوم أن نفس علم الله القائم به ، لا يزول منه شيء بتعلم العباد . وإنما المقصود : أن نسبة علمي وعلمه إلى علم الله ، كنسبة ما علق بمنقار العصفور إلى البحر .

ومن هذا الباب : كون العلم يورث ، والكتاب يورث .
وتحقيق الأمر : ماأحاط على وعلمه من علم الله ، إلا كأنه نقص هذا العصفور : نسبة هذا إلى هذا كنسبة هذا إلى هذا . وإن كان المشبه به جسماً ينقل من محل إلى محل يزول عن محل ، وليس المشبه كذلك .

فهذا الفرق يعلمه المستمع من غير التباس .

ثم ختمه بتحقيق ماينه فيه من عدله وإحسانه . فقال « إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ، ثم أوفيكم إياها : فمن وجد خيرا فليحمد الله . ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه » .

فبين أنه محسن إلى عباده في الجزاء على أعمالهم إحسانا يستحق به الحمد . لأنه هو المنعم بالأمر بها والارشاد إليها ، والإعانة عليها ، ثم إحصاها ، ثم توفية جزائها ، فكل ذلك فضل منه وإحسان ، فكل نعمة منه فضل ، وكل نعمة منه عدل ، وإن كان ذلك أوجبه على نفسه . فليس هو كوجوب حقوق الناس بعضهم على بعض ، لكون إحسان بعض الناس إلى بعض لحق المعاوضة ، ورجاء المنفعة . وقد تبين عدم ذلك في حقه ، فليس لأحد من جهة نفسه عليه حق ، بل هو الذي أحق الحق على نفسه بكلماته . فهو المحسن بالإحسان وباحقاقه وكتابته على نفسه ، فهو محسن إحسانا مع إحسان .

ثم بين أنه عادل في الجزاء على السيرات . فقال : « ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه » كما تقدم (وما ظلمناهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون) . وهذه نكتة مختصرة تنبه الفاضل على ما في الحقائق من الجوامع والقوارق التي تفصل بين الحق والباطل في هذه المضائق .

والله ينفعنا وسائل إخواننا بما علمنا ، ويعلمنا ما ينفعنا ويزيدنا علما ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وعليه التكالان .

(١) فصل

وقوله عليه الصلاة والسلام « دعوة أخي ذي النون (لإله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين) مادعا بها مكروب إلا فرج الله تعالى كربته ». اعلم أن لفظ الدعاء والدعوة يتناول معندين : دعاء العبادة ، ودعاء المسألة . وكل عابد سائل ، وكل سائل عابد ، فأحد الاسمين يتناول الآخر عند تجرده عنه وإذا جمع بينهما فإنه يراد بالسائل : الذي يطلب جلب المنفعة ، ودفع المضرة بصيغة السؤال والطلب ، ويراد بالعبد : من يطلب ذلك بامتثال الأمر ، وإن لم يكن هناك صيغة سؤال ، ولا طلب .
ولا يتصور أن يخلو داع الله دعاء عبادة أو دعاء مسألة من الرغب والرهب ، والخوف والطمع .

وما يذكر عن بعض الشيوخ : أنه جعل الخوف والرجلاء من مقامات العامة فهذا قد يفسر مراده : بأن المقربين يريدون وجه الله ، فيقصدون التلذذ بالنظر إليه ، وإن لم يكن هناك مخلوق يتلذذ به سبحانه .
وهؤلاء يرجون حصول هذا المطلوب ، ويختلفون حرمانه أيضا ، فلم يخلوا عن الخوف والرجلاء ، لكن مرجوهم ومخوفهم بحسب مطلبهم .
ومن قال : من هؤلاء « لم أعبدك خوفا من نارك ولا شوقا إلى جنتك » فهو يظن أن الجنة اسم لما يتمتع به من المخلوقات ، وأن النار اسم لما لا عذاب فيه سوى ألم المخلوقات .

وهذا قصور منهم عن فهم مسمى الجنة وما فيها من النعيم : بل كل ما أعد الله لأوليائه ، فهو من الجنة ، والنظر إليه هو من الجنة . ولهذا كان أفضل المخلق صلى الله عليه وسلم يسأل ربه الجنة ، ويستعيد به من النار .

مسألة : وقد أنكر على من يقول «أسألك لذة النظر إلى وجهك» فريق من أهل الكلام . فظنوا أن الله لا يتلذذ بالنظر إلى وجهه ، وأنه لا نعم إلا بمحلوق . غلطوا في معنى الجنة ، كما غلط أولئك السائلون ، لكن أولئك طلبوا ما يستحق أن يطلب وهو لاء أنكروا ذلك .

وأما التألم بالنار : فهو أمر ضروري . ومن قال : لو أدخلتني النار كنت راضيا . فهو عزم منه ، والعزم قد تنفسخ عند وجود الحقائق ، ومثل هذا يقع في كلام طائفة ، مثل سمنون الذي قال :

فليس لي في سواك حظ فكيفها شئت فامتحنني
فابتلى بعسر البول ، فجعل يطوف على صبيان المكاتب ، ويقول : ادعوا
لعكم الكذاب .

وبعض من تكلم في علل المقامات وجعل الحب والرضا والخلوف والرجاء من مقامات العامة ، بناء على مشاهدة القدر ، وأن من نظر إلى القدر فقد نظر إلى توحيد الأفعال ، حتى فنى من لم يكن ، وبقي من لم يزل - يخرج عن هذه الأمور . وهذا كلام مستدرك حقيقة وشرع .

أما الحقيقة : فإن الحى لا يتصور إلا حساساً محباً لما يلأنمه ، وبغضنا لما ينافره ، ومن قال : إن الحى يتصور عنده أن يستوي جميع المقدورات - فهو أحد رجلين : إما جاهل ، وإما مكار بمعاند ، لا يتصور ما يقول

فن زعم أن المشاهد لمقام توحيد الربوبية يدخل إلى مقام الجمع والفناء ، فلا يشهد فرقا ، فإنه غالط غلطاً فاحشا . بل لا بد من الفرق . فإنه أمر ضروري ، لكن إذا خرج عن الفرق الشرعي - بقى الفرق الطبيعي ، فيبقى متبعاً لهواه لا مطيناً لولاه ، ولهذا لما وقعت هذه المسألة بين الجنيد وأصحابه . ذكر لهم الفرق الثاني ، وهو أن يفرق بين للأمور والمحظور ، وبين ما يحبه الله ويبكرهه ، مع شهوده القدر الجامع ، فيشهد الفرق في القدر الجامع .

ومن لم يفرق بين المأمور والمحظور . فقد خرج عن دين الإسلام ، وخرج إلى وحدة الوجود التي لا يفرق معتقدوها بين الخالق والخلوق ، ولكن ليس كل هؤلاء ينتهون إلى هذا الإلحاد ، بل قد يفرقون من وجه دون وجه ، فيطیعون الله ورسوله تارة ، ويعصون الله ورسوله أخرى ، كالعصاة من أهل القبلة .
ودعوة ذى النون تتناول نوعي الدعاء .

قوله « لا إله إلا أنت » اعتراف بتوحيد الإلهية ، وتوحيد الإلهية يتضمن أحد نوعي الدعاء ، فإن الإله هو المستحق لأن يدعى دعاء عبادة ، ودعاء مسألة – وهو الله الذي لا إله إلا هو .

وقوله « إني كنت من الظالمين » اعتراف بالذنب . وهو يتضمن طلب التغفیر . فإن الطلب تارة يكون بصيغة الطلب ، وتارة يسأل بصيغة الخبر ، إما بوصف حاله ، وإما بوصف حال المسؤول ، وإما بوصف الحالين ، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبل يوم عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر » وسئل سفيان بن عيينة رحمة الله تعالى عن أفضل الدعاء؟ فذكر هذا الحديث .
وأنشد قول أمية بن أبي الصلت يدح ابن جدعان :

اذْكُرْ حَاجِتِيْ، أَمْ قَدْ كَفَانِيْ حِبَاوِكْ؟ إِنْ شَيْمَتِكْ الْحَيَاءِ
إِذَا أَنْتِ عَلَيْكِ الرِّءُومَا كَفَاهُ مِنْ تَعْرِضِهِ الثَّنَاءِ
قَالَ: فَهَذَا مَخْلُوقٌ يَخَاطِبُ مَخْلُوقًا: فَكَيْفَ بِالْخَالِقِ تَعَالَى؟

وأكمل أنواع الطلب : ما تضمن وصف حال الداعي والمدعى ، والسؤال بالتطابقة ، كحديث أبي بكر رضي الله عنه « اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً . ولا يغفر الذنوب إلا أنت . فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني ، إنك أنت الغفور الرحيم » أخرجه في الصحيحين .

لكن صاحب الخطوت مقامه مقام اعتراف . فناسب حاله صيغة الوصف والخبر

دون صيغة الطلب ، كأنه قال : ما أصابني الشر إلا بسبب ذنبي - والمقصود دفع الضرر ، والاستغفار : جاء بالقصد الثاني ، فلم يذكر صيغة الطلب لاستئثاره أنه مسىء ظالم ، وأنه هو الذي أدخل الضرر على نفسه ، فذكر ما يرفعه من الاعتراف بظلمه .

وقوله « سبحانك » يتضمن تعظيم الرب وتنزيهه عن الظلم والعقوبة بغير ذنب . يقول : أنت مقدس متزه عن ظلمي وعقوبتي بغير ذنب . بل أنا الظالم الذي ظلمت نفسي - لا إله إلا أنت - فهو الله الذي يستحق أن يكون مأله وحده . مأله لما يريد ويعطيه من الرحمة ، وما اتصف به من كمال القدرة والحكمة ، وغير ذلك من الصفات التي تستلزم أن يكون : هو المحبوب غاية الحب ، الخالق له غاية الخصوص .

والعبادة تتضمن غاية الحب بغایة النزل ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « لا ينبغي لعبد أن يقول : إنه خير من يومن متّ »

فليس لأحد من العباد أن يرى نفسه عن هذا الوصف ، لا سيما في مقام مناجاته لربه ، فمن ظن أنه خير من يومن متّ فهو كاذب ، إذ زعم أنه ليس عليه أن يعترف بظلم نفسه ، فمن أدعى ذلك فقد كذب ، ولهذا كان سادات الخلق يعترفون بذلك ، كإبراهيم و محمد صلى الله عليهما وسلم .

فصل

لفظ « الإيمان » إذا أفرد دخل فيه الأعمال الباطنة والظاهرة مما يحبه الله ورسوله وقيل : الإيمان قول وعمل : أى قول القلب والسان . وعمل القلب والجوارح ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « الإيمان بضم وستون - أو بضم وسبعون - شعبة . أعلاها قول : لا إله إلا الله . وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق . والحياء شعبة من الإيمان » وقوله تعالى (٤٩: ١٥) إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا) الآية

فإيمان المطلق يدخل فيه الإسلام ، كاف الصالحين عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قال لو قد عبد القيس « أَمْرَكُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ . أَنْدُرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ ؟ شَهَادَةُ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ حَمْدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَأَنْ تَؤْدُوا خَسْ مَاغْنِمَتْ »

ولهذا قال من قال من السلف « كل مؤمن مسلم . وليس كل مسلم مؤمنا » فاما إذا اقتنى لفظ الإيمان بالعمل أو بالإسلام : فإنه يفرق بينهما ، كاف قوله تعالى (الذين آمنوا وعملوا الصالحات) وكاف الصحيح لما سأله جبريل عليه السلام عن الإسلام والإيمان والإحسان : فقال « الإسلام أن تشهد إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتهب الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحجج البيت ، قال فما الإيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، والبعث بعد الموت ، وتؤمن بالقدر خيره وشره ، قال : فما الإحسان ؟ قال : أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك »

فرق بين الإيمان والإسلام لما فرق السائل بينهما .

وفي ذلك النص أدخل الإسلام في الإيمان لما أفرده بالذكر .

وكذلك لفظ العمل ، فإن الإسلام هو من العمل الظاهر : هو موجب إيمان القلب ومقتضاه ، وإذا حصل إيمان القلب حصل إيمان الجوارح ضرورة ، ولا بد في إيمان القلب من تصديق القلب وانقياده ، وإلا فلو زعم أنه صدق قلبه أن محمدا رسول الله ، وهو يبغضه ويحسده ويستكبر عن متابعته : لم يكن قد آمن قلبه .

والإيمان وإن نصمن التصديق فليس هو مراد ما قاله ، فلا يقال لكل مصدق بشيء : إنه مؤمن به ، فلو قال : أنا أصدق بأن الواحد نصف الإثنين ، وأن السماء فوقنا والأرض تحتنا ونحو ذلك مما يشاهده الناس لم يُقل لهذا : إنه

مؤمن بذلك ، بل لا يستعمل إلا فيما أخبر به عن شيء من الأمور الفاتحة ، كقول إخوة يوسف لأبيهم (وما أنت بمؤمن لنا) فإنهم أخبروه بما غاب عنه . وفرق بين : آمن له ، وآمن به ، فال الأول يقال للمخبر ، والثاني للمخبر به ، كما قال إخوة يوسف ، وكما قال تعالى (٩ : ٦١) يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين) ففرق بين إيمانه بالله وإيمانه للمؤمنين . لأن المراد تصديق المؤمنين إذا أخبروه ، وأما إيمانه بالله : فهو من باب الإقرار به .

ومنه قوله (٤٧ : ٢٣) أَنْؤُمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا أَى نقر لها وصدقهما . ومنه (٢٩ : ٧٥) أَفَتَطْمِعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ) وقوله (٢٦ : فَآمَنَ لَهُ لَوْطٌ) . ومن المعنى الآخر (يؤمنون بالغيب) و (آمن الرسول بما أنزل إليه) و (ولكن البر من آمن بالله) أى أقر بذلك .

فالملخص هو : أن لفظ « الإيمان » إنما يستعمل في بعض الأخبار . وهو مأخذ من الأمن ، كإقرار مأخذ من قرآن ، فالمؤمن صاحب أمن ، كما أن المقرب صاحب إقرار فلا بد في ذلك من عمل القلب بموجب تصديقه ، فإذا علم أن محمدا رسول الله ولم يقترن به حبه ولا تعظيمه ، بل كان يحسنه . فإنه ليس بمؤمن ، بل هو كافر . ومن هذا الباب : كفر إبليس وفرعون وأهل الكتاب الذين يعرفونه كما يعرفون أبناءهم .

ف مجرد علم القلب لا يكفي ، بل لا بد من عمل القلب بموجب علمه ، مثل محبة القلب له واتباعه له ، بل أشد الناس عذاباً : عالم لم ينفعه الله بعلمه ، كما قال صلى الله عليه وسلم « اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع » ولكن الجهمية ظنوا : أن مجرد علم القلب وتصديقه هو الإيمان ، وأن من دل الشرع على أنه ليس بمؤمن ، فإن ذلك يدل على عدم علم قلبه . وهذا من أعظم الجهل شرعاً وعقلاً .

وحقیقتہ قولهم توجب التسویۃ بین المؤمن والکافر ، ولهذا أطلق الشافعی
واحد وغیرهما ، القول بکفرهم بذلك .

فإن من العلوم أن الإنسان يعلم بقلبه الحق ، وقد يبغضه لغرض آخر ، فليس
كل مستكبر عن الحق يكون غير عالم به ، فحينئذ لا بد من تصديق القلب وعمله ،
وهذا معنى قول السلف : الإيمان قول وعمل .

ثم إذا تحقق القلب بالتصديق والحبة التامة المتضمنة للإرادة : لزم وجود
الأفعال الظاهرة ، فإن الإرادة الجازمة إذا اقترن بها القدرة التامة : لزم وجود
المراد قطعاً .

وأبو طالب وإن كان عالماً بأن مهدا رسول الله ، وهو محظ له : فلم تكن
محبته له كحبة الله ، بل لأنه ابن أخيه ، فيحبه للقرابة ، وإذا أحب ظهوره فلما
كان يحصل له به من الشرف والرياسة فأصل محبوبه الرياسة ، ولهذا لما عرض
عليه النبي صلى الله عليه وسلم الشهادة عند الموت أحب دينه أكثر من دين ابن
أخيه ، فلم يقرّ به ثلا يزول عن دينه ، ولو كان حبه كحب أبي بكر رضي الله عنه
وغيره من المؤمنين لنطق بالشهادتين قطعاً ، فلهذا كان حبه حباً مع الله . لا حباً
له ، فلم يقبل الله منه ما فعله مع الرسول من نصرته ومؤازرته ، لأنه لم يعمله الله ،
بخلاف أبي بكر الذي فعله ابتقاء وجه ربه الأعلى .

فهذا يتحقق أن الإيمان والتوحيد لا بد فيما من أعمال القلب ، فلا بد من
إخلاص الدين لله ، والدين لا يكون ديناً إلا بعمل صالح .

وكذا لفظ « العبادة » و « التوكل » إذا أطلقت العبادة دخل فيها التوكل
ونحوه . كقوله تعالى (وما خلقت الجن والانسان إلا ليعبدون) و قوله (اعبدوا
ربكم) وإذا قرنت اختصت ، كقوله (إياك نعبد . وإياك نستعين) و قوله
(فاعبده وتوكل عليه) .

وتنوع دلالة لفظ الشيء في عمومه وخصوصه بحسب الأفراد والاقتران

كثير ، كاهم : المعروف والمنكر . نحو (يأتمهم بالمعروف وييهام عن المنكر) فيدخل في المنكر كل ما كرمه الله تعالى ، كما يدخل في المعروف كل ما يحبه . وفي لفظ «القبيح» و «المسكين» إذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر ، وإذا اقترن اختص . وكذا الإله والرب مثل ، قوله (الحمد لله رب العالمين) فإن الإله هو المعبود والرب هو الذي يربّ غيره فيدبره .

ولهذا كانت العبادة متعلقة باسم الإله ، والسؤال متعلق باسم الرب ، ولما كانت العبادة متعلقة باسم الله ، جاءت الأذكار المشروعة بهذا الاسم ، مثل كلام الأذان «الله أَكْبَر» ومثل الشهادتين . والتحيات لله . والتسبيح . والتهليل – سبحان الله والحمد لله والله أَكْبَر .

وأما السؤال فكثيراً ما يجيء باسم الرب نحو (ربنا ظلماناً أنفسنا) (رب أعوذ بك من همزات الشياطين) (رب إله، ظلمت نفسى) (ربنا إله أَسْكَنْتْ من ذريتى بواذ غير ذى زرع) الآية .

وقد نقل عن مالك أنه قال : أَكْرَهَ أَنْ يَقُولَ فِي دُعَائِهِ : يَاسِيدِي ، يَا حَنَانَ يَا مَنَانَ – وَلَكِنْ بِمَا دَعَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ «رَبُّنَا ، رَبُّنَا» نَقْلَهُ عَنْهُ الْعَتْبُ فِي الغَنِيَّةِ . فَإِذَا سَبَقَ إِلَى الْقَلْبِ قَصْدُ السُّؤَالِ تَنْسَبُ أَنْ يَسْأَلَ بِاسْمِ الْرَّبِّ ، وَلَوْ سَأَلَ بِاسْمِ اللَّهِ تَضَمِّنَهُ اسْمُ الْرَّبِّ كَانَ حَسَنًا ، وَأَمَّا إِذَا سَبَقَ إِلَى الْقَلْبِ قَصْدُ الْعِبَادَةِ فَاسْمُ «الله» أَوْلَى بِذَلِكِ .

ولما كان حال يونس : المغاضبة ومنازعة القدر ، و نوع معارضه في خلقه وأمره ، ووساويس في حكمته ورحمته : احتاج أن يدفع عنه ذلك . فيحتاج العبد أن يدفع عنه ذلك ، ويعلم أن الحكمة والعدل فيما اقتضاه علمه وحكمته ، فروى أن يونس نادى بارتفاع العذاب عن قومه : بعد أن أظلمهم ، وخاف أن ينسب إلى الكذب فنادى من القدر ، وحصل من منازعته الإرادة ما يزاحم الإلهية . فناسب أن يجرد الإلهية ، ويخلصها لله وحده .

وقوله تعالى (لا إله إلا أنت) يتضمن البراءة مما سوى الله من الآلة الباطلة سواء قدر ذلك هوى النفس أو طاعة الخلق أو غير ذلك ، بخلاف آدم : فإنه اعترف أولاً بذنبه . فقال (ربنا ظلمتنا أنفسنا) لأنّه لم يكن عنده شيء من منازعة الإرادة لما أمر الله به ما يزاحم الإلهية ، بل ظن صدق إبليس فناسب (ربنا ظلمتنا أنفسنا) في كوننا قبلنا تغريه بنا ، وما أظهره من نصحتنا فكسرنا ، فكانا محتاجين إلى أن يريهما رب بوبيه بكل حال ، فلا يغتروا بمثل ذلك ، فشهدنا حاجتهما إلى ربهما الذي لا يقضى حاجتهما غيره . وهذا مبني على القول بالعصمة .

والناس متفقون على أن الأنبياء معصومون فيما يبلغون عن الله ، فلا يقررون في ذلك على خطأ باتفاق المسلمين ، لكن هل يتصور ما يستدركه الله (فينسخ مايلقى الشيطان ، ويحكم الله آياته) ؟ فهذا فيه قولان .
والمتأثر عن السلف يوافق القرآن بذلك .

وأما العصمة في غير ما يتعلّق بتبلیغ الرسالة ، فالناس فيه تزاع : هل هو ثابت بالعقل أو بالسمع ؟ ومتنازعون في العصمة من الكبائر والصغرائر ، أو من بعضها ؟ وهذه العصمة إنما هي في الإفراط عليها لافي فعلها . أم لا يجب القول بالعصمة إلا في التبليغ فقط ؟ وهل تجب العصمة من الكفر والذنوب قبل البيضة أم لا ؟
والذى عليه الجمهور المواقف للأثر : إثبات العصمة من الإقرار على الذنوب مطلقاً .

وقول من يجوز إقرارهم عليها ، وحجج القائلين بالعصمة إذا حررت إنما تدل على هذا القول . وحجج النفاهة لاتدل على وقوع ذنب أقر عليه الأنبياء ، فإن وقوع الذنب إذا لم يقر عليه لم يحصل به تغیر ولا نقص ، فإن التوبة النصوح يرفع الله بها صاحبها أكثر مما كان أولاً ، وكذلك التائسي بالأنبياء : إنما هو فيما أقروا عليه . بدليل النسخ ونحوه .

ومن قال : إن إلقاء يومنس إلى بطن الحوت كان قبل النبوة ، فليس هو من هذا الباب .

فصل

وتصح التوبة من ذنب مع إصراره على آخر عند السلف والخلف .
وقال طائفة من أهل الكلام ، كأبي هاشم : لا تصح إلا بالتوبة من الجميع .
وحكى القاضي وابن عقيل هذا عن أحمد .
والمعروف الأول . وما روى عنه محمول على أنها ليست توبة ، تجعله تائباً مطلقاً ، فإن الذي ذكر المروزى عنه : أنه سئل عن تاب عن الفاحشة ، ولم يتبع عن النظر ؟ فقال : أى توبة ذهـ ؟

وهذا لا يعطى ما قاله عنه . إنما أراد أنها ليست توبة عامة يحصل بها توبة مطلقة . لم يرد أن هذا كالنصر على الكبائر ، فإن نصوصه المتواترة عنه تنافي ذلك . فحمل كلامه على ما يوافقه أولى ، لا سيما إذا كان القول الآخر مبتدعاً ، لا يعرف له سلف .

وأحمد من أشد الناس وصية باتباع السلف ، ووصية بالسنة والاتباع ، أكثر من أن يحصر .

ومن تاب من بعض ذنبه ، فإن التوبة تقتضى مغفرة ما تاب منه فقط .
وما علمت فيه نزاعاً إلا في الكافر إذا أسلم . فإن إسلامه يغفر الله له به الكفر ، وهل يغفر له الذنوب التي فعلها في حال كفره ولم يتبع منها في الإسلام ؟ على قولين معروفين .

الصحيح : أنه إذا لم يتبع من الذنب بقى عليه حكمه . ولا يغفر إلا بمشيئة الله تعالى ، كغيره من المسلمين الذين عملوا الذنوب في الإسلام .

فصل

الإنسان قد يستحضر ذنوبها فيتوب منها ، وقد يتوب توبة مطلقة ، لا يستحضر معها ذنبه ، لكن إذا كانت نيته التوبة العامة ، فهي تتناول كل ما يراه ذنبا ، لأن التوبة العامة تتضمن عزما عاما على فعل المأمور وترك المحظور ، وكذلك تتضمن ندما عاما على كل محظور ، والنندم سواء قيل : إنه من باب الاعتقادات أو من باب الإرادات ، أو من الألم الذي يلحق النفس بسبب فعل ما يضرها ، فإذا استشعر القلب أنه فعل ما يضره حصل له معرفة ، بأن الذي فعله كان من السيئات ، وهذا من باب الاعتقادات . أو كراهيته لما كان فعله ، وهو من جنس الإرادات ، أو حصل له أذى وغم لما كان فعله . وهذا من باب الآلام ، كالغموم والأحزان ، كما أن الفرح والسرور هو من باب اللذات ، ليس من باب الاعتقادات والإرادات .

ومن قال من الفلاسفة : إن اللذة هي إدراك الملام . والألم : هو إدراك المنافر - فقد : غلط ، فإن اللذة والالم حالان يعقبان إدراك الملام والمنافر . فإن الحب لما يلائمه كالطعم المشتهي - له ثلاثة أحوال .

أحدها : الحب كالشهوة . والثاني : هو إدراك المحبوب كأن كل الطعام والثالث ، اللذة الحاصلة ، واللذة أمر معاير للشهوة وللذوق المشتهي ، بل هي حاصلة بالذوق المشتهي ، وليس نفس الذوق ، وكذلك المكره كالضرب ، فإن كرهاته شيء ، وحصوله شيء آخر ، والالم الحاصل به شيء ثالث .

إذا عرف ذلك ، فمن تاب توبة عامة كانت مقتضية لغفران الذنوب كلها ، وإن لم يستحضر أعيان الذنوب ، إلا أن يكون بعض الذنوب لو استحضره لم يتتب منه ، لقوة إرادته إياه ، أو لاعتقاده أنه حسن ليس قبيحا ، فما كان لو استحضره لم يتتب منه لم يدخل في التوبة ، بخلاف ما لو كان لو استحضره لتتاب منه ، فإنه يدخل في عموم التوبة .

وأما التوبة المطلقة - وهي أن يتوب توبة مجملة ولا يلتزم التوبة من كل ذنب - فهذه لا توجب دخول كل فرد ولا تمنع دخوله ، كاللفظ المطلق ، لكن هذه تصلح أن تكون سبباً لغفران معين ، كالأتصلاح أن تكون سبباً لغفرانه ، بخلاف العامة ، فإنها مقتضية لغفران العام .

فصل^(١)

فإن قيل : ما السبب في أن الفرج يأتي عند انقطاع الرجاء عن الخلق ؟ وما الحيلة في صرف القلب عن التعلق بهم وتعلقه بالله ؟

فيقال : سبب هذا تحقيق توحيد الربوبية ، وتوحيد الالهية .

فتوحيد الربوبية أنه لا خالق إلا الله ، فلا يستقل شيء سواه بإحداث أمر من الأمور ، بل ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، فإذا تحقق ذلك كان سبباً لأن ينال مطلوبه ويأتيه الفرج .

وأما من تعلق قلبه بمحلوقي . فالخلق عاجز إن لم يجعله الله فاعلاً لذلك ، وهذا من الشرك الذي لا يغفره الله : أن يرجو العبد قضاء حاجته من غير ربها . فمن ألم الله عليه من المؤمنين بعمدة التوحيد من حصول مطلوبه بذلك الشرك ، حتى يصرف قلبه إلى التوحيد ، والله ينزل بعيده المؤمن من الشدة والضر ما يلجهه إلى توحيد فيدعوه مخلصاً له الدين ، ولا يرجو أحداً سواه ، ويتعلق قلبه به وحده ، فيحصل له من التوكل والإيمان ، وحلوة الإيمان ، وذوق طعمه والبراءة من الشرك : ما هو أعظم نعمة من زوال ضره ، فإنما يحصل لأهل التوحيد : لا يمكن وصفه من ذلك .

إبان الضر في الدنيا : من المرض ، والعسر ، والألم ، وغيره : يشترك في زواله وذوق لذلة حلاوة المؤمن والكافر ، لأنه من أمور الدنيا ، بخلاف حلاوة الإيمان ، فلا يمكن أن يعبر عنه بمقابل .

ولكل امرىء من المؤمنين نصيب بقدر إيمانه .
فمن تجرد توحيده الله بحيث يحب في الله ويلواني فيه ، ويتعادي فيه ، ويتوكل عليه ، فلا يسأل إلا إياه ، ولا يرجو غيره ، بحيث يكون عند الحق بلا خلق ،
وعنده الخلق بلا هوئي ، قد فنيت عنه إرادة ما سواه بإرادته ، ومحبة مساواه بمحبته ،
وخوف ما سواه بخوفه ، ورجاء ما سواه برجائه ، ودعاء ما سواه بدعائه - هو أمر لا يعرف بالذوق والوجود : إلا من له منه نصيب ، وما من مؤمن إلا له منه نصيب .
وهذا هو حقيقة الإسلام ، وقطب رحى القرآن ، به بعث الله الرسل ، وبه
أنزل الكتب ، والله المستعان ، وعليه التكلال .

(١) فصل

أجمع المسلمون على أن العبد المسلم يجوز له أن يستكى إلى الله تعالى : ما ينزل به من الضر ، وليس ذلك منافيا للصبر ، بل الشكوى إلى الخلق قد تنافي الصبر .
ومن قال : إن نبيا من الأنبياء أكله القمل ، فاشتكى إلى ربه ، فأوحى الله إليه لئن اختجج هذا في سرك لأمحونك من ديوان الأنبياء .
فهذا لا ينبغي أن يحكي ، إما لأنه كذب ، أو مخالف لشريعة محمد صلى الله عليه وسلم . بل كان الأنبياء يشكون إلى ربهم ، كيعقوب ، وأيوب ، وذى النون ونوح عليهم الصلاة والسلام .

فهؤلاء الأنبياء قد شكوا إلى ربهم ، وكشف الله ما بهم من الضر والغم ،
لكن ينبغي الرضى ، وليس هو بواجب في أصح قولى العلماء بل هو مستحب^(٢) ،

(١) الفتاوى (ج ٢ ص ٣٠٤)

(٢) الرضى : ضد السخط . والآيات القرآنية ناطقة بأن الإيمان بالله لا يكون إلا على أساس الرضى بالله ربنا رب عباده بكل ما يتفضل عليهم من المآديات في الأرض والسماء وفي أنفسهم ، ومن الشرائع التي يقصد بإرسال الرسل بها صلاح العباد وسعادهم في الدنيا والآخرة . فكيف يكون هذا غير ضروري للمؤمن ؟

وإنما الواجب الصبر ، ولا ينافي الشكوى . واحتلاج السر لا ينافي الرضى بالقضاء
باتفاق العقلاء . والرضى يكون بعد القضاء .

(١) فصل

أصل الإيمان في القلب . وهو قول القلب وعمله . وهو إقرار القلب بالصدقية
والحب والانقياد . ولا بد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح . فالأعمال
الظاهرة من موجب إيمان القلب ودليل عليه . وشاهده . وشعبة من مجموع
الإيمان المطلق وبعض له . وما في القلب أصل لها . وهو الملك . والأعضاء جنوده
وقد ظن طوائف أن الإيمان : هو مافى القلب خاصة . وما على الجوارح
لا يدخل في مساه ، لكن هو من ثمرته ونتائجها . حتى آل الأمر بخلافهم - كجهنم
ابن صفوان وأتباعه - إلى أن قالوا : يمكن أن يصدق بقلبه . ولا يظهر بلسانه إلا
الكفر . ويكون مافى القلب إيماناً نافعاً له .

وإذا حكم الشرع بکفر أحد بعمل أو قول فلـكونه دليلاً على انتفاء مافى
القلب : فتناقض قوله .

فإنه إذا كان دليلاً مستلزم لانتفاء الإيمان من القلب : امتنع أن يكون الإيمان
في القلب مع الدليل المستلزم نفيه . وإن لم يكن دليلاً : لم يجز أن يستدل به على
الکفر الباطن .

فالتحقيق : أن اسم الإيمان المطلق : قد يتناول الأصل مع الفرع . وقد يختص
بالاسم وحده . وبالاسم مع الاقتران ، وقد لا يتناول إلا الأصل . إذا لم يختص
إلا هو ، كاسم الشجرة : يتناول الأصل والفرع إذا وجد .
ولو قطعت الفروع لتناول اسم الشجرة الأصل وحده .

وكذا اسم الحج يتناول كل ما شرع من ركن وواجب ومستحب ، وهو أيضاً تام بدون المستحبات . وحج ناقص بدون الواجبات .

والشارع لا يبني اسم الإيمان عن العبد لترك مستحب . لكن لترك واجب . ولفظ الكمال يراد به الكمال الواجب . والكمال المستحب . فلما قال « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » و « لا إيمان لمن لأنماة له » ونحو ذلك كان المراد : أنه ينفي بعض ما وجب فيه . لا ينفي الكمال المستحب .

والإيمان يتبعض . ويتفاصل الناس فيه ، كالحج والصلة . ولهذا قال : عليه الصلاة والسلام « يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان . ومثقال شعيرة » وأما إذا استعمل اسم الإيمان مقيداً كقوله تعالى (الذين آمنوا وعملوا الصالحات) وقوله صلى الله عليه وسلم « الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت »

فهنا قد يقال : إنه متناول لذلك . وأن عطف ذلك عليه من باب عطف المخاص على العام . كقوله تعالى (من كان عدواً لله ولملائكته وجبريل وميكائيل) وقد يقال : إن دلالة الاسم متنوعة : بالإفراد والاقتران ، كأنفظ الفقير والمسكين إذا أفرد أحدهما تناول الآخر . وإذا جمع بينهما كانوا صنفين .

ولا ريب أن فروع الإيمان مع أصوله كالمعطوفين . وهي مع جميعه كالبعض مع الكل .

ومن هنا نشأ النزاع والاشتباه : هل الأعمال داخلة في الإيمان أم لا ؟
لـكونها عطفت عليه في الآيات والأحاديث .

وقد يعطف على الإيمان بعض شعبه . فيقال : هذا أرفع الإيمان ، أى اليقين .
والمؤمن الذي معه يقين وعلم أرفع من المؤمن الذي معه يقين وليس معه علم .
ومعلوم أن الناس يتفاصلون في نفس الإيمان والتصديق في قوته وضعفه ،
وعومه وخصوصه ، وبقائه ودواره ، وموجبه ومقتضيه ، وغير ذلك من أموره .

فيشخص أحد نوعيه باسم يفضل به على النوع الآخر ، ويبيق اسم الإيمان ، ومثل ذلك متناول للقسم الآخر ، كاً يقال « الإنسان خير الحيوان ، والإنسان خير الدواب » وإن كان الإنسان يدخل في الدواب في قوله تعالى (إن شر الدواب) فإذا عرف ذلك فحيث وجد تفضيل شيء على الإيمان فإنما هو تفضيل خاص على عمومه ، أو تفضيل بعض شعبه العالية على غيرها ، واسم الإيمان قد يتناول النوعين جمعياً ، وقد يختص أحدهما كما تقدم . وأكثر اختلاف العقلاة من جهة اشتراك الأسماء .

والإيمان له نور في القلب . قال تعالى (٢٤ : ٣٥) مثل نوره كمشكاة فيها مصباح (أي مثل نوره في قلب المؤمن كمشكاة فيها مصباح - إلى قوله (ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور) وقال تعالى (٦:١٢٢) أو من كان ميتاً فأحيناه وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس ، كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها ؟) فسمى الإيمان الذي يهببه للعبد نوراً .

ولا ريب أنه يحصل بسبب ، مثل سماع القرآن وتدبره ، ومثل رؤية أهل الإيمان والنظر في أحواهم ، ومعرفة أحوال النبي صلى الله عليه وسلم ومعجزاته ، والنظر في آيات الله ، والتفكير في ما كوت السموات والأرض ، والتأمل في أحوال نفس الإنسان . والضرورات التي يحدثها الله تعالى للعبد يضطره بها إلى ذكر الله ، والاستسلام له ، واللنجأ إليه ، وقد يكون هذا سبباً لشيء من الإيمان ، وهذا سبباً لشيء آخر ، بل كل ما يكون في العالم فلا بد له من سبب ، وسبب الإيمان وشعبه يكون ثارة من العبد ، وتارة من غيره ، مثل من يقيض له من يدعوه إلى إيمان ، ويأمره بالخير وينهيه عن الشر .

ثم قد يكون بعض أسبابه أهون على بعض الناس من بعضها الآخر .

ومنهم من يكون العلم أيسراً عليه من الزهد ، وبالعكس .

ومنهم من تكون عليه العبادة أيسر منها .
والشرع لكل إنسان : أن يفعل ما يقدر عليه من الخير ، كما قال تعالى
(٦٤: فاتقوا الله ما استطعتم)

وإذا ازدحست شعبه : قدم ما كان أرضي لله ، وهو عليه أقدر ، فقد يكون على
الفضل أقدر منه على الفاضل ، ويحصل له أفضل مما يحصل له من الفاضل ،
فالأفضل لهذا أن يطلب ما هو أدنى له ، وهو في حقه أفضل ، لا يطلب ما هو أفضل
مطلقاً . إذا كان متعرضاً عليه ، إذ قد يفوته ما هو أفضل له وأدنى . كمن يقدر أن
يقرأ القرآن بالليل ، فيتدبره وينتفع بتلاوته ، والصلة تنقل عليه ، ولا ينفع منها
بطائل ، أو ينتفع بالذكر أعظم مما ينتفع بالقراءة . فما يفعل كأن له أدنى ، والله
أطوع . فهو أفضل في حقه من عمل لا يأتي به على وجهه .

ومعلوم : أن الصلاة أكمل من القراءة ، والقراءة أفضل من الذكر والدعاء .

ومعلوم : أن الذكر في وقته الخاص . كالركوع والسجود : أفضل من قراءة
القرآن في ذلك الحال ، وأن الذكر والقراءة والدعاء عند طلوع الشمس وغروبها
خير من الصلاة .

فصل

والزهد : هو ضد الرغبة ، وهو كالبغض المخالف للمحبة ، والكرابة الحالية
للارادة .

وحقيقة المشروع منه : أن يكون بغشه وحبه وزهده فيه أو عنه تابعاً لحب
الله وكراحته ، فيحب ما أحبه الله ، وينبغض ما يبغضه ، ويرضى ما يرضاه ، ويستخط
ما يستخطه ، بحيث لا يكون تابعاً لهواه ، بل لأمر مولاه ، فإن كثيراً من الزهاد
في الدنيا أعرضوا عن فضولها ، ولم يقبلوا على ما يحبه الله ورسوله ، وليس هذا

الزهد هو الذي أمر الله به ، ولهذا كان في المشركين زهاد ، وفي أهل الكتاب زهاد ، وفي أهل البدع زهاد.

ومن الناس من يزهد طلباً للراحة من تعب الدنيا ، أو من مسألة أهلها ، والسلامة من أذاهم ، أو لطلب الرئاسة ، إلى أمثال هذه الأنواع التي لم يأمر الله بها ولارسوله صلى الله عليه وسلم .

وأما ما أمر الله به ورسوله : فهو أن يزهد فيما لا يحبه الله ورسوله ، ويرغب فيما يحبه الله ورسوله ، فيكون زهده عمما لم يأمر الله به أمر إنجذاب أو استجذاب ، سواء كان محراً أو مكروراً أو مباحاً ، ويكون مع ذلك مقبلًا على ما أمر الله به ، ولا يترك المكرور بدون فعل المحبوب .

فإن المقصود بالقصد الأول : فهو فعل المحبوب ، وترك المكرور معين على ذلك ، فتزكي النفس بذلك ، كا يزكي الزرع إذا نُقِيَ من الدغل .
وطرق الوصول إلى ذلك : هو الاجتهد في فعل المأمور ، وترك المحظور ، والاستعانة بالله على ذلك .

فهن فعل ذلك وصل إلى حقيقة الإيمان ، لقوله صلى الله عليه وسلم « احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله . بعد قوله - المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير : احرص على ما ينفعك واستعن بالله ، ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت كذا وكذا لكان كذا وكذا . ولكن قل : قدر الله ، وما شاء فعل . فإن « لو » نفتح عمل الشيطان » .

فضل

لاريء أن الذين أوتوا العلم والإيمان أرفع من الذين أوتوا الإيمان فقط كما دل عليه الكتاب والسنة .
والعلم المدوح : هو الذي ورثته الأنبياء .

وهذا العلم ثلاثة أقسام .

علم بالله وأسمائه وصفاته ، وما يتبع ذلك ، وفي مثله أُنزل الله سورة الإخلاص
وآية الكرم فنحوها .

والقسم الثاني : العلم بما أخبر الله تعالى به مما كان من الأمور الماضية ، وما يكون من المستقبلة ، وما هو كائن من الأمور الحاضرة، وفي مثله أُنزل الله القصص
والوعد والوعيد وصفة الجنة والنار .

والقسم الثالث : العلم بما أمر الله به من الأمور المتعلقة بالقلوب والجوارح : من الإيمان بالله ، ومن معارف القلوب وأحوالها ، وأحوال الجوارح وأعمالها . وهذا يندرج فيه العلم بأصول الإيمان ، وقواعد الإسلام ، والعلم بالأقوال والأفعال الظاهرة
ما هو في كتب الفقه .

وقد يكون الرجل حافظاً لحروف العلم ، ولا يكون مؤمناً بل منافقاً ، فالمؤمن
الذى لا يحفظ العلم وصورة خير منه ، وإن كان ذلك المنافق قد ينتفع به الغير ، كما
ينتفع بالريحان ، فاما الذى أوى العلم والإيمان فهو مؤمن علیم - هذا أصل .
وأصل آخر ، وهو : أنه ليس كل عمل أورث كشفاً أو تصرفاً في الكون
يكون أفضل من العمل الذى لا يورث ذلك . فإن الكشف إن لم يكن مما يستعان
به على دين الله والإيمان به ، كان من متاع الحياة الدنيا ، وقد يحصل ذلك للكفار ،
وإن لم يحصل لأهل الإيمان .

وفضائل الأعمال ودرجاتها لا تتنقى عن مثل من يحصل له هذا ، بل من الكتاب والسنة . فأكرم الخلق عند الله أنقاهم الله .

وتفضيل العمل على العمل قد يكون مطلقاً ، وقد يكون مفيداً في وقت أو
زمان أو شخص ، وقد يأتي الرجل بالعمل الفاضل ويفوت شرطه ، وغيره
يأتي بالمنفعت مكلاً : فيكون هذا أفضل من ذلك .

فصل

إذا قرأ القارئ بغير حرف ابن كثير : كان تركه للتكبير هو الأفضل ، بل هو المشروع المسنون ، فإن هؤلاء الأئمة نقلوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل تواتر فيمتنع أن يكونوا أضاعوا فيها ما أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنهم أهل تواتر .

وأبلغ من ذلك : البسمة فإن في القراء من لا يفصل بها مع كونها مكتوبة في المصاحف .

وليس التكبير من القرآن باتفاق المسلمين ، بخلاف البسمة . فإن مذهب مالك أنها ليست من القرآن إلا في سورة التمل ، وهو قول في مذهب أحمد وأبي حنيفة .

وليس من يقرأ القرآن ، والناس يصلون طوعاً أن يجهر جهراً يشغلهم . فإنه صلى الله عليه وسلم « خرج على أصحابه وهم يصلون من السحر . فقال : يا أيها الناس ، كلكم ينادي ربه . فلا يجهر بضمكم على بعض في القراءة » وصلاته النافلة في الجملة أفضل من استماع القرآن ، لكن قد تكون القراءة واستماعها أفضل لبعض الناس .

وقوله تعالى (٦٤ : إِنْ مَنْ أَزْوَاجُكُمْ وَأُولَادُكُمْ عَدُوًا لَّكُمْ) « من » للتبسيط بالاتفاق .

وقد يكون العابد بغير علم شرًّا من العالم الفاسق ، وقد يكون العالم الفاسق شرًّا منه .

وأما العابد بعلم فهو خير من الفاسق إلا أن يكون لل fasق حسنات تفضل على سيئاته ، بحيث يفضل له أكثر من حسنات ذلك العابد .

باب الكسوف^(١)

الكسوف والخسوف : لها أوقات مقدرة ، كما أن نطلع الملال وقتاً مقدراً وذلك مما أجرى الله تعالى عادته . كالليل والنهر . والشتاء والصيف . وسائر ما يتبع جريان الشمس والقمر ، وذلك من آيات الله تعالى ، فكما أن العادة أن الملال لا يستهل إلا ليلة ثلاثين أو إحدى وثلاثين ، وأن الشهر لا يكون إلا ثلاثين أو تسعين وعشرين ، فكذلك أجرى الله تعالى العادة : أن الشمس لا تنكسف إلا وقت الاستسرا ، وأن القمر لا ينكسف إلا وقت الإبدار ، وللشمس والقمر ليال معتادة من عرفاها : عرف الكسوف والخسوف ، كما أن من علم : كم مضى من الشهر ، يعلم أن الملال يطلع في الليلة الفلانية ، لكن العلم بالملال هو علم عام للناس . وأما علم الكسوف : فهو لم يعرف حساب جريانهما .

وليس خبر الحاسب بذلك من باب علم الغيب : بل مثل العلم بأوقات الفصول ومن قال من الفقهاء : إن الشمس تكسف في غير وقت الاستسرا ، فقد غلط ، وقال ما ليس له به علم .

وما يروى عن الواقدي : من ذكره : أن إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم مات يوم العاشر ، وهو اليوم الذي كسفت فيه الشمس : فغلط ، والواقدي لا يحتاج بمسانيد ، فكيف بمراسيله ، هذا فيما لم يعلم أنه خطأ ، فكيف ، وهذا فهو خطأ قطعاً ؟ .

وأما ما ذكره طائفة من الفقهاء : من اجتماع صلاة العيد والكسوف – فذكره في ضمن كلامهم فيما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها من الصور المفروضة ، كما قد ذكروا اجتماع الوتر والظهر ، وذكروا العيد ، مع عدم استحضارهم : هل ذلك ممكن أم لا ؟ .

(١) الفتاوى (ج ١ ص ٣٢٠)

لَكُنْ اسْتَفَدْنَا مِنْ تَقْدِيرِهِمُ الْعِلْمُ بِالْحُكْمِ فَقْطُ ، عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهِ ، كَمَا
يَقْدِرُونَ مَسَائِلَ يَعْلَمُ أَهْمَاهَا لَا تَقْعُ ، لِتَحرِيرِ الْقَوَاعِدِ ، وَتَمْرِينِ الْأَذْهَانِ عَلَى ضَبْطِهَا .
وَبِكُلِّ حَالٍ فَالْخَبَرُ بِذَلِكَ : قَدْ يَكُونُ غَالِطًا أَوْ فَاسِقًا ، لَكُنْ إِذَا تَوَاطَلُوا
عَلَى ذَلِكَ لَا يَكَادُ يَنْظُرُ ، وَبِكُلِّ حَالٍ فَلَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ حُكْمٌ شَرِيعِيٌّ ، فَإِنَّا لَا نَصِلُ
صَلَةَ الْخُسُوفِ وَالْكَسُوفِ إِلَّا إِذَا شَاهَدْنَا ذَلِكَ .

وَقَدْ أَخْبَرَ الصَّادِقُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْمَاهَا « آيَاتُ اللَّهِ يَخْوُفُ اللَّهَ
بِهِمَا عِبَادُهُ »

وَهَذَا بَيَانُ أَهْمَاهَا سَبِبُ نَزُولِ الْعَذَابِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا
يُزِيلُ الْخُوفَ : مِنَ الصلواتِ ، وَالدُّعَاءِ ، وَالاسْتغْفَارِ ، وَالصَّدَقَةِ ، وَالْعُقْنِ ،
حَتَّى يُنَكَّشَفَ مَا بِالنَّاسِ . وَصَلَى بِالْمُسْلِمِينَ صَلَةً طَوِيلَةً .

وَقَدْ رُوِيَ فِي صَلَةِ الْكَسُوفِ أَنْوَاعٌ ، لَكُنَّ الَّذِي اسْتَفَاضَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ
بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالَّذِي اسْتَحْبَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، كَالْأَكْـ
وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ « أَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتِينَ فِي كُلِّ رَكْعَةِ رَكْوَعَانٍ : يَقْرَأُ قِرَاءَةً طَوِيلَةً
ثُمَّ يَرْكِعُ رَكْوَعَةً طَوِيلَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، دُونَ الْقِرَاءَةِ
الْأُولَى ثُمَّ يَرْكِعُ رَكْوَعَةً دُونَ الرَّكْوَعَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ »
وَتَبَّتْ فِي الصَّحِيفَةِ « أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا »

وَالْمَقصُودُ : أَنْ تَكُونَ صَلَةُ الْكَسُوفِ إِلَى أَنْ يَتَجَلَّ ، فَإِنْ فَرَغَ قَبْلِ
الْتَّجَلِيِّ ذِكْرُ اللَّهِ وَدُعَاهُ إِلَى أَنْ يَتَجَلَّ ، وَالْكَسُوفُ يَطُولُ زَمَانَهُ تَارَةً وَيَقْصُرُ
أُخْرَى .

(١) فصل

وهذه النجوم من آيات الله الدالة عليه ، المسبحة له الساجدة ، كما قال تعالى (٢٢ : ١٨) ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس) ثم قال (وكثير حق عليه العذاب) .

وهذا التفريق بين أنه لم يرد سجودها مجرد ما فيها من الدلالة على رب بيته ، كما يقول ذلك طوائف من الناس ، إذ هذه الدلالة يشترك فيها جميع الخلق ، وهو قد فرق ، فعلم أن ذلك قدر زائد على الدلالة ، ومع ذلك فقد جعلها منافع لعباده وسخرها لهم .

ومن منافعها الظاهرة : ما جعله سبحانه بالشمس من الحر والبرد ، والليل والنهار ، وإنضاج الثمار ، وخلق الحيوان والنبات والمعادن ، والتقطيب والتبييس ، وغير ذلك من الأمور المشهودة ، كما جعل في النار الإشراق والإحراق ، وفي الماء التطهير والسوق ، وأمثال ذلك من نعمه التي يذكرها في كتابه .

وقد أخبر الله في غير موضع أنه يحيي بعض مخلوقاته ببعض ، كما قال (٤٩ : ٤٩) لنحيي به بلدة ميتاً .

ومن قال من أهل الكلام : إنه يفعل ذلك عنده لا به ، فعبارةه مخالفة لكتاب الله ، والأمور المشهورة ، كما أن من زعم أنها مستقلة بالفعل . فهو شرك مخالف للعقل والدين .

ومن قال : إن لها تأثيراً - وعنى بذلك ما قد علم بالحس ما جعله الله تعالى فيها مما ذكره سبحانه - فهو حق ، ولكن قد أمر الله رسوله العباد بما يدفع سبب العذاب الحاصل بها - مثل صلاة الكسوف ، والذكر عند الريح ، مثل قوله «اللهم

إنا نسألك خير هذه الريح ، وخير ما أرسلت به ، وننورك من شرها وشر ما أرسلت به »

فهذه هي السنة في أسباب الخير والشر : أن يفعل العبد عند هذه الأسباب ما علمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

أما الأسباب التي تخفي فليس العبد مأموراً بأن يتكلف معرفتها ، بل يتقى الله وي فعل ما أمره به ، فإن فعل كفاه الله مؤنة الشر ، ويسره أسباب الخير . قال تعالى (٦٥:٣) « ومن يتقى الله يجعل له مخرجاً ويزقه من حيث لا يحتسب) وفي سنن أبي داود « من اقتبس شعبة من النجوم ، فقد اقتبس شعبة من السحر » . والسحر محظى بالكتاب والسنة والإجماع .

وذلك : أن النجوم التي هي من السحر نوعان .

أحددهما : علمي ، وهو الاستدلال بحركات النجوم على الحوادث من جنس الاستسقام بالأذلام .

والثاني : عملي . وهو الذي يقولون فيه : إنه تأثير القوى السماوية بالقوى المفعولة الأرضية ، كالطلاسم ونحوها ، وهذا من أرفع أنواع السحر .

وكل ما حرمته الله ورسوله فضرره أعظم من نفعه .

فالثاني : وإن توهم المتوجه أن فيه تقدمة للمعرفة بالحوادث ، وأن ذلك ينفع ، فالجهل في ذلك أظهر ، ومضره ذلك أعظم .

ولهذا فقد علم بالتواتر : أن ما يحكم به المتجهون ، يكون الكذب فيه أضعف الصدق . وهو في ذلك من نوع الكهان .

ولما ناظرت بدمشق من حضري من رؤسائهم ، وينت له فساد صناعتهم بالأدلة قال : والله إنا لنكذب مائة كذبة ، حتى نصدق في واحدة . وذلك أن مبني علمهم على أن الحركات العلوية هي السبب في الحوادث . والعلم بالسبب يوجب العلم بالسبب . وهذا إنما يكون إذا علم السبب التام .

وهؤلاء أكثر ما يعلمون - إن علموا - جزءاً يسيراً من جملة الأسباب الكثيرة ،

ولا يعلمون بقية الأسباب ولا الشروط ولا الموانع ، مثل من يعلم أن الشمس في الصيف تعلو الرأس حين يشتد الحر ، فيزيد أن يعلم من هذا - مثلاً - أنه حينئذ : أن العنب الذي في الأرض الفلاحية يصير زبيباً ، بناء على أن هناك عنباً ، وأنه ينضج ، وينشره صاحبه في الشمس وقت الحر ، فيتزبب .

وهذا وإن كان كثيراً لكن أخذ هذا من مجرد حر الشمس جهل عظيم .

إذ قد يكون هناك شجر عنب . وقد لا يكون ، وقد يشر ذلك الشجر ، وقد لا يشر ، وقد يؤكل عنباً ، وقد يسرق .

والأدلة على فساد هذه الصناعة وتحريمه كثيرة جداً .

وقد ثبت في صحيح مسلم « من آتى عرافاً فسألة لم يقبل الله صلاته أربعين يوماً »

والعراف : اسم للكافر والمنجم والرماي ونحوهم من يتكلم في تقدمة المعرفة بهذه الطرق .

وأما إنكار بعض الناس أن يكون شيء من حركات الكواكب وغيرها من الأسباب ، فهو أيضاً قول بلا علم ، بل النصوص تدل على خلاف ذلك . كما في السنن « أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى القمر . فقال : يا عائشة : تموذى بالله من شر هذا ، يعني القمر ، فهذا الغاصق إذا وقب » وحديث الكسوف حيث أخبر « أن الله يخوف بهما عباده ، وأنهما لا يخسفان لموت أحد ولا حياته » وإن كان موت بعض الناس قد يقتضي حدوث أمر في السموات كما في الصحيح : « إن عرش الرحمن اهتز لموت سعد بن معاذ رضي الله عنه » .

وأما كون الكسوف أو غيره ، قد يكون سبباً لحدوث في الأرض من عذاب يقتضي موتاً أو غيره ، فهذا قد أثبته الحديث ، ولا ينافي ذلك كون الكسوف له وقت محدود يكون عند أجله ، يجعله الله سبباً لما يقتضيه من عذاب وغيره ، كما أن تعذيب الله لمن عذبه بالرياح الشديدة . كان في الوقت المناسب ، وهو آخر الشتاء ، « وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى مخيلة - وهو السحاب الذي يمخال فيه المطر -

أقبل وأدبر وتغير ، فقالت عائشة رضي الله عنها : إن الناس إذا رأوه استبشروا .
قال : وما يؤمنى ؟ وقد رأى قوم عاد العذاب . قالوا (هذا عارض مطرانا)
قال الله تعالى (بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب أليم) .
وكذلك الأوقات التي تنزل فيها الرحمة . كالعاشر الأواخر من رمضان .
وال الأولى من ذى الحجة . وكجوف الليل وغير ذلك : هي أوقات محدودة تنزل فيها
الرحمة . مala تنزل في غيرها .

واعتقاد أن نجماً من النجوم السبعة . هو المتولى لِسَعْد فلان ونحسه : اعتقاد
فاسد ، وإن اعتقد أنه هو المدبر له فهو كافر ، وخصوصاً إذا انضم إلى ذلك
دعاؤه . والاستغاثة به : كان كفراً وشركاً محضاً .

وغایة من يقول ذلك : يبنية على أن هذا الولد : ولد بهذا الطالع ، وهذا
القدر يمتنع أن يكون وحده هو المؤثر في أحوال هذا المولود . بل غايتها : أن
يكون جزءاً يسيراً من جملة الأسباب . وهذا القدر لا يوجب ما ذكر ، بل ما اعلم
حقيقة تأثيره فيه مثل حال الوالدين ، والبلد الذي هو فيه . فإن ذلك سبب محسوس
في أحوال المولود ، ومع هذا فليس هذا سبيلاً مستقلاً .

ثم إن الأوائل من التجميين المشركين الصابئين وأتباعهم . قد قيل : إنهم كانوا
إذا ولد لهم المولود أخذوا طالع المولود وسموه باسم يدل على الطالع ، فإذا كبر سئل عن
اسميه ، أخذ السائل حال الطالع ، فقام هؤلاء الطرقية يسألون الرجل عن اسمه
واسم أمه ، ويزعمون أنهم يأخذون من ذلك الدلالة على أحواله ، وهذه ظلمات
بعضها فوق بعض ، منافية للعقل والدين .

وأما اختباراتهم مثل أن يأخذوا الطالع للسفر - مثلاً أن يكون القمر في شروقه ،
وهو السرطان ، وألا يكون في هبوطه ، وهو العقرب ، فهو من هذا الباب المذموم
ولما أراد على رضي الله عنه أن يسافر لقتال الخوارج عرض له منجم ، فقال :
لا ت safar ، فإن القمر في العقرب ، فإنك إن سافرت والقمر في العقرب يهز

جيشك . فقال : بل نسافر . ثقة بالله وتوكلًا على الله ، وتكلذبوا ألاك ، فسافر فبورك له في هذا السفر ، وقتل عامة المخواج ، وكان ذلك من أعظم ماسر به ، حيث كان قتاله لهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم .

وما يذكره بعض الناس من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاتسافروا والقمر في المقرب » فكذب مختلف باتفاق أهل الحديث ومن قال إن هذه الصنعة مأخوذة عن إدريس ، فهو قول بلا علم ، ولكن في كتب هؤلاء : هرمس ، ويزعمون أنه إدريس ، والهرمس عندهم : اسم جنس وهذا يقولون : هرمس المرامسة وبهذا تعلم أن ما عندهم يستحيل أن يكون مأخوذًا عن النبي من الأنبياء ، لما فيه من الكذب والباطل .

ولو فرض أنه كان موجوداً عن إدريس ، لم يكن لهم فيه حجة . فإنه كان معجزة له ، وعلمًا أعطاه الله إياه ، فيكون من العلوم النبوية . وهؤلاء إنما احتجوا عليه بالتجربة والقياس ، لا بقول أحد من الأنبياء ، ولو كان بعضه مأخوذًا عن النبي : فقيه من زيادتهم من الكذب والباطل أضعف ما هو مأخوذ عن ذلك النبي .

وعلومن أن اليهود والنصارى عندهم من العلوم المأخوذة عن الأنبياء ما هو أقل كذبًا من هؤلاء ، فإنما قد تيقنا قطعًا أن أصل دينهم مأخوذ عن المسلمين ، ثم أخبرنا الله أنهم قد حرفوا وكذبوا وكتموا .

فإذا كان هذا حال الوحي الحق الذي هو أقرب إلى من إدريس عليه السلام ، فما الظن بهذا القدر إن كان فيه ما هو منقول عن إدريس ؟ فإنما نعلم أن فيه من الكذب والباطل أعظم مما في علوم أهل الكتاب .

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري أنه قال « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقون ولا تكذبوا » فكيف يجوز تصديق هؤلاء السحرة فيما يزعمون : أنه مأخوذ عن إدريس ، مع أنهم أبعد عن الصدق من أهل الكتاب .

وأما علم الحساب من معرفة أقدار الأفلاك والكواكب ، وصفاتها
ومقاديرها ، فهذا في الأصل علم صحيح لاريب فيه ، كمعرفة الأرض وصفاتها ،
لكن جمهور الدقيق منه كثير التعب قليل الفائدة ، كالعلم بمقادير الدفاائق والثوانى
والثالث ، في حركات السبعة المتحيرة (الخُنس الجوارى الـكُنُس) فهذا يمكن
أن يكون أصله عن إدريس . والله أعلم بحقيقة ذلك ، كما يقول ناس : إن أصل
الطب مأخوذ عن بعض الأنبياء

وأما الأحكام التي هي من جنس السحر : فمن الممتنع أن يكوننبي من
الأنبياء كان ساحرا ، وهم يذكرون أنواعا من السحر ، ويقولون : هذا يصلح لعمل
النوميس ، أى الشرائع والسنن . ومنها ما هو دعاء للـكواكب وعبادتها ،
 وأنواع من الشرك الذى يعلم كل من آمن بالله ورسله بالاضطرار : أن نبيا من
الأنبياء محال أن يأمر بشيء من ذلك ولا علمه . وإضافة ذلك إلىنبي من الأنبياء
كضافة من أضاف ذلك السحر إلى سليمان عليه السلام لما سخر الله له الجن ، فقال
تعالى (٢: ١٠٢) وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا)

وكذلك الاستدلال على الحوادث بما يستدلون به من الحركات العلوية على
اختيار أوقات الأعمال ، كل هذا مما يعلم قطعاً أننبياً لم يأمر قط به .
إذ فيه من الـكذب والباطل ما ينزع عنه العقلاء الذين هم دون الأنبياء

قال إمام هؤلاء ، أبو نصر الفارابي ، مامضمونه : إنك لو نقلت أوضاع
المتجمدين ، فجعلت مكان السعد نحسا ، ومكان النحس سعدا ، أو مكان الحار باردا
ومكان البارد حارا ، أو مكان المذكر مؤثنا ، ومكان المؤثر مذكرا ، وحكمت
لكان حكمك من جنس أحكامهم : تصيب تارة ، وتختطف أخرى . وما كان بهذه
المثابة ، فهم ينزعون عنه بقراط وأفلاطون وإرسطو وأصحابه فلاسفة المشاهرين ،
الذين يوجد في كلامهم من الباطل ما هو أبطل مما يوجد في كلام اليهود والنصارى
فإذا كانوا ينزعون عنه هؤلاء الصابئين وأتباعهم الذين هم أقل مرتبة ،

وأبعد عن معرفة الحق من اليهود والنصارى ، فكيف يجوز نسبة ذلك إلى
نبي كريم ؟

ونحن نعلم من أحوال أمتنا أنه قد أضيف إلى جعفر الصادق - وليس هو
نبي من الأنبياء - ما هو من جنس هذه الأمور ، مما يعلمه كل عالم بحال جعفر :
أن جعفر مكذوب عليه ، حتى نسبوا إليه أحكام الحركات السفلية ، كاختلاج
الأعضاء ، وحوادث الجموم من الرعد والبرق والهالة ، وقوس الله ، الذي يقال له :
قوس قزح ، وأمثال ذلك ، والعلماء يعلمون أنه بريء من ذلك كله .

وكذلك : ينسب إليه الجدول الذي يبني عليه الضلال طائفة الرافضة ، وهو
كذب افتعله عليه عبد الله بن معاوية الكذاب .

وكذلك أضيف إليه كتاب الجفر والنطافة والمفتت ، حتى أضيف إليه
رسائل إخوان الصفا ، وهذا في غاية الجهل . فإن هذه الرسائل إنما وضعت بعد موته
بأكثر من مائة سنة . فإنه توفي سنة ثمان واربعين ومائة ، وهذه الرسائل
وضعت في دولة بنى بويه في أثناء المائة الرابعة في أوائل دولة بنى عبيد ، الذين بنوا
القاهرة ، وضعها جماعة . وزعموا أنهم جمعوا بها بين الشريعة والفلسفة ،
فضلوا وأضلوا .

وكذلك كثير مما ينسبه أبو عبد الرحمن السعى إلى جعفر في كتاب حقائق التفسير : هو من الكذب الذي لا يشك أحد في كذبه .

وكذلك كثير من المذاهب الباطلة التي يحكيها عنه الرافضة ، وهي من أبين
الكذب عليه .

وأول من ابتدع الرفض عبد الله بن سبا : كان منافقاً زنديقاً . أراد بذلك
فساد دين المسلمين ، كما فعل بولص : صاحب الرسائل التي بأيدي النصارى ،
حيث ابتدع لهم بدعاً أفسد بها دينهم ، وكان يهودياً ، فأظهر النصرانية نفاقاً ،
لقصد إفساد ملتهم .

وكذلك كان ابن سباً يهودياً ، فقصد ذلك وسعى في الفتنة ، ولم يتمكن ،

لكن حصل بسببه بين المؤمنين تحرىش وفتنة . قتل فيها عثمان رضي الله عنه ، والله الحمد ، فلم تجتمع هذه الأمة على الضلال ، بل لازال طائفه منهم ظاهرين على الحق . حتى تقوم السابعة .

ولما حدثت بدع الشيعة في خلافة على رضي الله عنه ردها ، وكانت ثلاث طوائف : غالية . وسبئية ، ومفضلة . فرق على الغالية لما خرج إليهم من باب كندة فسجدوا له . فقال : ما هذا ؟ قالوا : أنت هو الله : فَخَدَّ الْأَخَادِيدَ ، وأضرم فيها النار ، ثم قدفهم فيها . وقال :

لما رأيت الأمر أمراً منكراً أجيّجت ناري ودعوت قُبْرَا
وأما السبئية : فلما بلغ علينا أن ابن سبأ يسب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، طلبه ليقتله فهرب إلى قرقيسيا ، وكان على رضي الله عنه يداري أمراءه ، لأنه لم يكن متمكناً ، ولم يكونوا مطيعين له في كل ما يأمرهم به
وأما المفضلة : فقال : لا أؤتي بأحد يفضلي على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفترى .

وأضافت إليه القرامطة ، والباطنية ، والخرامية ، والمُزَدَّكية والاساعيلية والنُّصيريَّة مذاهبها التي هي من أفسد مذاهب العالم ، وادعوا أن ذلك من العلوم الموروثة عنه .

فإذا كان هذا في الزمن القريب الذي هو أقل من سبعمائة سنة – قد كذب على علي وعلى أهل بيته وأصحابه وغيرهم ، وأضيف إليهم من مذاهب الفلاسفة ، والمجمدين . ما يعلم كل عاقل براءتهم منه ، ونفع ذلك على طوائف كثيرة ، فنسبه إلى هذه المسألة ، مع وجود من يبين كذب هؤلاء ، ويتهي عن ذلك ، ويدب عن المسألة بالقلب واليد واللسان – فكيف الظن بما يضاف إلى إدريس وغيره من الأنبياء من أمور المجمدين والفلسفة مع تطاول الزمان ، وتنوع الحدثان ، واختلاف الملل والأديان ، وعدم من يبين حقيقة ذلك بمحاجة أو برهان ، مع اشتغال ذلك على مالا يخصى من الكذب والبهتان ؟ .

وكذلك دعوى المدعى : أن نجم النبي صلى الله عليه وسلم بالقرب والمرىخ ،
ونجم أمته بالزهرة – هو من أوضح المذيان .

فإن من أوضح الكذب قوله : إن نجم المسلمين بالزهرة ، ونجم النصارى
بالمشتري ، مع قوله : إن المشتري يقتضي العلم والدين ، والزهرة تقتضي اللهو واللعب .
وكل عاقل يعلم أن النصارى أعظم الملائكة جهلاً وضلالاً ، وأكثراهم اشتغالاً
بالملاهي وتبعداً عنها . وال فلاسفة متلقون على أنه ماقرع العالم ناموساً أعظم من
الناموس الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ، وأمته أكمل الأمم عقلاً ودينياً
وعلماً باتفاق الفلاسفة ، حتى فلاسفة اليهود والنصارى فإنهم لا يرتابون في
أن المسلمين أفضل عقلاً وديناً من كل أمّة .

وإنما يصر أحدهم على دينه لهواه ، أو ظنّا منه أنه يجوز التسلك بأى ملة
كانت ، وأنها كالمذاهب . فإن جمهور الفلاسفة من المنجمين وأمثالهم يقولون ذلك
ويجعلونها بمفرلة الدول الصالحة ، وإن كان بعضها أفضل من بعض فظاهر جهلهم
على مقتضى اعتقادهم وصنعتهم ، فإن المسلمين باتفاق كل ذي عقل أولى بالعلم
والدين والعقل والعدل ، وأمثال ذلك مما يناسب عندهم آثار المشتري ، والنصارى
أبعد عن ذلك ، مما يناسب عندهم آثار الزهرة .

وبذلك كان ما ذكره ظاهر الفساد . حتى إن كبير الفلاسفة الذي يسمونه
فيلسوف الإسلام – يعقوب بن إسحاق السكندي – عمل تيسيراً لهذه الأمة ،
وزعم أنها تنقضي عام ثلث وسبعين وسبعيناً ، وزعم من ذعم أنه استخرج
ذلك من حساب الجمل الذي للحرروف التي في أوائل السور ، وهي مع حذف
الذكر أربعة عشر حرفاً ، وحسابها في الجمل الكبير ستمائة وثلاثة وسبعين .

وهذا أيضاً ما ذكر في التفسير أنه لما نزل « الم » قال بعض اليهود : بقاء
هذه الأمة : أحد وثلاثون . فلما نزل « الرَّ » و « المرَّ » قالوا : خلط علينا .
فهذه الأمور وأشباهها خارجة عن دين الإسلام محرومة فيه ، يجب إنكارها

والنهي عنها واجب على المسلمين على كل قادر بالعلم والبيان ، واليد والسان ، فإن ذلك من أعظم ما أوجبه الله من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وهؤلاء وأشباههم : هم أعداء الرسل وسوس الملك ، ولا ينفق الباطل في الوجود إلا بشوب من حق ، كما أن أهل الكتاب لبسوا الحق بالباطل ، فيحصل بذلك فتنـة في الدين ولا حول ولا قوـة إلا بالله العلي العظيم ^(١) .

باب في الاستسقاء

يحول رداءه ليتحول القحط .

من الناس من قال : إن اليد لا ترفع إلا في الاستسقاء ، وتركوا رفع اليدين في سائر الأدعية .

ومنهـم من فرق بين دعاء الرغبة ، ودعاـء الرهـبة . فقال في دعاء الرغبة : يجعل ظاهرـكـفيـهـإـلـىـالـسـماءـ ،ـ وـ باـطـنـهـماـ إـلـىـالـأـرـضـ ،ـ وـ فيـ الـرهـبةـ باـلـعـكـسـ : يجعل باـطـنـهـماـ إـلـىـالـسـماءـ ،ـ وـ ظـاهـرـهـماـ إـلـىـالـأـرـضـ .

وقالـواـ :ـ الرـاغـبـ كـالـمـسـطـعـمـ ،ـ وـ الـراـهـبـ كـالـسـجـيرـ .

والصحيح : الرفع . طلقاً ، فقد تواتر عنه صلى الله عليه وسلم ، كـافـيـ الصـحـاحـ «أن الطفـيلـ قالـ :ـ يا رسول اللهـ ،ـ إن دوسـاـ قد عـصـتـ وأـبـتـ ،ـ فـادـعـ اللهـ عـلـيـهـمـ .ـ فـاستـقـبـلـ الـقـبـلـةـ وـرـفـعـ يـدـيهـ ،ـ وـقـالـ :ـ اللـهـمـ اـهـدـ دـوـسـاـ ،ـ وـائـتـ بـهـمـ » .ـ وـفـيـ الصـحـيـحـينـ «ـلـماـ دـعـاـ لأـبـيـ عـامـرـ رـفـعـ يـدـيهـ » .

وفي حديث عائشة رضي الله عنها « لما دعا لأهل البقيع ، رفع يديه ثلاثة مرات » رواه مسلم .

وفـيـ أـيـضاـ أـنـهـ رـفـعـ يـدـيهـ قـيـالـ «ـ اللـهـمـ أـمـتـيـ أـمـتـيـ »ـ وـفـيـ آخـرـهـ «ـ انـ اللهـ تـعـالـىـ قـالـ :ـ إـنـاـ سـتـرـضـيـكـ فـيـ أـمـتـكـ وـلـاـ نـسـوـكـ » .

(١) الفتاوى (ج ١ ص ٣٢٠ - ٣٣٦)

وفيه أنه « لما نظر إلى الشركينِ وهم ألف ، وأصحابه ثلاثة مائة مدّ يديه . وجعل يهتف بربه . فما زال يهتف بربه ماداً يديه حتى سقط رداوته عن منكبـه . الحديث » .

وفي حديث قيس بن سعد رضي الله عنه « فرفع يديه وهو يقول : اللهم
اجعل صلواتك ورحمتك على أبي : سعد بن عبادة » :
و « بعث جيشاً في علي رضي الله عنه ، فرفع يديه ، وقال : اللهم لا تمنـي
حتى ترني علياً » .

ولما كان أسماء بن زيد رضي الله عنه رديفه ، قال « فرفع يديه يدعـو ، فسقط
خطام الناقة ، فتناوله بإحدى يديه ، وهو رافع الآخرـي » .

وفي حديث القنوت « رفع يديه يدعـو عليهم » رواه البهـقـي ، والأول
رواـه أبو داود وغيرـه .

وروى عنه أنس رضي الله عنه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع
يديـه في شيء من دعائـه إلا في الاستسقاء » آخرـجـاه في الصـحـيـحـيـنـ ، وفيـهـما « أـنـهـ
كان يرفع يديـهـ حتـىـ يـرـىـ بـيـاضـ إـبـطـيهـ ، وـيـنـحـيـ فـيـهـ يـدـيـهـ » .

وهـذـاـ هوـ الذـىـ سـمـاهـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ الـابـهـالـ ، وـجـعـلـ الـمـارـاتـ
ثـلـاثـاـ : الإـشـارـةـ بـأـصـبعـ وـاحـدـةـ ، كـمـاـ كـانـ يـفـعـلـ يـوـمـ الـجـمـعـ عـلـىـ التـنـبـرـ .
وـالـثـانـيـةـ : الـمـسـأـلـةـ : وـهـوـ أـنـ تـجـعـلـ يـدـيـكـ حـذـوـ مـنـكـبـيـكـ ، كـمـاـ فـيـ أـكـثـرـ
الأـحـادـيـثـ .

الـثـالـثـةـ : الـابـهـالـ ، وـهـوـ الذـىـ ذـكـرـهـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، وـهـذـاـ قـالـ :
« كانـ يـرـفـعـ يـدـيـهـ حتـىـ يـرـىـ بـيـاضـ إـبـطـيهـ » وـهـوـ الرـفـعـ إـذـاـ اـشـتـدـ ، وـكـانـ بـطـونـ يـدـيـهـ
مـاـ يـلـيـ وـجـهـ وـالـأـرـضـ ، وـظـمـورـهـاـ مـاـ يـلـيـ السـمـاءـ .

وـقـدـ يـكـونـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـرـادـ بـالـرـفـعـ عـلـىـ التـنـبـرـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ - كـمـاـ فـيـ مـسـلـمـ
وـغـيـرـهـ « أـنـ كـانـ لـاـ يـزـيدـ عـلـىـ أـنـ يـرـفـعـ إـصـبـعـهـ الـمـسـبـحـةـ » .

وفي هذه المسألة قولان ، مما وجهان في مذهب أحمد ؛ في رفع الخطيب يديه
قيل : يستحب ؛ قاله ابن عقيل . وقيل : لا يستحب بل هو مكرر ؛ وهو
أصح .

قال إسحاق بن راهويه : هو بدعة للخطيب ؛ وإنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير بإصبعه إذا دعا .
وأما في الاستسقاء : فإنه لما استسقى على المنبر رفع يديه ، كما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه . فقد روى أنس في هذا الحديث « أنه استسقى بهم يوم الجمعة على المنبر ، فرفع يديه » .

وقد ثبتت أنه لم يكن يرفع يديه على المنبر في غير الاستسقاء ، فيكون أنس أراد هذا المعنى ، لا سيما وقد كان عبد الملك بن مروان أحدث رفع الأيدي على المنبر ، وأنس رضي الله عنه أدرك هذا العصر ، وقد أنكر ذلك على عبد الملك عاصم بن الحارث ، فيكون هو أخبر بالسنة التي أخبر بها غيره : من أن النبي عليه وسلم لم يرفع يديه - يعني على المنبر - إلا في الاستسقاء .

وهذا يبين أن الاستسقاء مخصوص بعزم الرفع . وهو الابتهاج الذي ذكره ابن عباس رضي الله عنهما .
فالآحاديث تألف ولا تختلف .

ومن ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم ، في الرفع المعتدل - جعل ظهر كفيه إلى السماء ، فقد أخطأ .

وكذلك من ظن : أنه قصد بوجهه وظهر يديه إلى السماء ، فقد أخطأ . فإنه نهى عن ذلك ، فقال « إذا سألم الله فاسأله بيطوف أكفكم ، ولا تسأله بظهورها » آخر جه أبو داود عن ابن عباس قال : وهو من غير وجه عن محمد بن كعب ، كلها واهية ، وروى آحاديث أخرى في أبي داود وغيره .

وبالجملة : فهذا هو الرفع الذي استفاضت به الأحاديث ، وعليه الأئمة والسلمون من زمن نبיהם إلى هذا التاريخ .

وحيث أنس الذي تقدم يدل على أنه لشدة الرفع انحنى يداه ، فصار كفه ما يلي السماء لشدة الرفع ، لا قصداً لذلك ، كما جاء « أنه رفعهما حذاء وجهه » وتقدم حديث أنس رضي الله عنه ، فيه « أنه رأه يدعو بياطنه كفيه ، وظاهرها »

فهذه ثلاثة أنواع في هذا الرفع الشديد .

رفع الابتهاج ، يذكر فيه : أن بطونها ما يلي وجهه ، وهذا أشد .
وتارة يذكر هذا وهذا .

فتبيين بذلك أنه لم يقصد في هذا الرفع الشديد لاظهر اليه ولا بطنه : لأن الرفع إذا قوى تبقى أصابعهما نحو السماء ، مع نوع من الانحناء الذي يكون فيه هذا تارة ، وهذا تارة .

وأما إذا قصد توجيه بطنه أو ظهرها : فإنما كان توجيهه بطنه ، وهذا في الرفع المتوسط ، الذي هو رفع المسألة التي يمكن فيها القصد ، ورفع ما يختار من البطن والظهر . يختلف الرفع الشديد الذي يرى به بياض إبطيه ، فلا يمكن فيه توجيه بطنه ، بل ينحني قليلاً بحسب الرفع .
فبهذا تتألف الأحاديث وتظهر السنة .

فصل

والسموات مستديرة عند علماء المسلمين . حكى الإجماع على ذلك غير واحد ، مثل أبي الحسين أحمد بن جعفر المساوي من الطبقية الثانية . وأبي محمد بن حزم وابن الجوزي .
والاستقرار : اجتماع القرصين .

وظن طائفة من الجهل أنهم يضبطون وقت طلوع الملال بمعرفتهم وقت ظهوره بعد استسراه ، وبمعرفة بعده عن الشمس ، بعد مفارقتها وقت الغروب ، وضبطهم قوس الرؤية . وهذا الخطأ المفروض مستديرا قطعا من دائرة وقت الاستهلال – فإن هذه دعوى باطلة ، اتفق علماء الشرعية على تحرير العمل بذلك في الملال . فاتفاق علماء الحساب المقلاء على أن معرفة الملال لا تضبط بالحساب ضبطا صحيحاً فقط ، ولم يتكلم فيه إلا قوم من المتأخرین تقريرا ، وذلك ضلال عن دين الله وتغيير له ، شبيه بضلالة اليهود والنصارى مما أمروا به من الملال إذا غابت الشمس وقت اجتماع الفرسين وكبس الشهور الملالية ، وذلك من التسيء الذي كان في العرب زيادة في الكفر .

فنأخذ علم الملال بالحساب فهو فاسد العقل والدين .
وإذا صرحت حساب الحاسب فأكثراً ما يمكنه ضبط المسافة التي بين الشمس والقمر ، وقت الغروب مثلا ، وهو الذي يسمى بـ ^{بعد القمر عن الشمس} .
أما كونه يُرى أولاً يرى : فلا يعلم بذلك ، فإن الرؤية تختلف بعلو الأرض وأنخفاضها ، وصفاء الجو ، وكذلك لم يتقوّى على قوس واحد للرؤبة ، بل اضطر بوا فيه كثيرا ، ولا أصل له ، وإنما مرجه إلى العادة . وليس له ضابط حسابي ، ففهم من ينقصه عن عشر درجات ، ومنهم من يزيد عنها ، وفي الزيادة والنقص أقوال متقابلة .

كتاب في ترك الصلاة

الحكم فيمن تركها

قال عمر رضي الله عنه « الجمع بين الصالحين من غير عذر من الكبائر » رواه الترمذى مرفوعا ، وقال : العمل عليه عند أهل العلم والأثر . وتفويت العصر أعظم من تقويت غيرها ، فإنها الوسطى ، وعرضت على من كان قبلنا فضييعوها ، ومن حافظ عليها فله الأجر مرتين ، ولما فاتت سليمان فعل بالخليل مافعل ^(١)

وفي الصحيح « من فاته صلاة العصر فقد حبط عمله » وفيه « فقد وتر أهله وماه » في حديث آخر .

وكذلك كل من أخر صلاة عن وقتها ، فقد أتى ببابا من الكبائر . وكذلك من ترك الطهارة أو القبلة ، أو ترك من فعلها ركوعا أو سجودا أو القراءة الواجبة أو غير ذلك متعمدا ، فقد فعل كبيرة ، بل تنوزع في كفره ، إذا لم يستحل ذلك ، أما لو استحله فقد كفر بلا ريب . ولا زراعة أنه إذا علم العادم للهاء أنه يجده بعد الوقت يمكنه أن يفعل ذلك ، كان الواجب عليه أن يصلى في الوقت بحسب إمكانه .

ومن قال : يجوز تأخير الصلاة لمشتغل بشرطها ، فهذا لم يقله أحد قبله من أصحابنا ، بل ولا من سائر طوائف المسلمين ، إلا أن يكون بعض الشافعية ، فهذا

(١) ذكر الله عن سليمان أنه قال (إني أحبيت حب الخير عن ذكر ربى) المعنى أحبت الخير الذي عقد بنواصي هذه الخيل جانا ناشئا عن تقديرى وشكري لنعمة ربى فإنه كان يذكر رباه على كل حال ، كشأن الأنبياء ، لا تشغله النعمة عن النعم بها ، فطلب رد الخيل التي هي النعمة التي عليها يتضرر على أعداء الله ، ليزداد تقديرها لها وشكرا . وهذا هو المبادر من « عن » أما لو كان غير ذلك لقال « على ذكر ربى » وشيخ الإسلام يقول : إن صلاة العصر لم تكن في الأمم قبلنا . والله أعلم

شك فيه ، ولا ريب أنه ليس على عمومه وإطلاقه بإجماع المسلمين ، وإنما أراد صورة معروفة ، كما إذا أمكن الوصول إلى البتر : بعد أن يصنع حبلا يستقى به لا يفرغ إلا بعد الوقت ، أو أمكن العريان أن يحيط له ثوبا لا يفرغ منه إلا بعد الوقت ، ونحو هذه الصور .

ومع ذلك فالذين قالوا هذا ، قد خالعوا المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه وغيرهم : إلا ما ذكرناه ، وهو محجوج بإجماع المسلمين ، فإنه لو دخل الوقت وأمكنه أن يجد الماء ويطهيه بعد الوقت لم يجز له التأخير باتفاق المسلمين ، وإن كان مستغلا بالشرط ، وكذلك العريان : لو أمكنه أزديذهب إلى قرية يشتري له ثوبا ، ولا يصلى إلا بعد خروج الوقت ، لم يجز له التأخير بلا تزاع . وكذلك من لا يعلم الفاتحة إلا بعد الوقت والتكبير والتشهد : إذا ضاق الوقت . وكذلك المستحاشة إذا كان دمها ينقطع بعد الوقت . فكل هؤلاء يصلون في الوقت بحسب الحال ، ولا يجوز لهم التأخير .

وأما من يجمع مائتة الجمع فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم : فهو لم يؤخر عن الوقت ، بل لا يحتاج الجمع إلى نية ، ولا القصر في إحدى القولين إلى نية ، وهو قول أبي حنيفة ومالك والجمهور .

وكذا صلاة الحوف : تفعل في الوقت بحسب الحال ، ولا تؤخر لتفعل تامة . وكذلك من اشتبهت عليه القبلة لا يؤخرها حتى يعلمها بعد الوقت ، بل يصلى على حسب حاله بالاجتهاد .

وأما نزاع الناس فيما إذا أمكنه التعلم بدلائل القبلة ولكن يخرج عن الوقت ، فهذا هو القول المحدث الشاذ الذي تقدم .

وإنما النزاع المعروف فيما إذا استيقظ النائم في آخر الوقت ، ولم يمكنه أن يصلى قبل خروج الوقت بوضوء : هل يصلى بالتيتم ، أو يتوضأ ويصلى بعد الوقت ؟ على قولين .

الأول : قول مالك مراعاة للوقت . والثاني قول الأكثرين .
ومن هنا توم قوم أن الشرط مقدم على الوقت . وليس كذلك ، فإن الوقت
في حق النائم حين يستيقظ ، فليس في النوم تفريط . بخلاف المستيقظ .
وقد نص جهور العلماء على أنه إذا ضاق الوقت ولم يصل قتل . ولو قال : أنا
أقضيها . كما إذا قال : أنا أصلى بغير وضوء ، أو قال : أترك فرضاً معملاً عليه -
قتل . ولا يقتل حتى يستتاب .

وهل هي واجبة أو مستحبة ، أو مؤقتة ثلاثة أيام ؟ فيه نزاع .

وهل يقتل بصلة أو ثلاثة ؟ على روایتين .

وهل يشترط ضيق وقت التي بعدها ، أو يكفي ضيق وقتها ؟ على وجهين ،
ووجه ثالث : الفرق بين صلاته الجمع وغيرها

ومن لا يعتقد وجوب الصلاة عليه فهو في الباطن كافر ، ويجرى عليه في الظاهر
أحكام الإسلام كالمنافقين ، وإن لم يكن في الباطن مكذباً للرسول ، لكن
عرض عما جاء به ، ولا يخطر بقلبه الصلاة ، هل هي واجبة أو ليست واجبة ؟ وإن
خطر ذلك له أعراض عنه ، واشتغل بأموره وشهوته ، عن أن يعتقد الوجوب
وي Zum على الفعل ، فهو لاء وإن صلوا لم تقبل صلاتهم .

وإذا تاب فاعتقد الوجوب وعزى على الفعل - كان بمثابة من تاب من
الكافر ، فإن أصح قول العلماء وأكثرهم : لا يوجب على من تاب من الكفر
قضاء ما تركه قبل الإسلام من صلاة وغيرها ، ولماذا لم يكن النبي صلى الله عليه
وسلم يأس من تاب من المنافقين : بإعادة ما فعلوه أو تركوه ، ولا أمر المرتدين
الذين تابوا بقضاء ما تركوه حال الردة ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في
الظاهر عنه .

ومذهب الشافعى : القضاء ، وبنوه على أنه هل يحبط عمله بنفس الردة ، أو
بها مع الموت ؟ وفيه كلام ليس هذا موضعه .

أما الذي تركها تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها ، فيجب عليه القضاء عند الجمهور ، وعند بعضهم : لاجب إذا تاب ، بخلاف النائم والناسي ، فيقضى بالإجماع وتارك الصلاة يجب أن يستتاب . فإن تاب وإلا عقوبة شديدة ، إلا أن يصلى بإجماع المسلمين ، وأكثراهم يحكم بقتله ، إما كفراً أو حداً ، على قولين لأحمد ومالك والشافعي .

فصل

يجب على الإنسان أن يأمر بالصلاحة كل من يقدر على أمره ، إذا لم يقم به غيره ، فإن لم يأمره عزّر تعزيزاً بليغاً ، ولم يستتحق أن يكون من جند المسلمين ويأمر زوجته ويخضها بالرغبة والرهبة ، فإن أصرت على ترك الصلاة طلقها في الصحيح .

ومن ترك الزكاة أخذت منه قهراً ، فإن غَيْبَ ماله قتل في أحد قولى العلامة ، وفي الآخر : لا يزال يضرب ضرباً بعد ضرب حتى يُظْهِرَ ماله ، فيؤخذ منه الزكوة ومن عرف حاله فينبغي أن يهجره ، فلا يسلم عليه ، ولا يجب دعوته ، ويوبخه ويغلوظ عليه حتى يقيم الصلاة ويؤتى الزكوة .

ولا نفقة للزوجة مدة تركها الصلاة . وإذا هجرها وامتنع من وطئها كان محسناً ويحوز أن يقال عنه : إنه تارك للصلاحة ، بل ينبغي أن يشاع عنه ذلك حتى يصلى .

وكل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المعلومة يجب قتالها ، ولو شهدوا ، مثل أن لا يصلوا ، أو لا يذكروا ، أو لا يصوموا ، أو لا يحجوا البيت ، أو قالوا : نفعل هذا ولا ندع المحرر ، ولا الزنا ، أو الربا أو الفواحش ، أو لا نجاهد ، أو لا نضرب الجزية على أهل الذمة ، أو نحو ذلك ، قوتلوا حتى يكون الدين كله الله^(١)

كتاب الجنائز

كان الميت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج به الرجال يحملونه إلى المقبرة ، لا يسرعون ولا يبطئون ، بل عليهم السكينة ، لا نساء معهم ، ولا يرفعون أصواتهم لا بقراءة ولا غيرها ، وهذه هي السنة باتفاق المسلمين .

و عمل العرس للميت من أعظم البدع المنكرات . وكذلك الضرب بالدف عند الجنائز ، لكن يضرب به عند العرس ، وكرهه بعضهم مطلقاً ، وال الصحيح : الفرق ، وكان دُفُّهم ليس له صلاصل ، ولهذا تنازع العلماء في دف الصلاصل على قولين .

وأما الشابة فلم يرخص أحد من الأئمة الأربع في حضورها مجتمع الرجال ، الأجانب لا في الجنائز ولا في العرس .

وتلقين الميت بعد دفنه قيل مباح ، وقيل مستحب وقيل مكروه ؛ وفمه وأذلة بن الأشع وأبو أمامة ، والأظهر أنه مكروه ، لأنه لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم ، بل المستحب الدعاء له ، كما في سنن أبي داود « أنه كان إذا مات رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم النبي صلى الله عليه وسلم على قبره ، فيقول : أسلوا الله التثبيت ، فإنه الآن يسأل » .

فصل

القبور ثلاثة : متفق على صحته ، كثيرون نسبنا صلى الله عليه وسلم . وصاحبيه أبي بكر وعمر رضى الله عنهما .

ومنها : ما هو كذب لا ريب فيه ، مثل قبر أبي بن كعب بدمشق .
وكذلك اتفق المسلمون على أن أميهات المؤمنين بالمدينة ، فمن قال : إن

أم حبيبة بدمشق - فقد كذب ، ولكن قبر بلال ممکن ، فإنه دفن بباب الصغير ، وأسماء بنت يزيد بن السکن توفيت بالشام ، صحاية رضي الله عنها . وكذلك قبر أوس غربي دمشق كذب ، وكذلك قبر هود . والثالث مختلف فيه ، كقبر خالد في حمص ، قيل هو خالد بن الوليد بن يزيد أخو معاوية بن يزيد الذي خارج باب الصغير . وكذلك قبر أبي مسلم الخوارزمي بداريا ، فيه قولان . وكذا قبور غير هذه : اختلف الناس فيها .

ومن الكذب قطعاً : قبر الحسين بن علي بمصر . وكذا قبر نوح بجبل علبة كذب قطعاً ، وكذلك قبر على الذي بالنحيف . فإنه إنما دفن بالكوفة بقصر الإمارة ، وعمرو بن العاص بقصر الإمارة بمصر ، ومعاوية بقصر الإمارة بدمشق خوفاً عليهم من الخوارج .

وكذا قبر جابر الذي في حران كذب ، إنما هو في المدينة بالاتفاق ، وقبر عبد الله بن عمر ليس بالجزيرة . بل هو بمكة اتفاقاً .

وكذا قبر رقية وأم كلثوم رضي الله عنهما ما هو بالشام أو غيرها . فإن الناس متفرقون على أنهما ماتتا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم تحت عمان رضي الله عنه وبهما سمي بذى التورين . ولكن قد يتفق اسم مع آخر من الناس ، فيظن الجهل أنَّه فلان مثلاً لشهرته . ويكون غيره .

وكذا المسجد الذي يجانب عرقه يقال له مسجد إبراهيم ، فقد يظن بعضهم أنه إبراهيم الخليل ، وإنما هو من ولد العباس . وكان بحران مسجد إبراهيم فيظن الجهل أنه إبراهيم الخليل . وإنما هو إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله ابن عباس الذي كانت له الدعوة العباسية مات هناك في الحبس ، وأوصى إلى أخيه السفاح قبل المنصور .

وأما قبر الخليل عليه الصلاة والسلام فقد قال العلماء : إنه حق ، لكن كان

مسدودا بعذلة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخذت عليه المسجد ، وكان أهل العلم والدين العاملون العاملون بالسنة لا يصلون هناك .

فصل

وينزل عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام على المنارة البيضاء شرق دمشق ويدرك الدجال بباب الـ شرق ، فيقتله ، ويأمر الله بعد قتيله أن تخسر الناس إلى الطور ، ويقال له « ياروح الله » تقدم فصل بنا ، فيقول : لا ، إن بعضكم على بعض أمير ، فيصل بالسلفين بعضهم ، ويتيم الصلاة ، ولا يتحدث فيها » .

والاستئجار على نفس تلاوة القرآن غير جائز ، وإنما النزاع في التعليم ونحوه مما فيه مصلحة تصل إلى الغير . والتواب لا يصل إلى الميت إلا إذا كان العمل لله . وما وقع بالأجر من التقد ونحوها ، فلا ثواب فيه . وإن قيل : يصح الاستئجار عليه فإذا أوصى الميت أن يعمل له ختمة فينبغي أن يتصدق بذلك على المخواجع من أهل القرآن أو غيره . فذلك أفضل وأحسن .

فصل

والأنبياء أحياء في قبورهم . وقد يصلون ، كما رأى محمد موسى صلوات الله وسلامه عليهما ، وعلى سائر الأنبياء في قبره ليلة الأسراء^(١) ، وقد جاء في أحاديث

(١) إن أحوال ما بعد الموت غيب لا يعلمه إلا الله ، ولا يمكن للحواس البشرية أن تحيط به من أي ناحية ، ولا بأي شكل . فما حصل للنبي صلى الله عليه وسلم في ليلة الأسراء كان معجزة خارقة للعادة . لو لا خبر الرسول الصادق بها ما صدقها وقوعا . ولذلك لا يمكن أن يقاس على ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم عن شؤون بعض الأنبياء في هذه الليلة . وجميع من في القبور من مؤمنين وكافرين أحياء حياة غير حياة الدنيا ، فالكافرون يتدبرون في قبورهم على درجاتهم من الكفر والفسق والعصيان ، والمؤمنون ينعمون في قبورهم على درجاتهم من العلم والمهدى والإيمان وصالح الأعمال . نؤمن بذلك للخبر الصادق . ولا تقىس عليه . فإنه وراء حواسنا التي هي سبيل العقل إلى القياس والله أعلم .

حسان أن العمل الصالح يصور لصاحبها صورة حسنة، والسيء صورة قبيحة ، ينعم به صاحبها أو يعذب .

وجاء مخصوصاً ببعض الأعمال مثل القرآن وغيره . وذلك في البرزخ وفي عرصات القيمة .

وأما جزاء الأعمال بالأعمال فإن كان المعنى : أن عبورهم على الصراط بحسب أعمالهم : فهذا حق . وأما تصوير العمل لصاحبه على الصراط : فلم يبلغني فيه شيء

فصل

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه « من كان مُستَنْدًا فليستَنْ بن قد مات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة ، أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : أبرٌ هذه الأمة قلوبها ، وأعمقها علما ، وأقلها تكلفا . قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ، وإقامة دينه ، فأعرفوا لهم حقهم ، وتمسكون بهديهم ، فإنهم كانوا على الصراط المستقيم » وقال حذيفة بن عيينة رضي الله عنه « يا معاشر القراء ، استقيموا ، وخذوا بطريق من قبلكم ، فهو الله لئن استقمنم لقد سبقتم سبقاً بعيداً ، ولئن أخذتم يميناً أو شمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً » .

فلم يكن من عادة السلف ، إذا صلوا أو صاموا أو حجوا تطوعاً ، أو قرروا القرآن : أن يهدوا ثواب ذلك الموتى ، بل كان من عادتهم : أن يعبدوا الله بأنواع العبادات المشروعات ، ويدعوا للمؤمنين والمؤمنات ، لأحياءهم وأمواتهم ، في صلاتهم على الجنائز ، وعند زياره قبورهم وغير ذلك .

روى : أن عند كل ختمة دعوة مستجابة ، فإذا دعا عقب الختمة لنفسه ولوالديه ولشريكه وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات . كان مشروعاً . وكذلك مواطن الإجابة ، كجوف الليل ونحوه ، فلا يبني العدول عن طريقهم إلى طريق المبتدعين . وإن كانوا كثيرين .

فصل

يجوز ركوب البحر إذا غلب على ظنه السلامة ، ولو مات غريقا فهو شهيد .

ودفن الميت في المسجد حرام بإجماع المسلمين .

ومن يحدث بأحاديث مفتولة ليضحك الناس ، أو لغرض آخر ، فهو عاص

للرسول ، مستحق للعقوبة التي تردعه .

وأما عرض الأديان على الميت عند الموت : فليس هو أمرا عاما لكل ميت ،

ولا عدمه أيضا أمرا عاما عن كل أحد ، بل قد يعرض على واحد دون غيره ، ولكن روى

يعرض قبل الموت ، وذلك من فتنة الحياة التي أمرنا بالاستعاذه منها ، ولكن روى

« إن الشيطان أشد ما يكون عند الموت . يقول لأعوانه : دونكم ، إن

فاتكم لم تظفروا به أبدا »

وحكاية الإمام أحمد رحمه الله تعالى مشهورة .

وفتنة القبر عامة إلا للنبيين وغير المكلفين ، ففيهم خلاف .

وقد تنازعوا في المرتد : هل كان إيمانه صحيحًا يحيط بالردة ، أم يقال : بالردة تبينا

أن إيمانه كان فاسدا ، وأن الإيمان الصحيح لا يزول بتة ؟ على قولين للناس .

وعلى ذلك ينبع قول المستنى : أنا مؤمن إنشاء الله .

وهل يعود إلى كمال الإيمان في الحال ، أو يعود إلى الوفاء في المال ؟ .

وفي حديث الرجل للمرأة نزاع : الصحيح : أنه إن كان من أهل الخير يلحدها .

ويجوز حجّه عنها اتفاقا ، وفي حجّها عنه نزاع .

فصل

ولا يستحب حفر القبر قبل الموت .

وروى ابن حبان في صحيحه وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن

الميت يبعث في ثيابه التي قبض فيها » .

ودعا أبو سعيد رضي الله عنه بثياب جده ، فلبسها عند الموت ، وقال « ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

فهل الحديث على ثيابه التي يقبض فيها ، لا على كفنه .

فقيل : يبعث في نفس التوب الظاهر .

وقيل : إن المراد : أنه يبعث على ما مات عليه من العمل ، كما قال أكثر المفسرين في قوله تعالى (وثيابك فطهر) أى عملك .

يؤيد ذلك : ما ثبت في الصحيح « أنهم يخرون حفاة عراة غرلا ، ثم قرأوا (كما بدأنا أول خلق نعيده) قالت عائشة رضي الله عنها : النساء والرجال ينطر بعضهم إلى بعض ؟ قال : نعم . قالت : وافضيحتاه . قال : الأمر أشد من ذلك » .

فصل

إذا قضيت الحاجة عند قبر من قبور الأولياء ، فمن أين يعرف أن قضاها لأجل القبر ؟

فقد قال صلى الله عليه وسلم « إن النذر لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من البخل » .

وفي لفظ « النذر لا يأتي لابن آدم بشيء ، ولكن يلقيه القدر . فيعطي على النذر مالا يعطي على غيره » .

فإن كان ذلك في النذر الذي تقضى أكثر الحاجات عنده . فكيف يكون عند غيره تُقضى به الحاجة ؟ فالحاجة إما أن تكون قد قضيت بغير دعائه فلا كلام ، وإما بدعائه : فيكون قد اجتهد في الدعاء اجتهادا لو اجتهد في غير تلك البقعة ، أو عند الصليب - مثلا - لقضيت . فيكون السبب اجتهاده في الدعاء لأشخاص القبر ، ولهذا قد تقضى حاجات المشركين عند أولئك وصلبانهم وكأنهم . فهل يقول مسلم : إنه يجوز قصد صلبانهم وأوثانهم لذلك ؟ .

ولو قيل : إن للقبر تأثيراً في ذلك ، سواء كان باتصال روح الداعي وروح الميت ، فيقوى بذلك ، كما يزعمه ابن سينا وأبو حامد الفزالي وأمثالهما في زيارة القبور ، أو كان بسبب آخر ، فيقال : ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعاً ولا مباحاً . وإنما يكون مشروعاً إذا غلت مصلحته على مفسدته مما أذن فيه الشرع .

ومن هذا الباب : تحريم السحر مع ماله من التأثير . وقضاء بعض الحاجات وما يدخل في ذلك من عبادة الكواكب ودعائهما ، واستحضار الجن ، والكهانة والاستقام بالآزلام وأنواع السحريات ، مع كونها لها نوع كشف وتأثير . وفي هذا تنبيه على جملة الأسباب التي تقضي بها الحوائج . وأما تفصيل ذلك فله موضع آخر .

لكن العاقل يعلم أن أمة من الأمم لا تجتمع على أمر بلا سبب . فلا جل ذلك اجتمع ناس بالسحر ، وناس بالشرك وعبادة الأصنام . والخليل يقول (٣٦:١٤) رب إمّهن أضلّن كثيراً من الناس) ولم يقل أحد : إنهم كانوا يقولون : إن الأصنام تخلق وتحيي وتجلب الرزق ، بل عبدوها ل حاجتهم إليها من حسن قصد المشركين للقبور العظيمة ، وقصد النصارى لصورة القديسين ، يتخذونهم شفعاء ووسائل .

ويكفي المسلم أن يعلم أن الله لم يحرم شيئاً إلا ومفسدته مخضة أو غالبة .

فصل

تعود الروح إلى الميت وفارقه ، وهل يسمى ذلك موتاً ؟ فيه قولان والنفح ثلاثة .

أحدها : المذكور في قوله تعالى (٢٧: ٧٧) وفتح في الصور فزع من في السموات ومن في الأرض .

ونفح الصعق والقيام : المذكور في قوله تعالى (٣٩: ٦٨) وفتح في الصور

فُصِّعَ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمِنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قَيَامٌ يَنْظَرُونَ).

وقوله تعالى (إِلَّا مِنْ شَاءَ اللَّهُ) متناول لأهل الجنة من الحور وغيرهم من يعلمه الله تعالى .

فصل

ذهب طائفة من المتأخرین إلى جواز إهداء الأعمال الصالحة من الصدقة والصلوة والقراءة إلى النبي صلی الله علیه وسلم وأزواجه وف إهداء الفريضة وجهان :

وأما السلف فلم يكونوا يفعلون شيئاً من ذلك ، وهم أخلق بالاتباع ، وحديث أبي الذئ في « أجعل صلاتي كلها عليك ؟ قال : إذاً يكفيك الله همك ، ويفتر ذنبك ». .

المراد : أنه يجعل له ربع دعائه ، أو نصفه ، أو ثلثه - إلى أن قال « كلها » أي كل دعائي . فإن الصلاة في اللقة : الدعاء ، ولهذا قال له « إذن يكفيك الله همك ويفتر ذنبك » فإنه إذا صلى عليه مرة صلى الله بها عليه عشرة و « من دعا لأخيه وكل الله بها ملوكاً يقول : ولك بمنه » فإذا صلى عليه بدل دعائه ، كفاه الله همه ، وحصل له مقصود ذلك الدعاء من كفاية همه وغفران ذنبه ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ، فكيف من يدعون النبي صلی الله علیه وسلم بدل نفسه ؟ إنه لحقيقة أن يحصل له أكثر مما يتطلب لنفسه

وقد يتوجه متوجه من قوله صلی الله علیه وسلم « من صلى على مرة صلى الله علیه بها عشرة » أنه يحصل للمصلى أكثر مما يحصل للنبي صلی الله علیه وسلم . وليس الأمر كذلك . بل له مثل أجرا المصلى الذي حصل له . فإنه هو الذي علمه ، وسن له ذلك ، فله على ذلك مثل أجراه .

وليس للأب إلا ما يدعوه والده . فظاهر معنى قوله تعالى (٦:٣٣) النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) فهو الأب الروحاني ، والوالد الأب الجماني ، وهو صلٰ الله عليه وسلم سبب السعادة الأبدية للمؤمن في الدنيا والآخرة . والأب سبب لوجوده في الدنيا .

ومعلوم أن الإنسان يجب عليه أن يطيع معلمٍ الذي يدعوه إلى الخير ، ويأمره بما أمره الله ، ولا يجوز له أن يطيع أباً في مخالفة هذا الداعي ، لأنَّه يده على ما ينفعه ، ويقربه إلى ربه ، ويحصل له باتباعه السعادة الأبدية
فظاهر فضل الأب الروحاني على الأب الجماني ، وهذا أبوه في الدين . وذلك
أبوه في الطين ، وأين هذا من هذا ؟
وأزواج النبي صلٰ الله عليه وسلم أمّهات المؤمنين في الحرمة لا في الحرمية ،
ولهن من الاحترام ما ليس للأم الوالدة .

فصل

لقاء الله تعالى : قد فسره طائفة من السلف : أنه المشاهدة والمعاينة .
واستدل به قوم على رؤية الله تعالى . وقوله تعالى (١٤٣:٣) ولقد كنتم تموتون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون) لأنَّ الإنسان يشاهد بنفسه هذه الأمور .

وقد قيل : إنَّ الموت نفسه يشاهد ويرى ظاهراً .
وقيل : المرئيُّ أسبابه .

وقد تنازع الناس في الكفار ، هل يرون ربهم أول مرة ، ثم يتحجب عنهم ، أم لا يرونه بحال ؟ على قولين :
والأول أصح . وهو قول أهل الحديث وأكثر الفقهاء .
والثاني : قول التكلمين .

فصل

نطق الكتاب والسنّة بمحبته تعالى ، وهي على حقيقتها عند سلف الأمة وأئمّتها ومشايخها

وأول من أنكر حقيقتها : شيخ الجهمية الجحدري درم . فقتله خالد بن عبد الله القسري بواسط يوم النحر ، وقد فسروا بمحبته تعالى بمحبة عبادته وطاعته ، ولا ريب أن المؤمنين يعرفون ربهم في الدنيا ، ويتفاوتون في درجات العرفان .

وأكل الشيطان لو تصور لكان من أعظم المحرمات . لما فيه من الخبث والبغى والعدوان ، فن قال : إن آدم سلقه وأكله ، فمن أقبح البهتان .

وأما عرض السجود على إبليس عند قبر آدم . فقد ذكره بعض الناس .

وأما عرضه عليه في الآخرة : فما علمت أحدا ذكره . وكلامها باطل .

واتفق سلف الأمة وأئمّتها على أن من الخلوفات ملا يعدم . وهو الجنة والنار والعرش وغير ذلك .

ولم يقل بفناء جميع الخلوفات إلا طائفة من أهل الكتاب المبتدعين ، وهو قول باطل

فصل

قوله : أنا في بركة فلان ، أو تحت نظره ، أو يافلان مدعى بخاطرك .

فإن أراد أن نظره أو خاطره أو بركته مستقلة بتحصيل المنافع ودفع المضار

فهو كذب وشرك .

وإن أراد : أن فلان دعا فانتفعت بدعائه ، أو أنه علني ، أو أنه أدبني ،

وأنا في بركة ما انتفعت به من تعليمه وتآديبه . فهو صحيح^(١) .

(١) البركة في اللغة : زيادة الخير ودوام النفع به . والخير من الله الذي يده الحير وحده . فزيادته ودوام النفع به لا يكون إلا من الله . فقوله : أنا في بركة =

وإن أراد أنه بعد موته يجلب النافع أو يدفع المضار ، فهو كذب محروم ، وهو الشرك الذي حظره الله على عباده ، والذى لا يغفر إلا بالتوبة منه ولا يجوز الدعاء للوالدين إذا ماتا على الشرك وقول الشخص « اللهم صل على محمد في الأولين » ليس هو مأثوراً ، والمراد بالأولين : من قبل محمد صلى الله عليه وسلم ، وبالآخرين : أمته ، قاله الجمهور وقيل : الأولين والآخرين أمته . والأول أصح قيل : ذلك في قوله تعالى (٥٦ : ١٣) ثلة من الأولين وقليل من الآخرين . ولننظر « الأول » إضافي ، فلا شخص إلا وقبله أول وبعده آخر . وقوله « اللهم صل على سيدنا محمد في الأولين » إن أراد بهم من قبل محمد أو من قبل المصلي فمحتمل ، لكن يكون المراد به : صل عليه في الأولين ، وإن كانوا ماتوا . فالمراد أزواجهم ، فإنهن موجودات ، أو صل عليه في الموجودين ، فهذا بجمل حسن . وفي الآخرين : أي فيمن يوجد من التأخرين . وقد يكون المراد : صل عليه فيمن يصلى عليهم من الأولين والآخرين ، والملا الأعلى : أي صل عليه في كل طائفة صلية عليها ، فهو معنى صحيح^(١)

فلان : كلام أعمى محدث حين فسدة الفطر والقلوب والألسنة . ولا يقولها إلا من يريد بها العنى الشركي : الذي هو أن فلانا الأولى يعطيه الخير ويزيه عنه . والمؤمن لا يقول ذلك القول الذي لا يمكن أن يفهم منه : بركة العلم ونحوه إلا بتكلف بعيد وبتقدير مخدوف . وتأول مثل هذا قد فتح للشيطان باب الشرك واسعا دخل منه إلى أكثر القلوب

(١) لو كان لها معنى صحيح مقبول لعلها الله لرسوله صلى الله عليه وسلم . ولقالها وعلها لأصحابه . فهى كلام محدث على أساس عقيدة الصوفية فيما زعموه من الحقيقة الحمدية التي ابنتها نورا من ربهم أولا ، فكان منها الأولون والآخرون . فعنها الذي يقصدها الصوفية : اللهم صل على الحقيقة الحمدية النبوة في الأولين والآخرين والتي هى مظهر ربهم ومجلأه ، والسكنون كله مظهرها ومجلاها

فصل

روى مالك في موطئه ، وأبوداود والنسائي وغيرهم ، عن أسلم مولى عمر - وفي لفظ عن نعيم بن ربيعة « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : سئل عن هذه الآية (٧٢:١٧٢) وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهرهم ذريتهم - الآية^(١)) فقال عمر رضي الله عنه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال : إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيديه ، فاستخرج ذريته . فقال : جعلت هؤلاء للجنة ، وبعمل أهل الجنة يعملون . ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذريته . فقال : خلقت هؤلاء للنار ، وبعمل أهل النار يعملون . فقال رجل : يا رسول الله ، فقيم العمل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله إذا خلق الرجل للجنة : استعمله بعمل أهل الجنة ، حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة ، فيدخل به الجنة ، وإذا خلق الرجل للنار استعمله بعمل أهل النار ، حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار ، فيدخل به النار » .

وفي حديث الحكم بن سنان عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله قبض قبضة فقال : إلى الجنة برحمتي ، وقبض قبضة ، فقال : إلى النار ولا أبالى »

وهذا المعنى مشهور عنه من وجوه متعددة .

(١) لو كان المقصود آدم لقال «آدم» و«من ظهره» و«من ذريته» بضمير المفرد . فضمير الجم يدل على أن المراد : سنة الله في استخراج الإنسان من آبائه وأمهاته . وأن هذه السنن واضحة تنطق بلسان الكون : أن الذي أحكم هذا الخلق وسواء : هو رب المربi لهم بنعمه وفضله وأنه الحقيق بأن يعبد وحده . وكما قال في سورة الداريات (وفي أنفسكم ، أفلأ تبصرون ؟) وأنه بذلك قطع حجتهم أن يقولوا بلسان الغفلة والتقليل : (إنما أشرك آباءنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم . أقْتَلْكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطَلُون ؟) من آبائنا وشيوخنا الذين قلدناهم

وفيه فصلان .

أحدها : القدر السابق . وهو أن الله سبحانه وتعالى علم أهل الجنة من أهل النار قبل أن يعملا الأعمال ، وهذا حق يحب الإيمان به . بل قد نص الأئمة كمال الشافعى وأحمد : أن من جمد هذا فقد كفر ، بل يحب الإيمان به ، فإن الله علم ما سيكون كله قبل أن يكون .

كما في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله قادر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة . وكان عرشه على الماء » .

وفي صحيح البخارى عن عرمان بن حصين رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « كان الله ولا شيء غيره . وكان عرشه على الماء . وكتب في الذكر كل شيء . وخلق السموات والأرض » .

وفي المسند عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « إني عند الله لمكتوب خاتم النبيين ، وإن آدم لم يجدل في طينته . وسانبكم بأول ذلك : دعوة أبي إبراهيم ، وبشري أخي عيسى ، ورؤيا أمي : رأت حين ولدتني أنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام » .

ونحوه كثير ، كما في الصحيحين من حديث عليـ حديث بقيع الفرقـ .

وفي الصحيح « قالوا : يا رسول الله ، علم الله أهل الجنة من أهل النار ؟ قال : نعم . قيل : فيم العمل ؟ قال : اعملوا ، فكل ميسر لخلقـ له » .

وذلك أن الله علم الأشياء كـاـهـىـ عـلـيـهـ . وقد جعل لها أسباباً تكون بها ، ويعلم أنها تكون بتلك الأسباب .

فلو قال قائل : إذا علم الله أنه يولدى ولد فلا حاجة لـ بالزوجة - كان أحق ، فإن الله يعلم ما سيـكونـ بـأـسـبـابـهـ : بما قدرـهـ من الوطـءـ وـغـيـرـهـ .
وكذلك علم ما سيـكونـ من أنـ هـذـاـ يـشـبـعـ بـالـأـكـلـ ، وهذا يـمـوتـ بالـقـتـلـ .

فلا بد من الأسباب التي قد عاملها الله سبحانه وتعالى : من الدعاء والسؤال وغيره ، فلا ينال العبد شيئاً إلا بما قدره الله من جميع الأسباب ، والله خالق ذلك الشيء وخالق الأسباب

ولهذا قيل : الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد ، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً : نقص في العقل ، والاعراض عن الأسباب بالكلية : قبح في الشرع ، و مجرد الأسباب : لا توجب حصول المسبب . بل لا بد من تمام الشروط ، وزوال الموانع .

فكمل ذلك بقضاء الله وقدره .

وكذلك أمر الآخرة . فليس بمجرد عمل العبد ينال الإنسان السعادة ، بل العمل سبب ، كما قال صلى الله عليه وسلم « لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله - الحديث » وقال تعالى (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) فهذه باء السبب ، أى بسبب أعمالكم .

والذى نفاه النبي صلى الله عليه وسلم باء المقابلة والمعاوضة . كما يقال : اشتريت هذا بهذا ، أى ليس العمل عوضاً أو ثمناً كافياً في دخول الجنة ، بل لا بد معه من عفوه تعالى ورحمته ، وفضله ومغفرته ، فغفرته تمحو السيئات ، ورحمته : تأتى بالخيرات وتضاعف الحسنات .

وهنا ضل فريقان : فريق أخذوا بالقدر ، وأعرضوا عن الأسباب الشرعية والأعمال الصالحة ، وظموا أن ذلك كاف ، وهؤلاء يقولون أمرهم إلى الكفر بالله وكتبه ورسله .

وفريق أخذوا يطلبون الجزاء من الله ، كما يطلبه الأجير من المستأجر ، متتكلين على حولهم وقوتهم وعلمهم ، وهو جهال ضلال ، فإن الله لم يأمر العباد بما أمرهم به عن حاجة منه إليهم ، وإنما أمرهم بما فيه صلاحهم ، ولا نهانهم عن شيء بخلاء ، بل نهانهم عما فيه فسادهم ، وكما قال « يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضرى

فحضروني ، ولن تبلغوا نفعي فتتفعونني » وهو مع غناه عن العالمين ، أرسل إليهم الرسل بفضله ، وهداهم بفضله ، وجميع ما ينالون به الخيرات إنما هو بفضله سبحانه ، وإن كان أوجب على نفسه الرحمة ، وحرم عليها الظلم ، فهو واقع لاحالة ، واجب بحكم إيجابه ووعده ، لأنخلق يوجبون على الله شيئاً ، أو يحرمون عليه شيئاً . بل هم أعجز من ذلك . وكل نعمة منه فضل ، وكل نعمة منه عدل ، كاف قوله في الحديث « فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلو من إلا نفسه »

فنأعرض عن الأمر والنهي والوعد والوعيد ناظراً إلى القدر فقد ضل . ومن طلب المقام بالأمر والنهي معرضاً عن القدر ، فقد ضل ، يل لا بد من الأمرين ، كما قال تعالى (إياك نعبد وإياك نستعين) فتعبده اتباعاً للأمر ، ونستعينه إيماناً بالقدر .

فكل عمل يعلمه العامل ولا يكون طاعة وعبادة وعملاً صالحاً : فهو باطل . فإن الدنيا ملعونة ، ملعون ما فيها إلا ما كان لله ، ولو نال بذلك العمل رياسة وملاقاً فخالية المرئ : أن يكون كفرعون . وغاية المتمول : أن يكون كقارون ، وقد ذكر الله في سورة القصص من قصتهما ما فيه عبرة لأولى الألباب .

وكل عمل لا يعين الله العبد عليه فإنه لا يكون ولا يقع ، فـ لا يكون به لا يكون ، وما لا يكون له لا يدوم ولا ينفع ، فـ بذلك أمر العبد أن يقول (إياك نعبد وإياك نستعين) في كل صلاة .

والعبد حالان : حال قبل القدر . فليه أن يستعين بالله ، ويتوكل عليه ويدعوه ، وحال بعد القدر . فليه أن يحمد الله في الطاعة ، ويصبر ويرضى في المصيبة ويستغفر في الذنب وفي الطاعة من النقص . ويشكّره عليها . إذ هي من نعمته .

فينظر إلى القدر عند المصيبة بعد وقوعها ، ويستغفر عند المعصية . قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (فاصبر إن وعد الله حق . واستغفر لذنبك) وقال تعالى (ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في نفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها . إن ذلك على الله يسير . نكيلًا تأسوا على مآفاتكم ، ولا تفرحوا بما آتاكم)

فصل

فِي الْأَحَادِيثُ الَّتِي سُئِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّاعَةِ ؟
قَالَ « إِنْ يَعْشُ هَذَا الْفَلَامْ فَلَنْ يَدْرِكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ »

المراد بذلك : ساعة القرن ، وهي موتهم ، فإن في الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان الأعراب إذا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله متى الساعة ؟ فينظر إلى أحدث إنسان منهم ، فيقول : إن يعش هذا الغلام لم يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم » قال هشام : يعني موتهم .
فهذا يبين تلك الأحاديث .

وقد يراد بالقيمة الموت ، وأن من مات فقد قامت قيمته ، كما قال المغيرة بن شعبة رضى الله عنه « أيها الناس ، إنكم تقولون : القيمة ، القيمة . وإن من مات فقد قامت قيمته » .

وليس واحد من هذين التوقيعين منافي لما أخبر الله به من القيمة الكبرى التي يقوم فيها الناس من قبورهم لرب العالمين حفاة عراة . بعد أن تعاد الأرواح إلى الأجساد . وإنما ينكر هذا أهل الزندقة من الفلاسفة ونحوهم ، ويتأولون ما في القرآن من ذلك . ومن ذكر القيمة على أن المراد بها الموت ، فهو تأويل لهم قوله تعالى (إذا الشمس كُورَت) إنها العقل إذا غاب بالموت (وإذا النجوم انكدرت) إنها أعضاء الإنسان ونحوه (وإذا الجبال سُيرَت) إنها أعضاؤه الكبار التي يحملها الحاملون إلى القبر (وإذا العشار عُطَلت) إنها ما في بدنها من الأرواح البخارية وقوتها .

وأمثال هذه التأويلات التي يذكرها السهرودي المقتول على الزندقة في الأرواح المادية . ويذكرها من يذكرها من المتفلسفة القرامطة الباطنية .
فإن القيمة الكبرى مما علم بالاضطرار من دين الإسلام ، ومن تدبر القرآن

وتفسيره ، والأحاديث المتوترة عنه صلى الله عليه وسلم ، وعن أصحابه وسائر الأئمة . علم ذلك كـما يعلم أن مـحمدـاـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـاءـ بـالـصـلـاـةـ وـبـالـصـومـ وـحـجـ الـبـيـتـ العـقـيقـ وـتـحـرـيمـ الـفـوـاحـشـ وـنـحـوـ ذـلـكـ ، كـماـ فـيـ أـوـلـ سـوـرـةـ الـوـاقـعـةـ . وـقـالـ فـيـ آخـرـ السـوـرـةـ (فـلـوـ إـذـاـ بـلـفـتـ الـحـلـقـوـمـ) فـهـذـاـ تـعـصـيـلـ خـالـلـ الـمـوـتـ . كـماـ أـوـلـ السـوـرـةـ لـذـكـرـ الـقـيـامـةـ .

وـكـذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (لـأـقـسـمـ بـيـوـمـ الـقـيـامـةـ) ثـمـ قـالـ (وـلـأـقـسـمـ بـالـنـفـسـ الـلـوـأـمـةـ ، أـيـحـسـبـ الـإـنـسـانـ أـنـ لـنـ نـجـمـعـ عـظـامـهـ ؟) نـجـمـ عـظـامـهـ هـوـ فـيـ الـقـيـامـةـ الـكـبـرـىـ – إـلـىـ قـوـلـهـ (إـذـاـ بـلـفـتـ التـرـاقـ) . وـقـيلـ : مـنـ رـاقـ ؟ وـظـنـ أـنـهـ الفـرـاقـ) فـيـنـ ماـ يـقـولـهـ عـنـدـ الـمـوـتـ – إـلـىـ قـوـلـهـ (أـيـحـسـبـ الـإـنـسـانـ أـنـ يـتـرـكـ سـدـىـ . أـلـمـ يـكـ نـطـفـةـ مـنـ مـنـيـ يـمـنـيـ) إـلـىـ أـنـ قـالـ (أـلـيـسـ ذـلـكـ بـقـادـرـ عـلـىـ أـنـ يـحـيـيـ الـمـوـتـ ؟) فـاستـدـلـ سـبـحـانـهـ بـقـدرـتـهـ عـلـىـ الـخـلـقـ الـأـوـلـ عـلـىـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ إـحـيـاءـ الـمـوـتـ ، وـذـلـكـ فـيـ الـقـرـآنـ كـثـيرـ . يـسـتـدـلـ بـالـشـأـةـ الـأـوـلـىـ عـلـىـ الـبـعـثـ فـيـ الـقـيـامـةـ الـكـبـرـىـ ، وـتـارـةـ يـبـيـنـ الـبـعـثـ بـيـبـانـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ خـلـقـ الـحـيـوانـ ، وـتـارـةـ بـخـلـقـ النـبـاتـ ، كـمـ قـالـ تـعـالـىـ (٢٢: ٣ يـأـيـهـاـ النـاسـ إـنـ كـنـتـمـ فـيـ رـيـبـ مـنـ الـبـعـثـ – الآيـةـ) وـقـوـلـهـ (٢٢: ٥ وـتـرـىـ الـأـرـضـ هـامـدـةـ فـإـذـاـ أـنـزـلـنـاـ عـلـيـهـ الـمـاءـ اـهـتـزـتـ وـرـبـتـ – إـلـىـ قـوـلـهـ – وـأـنـهـ يـحـيـيـ الـمـوـتـ ، وـأـنـهـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ ، وـأـنـ السـاعـةـ آتـيـةـ لـاـ رـيـبـ فـيـهاـ ، وـأـنـ اللـهـ يـبـعـثـ مـنـ فـيـ الـقـبـورـ) وـقـوـلـهـ (٥٠: ١١ وـأـحـيـنـاـ بـهـ بـلـدـةـ مـيـتاـ كـذـلـكـ الـخـرـوجـ) (٣٥: ٩) كـذـلـكـ النـشـورـ) فـهـذـاـ كـلـهـ بـيـانـ لـقـيـامـةـ الـكـبـرـىـ .

وـتـارـةـ يـسـتـدـلـ عـلـيـهـ بـقـدرـتـهـ عـلـىـ خـلـقـ الـعـالـمـ . كـافـيـ قـوـلـهـ فـيـ سـوـرـةـ «ـقـ»ـ (أـوـلـمـ يـنـظـرـوـاـ إـلـىـ السـمـاءـ – إـلـىـ قـوـلـهـ – وـأـنـزـلـنـاـ مـاءـ مـبـارـكـاـ – إـلـىـ قـوـلـهـ – كـذـلـكـ الـخـرـوجـ) ثـمـ ذـكـرـ الـمـوـتـ بـقـوـلـهـ (وـجـاءـتـ سـكـرـةـ الـمـوـتـ بـالـحـقـ) وـقـوـلـهـ (٣٦: ٨١ أـوـلـيـسـ الـذـيـ خـلـقـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ بـقـادـرـ عـلـىـ أـنـ يـخـلـقـ مـثـلـهـ ؟) وـقـوـلـهـ (٤٠: ٥٧ خـلـقـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ أـكـبـرـ مـنـ خـلـقـ النـاسـ) وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ

(٤٦ : ٣٣) أو لم يروا أن الله الذي خلق السموات والأرض ولم يَعْنِ بخلقهن

ب قادر على أن يحيي الموتى ؟ بلى ، إنه على كل شيء قادر)

وتارة يستدل بالأشارة الأولى نحو قوله (٣٦ : ٧٨) وضرب لنا مثلاً - الآيات)

وقوله تعالى (١٧ : ٥٠) قل كونوا حجارة أو حديداً - الآية)

وذكر إحياء الموتى في غير موضع نحو قوله تعالى (٢ : ٥٦) ثم بعثناكم من بعد موتكم) وقال فيها أيضاً (٢ : ٧٣) فقلنا أضر بوه ببعضها كذلك يحيى الله الموتى) وقال فيها (٢ : ٢٤٣) ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوه حذر الموت . فقال لهم الله موتوا نعم أحياءهم) وقال فيها (٢ : ٢٥٩) وانظر إلى العظام كيف ننشرها ثم نكسوها لثما) وذلك أكثر من أن يحصر .

وأما أشرطة الساعة التي ذكر الله تعالى أنه لا يعلمها إلا هو - مثل الدجال والدابة ، وطلع الشمس من مغربها ، وغير ذلك - فهي من أشرطة الساعة ، وهي القيامة الكبرى التي لا يعلمها أحد إلا الله ، وهذه الساعة لا يعلمها أحد غيره سبحانه ، بخلاف غيرها من موت الإنسان وأنحرام القرن . فإنه يعرفه من الخلق من شاء الله منهم ، وجمهور الخلق يعلمون ذلك تقريراً ، وإن لم يعلموا تحديداً ، كما يعلمون أن غالباً الخلق لا يبقون مائة سنة ، ونحو ذلك مما جرت به العادة .

وقد يعلم ذلك بطريق أخرى مما لا يتسع له هذا الموضع .

فلا يقال في تلك الساعة الصغرى (٧ : ١٨٧) لا يُحَلِّيهَا لوقتها إلا هو ، ثُمَّ قلت في السموات والأرض) أى خفي علّمها على أهل السموات والأرض ، وقال (٣٣ : ٦٣) إنما علّمها عند الله) وقد قال (٣١ : ٣٤) إن الله عنده علم الساعة ، وينزل الغيث ، ويعلم ما في الأرحام ، وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً ، وما تدرى نفس بأى أرض تموت . إن الله عليم خبير) .

والناس في العاد على أربعة أصناف :

فالذى عليه الرسل وأتباعهم ، الذين لا بدعة فيهم : هو الاقرار بمعاد الأبدان
والأرواح .

وأكثرا هؤلاء الدهريية كذبوا بمعاد مطلقا .

وبين هذين طائفتين : طائفة من أهل الكلام ، أقرروا بمعاد الأبدان والقيمة
الكبرى ، وأنكروا أمر الروح . فلم يقروا بأنه بعد الموت يكون في نعيم
أو عذاب .

ومنهم من أقر بالعذاب على البدن فقط ، دون الروح ، وزعم أن الروح : هي
الحياة التي للبدن . ومنهم من يقر بمعاد الروح فقط .

وطائفة من المتكلمين أقرروا بمعاد الأنفس فقط . دون الأبدان ، وكفروا بما
جاءت به الرسل .

وقد دخل مم أولئك من متكلمي الإثبات جماعة ، كالقاضي أبي بكر بن
الطيب ، وأمثاله من يزعم أن الروح ليست جوهرًا قائمًا بنفسه ، لكنها عرض
من أعراض البدن .

ومنهم من جعل الروح جزءا من أجزاء البدن ، وهو الريح الذي يدخل
البدن ويخرج منه . والبخار الذي من القلب . وهذه الأقوال فاسدة .

والذى عليه السلف : أن الروح التي تقبض بالموت ليست هي البدن . ولا
جزء منه ، ولا صفة من صفاته ، بل هي جوهر قائم بنفسه ، ولدائل الكتاب
والسنة على ذلك كثيرة جداً .

لكن هؤلاء ، مع غلطهم وضلالهم أقرب إلى الإسلام من قال : إن هذه
الروح ليست داخل العالم ولا خارجه ، ولا توصف بحركة ولا سكون ، ولا دخول
ولا خروج ، ولا تحول ولا انتقال ، وأن المعاد ليس إلا ما ، والبدن لا يعاد ، فإن
إنكار معاد الأبدان كفر بين ، وقد علم من دين الإسلام فساده ، وأن المذنبين
بالمعاد مراوغون للرسل مراوغة بينة . كما قد بسط في موضعه . والله أعلم .

فصل

ولدان أهل الجنة خلق من خلق الجنة .

وأبناء الدنيا إذا دخلوا الجنة يكلّ خلقهم على صورة آدم - أبناء ثلاثة
وثلاثين - طول ستين ذراعا .

وروى أن العرض سبعة أذرع .

وأرواح المؤمنين تنعم في الجنة .

وأرواح الكفار تعذب في النار .

ولد الزنا كفيري يجازى بعمله لا بنسبة ، وإنما يدم ولد الزنا لمنة أن يعمل
خيثاً كا هو الغالب عليه .

وأكرم الخلق عند الله أتقاهم الله .

وأولاد الشركين فيهم عدة أقوال ، أصحها : جواب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، كما في الصحيحين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم أنه قال « ما من مولود إلا يولد على الفطرة - الحديث إلى قوله - قيل : يا رسول
 الله ، أرأيت من يموت من أطفال الشركين ؟ فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين »
يعنى الله أعلم بما كانوا يعملون لو عاشوا حتى يبلغوا الحلم .

وقد روى أنهم في القيمة يبعث إليهم رسول ، فيظهر فيهم ما علم من الطاعه
والمعصية .

يقد روى : أنهم يحسون في عرصات القيمة .

وقد دلت الأحاديث الصحيحة : أن بعضهم في الجنة وبعضهم في النار .

وليس في الجنة شمس ولا قمر ولا ليل . ولا نهار ، ولكن تعرف البُكْرَة
والعشية بأنوار تظهر من قبل العرش .

قاعة

علم الله السابق يحيط بالأشياء على ما هي عليه في نفس الأمر ، فلا محو فيه ،
ولا تغير ، ولا إثبات ، ولا نقص ولا زيادة .

وأما اللوح المحفوظ الذي لا يطلع عليه غيره ، فهل فيه محو وإثبات ؟
على قولين .

وأما الصحف التي بأيدي الملائكة ، كما في الصحيحين من قوله : صلى الله
عليه وسلم « فؤوس بكتب رزقه ، وعمله ، وأجله ، وشق أو سعيد » فهل يحصل
فيها المحو والإثبات ؟ فإنه قد يقدر له من العمر مدة لم يعمل شيئاً يزيد به على
ذلك مما علمهم الله أنه يفعله ، مثل أن يصل رحمة - في الصحيحين « من سرّه
أن يسط له في رزقه ، وينسأله في أثره فليصل رحمة » أو غير ذلك من
الأسباب ، كما روى الترمذى « إن الله أرى آدم ابنه داود فاعجبه ، فسأل عن
عمره ؟ فقال : أربعين سنة . فوهبه آدم من عمره ستين سنة ، وكتب عليه بذلك
كتاباً ، ثم بعد ذلك أنكر ونسى ، فجحد ، فجحدت ذريته » .

فقد علم أن الله قدر له أربعين سنة بلا سبب . وعلم أنه يحصل له ستون
سبباً هبة أبيه له .

وقوله تعالى (٣٥ : ١١) وما يُعَمَّرْ من مُعَمَّرْ ولا يُنَقْصَ من عَمَرْ إِلَّا في
كتاب) .

فمن الناس من فسر التعمير والنقص بذلك . ومنهم من فسره : بأنه يبقى
عمرًا طويلاً . وينقص شخص آخر عمره هذا ، فيكون بالنسبة إلى شخصين .

وقوله تعالى (٣٧ : ٣٥) أو لَمْ نَعْمَرْكُمْ مَا يَذَكُرُ فِيهِ مِنْ تَذَكُّرٍ) فيكون
المراد طول الأعمار وقصرها .

وقوله تعالى (٢٠ : ١٢٤) من أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكًا - الآية)

تشمل الكافر . فله منها حق الوعيد ، وتشمل المؤمن المركب الكبيرة .
فله نصيب من ضنك العيش بقدر إعراضه عن الذكر
ومذهب أهل السنة : أن الشخص الواحد تجتمع فيه الحسنات والسيئات ،
فيستحق الثواب والعقاب جميعاً .

وسماع الميت لشرع نعالم ، والسلام عليه ونحو ذلك : مما ثبت أن جنس الأموات
يسمعونه ، ليس ذلك مخصوصاً بقوم معينين ، بل هو مطلق .

وقوله تعالى (٢٧ : ٨٠) فإنك لا تسمع الموتى) المراد : السماع المعتاد الذي
يتضمن القبول والانتفاع ، كما في حق الكفار السماع ، النافع : في قوله (٢٣:٨)
ولو علم الله بهم خيراً لأسماعهم (وقوله تعالى (٦٧ : ١٠) لو كنا نسمع أو نعقل) .

فإذا كان قد نفى عن الكافر السمع مطلقاً . وعلم أنه إنما نفى سمع القلب
المتضمن للفهم والقبول ، لا مجرد سماع الكلام . فكذلك المشبه به وهو الميت .
والحديث الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه « إن الميت إذا حمل قال
قدموني ، أو يقول : يا ياربيها - الحديث »

ليس هذا هو الكلام المعتاد بتحريك اللسان . فإنه لو كان كذلك لسمعه كل
أحد ، ولكن هو أمر باطن آخر ، وليس هو مجرد الروح ، فإن الروح منفصل عن
البدن . فالنائم قد يسمع ويتكلم ، وذلك بروحه وبذنه الباطن ، بحيث يظهر أثر
ذلك في بذنه ، حتى إنه قد يقوم وبصبح ويمشي ، وينتم بذنه ويتعذب ، ومع
ذلك فعيناه مغمضتان ، وغالباً أن لسانه لا يتحرك ، لكن إذا قوى أمر الباطن
فقد ينطق اللسان الظاهر ، حتى يصوت به ، ولو نودي من حيث الظاهر لا يسمع ،
فكما أن النائم حاله لا تشبه حال اليقظان ، ولا أحواله مختصة بالروح ، فالميت أبلغ
من ذلك ، فإن معرفته بالأمور أكمل من النائم .
وإدراك الإنسان بعد موته لأمور الآخرة أكمل من إدراك أهل الدنيا ، وإن

كان قد تعرض للبيت حال لا يدرك فيها ، كما قد يعرض ذلك للنائم ، وقد روی « من مات ولم يوص لا يستطيع الكلام »

وأرواح المؤمنين وإن كانت في الجنة فلها اتصال بالبدن إذا شاء الله تعالى من غير زمن طويل ، كما تنزل الملائكة في طرفة عين .

قال مالك رحمه الله تعالى : بلغنى أن الروح مرسلة تذهب حيث شاءت ، وهذا روی أنها على أقنية القبور ، وأنها في الجنة ، والجいく حق .

وفي الصدح « أنها ترد إليه بعد الموت ، ويسأل وترد » فتكون متصلة بالبدن بلا ريب . والله أعلم .

وقد استفاضت الأخبار^(١) بمعرفة البيت بحال أهله وأصحابه في الدنيا ، وأن ذلك يعرض عليه ، وأنه يرى ويدرك بما يفعل عنده ، ويسر بما كان حسناً ، ويتألم بما كان قبيحاً ، وروي أن عائشة رضي الله عنها بعد أن دفن عمر رضي الله عنه : كانت تستر وتقول « كان أبي وزوجي ، فاما عمر فأجنبي » تمنى أنه يراها وروي أن الوقى يسألون البيت عن حال أهليهم ، فيعرفون أحوالهم ، وأنه ولد فلان ولد ، وتزوجت فلانة ، ومات فلان ، فما جاء ؟ فيقولون : راح إلى أمه الماوية .

مسألة : بناء المساجد على القبور حرم باتفاق الأئمة .

ولو بني على القبر مسجد ، نهى عنه أيضاً باتفاق العلماء . وإنما تنازعوا في تطينه . فرخص فيه أحمد والشافعى . وكراهه أبو حنيفة ، كالتبعصيص .

وبناء القباب والمساجد على القبور محدث في الإسلام من قrib .

وكذلك ترتيب القراءة على القبور محدث .

(١) يقصد أخبار الناس ، لا الأخبار عن الله وعن الرسول صلى الله عليه وسلم . فإنه ليس في ذلك آية من كتاب الله ولا حديث يصح إلا في نعيمه أو عذابه بعمله .

وقد تنازع العلماء فيما أهدى الميت عبادة بدنية ، كالصلوة والصيام ، والقراءة
فذهب أحمد وأبي حنيفة وغيرها : وصول ذلك .

والشهور من مذهب مالك والشافعى : أن ذلك لا يصل^(١) .
واتفقوا على وصول العبادات المائية ، كالعتق والوقف على من يتعلم القرآن
ويعلمه ، أو الحديث أو العلم ، أو نحوه من الأعمال للأمور بها في الشريعة ، فهذا
أفضل من الوقف على من يقرأ ويهدى ثوابه لأىٰ من كان من نبي أو غيره .
ولم يقل أحد : إن القراءة عند القبر أفضل من غيره .

وكل من وقف وقفًا على شيء من أعمال البر كان له أجره ، وللنبي صلى الله
عليه وسلم أجر ذلك كله ، لأنه هو الذي علم الدين ، وسَنَ للناس ، وعلمهم جميع
الخيرات . فله أجر من عمل بذلك إلى يوم القيمة من غير أن يتقصى من أجورهم
شيء ، فإنه هو الداعي إلى كل خير وهدى صلى الله عليه وسلم .

مسألة : الدين الذي بعث الله به رسلاه ، وأنزل به كتبه : هو عبادة الله وحده
لا شريك له . فإذا كان مطلوب العبد من الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله ، مثل
شفاء مريضه ، أو وفاة ذيئنه من غير جهة معينة ، أو عافيته مما به من بلاء الدنيا
والآخرة ، أو انتصاره على عدوه ، أو هداية قلبه ، أو غفران ذنبه ، أو دخوله الجنة
ونجاته من النار ، أو أن يتعلم العلم والقرآن ، أو أن يصلح قلبه ، ويحسن خلقه
وأمثال ذلك - فهذا لا يجوز أن يطلب إلا من الله تعالى .

ولا يجوز أن يقال لملك ولا نبي ولا شيخ ميت أوحى : اغفر لي ذنبي ،

(١) وهذا هو الذي نطق به نصوص الكتاب والسنة . لأن العبادة إنما هي
اتصال روح المؤمن وقلبه بربه . تزكى بها النفس ، وتزداد إيماناً وهدى . والمؤمن
يرجو ثوابها ، لا يقطع به حتى يكون قد ملأه فيه لغيره . والمؤمن يعلم أحوال
الآخرة وشرد حسابها ، فلا يستغنى عن شيء من ثواب عمله فيه . ولكنكه يدعوا
لميت من المؤمنين بالمحفرة والرجمة ، كما علمتنا الرسول صلى الله عليه وعلى آله
وسلم بقوله وفعله

وانصرني على عدوى . فن سأله مخلوقا شيئاً من ذلك فهو مشرك به قد أخذ الله
نِدَّاً ، يجب أن يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، وهذا مثل دين النصارى .
وكذا قوله : ياسيدى فلان ، أنا في حسبك ، أوف جيرتك ، فلان يظلمنى ،
ياشيخى فلان ، انصرنى عليه .

وأما ما يقدر عليه العبد ، فيجوز : أن يطلب منه في بعض الأحوال دون بعض ،
فإن مسألة الخلق ، قد تكون جائزة ، وقد تكون منها عنها . ومن ذلك قوله :
يا فلان ، ادع الله لي . أسائل الله لي كذا : فطلب الدعاء من هو فوقه أو
دونه مشروع .

وقد قال صلى الله عليه وسلم « من سأله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي »
وذلك لأجل منفعته صلى الله عليه وسلم بطلب الوسيلة له ، ومنفعتنا بالشفاعة .
وفرق بين من يطلب من غيره الدعاء لمنفعته منه ، وبين من يسأل غيره حاجته
إليه فقط .

وفي الصحيح : أن عمر رضي الله عنه قال « اللهم إنا كنا إذا أجدنا نتوسل
إليك بنبيك ، فتسقينا . وإننا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا »
وأما زيارة القبور المشروعة : فهي أن يسلم على الميت ويدعوا له فقط ، كالصلوة
على جنازته .

فليس في الزيارة المشروعة حاجة للحي إلى الميت ، ولا توسل به ، بل فيها
منفعة الميت ، كالصلوة عليه ، والله يرحم هذا ، ويثبته على عمله ، ويرحم هذا .
ويثبته على دعائه للميت ، وتذكره الدار الآخرة ، كما علم النبي صلى الله عليه وسلم
الصحابة الزيارة ، وكما كان هو صلى الله عليه وسلم يزور .
والقصد : أن من يأتي إلى القبر ، أو إلى رجل صالح ويستنجده . فهذا على
ثلاث درجات .

إحداها : أن يسأل حاجته ، مثل أن يقول : اغفر لى ونحوه ، فهذا شرك
كما تقدم .

الثانية : أن يطلب منه أن يدعوه . لأنه أقرب إلى الإجابة ، فهذا مشروع
في الحى . وأما الميت فلم يشرع لنا أن نقول له : ادع لنا . ولا : اسأل لنا
ربك . ولم يفعل ذلك أحد من الصحابة ولا التابعين . ولا أمر به أحد من الأئمة .
ولا ورد فيه حديث . بل في الصحيح « أن عمر رضي الله عنه استنسق بالعباس »
ولم يأت قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، بل كانوا إذا جاءوا قبره سلموا عليه ، فإذا
دعوا استقبلوا القبلة ، ودعوا الله وحده لا شريك له . كما يدعونه في سائر البقاع .
وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن إتيان قبره . واتخاذه عيدا
ومسجدا في أحاديث كثيرة .

ولهذا قال العلماء : إنه لا يجوز بناء المساجد على القبور .
ولا يجوز أن ينذر للقبر ولا للمجاورين عنده شيء من الأشياء ، لادرهم ،
ولازيت ، ولا شمع ، ولا حيوان ، ولا غير ذلك .

ولم يقل أحد من أئمة المسلمين : إن الصلاة عند القبور وفي مشاهد الموتى
مستحبة . أو فيها فضيلة ، ولا أن الدعاء والصلوة أفضل عند القبور منها عند غيرها
بل اتفقوا كلهم : على أن الصلاة في المساجد والبيوت أفضل من الصلاة
عند قبور الأنبياء والصالحين .

وقد شرع الله الصلاة في المساجد دون المشاهد ^(١)

ولهذا اتفق المسلمون على أن من زار قبر النبي صلى الله عليه وسلم . أو غيره

(١) تسمية هذه الطواغيت « مشاهد » لا يعرف في لغة العرب ، ولا في لسان
الشرع . وإنما هي أسماء سموها هم وآباؤهم ما أُنزل الله بها من سلطان . حدثت من
أيام بنى عبيد التداح الذين هم أول من بنى القباب على القبور محايدة لله ورسوله .
فسموها هذه الأسماء لأجل ترويج الشرك بها على العوام الجهلة بزخرف الأسم .

من أهل بيته . أو غيره : أنه لا يتمسح به ولا يقبل ما أقيم عليه من الانصاب ولا يطاف حوله . بل ليس شيء يشرع تقبيله : إلا الحجر الأسود .

وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه قال فيه « إنك حجر لاتضر ولا تنفع » ولكن تنازع الفقهاء في وضع اليد على منبر النبي صلى الله عليه وسلم : لما كان المنبر موجوداً . فكرهه مالك وغيره . وأما التمسح بقبر النبي صلى الله عليه وسلم وتقبيله . فكلهم نهى عنه أشد النهي .

وذلك أنهم علموا مقصد الرسول صلى الله عليه وسلم من حسم مادة الشرك وتحقيق التوحيد لله وحده .

وهذا مما يظهر به الفرق بين سؤال النبي صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد موته ، وسؤال العبد الصالح في حياته وبعد موته . وذلك أن أحداً في حياته لا يعبد لأنه لا يمكن أحداً من ذلك . كما قال المسيح عليه السلام (﴿٥١٧﴾ ما قلت لهم إلا ما أمرتني به : أن اعبدوا الله ربكم ، وكنت عليهم شهيداً مادمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم . وأنت على كل شيء شهيد)

وقال نبينا صلى الله عليه وسلم « لا تطروني كما أطرت النصارى المسيح ابن مريم . فإنما أنا عبد . فقولوا : عبد الله ورسوله » وكذلك سجد له معاذ رضي الله عنه « نهاده . وقال : إنه لا يصلح السجدة إلا لله »

وما كان أحد أحباب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وما كانوا يقومون له إذا قدم عليهم لما يرون من كراحته لذلك .

فهذا شأن أنبياء الله تعالى وأوليائه ، وإنما يُقرّ على الغلوف فيه وتعظيمه : من يريد العلو في الأرض بالنساد ، كفرعون ومشائخ الضلاله الذين غرضهم العلو في الأرض .

والفتنة بالأئية والصالحين ، واتخاذهم أرباباً والاشراك بهم في غيبيتهم - أقرب من الفتنة بالملوك ورؤساء الدنيا .

فظهر الفرق بين سؤال النبي صلى الله عليه وسلم والعبد الصالح في حياته بمحضوره ، وبين سؤاله في مماته وغيبته .

ومن أعظم الشرك : أن يستغيث الإنسان برجل ميت عند المصائب ، فيقول : ياسيدى فلان ، كأنه يطلب منه إزالة ضرره ، أو جلب نفعه ، كما هو حال النصارى في المسيح وأمه ، وأحبائهم ورهاهام .

فإذا حصل هذا الشرك نزلت عليهم الشياطين وأغوثهم ، وربما خاطبتهم ، كما كانت تفعل مع أصحاب الأصنام ، لاسيما عند سماع المكاء والتصدية^(١) ، فإن الشياطين تنزل عليهم عنده . وقد يصيب أحدهم من الإرغاء والازباد ، والصياغ المنكر ، وتكلمه بما لا يعقله هو ولا الحاضرون ، وأمثال ذلك .

وأما القسم الثالث : وهو أن يقول : اللهم بجاه فلان عندك ، أو ببركة فلان ، أو بحرمة فلان عندك : افعل لي كذا وكذا - فهذا يفعله كثير من الناس ، لكن لم ينقل عن أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولا سلف الأمة : أنهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء .

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : لم يبلغني عن أحد من العلماء في ذلك ما أحكىه ، إلا مارأيته في فتاوى العز بن عبد السلام - فإنه أفتى : أنه لا يجوز

(١) المكاء : الصفير ، والتصدية : الصفق بالأَكْفَ . ويقصد شيخ الإسلام رحمه الله بالمكاء والتصدية : ما يصنعه الصوفية عند رقصهم من الضرب بآلات الطرف ، وتصفيف شيخهم في وسط الحلقة على نعمة تمايلهم واضطرابهم في رقصهم . وما يغدون به من أشعارهم الشركية التي يهتفون فيها بأوليائهم ومعبدتهم من شياطين الإنس والجن . فما أشد فرح إبليس بذلك ، وما أسرعه إلى تلبية أوليائه من هؤلاء المهاجرين يدعائهم من دون الله (إن يدعون إلا إثنان ، وإن يدعون إلا شيطاناً مریداً)

لأحد أن يفعل هذا إلا بالنبي صلى الله عليه وسلم — إن صح الحديث في النبي
صلى الله عليه وسلم — أو معنى ذلك .

وذلك : أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه « عَلِمَ بعْضُ أَصْحَابِهِ أَنْ
يَدْعُونَ ، فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتُوسلُ إِلَيْكَ بَنْبِيكَ نَبِيَ الرَّحْمَةِ - يَامِدْ
يَارَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَتُوسلُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي لِيَقْضِيهَا لِي . اللَّهُمَّ شَفِعْهُ فِيَّ » .
فَهَذَا الْحَدِيثُ ؟ اسْتَدَلَّ بِهِ طَائِفَةٌ عَلَى التَّوْسُلِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
حَيَاةِ وَمَاتَاهُ .

وَلَيْسَ فِيهِ - عَلَى فِرْضِ صَحَّتِهِ - أَنَّهُ دَعَاهُ وَاسْتَغَاثَ بِهِ ، بَلْ فِيهِ أَنَّهُ سَأَلَهُ بِالنَّبِيِّ
صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْمَسْتَشِي إِلَى الصَّلَاةِ
« اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ ، وَبِحَقِّ مُشَائِي هَذَا » فَاللَّهُ قَدْ جَعَلَ عَلَى
نَفْسِهِ حَقًّا . فَقَالَ تَعَالَى (٣٠ : ٤٧) وَكَانَ حَقًا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ التَّوْسُلِ بِهِ فِي مَاتَاهُ وَلَا مَغْيِبِيهِ ؛
بَلْ إِنَّمَا فِيهِ التَّوْسُلُ بِهِ فِي حَيَاةِ بَحْضُورِهِ ، كَمَا اسْتَسْقَى عُمَرُ بْنُ الْعَبَّاسِ لِمَا مَاتَ النَّبِيُّ
صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « إِنَّا كَنَا تَوَسَّلُ إِلَيْكَ بَنْبِينَا » وَذَلِكَ أَنَّ التَّوْسُلَ
بِهِ فِي حَيَاةِ : هُوَ أَهْمَمُ كَمَا نَوَّا يَوْمَ التَّوْسُلِ بِهِ ، أَيُّ يَسْأَلُونَهُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ ، فَيَدْعُوَ لَهُمْ ،
وَيَدْعُونَ ، فَيَتَوَسَّلُونَ بِشَفَاعَتِهِ وَوَعَائِهِ ، كَمَا سَأَلُوهُ أَنْ يَسْتَسْقِي لَهُمْ يَوْمَ الْجَمْعَةِ .
وَكَذَلِكَ مَعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتَسْقَى قَالَ « اللَّهُمَّ إِنَّا نَتَشْفَعُ إِلَيْكَ بِخَيْرِ نَا
يَزِيدَ بْنَ الْأَسْوَدَ الْجَرْشِيَّ . ارْفِعْ يَدِكَ يَا يَزِيدَ إِلَى اللَّهِ . فَرَفَعَ يَدِيهِ وَدَعَا وَدَعَا ،
فَسَقَوا » .

وَكَذَلِكَ قَالَ الْعَلَمَاءُ : يَسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَسْقِي بِأَهْلِ الصَّلَاحِ وَالدِّينِ ، وَإِنْ كَانُوا
مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا أَحْسَنُ .
وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِّنَ الْعَلَمَاءِ : أَنَّهُ يَشْرِعُ التَّوْسُلَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ولا بالرجل الصالح بعد موته ، ولا في مغيبه . ولا استحبوا ذلك في الاستسقاء .
ولا في الاستنصار . ولا غير ذلك من الأدعية .

والدعاء من خ العبادة . والعبادة مبنها على السنة والاتباع ، لا على الهوى
والابتداع ، فإنما يعبد الله بما شرع . لا يعبد بالأهواء والبدع .
وأما وضع الرأس عند الكبراء من الشيوخ أو غيرهم أو تقبييل الأرض أو
نحو ذلك - فهو مما لا نزاع بين الأئمة في النهي عنه . بل مجرد الانحناء بالظاهر
لغير الله منهي عنه .

وقول القائل : انقضت حاجتي ببركة فلان : فنكر من القول وزور . لأن
قائلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم « ما شاء الله وشئت ، فقال صلى الله عليه
وسلم : أجعلتني الله نذراً؟ بل ماشاء الله وحده » .

وقول القائل : ببركة الشيخ - فقد يعني به معنى صحيحاً . مثل بركة دعائه . أو
بركة ما أمر به من الخير . أو بركة اتباعه له على الحق . وطاعته له من طاعة الله .
أو بركة معاونته على الحق . وموالاته في الدين . ونحو ذلك .

وقد يعني به معنى باطلًا : مثل دعائه للميت والغائب . وإستقلال الشيخ
 بذلك تأثيراً . أو فعله لما لا يقدر عليه إلا الله . أو متابعته أو مطاؤنته على المدعى
 والمنكرات ، ونحو هذه المعانى الباطلة .

فالذى لا ريب فيه : أن العمل بطاعة الله ودعاة المؤمنين بعضهم البعض
 ونحو ذلك : هو نافع في الدنيا والآخرة . وذلك بفضل الله ورحمته .

واما قول القائل : إن الغوث هو القطب الجامع في الوجود . وتفسير ذلك :
 بأنه مدد الخلائق في رزقهم ونصرتهم ، حتى إنه مدد الملائكة . والحيتان في
 البحر - فهذا كفر بالاتفاق .

وكذلك إن عنى بالغوث : ما يقوله بعضهم : إن في الأرض ثلاثة وبضعة
 عشر رجلاً ، النجباء منهم سبعون نفساً ، ومنهم أربعون أبدالاً ، ومنهم سبعة

أقطاب . ومنهم أربعة أوتاد . ومنهم واحد غوث ، وأنه مقيم بمكة ، وأن أهل الأرض إذا نا بهم ناثة في رزقهم ونصرهم ، فزعوا إلى الثلاثاء والبضعة عشر ، وأولئك يفرعون إلى السبعين ، والسبعين إلى الأربعين ، والأربعون إلى السبعة ، والسبعة إلى الأربعة ، والأربعة إلى الواحد ، وبعضهم يزيد في ذلك وينقص في الأعداد والأسماء والراتب ، فإن لهم في هذا الباطل مقالات ، حتى يقول بعضهم : إن رزقه ينزل من السماء باسم غوث الوقت ، واسم « خضر » بناء على قول من يقول منهم : إن الخضر مرتبة ، وإن لكل زمان خضرا ، وإن لهم في ذلك قولين - فهذا كله باطل ، لا أصل له في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا قاله أحد من سلف الأمة ولا أئتها ، ولا من الشيوخ الكبار المتقدمين ، الذين يصلحون للاقتداء بهم .

ومعلوم : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر وعمر وعثمان وعليها رضي الله عنهم ، كانوا خير هذه الخلائق في زمانهم ، وكانوا بالمدينة ، لم يكونوا بمكة . ومثل ذلك : ما ي قوله الفلاسفة من المقول العشرة التي يزعمون أنها الملائكة ، وهو مثل ما ي قوله النصارى في المسيح ، كل ذلك كفر باتفاق الأمة .

وقد روى بعضهم حديثا في أبي لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة ، وأنه أحد السبعة وهو كذب باتفاق أهل المعرفة .

وقد يروى بعض هذه الأحاديث أبو نعيم في الحلية ، والشيخ أبو عبد الرحمن السلمي ، فلا يفتر بشيء منها .

وكذلك يقال : ثلاثة مالها أصل : باب النصارى ، وغوث الصوفية ، ومنتظر الرافضة .

والصواب : أن الخضر مات . فإنه لو كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، لآمن به ، وجاهد معه .

ثم ليس لل المسلمين به حاجة ، فإنهم أخذوا دينهم عن المعصوم النبي الأئم
الذى علمهم الكتاب والحكمة .

ثم كيف يظهر للشريكين ولا يظهر لل سابقين الموحدين ؟
وكيف يظهر لقوم كفار ، يرفع سفيتهم ، ولا يظهر خير أمة أخرجت للناس
وقد قال نبيهم صلى الله عليه وسلم « لو كان موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي » وقال
« لو اتبعتموه وتركتموني لو كان حيا لضلتم » وإذا نزل عيسى عليه السلام من السماء
فإنما يحكم بعلمه محمد صلى الله عليه وسلم .

وعامة ما يحكي عن الخضر : إما كذب ، وإما مبني على ظن ، مثل الذى رأى
شخصا ، فقال له : إنه الخضر ، وهذا مثل قول الرافضة في المتنظر .

ويروى عن الإمام أحمد رضي الله عنه : أنه ذكر له ذلك فقال : من أحوالك
على غائب فما أنصفك . وما لبس عليه إلا الشيطان .

وقد يراد بالغوث أنه أفضل أهل زمانه ، فهذا ممكن ، لكن قد يكون ذلك
جماعه ، وقد يتتساون . وقد يتفاوضون من وجه دون وجه .

وبكل حال قسمية هذا غونا ، أو قطبا ، أو جاما : بدعة وضلاله ، ما أنزل
الله بها من سلطان ، ولا يعلم بها أحد من السلف ، وما زال السلف يظلون في
بعض الناس : أنه أفضل أهل زمانه ، ولا يطلقون هذه التسمية عليه .

وقال بعض الكبار المنتقلين لهذا : إن القطب ينطق علمه عن علم الله ،
وقدرته عن قدرة الله ، فيعلم ما يعلمه الله ، ويقدر على ما يقدر عليه الله ، وزعم أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان كذلك ، وانتقل ذلك عنه إلى أبي الحسن ، ثم انتقل
إلى شيخه ، فهذا كفر قبيح ، وجهل صريح . والله المستعان .

مسألة : الاعتداء في الدعاء غير جائز ، منهى عنه في القرآن والسنة . وهو
أن يسأل الله منازل الأنبياء ، أو أكثر من ذلك من السؤال الذى لا يصلح ^(١) .

(١) ومن شر الاعتداء : الخروج عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخلفائه . مثل أن يدعوا بجاه النبي أو غيره . وإنما دخل الشرك من باب الاعتداء

والاعتداء في الطهر منه عنه. وهو الزيادة على المشروع . قال صلى الله عليه وسلم «سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهر والمدعاة» .

مسألة : عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم : حَرَفَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ بِرُوحِهِ وَبِذِنِهِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى (٣٥ : إِنِّي مَتَوفِّيْكَ) أَى قَابضُكَ ، وَكَذَلِكَ ثَبَّتَ «أَنَّهُ يَنْزَلُ عَلَى الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقَ دَمْشَقَ ، فَيَقْتُلُ الدِّجَالَ ، وَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ ، وَيَضْعُفُ الْجَزِيَّةَ ، حَكَى عَدْلًا مَقْسُطًا» .

ويراد بال توفيق : الاستيفاء ، ويراد به الموت ، ويراد به النوم ، ويدل على كل واحد القرينة التي معه .

ولا يجوز ذبح الصحافيا ولا غيرها في المسجد ، ولا الدفن فيه ، ولا تغير الوقف عليه لغير مصلحة ، ولا الاستنجاء في المسجد .

وفي كراهة الوضوء فيه نزاع ، إلا أن يحصل معه بصاق أو مخاط في المسجد ، فإن البصاق فيه خطيئة ، وكفارتها : دفتها ، فكيف بالمخاط ؟

ومن لم يأتمر بما أمر الله به رسوله ، ولم ينتهِ عما نهى الله عنه رسوله ، بل يرد على من أمره بالمعروف أو نهاه عن المنكر : يعاقب العقوبة الشرعية .
ولا تنسل الموتى في المسجد ، ولا يحدث فيه ما يضر بالمصلين ، فإن أحدث أزيل ، وأعيد إلى الصفة الأولى ، وأصلاح منها .

مسألة : قال أبو العالية : سألت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى (٤: ١٧) إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِمَا هَلَّ فَقَالُوا: كل من عصى الله فهو جاهل . وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب .
وأما كتابة «لا إله إلا الله» على الدرهم ، فحدث من خلافة عبد الملك بن مروان - وإلى الآن : كانوا يكتبون عليها نحواً من ذلك .
ويجوز للمحدث مسكتها ، وإذا كانت معه في منديل ، أو خريطة وشق عليه مسكتها جاز أن يدخل بها بيت الحلاة .

ولم يضرب الرسول صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه دراهم ، وإنما حدث ضر بها
في خلافة عبد الملك كما تقدم .

ومريم بنت عمران ، وآسيا زوجة فرعون من أفضل النساء .
والفواضل من هذه الأمة : كخديجة ، وعائشة ، وفاطمة رضي الله عنهن :
أفضل منها ، كما أن الفضليين من رجال هذه الأمة : أفضل من فضلاء رجال غيرها
فإن الصواب الذي عليه عاممة المسلمين ، وحکى الإجماع عليه غير واحد : أنها
ليستا نبيتين ، وإنما غایتهما : الصديقية ، كما دل عليه القرآن .

وصدقوا هذه الأمة رجالها ونساؤها أفضل من صديق غيرها .
وأما الأباءكار فالله يزوجهن في الجنة .
وأما مريم : فقد روى أنها زوجة نبينا صلى الله عليه وسلم .
وما أعلم حجة ذلك . والله أعلم .

ولا خلاف بين المسلمين : أن من لم يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد بلوغ
رسالته إليه : أنه كافر مخلد في النار ، ومن ارتاب في ذلك فهو كافر يحب قتله ،
كما استتاب عمر وعلى رضي الله عنهم ، طائفه جهلت حرمة المحر ، فظنت أنها
تباح للصالحين دون غيرهم ، واتفق الصحابة على أن هؤلاء إن أصروا قتلوا .

مسألة : نقل عن ابن عباس رضي الله عنهمما في قوله تعالى (يوم يكشف

عن ساق) أنه قال : عن شدة .

وثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد رضي الله عنه - في حديثه
الطويل ، الذي فيه تجلى الله تعالى لعباده يوم القيمة - « وأنه يتحجب ثم يتجلى ،
قال : فيكشف عن ساقه . فينظرون إليه »

والذى في القرآن « ساق » ليست مضافة ، فلهذا وقع النزاع ، هل هو من
الصفات ، أم لا ؟ .

قال شيخ الإسلام رحمة الله عليه : ولا أعلم خلافاً عن الصحابة في شيء

ما يعد من الصفات المذكورة في القرآن إلا هذه الآية ، لعدم الإضافة فيها ، والذى يجعلها من الصفات يقول فيها كقوله في قوله تعالى (٣٨ : ٧٥) لما خلقت يدي) قوله تعالى (٥٥ : ٢٧ ويبقى وجه ربك) ونحو ذلك ، فإنه مع الصفات ثبت ، ويجب تزييه الرب تعالى عن التأليل . لأنه (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير)

ومن نبش قبور المسلمين عدواً عوقب بما يردعه وأمثاله عن ذلك ، وكذا من حَرَب مسجدهم ، فعليه إعادته من ماله .

مسألة : خَرَج مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى (١٤ : ٤٨) يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات ، وبرزوا الله الواحد القهار) فَإِنْ يَكُون النَّاسُ يَوْمَئِذٍ ؟ قال : على الصراط »

فالأرض تبدل . كما ثبت في الصحيحين « أن الناس يمحشرون على أرض يضاء عَزَاء ، كقرصنة النَّقَى ، ليس فيها عَلَمٌ لِأَحَدٍ »

قال ابن مسعود رضي الله عنه « هي أرض يضاء : كثيبة الفضة ، لم يعمل عليها خطيئة ، ولا سُكُنٌ فيها دم حرام ، ويجمع الناس في صعيد واحد ، ينفذهم البصر ، ويسمعهم الداعي ، حُنَّةٌ عُرَاءٌ غُرْلًا ، كما خلقوا . فيأخذ الناس من كرب ذلك اليوم وشدّته ، حتى يُلْجِمُهم العرق » وبعضهم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وكذا عن مجاهد وغيره من السلف .

فهذا الحديث وسائر الآثار : تبين أن الناس يمحشرون على الأرض المبنَّة ، والقرآن يوافق على ذلك ، كقوله تعالى (يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات . وبرزوا الله الواحد القهار)

وحشرهم وحسابهم يكون قبل الصراط . فإن الصراط عليه ينجون إلى الجنة ، ويسقط أهل النار فيها ، كما ثبت في الأحاديث .

وحدث عائشة رضي الله عنها المتقدم : يدل على أن التبدل وهم على
الصراط ، لكن البخاري لم يورده ، فعمله تركه لهذه العلة وغيرها ، فإن سنته جيد
أو يقال : تبدل الأرض قبل الصراط ، وعلى الصراط تبدل السموات .
وأما قوله تعالى (٢١ : ١٠٤ يوم نطوي السماء كطى السجل للكتاب)
فالطى غير التبدل .

وقال تعالى (٣٩ : ٦٧ والسموات مطويات بيئته)
وفى الصحيحين « أنه يطوى السموات ، ثم يأخذهن بيئته ، ثم يقول :
أنا الملك ، أنا الجبار ، أين الجبارون ؟ أين المتكبرون ؟ » وفي لفظ « يأخذ الجبار
سمواته وأرضه بيده » وهو فى أحاديث كثيرة .

فطى السموات لا ينافى أن يكون الخلق فى موضعهم : وليس فى شيء من
ال الحديث أنهم يكونون عند الطى على الجسر ، كما روى ذلك وقت تبدل الأرض
غير الأرض ، وإن كان فى تلك الرواية ما فيها .

والذى لا ريب فيه : أنه لا بد من تبديلها وطئتها .
ومذهب سلف الأمة : إثبات الصفات لله ، كما جاءت ، إثباتا بلا تمثيل ،
وتنزيها بلا تعطيل .

وفي يوم القيمة تبدل الجلود فى النار ، كما أخبر سبحانه وبمحمه .
ففهيم : إنه تغير الجلود فى الصفات لا فى الذوات ، فكلما تغيرت الصفات
صار هذا غير هذا ، وإن كان الأصل واحداً ، وهذا كما تند الأرض ، وتكون
السماء كأنهل ، وكما يعاد خلق الإنسان ، ويبيق طوله ستون ذراعاً .

قاعدة

الذى اتفق عليه أهل السنة والجماعة : أن النار لا يخلد فيها أحد من أهل الإيمان والتوحيد ، كما ثبت ذلك في الأحاديث « إنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان » ونحوه .

ولكن لا بد أن يدخل النار عصاة أهل التوحيد بذنبهم ، ويعاقبون على مقدار ذنبهم ، ثم يخرجون بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وغيره . وأما أهل البدع فلهم أقوال مضطربة باطلة .

فبمثابة العزة والخوارج ، يقولون : من دخل النار خلد فيها ، وأخرون من المرجئة ، يقولون : إنما لا نقطع لمعين .

فأولئك اعتقدوا أن الإيمان متى ذهب بعضه ذهب جميعه .

قالوا : والفاشق قد نقص إيمانه . والحق : ما عليه السلف .

وقوله صلى الله عليه وسلم « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن - الحديث » إنما سببه كمال الإيمان الواجب ، وحقيقة التي بها يستحق الجنة والنجاة من النار . وكذلك قوله « من غشنا ليس منا » وشبهه .

وما ورد من نصوص الوعيد المطلقة ، كقوله تعالى (٤ : ٢٩) فسوف نصليه نارا) فهو مبين ومفسّر بما في الكتاب والسنة من النصوص المبينة لذلك ، لمزيدة له .

وكذلك ما ورد من نصوص الوعيد المطلقة .

وكذلك بين أن الحسنات تمحو السيئات ، والخطايا تکفر بالصالحات وغيرها من العمل الصالح من غيره ، كالدعاء له والصدقة عنه ، والصيام والحج عنه .

قوله « لا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان » نفي به الدخول المطلق ، الذي توعده به في القرآن توعدا مطلقا ، وهو دخول الخلود فيها ، وأنه

لا يخرج منها بشفاعة ولا غيرها ، مثل قوله (١٥ : ٩٢) لا يصلها إلا الأشقي)
وقوله تعالى (٤٠ : ٦٠ سيدخلون جهنم داخرين) .

فيقال : إن من في قلبه مثقال ذرة من إيمان يمنع من هذا الدخول المعروف ،
لأنه لا يصيغ شئ من عذاب النار ، لأنه صلى الله عليه وسلم قال « يقول الله تعالى :
أخرجوا من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان » وقال « وأما أهل النار
الذين هم أهلها فائهم لا يموتون فيها ، ولا يحيون . ولكن ناسا صابتهم النار
بذنوبهم فماتتهم إيمانة ، حتى إذا كانوا حمّاً أذن في الشفاعة ، فخرجوا ضباء .
ضباء ، فينبتون على هر الجنة »

وكذا قوله « لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر » نفي الدخول
المطلق المعروف . وهو دخول المؤمنين الذين أعدت لهم الجنة ، كقوله تعالى
٣٩ : ٧٣ وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمراً . حتى إذا جاءوها وفتحت
أبوابها - الآية) وقوله (٣٦ : ٢٦ ، ٢٧ ياليت قومي يعلمون بما غفر لي ربى
وجعلنى من المكرمين) وأمثال ذلك مما يطلق فيه الدخول ، والمراد : الدخول
ابتداء من غير سبق عذاب في النار ، بحيث لا يفهم من ذلك أنهم يعذبون .
فهذا الدخول لا يناله من في قلبه مثقال ذرة من كبر .

وأيضاً : فهذه الأحاديث مبين فيها سبب دخول الجنة من العمل الصالح ،
وسبب دخول النار كالكبر .

فإن وجد في العبد أحد السببين فقط ، فهو من أهله . وإن وجدا فيه معاً
استحق الجنة والنار .

فالذى معه كبر و إيمان يستحق النار ، فيعذب فيها حتى يزول الكبر من قلبه
وحيثند يدخل الجنة ، ولم يبق في قلبه كبر ، ولا مثقال ذرة منه ، كما أنه لو تاب
منه لم يكن من أهله .

وكذا إذا عذب بذنبه في الدنيا أو في الآخرة ، لم يكن حينئذ من أهله .

فقوله صلى الله عليه وسلم « لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة » حق ، إذا أريد به الدخول المطلق الكامل : أريد بالمؤمن الكامل المطلق ، وإذا أريد بالدخول مطلق الدخول فقد يتناول الدخول بعد العذاب ، فإنه يراد به مطلق المؤمن ، حتى يتناول الفاسق الذي في قلبه مثقال ذرة من إيمان ، فإن هذا يدخل في مطلق المؤمن ، كقوله تعالى (٤ : ٩٢) فتح رحمة مؤمنة)

ولا يدخل في المؤمن المطلق ، كقوله تعالى (٨ : ٢) إنما المؤمنون بالذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم . وإذا تلية عليهم آياته زادتهم إيماناً - الآية .

ومثل هذا كثير في الكتاب والسنة . ينتفي الاسم عن المسمى تارة لنفي حقيقته وكاله ، ويثبت له تارة لوجود أصله وبعده ، حتى يقال للعالم القاصر ، والصانع القاصر : هذا عالم ، وهذا صانع ، بالنسبة إلى من لا يعلم وإلى من لا يصنع ويقال : هذا ليس بعالم ولا صانع ، لوجود نقصه وقصيره ، ويقال للكامل : هو العالم والصانع ، وهذا هو الشجاع ، وأمثاله كثير من الأسماء والصفات ، كالمؤمن والكافر والفاشق والمنافق . والله أعلم .

وورد حوض النبي صلى الله عليه وسلم قبل الصراط ، فيرده قوم ، ويزداد عنه آخرون ، وقد بدلوه وغيروا . والله أعلم .

ولا ريب أن قوله صلى الله عليه وسلم « أَكَتَبَ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ » إنما كان أراد أن يكتب لأبي بكر رضي الله عنه العهد بالخلافة بعده ، كما فسر ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها « يوم الحجيس : قال لها : ادعني لي أباك وأخاك . أَكَتَبَ لَأَبِي بَكْرٍ كِتَابًا ، لَا يَخْتَلِفُ النَّاسُ بَعْدَهُ » ثم أعلم أن الله يأبى ذلك والمؤمنون ، إلا أبا بكر ، وذلك لما أنه كان قد نصب لهم من العلامة على خلافته من الصلاة بالناس إماماً وسد خوخة غيره ، وإخباره بمحبه أكثر من غيره وغير ذلك من العلامات ، ثم قال عمر رضي الله عنه « نسخ الله كتابه ذلك عن

الناس » وإنما فـا كان النبي صلـى الله عليه وسلم يترك حـكم الله ، ولا يبلغه
قول عمر .

وقول ابن عباس رضـى الله عنهـما : في قوله تعالى (١٧ : ٦٠) وما جعلنا الرؤيا
التي أرـيـناك إلا فـتنـة للـناس) المرـاد بهـ في حقـ من شـكـ في خـلافـةـ أبيـ بـكرـ ، وـصـدقـ
ابـنـ عـبـاسـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـماـ ، فإـنـهـاـ روـيـاـ حـقـ ، مـنـ شـاءـ اللهـ فـتـنـهـ .

وأـمـاـ مـنـ أـرـادـ اللهـ هـدـاهـ . فـذـلـكـ خـيرـ لـزـيدـ اـجـهـادـهـ ، وـمـوـافـقـتـهـ الـحـقـ .

وـالـلـهـ يـتـلـىـ الـعـبـادـ بـمـاـ يـشـاءـ ، وـيـهـدـىـ مـنـ يـشـاءـ إـلـىـ صـرـاطـ مـسـتـقـيمـ .

فـصـلـ

ما يـذـكـرـ عـنـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ : أـنـهـ لـمـامـاتـ رـكـبـ فـوـقـ نـاقـةـ .
أـوـ دـاـبـةـ وـسـيـبـتـ ، وـدـفـنـ حـيـثـ يـتـبـرـكـ بـهـ ، وـأـنـهـ أـوـصـىـ بـذـلـكـ وـفـعـلـ بـهـ ، فـهـذـاـ
كـذـبـ مـخـتـاقـ بـأـنـفـاقـ أـهـلـ الـعـلـمـ ، لـمـ يـوـصـىـ عـلـىـ بـشـيـءـ مـنـ ذـلـكـ ، وـلـاـ فـعـلـ بـهـ شـيـءـ مـنـ
ذـلـكـ ، وـلـاـ يـحـلـ أـنـ يـفـعـلـ هـذـاـ بـأـحـدـ مـنـ مـوـقـيـ عـوـامـ الـمـسـلـمـينـ فـضـلـاـ عـنـ عـلـىـ ، وـلـاـ
يـحـلـ لـأـحـدـ أـنـ يـوـصـىـ بـذـلـكـ . وـهـذـاـ مـُثـلـةـ بـالـمـيـتـ .

وـقـدـ تـنـازـعـ الـعـلـمـاءـ فـيـ مـوـضـعـ قـبـرـهـ ، وـالـمـعـرـوفـ : أـنـهـ دـفـنـ بـقـصـرـ الـإـمـارـةـ بـالـكـوـفـةـ ،
وـعـمـىـ قـبـرـهـ ، لـثـلـاثـ تـبـشـهـ الـخـوارـجـ كـانـواـ يـكـفـرـونـهـ . وـيـسـتـحلـونـ قـتـلـهـ . فـإـنـ
الـذـىـ قـتـلـهـ هـوـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـلـيـمـ الـمـرـادـىـ ، أـحـدـ الـخـوارـجـ . وـكـانـ قـدـ تـعـاهـدـ
هـوـ وـآخـرـانـ عـلـىـ قـتـلـ عـلـىـ وـمـعـاوـيـةـ وـعـمـرـوـ بـنـ الـعـاصـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـمـ . فـإـنـهـمـ كـانـواـ
يـكـفـرـونـ هـؤـلـاءـ كـلـهـمـ . وـكـلـ مـنـ لـمـ يـوـافـقـهـمـ عـلـىـ أـهـوـائـهـمـ ، وـقـدـ تـوـأـرـتـ النـصـوصـ
عـلـىـ قـتـلـهـمـ : رـوـاـهـاـ مـسـلـمـ وـالـبـخـارـىـ مـنـ عـشـرـةـ أـوـجـهـ . وـاـنـفـقـ الصـحـابـةـ عـلـىـ قـتـلـهـمـ .
لـكـنـ الـذـىـ باـشـرـ قـتـلـهـمـ وـأـمـرـ بـهـ عـلـىـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ . كـمـ ثـبـتـ ذـلـكـ فـيـ

الصحيحين . وكانوا اجتمعوا في حُرُوراء^(١) . فلذلك قيل لهم : الخوارج ، والحرورية .

ومعاوية أراد الآخر قتله بفرجه فاتخذ المقصورة .

وأما الذي أراد قتل عمرو بن العاص فذهب إلى عمرو ، وانتظره في صلاة الفجر ، فكان عمرو قد استخلف ذلك اليوم خارجة ، فظنوا خارجي أنه عمرو قتله ، فلما تبين له قال : أردت عمرا وأراد الله خارجة ، وصارت مثلا .

فكتموا قبر على رضي الله عنه لذلك .

وقبر معاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهم كذلك بقصر الإمارة خوفا عليهم من الخوارج ، ودفنوا معاوية داخل الحائط القبلي من جامع دمشق ، في قصر الإمارة ، الذي كان يقال لها الخضراء ، وهو الذي تسميه العامة قبر هود وهو د عليه السلام باتفاق العلماء لم يجيء إلى دمشق ، بل قبره ببلاد اليمن . وقيل يمامة .

وأما المشهد الذي بالنجف ، فأهل المعرفة متفقون على أنه ليس قبر على ، بل قيل : إنه قبر المغيرة بن شعبة .

وإنما قيل : إنه قبر على بعد وفاته بأكثر من ثلاثة سنة .

وأما أهل البيت وإركابهم على الإبل حين سُبوا - بعد وقعة كربلا - وأن الله خلق لها سنامان هي البخاتي . فهذا أيضاً من أفحى الكذب وأينه . وهو ما افتراه الزنادقة المنافقون الذين مقصودهم الطعن في الإسلام .

وهذا مثل كذبهم في أن علياً رضي الله عنه نصب يده حتى مر عليها الجيش بمحببر ؟ فوطئته البغلة . فقال لها : قطع الله نسلك .

(١) حُرُوراء : بخولاء - قرية قرية من الكوفة . كانت فيها موقعة على بالخوارج ، وكان رئيسهم نجدة الحرورية . ويقال لها : النهروان

فإن كل عاقل يعلم أن البغة لم يكن لها نسل منذ خلقها الله مع أنهم لم يكن
معهم بخبير بغلة .

وأما الحسين رضي الله عنه ، ولعن من قتله ، ومن رضي بقتله – فالشمر حَسْنَةٌ
على قتله ، وسمى فيه إلى نائب السلطنة على العراق : عبيد الله بن زياد . فأمر نائب
عمر بن سعد بن أبي وقاص بقتاله فقاتلوه ، وقتلوا ظلماً ، ثم حملوا قته ، وأهله إلى
يزيد بن معاوية بدمشق ، ولم يكن يزيد أمر بقتله ، ولا ظهر منه سرور بذلك
بل قال كلاماً فيه ذم لمن قتله .

قيل : إنه قال : لقد كنت أرضي من طاعة أهل العراق بدون ذلك ، وقال
« لعن الله ابن ريحانة – يعني عبد الله بن زياد – أما والله لو كان بينه وبين الحسين
رحم لما قتله » .

يعرض بالطعن في نسبة ، لأنه كان ينسب إلى أبي سفيان بن حرب بن أمية
وبنوا أمية وبنوهاشم هما بنو عبد مناف .

وروى أنه لما قُدِّمَ عليه بأهل الحسين ظهر من داره البكاء والصرخ ،
لكن مع ذلك لم يُقْرِئْ حق الله على من قتله ، ولا اقتص له ، بل قتله أعوانه .
لإدامة ملوكه .

وقد نقل عنه أنه كان يتمثل بهذين البيتين :

لما بدت تلك الحمول وأشرفت تلك الرؤوس على ربّي جِيرون^(١)
نفع الغراب فقلت: نعم ، أو لاتنح فلقد قضيت على النبي ديوني
وهذا الشعر كفر ، ومن الناس من يكفره ، وهم الرافضة ، حتى يكفرون أباء
وابا بكر وعمرا وعثمان رضي الله عنهم .

ومنهم من يجعله من أئمة المهدى والعدل ، حتى جعله بعضهم نبيا ،
وبعضهم صحابيا . وهذا كله من أبين الجهل والضلال .

(١) هي دمشق

بل الحق فيه : أنه كان ملكاً من ملوك المسلمين ، له حسنات ، وله سيئات .

والقول فيه كالقول في أمثاله من الملوك ، لا نحبه ولا نبغيه .

وهو أول من غزا قسطنطينية ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أول

جيش يغزوها يغفر لهم »

وفعل في أهل المدينة مافعل ، وقد توعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل فيها قتيلاً ، ولعنه .

وأما رأس الحسين رضي الله عنه : فإن الحسين قتل بكرعلا ، قريباً من الفرات ودفن جسده حيث قتل ، وحمل رأسه إلى قدام عبيد الله بن زياد بالكوفة ، وهذا هو الذي رواه البخاري .

وأما حمله إلى الشام فلم يثبت ، وإنما كان قد روى .

وأما حمله إلى مصر : فالعلماء متفقون على أنه كذب .

والشهيد الذي ينصر بالقاهرة باطل ، ليس فيه رأس الحسين ، ولا شيء منه وإنما أحدث في دولة بنى عبيد القداح في أثناء المائة الخامسة ، نقل هذا الشهيد الصالح بن رزيع من عسقلان ، وعقب ذلك انفرضت دولة العبيدين الذين ابتدعواه على يد صلاح الدين الأيوبي .

والذي رجحه أهل العلم : أن رأس الحسين حمل إلى المدينة النبوية ودفن بها ، وهذا مقارب .

وما ذكر أنه بعسقلان : فأبطل الباطل لأن قبله ، بل قد أحدث بعد السبعين والأربعين ، فهو محدث بعد قتل الحسين بأكثر من أربعين سنة وثلاثين سنة ، ثم زعموا أنه نقل بعد ذلك إلى القاهرة .

وكذلك أحدث قبر نوح بالبقاع في أثناء المائة السابعة

وكذلك مشهد أبي بن كعب بدمشق : كذب بالاتفاق .

ولم يثبت سوى قبر نبينا ، وفي الخليل نظر ، صلى الله عليهما وسلم .

فصل

قراءة القرآن في الطرقات وفي الأسواق منهي عنها ، لأنها للتأكل بالقرآن ، وفيه ابتذال القرآن ، ولا يصفى إليه أحد .
وأما قوله صلى الله عليه وسلم « إن الميت يعذب بيكانه أهله عليه » فقد أشكل على كثير .

فطائفة ظنت إنه غير صحيح ، كعائشة والشافعي .
ومن الناس من يتأنله على ما إذا أوصى به الميت قبل موته .
ومنهم من يتأنله على ما إذا لم ينه عنه في حياته ، مع اعتياده له .
وهو لا ظنوا أن العذاب لا يكون إلا على ذنب ، فاحتاجوا أن يحملوا للميت ذنبًا يستحق عليه العذاب . وليس الأمر كذلك ، بل العذاب يكون على ذنب وقد لا يكون ، قال النبي صلى الله عليه وسلم « السفر قطمة من العذاب » وهو لم يقل : إنه يعاقب ، بل قال « يعذب » والعنى يتأنم بالاعتداء كما قد يتأنم الحى بشم الرائحة الكريهة . فلهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للنساء « ارجعن مأزورات . إنكن تؤذين الليت » وقال « مامن ميت يموت ، فيقول قائلهم : واجلاته . ونحوه إلا وكل به ملكان يتهزّانه : أهكذا أنت ؟ »
فيكون قوله « يعذب » أى يتأنم ويتأذى ، وهذا لاريب فيه ، كما ثبت ،
خصوصا إذا علم أنه يسمع ويبصر ، ويدرك ما يكون عنده .

فصل في الروح

روح الإنسان : مخلوقة باتفاق سلف الأمة وأئمتها ، حتى الإجماع على ذلك غير واحد ، مثل محمد بن نصر المروزى الإمام ، الذى هو أعلم أهل زمانه بالإجماع والاختلاف ، وأبى محمد بن قتيبة .

والذين قالوا : إنها ليست مخلوقة : هم الزنادقة ، والنصارى فى عيسى فقط .

والقائلون يقدمها صفاتان :

أحدهما : من الصابئة وال فلاسفة ، فإنهم يقولون : هي قديمة أزلية ، لكن ليست من ذات الله ، كما يقولون ذلك فى العقول والأنفوس الفلكلية .
وزعم من دخل معهم من أهل الملل أنها هى الملائكة .

وصنف من زنادقة هذه الأمة من المتصوفة والتتكلمة والمتحدثة : يزعمون أنها من ذات الله ، ولهؤلاء شر من أولئك ، فإنهم جعلوا الآدمي صفين : نصف لا هوت وهو روحه ، ونصف ناسوت وهو جسده ، نصف رب ، ونصف عبد وقد كفر الله النصارى بنيحو من هذا القول الذى قالوه فى المسيح فقط ، فكيف بمن يزعم ذلك لـ كل الناس ، حتى فى فرعون وهامان وقارون ؟ .
والناس فى روح الآدمي على طرف تقىض . فكثير من التتكلمة يجعلها جزءاً من هذا البدن ، أو صفة من صفاته . وهذا خطأ ، بل الروح أمر غير البدن وأبعاضه وصفاته . ولهذا تكون باقية بعد مفارقة البدن .

وكثير من المتكلمسة يبالغون فى عدم تحيزها ووصفها بالصفات السلبية ، حتى يقولون ليست داخل العالم ولا خارجه ، ولا متحركة ولا ساكنة ، ولا تختص بمكان دون مكان ، كما يقولون : فى واجب الوجود .
وهذا القول أيضاً ضلال وباطل .

(١) فصل

هل يكون العبد قادراً على غير الفعل الذي فعله . الذي سبق العلم به من
الله تعالى ؟

هذا مما تنازع فيه الناس . كما تنازعوا في أن الاستطاعة : هل تكون مقارنة
للفعل ، أو يجب أن تقدمه ؟ .

فمن قال : إن الاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل يقول : إن العبد لا يستطيع غير
ما فعله ، وهو ما تقدم به العلم والكتاب .

ومن قال : إن الاستطاعة قد تقدم الفعل . وقد توجد بدون الفعل فإنه يقول :
إنه سيكون مستطيناً لما يفعله . ولما علم وكتب أنه لا يفعله .

وفصل الخطاب : أن الاستطاعة في الكتاب والسنة نوعان .

أحدهما : الاستطاعة المصححة للفعل . وهي متناوله للأمر والنهي ، لقوله تعالى

(١) الفتاوي (ج ١ ص ٣٧٣ — ٣٩٠) وهي مسألة مهمة جداً . واختصارها
اختصار محل بمعناها

ولذلك رأينا أن الأئمّة نقلها بنصها من الفتاوي . وهي :
(مسائل) إن قال قائل : هل يجوز الخوض فيما تكلم الناس فيه من مسائل في
أصول الدين التي لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها كلام أم لا ؟ فإن قيل
بالمجاز فما وجهه ؟ وقد فهمنا منه عليه السلام النهي عن الكلام في بعض المسائل ؟
وإذا قيل بالجاز فهل يجب ذلك ؟ وهل نقل عنه عليه السلام ما يقتضي
وجوبه ؟ وهل يكفي في ذلك ما يصل إلى المجتهد من غلبة الظن ، أو لابد من
الوصول إلى القطع ؟

وإذا تذر عليه الوصول إلى القطع ، فهل يعذر في ذلك ، أو يكون مكلفاً
به ؟ وهل ذلك من باب تكليف مالا يطاق والحالة هذه أم لا ؟

(٣: ٩٧) وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطِاعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا) وَقَوْلُهُ تَعَالَى
(٦٤: ٦٤) فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مُحْكَمٌ .

=
إِذَا قِيلَ بِالْوَجُوبِ : فَالْحَكْمَةُ فِي أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ مِنَ الشَّارِعِ نَصٌّ
يُعْصِمُ مِنَ الْوَقْعِ فِي الْمَالِكِ . وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَرِيصًا عَلَى هَذِهِ
أُمَّتِهِ ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الجواب : الحمد لله رب العالمين .

أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فَقُولُ السَّائِلِ : هَلْ يُحْجِزُ الْخُوضُ فِيهَا تَكْلِيمُ النَّاسِ فِيهِ مِنْ
مَسَائِلِ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ الَّتِي لَمْ يَنْقُلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا كَلَامٌ أَمْ لَا ؟
فَسُؤَالٌ وَرَدَ بِحَسْبِ مَا عَاهَدَ مِنَ الْأَوْضَاعِ الْمُبَدِّعَةِ الْبَاطِلَةِ . فَإِنَّ الْمَسَائِلَ الَّتِي هِيَ مِنْ
أَصْوَلِ الدِّينِ ، الَّتِي تَسْتَحِقُ أَنْ تُسَمَّى أَصْوَلَ الدِّينِ . أَعْنَى الدِّينَ الَّذِي أَرْسَلَ اللَّهُ
بِهِ رَسُولَهُ ، وَأَنْزَلَ بِهِ كِتَابَهُ - لَا يُحْجِزُ أَنْ يَقَالُ فِيهَا : لَمْ يَنْقُلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِيهَا كَلَامٌ ، بَلْ هَذَا كَلَامٌ مُتَنَاقِضٌ فِي نَفْسِهِ . إِذَا كَوَنَتْ مِنْ أَصْوَلِ الدِّينِ
يُوجَبُ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْمَ الدِّينِ ، وَأَنْهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ .

ثُمَّ نَفِيَ نَقْلُ الْكَلَامِ فِيهَا عَنِ الرَّسُولِ : يُوجَبُ أَحَدُ أَسْرِينِ
إِمَّا أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ أَهْلَ الْأُمُورِ الْمُهْمَةِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فَلَمْ يَبِينَهَا ،
أَوْ أَنْهُ بِهَا وَلَمْ تَنْقُلْهَا الْأُمَّةُ . وَكَلَّا هَذِينِ باطِلٍ قَطْعاً . وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ مَطَاعِنِ
الْمَنَافِقِينِ فِي الدِّينِ . وَإِنَّمَا يَظْنُ هَذَا وَأَمْثَالَهُ مِنْ هُوَ جَاهِلٌ بِالْحَقَائِقِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ
أَوْ جَاهِلٌ بِمَا يَعْلَمُهُ النَّاسُ بِقَلْوَبِهِمْ ، أَوْ جَاهِلٌ بِهِمَا جَيْعاً .

فَإِنْ جَهَلَهُ بِالْأُولَى : يُوجَبُ عَدْمُ عِلْمِهِ بِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ ذَلِكُ مِنْ أَصْوَلِ الدِّينِ
وَفِرْوَاهُ .

وَجَهَلَهُ بِالثَّانِي : يُوجَبُ أَنْ يُدْخِلَ فِي الْحَقَائِقِ الْمُعْقُولَةِ مَا يُسَمِّيهُ هُوَ وَأَشْكَالُهُ
عَقْلِيَّاتٌ ، وَإِنَّمَا هُنَّ جَهْلِيَّاتٌ .

فهذه الاستطاعة متقدمة على الفعل ، لأنها لو كانت لاتوجد إلا مع الفعل لوجب ألا يجب الحج إلا على من حج

= وجہه بالأمرین : يوجب أن يظن من أصول الدين ما ليس منها من المسائل والوسائل الباطلة ، وأن يظن عدم بيان الرسول لما ينبغي أن يعتقد في ذلك ، كما هو الواقع لطائف من أصناف الناس : حذاقهم ، فضلاً عن عامتهم .
وذلك : أن أصول الدين إما أن تكون مسائل يجب اعتقادها قولاً وعقيدة أو قولًا وعولاً ، كسائل التوحيد والصفات والتدر والنبوة والمعاد ، ودلائل هذه المسائل .

أما القسم الأول : فكل ما يحتاج الناس إلى معرفته واعتقاده والتصديق به من هذه المسائل فقد يتبينه الله ورسوله بياناً شافياً قاطعاً للعذر . إذ هذا من أعظم مابلغه الرسول البلاغ المبين ، ويتبينه للناس ، وهو من أعظم ما أقام الله الحجة على عباده بالرسل الذين يبنوه وبلغونه . وكتاب الله الذي نقل الصحابة ثم التابعون عن الرسول لفظه ومعانيه ، والحكمة التي هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي نقولها أيضاً عن الرسول مشتملة من ذلك على غاية المراد ، و تمام الواجب والستحب .

والحمد لله الذي بث إلينا رسولًا من أنفسنا يتلو علينا آياته ويزكيانا ، ويعلمنا الكتاب والحكمة ، والذى أكل لنا به الدين وأتم علينا النعمـة ، ورضي لنا الإسلام دينا ، الذى أنزل الكتاب تفصيلاً لكل شيء ، وهدى ورحمة وبشري لل المسلمين ما كان حدثياً يفترى ، ولكن تصديق الذى بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون .

وإنما يظن عدم اشمئال الكتاب والحكمة على بيان ذلك من كان ناقصاً في عقله وسمعه ، ومن له نصيب من قول أهل الكتاب الذين قالوا (لو كنا نسمع =

وأما الاستطاعة التي يكون معها الفعل : فقد يقال : هي المرونة بالفعل ،
الموجبة له .

= أو نقل ما كنا في أصحاب السعير) وإن كان ذلك يوجد كثيراً في كثيرون
المتكلفة والتكلمية ، وجهاً لأهل الحديث والتفقهة والتصوفة .

وأما القسم الثاني : وهو دلائل هذه المسائل الأصولية : فإنه وإن كان يظن
طوائف من للتكمين والمتكلفة أن الشرع إنما يدل بطرق الخبر الصادق .
فدلاته موقعة على العلم بصدق الخبر ، ويحملون ما يبني عليه صدق الخبر معقولات
محضة . فقد غلطوا في ذلك غلطًا عظيمًا ، بل ضلوا ضلالاً مبيناً في ظنهم أن دلالة
الكتاب والسنّة إنما هي بطرق الخبر المجرد ، بل الأمر ماعليه سلف الأمأة وأئمّتها
أهل العلم والایمان - من أن الله سبحانه وتعالى بين من الأدلة العقلية التي يحتاج
إليها في العلم بذلك مالا يقدر أحد من مؤلاء قدره . ونهاية ما يذكرونها جاء القرآن
بخلاصته على أحسن وجه . وذلك كالأمثال المضروبة التي يذكرها الله تعالى في
كتابه الذي قال فيه (ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل)

فإن الأمثال المضروبة هي الأقىسة العقلية ، سواء كانت قياسًا شمولياً أو قياس
تمثيل . ويدخل في ذلك ما يسمونه برهانين ، وهو القياس الشمولي المؤلف من
الخدمات اليقينية ، وإن كان لفظ البرهان في اللغة أعم من ذلك ، كما سمي الله
آياتي موسى برهانين .

وما يوضح هذا : أن العلم الإلهي لا يجوز أن يستدل فيه بقياس تمثيلي يستوى
فيه الأصل والفرع . ولا بقياس شمولي تستوى أفراده . فإن الله سبحانه وتعالى
(ليس كمثله شيء) فلا يجوز أن يمثل بيته . ولا يجوز أن يدخل فهو وغيره تحت
قضية كلية تستوى أفرادها .

ولهذا لما سلك طوائف من المتكلفة والتكلمية مثل هذه الأقىسة في المطالب =

وهذا النوع الثاني نحو قوله تعالى (١١: ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون)

= الإلهية لم يصلوا بها إلى يقين ، بل تناقضت أدتهم ، وغاب عايرهم بعد التناهى :
الخير والاضطراب ، لما يرونه من فساد أدتهم . ولكن يستعمل في ذلك قياس
الأولى ، سواء كان تمثيلاً أو شمولاً . كما قال تعالى (٦٠: وَلِهُ الْمُثُلُ الْأَعْلَى)
مثل أن نعلم أن كل كمال ثبت للممكن أو المحدث ، فالواجب القديم أولى به .
وكل كمال ثبت للمخلوق المر بوب العلول المدبر ، فإنما استفاده من خالقه وربه
ومدبره . فهو تعالى أحق به منه ، وأن كل نقص وعيوب وجوب نفيه عن شيء
ما من أنواع الخلوقات والخدمات والممكبات . فإنه يجب نفيه عن الرب تبارك
وتعالى بطريق الأولى . وأنه أحق بالأمور الوجودية من كل موجود ، والأمور
العدمية : الممكن بها أحق ونحو ذلك .

ومثل هذه الطرق هي التي كان يستعملها السلف والآئمة في مثل هذه المطالب
كما استعمل نحوها الإمام أحمد ومن قبله ومن بعده من آئمة أهل الإسلام .
وبمثل ذلك جاء القرآن في تقرير أصول الدين من مسائل التوحيد والصفات
والمعاد ونحو ذلك .

مثال ذلك : أنه سبحانه لما أخبر بالمعاد ، والعلم به تابع لعلم يامكانه . فإن
الممتنع لا يجوز أن يكون - بين سبحانه إمكانه أتم بيان ، ولم يسلك في ذلك
ما يسلكه طوائف من أهل الكلام ، حيث يثبتون الإمكانيان الخارجي بمجرد
الإمكان الذهني فيقولون : هذا ممكن . لأنه لو قدر وجوده لم يلزم من تقدير وجوده
محال . فإن الشأن في هذه المقدمة . فمن أين يعلم أنه لا يلزم من تقدير وجوده
محال ؟ والحال هنا أعم من الحال لذاته أو لغيره . والإمكان الذهني حقيقته : عدم
العلم بالامتناع . وعدم العلم بالامتناع لا يستلزم العلم بالمكان الخارجي ، بل يبق =

فإن الاستطاعة المشروطة في الأمر والنهي : التي هي مناط التكليف ، كما
في قوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) .
لكن قد يقال : إن الاستطاعة هنا كالاستطاعة المنافية في قول الحضر

= الشيء في الذهن غير معلوم الامتناع ، ولا معلوم الإمكان الخارجي . وهذا
هو الإمكان الذهني .

ف والله سبحانه وتعالى لم يكتف في بيان إمكان المعاد بهذا . إذ يمكن أن يكون
الشيء ممتنعا ولو لغيره ، وإن لم يعلم الذهن امتناعه ، بخلاف الإمكان الخارجي .
فإنه إذا علم بطل أن يكون ممتنعا . والانسان يعلم الإمكان الخارجي ، تارة بعلمه
بوجود الشيء ، وتارة بعلمه بوجود نظيره ، وتارة بعلمه بوجود ما هو أبلغ منه .
فإن وجود الشيء دليل على أن ما هو دونه أولى بالإمكان منه

ثُم إنه إذا بين كون الشيء ممكناً فلا بد من بيان قدرة الرب عليه ،
وإلا ف مجرد العلم به لا يكفي في إمكان وقوعه ، إن لم تعلم قدرة الرب على ذلك
فيبين سبحانه هذا كله بمثل قوله (١٧: ٩٩) أو لم يروا أن الله الذي خلق
السموات والأرض قادر على أن يخلق مثلهم ، وجعل لهم أجلاً لا يرب فيه ، فأبى
الظالمون إلا كفوراً) وقوله (٣٦: ٨١) أو ليس الذي خلق السموات والأرض
قادراً على أن يخلق مثلهم؟ بل ، وهو الخلاق العليم) وقوله (٤٦: ٣٣) أو لم يروا
أن الله الذي خلق السموات والأرض ولم يَعْنِ بخلقهن قادر على أن يحيي الموتى؟
بل ، إنه على كل شيء قادر) وقوله (٤٠: ٥٧) خلق السموات والأرض أكبر
من خلق الناس) فإن من المعلوم بيداهمة العقول : أن خلق السموات والأرض
أعظم من خلق أمثال بني آدم ، والقدرة عليه أبلغ ، وأن هذا الأيسر أولى
 بالإمكان والقدرة من ذلك .

وكذلك استدلاله على ذلك بالشأنة الأولى في مثل قوله (٣٠: ٢٧) وهو الذي =

لموسى عليهما السلام (١٨ : ٦٧) إنك لن تستطيع معى صبراً) فإن هذه لو أريد بها مجرد المقارنة في الفاعل والتارك لم يكن هناك فرق بين الجرميين والمؤمنين ، ولا

= يبدأ الخلق ثم يعيده ، وهو أهون عليه) ولهذا قال بعد ذلك (وله المثل الأعلى في السموات والأرض) وقال (٢٢ : ٥) إن كنتم في ريب من البعث فإنما خلقناكم من تراب) الآية .

وكذلك ما ذكره في قوله (٧٨:٣٦) وضرب لنا مثلاً ونسى خلقه ، قال : من يحيي العظام وهي رميم ؟ قل يحييها الذي أنشأها أول مرة) الآيات .

فإن قوله تعالى (من يحيي العظام وهي رميم ؟) قياس حذفت إحدى مقدمتيه لظهورها ، والأخرى سالبة كلية ، قرن معها دليلها ، وهو المثل المضروب الذي ذكره بقوله (وضرب لنا مثلاً ونسى خلقه ، قال : من يحيي العظام وهي رميم ؟) وهذا استفهام إنسكار متضمن للنفي ، أى لا أحد يحيي العظام وهي رميم . فإن كونها رميماً يمنع عنده إحياءها لمصيرها إلى حال اليأس والبرودة المنافية للحياة التي مبناتها على الحرارة والرطوبة ، وتفرق أجزائها واحتلالها بغيرها ، ولنحو ذلك من الشبهات .

والتقدير : هذه العظام رميم ، ولا أحد يحيي العظام وهي رميم . فلا أحد يحييها ، ولكن هذه السالبة كاذبة ، ومضمونها : امتناع الإحياء

في حين سبعانه إمكانه من وجوه بيان إمكان ما هو أبعد من ذلك ، وقدرته عليه ، فقال (يحييها الذي أنشأها أول مرة) وقد أنشأها من التراب . ثم قال (وهو بكل خلق علیم) ليبين علمه بما تفرق من الأجزاء واستعمال .

ثم قال (الذي جعل لكم من الشجر الأخضر ناراً) وبين أنه أخرج النار الحارة اليابسة من البارد الرطب . وذلك أبلغ في المناهة ، لأن اجتماع الحرارة =

بين موسى والخضر . فإن كل واحد فعل أو لم يفعل لا تكون الاستطاعة المقارنة
موجودة قبل فعله .

= والرطوبة أيسر من اجتماع الحرارة والبيوسة . فالرطوبة تقبل من الانفعال
ما لا تقبله البيوسة .

نعم قال (أوليس الذي خلق السموات والأرض قادر على أن يخلق مثلهم ؟)
وهذه مقدمة معلومة بالبديهة ، ولهذا جاء فيها باستفهام التقرير الدال على أن ذلك
مستقر معلوم عند المخاطب ، كما قال سبحانه (٢٥ : ٢٣) ولا يأتونك بمثل إلا
جئتكم بالحق وأحسن تفسيراً) ثم بين قدرته العامة بقوله (إنما أمره إذا أراد
أن يقول له كن فيكون)

وفي هذا الموضع وغيره من القرآن من الأسرار وبيان الأدلة القطعية على
المطالب الدينية ما ليس هذا موضعه ، إنما الفرض التنبيه .

وكذلك ما استعمله سبحانه في تزييه وتقديسه مما أضافوه إليه من الولادة ،
سواء سموها حسية أو عقلية ، كما تزعمه الفلسفه الصابئون من تولد العقول العشرة
والنفوس الملكية التسعة ، التي هم مضطرون فيها ، هل هي جواهر أو أغراض ؟
وقد يجعلون العقول بمنزلة الذكور ، والنفوس بمنزلة الإناث ، ويجعلون ذلك آباءهم
وأمها لهم وألهموا بهم القريبة ، وعلّمهم بالنفوس أظهر لوجود الحركة الدورية
الدالة على الحركة الإرادية الدالة على النفس الحركة . وذلك شبيه بقول مشركي
العرب وغيرهم الذين جعلوا الله بنين وبنات ، قال تعالى (٦: ١٠٠) وجعلوا الله شركاء
الجن وخلقهم وخرقوا له بنين وبنات بغير علم ، سبحانه وتعالى عما يصفون)
وقال تعالى (٣٧: ١٥١، ١٥٢) ألا إِنَّهُمْ مِنْ إِفْكَرِهِمْ لِيَقُولُونَ : وَلَدَ اللَّهُ ، وَإِنَّهُمْ
لَكَاذِبُونَ) وكانوا يقولون : الملائكة بنات الله ، كايزعم هؤلاء أن النفوس
هي الملائكة ، وهي متولدة عن الله . فقال تعالى (٦٢-٥٧) وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ =

والقرآن يدل على أن هذه الاستطاعة إنما نفيت عن التارك لاعن الفاعل .
فعلم أنها تقوم بالعبد من الواقع التي تصدر عن إرادة الفعل وعمله
بكل حال .

= البناء سبحانه ولم ما يشهدون . وإذا بشر أحدهم بالأئنة ظل وجهه مسوداً وهو كظيم . يتوازى من القوم من سوء ما بشر به ، أيسكه على هون أم يدسه في التراب ؟ ألا ساء ما يحكمون . للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء . والله المثل الأعلى ، وهو العزيز الحكيم - إلى قوله - ويجعلون لله ما يكرهون ، وتصف ألسنتهم الكذب أن لهم الحسنى ، لا جرم أن لهم النار وأنهم مفرطون) وقال تعالى (١٩-٤٣ ألم اتخذ مما يخلق بنات وأصفاكم بالبنين ، وإذا بشر أحدهم بما ضرب لوحن مثلاً ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ، أو من ينشأ في الخلية وهو في الخصم غير مبين ، وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً . أشهدوا خلقهم ؟ ستكتب شهادتهم ويسألون) وقال تعالى (٥٣ : ٢٢-١٩ أفرأيت اللات والعزى - إلى قوله - ألكم الذكر وله الأنبياء ؟ تلك إذاً قسمة ضيّقى) أى جائزة وغير ذلك في القرآن كثير .

فبين سبحانه أن الرب الخالق أولى بأن ينزله عن الأمور الناقصة منكم ، فكيف تجعلون له ما تكرهون أن يكون لكم ، وتستحيون من إضافته إليكم مع أنه واقع لا محالة ، ولا تزهون الرب عن ذلك وتنفونه عنه ، وهو أحق أن تتفق عنه كل المكرهات المنقصات ؟

وكذلك قوله في التوحيد (٣٠: ٢٨) ضرب لكم مثلاً من أنفسكم ، هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم ، فأنتم فيه سوا تحالفونهم كخيفتكم أنفسكم) أى كخيفة بعضكم بعضاً كما في قوله (نعم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم) ووف قوله (٢٤: ١٢) لو لا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً) وفي =

فهذه الاستطاعة منافية في حق من كتب عليه أنه لا يفعل ، وقضى
عليه ذلك .

= قوله (١١:٤٩ ولا تلزوا أنفسكم) وفي قوله (٥٤:٢ فتوبوا إلى ربكم فاقتلوا
أنفسكم) وفي قوله (٢:٨٤ ولا تخرون أنفسكم من دياركم) فإن المراد في هذا
كله من نوع واحد .

في بيان سبعاته : أن المخلوق لا يكون مملوک شريكه في ما له حتى يخاف مملوکه
فيه كما يخاف نظيره . بل تمنعون أن يكون الملوك لكم نظيرأً . فكيف ترضون
أن تجعلوا إلى ما هو مخلوق ومملوک شريكًا ، يدعى ويعبد كمَا أدعى وأعبد ؟
كما كانوا يقولون في تلبيةهم « لبيك لا شريك لك ، إلا شريكًا هو لك ،
تعلمه ومالك »

وهذا باب واسع عظيم جداً ليس هذا موضعه . وإنما الغرض التنبیه على أن
في القرآن والحكمة النبوية عامّة أصول الدين من المسائل والدلائل التي تستحق
أن تكون أصول الدين .

وأما ما يدخله بعض الناس في هذا المسمى من الباطل فليس ذلك من أصول
الدين ، وإن أدخله فيه من أدخله ، مثل المسائل والدلائل الفاسدة ، مثل نقى
الصفات والقدر ونحو ذلك من المسائل ، ومثل الاستلال على حدوث العالم
بمحض الأعراض التي هي صفات الأجسام القائمة بها والأكوان وإما غيرها .

وتقرير المقدمات التي يحتاج إليها هذا الدليل من إثبات الأعراض التي هي
الصفات أولاً ، أو إثبات بعضها كالأكوان التي هي الحركة والسكن والاجتماع
والافتراق ، وإثبات حدوثها ثانياً – بإبطال ظهورها بعد الكون ، وإبطال انتقالها
من محل إلى محل . ثم إثبات امتناع خلو الجسم ثالثاً ، إما عن كل جنس من أجنس
الأعراض ، بإثبات أن الجسم قابل لها ، وأن القابل لشيء لا يخلو عنه وعن =

وإذا عرف هذا القسم علم أن إطلاق القول بأن العبد لا يستطيع غير مافعل، ولا يستطيع خلاف المعلوم المقدور، وأن إطلاق القول بأن استطاعة الفاعل

= ضده ، وإما عن الأكوان . وإثبات امتناع حوادث لا أول لها رابعاً . وهو مبني على مقدمتين :

إحداهما : أن الجسم لا يخلو عن الأعراض التي هي الصفات .

والثانية : أن ما لا يخلو عن الصفات التي هي الأعراض فهو محدث ، لأن الصفات التي هي الأعراض لا تكون إلا محدثة . وقد يفرضون ذلك في بعض الصفات التي هي أعراض لأكوان ، وما لا يخلو عن جنس الحوادث فهو حادث لا امتناع حوادث لا تتناهى .

فهذه الطريقة قد اعترف حذاق أهل الكلام - كالأشعرى وغيره - بأنها ليست طريقة الرسل وأتباعهم ، ولا سلف الأمة وأئتها ، وذكروا أنها محمرة عندهم . بل المحققون على أنها طريقة باطلة ، وأن مقدماتها فيها تفصيل وتقسيم يمنع ثبوت المدعى بها مطلقاً .

ولهذا تجد من اعتمد عليها في أصول دينه فأحد الأمراء له لازم : إما أن يطلع على ضعفها ويقابله بينها وبين أدلة القائلين بقدم العالم ، فتكتافأ عنده الأدلة أو يرجع هذا تارة وهذا تارة ، كما هو حال طوائف منهم . وإما أن يتلزم لأجلها لوازمه معلومة الفساد في الشرع والعقل ، كما التزم جهم بن صفوان لأجلها أن الماء والماء والنار لها طعم ولون وريح ونحو ذلك .

واللازم قوم لأجلها ولأجل غيرها أن جميع الأعراض كالطعم واللوان وغيرها لا يجوز بقاوها بحال ، لأنهم احتاجوا إلى جواب النقض الوارد عليهم لما أثبتوا صفات الله مع الاستدلال على حدوث الأجسام بصفاتها فقالوا : صفات الأجسام أعراض ، أي أنها تعرض وتزول فلا تبقى بحال ، بخلاف صفات الله فإنها باقية . =

والتارك سواء ، وأن الفعل لا يختص من التارك باستطاعة خاصة خلا الإطلاقين -
خطأ و بدعة .

= وأما جمهور عقلاه بنى آدم فقالوا : هذه مخالفة للمعلوم بالحسن .
والتزم طوائف من أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم لأجلها نفي صفات الرب
مطلقاً أو نفي بعضها ، لأن الدلال عندهم على حدوث هذه الأشياء هو قيام الصفات
بها ، والدليل بحسب طرده . والتزموا حدوث كل موصوف بصفة قائمة به ، وهو
أيضاً في غاية الفساد والضلالة ، ولهذا التزموا القول بخلق القرآن ، وإنكار رؤية
الله في الآخرة ، وعلوه على عرشه - إلى أمثال ذلك من اللوازם التي التزمها من
طرد مقدمات هذه الحجة التي جعلها المعتزلة ومن اتبعهم أصل دينهم .
فهذه داخلة فيها سماه هؤلاء أصول الدين ، ولكن ليست في الحقيقة من
أصول الدين الذي شرعه الله لعباده .

وأما الدين الذي قال الله فيه (٢١:٤٢) ألم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين
ما لم يأذن به الله) فذاك له أصول وفروع بحسبه .

وإذا عرف أن مسمى أصول الدين في عرف الناطقين بهذا الاسم فيه إيهام
لما فيه من الاشتراك بحسب الأوضاع والاصطلاحات ، تبين أن الذي هو عند الله
ورسوله وعباده المؤمنين أصول الدين : فهو موروث عن الرسول صلى الله عليه وسلم
وأما من شرع ديناً لم يأذن به الله فعلم أن أصوله المستلزمة له لا يجوز أن
 تكون منقلة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ هو باطل ، وملزوم الباطل باطل كـ
إن لازم الحق حق .

وهذا التقسيم ينبع أيضاً على مراد السلف والأئمة بذم الكلام ، وأهله إذ ذلك
يتناول من استدل بالأدلة الفاسدة أو استدل على المقالات الباطلة .

ولهذا اتفق سلف الأمة وأئتها : على أن الله قادر على ما عالمه ، وأخبر أنه لا يكون ، وعلى ما يمتنع ضرورة عدم إرادته ، لا للعدم قدرته عليه .

= فاما من قال الحق الذى أذن الله فيه حكماً ودللاً فهو من أهل العلم والإيمان ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

وأما مخاطبة أهل كل اصطلاح باصطلاحهم ولغتهم ، فليس يذكروه إذا احتج إلى ذلك ، وكانت المعانى صحيحة ، كمخاطبة العجم من الروم والفرس والترك بلغتهم وعرفهم ، فإن هذا جائز حسن الحاجة ، وإنما كرهه الأئمة إذا لم يحتاج إليه ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لأم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص - وكانت صفيرة ولدت بأرض الحبشة ، لأن أباها كان من المهاجرين إليها - فقال لها يا أم خالد هذا سننا » و « السننا » بلسان الحبشة : الحسن ، لأنها كانت من أهل هذه اللغة .

وكذلك يترجم القرآن والحديث من يحتاج إلى تفسيمه وإيه بالترجمة . ولذلك يقرأ المسلم ما يحتاج إليه من كتب الأمم وكلامهم بلغتهم ويترجمها بالعربية ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت أن يتعلم كتاب اليهود ليقرأ له ويكتب له ذلك ، حيث لم يكن يأمن أحداً من اليهود عليه .

فالسلف والأئمة لم يكرهو الكلام مجرد ما فيه من الاصطلاحات المولدة لحفظ الجوهر والعرض والجسم وغير ذلك . بل لأن المعانى التي يعبرون عنها بهذه العبارات فيها من الباطل المذموم في الأدلة والأحكام ما يجب النهي عنه ، لاشتمال هذه الألفاظ على معانى مجملة في النفي والإثبات ، كما قال الإمام أحمد - في وصفه لأهل البدع - : هم مختلفون في الكتاب ، مختلفون للكتاب ، متفقون على مخالفة الكتاب . يتكلمون بالتشابه من الكلام ، ويلبسون على جهال الناس بما يتكلمون به من التشابه .

وإنما خالف في ذلك أهل الضلال - من الجهمية والقدرية ، والمتفلسفة الصابئة ، والذين يزعمون انحصر المقدور في الموجود ، وينحصرون قدرته بما شاءوا

= فإذا عرفت المعنى الذي يقصدونها بأمثال هذه العبارات وزنت بالكتاب والسنّة ، بحيث يثبت الحق الذي أتبّه الكتاب والسنّة ، وينفي الباطل الذي نهَا الكتاب والسنّة ، كان ذلك هو الحق ، بخلاف مسلكه أهل الأهواء من التكلم بهذه الألفاظ نفياً وإثباتاً في الوسائل والمسائل من غير بيان التفصيل والتقسيم الذي هو الصراط المستقيم .

وهذا من مثارات الشبه . فإنه لا يوجد في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة والتابعين ، ولا أحد من الأئمة المتبعين أنه علق بمعنى لفظ الجوهر والجسم والتحيز والعرض ونحو ذلك شيئاً من أصول الدين لا الدلائل ولا المسائل .

والمتكلمون بهذه العبارات مختلف مرادهم بها : تارة لاختلاف الوضع . وتارة لاختلافهم في المعنى الذي هو مدلول اللفظ . كمن يقول : الجسم هو المؤلف ، ثم يتنازعون : هل هو الجوهر الواحد بشرط تاليه ، أو الجوهران فصاعداً ، أو الستة أو العمانية أو غير ذلك ؟

ومن يقول : هو الذي يمكن فرض الأبعاد الثلاثة فيه ، وأنه مركب من المادة والصورة .

ومن يقول : هو الموجود ، أو الموجود القائم بنفسه ، وأن الموجود لا يكون إلا كذلك .

والسلف والأئمة الذين ذموا وبَدَعُوا أهل الكلام وكلامهم في الجوهر والجسم والعرض تضمن كلامهم ذم من يدخل المعنى الذي يقصدها هؤلاء بهذه الألفاظ في أصول الدين وفي مسائله نفياً وإثباتاً .

وعلمه ، وقد قال تعالى (٧٤: ٣، ٤) أَيْحُسْبُ الْإِنْسَانَ أَنْ لَنْ يَجْمَعَ عَظَامَهُ ؟ بِلِ
قَادِرٍ إِنَّمَا أَنْ نَسُى بَنَاهُ) وقال تعالى (٦٥: ٦) وَهُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ
عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ .

= فَإِذَا عَرَفْتَ الْمَعْنَى الصَّحِيحَةَ الثَّابِتَةَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ، وَعَبَرْتُ عَنْهَا لِمَنْ
يَفْهَمُ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ لِيَتَبَيَّنَ مَا وَافَقَ الْحَقَّ مِنْ مَعْنَى هُؤُلَاءِ وَمَا خَالَفَهُ ، فَهَذَا عَظِيمُ
الْمَنْفعةِ ، وَهُوَ مِنَ الْحُكْمِ بِالْكِتَابِ بَيْنَ النَّاسِ فِيهَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى (٢١٣: ٢)
كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنَذِّرِينَ ، وَأَنْزَلَ مِنْهُمْ
الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيهَا اخْتَلَفُوا فِيهِ)
وَهُوَ مِثْلُ الْحُكْمِ بَيْنَ سَائِرِ الْأُمَّمِ بِالْكِتَابِ فِيهَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ الْمَعْنَى الَّتِي
يَعْبُرُونَ عَنْهَا بِوُضُعِهِمْ وَعِرْفِهِمْ . وَذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعْنَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ،
وَمَعْرِفَةِ مَعْنَى هُؤُلَاءِ بِالْأَلْفَاظِهِمْ ، ثُمَّ اعْتِبَارُ هَذِهِ الْمَعْنَى بِهَذِهِ الْمَعْنَى لِيَظْهُرَ الْمَوْافِقُ
وَالْمُخَالَفُ .

وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ : فَإِنْ قِيلَ بِالْجُوازِ فَمَا وَجْهُهُ ، وَقَدْ فَهَمْنَا مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ : التَّهْنِيَّةُ عَنِ الْكَلَامِ فِي بَعْضِ الْمَسَائلِ ؟

فِيَقَالُ : قَدْ تَقْدِمُ التَّفْصِيلُ فِي جُوابِ السُّؤَالِ ، وَأَنْ مَا هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ أَصْوَلُ
الْدِينِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْهَى عَنْهُ بِحَالٍ ، بِخِلَافِ مَا سَمِعَ
الْمُبَتَدِعُونَ أَصْوَلَ الدِّينِ ، وَلَيْسَ هُوَ أَصْوَلًا فِي الْحَقِيقَةِ لَا دَلَائِلَ وَلَا مَسَائلَ ، أَوْ هُوَ
أَصْوَلُ لِدِينٍ لَمْ يُشْرِعْهُ اللَّهُ ، بَلْ شَرَعَهُ مِنْ شَرِيعَةِ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ .
وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ مِنْ نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَالَّذِي جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ
وَالسُّنْنَةُ هُوَ التَّهْنِيَّةُ عَنِ الْمَوْضِعِ .

مِنْهَا : القَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ كَقَوْلِهِ (٧: ٣٣) قَلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشِ =

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم «أَنَّهُ قَالَ - حِينَ نَزَّلَ هَذِهِ الْآيَةَ - (مِنْ فَوْقِكُمْ) : أَعُوذُ بِوْجُوهِكُمْ (أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ) : أَعُوذُ بِوْجُوهِكُمْ (أَوْ يُلْبِسُكُمْ شَيْئاً وَيُنْدِقُ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ) قَالَ : هَاتَانِ أَهْوَنُ ».

= ما ظهر منها وما بطن والإنعام والبغى غير الحق ، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً ، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) قوله (١٧:٣٦) ولا تتفق ما ليس لك به علم (ومنها : أن يقال على الله غير الحق كقوله (٧:٦٩) ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ألا يقولوا على الله إِلَّا الحَقُّ (وقوله (٤:١٧١) لَا تَنْفُلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ)

ومنها : الجدل بغير علم كقوله (٣:٦٦) هَأَنْتُمْ هُؤُلَاءِ حَاجِجُوكُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ ، فَلِمَ تَحاجُونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ) ؟

ومنها : الجاحل في الحق بعد ظهوره ، كقوله تعالى (٨:٦) يَحَادُثُونَكُمْ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ (

ومنها : الجدل بالباطل كقوله (٤٠:٥) وَجَادُوكُمْ بِالْبَاطِلِ لِيَدْعُوكُمْ بِالْحَقِّ)
ومنها : الجدل في آياته كقوله (٤٠:٥) مَا يَحَاجِلُوكُمْ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوكُمْ (٤٠:٣٥) وَقُولُوكُمْ الَّذِينَ يَحَادُثُونَكُمْ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَنَّهُمْ كُبَرُ مُقْتَنِعُوكُمْ اللَّهُ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوكُمْ) وَقُولُوكُمْ (٤٠:٦٩) إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كُبْرًا مَا هُمْ بِيَالِغِيهِ)
وَقُولُوكُمْ (٤٢:٣٥) وَيَعْلَمُ الَّذِينَ يَحَادُثُونَكُمْ فِي آيَاتِنَا مَا هُمْ مِنْ بَحِيرَةِ) وَخَوْ ذَلِكَ)
وَقُولُوكُمْ (٤٢:١٦) وَالَّذِينَ يَحَاجُونَكُمْ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتَجَبْتُكُمْ لَهُ جَهَنَّمُ دَاهِشَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ) وَقُولُوكُمْ (١٤:١٣) وَهُمْ يَحَادُثُونَكُمْ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْحَالِ) وَقُولُوكُمْ (٢٢:٣)
وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَحَاجِلُوكُمْ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابًا مُنِيرًا)

وَمِنَ الْأُمُورِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا فِي كِتَابِهِ : التَّفْرِقُ وَالْخُلَافَ ، كَقُولُوكُمْ تَعَالَى (٣:١٠٦) - وَاعْتَصَمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا - إِلَيْهِ قَوْلُوكُمْ - وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ، وَأَنْلَكُوكُمْ عَذَابًا =

وقال تعالى (٣٢ : ١٣) ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها)
ومن حكى عن أحد أن العبد ليس قادرًا على غير ما فعل - الذي هو خلاف

= عظيم . يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) قال ابن عباس « تبيض وجوه أهل
السنة الجماعة ، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة »

وقال تعالى (٦: ١٥٩) إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَالِسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ) .

وقال تعالى (٣٠: ٣١) فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا
لَا تَبْدِيلَ خَلْقَ اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا
دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَامِ) .

وقد ذم أهل التفرق والاختلاف في مثل قوله تعالى (٣: ١٩) وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ
أَوْتَوُ الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءُهُمُ الْعِلْمُ بِغَيْرِ يَبْيَنُهُ) وفي مثل قوله (١١٨: ١١)
وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ . إِلَّا مِنْ رَحْمَةِ رَبِّكَ وَلِذَلِكَ خَلْقُهُمْ) وفي مثل قوله (٢: ١٧٥)
وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شَقَاقٍ بَعِيدٍ) .

وكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم توافق كتاب الله ، كالمحدث
المشهور عنه الذي روى مسلم بعضه عن عبد الله بن عمرو وسائره معروف في مسند
أحمد وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى أَهْلَهِ ، وَهُمْ يَتَنَاظِرُونَ فِي الْقَدْرِ ، وَرَجُلٌ يَقُولُ : أَلَمْ
يَقُلَّ اللَّهُ كَذَا وَكَذَا . وَرَجُلٌ يَقُولُ : أَلَمْ يَقُلَّ اللَّهُ كَذَا وَكَذَا . فَكَائِنًا فَقِيَّا فِي
وَجْهِهِ حَبَ الرَّمَانِ . وَقَالَ : أَبْهَذَا أَمْرَتُمْ ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا ، ضَرَبُوا
كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ ، وَإِنَّمَا نَزَّلَ كِتَابَ اللَّهِ يَصْدِقُ بَعْضَهُ بِعَضًا . لَا يَكْذِبُ
بَعْضَهُ بِعَضًا . انْظُرُوا مَا أَمْرَتُمْ بِهِ فَافْعُلُوهُ ، وَمَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ » هذا الحديث
وَنَحْوُهُ .

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « المراء في القرآن كفر » وكذلك ما أخرجه =

العلوم - فإنه خطيء فيما نقله عنهم من نفي القدرة مطلقاً ، ومصيب فيما نقله عنهم من نفي القدرة التي اختص بها الفاعل دون التارك .

= في الصحيحين عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم « قرأ قوله (٣ : ٨) هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات ، هن ألم الكتاب ، وأخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سئى الله ، فاحذروهم »
وأما أن يكون الكتاب أو السنة نهيا عن معرفة المسائل التي تدخل فيما يستحق أن يكون من أصول دين الله - فهذا لا يكون .

اللهم إلا أن تُنْهِيَ عن بعض ذلك في بعض الأحوال ، مثل مخاطبة شخص بما يعجز عنه فهمه . فيفضل ، لقول عبد الله بن مسعود « ما من رجل يحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقوبهم إلا كان فتنة لبعضهم »
أو مثل قول حق يستلزم قوله فساداً أعظم من تركه . فيدخل في قوله صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقبليه . وذلك أضعف الإيمان » رواه مسلم .

وأما قول السائل : إذا قيل بالجواز ، فهل يجب ؟ وهل نقل عنه صلى الله عليه وسلم ما يقتضي وجوبه ؟

فقال : لا ريب أنه يجب على كل أحد أن يؤمن بما جاء به الرسول إيماناً عاماً مجملـاً .

ولا ريب أن معرفة ما جاء به الرسول على التفصيل فرض على الكفاية ، فإن ذلك داخل في تبليغ ما بعث الله به رسوله ، داخل في تدبر القرآن وعقله وفهمه .
وعلم الكتاب والحكمة وحفظ الذكر والدعاء إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والدعا إلى سبيل الرب بالحكمة والمواعظ الحسنة ، والجادلة بالتي =

وأما ما يجب على أعيانهم : فهذا يتتنوع بتنوع قدرهم ومعرفتهم وحاجتهم ، وهذا من أصول تنازعهم في جواز تكليف مالا يطاق .

فإن من يقول : إن الاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل ، والتارك لا استطاعة

= هي أحسن ونحو ذلك مما أوجب الله على المؤمنين - فهو واجب على الكفاية منهم وما أمروا به على أعيانهم . فلا يجب على العاجز عن سماع بعض العلم أو عن فهم دقيقه ما يجب على القادر على ذلك ، ويجب على من سمع النصوص وفهمها من علم التفصيل مالا يجب على من لم يسمعها ، ويجب على الفتى والمحدث والجادل مالا يجب على من ليس كذلك .

وأما قوله : هل يكفي في ذلك ما يصل إليه المتجهد من غلبة الظن ، أو لا بد من الوصول إلى القطع ؟

فيقال : الصواب في ذلك : التفصيل . فإنه وإن كان طوائف من أهل الكلام يزعمون أن المسائل الخبرية التي قد يسمونها مسائل الأصول يجب القطع فيها جميعها ، ولا يجوز الاستدلال فيها بغير دليل يفيد اليقين . وقد يوجبون القطع فيها على كل أحد - فهذا الذي قالوه على إطلاقه وعمومه خطأ مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها .

نعم هم مع ذلك أبعد الناس عما أوجبوه ، فإنهم كثيراً ما يتحجون فيها بالأدلة التي يزعمونها قطعيات ، وتكون هي في الحقيقة من الأغلوطات ، فضلاً عن أن تكون من الظنيات ، حتى إن الشخص الواحد منهم كثيراً ما يقطع بصحة حجة في موضع ، ويقطع ببطلانها في موضع آخر . بل منهم من غایة كلامه كذلك وحتى قد يدعى كل من المتناظرين العلم الضروري بنقيض ما ادعاه الآخر .

وأما التفصيل : فأوجب الله فيه العلم واليقين وجب فيه ما أوجبه الله من ذلك كقوله (١٩٦:٢) أعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم) وقوله (فأعلم أنه لا إله إلا هو واستغفر لذنبك) ولذلك يجب الإيمان بما أوجب الله الإيمان به . =

له مجال - يقول : كل من عصى الله فما عصاه إلا أنه كلفه ما لا يطيقه ، كما قد يقولون : إن جميع العباد كلفوا مالا يطقوون .

وقد تقرر في الشريعة : أن الوجوب معلق باستطاعة العبد كقوله (فاتقوا الله ما تستطعوه) وقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمر فاثتوه ما تستطعوه » أخر جاه في الصحيحين .

فإذا كان كثيراً مما تنازع في الأمة من هذه المسائل الدقيقة قد يكون عند كثير من الناس مشتبها لا يقدر فيه على دليل يفيد اليقين ، لا شرعى ولا غيره - لم يجب على مثل هذا في ذلك مالا يقدر عليه ، وليس عليه أن يترك ما يقدر عليه ، لاسيما إذا كان مطابقاً للحق .

فالاعتقاد المطابق للحق ينفع صاحبه ويثاب عليه ويسقط به الفرض إذا لم يقدر على أكثر منه ، لكن ينبغي أن يعرف أن عامة من ضل في هذا الباب أو عجز فيه عن معرفة الحق ، فإنما هو لنفريطه في اتباعه ماجاء به الرسول ، وترك النظر والاستدلال المؤصل إلى معرفته . فلما أعرضوا عن كتاب الله ضلوا ، كما قال تعالى لبني آدم (فاما أن يأتينكم مني هدى . فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشق . ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكًا ، ونحشره يوم القيمة أعمى) قال ابن عباس « تكفل الله من قرأ القرآن وعمل بما فيه أن لا يضل في الدنيا ولا يشق في الآخرة » وقرأ هذه الآية .

وكاف الحديث الذي رواه الترمذى وغيره عن على عن النبي صلى عليه وسلم أنه قال « ستكون فتنة . قلت : فما الخرج منها يارسول الله ؟ قال : كتاب الله ، فيه نبأ ما قبلكم ، وخبر ما بعدكم ، وحكم ما بينكم . هو الفصل ليس بالهزل ، من تركه من جبار قصبه الله ، ومن ابتعى المهدى في غيره أضله الله ، وهو حبل اللهتين ، وهو الذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم ، وهو الذى لا تزغ به =

= الأهواء ولا تلتبس به الألسن ، ولا تنقضى عجائبها ، ولا يخلق عن كثرة الرد ولا تشبع منه العلماء . وهو الذى لم تنته الجن إذ سمعته أن قالوا (إنا سمعنا بقرآننا عجباً يهدى إلى الرشد) من قال به صدق ، ومن عمل به أجر ، ومن حكم به عدل ، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم » .

وقال تعالى (وأن هذا صراطى مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) وقال تعالى (المص . كتاب أنزل إليك فلا يكُن في صدرك حرج منه - إلى قوله - اتبعوا ما أَنْزَلْتُ إِلَيْكُمْ مِّنْ رِبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوْا مِنْ دُونِهِ أُولَئِيَّاً) وقال تعالى (وهذا كتاب أَنْزَلْنَاهُ مباركاً فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون . أَنْ تقولوا إِنَّمَا أَنْزَلَ السَّكَّةَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ، وَإِنَّ كَمَا عَنْ دراستهم لغافلين . أَوْ تقولوا : لو أنا أَنْزَلْتُ عَلَيْنَا السَّكَّةَ لَكُنَا أَهْدِيَ مِنْهُمْ . فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةً مِّنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةً . فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ كَذَّابِيَّاتِ اللَّهِ وَصَدْفَعِ عَنْهَا ، سَبَّاجِزِيَّ الدِّينِ يَصْدِفُونَ عن آيَاتِنَا سَوْءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ)

فقوله سبحانه : إنه يحزن الصادف عن آياته مطلقاً - سواء كان مكذبًا أو لم يكن - سوء العذاب بما كانوا يصدفون .

يبين ذلك أن كل من لم يقر بما جاء به الرسول فهو كافر ، سواء اعتقد كذبه أو استكابر عن الإيمان به ، أو أعرض عنه اتباعاً لما يهواه أو ارتتاب فيما جاء به . فكل مكذب بما جاء به فهو كافر ، وقد يكون كافراً من لا يكذبه إذا لم يؤمن به . ولهذا أخبر الله في غير موضع من كتابه بالضلال والعقاب لمن ترك اتباع ما أنزله ، وإن كان له نظر وجدل واجتهد في عقليات وأمور غير ذلك . وجعل ذلك نعوتاً للكافر والمنافقين . قال تعالى (وجعلنا لهم سمعاً وأبصاراً وأفذاً ، فما أغنَى عنهم سمعهم ولا أبصارهم ولا أفذاهم من شيء إذ كانوا يجحدون بآيات الله وحاق بهم ما كانوا به يستهزرون) وقال تعالى (فلما جاءتهم رسالتهم بالبيانات فرحاً =

بما عندهم من العلم وحاق بهم ما كانوا به يستهزءون . فلما رأوا بأنسنا قالوا :
آمنا بالله وحده وكفروا بما كنا به مشركين . فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأنسنا ،
سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك **الكافرون**) وقال تعالى (الذين
يُجَاهِدُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَنَّهُمْ كَبَرُوا مَقْتَانًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا)
وقال تعالى (إِنَّ فِي صُورِهِمْ إِلَّا كَبَرٌ مَا بِالْغَيْرِ فَاسْتَعْذُ بِاللَّهِ)

والسلطان هو الحجة المزلة من عند الله كما قال تعالى (أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا
هُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِ يَشْرَكُونَ) وقال تعالى (أَمْ لَكُمْ سُلْطَانٌ مَبِينٌ . فَإِنَّكُمْ
بِكَتَابِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) وقال تعالى (إِنَّهُ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيتُمُوهَا أَتْمَمْ
وَأَبْؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ) .

وقد طالب سبحانه من أخذ ندأً من دونه بقوله (ائتوني بكتاب من قبل هذا
أو أثارة من علم) فالكتاب : الكتاب المنزل . و « الأثار » كما قال من قال
من السلف : هي الرواية والاسناد . وقالوا هي الخلط أيضا ، إذ الرواية والاسناد
يثبت بالخلط ، وذلك لأن الأثار من الآخر ، فالعلم الذي يقوله من يقبل قوله
يؤثر بالاسناد ويقييد يستفاد بالخلط ، فيكون كل ذلك من آثاره .

وقال تعالى في نعت المنافقين (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ
وَمَا أَنْزَلْنَا مِنْ قَبْلِكُمْ أَنْ يَتَحَاكُمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ، وَقَدْ أَمْرَوْا أَنْ يَكْفُرُوا
بِهِ وَيَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا . وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ
وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صَدُودًا . فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَهُمْ مُصِيبَةٌ
بِمَا قَدَّمْتُ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَخْلُقُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرْدَنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا . أَوْلَئِكَ
الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرَضُ عَنْهُمْ وَعَظَمُهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قُولًا بَلِيْغًا)
وفي هذه الآيات أنواع من العبر الدالة على ضلال من يتحاكم إلى غير
الكتاب والسنّة ، وعلى نفاقه ، وإن زعم أنه يريد التوفيق بين الأدلة =

= الشرعية وبين ما يسميه هو عقليات من الأمور المأخوذة عن بعض الطواغيت من المشركين وأهل الكتاب، وغير ذلك من أنواع الاعتبار.

فإن كان خطأه لنفسه فيما يحب عليه من اتباع القرآن والإيمان مثلاً أو لعدمه حدود الله بسلوك السبيل التي نهى عنها، أو لاتباع هواه بغير هدى من الله - فهو الظالم لنفسه ، وهو من أهل الوعيد ، بخلاف المجتهد في طاعة الله ورسوله باطننا وظاهرها ، الذي يطلب الحق باجتهاده كما أمره الله ورسوله . فهذا مغفور له خطأه . كما قال تعالى (آمن الرسول بما أنزل إلهي من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وبملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله - إلى قوله - لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما أكسبت وعليها ما أكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)

وقد ثبت في صحيح مسلم أن الله قال « قد فعلت » وكذلك ثبت فيه من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأ بحرف من هاتين الآيتين ومن سورة انفالحة إلا أعطى ذلك . فهذا يبين استجابة هذا الدعاء للنبي والمؤمنين ، وأن الله لا يؤاخذهم إن نسوا أو أخطأوا .

وأما قول السائل : هل ذلك من باب تكليف مالا يطاق والحال هذه ؟
فيقال : هذه العبارة وإن تنازع الناس فيها نفيها وإثباتها . فينبغي أن يعرف أن الخلاف الحق فيها نوعان .

أحدهما : ما اتفق الناس على جوازه ووقوعه ، وإنما تنازعوا في إطلاق القول عليه بأنه لا يطاق .

الثاني : ما اتفق الناس على أنه لا يطاق ، ولكن تنازعوا في جواز الأمر به ،
= ولم يتنازعوا في عدم وقوعه .

= فاما أن يكون أمر اتفق أهل العلم والإيمان على أنه لا يطاق وتنازعوا
فوقع الأمر به - فليس كذلك .

فالنوع الأول : كتنازع المتكلمين - من مثبتة القدر ونفاته - في استطاعة العبد
وهي قدرته وطاقته : هل يجب أن تكون مع الفعل ، أو يجب أن تكون متقدمة
على الفعل ؟

فمن قال بالأول لزمه أن يكون كل عبد لم يفعل ما أمر به قد كلف
مala يطيقه ، إذ لم يكن عنده قدرة إلا مع الفعل . وهذا كان الصواب الذي عليه
محققو المتكلمين وأهل الفقه والحديث وغيرهم : مادل عليه القرآن ، وهو أن
الاستطاعة التي هي مناط الأمر وهي المصححة للفعل ، لا يجب أن تفارق الفعل .
وأما الاستطاعة التي يجب معها وجود الفعل فهي مقارنة له .

فالأول قوله (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) وقول النبي
صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين « صل قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا ،
فإن لم تستطع فعلى جنب »

ومعلوم أن الحج والصلاحة يحban على المستطيع ، سواء فعل أو لم يفعل . فعلم
أن هذه الاستطاعة لا يجب أن تكون مع الفعل .

والثاني : كقوله تعالى (ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون) وقوله
تعالى (وعرضنا جهنم للكافرين عرضًا . الذين كانت أعينهم في غطاء عن ذكرى
وكانوا لا يستطيعون سمعاً) وهذه حال من صدّه هواء ورأيه الفاسد عن استماع
كتاب الله المنزلة وعن اتباعها ، فقد أخبر الله أنه لا يستطيع ذلك . وهذه
الاستطاعة هي المقارنة للفعل الموجبة له .

وأما الأولى فلولا وجودها لم يثبت التكليف بقوله (فانقوا الله ما استطعتم) وقوله
تعالى (والذين آمنوا وعملوا الصالحات لانكaf نفساً إلا وسعها) وأمثال ذلك =

= فهؤلاء المفترضون المعتدلون في أصول الدين إذا لم يستطيعوا سمع ما أنزل الله
إلى الرسول فهم من هذا القسم .

وكذلك أيضاً تنازعهم في الأمور به ، الذي علم الله أنه لا يكون ، أو أخبر مع ذلك أنه لا يكون - فن الناس من يقول : إن هذا غير مقدور عليه ، كأن غالب القدرة يمنعون أن يتقدم علم الله وخبره وكتابه بأنه لا يكون ، وذلك لاتفاق الفريقين على أن خلاف المعلوم لا يكون ممكناً ، ولا مقدوراً عليه .

وقد خالفتهم في ذلك جمهور الناس . وقالوا : هذا منقوص عليهم بقدرة الله تعالى . وقالوا : إن الله يعلمه على ما هو عليه . فيعلمه ممكناً مقدوراً للعبد غير واقع ولا كائن ، لعدم إرادة العبد له أو لبغضه إياه ونحو ذلك ، لا لعجزه عنه .

وهذا التزاع يزول بتنويع القدرة كما تقدم . فإنه غير مقدور القدرة المقارنة للفعل ، وإن كان مقدور القدرة المصححة للفعل التي هي مناط الأمر والنهي .

وأما النوع الثاني : فكما تنازعهم على أن العاجز عن الفعل لا يطيقه ، كما لا يطيق الأعمى والأقطع والرَّازِّ من نقط الصحف وكتابته والطيران .

فشل هذا النوع قد اتفقوا على أنه غير واقع في الشريعة ، وإنما تنازعوا في جواز الأمر به عقلاً ، حتى نازع بعضهم في المتنع لذاته ، كالجمع بين الصدرين والتقيضين : هل يجوز الأمر به من جهة العقل ، مع أن ذلك لم يرد في الشريعة ؟ ومن غلام فעם وقوع هذا الضرب في الشريعة - كمن يزعم أن أبا هلب كاف بأن يؤمن بأنه لا يؤمن - فهو مبطل في ذلك عند عامة أهل القبلة من جميع الطوائف ، بل إذا قدر أنه أخبر بصليه النار المستلزم لموته على الكفر ، وأنه أسمع هذا الخطاب ، ففي هذه الحال انقطع تكليفه ولم ينفعه الإيمان حينئذ ، كإيمان من يؤمن بعد معاينة العذاب ، قال تعالى (فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَا رَأَوُا بَأْسَنَا) وقال تعالى (الآن ، وقد عصيت قبل و كنت من المفسدين ؟)

= والمقصود هنا : التنبية على أن النزاع في هذا الأصل يتتنوع تارة إلى الفعل المأمور به ، وتارة إلى جواز الأمر .

ومن هنا شبه من شبهه من المتكلمين على الناس ، حيث جعل القسمين قسماً واحداً ، وادعى تكليف مالا يطاق مطلقاً ، لوقوع بعض الأقسام التي لا يجعلها عادة المسلمين من باب مالا يطاق . والنزاع فيها لا يتعلق بمسائل الأمر والنهي وإنما يتعلق بمسائل القضاء والقدر .

ثم إنه جعل جواز هذا القسم مستلزمًا لجواز القسم الذي اتفق المسلمين على أنه غير مقدور عليه ، وقادس أحد النوعين بالأخر ، وذلك من الأقىسة التي اتفق المسلمون ، بل وسائر أهل الملل ، بل وسائر المقلاء : على بطلامها ، فإن من قاس الصحيح المأمور بالأفعال ، لقوله : إن القدرة مع الفعل ، أو أن الله علم أنه لا يفعل - على العاجز الذي لو أراد الفعل لم يقدر عليه - فقد جمع بين ما علم الفرق بينهما بالاضطرار عقلاً ودينًا ، وذلك من مثل الأهواء بين القدرة وإخوانهم الجبرية .

وإذا عرف هذا فإطلاق القول بتكليف مالا يطاق من البدع الخادنة في الإسلام ، كاطلاق القبول بأن الناس مجبورون على أفعالهم .

وقد اتفق سلف الأمة وأعمتها على إنكار ذلك ، وذم من يطلقه ، وإن قصد به الرد على القدرة الذين لا يقررون بأن الله خالق أفعال العباد ، ولا بأنه شاء الكائنات . وقالوا : هذا رد بدعة ببدعة ، ون مقابل الفاسد بالفاسد والباطل بالباطل . وأما إذا فصل مقصود القائل وبين العبارة التي لا يشتبه فيها الحق بالباطل لبيان ما هو الحق . وميز بين الحق والباطل - كان هذا من القرآن .

وخرج المبين حينئذ ما ذم به أمثل هؤلاء الذين وصفتهم الأئمة بأنهم مختلفون في كتاب الله مخالفون لكتاب الله متافقون على ترك كتاب الله ، وأنهم يتكلمون =

= بالتشابه من الكلام ويحرفون الكلام عن موضعه ، وينخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم ، ولهذا كان يدخل عليهم الجبرة في مسمى القدرة المذمومين لخوضهم في القدر بالباطل . إذ هذا جماع للمعنى الذي ذمت به القدرة . ولهذا ترجم الإمام أبو بكر الخلال في كتاب السنة فقال : الرد على القدرة قوله : إن الله أجب العباد على المعاصي .

ثم روى عن عمرو بن عثمان عن بقية بن الوليد قال : سألت الزبيدي والأوزاعي عن الجبر ؟ .

قال الزبيدي : أمر الله أعظم وقدرته أعظم من أن يجبر ، أو أن يعطل ، ولكن يقضى ويقدر ويخلق ، ويجعل عبده على ما أحب .

وقال الأوزاعي : ما أعرف للجبر أصلاً في القرآن ولا في السنة . فأهاب أن أقول في ذلك ، ولكن القضاء والقدر والخلق والجبل . فهذا يعرف في القرآن والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما وضعت هذا تحفظاً أن يرتاد رجل من أهل الجماعة والتصديق .

فهذه الجوابات اللذان ذكرها هذان الإمامان في عصر تابعي التابعين من أحسن الأjobة .

أما الزبيدي فمحمد بن الوليد صاحب الزهرى . فإنه قال : أمر الله أعظم وقدرته أعظم من أن يجبر أو يعطل فنفي الجبر ، وذلك لأن الجبر المعروف في اللغة هو إلزم الإنسان بمخالف رضاه ، كما تقول الفقهاء في كتاب النكاح : هل تجبر المرأة على النكاح أو لا تجبر ؟ وإذا عضلها الولي ماذا تصنع ؟ فيعنون بجبرها إنكارها بدون رضاها و اختيارها ، ويعنون بعضلها منعها مما ترضاه و تختاره .

قال : الله أعظم من أن يجبر أو يعطل . لأن الله سبحانه قادر على أن يجعل العبد محباً راضياً لما يفعله ، ومبغضنا كارها لما يتراكه كا هو الواقع ، فلا يكون العبد مجبوراً على ما يختاره ويرضاه ويريده ، وهي أفعاله الاختيارية ، ولا يكون معضولاً عما يتراكه فيفضله ويكرهه ولا يريده ، وهي تروّكه الاختيارية . =

وأما الأوزاعي : فإنه منع من إطلاق هذا اللفظ وإن عنى به هذا المعنى حيث لم يكن له أصل في الكتاب والسنة ، فيفضي إلى إطلاق لفظ مبتدع ظاهر في إرادة الباطل . وذلك لا يسوع . وإن قيل : إنه أريد به معنى صحيح .

وقال الخلال : أَبِنَا الْمُرْوَذِي قَالَ سَمِعْتُ بَعْضَ الْمُشِيخَةِ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ ابْنَ مَهْدَى يَقُولُ : أَنْكَرَ سَفيَانَ الثُّوْرَى الْجَبَرَ ، وَقَالَ : اللَّهُ تَعَالَى جَبَلُ الْعِبَادِ .

قال المروذى : أظنه أراد قول النبي صلى الله عليه وسلم لأنشح عبد القيس ، يعني قوله الذي في صحيح مسلم « إن فيك خلقين يحبهما الله : الحلم والأناة ». فقال : أخلقين تختلفت بهما أم خلقين جبلت عليهما ؟ فقال : بل خلقين جبلت عليهما .

قال : الحمد لله الذي جبلى على خلقين يحبهما الله تعالى » .

ولهذا احتاج البخاري وغيره على خلق الأفعال بقوله تعالى (إن الإنسان خلق هلوعا . إذا مسه الشر حزوعا . وإذا مسه الخير منوعا) فأخبر تعالى أنه خلق الإنسان على هذه الصفة .

وجواب الأوزاعي أقوم من جواب الزبيدي . لأن الزبيدي نفى الجبر ، والأوزاعي منع إطلاقه ، إذ هذا اللفظ يحمل معنى صحيحـاً . فنفيه قد يقتضي نفي الحق والباطل ، كما ذكره الخلال .

وقال عبد الله بن أحمد في كتاب السنة :

عن محمد بن كعب أنه قال « إنما سمي الجبار لأنه يجبر الخلق على ما أراد ». فإذا امتنع من إطلاق اللفظ الجمل المشتبه زال المخذور . وكان أحسن من نفيه ، وإن كان ظاهرا في المعنى الفاسد ، خشية أن يظن أنه ينفي المعنيين جيما ، وهكذا يقال في نفي الطاقة على المأمور . فإن إثبات الجبر في المحظور نظير سلب الطاقة في المأمور ، وهكذا كان يقول الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة .

قال الخلال : أَبِنَا الْمِيمُونِي قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ - يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ -

يُنظر خالد بن خراش - يعني في القدر - فذكر وارجلاً. فقال أبو عبد الله : إنما أكره من هذا أن يقول : جبر الله ، وقال أنبأنا المروزى قال : قلت لأبي عبد الله : رجل يقول : إن الله جبر العباد ؟ فقال : هكذا لا تقل ، وأنكر هذا ، وقال يضل الله من يشاء ويهدى من يشاء ، وقال : أنبأنا المروزى قال : كتب إلى عبد الوهاب في أمر حسن بن خلف العكبرى وقال : إنه تزه عن ميراث أبيه . فقال رجل قدرى : إن الله لم يجبر العباد على العاصي . فرد عليه أحمد بن رجاء فقال : إن الله جبر العباد على ما أراد . أراد بذلك إثبات القدر ، فوضع أحمد بن علي كتاباً يحتج فيه ، فأدخلته على أبي عبد الله فأخبرته بالقصة . فقال : ويضع كتاباً ؟ وأنكر عليهما جميعاً : على ابن رجاء حين قال : جبر العباد ، وعلى القدر الذى قال لم يجبر ، وأنكر على أحمد بن رجاء في وضعه الكتاب واحتجاجه ، وأمر بحرانه لوضعه الكتاب ، وقال لي : يجب على ابن رجاء أن يستغفر ربها لما قال « جبر العباد » قلت لأبي عبد الله : ما الجواب في هذه المسألة ؟ قال : يضل الله من يشاء ويهدى من يشاء ، قال المروزى في المسألة : إنه سمع أبا عبد الله لما أنكر على الذى قال : لم يجبر ، وعلى من رد عليه جبر ، فقال أبو عبد الله : كما ابتدع رجل بدعة اسعوا في جوابها ؟ وقال : يستغفر ربها الذى رد عليهم بمحضته وأنكر على من رد بشئ من جنس الكلام إذ لم يكن له فيها إمام مقدم .

قال المروزى : فما كان بأسرع من أن قدم أحمد بن علي من عكيرا ومعه شيخه وكتاب من أهل عكيرا ، فأدخلت أحمد بن علي أبي عبد الله . فقال : يا أبا عبد الله ، هو ذا الكتاب ، ادفعه إلى أبي بكر حتى يقطعه ، وأنا أقوم على منبر عكيرا وأستغفر الله عز وجل ، فقال أبو عبد الله لي : ينبغي أن تقبلوا منه ، فرجعوا إليه . اهـ من الفتاوى

ومن يقول : إن استطاعة الفعل هي الترك - يقول إن العباد : لم يكلنوا إلا بما هم مسبوقون في طاعته وقدرته ، والاستطاعة لا يختص الفاعل دون البارك باستطاعة خاصة ^(١) .

فإطلاق القول بأنه كلف ما لا يطيقه كإطلاقه بأنه مجبور على أفعاله ، إذ سلب القدرة في المأمور ، نظير إثبات الجبر في المحظور .
وإطلاق القول : بأن العبد ليس مجبراً بحال ، كإطلاقه بأن العبد قادر على خلاف معلوم الله وتقديره .

وسلف الأمة وأئمتها ينكرون هذه الإطلاقات كلها لاشتمال كل واحد من طرف النفي والإثبات على باطل ، وإن كان فيه حق ، بل الواجب إطلاق العبارات الحسنة ، وهي المأمور بها ، التي جاءت بها النصوص ، والتفصيل في العبارات الجملة المشتبهة .

وكذلك الواجب نظير ذلك في سائر أبواب أصول الدين : أن يجعل نصوص الكتاب والسنّة هي الأصل المعتمد الذي يجب اتباعه ويسوغ إطلاقه . وتتحمل الألفاظ التي تنازع فيها الناس نفياً أو إثباتاً موقوفة على الاستفسار والتفصيل ، وينبع من إطلاق نفي ما أطلقه الله ورسوله ، وإطلاق إثبات ما نفي الله ورسوله .

وفصل الخطاب : أن النزاع في أصلين .

أحدما : أن التكليف الواقع اتفق المسلمون على وقوعه في الشريعة . وهو أمر العباد كلامهم بما أمرهم الله به ورسوله ، من الإيمان به وتقواه ، وهل يسمى هذا أو شيء منه تكليفاً مالا يطاق ؟

(١) كذا في الأصل ؛ ويحرر من نص الفتوى

فالسائل : إن القدرة لا تكون إلا مع الفعل يقول : إن المعاصي مما لا يطاق ويقول : كل أحد كلف حين كان مطيقاً .
وكذلك من زعم أن تقدم العلم والكتاب بالشيء يمنع أن يقدر العبد على خلافه .

وكذلك من يقول : إن العرض لا يبقى زمانين - يقول : إن الاستطاعة المتقدمة لا تبقى إلى حين الفعل ، وهذا في الحقيقة ليس دائمًا في الأفعال التي أمر الله بها أو نهى عنها - هل يتناولها التكليف ؟
وقد قدمنا أن القدرة نوعان ، وأن من يطلق القول بأن الاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل ، فإطلاقه مخالف في المسألة . وقول ثالث : كان ممتنعًا ذاته ، كالجح بين النقيضين : مخالف لما ورد في الكتاب والسنة ، لإطلاق الخير . وإن كان قد أطلق ذلك طوائف من المنتسبين إلى السنة .

ومنع الاطلاق في ذلك منقول عن شريح والقلانسي ، ونقل عن أبي حنيفة وهو مقتضى قول الأئمة .

وامتنع أبو إسحاق بن شافعياً ، وحكى فيه القولين ، فيما ذكره عن القاضي أبي يعلى : الاستطاعة مع الفعل أو قبله .

وهذا كما أن من قال : ليس للعبد إلا قدرة واحدة يقدر بها على الفعل والترك فهو باطل ، وهم القدرية الذين يقولون : إن العبد لا يفتقر حال الفعل إلى الله يعينه بأكثر ما أوجده قبل الفعل ، وأن الله ليس له نعمة أنعم بها على من آمن به وأطاعه أكثر من نعمته على من كفر به وعصاه .

وانافق أهل السنة على تضليل هؤلاء .

ثم النزاع بينهم بعد ذلك : منه لفظي ، ومنه : اعتباري ، كتنازعهم في أن العرض هل يبقى زمانين أم لا ؟ وبنوا عليه بقاء الاستطاعة .

فالواجب : أن تجعل نصوص الكتاب والسنّة هي الأصل كما قدمنا .
وأما الأصل الثاني : وهو ما اتفق الناس على أنه غير مقدور للعبد ، وتنازعوا
جواز التكليف به ، فهو نوعان .

أحداها : ما هو ممتنع عادة ، كالمشي على الوجه والطيران ونحو ذلك .
والثاني : ما هو ممتنع في نفسه ، كالمجمع بين الصدرين ، فهذا في جوازه عقلاء
ثلاثة أقوال ، كاً تقدم ، وأما وقوعه في الشريعة وجوازه شرعا . فقد اتفق حلة
الشريعة على أن مثل هذا ليس باجتماع في الشريعة .

وحكم الإجماع على ذلك غير واحد ، ومنهم ابن الزاغوني ، قال : إن
التكليف على ضربين .

أحداها : مالا يطاق ، لوجود ضده من العجز ، كنفط الكتاب للأعمى .
فلا يجوز الاجماع على ذلك .

والثاني : تكليف مالا يطاق لوجود ضده من العجز ، مثل أن يكلف
الكافر الذي سبق في علمه تعالى : أنه لا يستجيب للتکلیف ، كفرعون وهامان
وابي جهل - فهذا جائز .

وذهب المعتزلة : إلى أن تكليف مالا يطاق غير جائز .
وهذا الإجماع الذي ذكره هو إجماع الفقهاء والعلماء .

فإنه قد ذهب طائفة من أهل الكلام إلى أن التكليف بالممتنع لذاته واقع في
الشريعة ، وهو قول الرازى وطائفة قبله ، وزعموا أن تكليف أبي جهل من هذا
القبيل ، حيث كلف أن يصدق بالأخبار التي من جملتها الإخبار بأنه لا يؤمن .
وهذا غلط ، فإن من أخبر أنه لا يؤمن بعد دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
إيه إلى الإيمان . فقد حققت عليه كلة العذاب ، كالذى يعاين الملائكة وقت الموت
ولم يبق بعد هذا مخاطبا من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه الأمرين
المناقضين .

وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ : تَكْلِيفُ الْعَاجِزِ وَاقِعٌ ، مُحْتَاجًا بِقَوْلِهِ (٦٨ : ٤٢) يَوْمٌ يُكَشِّفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يُسْتَطِعُونَ) فَإِنَّهُ لَا يَنْاقِضُ هَذَا الإِجْمَاعُ ، أَوْ مَضْمُونُ الْإِجْمَاعِ يَنْفِي وَقْعَهُ فِي الشَّرِيعَةِ .

وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ خَطَابٌ تَعْبِيرٌ عَنْ وَجْهِ الْعَقوَبَةِ لَهُمْ ، لِتَرْكُهُمُ السُّجُودَ ، وَهُمْ سَالِمُونَ ، فَيُعَاقِبُونَ عَلَى تَرْكِ الْعِبَادَةِ فِي حَالٍ قَدْرُهُمْ بِأَنْ أَمْرَوْا بِهَا حَالَ عَجْزِهِمْ . وَخَطَابُ الْعَقوَبَةِ هُوَ مِنْ جَنْسِ خَطَابِ التَّكْوينِ ، لَا يُشْتَرِطُ فِيهِ قَدْرَةُ الْمُخَاطِبِ . إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمُطَلُّوبُ فَعْلَمَ .

فَإِذَا ثَبَّتَ الْأُنُوَافُ وَالْأَقْسَامُ زَالَ الْاشْتِبَاهُ وَالْإِبْهَامُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ

قَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِنَّهُ تَجْوِهُرٌ .

وَهَذَا قَوْلُ قَوْمٍ دَأَوْمًا عَلَى الرِّيَاضَةِ مَدَةً ، فَقَالُوا : لَا نَبْسَالِي بِمَا عَمَلْنَا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِنَّا الْأَمْرَ وَالنَّهْ رَسِّمُ لِلنَّاسِ ، وَلَوْ تَجْوِهُرُوا مِثْلُنَا لَسَقَطَ عَنْهُمْ . وَحَاصِلُ النَّبُوَّةِ تَرْجِعُ إِلَى الْحَكْمَةِ وَالْمَصْلَحةِ ، وَالْمَرَادُ مِنْهَا ضَبْطُ الْعَوَامِ ، وَلَسْنَا مِنَ الْعَوَامِ ، فَنَدْخُلُ فِي التَّكْلِيفِ ، لَا نَأْنَى قَدْ تَجْوِهُرُنَا وَعَرْفُنَا الْحَكْمَةَ .

فَهُؤُلَاءِ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، بَلْ هُمْ أَكْفَرُ أَهْلَ الْأَرْضِ^(١) .

فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى آمَنُوا بِعِظَمِ الْكِتَابِ وَكَفَرُوا بِعِظَمِهِ ، وَهُؤُلَاءِ كَفَرُوا بِالْجَمِيعِ ، فَهُمْ خَارِجُونَ عَنِ التَّرَازِمِ شَيْءًا مِنَ الْحَقِّ .

(١) هذه عقيدة خواص الصوفية ، التي يسمونها الفناء والشهود . ومعنىها عندهم : أن من عرف الحقيقة ؛ التي هي عندهم : أنه ماثم عبد غير رب ، وإنما الحقيقة التي يشهدها المارف : أن العبد رب والرب عبد، ويصير بذلك عندهم عارفاً وأوضح هذا ابن عربي لسانهم الناطق الذي يقولون عنه : الشیغ الأکبر ، فقال : العبد رب ، والرب عبد يالیت شعری من المکاف ؟ إن قلت عبد فذاك رب أو قلت : رب ؟ أتی يکاف ؟

لكنَّ كثيرونَ هؤلاء لا يطقونَ السُّلْبَ الْعَامَ مطلقاً ، بل يزعمونَ سقوطَ بعضِ الواجباتِ عنهم ، وحلَّ بعضُ المحرماتِ لهم . ومنهم من يزعمُ أنه سقطتُ عنه الصلاةُ لوصولِه إلى مقصودِها ، وبعضِهم يزعمُ سقوطِها وقتِ الشاهدة ، وبعضِهم يزعمُ سقوطِ الجماعاتِ . استغناه بالنوبة والحضور ، وبعضِهم يسقطُ الحج ، ومنهم من يستحلُّ المحر ، أو يزعمُ أنها تحرم على العامة دون الخاصةِ العقلاء . فإنَّ أهلَ الأنفسِ الْزَكِيَّةِ والأعمالِ الصالحةِ لا يقعُ منهم مَا يقعُ من العوام .

وهذا كان قد حصلَ لبعضِ الأولينَ في المحر ، فاتفقَ الصحابةُ رضي الله عنهم على قتلهم إن لم يتوبوا ، فإنَّ قدامةَ بنَ عبدِ اللهِ شربَها هو وطائفة ، وتأولوا قوله تعالى (٩٧: هُنَّا لَيْسُ عَلَى الدِّينِ آمِنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَاحاً - الآية) فلما ذكر ذلك لعمر بن الخطابِ رضي الله عنه ، اتفقَ معه على وسائلِ الصحابةِ رضي الله عنهم ، على أنَّهم إن اعترفوا بالتحريمِ جلدُوا . وإنَّ أصرُوا على استحلالِها قتلُوا . وكذلك ثبتَ أنَّ الآيةَ نزلتَ في الذين شربُوها قبلَ تحريرِها وما توافي وقعةُ أحد ، ثم علمَ قدامة وأصحابه أنَّهم قد أخطأُوا وأيسُوا من التوبة ، حتى كتبَ إليهم عمر بن الخطابِ رضي الله عنه - (حِمْ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ، غَافِرُ الذَّنْبِ وَقَابِلُ التَّوْبَ) وكتبَ إليه « ما أدرى أى ذنبٍ أعظم : أستحلالُ المحرم أولاً ، أم يأسك من التوبة ثانياً؟ »

والذى اتفقَ عليه الصحابةُ رضي الله عنهم متفرقَ عليه بين الأئمة رحمة الله عليهم ، لا ينزعونَ في شيءٍ من ذلك .

ومن جهد وجوب بعضِ الواجباتِ الظاهرَةِ المتواترةِ كالصلاحة ، أو جهد تحريمِ المحرماتِ الظاهرَةِ المتواترةِ كالقواشِ والظلمِ والمحرِّ والزنا والربا ، أو جهد حل بعضِ المباحثِ الظاهرَةِ المتواترةِ ، كالنجسِ واللحمِ والنكاح ، فهو كافرٌ مرتدٌ ، يستتاب . فإنَّ تابَ وإلا قُتلَ ، ومن أصرَّ فهو زنديقٌ منافقٌ ، لا يستتاب عندَ أكثرِ العلماء .

ومن هؤلاء من يستحل بعض الفواحش كمؤاخاة النساء الأجانب ، والخلوة بهن ، والبادرة لهن يزعم أنه يحصل لهن البركة بما يفعله فيهن ، وإن كان محرّما في الشرعية .

ومنهم من يستحل ذلك من المردان ، ويزعم أن التمتع بالنظر إليهم ، ومبادرتهم - هو طريق لبعض السالكين ، حتى يترقى من محنة الخلوق إلى محنة الخالق ، ويأمرؤن بخدمات الفاحشة الكبرى . وقد يستحلون الفاحشة الكبرى ، كما يستحلها من يقول : إن اللواط مباح بملك اليمين .
فهؤلاء كفّار باتفاق أمة المسلمين .

لكن من الناس من يكون جاهلاً ببعض ذلك . فلا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجّة (٤ : ١٦٥ لئلا يكون للناس على الله حجة)
كما لو أسلم رجل ، ولم يعلم أن الصلاة واجبة ، ثم علم ، هل يجب عليه
قضاء ما تركه حال جهله ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره .
أحدهما : لا يجب ، وهو قول أبي حنيفة .

والثاني : يجب ، وهو قول الشافعى المشهور عن أصحابه ، بل النزاع في كل من ترك واجباً ، قبل بلوغ الحجّة ، مثل من ترك الصلاة عند عدم الماء زعمًا منه أنها لا تصح مع التيمم ، أو أكل حتى تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، كما جرى لبعض الصحابة ، أو مس ذكره ، أو أكل لحم إبل ، ولم يتوضأ ، ثم تبين له وجوب ذلك ، وأمثال هذه المسائل .

وأصل ذلك : أن الخطاب : هل يثبت في حق المكلف قبل التمكّن من سماعه ؟ على ثلاثة أقوال لأحمد وغيره .

قيل : يثبت . وقيل : لا يثبت . وقيل : يفرق ، كما في خطاب النسخ وكما يفرق بين المبتدىء وغير المبتدىء ، وكما في القبلة .

والصحيح : أنه لا يثبت قبل التمكّن ، وأن القضاء لا يجب في الصورة

المذكورة ، مع اتفاقهم على انتفاء الإثم .

وجاء في الحديث « يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ، ولا زكاة ولا صوماً ، ولا حججاً ، إلا الشیخ الکبیر والعجوز الکبیرة : يقولون : أدرکنا الناس ، وهم يقولون لا إله إلا الله . فقيل لخذيفة بن عیان رضي الله عنه : ما تغنى عنهم لا إله إلا الله ، بلا صوم ولا زكاة ولا حجج ؟ فقال : تنجبهم من النار »

وبحسب الأئمۃ قد أتوا بالأمر والنھی إلى حين موت العبد . فلا يضاد العمل ما في قلبه من خضوع وإقرار بأن الله إله العالم ، لأن الإله هو الذي يعبد دائمًا .

وتجوھر النفس وصفاؤها وطهارتها عن الأکوان البشرية ممتنع في حق البشر ، ولماذا كان سلف الأمة وأئمّتها يدینون بأن الأنبياء إنما هم معصومون من الإقرار على الذنوب ، وأن الله يستدرکهم بالتوبۃ ، وإن كانت حسناًت الأبرار سیئات المقربین ، وأن ذلك إنما كان لکمال النهاية بالتوبۃ لا لنقص البداية بالذنب ، وأما غيرهم فلا تجحب لهم العصمة ، وإنما يدعى العصمة المطلقة لغير الأنبياء الجھال من الرافضة وغالبية النساك .

ومن هؤلاء من يزعم استغناه عن النوافل حينئذ ، وهو مفتون منکوس .

ولفظ « الشرع » يطلق على ثلاثة معان : شرع منزل ، وشرع مؤول ،

وشرع مبدل .

فالمنزل : الكتاب والسنة ، فهذا الذي يجب اتباعه على كل أحد .

والمؤول : هو رد الاجتهاد الذي تبازع فيه الفقهاء ، فاتباع المجتهدین جائز ،

لم اعتقد حجة متبعه هي القوية ، أو لم ساغ له تقليده .

والبدل : مثل الأحادیث الموضعیة ، والتأویلات الفاسدة ، والفتیا الباطلة ،

والتقليد الحرم ، فهذا يحرم اتباعه .

وهذا مثال النزاع . فإن كثیراً من الناس يجب اتباع حکمهم وإمامه وشيخه

والالتزام حکمهم ظاهراً وباطناً ، ويرى أن الخروج عن اتباعه خروج عن الشریعة

الحمدية ، وهذا جهل منه وظلم ، بل دعوى ذلك على الإطلاق كفر ونفاق .
والله أعلم .

فصل

ليس للمرأة أن تُحِدَّ على غير زوجها فوق ثلاثة ، لا أبها ولا أخيها ، وهذا باتفاق الأئمة . فإن تعمدت ترك بعض الثياب للميت غير الزوج . فهذا منهي عنه .
والله أعلم .

والعمر يطول ، والرزق يبسط بالتوبة والاستغفار والعمل الصالح ، كما أن الملاك والاغراق استحقه قوم نوح بالكفر والتکذيب ، وقد قال تعالى : (١١: ٣) وأن استغروا ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متعامًا حسناً إلى أجل مسمى) وقال صلى الله عليه وسلم « من أحب أن يُنسَأ له في عمره ، ويسْطَع له في رزقه : فليَصِلْ رحمه »

والله يعلم ما كان وما يكون وما لا يكون لو كان كيف كان يكون . والله أعلم
أما تعشية قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم بالأغشية من الثياب الحريرية
وغيرها – فليس مشروعًا في الدين ، ولا قربة لرب العالمين ، فلا يجب الوفاء به إذا
نذر بلا نزاع بين العلماء والأئمة . بل ينهى عن ذلك .

وهل على ناذره كفارة ؟ على قولين .

وكذلك الزيت والحرصر لكان لا يصل في المسلمين ، ولا ينتفعون به – ليس
بطاعة لله ، ولا ينعقد نذره .

ولكن من العلماء من أوجب عليه كفارة يمين ، أو صرف النذر في طاعة
الله نظير هذه ، ومنهم من لا يوجب شيئاً ، فيكون هذا مالا ضائعاً ، لا مستحق
له . فيصرف في مصالح المسلمين ، حيث ينتفعون به في مسجد أو غيره .

فصل

ما ذكر من نزول الملائكة إلى الأرض ، وأنهم يبعدون الله عنها ، ويموتون فيها - لا أصل لذلك .

و كذلك على السماء قبل الأرض بأربعين سنة : باطل .

ولا أعلم أحدا من العلماء المعتبرين ذكر ذلك .

وأما الأحاديث المأثورة في المهدى : فنها ما هو صحيح ، ومنها ما هو حسن ، وقد صحح الترمذى حديث ابن مسعود وأم سلة وغيرهما رضى الله عنهم ، قالوا « لوم يبق من الدنيا إلا يوم لطوال الله ذلك اليوم ، حتى يبعث فيه رجال من أهل بيتي يواطئوا اسمه أسمى ، واسم أبيه اسم أبي ، يملأ الأرض قسطاً ، وعدلاً ، كما ملئت جوراً وظلماً »

وروى عن علي رضى الله عنه أنه قال « المهدى من ولد الحسين »

وما يروى « لا مهدى إلا عيسى » حديث ضعيف . رواه ابن ماجة .

وقد ادعى هذه المهدية لعدد كثير من الدجالين ، وكل ذلك باطل . مثل أدعاء الرافضة ذلك لمحمد بن الحسن الداخل في السردار ، فهذا مما يعلم بطريقه عقلاً ، ومثل أدعاء محمد بن تومرت : أنه المهدى الذى بشر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد انقض أهل الدين على أنه كاذب .

وطوائف ادعوا ذلك . منهم من قتل . ومنهم من عز وحبس ، ومنهم من راج أمره على طائفة من الضلال ، حتى انكشف ما فعله من الحال . والله المستعان

فصل

وأما الجنائز التي فيها منكر ، مثل أن يحمل قدامها أو ورائها الجبز والغنم ، أو غير ذلك من البدع الفعلية أو القولية ، أو يجعل على النعش شنخات^(١) ، فهل له أن يتنفع من تشيعها ؟ على قولين . هما روایتان عن أَحْمَد .

«والصحيح : أنه يشيعها . لأنَّه حق للهيت ، فلا يسقط بفعل غيره ، وينكر المنكر بحسبه .

وإن كان من إذا امتنع تركوا المنكر امتنع ، بخلاف الوليمة ، فإن صاحب الحق هو فاعل المنكر ، فسقوط حقه لمصيته ، كالمتبليس بمعصية : لا يسلم عليه حال تلبسه بها . والله أعلم .

فصل

الذى عليه أهل السنة : أن الله لا يخالد في النار أحداً من أهل الإيمان .
وخالف في ذلك قوم من أهل البدع ، الخوارج والحرورية والمعزلة ، فقالوا :
إن أهل الكبائر يخالدون فيها ، ومن دخلها لم يخرج منها بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم ، ولا غيره ، وكذبوا .

وعارض هؤلاء قوم من المرجئة ، زعموا أن الإيمان حاصل من الخلق جميعهم وأن إيمان الملائكة والأنباء والصديقين كإيمان أهل الكبائر - وكذبوا .
وغلاتهم تزعم أنه لا يدخل في النار أحد ، ويحرفون الكلم عن موضعه .
وكل هؤلاء ضالون .

فالطائفة الأولى : نظروا إلى نصوص الوعيد .

(١) كذلك بالأصل ، والمعنى ظاهر . وهو أن نفطى نوش الأغنياء بثياب منقوشه فاخرة مراءة وتظاهرا

والثانية : نظروا إلى نصوص الوعد .

وأما أهل السنة فآمنوا بكل ماجاء من عند الله ، ولم يضرروا بعض ذلك البعض ، ونظروا في الكتاب والسنة ، فوجدوا أن أهل الكبائر من الموحدين الذين توعدهم الله بالعقاب ، بين أن عقابهم يزول عنهم بأسباب . أحدها : التوبة ، فإن الله يغفر بالتوبة النصوح الذنب جميماً .

السبب الثاني : الحسنات الملاحية ، كما قال (٨:٧) الوزن يومئذ الحق - الآية)

السبب الثالث : مصائب الدنيا والبرزخ .

السبب الرابع : الدعاء والشفاعة . مثل الصدقة عليه بعد موته ، والدعاء له والاستغفار .

السبب الخامس : الأعمال الصالحة التي يهديها له غيره من عتقاة وصدقة .

السبب السادس : رحمة ربها .

فكل حديث فيه عن مؤمن أنه يدخل النار ، أو أنه لا يدخل الجنة . قد

فسره الكتاب والسنة : أنه عند انتفاء هذه الموارد .

وكذلك نصوص الوعد مشروطة بعدم الأسباب المانعة من دخول الجنة ،

وأعظمها : أن يموت كافراً .

ومنها : أن تكثُر ذنبه وظلمه ، فيؤخذ من حسناته حتى تذهب ، ثم توضع

عليه سيئات من ظلمهم .

ومنها : أن يعقب العمل ما يبطله ، كالمحن والأذى ، وترك صلاة العصر ،

قيل : تحبط عمل ذلك اليوم ، وقيل : العمل كلها ، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم

« من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » .

فاتفق هذا الدخول المطلق وهو دخول الجنة بلا عذاب ، فمن أتى بالكبائر

لم يستحق هذا الدخول المطلق ، الذي لا عذاب قبله .

وهذا مثل قوله عليه الصلاة والسلام « من غشنا فليس منا » فإن الاسم

المطلق للنبي صلى الله عليه وسلم والذين آمنوا معه : هو الإيمان الكامل المطلق الذي يستحقون به الثواب ، ويدفع الله به عنهم العقاب ، فمن غثthem لم يكن من هؤلاء ، بل معه أصل الإيمان الذي يفارق به الكفار ، ويخرجه من النار .

وإذا جاء « من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة . وإن زنا وإن شرب الخمر » ونحوه . فهذا يعطى أن صاحب الإيمان مستحق للجنة ، وأن الذنوب لا تمنعه ذلك . لكن قد يحصل له قبل الدخول نوع من العذاب ، إما في الدنيا وإما في البرزخ ، وإما في العرصة ، وإما في النار .

وكذلك نصوص الوعيد ، كقوله صلى الله عليه وسلم « لا يدخل الجنة قاطع رحم » وكقوله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم : ملك كذاب ، وشيخ زاني ، وعائل مستكبر » و « لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر » و « لا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان » و « من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة » و « من ليس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » و « المستكبر ، والمنان ، والمنفق سلطته بالحلف الكاذب ، لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ، ولم يعذب أليم » و « ثلاثة آخر : رجل على فضل ماء يمنعه من ابن السبيل ، فيقول الله : اليوم أمنعك فضلي ، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك » و « رجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا ، ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذباً : لقد أعطى أكثراً مما أعطي » و « لا يدخل الجنة بخيان ولا منان ؟ ولا سبي » الملكة » فإن البخل من الكبائر ، وهو من الواجبات من الزكاة ، وصلة الرحم ، وقرى الضيف ، وترك الاعطاء في النوائب ، وترك الإنفاق في سبيل الله ، وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور ، وأكل مال اليتيم وقدف الحصنات ، والتولي يوم الزحف . والسرح . وأكل الربا - كل ذلك من الكبائر .

بل كل ذنب فيه حَدَّ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا أَوْ وِعِيدٌ فِي الْآخِرَةِ ، مِثْلُ غَضَبِ اللَّهِ وَعِنْتَهُ . والنار فهو من الكبائر .

وهذا باب يطول وصفه : لكن ذكرنا الأصل الجامع في ذلك .
ومن تاب من ذنب فيها بينه وبين الله تعالى نرجو أن الله يتوب عليه ، وإن
كان من مظالم العباد ، مثل ظلم أبيه ، فعليه أن يفعل معهم الحسنات بقدر ما فعل
معهم من السيئات حتى يقوم هذا بهذا .

فصل

وقد ثبت بالكتاب والسنّة والإجماع أمر النقلين : الجن والإنس .
وثبت أن محمداً صلى الله عليه وسلم رسل إليهما .
وأتفقا على ثواب الإنس بالطاعة .
واختلفوا في الجن : هل يثابون ، أو لا ثواب لهم إلا النجاة من العذاب ؟
على قولين :
الأول : قول المالكية والشافعية والحنفية وأبي يوسف ومحمد وغيرهم .
والثاني : مأثور عن طاقيه ، منهم أبو حنيفة .
وقد اختلف : هل من شرط الوجوب العقاب على الترك ؟ على قولين .
فاما الثواب على الفعل : فواجب بالسمع ، ومن لا تكليف عليه هل يبعث
يوم القيمة ؟

فالإنس والجن يبعثون جميعاً بالاتفاق . ولم يختلفوا فيما علمت - إلا فيمن لم
ينفع فيه الروح .

واختار القاضي بشه . وذكره عن أحمد .
وأما البهائم فهي مبعوثة بالكتاب والسنّة . قال الله تعالى (٦: ٣٨) وما من
دابة في الأرض ولا طائر يطير بمحاجييه إلا أئم أمثالكم . ما فرطنا في الكتاب
من شيء . ثم إلى ربهم يمحرون) وقال (٨١: ٥ وإذا الوحوش حشرت)
وال الحديث في قول الكافر يوم القيمة (٧٨: ٤٠ يا ليتني كنت ترابا) لما روى
من جعل البهائم ترابا - معروف . وما أعلم فيه خلافا .

ولـكـن اختـلـف بـنـو آـدـمـ في معـاد الـآـجـمـيـنـ عـلـى أـرـبـعـةـ أـقـوـالـ .
أـحـدـهـ : قـوـلـ الـسـلـيـنـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ ، وـجـاهـيرـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ
وـالـجـمـوسـ : أـنـ الـمـعـادـ لـلـرـوـحـ وـلـلـبـدـنـ ، يـنـكـرـونـ مـعـادـ رـوـحـ قـائـمـةـ بـنـفـسـهـاـ .
وـالـثـانـيـ : أـنـ الـمـعـادـ لـلـبـدـنـ دـوـنـ رـوـحـ .
وـالـثـالـثـ : ضـدـ هـذـاـ . وـهـوـ قـوـلـ الـفـلـاسـفـةـ وـمـنـ يـنـصـرـ مـذـهـبـهـمـ مـنـ مـتـكـلـمـيـ
أـهـلـ الـقـبـلـةـ وـمـتـصـوـفـيـهـمـ : أـنـ الـمـعـادـ لـلـرـوـحـ دـوـنـ الـبـدـنـ .
الـرـابـعـ : أـنـ لـمـعـادـ لـلـبـدـنـ وـلـاـ لـلـرـوـحـ ، وـهـوـ قـوـلـ مـشـرـكـيـ الـعـرـبـ وـالـطـبـائـعـيـنـ
وـالـمـنـجـمـيـنـ ، وـبـعـضـ الـإـلـهـيـنـ مـنـ الـمـقـلـسـفـةـ .
فـعـلـ هـذـيـنـ الـقـوـلـيـنـ : يـقـطـعـ قـاتـلـوـهـاـ بـعـدـ حـشـرـ الـبـهـائـمـ .
وـعـلـىـ الـقـوـلـيـنـ الـأـوـلـيـنـ يـقـبـلـ الـخـلـافـ .

فصل

من لا تـكـلـيـفـ عـلـيـهـ مـنـ رـفـعـ عـنـهـ الـقـلمـ : يـعـذـبـ فـيـ الـآـخـرـةـ .
وـتـاتـىـ هـنـاـ مـسـأـلـةـ أـطـفـالـ الـمـشـرـكـيـنـ . فـنـ قـالـ مـنـ أـصـحـابـاـ وـغـيـرـهـ : إـنـهـ يـعـذـبـونـ
تـبـعـاـ لـآـبـائـهـمـ قـالـ : تـعـذـيبـ غـيـرـ الـمـكـلـفـ تـبـعـاـ لـلـمـكـلـفـ .
وـمـنـ قـالـ مـنـ أـصـحـابـاـ وـغـيـرـهـ : يـذـخـلـونـ الـجـنـةـ ، قـالـ : يـنـعـمـهـمـ اـسـقـلـاـلاـ .
وـالـصـوـابـ : أـهـمـ لـاـ يـعـذـبـونـ جـمـيعـهـمـ ، بل فـرـيقـ فـيـ الـجـنـةـ وـفـرـيقـ فـيـ
الـسـعـيـرـ .

وـهـذـاـ مـقـتـضـيـ نـصـوصـ أـحـمـدـ ، فـإـنـ أـكـثـرـ نـصـوصـهـ : الـوـقـفـ ، لـاـ يـحـكـمـ بـجـنـةـ
وـلـاـ بـنـارـ ، فـدـلـ عـلـىـ جـوـازـ الـأـمـرـيـنـ عـنـدـهـ فـيـ حـقـ الـمـعـينـ .
وـأـمـاـ تـحـرـيرـ الـأـمـرـ فـيـ مـجـمـوعـهـمـ : فـلـاـ يـلـزـمـ الـبـحـثـ عـنـهـمـ ، وـهـوـ قـوـلـ الـأـشـعـرـيـ وـغـيـرـهـ
وـبـهـذـاـ أـجـابـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ قـوـلـهـ «ـالـلـهـ أـعـلـمـ بـمـاـ كـانـواـ عـاـمـلـيـنـ»ـ
فـيـنـ أـنـ الـأـمـرـ رـاجـعـ إـلـىـ عـلـمـ اللـهـ ، فـيـمـاـ كـانـواـ يـعـمـلـوـنـ ، لـوـ بـلـغـوـاـ .
وـيـجـوزـ قـتـلـ الصـبـيـ إـذـاـ قـاتـلـ أـوـصـالـ ، كـالـجـنـونـ وـالـبـهـيـةـ .

وحيث عائشة «عصفور من عصافير الجنة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أو غير ذلك ياعائشة ، إن الله خلق للجنة خلقا ، وهم في أصلاب آبائهم ، وخلق للنار خلقا ، وهم في أصلاب آبائهم ». .

وثبت أن الغلام الذي قتله الخضر طبع على الكفر ، وقتل قبل الاحتلام وكان أبواه مؤمنين .

ولهذا قال أصحابنا : لا يشهد لأحد بيته من أطفال المؤمنين أنه في الجنة . ولكن يطلق القول : أن أطفال المؤمنين في الجنة .

وقد روى أحاديث حسان «أن الله يمتحن يوم القيمة من لم يكلف في الدنيا من الصبيان والجانين ، ومن مات في الفترة . فمن أطاع دخل الجنة . ومن عصى دخل النار ». .

فهذا التفصيل هو الصواب .

وأما البهائم فعامة المسلمين أنه لا عقاب عليهم ، إلا ما يمكن عن التناسخية ^(١) .

فصل

الدنيا دار تكليف بلا خلاف . وكذلك البرزخ وعرصة القيمة ، وإنما ينقطع التكليف بدخول دار الجزاء ، وهي الجنة أو النار ، كما صرحت بذلك أصحابنا وغيرهم ^(٢) .

(١) هم الذين يقولون : إن أرواح الجرمين تنتقل منهم إلى جيونات سافلة فيكون ذلك عقابها . وأرواح المصلحين تنتقل إلى حيوانات كريهة تعم فيها .

(٢) لكن الحديث الشاب في الصحيحين «إذمات ابن آدم اقطع عمله إلا من ثلاث - الحديث» ينفي هذا ، بل ونصوص القرآن ، إذ حكى عمن عاين ما أعد له من العذاب أنه يقول : (رب ارجعون لعلي أعمل صالحا فيما تركت . كلا) - تنفي هذا . والله أعلم .

والامتحان في البرزخ لم يكن مكلفا . ففيه القولان لأصحابنا وغيرهم
وعلى هذا : لاختلاف في امتحانهم في العرصة
وغير المكلف قد يرحم . فإن أطفال المؤمنين مع آبائهم في الجنة .

فصل

والتكليف بالأمر والنهي : ثابت في الشرع والاتفاق .
وفي ثبوته بالعقل اختلاف بين العلماء من أصحابنا وغيرهم .
والثواب والعقاب معلوم بالسمع . وهو قول كثير من أصحابنا والأشعرية
وغيرهم . وذهب طوائف إلى أنه يعلم بالعقل .
والصواب : أن معرفته بالسمع واجبة ، وأما بالعقل فقد يعرف وقد لا يعرف ،
وليس معرفته بالعقل بمحضها ، ولا هي واجبة . والله أعلم .

فصل

وأما الشهادة لرجل بعيته بأنه من أهل النار أو الجنة ، فليس لأحد ذلك
إلا بنص صحيح يوجب ، كالعشرة الذين بشرهم الصادق صلى الله عليه وسلم
بالجنة . ومنهم من جوز ذلك لمن استفاض في الأمة الثناء عليه ، كعمرو بن
عبد العزيز رضي الله عنه وأمثاله .

وقد كان بعض السلف يمنع أن يشهد بالجنة لغير الرسول صلى الله عليه وسلم
حتى ناظر على بن المديني أحمد في هذه المسألة ، وقال أقول : إنهم في الجنة .
ولا أشهد لمعين .

قال أحمد : متى قلت إنهم في الجنة ، فقد شهدت أنهم في الجنة .
وأما توقف الناس في القطع بالجنة : فالحرف الخاتمة ، ومع هذا فرجو للمحسن
ونحاف على المسيء .

ومن ظهر منه أفعال يحبها الله ورسوله وجب أن يعامل بما يوجه ذلك من
المولا والمحبة والإكرام ، ومن ظهر منه خلاف ذلك عومل بمقتضاه .

فصل

فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ الَّذِي قَالَ فِي آخِرِهِ عَنِ
اللَّهِ تَعَالَى « قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلَا يَعْمَلُ مَا شَاءَ »

هذا الحديث لم يجعله النبي صلى الله عليه وسلم عاماً في كل ذنب من كل من
أذنب وتاب وعاد ، وإنما ذكره حكاية حال عن عبد كان منه ذلك ، فأفاد أن
العبد قد يعمل من الحسنات العظيمة ما يوجب غفران ما تأخر من ذنبه ، وإن
غفر له بأسباب آخر .

وهذا مثل حديث حاطب بن أبي بلتقة رضي الله عنه الذي قال فيه لعمر
« وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر . فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم »
وما جاء من أن غلام حاطب شكاه . فقال « والله يا رسول الله ليدخلن حاطب
النار . فقال : كذبت : إنه قد شهد بدرأ والحدبية »

ففي هذه الأحاديث : بيان أن المؤمن قد يعمل من الحسنات ، ما يغفر له بها
ماتأخر من ذنبه ، وإن غفر بأسباب غيرها . ويدل على أنه يموت مؤمناً . ويكون
من أهل الجنة ، وإذا وقع منه ذنب يتوب الله عليه كما تاب على بعض البدريين ،
كقدامة بن عبد الله رضي الله عنه لما شرب المحر ، متأنلاً واستتابه عمر وأصحابه
رضي الله عنهم وجلدوه ، وظهر بالحد والتوبة ، وإن كان من قيل له « اعملوا
ما شئتم » .

ومفترضة الله لعبد لا تنسى أن تكون المغفرة بأسبابها ولا تمنع أن تصدر منه
توبه . إذ مفترضة الله لعبد مقتضاها : أن لا يعذبه بعد الموت ، وهو سبحانه يعلم
الأشياء على ماهي عليه ، فإذا علم من العبد أنه سيتوب ، أو يعمل حسنات ماحية

غفر له في نفس الأمر ، إذ لا فرق بين من يحكم له بالمعفورة أو بدخول الجنة ومعلوم أن بشارته صلى الله عليه وسلم بالجنة ، إنما هي لعله بما يموت عليه المبشر ، ولا يمنع أن يعمل سبها .

وعلم الله بالأشياء وآثارها لا يناف ما علقها عليه من الأسباب ، كما أخبر أن « مامنكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة أو النار » ومع ذلك قال « اعملوا فكـل ميسـر لما خلق له » ولا من أخبره أنه ينتصر على عدوه لا يمنع أن يأخذ أسبابه ، ولا من أخبره أنه يكون له ولد ، لا يمنع أن يتزوج أو يتسرى . وكذا من أخبره بالمعفورة أو بالجنة لا يمنع أن يأخذ بسبب ذلك مریداً للآخرة وساعياً لها سبها .

ومن ذلك : الدعاء المذكور في آخر سورة البقرة ، فقد ثبت أن الله تعالى قال « قد فعلت » ومع ذلك فلن المشروع لنا : أن ندعوه .

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « سلوا الله لـي الوسيلة » فحصول الموعود لا يناف السبب المشروع .

ومنه قوله تعالى لنبيه سنة ست من الهجرة (٤٨ : ٢) ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) ومع هذا فما زال صلى الله عليه وسلم يستغفر ربه بقية عمره . وأنزل عليه في آخر عمره سورة النصر (فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا) وكان يتأول ذلك في رکوعه وسجوده . أى يتمثل ما أمره ربه .

فإذا كان سيد المسلمين صلى الله عليه وسلم يستغفر ربه ، كيف لا يستغفر غيره ويتوب ؟ . وإن قيل له ذلك أبى وأخذته العزة .

ولهذا ما زال سبحانه يخاطب أهل بدر وبيعة الرضوان بالامر والنهى والوعد والوعيد ، ويدرك أنه يتوب عليهم ، كما قال تعالى (٩ : ١١٧) لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبواه في ساعة العُسرة من بعد ما كاد يَرْيَغ قلوب فريق منهم ، ثم تاب عليهم . إنه بهم رءوف رحيم) وقد نزلت بعد عام

الحادية بثلاث سنين ، وقد كان من شأن مسطح الذى كان يصله أبو بكر لرحمه ما كان . وهو من أهل بدر رضى الله عنهم وعده الله في قوله (٢٤ : ١١) لكل أمرىء منهم ما أكتسب من الإيمان) وقوله (٢٤ : ١٥) وهو عند الله عظيم) وقوله (٢٤ : ٢٣) إن الذين يرمون الحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة .

ولهم عذاب عظيم) وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم جلدهم .

فقد وقع هذا البدرى رضى الله عنه المغفور له في هذا الإفك العظيم ، لكنه تاب منه بلا ريب ، فتبين أن قوله « قد غفرت لكم » لا يمنع أن يعملا بعد ذلك ذنوباً ويتوبون منها ، بل لا بد أن يكون ، ثلاثة يتكلوا على الأخبار فقط بل لا بد من فعل السبب من التوبة والحسنات الماحيات المتقدمة ، أو غير ذلك من الأسباب كالصائب في الدنيا ، أو في البرزخ ، أو عرصات القيمة ، أو يرحمهم . وهذه الأسباب يشترك فيها من علم أنه قد غفر له ، ومن لم يعلم ، لكن قد علم أن الله يغفر للتأبب ويدخله الجنة .

وأما الجاهم بحاله فلا يدرى حاله عند الله . فعلمه بأن الله يغفر الذنب ويأخذ به ، وإيمانه العظيم الذي في قلبه بذلك أفاده : أنه صار عند الله من يغفر له لا محالة . فلا بد له من الأسباب . فإنه لا بد أن يدوم على الإيمان ، ودوامه على الإيمان من أعظم الحسنات الماحية ، وأن يصلى ويتوب ، ويستغفر ، ونحو ذلك من موجبات الرحمة وعزائم المغفرة .

ومن كرر التوبة مرات واسترسل في الذنوب ، وتعلق بهذا الحديث - كان مخدوعاً مغروراً من وجهين .

أحدما : ظنه أن الحديث عام في حق كل تائب . وإنما هو حكاية حال ، فيدل على أن من عباد الله من هو كذلك .

والثاني : أن هذا لا يقتضي أن يغفر له بدون أسباب المغفرة . كما قدمنا .

ومن كرر التوبة المذكورة والعود للذنب : لا يجزم له أنه قد دخل في معنى

هذا الحديث ، وأنه قد ي عمل بعد ذلك ماشاء . لا يرجى له أنه يكون من أهل الوعد ، ولا يجزم لمعين بهذا الحكم ، كما لا يجزم في حق معين بالوعيد ، كسائر نصوص الوعد والوعيد ، فإن هذا كقوله : من فعل كذا دخل الجنة . ومن فعل كذا دخل النار : لا يجزم لمعين ، لكن يرجى للمحسن ، ويخاف على المسئ .

ومن هذا الباب : حديث البطاقة التي قدر السكف فيها التوحيد وضفت في الميزان ، فرجحت على تلك السجلات من السيئات .

وليس كل من تكلم بالشہادتين كان بهذه المنزلة ، لأن هذا العبد صاحب البطاقة كان في قلبه من التوحيد واليقين والإخلاص ما أوجب أن عظم قدره ، حتى صار راجحًا على هذه السيئات .

ومن أجل ذلك : صار المدُّ من الصحابة رضي الله عنهم أفضل من مثل جبل أحد ذهباً من غيره .

ومن ذلك : حديث البغي ، التي سقت كلبًا فغفر لها ، فلا يقال : في كل بني سقت كلبًا غفر لها ، لأن هذه البغي قد حصل لها من الصدق والإخلاص والرحمة بخلق الله ماعادل إثم البغي ، وزاد عليه ما أوجب المغفرة ، والمغفرة تحصل بما يحصل في القلب من الإيمان الذي يعلم الله وحده مقداره وصفته ، وهذا يفتح باب العمل ، ويجتهد به العبد أن يأتي بهذه الأعمال وأمثالها من موجبات الرحمة ، وعذائب المغفرة ، ويكون مع ذلك بين الخوف والرجاء . كما قال تعالى (٢٣ : ٦٠) والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة : أنهم إلى ربهم راجعون .

ولهذا استثنى ابن مسعود وغيره في الإيمان ، فكان يقول أحدهم : « أنا مؤمن إن شاء الله » فإن الإيمان المطلق الكامل يقتضي أداء الواجب ، وأحدم لا يعلم بيقين أنه أدى كل الواجب كما أمر . ولئن أدوا فهو فضل من الله ورحمة . فلهذا استثنوا فيه . واستثنوا في الصلاة وغيرها . لأنه لا يجزم بأنه أتي بها على وجهها . فيأتي بما أتي به من الخير وقلبه وجل .

وإن كان للاستثناء وجه آخر : وهو خوف الخاتمة ، وأن المؤمن المطلق هو :
من علم الله أنه يموت على الإيمان الكامل .
ووجه ثالث : وهو التبرك بعشيشة الله .
ومثل هذا الحديث يوجب فائدتين عظيمتين .
إحداهما : أن يعمل الإنسان مثل هذا العمل مجتهداً في تقوى الله تعالى ،
حتى يتباهى بمثل هذا الجزاء .

الثاني : أنه إذا رأى غيره من المؤمنين له من الذنوب ما يمكن أن يكون له
معها مثل هذه الحسنة التي يكون صاحبها مغفوراً له لم يشهد له بالنار . ولم يعامله
بما يعامل به أهل الكبائر ، بل يرجو أن يرحمه الله ، بل قد يكون من أولياء الله
فإن من كان مؤمناً تقىً كان له ولياً ، فلا يحكم على أحد معين من أهل القبلة أنه
من أهل النار ولو قتل نفسه ، إلا أن يكون معه علم يقين ، كالذى شهد له النبي
صلى الله عليه وسلم أنه من أهل النار لقتله نفسه بالمشقص ، وعبد الله بن أبي بن
سلول ، وإبليس . والله أعلم .

فصل

في الصحيح أنه قال « من أحب أن يبسط له في رزقه ، وينساً لباقي عمره ،
فليَصِلْ رحمه » .

وقد تأول بعضهم : أنه يبارك له في عمره ، حتى قد يعمل فيه من الخير
في العمر القصير ما يعملاه غيره في العمر الطويل .

والصحيح : أنه يزيد وينقص فيها في أيدي الملائكة من الصحف .

كما تقدم .

وليس لأحد اطلاع على اللوح سوى الله .
وما يوجد في كلام بعض الشيوخ والتكلمين من الاطلاع عليه ، فبني على

ماعتقدوا من أن اللوح هو العقل الفعال ، وأن نفوس البشر تتصل به ، كما يذكر ذلك أصحاب رسائل إخوان الصفاء .

وقد يوجد في كلام أبي حامد الغزالي في مثل جواهر القرآن والإحياء ، ويظن من لا يعرفحقيقة هؤلاء ، ولاحقيقة دين الإسلام : أن هذا من كلام أولياء الله المكاشفين ، ولا يعلم هذا الجاهل أن الفلسفه الصوفيين تقوله في العقل الفعال ، وأن العالم السفل يفيض عنه ، وأنه في الحقيقة رب ومدبره . وكذلك ما يقولونه في العقول العشرة : من كون كل عقل يفيض عنه ماتحته وهو كفر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى .

وهؤلاء يأخذون لب الصائبة ويكسونه لحي الإسلام . وهم من جنس الملاحدة المنافقين ، يلبسون على المسلمين ، وإن كان منهم من قد تاب أو تلبس عليه ، مع أن أصل الإيمان معه ، وأخطأ في بعض ذلك أخطاء قد يغفرها الله له . ويزعمون أنه لم يسجد لآدم شيء من الملائكة ، وأن الشياطين امتنعوا عن السجود له ، لأنهم يفسرون الملائكة والشياطين بقوى النفس ، قوى الخير والشر . و يجعلون كلام الله للأنبياء مايفيض عليهم من نفوس الأنبياء وغيرهم ، وملائكته : ما يكون في نفوسهم من الأشكال التورانية .

والقصد : أنه يوجد في عبارات هؤلاء إطلاق اللوح والقلم والملائكة ونحو ذلك من عبارات المسلمين ، ولكن المراد بها عندهم : ما هو من دين الصائبة وليس من دين المسلمين .

فصل

أما الدعاء بطول العمر : فقد كرهه الأئمة . وكان أحاديث إذا دعا له أحد بطول العمر يكره ذلك ، ويقول : هذا أمر قد فرغ منه .

وحدث أم حبيبة رضي الله عنها لما طلبت امتاعها بزوجها وأيتها وأخيها .

قال لها النبي صلى الله عليه وسلم « سأله الله لآجال مضرور به ، وأثار مبلغة ، وأرزاق مقوسة »

فقيه : أن العمر لا يطول بهذا السبب الذي هو الدعاء فقط .
وقد تنازع الناس في الدعاء مطلقاً .

قالت طائفة : لا فائدة فيه . وهم المتكلفة ، والمتصوفة . وتبعدن طائفة من المؤمنين بالشرع . قالوا : إنه عبادة محضة .

وقال آخرون : بل هو أماراة وعلامة على حصول المطلوب . وكل هذا باطل .
بل الحق : أنه من أعظم الأسباب التي جعلها الله سبباً .

والصواب : أن الله جعل في الأجسام القوى التي هي الطبائع . فإن من أهل الإثبات من أنكرها ، وقال : إن الله جعل الآثار عندها لا بها . فيخالف الشيع
عند الأكل لا به ، وهذا خلاف الكتاب والسنة . فإن الله تعالى قال (٧ : ٥٧)
فأنزلنا به الماء فخرجنا به من كل الثرات) وفي القرآن من هذا كثير .

فهو سبحانه وإن كان جعل في الأجسام قوى مهيئة ، فكذلك الدعاء من
جملة الأسباب التي خلقها ، والسبب لا يستقل بالحكم ولا يوجبه ، بل قد يختلف
الحكم عنه لمانع ، فإذا كان متوقفاً على وجود أسباب آخر وانتفاء موانع . فليس في
الوجود ما يستقل بالتأثير إلا الله الذي هو خالق كل شيء ، وما شاء كأن وما لم يشا
لم يكن ، قال تعالى (٤٩ : ٥١) ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون
فتعلمون أن خالق الأزواج واحد .

وقد بسطنا الكلام في بطلان ماقاله المتكلسون في أن الواحد لا يصدر عنه إلا
واحد ، وما ذكروه من الترتيب الذي وضعوه خليلا لهم الفاسدة في غير هذا الموضوع

فصل

لأنعم في القيام للصحف شيئاً مأثوراً عن السلف

وقد سئل أَحْمَدُ عَنْ تَقْبِيلِهِ قَالَ : مَا سَمِعْتُ فِيهِ شَيْئاً ، وَنَكَنْ رَوْيَ عَنْ عَكْرَمَةَ
ابْنِ أَبِي جَهْلٍ : أَنَّهُ كَانَ يَفْتَحُ الْمَسْجِدَ وَيَضْعُمُ وَجْهَهُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ «كَلَامُ رَبِّيْ ،
كَلَامُ رَبِّيْ »

والسلف وإن لم يكن من عادتهم قيام بعضهم إلا لمثل القادم من
غيبة ونحو ذلك ، ولم يكن أحد أحب إليهم من رسول الله صلى عليه وسلم ، ولم
يكونوا يقظون له ، لما يرون في وجهه من كراحته لذلك .
والأفضل للناس اتباع السلف في كل شيء .

فاما إذا اعتادوا القيام لبعضهم بعضاً ، فقد يقال : إن تركوا القيام للصحف
مع تعود القيام لبعضهم : لم يكونوا محسنين ، بل هم إلى النم أقرب ، حيث يجب
للصحف من احترامه وتعظيمه ما لا يجب لغيره ، وفي ذلك تعظيم حرمات الله
وشعائره ^(١) .

وقد ذكر بعض الفقهاء الكبار : قيام الناس للصحف . ذكر مقرراً له
غير منكر .

وأما جعله عند القبر ، وإيقاد القناديل هناك ، فهو منهى عنه ، ولو جعل
ل القراءة هناك ، فكيف إذا لم يقرأ فيه ؟ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «لعن الله
زوارات القبور والمتخذين عليها السرج والمساجد» وترتيب النم على المجموع يقتضي
أن كل واحد له تأثير في النم ، والحرام لا يتولد بالانضمام المباح .
والناس قد تنازعوا في القراءة عند القبر .

(١) تعظيم حرمات الله : إنما هو بالاعيان بما أنزله الله في الكتاب للناس بينات من
المدى والفرقان : في العقائد والعبادات والأحكام واتباع ذلك ، كما كان عليه الصحابة
رضي الله عنهم ، لا في تعظيم الحجر والورق . وبسنة الصحابة يجب أن يستن الناصح لنفسه

وجعل المصحف عند القبر ليقرأ فيه بدعة منكرة لم يفعلها السلف ، بل يدخل في معنى اتخاذ المساجد على القبور ، ولا زراع في النهي عن اتخاذها مساجد . ويعلم أن المساجد بنيت للصلوة والدعاء والذكر والقراءة .

فصل

وأما استفتاح الفأل بالمصحف فلم ينقل عن السلف فيه شيء . وقد تنازع فيه المؤخرون .

وذكر القاضي أبو يعلى : أن ابن بطة فعله . وذكر عن غيره أنه كرمه . وإنما كان الفال : أن تسمع نحو يا بريدة . قال : يا أبا بكر : يرد أمرنا . وأما الطيرة : فإن يكون قد بدأ في فعل أمر أو عزم عليه ، فيسمع كلمة مكرورة مثل : ما يتم - فيتركه . فهذا منهي عنه .

والذى ينبغي : الاستخاراة التي علمها النبي صلى الله عليه وسلم أمته ، لم يجعل الفأل والطيرة أمرا باعثا على شيء من الفعل أو الترك ، وإنما يأنف وينهى بذلك أهل الجاهلية الذين يستقسمون بالأذلام .

وقد حرم الله الاستقسام بها كالضرب بالحصا والشعيرواللوح والخشب والورق المكتوب عليه حروف أبجد ، وأبيات شعر ، ونحو ذلك : منهي عنه . لأنها من أسباب الاستقسام بالأذلام ^(١)

فصل

فيمن قال : لا بد لنا من واسطة بيننا وبين الله تعالى . فإذا أراد بالواسطة : أنه لا بد من واسطة تبلغه أمر الله ونفيه - فهذا حق ، لا بد للناس من رسول يبلغ عن الله أمره ونفيه ، ويعلمهم دين الله الذي تعبدون به .

(١) في كلام الشيخ رحمه الله : ما يشير إلى أن أخذ الفأل من المصحف هو من الاستقسام بالأذلام الذي نهى عنه الله في القرآن من أعمال وعقائد أهل الجاهلية

فهذا مما أجمع عليه أهل الملل ، ومن أنكر ذلك فهو كافر بالإجماع .
وإن أراد بالواسطة : أنه لابد منه في جلب المنافع ودفع المضار ورزق العباد
وهداهم ، فهذا شرك .
وقد كفر الله به المشركين ، حيث اتخذوا من دونه شفاء وأولياء ،
يستجلبون بهم المنافع .

فمن جعل الملائكة أو غيرهم أرباباً أو واسطة يدعوهם ويتوكّل عليهم ،
ويسائلهم أو يسأل الله بهم : غفران الذنوب ، وهداية القلوب ، وتفریج
الكريات ونحو ذلك ، فهو كافر بإجماع المسلمين .

ومن جعل المشائخ من أهل العلم والدين وسائط عن الرسول يبلغون الأمة
شرائع الرسول وهديه – فقد أصاب ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « العلماء ورثة
الأنبياء » .

وكل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم .
ومن أثبتهم وسائط بمعنى الحاجب الذين بين الملك ورعيته . بحيث يكونون
هم يرفعون إلى الله حوائج خلقه ، فهذا شرك وكفر .

فصل

وأعظم نعمة أنعمها الله على العباد : هي الإيمان ، وهو قول وعمل ، يزيد وينقص
يزيد بالطاعة والحسنات ، وينقص بالفسق والعصيّات . فكلما ازداد
الإنسان عملاً للخير ازداد إيمانه .

هذا هو الإيمان الحقيقي المذكور في قوله تعالى (اهدنا الصراط المستقيم صراط
الذين أنعمت عليهم) .

بل نعم الدنيا دون نعمة الدين –

وهل هي نعمة أم لا ؟ فيه قولان مشهوران للعلماء من أصحابنا وغيرهم .

والتحقيق : أنها نعمة من وجه ، وإن لم تكن نعمة تامة من كل وجه .

وأما الإنعام بالدين : من فعل المأمور وترك المหظور - فهو الخير كله . وهو النعمة الحقيقة عند أهل السنة . إذ عندهم أن الله هو الذي أنعم بالخير كله . والقدرةية عندهم : أنه إنما أنعم بالقدرة عليه ، وهي صالحة للضدين فقط .

فصل

قد حرم الله تعالى على العبد أن يسأل العبد مسألة إلا عند الضرورة ، وإن كان إعطاء السائل مستحبا . فمن طلب من غيره واجبا أو مستحبا ، كان قصده مصلحة المسؤول ، أو مصلحة نفسه . فهو مثاب على ذلك .
فإن قصد حصول مطلوبه من غير قصد بحصول النفع للمسؤول ، فهذا من نفسه أثني .

ومثل هذا السؤال لا يأمر الله به قط . إذ هو سؤال مخض الخلق من غير قصد لنفسه . والله يأمرنا أن نعبده وحده ، ويأمرنا أن نحسن إلى عباده ، وهذا لم يقصد لا هذا ولا هذا . فلم يقصد الرغبة إلى الله ، ولا إلى دعائه ، ولا قصد الإحسان إلى عباده الذي هو الزكاة ، وإن كان قد لا يأثم بمثل هذا السؤال . لكن فرق بين ما يؤمن العبد به وبين ما يؤذن له فيه .

الآتى : أن السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بلا حساب : هم الذين لا يسترقو ، وإن كان من الاسترقاء ما هو جائز .

فصل

والإله : هو الذي تأله القلوب بكمال الحبة والتعظيم ، والإجلال ، والرجاء ، والخلوف ، ومع علم المؤمن أن الله رب كل شيء وملكيه ، فلا يذكر مخلقه الله من الأسباب ، فينبغي أن يعرف في الأسباب ثلاثة أمور :
أحدها : أن السبب المعين لا يستقل بالمطلوب ، بل لابد معه من أسباب أخرى
ومع هذا فلها موانع .

الثاني : لا يجوز أن يعتقد أن الشيء سبب لا يعلم . فمن ثبتت سبباً بلا علم ، أو بخلاف الشرع - كان مبطلاً ، كمن يظن أن النذر سبب في رفع البلاء .

الثالث : أن الأعمال الدينية لا يجوز أن يتخذ شيئاً منها سبباً للدنيا ، إلا أن تكون مشروعة ، فإن العبادة مبنها على الإذن من الشارع . فلا يجوز أن يشرك بالله فيدعوه غيره ، وإن ظن أن ذلك سبب في حصول بعض أغراضه . وكذلك لا يعبد الله بالبدع ، وإن ظن في ذلك ثواباً . فإن الشيطان قد يعين الإنسان على بعض مقاصده إذا أشرك ، وقد يحصل له بالكفر والفسق والعصيان بعض أغراضه . فلا يجوز له ذلك .

فصل

العذاب أو النعيم في البرزخ : هل هو على الروح فقط ، أو على البدن فقط ، أو عليهما ؟ فيه ثلاثة أقوال للمسلمين .

وهل يجب أن يكون على كل بدن ، أو لبعض الأشخاص ، وفي بعض الأحوال ؟ على قولين

إذا مات الإنسان وتفرقت أوصاله بتحريق ، أو كل سبع . ولم يبق له أثر ، كيف يضغطه القبر ؟ وكيف ينعم أو يعذب ؟

فمن قال : إن ذلك على الروح لا يرد عليه .

ومن قال : إنه على البدن أو على الروح وعلى البدن ، أو هو مجتتص ببعض الناس ، لا يرد عليه أيضاً .

ومن قال : إنه عام فلهم في الأبدان قولان

أحداها : أن الله يوصل ذلك إلى جزء من البدن ، وهو الجوهر الفرد

والقول الثاني : أن البدن يليل إلا محاسب الذنب ، كما ثبت في الصحيح ، فالنعيم والعذاب ، يتصل إليه مع الروح .

وتعلق الروح بالبدن بعد الموت نوع آخر ، والعذاب أنواع ، قد شاهده في

زماناً غير واحد ، وسمع أصواتهم ، وهذا إذا أصاب الخيل مَفْلٌ قُرِّبت من قبور الكفار . فيزول عنها لما تسمعه . فتفزع . فينحل بطنها . كما يحصل للخائف .
فإن الفزع يحمل البطن . ^(١)

فصل

والماضي في الأيام المفضلة ، والأمكانة المفضلة : تغلوظ المعصية والعقاب عليها على قدر ذلك المكان والزمان .

ولا يجوز كتابة القرآن حيث يهان ، كما لو كتب على نصبة قبر تبول عليه الكلاب ، ويدوسه الناس ^(٢) ، كما لا يجوز أن يسافر به إلى أرض العدو .
فتجب إزالته ، وإزالة ما كتب فيه من موضع الإهانة بالاتفاق .
مسألة : والله تعالى إذا أراد أن يجمع بين أحد من أعلى الجنة أنزله إلى الأسفل .

وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم « إن أحبك ، ما أستطيع أن أصبر عنك ، وإنك في أعلى الجنة . فلا أراك . فأنزل الله تعالى (٤:٦٩) ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم : من النبيين ، والصديقين ، والشهداء ، والصالحين ، وحسن أولئك رفيقا » .

وإبليس لعنه الله يعذب بالنار هو وذريته ، وإن كان من نار . فالإنسان مخلوق من صلصال ، ولو ضرب بالصلصال لقتله . والله أعلم .

(١) إن الثابت من نصوص الكتاب والسنة صريح في أن عذاب القبر ونعيمه من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله وحده ، وقد يعلم الله رسوله بواسطة الوحي بعض ذلك . والدليل الذي ساقه الشيخ من أخبار بعض معاصريه ، وأن الخيل تتطلق بطنها عند قبور الكفار لا يصلح دليلاً مثل هذه الأمور الخطيرة : وكل مدع يدعى ما شاء . والله يقول (قل هاتوا برهانكم إن كتم صادقين) ولا يرهان هنا : إلا قال الله ، وثبتت عن رسول الله

(٢) مجرد الكتابة على القبر اهانة للقرآن ، لأنه رد على ما جاء به القرآن . وقد سبق قريباً قول الشيخ : إن وضع المصحف في القبر ليقرأ فيه ملعون فاعله .

كتاب الزكاة

إذا خلَفَ مُورِثٌ مالاً : من إبل ، أو غنم ، أو غيرها ، فيه شيء حرام : من غصب ، أو غيره ، لا يعرفه الوارث عيناً ، يعرف مالـ كـه أولاً يعرفه . وقدرُ نصيب الحرام غير معروف .

فإنه ينصفه نصفين : نصفه لهذه الجهة . ونصفه لهذه الجهة . كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مشاطرة العمال أموالهم ، لما تَبَيَّنَ له أن في مالهم شيئاً من بيت المال ، وما هو خالص لهم ، ولم يتَبَيَّنَ القدر . فجعل عمر أموالهم نصفين ، ولأنه مال مشترك والشركة المطلقة : تقتضي التسوية .

ولا تجوز القرعة ووقف الأمر إضاعة للحقوق .

والقول في هذه المسألة بالقسمة تارة والقرعة تارة ، وإنفاقها في المصالح تارة — خير من جسدها بلا فائدة .

وقالت طافحة : تجب الزكاة في خمس من البقر كـلـ إـبلـ . ورووا فيـهـ أـنـراـ ، قالـواـ : هـذـاـ آـخـرـ الـأـمـرـيـنـ .

فصل

وقوله صلى الله عليه وسلم « ما من صاحب إبل لا يؤدى حقها ». يراد بالحق : الزكاة ، ويراد به ما يجب من غير الزكاة ، مثل الإعطاء في النوائب لابن السبيل والمسكين ، وذى الرحم . ومن حقها : حلْبُها يوم وِرْدَهَا لأجل ابن السبيل ونحوهم ، فإنهم يعذدون على الماء .

فإن إطعام الحاج وسقيه فرض كفاية .

وأما ما يأخذه العداد : فان كان هو من أهل الزكاة أجزاءٌ عن صاحبها

عند الأئمة ، وإن كان من الـكـلـفـ الـتـى وـضـعـهـ الـمـلـوـكـ فـإـنـهـ لـاـ تـبـرـزـهـ عـنـ الزـكـاـةـ .
وـمـنـ أـنـكـرـ زـكـاـةـ السـائـةـ وـجـبـ اـسـتـبـاـتـهـ .

فصل

الإقطاع اليوم إقطاع استغلال . ليس له بيعه ولا هبته باتفاق الأئمة ،
ولا ينتقل إلى ورثته ، بخلاف ما كان في المصور الأولى .
وما يأخذه الجندي ليس أجرة للجهاد . لأنه لو كان أجرة كان لفعل الجهاد ،
وإنما عليهم أن يقاتلو في سبيل الله لتكون كلة الله هي العليا ، ويكون الدين
كله الله – وأجرهم على الله . فإن الله تعالى اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم
بأن لهم الجنة .

والإقطاع يأخذونه معاونة لهم ، ورزقا لنفقة عيالهم ، ولإقامة الخيل والسلاح .
وفي الحديث « مثل الذى يغزو من أمتى في سبيل الله مثل أم موسى » ،
ترضع ابنتها وتأخذ أجرها » فهي ترضعه لما في قلبها عليه من الشفقة والرحمة
لأجل أجرها ، كذا المجاهد يغزو لما في قلبه من الإيمان بالله والدار الآخرة ،
لأجل المال .

وإذا كان الله قد أمر المسلمين من الصحابة وغيرهم : أن يجاهدوا بأموالهم
 وأنفسهم ، وأوجب عليهم عشر أموالهم من الخارج من الأرض ، فكيف لا يحب
على من يعطي مالاً ليجاهد ؟ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « من جهز غازيا
فقد غزا . ومن خلقه في أهل فهد فقد غزا » فالذى يعطى المجاهد يكون مجاهداً بالمال ،
والمجاهد يجاهد بنفسه ، وأجر كل واحد منها على الله ، لainقص أحد هما من الآخر
 شيئاً ، وم يكن هذا أجيراً لهذا .

ولو أعطى رجل من المسلمين رجلاً أرضًا يستغلها ، ويكون هو مجاهد في سبيل
الله لوجب عليه فيها العشر ، ولم يسقط لأجل الجهاد ، فإن الإقطاع أولى

وولى الأمر لا يعطيهم من ماله ، وإنما يقسم بينهم حقهم ، كما يقسم التركة بين الورثة ، ولهذا يجوز لهم إجارته ، كما يجوز لأهل الوقف . كما قال الله تعالى (٤١:٢٢) الذين إِنْ مَكَنُوهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ، وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ .

فمن قام بهذه الأمور نصره الله على عدوه .

فعلى كل من أنبت الله له زرعا : العشر ، سواء كان بأرض مصر ، أو غيرها : من مالك ومستأجر ، ومقطوع ، ومستغير .

وكذلك التمر والزبيب ونحوه مما تجب فيه الزكاة ، فلا تخلي الأرض من عشر أو خراج باتفاق المسلمين .

ولكن اختلفوا ، هل يجتمع العشر والخرجاج الذي هو خراج الإسلام ؟ .

قال أبو حنيفة : لا ، وقال الباقون : نعم .

والأرض الخراجية عند أبي حنيفة : هي التي يملكونها أصحابها ، وعليه فيها الخراج ، وله بيعها وهبها ، وتورث عنه .

فن قال : إن أرض مصر اليوم لا عشر عليها عند أبي حنيفة – فقد أخطأ .

لأن الجندي لا يملكونها ، ولا الفلاحون . ولم يضرب على المقطع خراج في خدمته .

وإذا تركت الأرض المملوكة بلا عشر ولا خراج ، كان هذا مخالفًا لجماع المسلمين .

ومن أفتى بخلو هذه الأرض عن العشر والخرجاج يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل

ومن زعم أن الجهاد هو عوض الخراج فقد أخطأ لوجهين :

أحدهما : أنهم لا يملكون الخراج ، بل تنازع الناس في إجارة الإقطاع ،

حتى ظن طوائف من الحنفية وغيرهم : أنه لا يؤجر ، لأن المقطع لم يملك المنفعة بنفسه . والأرض الخراجية يؤجرها من عليهم الخراج بالإجماع .

والثاني : أن ما يعطاه الجندي من الرزق ليس خراجا عليهم ، ولا أجرة للجهاد

بل هم أعظم المستحقين للخروج وغيره من أصول الفيء ، والفاء إما أن يختصوا به في أحد القولين ، وإما أن يكونوا من أحق المسلمين به . فكيف يكون الخراج مأخوذًا منهم ؟ .

وقول القائل : الإمام أسقط عنهم الخراج ، لكونهم من المقاتلة ، فصاروا كأنهم يؤدونه .

يقال له : هذا لا يسقط الزكاة . لأن إقطاعهم إياها لأجل أن يستغلوها بلا خراج ، ولو كان جعلها كالخراجية . لجاز لهم بيعها ، والذى تنقل إليه إما أن يؤدي خراجها ، أو يسقط عنه الخراج ، إن كان من المقاتلة . فأما ما لم يكن لهم ذلك : علم أنه لا خراج عليهم .

ولو استأجر المجاهد أرضًا كان عليه العشر عند الجمهور . وعليه الأجرة لوب الأرض ، وهو قول صاحب أبي حنيفة .

وأبو حنيفة يقول : العشر على المؤجر . فلا يجتمع عنده الأجرة والعشر .

وأبو حنيفة أسقط العشر عن عليه الخراج ، قال : لأن كلامها حق وجب بسبب الأرض ، والمقطع لم يعط شيئاً غير ما أعد نفسه له من القتال .

ألا ترى أنه لو أخذ بعض المسلمين أرضًا خارجية كان عليه العشر مع الجهاد ؟
يوضح ذلك : أن الأرض لو كانت عشرية وصارت لبيت المال بطريق الإرث ، فأقطعها السلطان لمن يستغلها من المقاتلة . فهل يكون ذلك مسقطاً لاعشرة ؟
فن يجعل الإقطاع استئجاراً يجعل المجاهدين بمنزلة من يستأجره الإمام للعبارة ، والفلاحة ، يقول : إذا كان الخراج على شخص فاعتراض عنه الإمام بعض هذه الاعمال كانت الأرض خارجية .

وهذا غلط عظيم ، فإنه يخرج الجهاد عن أن يكون قربة وطاعة ، ويجعل المجاهدين في سبيل الله بمنزلة اليهود والنصارى ، استؤجروا لعبارة دار وصنعة سلاح والفقهاء متلقون على الغرق بين الاستئجار على التُّرَب وبين رزق أهلهما .

فرزق المقاتلة والقضاء والمؤذنين والأئمة جائز بلا نزاع ، وأما الاستئجار فلا يجوز عند أكثريهم ، لا سيما أبو حنيفة والشافعى ، وإن جوزه على الإمامة فإنه لا يجوز على الجهاد ، لأنه يصير متعيناً .

فهو لاء غلطوا على الأئمة عموماً ، وعلى أبي حنيفة خصوصاً .

فصل

يجوز أن يوكل من يقبض له شيئاً من الزكاة ما تيسر ، وإن كان مجحولاً ولا محظوظ فيه .

وإن استأجر أرضاً فعند انعقاد الحب أمطرت السماء حجارة أهلكت زرعه قبل حصاده : سقط العشر . وفي وجوب الأجرة نزاع .

الأظهر : أنه إن لم يكن من استيفاء النفعة المقصودة بالعقد فلا أجرة .

فصل

لا ينبغي أن تعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله ، فإن الله فرضها معونة على طاعته ، فمن لا يصلى لا يعطى حتى يتوب ، ويلتزم بأداء الصلاة .

وما يؤخذ من التجار بغير اسم الزكاة من الوظائف السلطانية ، فلا يعتبر من الزكاة .

وأما ما يؤخذ باسم الزكاة فقيه نزاع . والأولى بإعادتها إذا غلب على الظن : أنها لا تعرف إلى مستحقها ، وإذا أخذ ولـي الأمر العشر أو زكاة التجارة فصرفها في مصرفها أجرأت باتفاق المسلمين .

وأما إذا كان ولـي الأمر من يتعدى في صرفها ، فالمشهور عند الأئمة : أنه يحرى أيضاً . كما نقل ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم .

فصل

إذا زرع الجندي إقطاعه فعليه فيه الزكاة .

ومذهب سائر الأئمة : أنه لا بد في الأرض من عشر أو خراج ، وهل يجتمعان ؟
قال أبو حنيفة : لا ، فلو كان على مصر خراج ، كما كان في أول الإسلام كان في
في وجوب العشر عليها نزاع ، فاما اليوم فلا خراج عليها ، لأن الأرض الخراجية عند
أبي حنيفة هي التي يملكتها صاحبها ، وعليه خراجها . وهو الخراج الذي ضربه
عمر على ما فتح من الأرض عنوة ، وأقرها في أيدي أربابها بالخراج الذي ضربه .
فاما الجندي فلا يملكون الأرض اليوم . فلا خراج عليهم . فيكون عليهم
العشر بلا نزاع .

لكن لو استأجرها رجل وزرعها فالعشر على المستأجر صاحب الزرع عندم ،
إلا أنها حنية ، فقال : على رب الأرض المأجر لها .

فصل

دفع الزكاة إلى الوالد لا يجوز عند الأئمة المتبوعين في المشهور عنهم ، إلا إذا
أخذها لكونه غارما لإصلاح ذات البين أو للجهاد ونحوه ، مما فيه مصلحة للمسلمين
وأما إذا كان غارما في مصلحة نفسه فقيه خلاف ، وجوازه قوى متوجه
ويدفعها إلى أبنائه إن كان عاجزا عن نفقتهم في قول بعضهم .
وإن دفعها إلى غيريه ، وشارطه أن يوفيه إياها ، فلا يجوز ، وإن قصد ذلك
من غير شرط فقيه نزاع .

وإن دفعها لا تنجي عليه نفقة من هم في عياله ، فيعطيهم ما لم تجر عادتهم
باتفاقه من ماله . وإن أعطاهم ما هو معتاد إتفاقه من ماله فقيه نزاع . والتأثير عن
ابن عباس رضي الله عنهما المنع .

وذكر أحمد رضي الله عنه عن سفيان بن عيينة قال : كان العلماء رحمة الله

يقولون : لا يحابي بها قريباً ، ولا يدفع بها مذلة ولا مذمة ، ولا يقى بها ماله .
والله أعلم .

فصل

في المال حقوق سوى الزكاة . مثل صلة الرحم من النفقة الواجبة ، وحمل العقل عن العقول عنه واجب بالإجماع ، ومثل إطعام الجائع وكسوة العاري ونحو ذلك . فهو فرض كفاية . فمن غلب ظنه أن غيره لا يقوم بذلك تعين عليه .
ومثل الإعطاء في التوابع : مثل النفقة في الجهاد ، وقرى الضيف . فهو واجب بالسنة الصحيحة .

فصل

كل ما أعد للتجارة من ماء وحطب وغيره فقيه الزكاة ، وما أعد للكراء كالقدور والجمال والعقارات وغيرها : فيه نزاع في مذهبنا وغيره .
ومن السلف من يوجب الزكاة في المعد للكراء إذا قبض الأجرة .

فصل

إذا اشتري من قبض الزكاة ليدفعها إلى أهلها عقاراً ونحوه ، فإن عليه أن يؤدى إلى الثانية الأصناف مقدار الذى قبضه ، وما حصل من نماء يقسمه بينه وبينهم .

وإذا منع بنوهاشم حقهم من التمس ، فلا يجوز لهمأخذ الصدقة إلا عند بعض المتأخرین ، وليس هو قول أحد التابعين .

فصل

إذا فرط الإنسان ولم يخرج الزكاة حتى مات : فعل الورثة الإخراج عند أحمد والشافعی ، وكذلك كل حق الله .
وعند غيرهما : لا يجب على الورثة مع أنه يعذب بتركه الزكاة

وأما إذا مات الميت وله غرماء مدینون ، لم يستوف ما عليهم شيئاً ، فهل
مطالبهم للميت أو للورثة ؟ اضطراب فيه الناس
والصواب : إن كان الحق مظالم لم يتمكن هو ولا ورثته من استيفاؤها : من
قود ، أو قذف ، أو غصب - فهو المطالب
وإن كان دينا ثبت باختياره ، وتتمكن من استيفائه فلم يستوفه حتى مات ،
فورثته تطالب به إلى يوم القيمة
وإن كان دينا عجز عن استيفائه هو وورثته ، فالأشبه : أنه هو الذي يطالب
به . فإن العجز إذا كان ثابتاً فيه وفي الوارث ، ولم يتمكن أحداً من الانتفاع
بذلك في الدنيا . لم يدخل في الميراث ، فيكون المستحق أحق بحقه في الآخرة ،
كما في المظالم . والإرث مشروط بالتمكن من الاستيفاء ، كما أنه مشروط بالعلم
بالوارث .

فلومات وله عصبة بعيدة لا يعرف نسبهم لم يرثوه ، لا في الدنيا ولا في الآخرة
وهذا عام في جميع الحقوق التي لله ولعباده : هي مشروطة بالتمكن من العلم
والقدرة . والمحظوظ عند المدعوم

ولهذا قال العلماء : إن ما يجهل مالكه من الأموال التي قبضت بغیر حق
كالمكوس ، أو قبضت بحق . كالوديعة والعارية ، وجهل صاحبها بمحیث تذر
ردها إليه . فإنه تصرف في صالح المسلمين ، وتكون حلالاً لمن أخذها بحق ،
كأهل الحاجة . والاستعانة بها على صالح المسلمين ، دون من أخذها بباطل ، كمن
يأخذ فوق حقه

ثم المظلوم إذا طالب بها يوم القيمة وعليه زكاة فلا تقوم هذه بالزكاة ، بل
عقوبة الزكاة أعظم من حسنة المظالم . والوعيد بترك الزكاة عظيم
ولكن الذي ورد : أن الفرائض تجبر بالتوافق . فهذا إذا تصدق باختياره
صدقة طوع ، لا يكون شيئاً خرج بغیر اختياره ، فإنه يرجى له أن يحاسب بما

تركه من الزكاة إذا كان من أهلها العازمين على فعلها
و «أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلاة . فإن أَكملاها وإلا قيل :
انظروا إن كأن عبدى تطوع ، فيكمل بها فريضته ، ثم الزكاة كذلك ، ثم تؤخذ
الأعمال على حساب ذلك » روى ذلك أَحمد في المسند
وهذا لأن التطوع من جنس الفريضة ، فامكِن الجبران به عند التغذر ، كما
قال الصديق رضي الله عنه «إن الله لا يقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة»
فيكون من رحمة الله به : أن يجعل النفل مثل الفرض ، بمنزلة من أحرم
بالحج تطوعاً وعليه فرضه فإنه يقع عن فرضه عند طائفة ، كالشافعى وأحمد فى المشهور
وكذلك فى رمضان عند أبي حنيفة ، وقول فى مذهب أَحمد
وكذلك من شك : هل وجب عليه غسل أو وضوء بحدث أم لا ؟ فإنه
لایجب عليه غسل
وكذلك الوضوء عند جمهور العلماء ، لكن يستحب له التطهير احتياطاً ،
وإذا فعل ذلك وكان واجباً عليه فى نفس الأمر أَجزأاً عنه (لا يكفى الله فسا
إلا وسعها)
وكذلك الشارع جعل عمل الغير عنه يقوم مقام فعله فيما عجز عنه ، مثل من
وجب عليه الحج وهو معضوب^(١) أو مات ولم يحج ، أو نذر صوماً أو غيره ومات
قبل فعله : فعله عنه وليه . فقد قال صلى الله عليه وسلم «دين الله أَحق بالقضاء» أى
أَحق أن يستوفى من وارث الغريم ، لأنه أَرحم من العباد ، فهذا تشهد له الأصول
أما أن يعتقد له بالدين على الناس ، مع كونه لم يخرج الزكاة . فلا يصح
نعم لو كان للناس عليه مظلم أو ديون بقدر ماله عند الناس ، كان يسوغ أن
يقال : يمحاسب بذلك ، فيؤخذ حقه من هذا ، ويصرف إلى هذا ، كما يفعل في الدنيا
بالمدين الذى له وعليه

(١) أصل المضوب في الحج : هو الذي أُصيب في طريقه بما أَتعده عن إتمام ما شرع فيه

وكل هذا من حكم العدل بين العباد (ولا يظلم ربك أحدا)

فصل

لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين إلا إذا غرموا، أو كانوا مكتوبين في وجه
الأظهر: الجواز

وأما إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهما ، فالأقوى جوازه في هذه الحال
والأخوج أولى ، فإن استروا فالقرابة أولى من الأجنبي .

فصل

إذا أعطى الورثة من له دين على مورثهم إن كان مستحقا للزكاة دراهم ،
أجراً بلا ريب ، وأما إذا أعطوه القيمة ففيه تزاع . هل يجوز مطلقاً ، أو لا يجوز
مطلقاً ، أو يجوز في بعض الصور للحاجة أو المصلحة الراجحة ؟ على ثلاثة أقوال
في مذهب أحمد وغيره . وهذا القول هو أعدل الأقوال .

فإن كان آخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة فاشتري رب المال له بها
كسوة وأعطيه فقد أحسن إليه وأما إذا قوم هو الثياب التي عنده وأعطتها إياها ،
فقد يقومها بأكثر من السعر ، وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها ، بل يبيعها
فيفرم أجراً المنادي ، وربما خسرت فيكون في ذلك ضرر على القراء .

والأصناف التي يتاجر فيها يجوز أن يخرج عنها جائعاً دراهم بالقيمة . فإن لم
يكن عنده دراهم فأعطي مقدارها من جنس ما يتاجر فيه فالظاهر : أنه يجوز ،
لأنه واسى القراء فأعطيتهم من جنس ماله .

وأما الدين الذي على الميت ، فيجوز أن يوفى من الزكاة في أحد قولى العلماء
وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، لأن الله تعالى قال (٩:٦٠) والفارمين) ولم يقل :
والفارمين . فالفارم لا يشترط تملّكه على هذا ، وعلى هذا يجوز الوفاء عنه وأن
يملك لوارثه ولنفيه ، ولكن الذي عليه الدين لا يعطى ليوفى دينه . والله أعلم .

فصل

وللمرأة يكون لها صداقها عند زوجها ، تمر عليه السنون التوالية ، لا يمكنها أن تطالبه به لئلا تقع الفرقة بينهما ، فيعوضها عن صداقها بعقار ، أو يدفع لها الصداق جملة ، بعد مدة من السنين : فهل عليها فيه زكاة السنين الماضية بمجرد قبضها له ، أم إلى أن يحول عليه الحول من حين قبضته ؟ .
هذه المسألة فيها للعلماء أقوال .

قيل : يجب تزكية السنين الماضية ، سواء كان الزوج موسرًا أو معسراً ، كأحد القولين في مذهب الشافعى وأحمد ، وقد نصره طائفة من أصحابهما .

وقيل : تجب مع يساره ، وتمكنتها من قبضه ، دون ما إذا لم يمكن تمكنتها من القبض ، كالقول الآخر في مذهبها .

وقيل : تجب لسنة واحدة ، كقول مالك ، وقول في مذهب أحمد .

وقيل : لا تجب بحال ، كقول أبي حنيفة ، وقول في مذهب أحمد .

وأضعف الأقوال : قول من يوجهها للسنين الماضية حتى مع العجز عن قبضه .

فإن هذا القول باطل . فأما أن يجب للقراء ما يأخذونه مع أنه لم يحصل لهم شيء فهذا يمتنع في الشريعة ، ثم إذا طال الزمان كانت الزكاة أكثر من المال ، ثم إذا نقص النصاب ، وقيل : إن الزكاة تجب في عين النصاب ، لم يعلم الواجب إلإحساب طويلاً يمتنع إثبات الشرعية به .

وأقرب الأقوال : قول من لا يوجب فيه شيئاً بحال حتى يحول عليه الحول ، أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض . فلهذا القول وجه ، ولهذا وجه . وهذا قول أبي حنيفة . وهذا قول مالك . وكلامها قيل به في مذهب أحمد . والله أعلم .

فصل

صدقة الفطر: قدرها صاع من الشعير أو التر، ونصفه من البر عند أبي حنيفة ،
واختيار الشيخ ، وخرجه على قواعد أحد .

وإذا كان القراء مجتمعين في موضع، وأكلهم جميعاً ساط ، وهم مشتركون
فيما يأكلون في الصوم ويوم العيد لم يكن لأحدهم أن يعطي فطرته لواحد من
هؤلاء الشركاء . وكذلك إن دفعها إلى واحد على أن يدفعها إلى الآخر .

وأما إذا كانوا متفقين على أن الصدقة التي يأخذها أحدهم يشتركون جميعاً
في أكلها فهذا لا يجوز بلا ريب .

كتاب الصيام

إذا غُمَّ الْهَلَالُ ، أو حَالَ دُونَهِ غَيْمٌ ، أو قَتَرَ لِيلَةَ الْثَّلَاثَيْنِ مِنْ شَعْبَانَ فَلِلنَّاسِ
فِي صُومَهِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ .

أَحَدُهَا : يُحِبُّ صُومَهُ . وَهُوَ قَوْلٌ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ . وَضَعْفٌ
أَبُو الْخَطَابِ وَابْنِ عَقِيلٍ هَذَا .

وَالْأُولَوْنَ يَذَكَّرُونَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ . وَلَمْ أَجِدْ فِيهَا وَقْتَ عَلَيْهِ مِنْ
كَلَامِ أَحْمَدَ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُهُ .

وَلَكِنَّ النَّذِي وَجَدَتْهُ : أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ ، أَوْ يَسْتَحِبُّ صُومَهُ ، اتِّبَاعًا لِلصَّحَابَةِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ عَنِ الصَّحَابَةِ يَقْتَضِي جَوازَ صُومَهُ أَوْ اسْتِحْبَابِهِ ،
لَا وَجْوَبَهُ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ جَائزٌ لَا وَاجِبٌ وَلَا مُحْرَمٌ ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَعْدَلُ .
وَهُلْ يُحِبُّ تَعْبِينَ النِّيَةَ لِرَمَضَانَ ؟ .

فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيٍّ : يُحِبُّ ، فَلَوْ نَوَى نِيَةً مَطْلَقاً أَوْ مَعْلَقاً لَمْ تَجْزُهُ ،
وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ : لَا يُحِبُّ التَّعْبِينَ . فَلَوْ نَوَى نِيَةً مَطْلَقاً أَوْ مَعْلَقاً تَقْعُ عنِ رَمَضَانَ
فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ .

أَحَدُهَا : كَذَهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيٍّ يُحِبُّ .
وَالثَّانِي : كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَالثَّالِثُ : تَقْعُ عنِ رَمَضَانَ مَعَ الإِلْطَاقِ لَامِنَيْهِ غَيْرِ رَمَضَانَ ، وَهَذَا اخْتِيَارُ
الْخَرْقَى فِي شَرْحِ الْمُختَصَرِ ، وَالْخِتَارُ جَدِيُّ الْجَدِيِّ عَبْدِ السَّلَامِ وَغَيْرِهِمْ .
وَالَّذِي يُحِبُّ : أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ الْعَالَمِ وَالْجَاهِلِ ، فَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَذْمُومٌ مِنْ رَمَضَانَ ،
وَمَمْنُونٌ بِلِنَوِي غَيْرِهِ فَقَطْ تَرْكُ الْوَاجِبِ ، فَلَمْ يَجْزُهُ . وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَنَوِي صُومَاماً مَطْلَقاً
لِلْحَتِيَاطِ ، أَوْ صُومَاماً مَقْيَداً ، فَهَذَا إِذَا قِيلَ بِجَوازِهِ كَانَ مَتَوْجِهاً .

و يوم الشك : يوم يتحدث الناس برأية الملال ، ويراه من لا ثبت بقوله ،
ويكون محسوا .

أما يوم الغيم : فهل هو يوم شك ؟ فيه روايات .
و قد يقال : إن أصل ذلك : أن الملال اسم لما رأى الناس ويستهلون به ، أو هو
اسم لما يطلع في السماء ، وإن لم يره الناس ؟ على قولين .
والقول الثالث في المسألة : أنه ينهى عن صوم هذا اليوم ، لأنه يوم الشك ،
إلا أن يوافق عادة . وهل هو نهي تحرير أو تنزيه ؟ على قولين .
وهذا مذهب مالك والشافعى وأحمد فى إحدى الروايات عنه . وعنده رواية
ثالثة : أن الناس تبع لللامام .

فصل

ومن شك فى مقدار ما واجب من الصلاة عليه ، وفي قدر ما واجب من الزكاة
كمن قال : لا أدري : أبلغ مالى ماتحب فيه الزكاة من سنة أم من سنتين ؟ أو
حال على مالى حول أو حولان ؟ فعليه : اليقين .

ومن لم يعلم أن الملال رؤى إلا من النهار . هل يلحق بأهل الأعذار ؟
مبناه على أن الملال هل هو اسم لما يستهل ، أى يتكلم به الناس ، أو اسم
ما يطلع في السماء وإن لم يتتكلموا .

نعم إذا قيل : هو اسم لما يتتكلم به الناس ، فهل يختص بن تكلم به ، أو
بغيره ؟ فيه نزاع أيضاً .

ومن نذر صوم يوم يقدم فلان ، فقدم نهاراً ، فأمسك من حين علم به ، فهل
يجزىء ؟ فيه قولان ، ما روايات عن أحمد ، فمن لم يلحقه بأهل الأعذار قال :
إذا علم من النهار فعليه أن يمسك ، كما قوله طائفة من أصحاب أحمد وغيره ؛ ومن
ألحقه بأهل الأعذار قال : إذا لم يعلم إلا بالنهار فلا يجوزه الصوم ، سواء تعلم قبل

الزوال أو بعده ، كمن نذر صوم يوم يقدم فلان ، فقدم نهارا وهو ممسك ، فنوى حين قدمه . أجزاء في أحد القولين ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، كما قدمناه والأخرى : يتضي يوما مكانه .

وإن قدم وهو مفترأ أو يوم عيد ، أو في رمضان : فهل عليه القضاء ؟ على روايتين .

فصل

قضاء الصلاة لم يجب على الحائض لأنه لا يجب في اليوم أكثر من خمس صلوات ، ولم تكن الصلاة إلا في أوقاتها ، فلما وجب فيه خمس أداء لم يجب فيه خمس أخرى قضاء ، بخلاف الصوم . فإنه يجب في وقت الحيض . فلا يكون فيه صوم آخر عليها .

فصل

الفطر للمسافر جائز باتفاق المسلمين ، سواء كان سفر حج أو جهاد أو تجارة أو نحو ذلك من الأسفار التي لا يكرهها الله ورسوله .

وتنازعوا في سفر المعصية ، كالذى يسافر ليقطع الطريق . ونحو ذلك على قولين مشهورين ، كما تنازعوا في قصر الصلاة .

فأما السفر الذى تقصـر فيه الصلاة فإنه يجوز فيه الفطر مع القضاء باتفاق الأئمة . ويجوز الفطر للمسافر باتفاق الأئمة سواء كان قادرًا على الصيام أو عاجزاً ، وسواء شق عليه الصوم أو لم يشق ، بحيث لو كان مسافرًا في الظل والماء ومعه من يخدمه جاز له الفطر والقصر .

ومن قال : إن الفطر لا يجوز إلا من عجز عن الصيام ، فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . وكذلك من أنكر على المفترظ أنه ، فإنه يستتاب من ذلك .

ومن قال : إن المفترط عليه إثم ، فإنه يستتاب من ذلك ، فإن هذه الأحوال

خلاف كتاب الله ، وخلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخلاف إجماع الأمة .

وهكذا السنة للمسافر : أنه يصلى الرباعية ركعتين ، والقصر أفضل له من التربيع عند الأئمة الأربع ، كذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد والشافعى في أصح قوله .

ولم تتنازع الأمة في جواز الفطر للمسافر . بل تنازعوا في جواز الصيام للمسافر فذهب طائفة من السلف والخلف : إلى أن الصائم في السفر كالمنظرف الحضر ، وإذا صام لم يجزه ، بل عليه أن يقضى ، ويروى هذا عن عبد الرحمن بن عوف ، وأبي هريرة وغيرهما من السلف ، وهو مذهب أهل الظاهر . وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ليس من البر الصوم في السفر »

لكن مذهب الأئمة الأربع : أنه يجوز للمسافر أن يصوم وأن يفطر ، كما في الصحيحين عن أنس قال « كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ، فتنا الصائم ومنا المنظرف ، فلا يعيض الصائم على المنظرف ، ولا المنظر على الصائم » وقد قال الله تعالى (١٨٥:٢) « وَمَنْ كَانَ مِرْيَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرِيَّ بِرِيدَ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرُ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ السُّرُّ »

وفي المسند : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته »

وفي الصحيح « أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن رجل أكثر الصوم ، فأصوم في السفر ؟ فقال : إن أفترطت فحسن ، وإن صمت فلا بأس » .

وفي حديث آخر « خياركم : الذين يقترون في السفر ويفطرون » وأما مقدار السفر الذي يقتصر فيه ويفطر : فذهب مالك والشافعى وأحمد : أنه مسيرة يومين قاصدين بسير الإبل والأقدام ، وهو ستة عشر فرسخاً ، كما بين مكة

وعسفان ، ومكة وجرة .

وقال أبو حنيفة : مسيرة ثلاثة أيام بلياليها .

وقال طائفة من السلف واختلف : بل يقصر ويفطر في كل ما يسمى سفرا ،
وان كان أقل من يومين .

وهذا قول قوى . فإنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يصلى
بعرفة ومزدلفة ومنى يقصر الصلاة ، وخلفه أهل مكة وغيرهم يصلون بصلاته ،
لم يأمر أحداً منهم بإتمام الصلاة »

وإذا سافر في أثناء يوم ، فهل يجوز له الفطر ؟ على قولين مشهورين للعلماء ،
هما روايتان عن أحمد .

أظهرها : أنه يجوز ذلك ، كما ثبت في السنن « أن من الصحابة من كان
يفطر إذا خرج من يومه ، ويدرك أن ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم » وقد
ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نوى الصوم في السفر ، ثم إنه
دعا بعاء فأفطر والناس ينظرون إليه » .

وأما اليوم الثاني فيفطر فيه بلا ريب ، وإن كان مقدار سفره يومين
في مذهب جمهور الأئمة والأمة .

وأما إذا قدم المسافر في أثناء يوم ففي وجوب الامساك عليه نزاع مشهور بين
العلماء ، لكن عليه القضاء ، سواء أمسك أو لم يمسك .

ويفطر من عادته السفر إذا كان له بلد يأوي إليه ، كالناجر الجلاب الذي
يجلب الطعام وغيرها من السلع ، وكالمكارى الذي يكرى دوابه من العجلاب
وغيرهم ، وكالبريد الذي يسافر في صالح المسلمين ونحوهم ، وكذلك الملاح
الذى له مكان في البر يسكنه .

فأما من كان معه في السفينة امرأته وجميع مصالحه ولا يزال مسافراً فهذا
لا يقصر ولا يفطر .

وأهل الbadia كأعراب العرب والأكراد والترك وغيرهم الذين يشتّون في مكان ويصيرون في مكان : إذا كانوا في حال ظعنهم من المشتى إلى المصيف ومن المصيف إلى المشتى - فإنهم يفطرون ويقترون . وأما إذا نزلوا بمشتاهم ومصيفهم لم يفطروا ولم يقترون ، وإن كانوا يتبعون المراعي والكلأ . والله أعلم .

صلوة التراويح

هل هي واجبة على الكفاية ؟ فيه قولان للعلماء .
ولوندر الصلاة في وقت النهي ففي صحتها - لكونه يفعل فيما - الوجهان
في مذهب الشافعى وأحمد . الصواب : أنه لا يصح .

صوم رجب

وإفراد رجب بالصوم مكروه . نص على ذلك الأئمة كالشافعى وأحمد وغيرهما . وسائل الأحاديث التى رويت فى فضل الصوم فيه موضوعة ، لكن لوصام أكثره فلا بأس
فلوندر صومه قصدا فهو مثل من نذر صوم يوم الجمعة وغيره من العبادات المكروهة ، والواجب : أن يصوم شهرا آخر

وهل عليه كفارة يمين ؟ على قولين لنا ولغيرنا ، وإنما يلزم الوفاء بما كان طاعة بدون النذر ، والنذر في نفسه ليس طاعة ، ولكن يجعل الطاعة واجبة ، والصلاحة في وقت النهي منبه عنها . فلا تنصير بالنذر طاعة واجبة

فصل

إذا دخل المسافر فنوى الإقامة في رمضان أقل من أربعة أيام . فله أن يفطر وقد نقل عن طائفة من السلف : أن الغيبة والنميمة ونحوها تفطر الصائم ، وذكر وجها في مذهب أحمد

وتحقيق الأمر في ذلك : أن الله تعالى أمر بالصوم لأجل التقوى ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » فإذا لم تحصل له التقوى لم يحصل له مقصود الصوم ، فينقص من أجر الصوم بحسب ذلك .

والأعمال الصالحة لها مقصودان : حصول الثواب واندفاع العقاب ، فإذا فعلها مع النهيات من الغيبة والنميمة وأكل الحرام وغيره فاته الثواب قوله الأئمة : لا يفطر : أي لا يعقوب عقاب المعلن بالفطر ومن قال : إنه يفطر بمعنى أنه لم يحصل له مقصود الصوم ، أو قد يذهب بأجر الصوم ، قوله موافق لقول الأئمة ومن قال : إنه يفطر ، بمعنى أنه يعاقب على الترك فهو مخالف لأقوالهم . وأما نقض الغيبة والنميمة لل موضوع : فقد نقل عن طائفة من السلف وبعض الخلف القول بالنقض .

والتحقيق : أن الطهارة لها معنيان .

أحدهما : الطهارة من الذنوب ، كقوله تعالى (٣٣ : إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرًا) وقوله (٧ : إنهم أناس يتظاهرون) وقوله (٩ : ١٠٣) خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها . والمعنى الثاني : الطهارة الحسية بملاء والتراب ، وإنما أمر بهذه لتحقق تلك ، فالفاعل للمعنى عنه خرج عن مقصود الطهارة . فيستحب له إعادة الموضوع . وأما أنه ينقض كالنقض بقضاء الحاجة فلا . ولكن إن صلى بعد الغيبة كان أجره على صلاته أنقض بقدر نقض الطهارة النفسية ، فتخرج بعدهم على هذا لا ينافي قوله الأئمة .

فصل

اليوم الثامن من شوال ليس لأحد أن يتخذه عيدا ، ولا هو عيد الأبرار . بل هو عيد الفجار ^(١) ، ولا يحل أن يحدث فيه المسلم شيئاً من شعائر الأعياد . فإن المسلمين متتفقون على أنه ليس بعيد ، وكروه بعضهم صوم السبت من شوال عقب العيد مباشرة ، لثلا يكون فطر يوم الثامن كأنه العيد ، فينشأ عن ذلك أن يعده عوام الناس عيدا آخر .

فصل

صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « صيام يوم عرفة يكفر سنتين . وصيام يوم عاشوراء يكفر سنة » لكن إطلاق القول بأنه يكفر : لا يوجب أن يكفر الكبائر بلا توبة . فإنه صلى الله عليه وسلم قال « في الجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما ينجز إذا اجتنبت الكبائر » .

ومعلوم أن الصلاة هي أفضل من الصيام ، وصيام رمضان أعظم من صيام يوم عرفة ، ولا يكفر السينات إلا باجتناب الكبائر ، كما قيده النبي صلى الله عليه وسلم ، فكيف يظن أن صوم يوم أو يومين تطوعاً يكفر الزنا والسرقة وشرب الخمر والميسر والسحر ونحوه ؟ فهذا لا يكون .

(١) أي الذين جفروا بخروجهم على هدى رسول الله . فلم يعودوا مع المسلمين ، بل آخذوا يوم الثامن عيدهم ؛ يجتمعون فيه بعصر عند القبر المنسب كذبا إلى الحسين رضى الله عنه ، ويهدى بعضهم بعضا . وبذلك سموا بغارا .

فصل

والاتمام بإمام التراويح ليحصل صلاة الجماعة أولى من صلاته وحده ، كارجع
العلماء صلاة المريض قاعداً في الجماعة على صلاته قائماً وحده .

والتراويح سنة . وإن سماها عمر رضي الله عنه بدعة ، لأنها لم تفعل قبل ذلك
على الوجه الذي جمع الناس فيه على أبيه . كما أخرج عمر اليهود والنصارى من
الجزيرة ، وكما قاتل أبو بكر الصحابة أهل الردة ، وكما جمع أبو بكر رضي الله
عنه المصحف وكما قاتل علي رضي الله عنه الخوارج ، وكما شرط عمر على أهل الذمة
الشروط وغير ذلك من الأمور التي فعلوها ، عملاً بكتاب الله واتباعاً لسنة رسوله
صلى الله عليه وسلم ، وإن لم يتقدم نظيرها ، وكضرب عمر رضي الله عنه الناس
على الركعتين بعد العصر ، وعلى إلزامه الافتخار في رجب ، وكسر أبو بكر رضي الله
عنه كيزان أهله في رجب ، وقال « لا تشبهوه برمضان » .

فهذه العقوبة البدنية والمالية لمن كان يعتقد أن صوم رجب مشروع مستحب
وأنه أفضل من صوم غيره من الأشهر ، وهذا الاعتقاد خطأ وضلال ، ومن صامه
على هذا الاعتقاد الفاسد كان عاصياً ، فيعزز على ذلك ، ولهذا كرهه من كرهه
خشية أن يتعدوه الناس ، وقال : يستحب أن يفطر بعضه . ومنهم من رخص فيه
إذا صام معه شهراً آخر من السنة كالمحرم .

ورجب أحد الأشهر الحرم ، وله فضل على غيره من الأشهر التي ليست بحرم
وكما كان المكان والزمان أفضل كانت الطاعة فيه أفضل ، والمعاصي فيه أشد ،
وليس هو أفضل الشهور عند الله ، بل شهر رمضان أفضل منه ، كما أن يوم الجمعة
أفضل أيام الأسبوع .

وصلاة الرغائب بدعة محدثة . وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل ، وكان في
السلف من يصليها ، لكن اجتماع الناس فيها لإحياءها في المساجد بدعة والله أعلم .

وصلة الألمنية في ليلة النصف من شعبان والاجتماع على صلاة راتبة فيها بدعة . وإنما كانوا يصلون في بيوتهم كقيام الليل . وإن قام معه بعض الناس من غير مداومة على الجماعة فيها وفي غيرها ، فلا بأس ، كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة بابن عباس وليلة بمذيفة . وولي الأمر ينبغي أن ينهى عن هذه الاجتماعات البدعية .

الاعتكاف والفطرة

ليس للعتكف أن يخيط ثوبا ، وقيل : يجوز أن يخيط لنفسه لا ليكتسب ، وقيل : يجوزيسير . وهذه الثلاثة الأقوال في المذهب .
وزكاة الفطر : هل تجرى مجرى زكاة المال ، أو مجرى الكفارات ؟ على قولين .
فإن أجريت مجرى الكفارات تعطى لمن هو أحوج حاجة نفسه ، لا في المؤلفة
فأو بهم والرقب .
وهذا أقوى دليلا ، ومن قال بالإجزاء استوعب الأصناف الثانية ، إن كان
مذهبـه ذلك . وإلا فلا .
وأضعف الأقوال : قول من يقول : يجب دفعها لاثنتي عشر أو ثمانية عشر
أو ثمانية وعشرين أو اثنين وثلاثين أو نحو ذلك .

كتاب الحج

الحج على الوجه المشرع أفضل من الصدقة التي ليست بواجبة .
وأما إن كان له أقارب محاويج ، أو هناك فقراء تضطرهم الحاجة إلى نفقة ،
فالصدقة عليهم أفضل .

أما إذا كان كلاماً تطوعاً . فالحج أفضل ، لكن بشرط أن يقيم الواجب
ويترك الحرمات ، ويصلى الصلوات ؛ ويصدق الحديث ، ويؤدي الأمانة ، ولا
يتعدى على أحد . فن فعل شيئاً من تلك الحرمات فقد يكون إنه أعظم من
أجره . فما فضيلة في هذا ؟ قال تعالى (٢ : ١٩٧) الحج أشهر معلومات . فن
فرض فيه الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج .
فيه قراءتان (فلا رفت ولا فسوق) بالرفع (ولا جدال) بالفتح .

والقراءة الثانية : التسوية بين كل بالفتح
فالقراءة الأولى توافق الحديث الذي في الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم
قال « من حج هذا البيت فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه ».
جعل الوعد بالغفرة لمن لم يرث ولم يفسق .

فالمبهى عنه الحرم في الآية : هو الرفت ، وهو الجماع ودعاعيه ، قوله وفلا ،
والفسوق : هو المعاصي كلها . هذا الذي نهى عنه الحرم .
وقوله « ولا جدال » نهى الحرم عن الجدال مطلقاً . بل الجدال بالتي هي
أحسن قد يؤمر به الحرم وغيره .

والمعنى : أن أمر الحج قد ينهى الله ، وأوضحه ، فلم يكن فيه جدال .
وأما القراءة الأخرى ، فقالوا في أحد القولين : نهى الحرم عن الثلاثة :
ال Rift ، والجماع وذكره ، والفسوق : وهو السباب والجدال .

والتحقيق : أن الفسوق أعم من السباب . والجدال المكره المحرّم هو المراد والمحصومة : من الجدال لقوله صلى الله عليه وسلم « من ترك المرأة وهو محق بني الله له يبتا في أعلى الجنة ، ومن تركه وهو مبطل : بني الله له يبتا في ربع الجنة » وقالوا في القول الآخر : حكم هذه القراءة حكم الأولى ، في أن المراد نهى المحرّم عن الرفث والفسق ، وهي العاصي كلها .

و بين الله سبحانه بعد ذلك أن الحج قد اتضح أمره ، فلا جدال بالباطل : أى لا تجادلوا فيه بغير حق ، فقد ظهر و باع .

وهذا القول أصح لموافقته الحديث المتقدم فإن فيه « من حج فلم يرث ولم ينسق » فقط .

وبكل حال فالحاج مأمور بالبر والتقوى .

والبر : إطعام الطعام وإنشاء السلام ، كما روى في الحديث . وهو يتضمن الإحسان إلى الناس بالنفس والمال .

وإذا حصل من الحاج المشاجرة والمحصومة والسب ، فكفارته الاستغفار و فعل الحسنات المساحية إلى من جهل عليه وغيره ، فيحسن إليه ويستغفر له ، ويدعوه ، ويدارييه ويلاينه .

وإن اغتاب غائبا وهو لم يعلم : دعا له . ولا يحتاج إلى إعلامه في أصح قوله العلامة .

فصل

ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه تمعن . فإنه فسر المتمع بأنه قرن بين العمرة والحج ، وهو تمعن يحب فيه هدى المتعن .

ومن روى « أنه أفرد الحج » فإنه فسره بأنه لم يفعل غير أعمال الحج ، ولم يحل من إحرامه ، كما يحل المتمع .

وهنا مسألة :

وهي أن القارن : هل يطوف طوفين ويسعى سعيين ، أم يكفيه طوف واحد وسعى واحد ؟ .

فذهب أبي حنيفة : أنه يطوف ويسعى للعمرأة أولاً ، ثم يطوف ويسعى للحج ثانيةً ، وإذا فعل محظوراً فعليه فديتان ، وقد روى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما .

وأما الأئمة الثلاثة : فعندهم يطوف ويسعى مرة واحدة . وعمل العمرة دخل في الحج ، كما يدخل الوضوء في الفسل ، لأن الأحاديث الصحيحة تبين أنه صلى الله عليه وسلم « لم يطوف ولم يسع إلا طوافاً واحداً وسعياً واحداً » وذلك كله قبل التعريف فاما بعد التعريف فإنه يطوف طواف الحج ، وهو طواف الزيارة ، وهو طواف الإفاضة . وهو ركن الحج الذي به تمامه . وليس عليه بعده سعي ، إلا أن يكون لم يسع مع طواف القدوم .

فأما المتمتع ، فلا بد أن يسعى قبل ذلك

وهل عليه سعي ثان ؟ فيه روایتان ، هما قولان للعلماء .

وذلك لما روى : أن الصحابة رضي الله عنهم « تمعوا بالعمرأة إلى الحج ، ولم يسعوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة مع طواف القدوم » .

وهذا بيان أن عمرة المتمتع بعض حجه ، كما أن وضوء المغتسل بعض غسله ، فيقع السعي عن جملة النسك ، كما قال صلى الله عليه وسلم « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة » والله أعلم .

ومن حج بمال حرام لم يتقبل الله منه حجه .

وهل عليه الإعادة ؟ على قولين للعلماء .

فصل

من ترك طواف الزيارة حتى رجع إلى بلده فوطه امرأته . لزمه الرجوع والإحرام من الميقات بعمره ، فإذا طاف وسعى وقصر للعمر طاف حينئذ كطواف الزيارة الذي تركه . نص عليه أحمد وغيره ، بخلاف من يخرج إلى التعيم فإنه يكفيه للعمر ذلك ، ولا يخرج من مكة .

ومن لم يمكنه الطواف إلا عرياناً فطواهه عرياناً هو من جنس صلاته عرياناً إذا لم يجد ماستره ، وهو واجب بالاتفاق ، فالطواف مع العرى إذا لم يمكنه إلا ذلك أولى وأحرى . وهذا العذر نادر ، لا يكاد الشخص يعجز عن السترة ، لكن لو سلب ثيابه والقافلة خارجون ، ولا يمكنه أن يتخلف عنهم . فالواجب فعل ما قدر عليه من الطواف مع العرى وهو الأظهر ، وكذلك تطوف الحائض ومن به سلس البول ، وطواف الحائض إذا خشيت فوت الرفة أظهر مع أن النهي عن طواف العريان أظهر وأشهر في الكتاب والسنة من طواف الحائض . فإذا جاز في العريان العاجز : ففي الحائض إذا عجزت ، وأفضى إلى تخلفها وانقطاع الطريق وعدم معها مسافر بها ، وهلاكه بذلك : أولى وأحرى .

فإن جعل الطهارة واجبة في الطواف ، فإنه يقول : إذا طاف محدثاً وأبعد عن مكة لم يلزم العود للمسقى ، فكيف يجب على الحائض ما لا يمكنها إلا بمشقة أعظم من ذلك ؟

ومن جعلها شرطاً . فليس كونها شرطاً فيه أعظم من كونها شرطاً في الصلاة وشروط الصلاة تسقط بالعجز ، فشروط الطواف أولى وأحرى أن تسقط بالعجز .

فصل

من اغتصب إبلًا ، أو اشتراها بمن مغصوب أو بعضه . وأراد الحج و ليس له مال يحج به غيره ، فإنه يجب عليه أن يعوض أربابها إن أمكن معرفتهم ، وإلا تصدق بقدر قيمة الثمن عنهم . فإن عجز عن الصدقة تصدق وقت قدرته بعد ذلك ، وإن عرفتهم في قرية ولا يعرف أعيانهم تصدق على فقراء تلك القرية ، وقد طاب لهم الحج . والله أعلم .

وإذا ندب الإمام من يحج لخفارة الحاج من الجندي المربين في الديوان ، وأمر الجماعة الذين لم يخرجوا : أن يعطوا الذي يحج ما يحتاجه . فله أجر ذلك . وهو حلال . فإن هذا خرج بنفسه ، وهو لاء بأموالهم ، وهذا الذي ينبغي أن يكون عدلاً بين الجميع . وسواء شرط هذا عليهم في الإقطاع أولى .
وله أجر الحج وأجر الجهاد بالدفع عن الوفد ، وإقامة حرمته الحج إلى بيت الله تعالى .

ولا يسقط الوقوف بعرفة شيئاً من فرائض الإسلام الواجبة . لامن حق الله تعالى ، كازكاة ، ولا من حق الأدميين كالدماء والأموال . ومكة لا تشفع لأحد

فصل

الأفضل من كان بمكة : من مجاور ومستوطن وقادم : الطواف بالبيت . وهو أفضل من العمرة ، سواء خرج إلى التنعيم أو غيره متقد أدنى الحل ، أو أقصى الحل كالجعرانة ، وهذا متفق عليه .

وإنما النزاع في أنه : هل يكون الممكى أن يخرج الاعمار من الحل أم لا ؟ وهل يكره أن يقتصر من يشرع له العمرة كالأفاق ، في السنة أكثراً من عمرة أم لا ؟ وهل يستحب الاعمار أم لا ؟ وهل يكره ؟ فهذا فيه النزاع

ولا يشرع الطواف بغير الكعبة من سائر الأرض باتفاق المسلمين . ومن اتخذ ذلك عرف واستتب : فإن أصر قتل بالاتفاق .

وهل كانت عائشة رضي الله عنها لما اعتبرت من التعميم فارنة حين حاضرت أو كانت قد رفضت إحرامها ؟ على قولين للعلماء ، والثاني : قول أبي حنيفة .

فصل

لما نهى عمر رضي الله عنه عن الاعتمار في أشهر الحج قصد أمرهم بالأفضل . لأنهم تركوا الاعتمار في سفرة مفردة في غير أشهر الحج ، وصاروا في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنها يقتصرون في العمرة على العمرة في أشهر الحج مع الحج ويتركون السفر إلى العمرة سائر الأشهر ، فصار البيت يعرى عن العماره من أهل الأمصار في سائر الحول ، فكان عمر رضي الله عنه من شفقته على رعيته اختار الأفضل لإعراضهم عنه ، كالأب الشقيق يأمر ولده بما هو الأصلح له . وهذا كان موضع اجتہاد منه لرعايته ، فألزمهم بذلك .

وخالفه على وعمران بن حصين وغيرها من الصحابة رضي الله عنهم ، ولم يروا أن يلزموا الناس ، بل يتركونهم وما يختارون . فمن أحب شيئاً عمله قبل أشهر الحج . أو فيها ، وإن الأول أكل . وقوى النزاع في ذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه . حتى ثبت أنه كان ينهى عن المتعة . فلما رأى على رضي الله عنه أهل بهما ، وقال : لم أكن لأدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحد .

ونهى عثمان رضي الله عنه عن المتعة لاختيار الأفضل ، وليعمر البيت بالقصد إليه في كل السنة ، لأنها كراهة للعمل في ذاته .

فلما قتل عثمان رضي الله عنه صار الناس شيعتين : قدما يميلون إلى عثمان رضي الله عنه ، وقما يميلون إلى على رضي الله عنه ، وصار قوم من بنى أمية من شيعة عثمان ينهون عن المتعة ، ويعاقبون على ذلك ، ولا يمكنون أحداً من العمرة في أشهر الحج ، وكان في ذلك نوع من الظلم والجهل ، فلما رأى ذلك علماء الصحابة

كابن عباس وابن عمر وغيرهما رضى الله عنهم ، جعلوا ينكرون ذلك ، ويأمرون بالمعنة اتباعا للسنة . فصار بعض الناس يناظرهم بها بوهه على أبي بكر وعمر رضى الله عنهم ، فيقولون لابن عمر : إن أباك كان ينهى عنها ، فيقول رضى الله عنه : إن أبي لم يرد ذلك ، ولا كان يضر الناس عليها ، ويبين لهم أن قصد عمر رضى الله عنه كان الأفضل ، لاتحرى المفضول ، فكانوا ينزاعونه ، فكان يقول لهم «قدروا أن عمر رضى الله عنه نهى عن ذلك ، فتتبعونه أم تتبعون النبي صلى الله عليه وسلم؟» وكذلك ابن عباس رضى الله عنهم كانوا يعارضونه بما توهموا على أبي بكر وعمر رضى الله عنهم . فيقول لهم : «يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء ، أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر؟!»

فصل

ف الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم « أنه أفرد » وفيه « أنه قرن » وروي « أنه تمنع »

وكل ذلك صحيح : بمعنى واحد

معنى أنه قرن وتنمع : واحد . لأن القرآن تمنع عام مشهور ، والمنع بمعنى أنه يحل من العمرة ثم يحج في أشهر الحج في عام واحد : اصطلاح خاص ومن روی « أنه أفرد » فمعناه : أنه لم يحل من عمرته بل أفرد أفعال الحاج ولم يكن في أفعاله زيادة على عمل المفرد ، فالمعنى واحد ، ولهذا كان رواة الإفراد هم رواة القرآن

فروایات الصحابة رضى الله عنهم متفقة ، وفسروا التمنع بالقرآن ، ورووا فيه صريحا أنه قال : « ليك حجا وعمرة » وأنه قال : « أتاني آت في واد العقيق فقال : قل عمرة وحججة » قال الإمام أحمد رضى الله عنه : لاشك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا ، والمنع أحبت إلى ، أى من لم يسوق المدى ، فإنه

لا يختلف قوله : أنه من جمع الحج والعمرة في سفرة واحدة ولم يسوق المدى : أن هذا التمتع له أفضل ، بل هو المطلوب ، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بذلك فاما من ساق المدى فهل القرآن له أفضل أم التمتع ؟

ذكروا عنه روایتين . فاما من أفردهما في سفرتين ، أو اعتمر قبل أشهر الحج وأقام إلى الحج . فهذا أفضل من التمتع . وهو قول الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وقول أحمد وغيره وبعض أصحاب مالك والشافعى وغيرهم .

وهل على التمتع بعد طواف الإفاضة سعي غير السعي الأول . الذى كان عقيب طواف العمرة ؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره ومالك - وإن كان يختار الإفراد لمن يعتمر عقيب الحج ، بل من يعتمر في غير أشهر الحج كالمحرم وقال شيخ الإسلام رحمة الله تعالى : ولا أحفظ قول الشافعى فيما يعتمر عقيب الحج ، وإن كان من أصحابه من يجعل هذا هو أفضل ، كما يظن كثير من أصحاب أحمد : أن المتعة أفضل من الاعتمر قبل أشهر الحج . فالغاط كثير

فصل

الذى ينبئ أن يقال : إن ما اختاره الله لنبيه صلى الله عليه وسلم هو الأفضل وقوله صلى الله عليه وسلم « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسوق المدى » فهو حكم معلق على شرط ، والتعليق على شرط يعدم عند عدمه ، فما استقبل من أمره ما استدبر . وقد اختار له ربه أنه لم يستقبل من أمره ما استدبر . ولكن هذا يبين أن المواقفة إذا كانت في تنويع الأعمال تفرق وليس هو أولى من تنويعها ، وتتويعها هو باختيار القادر للأفضل ، والعاجز للمفضول ، كما اختار من قدر على سوق المدى الأفضل من لم يقدر على سوقه مع السلامة وجمهور العلماء على أن طواف القادمين أفضل من الصلاة لتحية المسجد فإن تحية المسجد الحرام هو الطواف ، مع فضيلتها أيضا . وكذلك الطواف للقادم أفضل

فصل

صح عن عمر رضي الله عنه أنه قال حين أراد تقبيل الحجر الأسود «إنما لا علم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لما قبلتك» وزاد بعضهم أن أبا بكر رضي الله عنه قال «بل ينفع ويُشفع» وهذا كذب واضح .

وروى الأزرق عن علي رضي الله عنه في ذلك أثرا . لكن إسناده ضعيف واه والبيت - زاده الله تشريفاً وتعظيمها ومحاباة ، وبرا - له الشرف من وجوه كثيرة .

منها : نفس البقعة : شرفها الله على غيرها ، كشرف في بقية الأنواع بعض أشخاصها ، وكما خص بعض الناس بنوع من الفضل ومنها : أن الله بوأه خليله ابراهيم خير البرية ، فليس بعد محمد صلى الله عليه وسلم أفضل من ابراهيم الذى بناه ودعا الناس إليه ومنها : أنه جعل على الناس حج البيت ، حتى حجه الأنبياء كموسى ويوحنا وغيرهما

وفيه آيات كثيرة ، مثل مقام ابراهيم ، ومثل الأمان الذى جعله للناس والطير والوحش

ومثل إهلاك الجمارة الذين قصدوا انتهاكه - إلى غير ذلك مما فيه من العلامات والدلائل على حرمته وعظمته .

(ومن دخله كان آمنا) فلا يقتل الجانى فيه عند أحمد وأبي حنيفة .
وكان السكفار يعظمونه حتى ليلي الرجل قاتل أبيه فلا يقتله . والاسلام زاده حرمة .

وأما أن يظن أن من دخله كان آمنا من عذاب الله مع تركه الفرائض واتخاذه الأنداد من دون الله ، فخلاف إجماع المسلمين

فصل

هل تجوز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الإفراد ، مثل :
اللهم صل على أبي بكر ، أو عمر ، أو على رضي الله عنهم ؟
فذهب مالك والشافعى وطاقة من الحنابلة إلى أنه لا يصلى على غير النبي
صلى الله عليه وسلم مفردا
وذهب الإمام أحمد وأكثر أصحابه إلى أنه لا يأس بذلك . لأن على
ابن أبي طالب رضي الله عنه قال لعمر بن الخطاب « صلى الله عليك » وهذا أصح
وأولى .

لكن إفراد واحد من الصحابة رضي الله عنهم أو من القرابة كعلى بالصلاحة
دون غيره مضاهاة للنبي صلى الله عليه وسلم ، بحيث يجعل ذلك شعاراً مقروناً باسمه
هو بدعة .

سؤال

في خطبة بين صلاتين ، كلاماً لوقتها في ساعة مشكلة العين ، واعتبار الشرط
فيها كما في غيرها من هيئة الدين : كالظهور والسترة والوقت ، والقبلة أيضاً بالتأذين .
الجواب : هذه المسألة قد تنزل على عدة مسائل بعضها متفق عليه . وبعضها
متنازع فيه .

منها : إذا اجتمع عيد وجمعة : فمن قال : إن العيد فرض يقول : إن خطبة
الجمعة هي خطبة بين صلاتين . كلاماً فرض ، بخلاف خطبة العيد . فإنه يقول :
ليست فرضاً .

وإما أن ينزل على ما إذا عقدت جمعتان في موضع . فلا تصح فيه جمعتان ،
فإنه تصح الأولى وتبطل الثانية ، إذا كانتا بإذن الإمام ، فإن أشكل عين السابق
بطلتان جميعاً . وصلوا ظهراً ، فإن الخطبة التي قبل الثانية إذا كانتا بإذن الإمام ، قد

أذن في كل منها . واعتقدوا أن الجمعة لا تقام عندهم ، فكلها يعتقد أن جمعته فرض .

ويمكن أن يريد السائل : الفجر والجمعة ، فإن الفجر فرض وقتها ، والجمعة فرض وقتها وبينما خطبة .

ويمكن أن يريد السائل : خطبة الحج . فإن خطبة عرفة تكون بين الصلاة بعرفة وبين صلاة المغرب ، فكلها فرض . والخطبة يوم النحر تكون بعد الفجر والظهر . وكلها فرض .

فصل

دم المتعة دم نسك وهدى . وهو ما وسع الله فيه على المسلمين . فأباح لهم التحلل في أثناء الإحرام ، وعليهم ما استيسر من المهدى ، لما في استمرار الإحرام من المشقة ، فهو بمنزلة القصر في السفر ، والفتر ، والمسح ، فهو أفضل .

ولأجل ذلك سن لهم الأكل منه . فقد أ كل رسول الله صلى الله عليه وسلم من هديه ، وأطعم نساءه من المهدى الذي ذبحه عنهن ، وكن متمتعات ، وهو كان متمتعاً المتع العام .

فدل على استحباب الأكل من هدى المتع . ودم الجبران ليس كذلك . وأيضاً فهو بسبب فعل محظور كالوطء ، وفعل المحظورات أو ترك الواجبات . والمتع جائز مطلقاً . فلا يقدح دم المتع فيه ويجعله مفضولاً .

والهدى — وإن كان بدلًا عن ترفةه لسقوط أحد السفرين — فهو أفضل من جمع بينهما ، وقدم في أشهر الحج من أن يأتي بمحاج مفرد ، يعتمد عقيبه . والبدل يكون واجباً ، كالمجعة ، وكالتيتم للاعاجز عن استعمال الماء . فإن الجمعة والتيمم واجب عليه . وهو بدل . فإذا جاز كون البديل واجباً . فسكونه مستحبأ أولى بالجواز وكذلك المريض والمسافر يستحب لها أن يفطرها ، ويقضيا والقضاء بدل .

وتحلل الإحلال لا يمنع أن يكون الجمع بمنزلة العبادة الواحدة ، كطوف

الفرض . فإنه من تمام الحج بالاتفاق ، ولا يفعل المتعلّل الأول ، وكرى الجار ،
فإنه من تمام الحج ، وإذا طاف قبل ذلك فقد رمى بعد الحل التام . وهو السنة .
كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم .
وصوم رمضان يتخلّل صيام أيامه فطر الليل .

فصل

لم يختلف النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من أهل العلم :
أنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة ، وأنه أمرهم إذا طافوا
باليت وبالصفا والمروة : أن يحلوا من إحرامهم . فهو ما تواترت به الأحاديث .
ولم يختلفوا : أنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر بعد حجه صلى الله عليه وسلم
ولا أحد من أصحابه رضى الله عنهم إلا عائشة رضى الله عنها .
لكن تنازعوا في إحرامه : هل كان ممتّعاً ، أو قارناً ، أو منزداً ، أو أحروم
مطلقاً ؟

واضطربت عليهم الأحاديث . وهي بحمد الله متفقة لمن فهم مرادها .
والنصوص عن أحمد : أنه كان قارناً . وهو قول إسحاق بن راهويه وغيره .
وهو الصواب .

وأول من ادعى أنه صلى الله عليه وسلم كان ممتّعاً التمع الخاص : القاضي
أبو يعلى .

ثم الذين قالوا : إنه كان ممتّعاً على قولين .
أضعفها : أنه حل من إحرامه مع سوقه المدى ، وحلوا المدى على أن التمع
كانت خاصة ، وأنهم حلوا من الإحرام مع سوق المدى . وهذه طريقة القاضي .
وهي منكرة عند جمahir العلماء .

القول الثاني : أنه « تمع » بمعنى أنه أحروم بالعمرة . ولم يحل لسوق المدى

وأحرم بالحج بعد أن طاف وسعي للعمرة . وهي طريقة الشيخ أبي محمد المقدسي وقد يسمون هذا قارناً .

وأما الشافعى فقال تارة : إنه أفرد ، وتارة : إنه تمت ، وتارة إنه أحرم مطلقاً .

وأحمد يقول : من روى الإفراد كعائشة وابن عمر لكونه أحفظ وجابر ،

قال : وظن أن الأحاديث فيها ما يخالف بعضه بعضاً - خطأ .

فإن قال قائل : فمن أين أثبتت حديث عائشة وجابر وابن عمر رضي الله عنهم ،

وفي الصحابة من قال « قرن » ؟

قيل : لقدم صحبة جابر ، وحسن سياقته لحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولفضل حفظ عائشة . ولقرب ابن عمر منه .

قلت : والصواب : أن الأحاديث متفقة الإسناد إلا شيئاً سيراً والاختلاف

يعق مثله في غير ذلك . فقد كان عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة ،

وكان على رضي الله عنه يأمر بها ، فقال على رضي الله عنه « لقد علمتَ أنا نمتنعنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » فقال عثمان « أجل ، ولكن كنا خائفين » .

فقد اتفق عثمان وعلى رضي الله عنها : أنهم نمتنعوا مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم وهو الصحيح .

وقول عثمان رضي الله عنه « كنا خائفين » فإنهما ما كانوا خائفين إلا في

عمرة القضية ، وكانوا انتظروا في أشهر الحج ، وكل من انتظر في أشهر

الحج يسمى ممتنعاً .

والناهون عن المتعة كانوا ينهون عن العمرة في أشهر الحج مطلقاً ، في الصحيح

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما بلغه أن معاوية رضي الله عنه نهى عن المتعة

قال « فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا كافر بالعرش^(١) »

يعنى معاوية .

(١) العرش — بضم العين والراء المهمتين — جمع عريش ، يعني بيت مكة ،

أو عروش كرومها في الطائف .

وعلمون أن معاوية رضي الله عنه كان مسلماً في حجة الوداع ، بل وفي عمرة الجعرانة عام الفتح ، ولكن في عمرة القضية كان كافراً بالعرش بمكة . فقد سمي سعد رضي الله عنه عمرة القضية متعة ، وكانوا خاتمين أيضاً عام الفتح ، أما عام حجة الوداع : فكانوا أمنين ، ولهذا قالوا « صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني آمن ما كان الناس ركعتين »

فعلمه قد اشتبه حالم هذا العام بحالهم ذاك العام ، كما اشتبه على من روى : أنه نهى عن متعة النساء في حجة الوداع ، وإنما كان النهي عنها في غزوة الفتح ، وكاظن بعضهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة في حج أو عمرة . وإنما دخلها عام الفتح . ولم يقل أحد : إنه دخلها في حج ولا عمرة .

أو يكون صرداً عثمان رضي الله عنه : أن غالب أهل الأرض كانوا كفاراً مخالفين لنا ، والآن فقد فتحت الأرض ، فيمكن الإنسان أن يذهب إلى مقره ثم يرجع لعمرة ، وهذا لم يكن ممكناً في حجة الوداع لمن كان يجاور العدو بالشام والعراق ومصر

وفي الصحيحين عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال : قال لي عمران بن حصين رضي الله عنه « أحدثك حديثاً ، لعل الله ينفعك به . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم . جمع بين حجته و عمرته ، ثم إنه لم ينه عنه حتى مات ، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه »

وفي رواية « تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتنبئنا معه »
فهذا عمران بن حصين من أجل السابقين الأولين ، أخبر أنه تمنع ، وأنه جمع بين الحج والعمرة .

وفي مسلم عن غنيم بن قيس قال « سألت سعد بن أبي وفاص رضي الله عنه عن المتعة في الحج ؟ فقال : فعلناها ، وهذا كافر بالعرش - يعني معاوية » وهو إنما كان كافراً في عمرة القضية .

فكان السابقون ينbowون عن الاعتمار في أشهر الحج ، فصار الصحابة رضي الله عنهم يوردون السنة في ذلك ، رداً على من نهى عن ذلك . فالقارن عندهم ممتنع ، ولهذا وجب على القارن أن يهدى هديا ، ودخل في قوله تعالى (١٩٦:٢) **فَبُنْ تَمْتَعْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ**

وفي البخاري : عن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «أتاني آتٍ من ربِّي ، فقال : صل في هذا الوادى المبارك - وادى العقيق - وقل : عمرة في حجة »

فهذه الأحاديث صريحة في أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً بلا شك ، والقارن يسمونه ممتنعاً .

وفي الصحيحين : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم «يلبي بالحج والعمرة» قال بكر : خديث ابن عمر : قال «لبي بالحج وحده . فلقيت أنسا ، فقال رضي الله عنه : ما يعدونا إلا صبياناً : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جهيناً »

وقد روى الثقات ، مثل سالم : روى عن ابن عمر أنه قال « تمنع رسول الله صلى الله عليه بالعمرة والحج » .

وهؤلاء أثبتت عن ابن عمر من بكر . وغاط بكر أولى من غلط سالم على أبيه وتقليله هو على النبي صلى الله عليه وسلم ، ونسبته إلى ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال له «أفرد الحج» فظن هو أنه قال : لبي بالحج . فإنهم كانوا يطلقون إفراد الحج ، ويريدون : إفراد أعماله .

وفي الصحيحين : عن سالم عن أبيه رضي الله عنهما قال « تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج» قال الزهرى : وحدثني عروة عن عائشة رضي الله عنها بمثل حديث سالم عن أبيه .

فهذا أصح حديث على وجه الأرض .

وثبتت عنها في الصحيحين «أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر - الرابعة مع حجته» ولم يعتمر بعد حجته باتفاق المسلمين . فتعين أن يكون كان تمنع قران . وأما الذين نقلوا أنه أفرد فهم ثلاثة : عائشة ، وابن عمر ، وجابر رضي الله عنهم . والثلاثة نقل عنهم أنهم كانوا يتمتعون . وحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم «أنه تمنع بالعمرة إلى الحج» أصح من حديثهما «أنه أفرد الحج» . ولئن صح ذلك عنهما فمعناه : إفراد أعمال الحج .

وفي الصحيحين «أنه أمر أزواجه أن يتخللن عام حجة الوداع» . قالت حفصة رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم : قامتك أن تحمل ؟ قال : إنّي لبّدت رأسي ، وقدّلت هديي . فلا أحل حتى أنحر» .

وفي حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم «فطاف بالصفا ، وطاف بالمرودة ، ثم لم يحمل من شيء حرم منه حق قضى حجه ، ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض فطاف بالبيت ، ثم حل من كل شيء» وفي رواية «قالت حفصة رضي الله عنها لرسول الله صلى عليه وسلم : ما شأن الناس حلوا ولم تحمل أنت من عمرتك ؟ فقال : إنّي لبّدت رأسي ، وقدّلت هديي ، فلا أحل حتى أنحر» .

فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان معتمرا ، وليس فيه : أنه لم يكن مع العمرة حاجا .

فقد تبين أن الروايات الكثيرة الثابتة عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ، توافق مانقله سائر الصحابة : أنه صلى الله عليه وسلم كان متყعاً تمنع العام . ومن قال : إنه أحروم مطلقاً - يحتاج بحديث مرسل ، فلا يعارض هذه الأحاديث الثابتة .

فقد تبين أن من قال : إنه أفرد الحج ، وأراد أنه اعتمر بعد حجه - كا يظنه بعض المتفقهة - فهذا مخاطئ باتفاق العلماء ، وأن من قال : أفرد الحج - يعني أنه

لم يأت مع حجه بعمره - فقد اعتقد بعض العلماء - فهو غاط ، لأنهم اتفقوا على أنه اعتمر أربع عمر : الرابعة مع حجه .

ومن قال : إنه أحروم إحراما مطلقا : قوله غاط ، لم ينقل عن أحد من الصحابة

ومن قال : إنه تقع - بمعنى أنه حل من إحرامه - فهو أيضا مخطئ باتفاق

العلماء العارفين بالأحاديث .

ومن قال : إنه قرن - بمعنى أنه طاف طوافين وسعي سعيين - فقد غاط أيضا ولم ينقل ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فالغلط وقع من هو دون الصحابة من لم يفهم كلامهم ، وأما الصحابة رضي الله عنهم فنقول لهم متفقة .

ومما يبين أنه لم يطوف طوافين ولا سعى سعيين ، لا هو ولا أصحابه : ما في الصحيحين ، عن عائشة رضي الله عنها قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله وسلم ، فقال : من كان معه هدى فليه بالحج مع العمارة ، ثم لا يحمل حتى يحمل منها جهينا - وقالت فيه - فطافوا الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروءة ، ثم حلقوها ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجموا الحجتهم ، وأما الذين جمعوا الحج والعمراء ، فإنما طافوا طوافا واحدا » . وفي مسلم عنها « أنها قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم - يوم النفر - يسعك طوافك لحجتك و عمرتك . فأبكت . فبعثها مع أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم ، فاعتبرت بعد الحج » وفي الصحيحين والسنن أنه قال لها « يسعك طوافك لحجتك و عمرتك » « يكفيك طوافك لحجتك و عمرتك ، وقد حملت من حجتك و عمرتك جميعا ، قالت : يا رسول الله ، إنني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حتى حججت ، قال : فاذذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم ، وذلك أيام الحصبة » . فقد أخبرت أن الذين قرروا لم يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروءة إلا الطواف

الأول : الذى طافه المتمعون أولاً ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها « يسعك طوافك لحجتك و عمرتك » فدل على أنها كانت قارنة ، وأنه أجزأها طواف واحد و سعي واحد ، كالمفرد ، لاسيما وهى لم تطف أولاً طواف قدوم ، بل لم تطف إلا بعد التعريف ، وسعت مع ذلك ، وإذا كان طواف الإفاضة والسعى بعده يكفى القارن ، فلأن يكفيه طواف القدوم مع طواف الإفاضة و سعي واحد مع أحد هما بطريق الأولى .

وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة » وإذا دخلت العمرة في الحج لم يحتاج إلى عمل زائد لها .

فقد تبين أن من ساق المدى فالقرآن له أفضل ، ومن لم يسق المدى فالمنتزع له أفضل ، كما عليه عامة أصحاب الحديث ، كأحمد وغيره . والله أعلم .

فصل

قال الله تعالى (١٢ : ١٠٨) قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني .

فالدعوة إلى الله : هي الدعوة إلى الإيمان به ، وبما جاءت به رسله ، وذلك يتضمن الدعوة إلى الشهادتين ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت ، والإيمان بالله وملائكته ، وكتبه ورسله ، والبعث بعد الموت ، والإيمان بالقدر خيره وشره ، والدعوة إلى أن يعبد العبد رب كأنه يراه ، فإن الدرجات الثلاث ، وهي : الإسلام ، والإيمان ، والإحسان : داخلة في الدين .

وأصل الدين : عبادة الله وحده لا شريك له . كما اتفق على ذلك جميع الرسل قال تعالى (٢١ : ٢٥) وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون .

فَاللَّذِينَ وَاحِدُوا إِيمَانَهُمْ وَمِنْهُمْ مَنْ هَاجَأَ .

فَلَكُلِّ جَعْلِنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةٌ وَمِنْهَا جَاءَ .

فَالرَّسُولُ مُتَفَقُونَ فِي الدِّينِ الْجَامِعِ لِلأُصُولِ الاعْتِقَادِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ .

فَالاعْتِقَادِيَّةُ : الإِيمَانُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَالْعَمَلِيَّةُ كَأُعْمَالِ الْعِبَادَةِ . المَذَكُورَةُ فِي سُورَاتِ الْأَنْعَامَ ، وَالْأَعْرَافِ ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ ، كَقُولَهُ تَعَالَى (٤٨ : ٥) - (١٥١ : ٦) قُلْ تَعَالَوْا أَنْتُمْ مَاحْرُمٌ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ الْثَّلَاثِ . وَقُولَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (١٧ : ٢٣ - ٣٩) وَقَضَى رَبُّكُمْ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ - إِلَى آخِرِ الْوَصَّاِيَا (٧ : ٢٩) قُلْ أَمْرُ رَبِّيَ بِالْقَسْطِ ، وَأَقِيمُوا وَجْهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) ، وَقُولَهُ (٧ : ٣٣) قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبُّ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأَئْمَمُ وَالْبَنِي بِغَيْرِ الْحَقِّ)

فَالْدُّعَوَةُ إِلَى اللهِ : الْأَمْرُ بِعِبَادَتِهِ وَحْدَهِ ، وَحُبُّ كُلِّ مَا أَحْبَبَهُ وَمِنْ أَحْبَبَهُ ، وَبغْضِ كُلِّ مَا أَبغَضَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ باطِنِ وَظَاهِرٍ . فَنِنَ الدُّعَوَةُ إِلَى اللهِ النَّبِيِّ عَمَّا نَهَى عَنْهُ وَلَا تَنِمُ الدُّعَوَةُ إِلَى اللهِ إِلَّا بِذَلِكَ ، سَوَاءَ كَانَ مِنَ الْأَقْوَالِ الْبَاطِنَةِ ، أَوِ الظَّاهِرَةِ ، أَوِ مِنَ الْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ أَوِ الظَّاهِرَةِ ، كَالْتَّصْدِيقُ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ وَصَفَاتِهِ وَالْمَعَادِ ، وَمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ سَائرِ الْخَلْقَاتِ ، كَالْعَرْشِ وَالسَّكِّرِ وَالْمَلَائِكَةِ ، وَالْأَبْيَاءِ السَّابِقِينَ وَأَمْمِهِمْ وَأَعْدَائِهِمْ ، وَكَإِخْلَاصِ الدِّينِ للهِ ، وَأَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مَا سَوَاهُمَا ، وَكَأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ عَلَيْهِ وَالرَّجَاءُ لِرَحْمَتِهِ ، وَخُشُبَيَّةُ غَضْبِهِ وَعِذَابِهِ ، وَالصَّبْرُ لِحُكْمِهِ ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ ، وَكَصَدْقِ الْحَدِيثِ ، وَأَدَاءِ الْأُمَانَةِ ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ ، وَصَلَةِ الْأَرْحَامِ ، وَحُسْنِ الْجَوارِ ، وَكَالْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ بِالْقَلْبِ وَالْبَدْنِ وَاللَّسَانِ .

إِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ : فَالْدُّعَوَةُ إِلَى اللهِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الرَّسُولَ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِهِ ، وَهُمْ أَمْتَهَنَهُ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى اللهِ تَعَالَى . كَمَا دَعَا هُوَ إِلَيْهِ ، وَيَتَنَاهُ الْأَمْرُ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ ، وَالنَّهُى عَنِ كُلِّ مُنْكَرٍ ، كَمَا وَصَفَهُمُ اللهُ تَعَالَى بِقُولِهِ (١١٠ : ٣) كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَيُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ)

وهذا واجب كفائي على كل الأمة ، إن قام به طائفة سقط عن الباقيين
فجتمع أمتها تقوم مقامه في الدعوة إلى الله تعالى ، ولهذا كان إجماعهم
حججة قاطعة . فلا تجتمع أمتها على ضلاله .

وكل واحد من الأمة يجب عليه أن يقوم من الدعوة بما يقدر عليه إذا لم يقم
به غيره ، فيجب على كل من يقدر على شيء أن يدعو إليه : من تعليم العلم ،
والجهاد ، والعمل ، وتبيين الأمر وغير ذلك .

والدعوة إلى الله : هي الدعوة إلى سبيله ، وسبيله صلى الله عليه وسلم : تصديقه
فيما أخبر ، وطاعته فيما أمر . وقد تبين أنهما واجبان على كل فرد من أفراد
المسلمين وجوب فرض الكفاية .

والقيام بالواجب من الدعوة الواجبة وغيرها بثلاثة شروط ، كما جاء
في الحديث « ينبغي لمن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر : أن يكون فقيهاً . فيما
يأمر به ، فقيهاً فيما ينهى عنه ، رفيفاً فيما يأمر به ، رفيفاً فيما ينهى عنه ، حلها فيما
يأمر به ، حلها فيما ينهى عنه » .

فالتفقه ليعرف به ، والرفق ليس له به ، وهو أقرب الطرق إلى تحصيل
المقصود ، والظلم ليصبر على الأذى ، فكثيراً ما يحصل له الأذى ، كما قال تعالى
(٣١: ١٧) واصبر على مأصابيك) بعد أن قال (وأمر بالمعروف وانه عن
المنكر) قوله تعالى لنبيه (٧٤: ٧) ولربك فاصبر) قوله (٧٣: ١٠) واصبر على
ما يقولون) وهو كثير في القرآن والسنّة .

لكن للامر أن يدفع عن نفسه . فإذا أراد المأمور أن يؤذيه ، فله أن يدفع
أذاه عن نفسه قبل الإيقاع به ، أما بعد وقوع الأذى والتوبة فيصبر ويحمل .

والكامل حال نبينا صلى الله عليه وسلم ، فقد ثبت أنه ما تنتقم لنفسه
ولا ضرب خادما ، ولا زوجة ولا دابة ، ولا نيل منه فانتقم لنفسه ؟ إلا أنـ

تنتهك حرمات الله ، فإذا انتهكت حرمات الله لم يقم لغضبه شيء ، حتى ينتقم الله .

فالآمر الناهي إذا نيل منه ، ثم تاب المأمور الذي قد نال منه وقبل الحق ، فلا ينبغي له أن يقتصر منه ويعاقبه على أذاته ، فإنه قد سقط عنه بالتوبة ، كما تسقط عن الكافر إذا أسلم حقوق الله ، ولم يضمن ما أتلفه لل المسلمين من الدماء والأموال ، بل أجر المسلمين على الله . ولو أسلم ويبيده مال المسلمين كان ملكا له عند الجمهور ، وهو الذي مضت به السنة ، وفي الحديث « الإسلام يهدم ما كان قبله ، والتوبة تهدم ما كان قبلها » .

أما إذا كان المأمور المنهي مستحلا لأذى الأمر ، كالرافضي وغيره الذي يسب الصحابة ويکفرهم ، فإذا تاب من هذا الاعتقاد وصار يحبهم - لم يبق لهم قبله حق ، بل دخل حقهم في حق الله تعالى ، ولهذا كان أصح قول العلامة : أن أهل البغي لا يضمنون ما أتلفوه على أهل العدل ، وكذلك المرتد .

وهذا بخلاف شأن من يعتقد أن ما يفعله بغيره وعدوان ، كالمسلم إذا ظلم المسلم ، والمرتد الذي أتلف مالاً مسلماً ، وليس بمحارب ، بل هو في الظاهر مسلم أو معاهد ، فإن هؤلاء يضمنون ما أتلفوه بالاتفاق ، فمن اعتقد أذى الآخر بتأنيل فهو من المتأولين .

وحق الآمر الناهي داخل في حق الله تعالى . فإذا تاب سقط عنه الحقان ، فهو كالحاكم إذا اجتهد وحكم فأخطا ، وكالمفتي ، وكالشاهد ، إذا اجتهدوا فأخذوا . وقد يقال : إنه يسقط عنه الجزاء على وجه القصاص الذي يجب في العمد لا في الخطأ ، كما تجب الدية في الخطأ وكما يجب ضمان الأموال التي يتلفها الصبيان والجانين . والقاتل خطأ تجب الدية على عاقلته ، وكذلك هذا الذي ظلم خطأ . لكن يقال : الفرق بين ما كان حقاً لله ، وحق الآدمي تبع له ، أو ما كان حقاً آدمي محضاً أو غالباً . والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد من هذا

الباب - موافق لقول الجمهور الذين يوجبون على أهل البغى ضمان ما تلقوه لأهل العدل بالتأويل ، فهذا من باب الاجتهد الذى يقع فيه الأجر على الله تعالى ، وهذا ما يتعلّق بالعبد الأمر الناهي .

والإنسان قد تزّين له نفسه أن عفوه عن ظالمه ذل ، فتلزمه أن لا بد أن يجزيه عليه . وليس كذلك ، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم « ثلث إن كنت لحالفاً عليهم ، مزاد الله عبداً بالعفو إلا عزاً ، وما نقصت صدقة من مال ، وما تواضع أحد الله إلا رفعه » .

فالذى ينبعى للإنسان أن يغدو عن حقه ويتوّلى حدود الله تعالى بحسب الإمكان . قال تعالى (٤٢: ٣٩) والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون) .
قال النخعى : كانوا يكرهون أن يستذلوا ، فإذا قدروا عفوا ، قال الله تعالى (هم ينتصرون) يمدحهم بأن فيهم همة الانتصار للحق والحقيقة ، ليسوا بمنزلة الذين يغدون عجزاً وذلاً ، بل هذا مما قد ذُمَّ به الرجل ^(١) .

(١) الآية (قل هل هذه سبلي أدعوا إلى الله - الخ) تفيد أيضاً : أن سبلي النبي صلى الله عليه وسلم : أنه يدعو إلى ربه على علم وبينة وبصيرة ، لا على تقليد وإلغاء للعقل والاتساع والأبصار ، فإن العبد ما دام يسير في حياته على بصيرة لا بد أن يكون على هدى من ربها ، يخلص له دينه وعبادته ، وطاعته ، ويتحرى دائماً أن يكون تابعاً لرسوله في كل عمل ، فهو أقوى عن السلام من كيد الشيطان ، بخلاف المقلّد الأصم الأعمى الذي يمشي على غير بصيرة ولا علم ، فإنه يمكن الشيطان من نفسه وقول الله (وسبحان الله وما أنا من المشركين) تزنيه للرب سبحانه أن يختار رسولاً يكون في سيره إلى ربها على غير بصيرة ، بل كان في كل حياته على أهدى بصيرة . ومحال أن يرضي الرب عن تقليد الشيوخ . والآباء على عمي بلا هدى ولا بصيرة . فإن ذلك إن لم يكن شركاً في العبادة فهو شرك في الطاعة ، باتخاذ الشيوخ المقلدين أرباباً من دون الله . كما قال تعالى (اخذدوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) والله أعلم .

فصل

الصفة التي كانت شمالي المسجد - كان ينزلها المهاجرون القراء ، فمن تأهل منهم أو سافر ، أو خرج غازياً ، خرج منها ، وقد كانوا يكثرون في الوقت الواحد سبعين ، أو أقل أو أكثر ، ومنهم سعد بن أبي وقاص ، وأبو هريرة ، وخبيب ، وسلمان الفارسي وغيرهم ، رضي الله عنهم .
وقد جمع أبو عبد الرحمن السعدي تارينهم ، وهو نحو سبعمائة أو سبعمائة ، أو غير ذلك .

ولا خلاف بين المسلمين أنهم كانوا كافرين جاهلين بالله ورسوله حتى هدأهم الله بكتابه ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، وبعد الإسلام كان غيرهم من ليس من أهل الصفة - كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم - أعلم بالله منهم ، وأعظم يقينا من عامتهم وأفضل ، وكانوا من أعظم الناس جهادا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما وصفهم القرآن في قوله تعالى (٥٩، ٨، ٩) للقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ينتظرون فضلا من الله ورضوانا ، وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون . والذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم - الآية) وقال (٢٧٣: ٢ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض - الآية) .

وقتل منهم يوم بئر معونة سبعون ، وهو الذين قتلت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلتهم وأخبره جبريل عنهم .

وأما وصفهم بأنهم تتقى بهم المكاره ، وتسد بهم الثغور ، وأنهم أول الناس ورودا على الحوض ، وأنهم الشعث روساً ، الدنس ثياباً ، الذين لا ينكحون المنعات . ولا تفتح لهم أبواب السدد . فذلك لم يكن خاصا بأهل الصفة بل كان الخلقاء الراشدون رضي الله عنهم ، وقود المسلمين من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم كذلك : يقى الله بهم المسلمين

الكاره ، ولم يكونوا مفتونين بزينة الدنيا وزخرفها الكاذب رضى الله عنهم .
وأما إنهم قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم كانوا مهتدين : فعلى من قال هذا :
لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . بل لاخلاف أنهم كانوا كافرين .
وكذلك من قال : إنهم عرفوا ما أوحاه الله إلى نبيه ليلة المراج - فكذب
ملعون قائله ، والمراج كان بمكة ، والصفة بالمدينة بعد المراج بكثير .
وكذلك من يقول : إن عمر كان يكون كاذبجى بين النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر ، وأنهما كانا يتكلمان بما لا يفهم - فكذب .
نعم كان أبو بكر رضى الله عنه أقرب الناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم ،
وأعلمهم بمراده ، لأنه لم يسبقها إلى الإسلام ، وملازمة صحبة النبي صلى الله عليه
 وسلم أحد قط .

وكذلك من يقول : إنه صلى الله عليه وسلم قال « أنا من الله ، والمؤمنون
مني » فكذب - على قائله أو مفتريه لعنة الله ، وليتبواً مقعده من النار ، بل من
اعتقد صحة مجموع هذه الأحاديث وجبت استتابته . فإن تاب وإلا قتل ، وهذا
كله واضح عند من عرف الله ، وكان مؤمناً حنيفاً .

وإنما يقع في هذه الجهالات من نقص علمه واستكبار على الحق ، حتى صار
بمنزلة فرعون ، والله علينا وعليهم شهيد ووكيل وحسيب .

فصل

ما روى أن « من وقف بعرفة غفر له ذنبه . ومن ظن أنه لم يغفر له فلا
غفر الله له » و« لو مربها راعي غم غفر له ، وإن لم يعلم أنه يوم عرفة » ومانسبوه
إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من قولهم « ومن حج ولم يزرنى فقد جفاني » ،
و« من زارنى وجبت له شفاعةتي » .

ليس منها حديث صحيح ، بل منها ما معناه مخالف للسنة ، فإنه لو وقف

رجل خائف أن الله لا يغفر له ذنبه ، لم يقل أحد إن الله لا يغفر له . فإن الله يغفر الذنوب جميعاً بالتوبة ، ويغفر غير الشرك لمن يشاء .

وال المسلمين متفقون على أن من وقف بعرفة ، لم يسقط عنه ما وجب عليه من صلاة وزكاة ، وكذلك حقوق العباد من المسلمين ، بل لم يثبت عنه سقوط شيء من المظالم بالوقوف بعرفة .

ووجهاء النبي صلى الله عليه وسلم محرم ، وزيارة قبره ليست واجبة باتفاق المسلمين ، بل لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم حديث واحد في زيارة قبره . ويحوز الحج بمال يؤخذ على وجه النيابة اتفاقاً .

أما على وجه الإجارة : فقيه قولان للعلماء ، وهما روايتان عن أحمد . إحداهما : يجوز كما هو عند الشافعى . والآخر : لا يجوز كما عند أبي حنيفة . ثم إن كان قصده الحج أو نفع الميت : كان له في ذلك أجر وثواب . وإن كان ليس له مقصد إلاأخذ الأجرة : فما له في الآخرة من خلاق . وإذا كانت المرأة من القواعد ، وقد يئس من النكاح ، ولا محروم لها : فيجوز لها أن تحج مع من تأمنه في أحد قولى العلماء ، هما روايتان عن أحمد ، ومذهب مالك والشافعى .

ومن استطاع الحج بالزاد والراحلة : وجب عليه الحج بالإجماع . فإن خرج عقيب ذلك بحسب الإمكان ، ومات في الطريق وقع أجره على الله ، ومات غير عاص ، وإن كان فرط ثم خرج بعد ذلك ومات قبل الحج مات عاصياً ، وله أجر ما فعله ، ولم يسقط عنه الفرض ، بل يُحجّ عنه من حيث بلغ . وفي أحد قولى العلماء : لا يكون هدية إلا ما سيق من الحل إلى الحرم ، وسوقه من الميقات أفضل من أدنى الحل .

كتاب اللباس

هذه العمام التي يلبسها النساء حرام بلا ريب . التي مثل أسمة البعث
لقوله صلى الله عليه وسلم « صنفان من أمتي لم أرها بعد : نساء كاسيات عاريات
على رءوسهن مثل أسمة البعث - الحديث » ولما رأى النبي صلى الله عليه وسلم
أم سلمة تعصب ، قال لها « لَيَّةً ، لَيَّتِينَ » .

وحياضة الذهب حرمـة . وأما حياضة ^(١) الفضة ففيها تزاعـع .
وأما كتابة آية من القرآن عليها ، أو على آلات الحرب ، فتشبه الكتابة
على الدرام والدنانير ، ولكن تمتاز ، لأنـه يعاد إلى النـار ، وهذا كله مـكروـه .
ولبس الحرير عند ضرورة القتال جائز ، إذا كان لا يقوم غيره مقامـ من دفع
السلاح .

وأما لباسـ لإـرهابـ العدوـ : فـفيـهـ تـزاعـعـ . الأـظـهـرـ :ـ جـواـزـ .

والعلمـ الحـرـيرـ :ـ أـربعـ أـصـابـعـ جـائـزـ .ـ وـفـيـ الـعـلـمـ الـذـهـبـ :ـ تـزـاعـ الـأـظـهـرـ :ـ جـواـزـ .

وـخـاتـمـ الـفـضـةـ :ـ مـبـاحـ ،ـ وـخـاتـمـ الـذـهـبـ :ـ حـرـامـ بـاتـفـاقـ الـأـرـبـعـةـ عـلـىـ الرـجـالـ .

وـتـبـحـوزـ تـحـلـيـةـ السـيـفـ يـسـيرـ الـفـضـةـ :ـ وـفـيـ الـذـهـبـ خـلـافـ .ـ وـالـأـصـحـ جـواـزـ .

وـحـلـيـةـ الـحـيـاصـةـ يـسـيرـ الـفـضـةـ جـائـزـ عـلـىـ الـأـصـحـ .

وـالـكـلـالـيـبـ :ـ إـذـاـ اـحـتـيـجـ إـلـيـهـ ،ـ وـكـانـتـ بـزـنـةـ اـخـاتـمـ ،ـ كـالـشـقـالـ وـنـحـوـ .ـ
صـحـ ،ـ فـهـوـ أـوـلـىـ مـنـ اـخـاتـمـ .

(١) الحياضة : ما يشهـدـ الجـنـدـ عـلـىـ أـوـسـاطـهـمـ مـوـضـعـ الـحـرـامـ

ويسير الذهب التابع لغيره كالطراز ونحوه : جائز في الأصح من مذهب
أحمد وغيره .

وسبع الحرير حرام على الرجال إجماعاً وعلى النساء . لأنه لعن من تشبه
ثمن النساء بالرجال ، وأما الصبيان فقيه قوله . الأظهر : أنه لا يجوز .

وما حرم لبسه لم يحل صناعته ، ولا يبعه من يلبسه من أهل التحرير ،
ولا يحيط لمن يحرم عليه لبسه ، لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان ، فهو مثل
الإعانة على الفواحش .

ولا يباع الحرير لرجل يلبسه ، أما بيعه للنساء فجاز ، وكذلك بيعه لكافر
لأن عمر رضي الله عنه أرسل بحلة حرير إلى رجل مشرك .

ولا يجوز أن يباع المسترسل إلا بالسعر الذي يباع به غيره ، فلا يغبن بالربح
غبنا يخرج عن العادة ، وقدره بعضهم بالثلث ، وبعضهم بالسدس ، وبعضهم بما
جرت به العادة .

والربح على المتسكين : يجوز ربحه على المسترسل .

والمسترسل : فليس بأنه الذي لا يماس ، بل يقول : أعطني ، وبأنه الجاهل
بقيمة المبيع ، فلا يغبن غبناً فاحشاً ، لا هذا ولا هذا ، في الحديث « غبن المسترسل
ربما » .

ومن علم أنه يغبنهم يستحق العقوبة ، بل يمنع من الجلوس في سوق المسلمين
وللمغبون فسخ البيع ورده .

وإذا تاب هذا الغابن ولم يمكنه رد المظالم ، فليتصدق بمقدار ما ظلمهم به
عنه ، لتبرأ ذمته من ذلك .

وكذلك المضطر ومن لا يجد حاجته إلا عند شخص لا يبعه إلا بأكثر من
الربح العتاد - ينبغي له يربح عليه مثل ما يربح على غير المضطر ، ولو كانت الضرورة

إلى مالا بد منه . مثل أن يضطر الناس إلى ماعنده من الطعام واللباس ، فيجب عليه أن لا يبعهم إلا بالقيمة المعروفة بغير اختياره ، ولا يعطوه زيادة على ذلك . والصمت ، وملازمة لبس الصوف ، والتعرى ، والقيام في الشمس ، أو لبس الليف ، أو أن يغطى وجهه ، أو يمتنع من أكل الخبز واللحم ، أو شرب الماء ونحوه – كله بدعة مردودة ، ليست من الدين .

فإن المبتدع لذلك قصده أن يعظم الناس ويزار . فليس عمله لله ولا صوابا ، بل هو زَاغَلْ وناقص ، بمثابة خنزير ميت ، حرام من وجهن .

فيجب الإنكار على أهل هذه البدع بحسن قصد ، بحيث يكون المقصود طاعة الله ورسوله ، لا اتباع الهوى ، ولا منافسة المريدين للعظمة .

وطول القميص وسائر اللباس : ليس له أن يجعله أسلف من الكعبين .

كتاب البيوع

من اشتري عشرة أزواج بثمن واحد ، قسم الثمن على قدر كل واحد منها بالعدل وأخبر بصورة الحال – فقد صدق .

ومتي ظهر البيع مستحضا فللمشتري أن يرجع بالثمن على من قبضه منه أو بيده فإن كان القايبن غائبا حكم عليه إذا قامت الحجة، وسلم إلى المدعي له حقه من مال الغائب مع بقائه على حجته .

ومن اشتري جارية فأبقيت وكانت معروفة بالإباق قبل ذلك ، وكتم البائع ، فللمشتري أن يطالب البائع بالثمن إذا أبقيت عند المشتري في أصبح قولى العلامة ، كما هو مذهب مالك ، والمنصوص عن أحمد . وفي الأخرى : يطالب بالأرش .
وإن حدث العيب فلا رد له إلا عند مالك ، فانه قال : له الرد إلى تمام ثلاثة أيام والبخس في الميكال والميزان من الأعمال التي أهلك الله بها قوم شعيب ، والإصرار عليه من أعظم الكبائر ، ويؤخذ منه ما ينخسه على طول الزمان ، ويصرف في مصالح المسلمين ، إذا لم يمكن إعادةه إلى أصحابه ، والذى ينخس لغيره هو من أخسر الناس صفة ، إذ باع آخرته بدنيا غيره .

ولا يحل أن يجعل بين الناس وزناً يبخس أو يحيى ، كما لا يحل أن يكون بينهم مقوم يحيى ، بحيث يكيل أو يزن أو يقوم لمن يرجوه ، أو يخالف شره أو يكون له جاه ونحوه ، بخلاف ما يكيل أو يزن أو يقوم لغيره ، أو يظلم من ببعضه ، ويزيد من يحبه .

ومن اعتقه سيده وهو بطال ، وله عائلة هل يجوز بيعه ؟

أما البيع الشرعي فلا ، ولكن إذا انضم إلى بعض الملوك أو الأمراء باسم مملوك ، فيجعله من مماليكه الذين يعتقهم لا يتملكه بملك الأرقاء ، فهذا يشبه

ملك السيد الأول ، فإن هذا الذي يفعله هؤلاء إنما هو بيع عادي ، وإطلاق عادي
وأكثر الماليك ملك بيت المال ، وولائهم المسلمين .

ولا بأس أن ينضاف الإنسان إلى من يعطيه حقه ، وعليه طاعة من
ولاه الله أمره ، ولا يطيعوا أحدا في معصية الله .

ولا يحمل لأحد أن يضمن من ولادة الأمور أن لا يبيع الصنف الفلافي إلا هو
وإن كان يشتري بمال حلال جاز الشراء ، وإن اشتري بمال من يظلمه .
 فهو كالغصوب . وحكمه ظاهر .

وإن كان أصل ماله حلالا ، ولكن ربح فيه بهذه المعيشة ، حتى زاد فقد
صار فيه شبهة ، إن كان الغالب حلالا جاز الشراء ، وتركه ورع .

وإن كان الغالب حراما فهل الشراء منه حلال؟ على وجهين :
والنبات الذي يثبت بغير فعل الآدمي كالكلأ يثبته الله في ملك الإنسان
ونحوه ، لا يجوز بيعه في أحد قولى العلماء ، لكن إن قصد صاحب الأرض تركها
بغير زرع لينبت فيها الكلأ . فيبيع هذا أسهل لأنه بمثابة استثنائه .

وإذا دخل المسلم إلى بلاد الحرب بغير أمان فاشتري منهم أولادهم وخرج
إلى دار الإسلام : كانوا ملوكا له باتفاق . وله بيعهم ، وكذلك إن باع الحربي
نفسه للMuslimين وخرجوا به ، بل لو أعطى الحربىون أولادهم للMuslimين بغير ثمن
وخرجوا بهم ملوكهم ، وكذا لو سرقهم المسلم .

أما لو إن دخل بأمان فقيه قوله . أحداها : له شراء أولادهم . والآخر :
لا يجوز .

وكذلك لو هادن المسلمين أهل بلدة فسباهم ثم باعهم للMuslimين .
ولو قهر أهل الحرب بعضهم بعضا ، أو اشتري بعضهم بعضا ، أو سرقهم
فووهبهم أو باعهم للMuslimين ملوكهم .

فصل فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

إذا اتفق أهل السوق أن لا يزيدوا في سلعة لهم فيها غرض لشرائها أحدهم ويتقاسموها، فهذا يضر بال المسلمين أكثر من تلقي الركبان.

أما إذا اتفق اثنان، وفي السوق من يزيد، فلا يحرم ذلك. لأن باب المزايدة مفتوح. ولا يجوز أن يطلب بالسلعة منها كثيراً ليفرى المشتري بها، فيدفع ما يزيد على قيمتها إذا كان جاهلاً بالقيمة.

وهل يلزم الوكيل عهدة العقد إذا سمى موكلًا؟ على قولين: هما روايتان. وإن لم يسم طلوب بدرك المبيع.

والماء والكلأ الذي يكون في الأرض المباحة يجوز بيعه باتفاق العلماء.

ولا يجوز للملك أن يزيد في السلعة. فإنه يكون ظلماً ناجشاً، بل هو أعظم من نجاش الأجنبي، فإنه لا يطلب البيع - أي نجاش الأجنبي إذا لم يواطئه رب السلعة - وأما البائع إذا ناجش أو واطأ من يناجش في بطلان البيع قوله، ما روايتان.

ولا يجوز خلط الماء بال لبن من يرید بيعه. ولو أعلم به المشتري. فإنه لا يعلم قدر مشابهه من الماء.

والشريكان في العقار ونحوه: يجوز لكل واحد أن يؤاجر للآخر ويؤاجره لغيرهما ويتهايأ أنه بالمكان والزمان. ومن امتنع من الموجرة والمهابية أجبر عليها عند جمهور العلماء، إلا الشافعى في الإجبار على المهاية - أقوال ثلاثة معروفة.

باب إلى ما

الذهب الخيش بالفضة إذا علم مقدار ما فيه من الفضة والذهب ، فهل يجوز بيعه بأحدها إذا كان المفرد أكثر من الذي معه غيره ؟ فهذه على ثلاثة أنواع . أحدها : أن يكون المقصود بيع فضة بفضة متضايلاً ، أو بيع ذهب بذهب متضايلاً ، ويضم إلى الأنقص من غير جنسه حيلة ، فلا يجوز ذلك أصلاً .

والثاني : أن يكون المقصود بيع أحداً أو بيع عرض بأحدها . وفي العرض ما ليس مقصوداً ، مثل بيع السلاح بأحدها ، وفيه حلية يسيرة ، أو بيع عقار بأحدها ، وفي سقفه وحيطانه أحداً . وكذلك مثل بيع غنم ذات صوف بصوف ذات لبَن بلبن - فيجوز هذا عند أكثر العلماء ، وهو الصواب ، أو بيع الخيشة بذهب عند السبك بفضة مثله - هو من هذا الباب ، فإذا بيعت الفضة المصنوعة الخيشة بذهب ، أو بيعت بذهب مقوض جاز ذلك .

وإذا بيعت الفضة المصنوعة بفضة أكثر منها لأجل الصناعة لم يجز .

والثالث : أن يكون : كلا الأمرين مقصوداً ، مثل أن يكون على السلاح ذهب أو فضة كثير ، فهذا إذا كان معلوم المقدار ، أو بيع بأكثر من ذلك - فيه نزاع مشهور . الأظهر : جوازه .

وإذا بيعت الفضة المصنوعة بفضة أكثر منها لم يجز ، ومن احتاج إلى دراج فاشترى سلعة ليبيعها في الحال . فهو مكرر في أظهر قول العلماء .

وأما حياصة الذهب أو الفضة : فلا تباع إلى أجل بذهب أو فضة ، لكن تباع بعرض إلى أجل .

ومن اشتري قمحاً إلى أجل ، ثم عوض البائع عن الثمن سلعة إلى أجل لم يجز ، وكذلك إن احتال على أن يزيد في الثمن ويزيد في ذلك في الأجل بصورة

يظهر ربها لم يجز ، ولم يكن له عنده إلا الدين الأول ، فإن هذا هو الربا الذي أنزل الله فيه القرآن — يقول الرجل لغريمه ، عند محل الأجل : تقضى أو تُرِبَ . فإن قضاه وإلا زاده هذا في الأجل . فحرم الله ذلك ، وأذن بمحرب من لم ينته عنه .

ومن تدين من رجل دينًا فدخل به السوق ، فاشترى شيئاً بحضور الرجل ثم باعه عليه بفائدة . فهى على ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يكون بينهم مواطنة لفظية أو عرفية على أن يشتري السلعة من رب الحانوت ثم يبيعها للمشتري ، ثم تعاد إلى صاحب الحانوت ، فلا يجوز ذلك .
الثاني : أن يشتريها منه ، ثم يعيدها إليه : فلا يجوز ، لحديث أم ولد زيد ابن أرقم رضي الله عنه .

الثالث : أن يشتري السلعة شراء ثابتاً ، ثم يبيعها المستدين ثانيةً فيبيعها أحدهما ، فهذه تسمى التورق . لأن غرض المشتري هو الورق . فتأخذ مائة ويبيق عليه مائة وعشرون مثلاً . فقد تنازع في ذلك السلف والأقوى : أنه ينهى عنه ، قال عمر بن العزيز « التورق ربا » فإن الله حرمأخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل ، لما في ذلك من ضرر المحتاج ، وأكل ماله بالباطل ، وهذا المعنى موجود في هذه الصورة ، وإنما الأعمال بالنيات ، والذى أباحه الله البيع والتجارة . وكل قرض جر منفعة فهو ربا ، كما يقرض صناعه ليحابوه بالأجرة ، أو يقرضه مائة ويبيعه سلعة تساوى مائة بمائة وخمسين ونحو ذلك فهو ربا .

ويجب على المقترض أن يوفى المقرض في البلد الذى افترض فيه ، ولا يكتفى شيئاً من مؤنة السفر إلى بلد آخر ، ومؤنة حمل ذلك ، فإن قال : ما أوفيك إلا في بلد آخر : كان عليه مؤنة المقرض وما ينفقه على المعروف .

ولا يجوز الوفاء فلوسًا إلا برضى البائع ، وإذا وفاه فلوسًا ، فلا يكون إلا بالسعر الواقع . أما النقدان فيجوز استيفاء النقدتين أحدهما عن الآخر ، كاستيفاء

أحدhem عن نفسه . فلا يكون ذلك من باب المعاوضة ، ولا يجوز فيه الزيادة بالشرط ، كما لا يجوز في القرض ونحوه مما يوجب المماثلة .

فإن اتفقا على أن يوفى أحدhem أكثر من قيمته كان كالاتفاق أن يوف عنه أكثر منه من جنسه ، بخلاف الزيادة من غير شرط

وعلى هذا فالفلوس الناقصة قد يكون فيها شوب قوى من الأثمان ، فيوفها عن أحد التقددين ، كافية أحدhem عن صاحبه

وإذا قوم السلعة بقيمة حَالَةً ، ثم باعها إلى أجل بأكثر من ذلك . فهذا منهي عنه في أصح قولى العلماء ، كما قال ابن عباس رضى الله عنهما « إذا أسلمت بعقد ثم بعت بعقد فلا بأس . وإذا أسلمت بعقد ثم بعت نسبيّة بأكثر من الثمن فهذا هو الربا »

إذا كان له على رجل دراهم مؤجلة ، فباعه بأقل منها حَالَةً . فهذا ربا ، وإن كانت حَالَةً فأخذ البعض وأبرأه من البعض فقد أحسن ، وأجره على الله
وإذا ابتعت أسرة ذهب أو فضة إلى أجل . لم يجز باتفاق العلماء ،
بل يجب رد الأسرة إن كانت باقية ، ورد بدها إن كانت فائتة
ومن قال لتجّار : أعطني هذه السلعة ، فقال التجّار : مشترها ثلاثة ،
وما أيعها إلا بخمسين إلى أجل ، فهي على ثلاثة أنواع :
أحدhem: أن يكون مقصوده السلعة ينفع بها للأكل أو الشرب أو اللبس ونحوه
والثاني: أن يكون مقصوده التجارة .
وهذا جائز بالكتاب والسنّة والإجماع .

ولابد من مراعاة الشروط الشرعية ، فإذا كان المشتري مضطراً لم يجز أن يباع إلا بقيمة المثل ، مثل أن يضطر الإنسان إلى شراء طعام لا يجده إلا عند شخص . فعليه أن يبيعه إياه بقيمة المثل ، فإن أبي أن يبيعه إلا بأكثر ، فللمشتري

أخذه قهراً بقيمة المثل ، وإذا أعطاه إياه لم يجب عليه إلا قيمة المثل ، وإن باعه إياه إلى أجل باعه بالقيمة إلى ذلك الأجل ويأخذ قسطاً من الثمن .

والنوع الثالث : أن يكون المشتري إنما يريد دراهم مثلاً ليوف بها دينه ، فيتقاض على أن يعطيه مثلاً للمائة وعشرين إلى أجل . فهذا منه عنه .

فإن اتفقا على أن يعيد السلعة إليه فهو بيعان في بيعة ، وإن أدخلها بينهما ثالثاً فيشتري منه السلعة ، ثم تعاد إليه ، فكذلك ، وإن باعه وأفرضه كذلك ، وإن كان المشتري يأخذ السلعة فيبيعها في موضع آخر ، فيشتريها بمائة وبياعها بتسعين لأجل الحاجة إلى الدرارم ، فهى مسألة التورّق ، وفيه نزاع ، والأقوى : أنه منه عنه ، وأنه أصل الربا ، كما قال عمر بن عبد العزيز ، وطائفة من المالكية وغيرهم ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، ورَحْضَنْ فيه آخرون ، والأقوى : كراحته ، والله أعلم .

فصل

ما يصنعه ابن آدم من الذهب والفضة وغيرها من أنواع الجواهر والطيب واللؤلؤ والياقوت ، والمسك ، والعنبر ، وماه الورد وغير ذلك – كله ليس بمثل ما يخلقه الله من ذلك ، بل هو مشابه له من بعض الوجوه ، ليس هو مساوياً له ، لا في الحد ولا في الحقيقة . وذلك حرم في الشرع بلا نزاع بين العلماء الذين يعلمون حقيقة ذلك .

وحقيقة الكيمياء : تشبيه المصنوع بالخلوق ، وهو باطل في العقل . والله تعالى ليس كمثله شيء لاف ذاته ، ولا في صفاتيه ، ولا في أفعاله ، فلن يقدر العباد أن يصنعوا مثل مخلق ، وما يصنعونه لم يخلق لهم مثله ، فلم يخلق طعاماً مخلوقاً ولا ثوباً منسوجاً ، وقد استقر أن الخلق لا يكون مصنوعاً ، والمصنوع لا يكون مخلوقاً عند

ال المسلمين ، وعند أولى الفلاسفة الذين تكتموا في الطيائع . قال الله تعالى (١٣ : ١٧) ألم جعلوا الله شركاء خلقوا خلقه ، فتشابه الخلق عليهم ؟ قل الله خالق كل شيء) وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه « ومن أظلم من ذهب يخلق خلق ، فليخلقوا بعوضة - الحديث » وقد لعن المصورين ، وقال « من صور صورة كلف أن ينفع فيها الروح وليس بناافع » وقال « أشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يضاهؤن خلق الله » .

وليس في التصوير تلبيس ، وأن كل أحد يعلم أن صورة الحيوان المchorة ليست حيوانا . ولهذا يفرق في التصوير ، فيجوز تصوير الشجر والمعادن في الثياب ، والحيطان ، ولهذا قال جبريل « مُر بالرأس فليقطع » ونص الأئمة على ذلك ، وقالوا : الصورة بلا رأس لا يبق فيها حياة فتبقى مثل المجادات .

وأما الكيمياء : فإنها غش ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « من غشنا فليس منا » ولم يكن من الأنبياء ولا الصالحين ولا العلماء من هو من أهل الكيمياء .

وأقدم من يحكي عنه ممارسة الكيمياء : خالد بن يزيد بن معاوية ، وليس هو من يقتدى به المسلمون في دينهم . فإن ثبت النقل عن جعفر الصادق فقد دلس عليه . فإنها على مراتب .

منها ما يفسد بعد بضع سنين أو أكثر ، كما دلس على غيره ، محمد بن زكرياء الرازى المتذهب ، وكان من المصححين لها . وما أعلم من الأطباء الإسلاميين من كان فيها منه . وهي أشد تحريراً من الربا .

ومن قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم عملها . فقوله مستلزم للكافر . وهو صلى الله عليه وسلم يقول (٩٢ : ٩) لا أجد ما أحملكم عليه) وكان يمكنه أن يعمل الكيمياء على قول هذا المفترى ، ويكون عنده ما يحملهم عليه .

وكثيراً ما ينضاف إليها السحر ، كما كان ابن سبعين والسروردى والحسين

الحلاج المقتولان على الزندقة ، والسحر من الكبائر ، والكيمياء من السحر^(١)

فصل

بيع الدراما بأنصاف : أصله مسألة « مُدْعَجْوَة » وهي ثلاثة أقسام يجمعها :
بيع ربوى بجنسه ، ومعهما أو مع أحدهما صنف آخر من غير جنسه .

القسم الأول : أن يكون المقصود بيع ربوى بجنسه متفاضلاً ، أو يضم إلى
الأقل غير الجنس حيلة . مثل ألقي دينار بalf دينار ومتذيل .

فالصواب في مثل هذا : الجزم بالتحريم ، كما هو مذهب أحمد ومالك
والشافعى ، وإلا فلا يعجز أحد عن ربا الفضل .

القسم الثاني : أن يكون المقصود بيع غير ربوى ، وإنما دخل الربوى ضمنا
وتبعاً ، كبيع شاة ذات صوف ولبن بشاة ذات صوف ولبن ، أو سيف فيه فضة
يسيرة بسيف أو غيره فيه فضة ، أو دار موهة بدار موهة ، فهنا الصحيح في مذهب
مالك وأحمد : الجواز .

وكذلك لو كان المقصود بيع الربوى بغير الربوى ، مثل بيع الدار والسيف
بذهب ، أو بيعه بجنسه ، وما يتساويان .

ومسألة الدراما المشوشة في زماننا : من هذا الباب ، فإن النقطة التي في أحد

(١) هذا كلام لما كان معروفاً عندهم عن الكيمياء التي كان يستعمل بها السحرة
وأمثالهم من المشعوذين . ولعلها كانت محاولات تمهيدية بدائية لفن الكيمياء المعروف
اليوم . وقد بلغ تمارسو هذا الفن وعلماؤه اليوم شيئاً ثائراً بعيداً في معرفة أصول المعادن
وزراتها وخصائصها ، وخرجوا من ذلك بأشياء جديدة . كان لها أثر كبير في تغيير
شئون الأمم حرياً واقتصادياً . وليس ذلك بجديد ، وما هو إلا على مثال أنواع
الأطبخة التي يخلطها الطابع بعضها فيخرج منها لون جديد من الطعام . ولو كانشيخ
الإسلام اليوم موجوداً لغير رأيه في صناعة الكيمياء . وسبحان من علم الإنسان
ما لم يكن يعلم (وقد رب زدني علماً) .

الدرهمين مثل الفضة التي في الدرهم الآخر ، والنحاس تابع غير مقصود ، ولهذا كان الصحيح : جواز ذلك ، بخلاف القسم الثالث . وهو ما إذا كان كلاماً مقصوداً ، مثل بيع ^{مُدّ} عجوة ودرهم بمدين ودرهمين ، أو بيع دينار بنصف دينار ، وعشرة دراهم ورطل نحاس بعشرة دراهم ورطل نحاس ، فمثل هذه فيها نزاع مشهور .

فأبو حنيفة يجوزه ، وقال في موضع آخر ، وهو الأشبه : إذا لم تتبه بالربا . والأصل حل العقود على الصحة . فحصل أن مسألة بيع الدرهم النقرة التي تلتها فضة بالسود التي ربها فضة : يخرج على مسألة مد عجوة ، والناس بين ^{مُفْرِطٍ} ومفرطٌ ومتوسط .

إذا كان المقصود : بيع الربوي بمنتهي متبايناً فرام ، وإن كان المقصود البيع الجائز وما فيه من ربوى تبع . فالصواب : جوازه ، كما جاز في بيع الثرة قبل بدء صلاحتها تبعاً .

وأما إن كان كلا الصنفين مقصوداً ففيها النزاع المشهور . منهم من حرمه ، لكونه ذريعة إلى الربا ، ولكون الصفة المشتملة على عوضين يقسم المتن عليها بالقيمة ، وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد في رواية .

والرواية الأخرى : يجوز إذا كان المفرد أكثر .

وجوز أبو حنيفة بيع النقرة بالنقرة والمغشوشة ، والنقرة بالسوداء إذا لم يقصد بيع فضة بفضة متبايناً ، يخرج على النزاع المشهور في مد عجوة والشافعى يحرمه . وعن أحمد روایتان . وما لا يفصل بين الثلاث وغيرها .

كتاب الأطعمة وغيرها

إذا باع الرجل سلعته وأخذ عليه مكبس من البائع أو من المشتري لم يحرّم ذلك السلعة ولا الشراء ، لا على بائعها ولا على مشتريها ، ولا شبهة في ذلك أصلا ولو كان المأمور بعض السلعة كسواقط الشاة مثلا .

وأما إذا ضمّن نوعاً من السلع لا يبيعها إلا هو فهو ظالم ، وهذا نوعان . منهم من يستأجر حانوتاً بأكثر من قيمتها – إما لقطع أو غيره – على أن لا يبيع في المكان إلا هو ، ويجعل عليه مالاً يعطيه لقطع أو غيره بلا استئجار حانوت ولا غيره – فكلّا هما ظالم .

النوع الثاني : أن يكون عليهم ضمان ، لكن يتلزمونه بالبيع للناس ، كالطحانيين والخبازين ونحوهم ، من ليس عليهم وظيفة كمن عليه أن يبيع كل يوم شيئاً مقدراً ، ويمنعون من سواهم من البيع ، ولهذا جاز التسعير على هؤلاء وإن لم يجز التسعير على الإطلاق ، فإنهم قد وجبت عليهم المبادلة لهذا الصنف ، ومنع غيرها عن ذلك ، فلو مُكنوا أن يبيعوا بما شاءوا كان ظلماً للمساكين ، بخلاف ما إذا كان الناس كلهم متوكلين من ذلك ، لكن لم يجز أن يلزموا أن يبيعوا بدون ثمن للثل ، كلاماً لا يبيعون بما شاءوا .

وهل يجوز أن يلزموا بمثل ذلك ؟ فيقال : أما إذا اختاروا أن يلزموا بما يحتاج الناس إليه من تلك المبيعات ، وألا يبيعوا إلا بقيمة المثل على أن يمنع غيرهم من البيع ، ومن اختار الدخول دخل معهم في ذلك إن أمكن : فهذا لا يبيّن تحرّمه ، بل قد يكون فيه مصلحة عامة للناس ، فهم لم يلزموا ، بل دخلوا باختيارهم ، ومنع غيرهم لمصلحة عامة الناس ، فإن دخل في هذه المصلحة ممكن .

وقد يقال : هذان نوعان من الظلم : إلزام الشخص أن يبيع ، وأن يكون

يبيعه بشمن المثل ، وفي هذا فساد ، وحينئذ فإن كان أسر الناس صالحاً بدون هذا لم يجز احتمال هذا بلا مصلحة راجحة ، وأما إن كان بدون هذا لا يحصل للناس ما يكفيهم من الطعام ونحوه ، أو لا يكون ذلك إلا باثمان مرتفعة ، وبذلك يحصل ما يكتفي بهم بشمن المثل - فهذه المصلحة العامة يفتقر في جانبها ما ذكر من المنع .
وأما إذا ألزم الناس بذلك فقيه تفصيل . فإن الناس إذا اضطروا إلى ما عند الإنسان من السلعة والمنفعة وجب عليه أن يبذلها لهم بقيمة المثل ، ويعني أن لا يبيع سلعة حتى يبيع مقداراً معيناً ، وتفصيل ذلك ليس هذا موضعه .

إذا تبين ذلك فالذى يضمن كلفة من الكلف على أن لا يبيع السلعة إلا هو ويباعها بما يختار : لاريب أنه من جنس الكلف السلطانية ، وسبيل أهل الورع : لا يأكلون من الشراء المضمن ، أو الملح المضمن ، فإنه مكروه ، لأجل الشبهة ، فإنه إذا كان لا يبيع إلا هو بما يختار صار كأنه يكره الناس على الشراء منه ، فيأخذ منهم أكثر مما يجب عليهم ، ويختلط بهم شبهة .
ومن أخذ ذلك من المباح ، وإن كان إنما يأخذ بضمان فليس كغيرها . فإن أصل الملح مشترك بين الناس ، ولا يحرم شراؤه . لأن المشترى لا يظلم أحداً ، والمباح لم يملكه بهم ، فيجوز للمشتري دفع المال ليأخذ ما كان له أخذه بغير شيء كما يجوز أن يشتري الرجل ملكه المغصوب من غاصبه ، ولو بذلك ثمنه ، وإن حرم على البائع ، كما يجوز رشوة العامل ليدفع الظلم عن نفسه لا لمنع الحق ، وإرشاؤه حرام فيها ، وكذلك الأسير والعبد المعتق والزوجة المطلقة ، إذا أنكر الآسر وسيد العبد والزوج المطلق . جاز لهم دفع شيء ليقرروا بالحق ، وإن حرم على الآخذ ، ونحو ذلك . وما وُقِّي العرض به صدقة .

ولو أعطى الرجل شاعراً لثلا يكذب عليه بهجو أو غيره أو لثلا يقول في عرضه ما يحرم عليه - كان بذلك لذلك جائزاً ، وأما أخذ الشاعر ذلك لثلا يظلمه خرام ، لأنه يجب عليه ترك ظلمه ، وترك الكذب عليه بلا عوض . فإذا لم يتركه

إلا بمال كان حراما ، تسميه العامة قطع مصانعه .

المباحثات التي يشترك فيها المسلمون ، كالصيود البرية والبحرية ، والمعادن إذا تحجرها السلطان ، وأمر أن لا يأخذها إلا نوابه ، وتباع للناس - لم يحرم على الناس شراؤها ، ونواب السلطان يستخرجونها بأثمانها التي أخذوها ظلما ، ونحو ذلك من الظلم ، فقيل تلك الأموال أخذت من المسلمين ظلما . فالمسلمون هم المظلومون ، وذلك لا يحرّم عليهم ما كان حلالا لهم ، وهذا ظاهر فيما إذا كان الظلم مناسبا ، مثل أن يباع كل مقدار بشن معين ، ويؤخذ من تلك الأثمان ما يستخرج بتلك المباحثات بدون المعاملة بالأموال السلطانية المشتركة .

أما لو سخر نواب السلطان بغير حق من يستخرج تلك المباحثات - فهذه بمنزلة أن يغصب من يطبخ له طعاما ، أو ينسج له ثوبا ، أو يطبخ بخطب مخصوص . فهذا فيه شبهة .

وطريق التخلص : أن ينظر الفرع الحاصل في تلك العين . ويفقدره بعمل المظلوم فيعطيه أجرته ، وإن تعذر معرفة المظلوم تصدق بها عنه ، كما لو اخالط ماله بما غصبه فلا يوجب تحريم كل ماله عليه . لأن الحرمات نوعان : حرم عليه لوصفه وعينه ، كالدم والميتة - فهذا إن اخالط بالمانع وظهر فيه حرم ومحرم لكتبه : كالنقدin والحبوب والثمار وأمثاله - فهذا لا تحرم أغراضه تحريما مطلقا ، بل تحرم على آخذها ظلما ، أو بوجه حرم . فإذا أخذ الرجل منها شيئا ، وخلطه بماله . فالواجب إخراج قدره ، وما بقي من ماله حلال فهو حلال له ولو أخرج مثل الحرام من غيره ، ففيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعى .

وهذا أصل فيما يحصل في يد الإنسان من وديعة وعارية وغضوب ، لا يُعرف صاحبها - يتصدق به عنه في مصالح المسلمين ، على مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم . ويجوز للفقراء آخذتها فإن المعطى نائب صاحبها ، بخلاف من تصدق من غلول ، وهو الذي يحوز المال ويتصدق به مع إمكان رده ، أو يتصدق به صدقة

متقربٌ ، فهو كاله ، وأما ذلك فيصدق صدقة متحرج متأثم ، بمنزلة أداء الدين ،
وأداء الأمانة إلى أصحابها ، وهو قول ابن مسعود ومعاوية رضي الله عنهم .

وقال صلى الله عليه وسلم في اللقطة « فإن جاء ربهما وإلا فهى مال الله
يؤتى به من يشاء » فجعلها للملائكة إذا تذرع معرفة أصحابها . ولا خلاف بين المسلمين
في جواز صدقته بها ، وإنما نزاعهم في جواز تملكه لها مع الغنى . والجمهور
على جوازه مع الجزم بأنها سقطت من مالك ، فكيف بما يجهل فيه ذلك ؟

فصل

فكلب نزا على نعجة فولدت خروفًا : نصفه كلب ، ونصفه خروف . وهو
نصفان بالطول ، لا يؤكل منه شيء . وإن كان مهرًا ، لأن الأكل بعد التذكرة ،
ولا يصح تذكرة مثل هذا . لأجل الاختلاط^(١)
وأما المتولد بين حمار وحشى وفرس ، فهو بغل حلال ، بخلاف المتولد بين
حمار إنسى وفرس .

وعن عائشة كثيبة مرة يجوز أكلها وشرب لبنها .

وماروى في البطيخ : إنه مكتوب عليه « لا إله إلا الله » ومن أكله بقشره
فله كذا . أو بيذره فله كذا – فكان كذب مفترى .

ولا بأس بالأكل والشرب قائمًا مع العذر ، كما شرب صلى الله عليه وسلم
من زمزم قائمًا ، لأنه ليس موضع جلوس ، وأما مع عدم الحاجة فيذكره ، لنهي
صلى الله عليه وسلم عنه . وبهذا التفصيل يحصل الجمجم بين النصوص . وفيه عن
أحمد روايتان ، قيل : يذكره ، وقيل : لا .

(١) هذه مسائل يفترضها الفقهاء ، ولا يمكن وقوعها . لأن فصيلة الكلب محال
بسنة الله الكونية أن تنتج باللقاء من فصيلة الضأن .

ومن قال : إنه صلى الله عليه وسلم قال « أكل العتب دُو ، دُو ^(١) » فهو كذب ، لا أصل له .

ومن أكل الطيبات بدون الشكر الواجب فهو مذموم ، قال تعالى (ثم لتسؤلن يومئذ عن النعيم) أي عن شكر النعيم . والإسراف في الأكل : هو مجاوزة الحد .

ومن أكل بنية الاستعانة على العبادة كان مأجوراً .

وإذا أضافه رجل في ماله شبهة قليلة وفي الترك مفسدة : من قطيعة رحم ، أو فساد ذات البين ، فليجبه ، وإن لم يكن في الترك مفسدة وفيه مصلحة الإيجابة فقط ، وفي الإيجابة مفسدة أكل ما فيه شبهة ، فما يرجح ؟ فيه نزاع .

وقولهم « من أكل مع مغفور غفر له » لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم لفظه ، وإنما ذكر أنه رؤيا رأها راء ، وليس هذا على إطلاقه صحيحاً .

وأكل الحيات والقارب حرام مجمع عليه . فمن أكلها مستحلا لها استئناف ومن اعتقاد التحرير وأكلها فهو فاسق عاص لله ورسوله ، فكيف يكون صالحاً؟ ولو ذكرت الحياة كان أكلها بعد ذلك حراماً عند جماهير العلماء . وأما من يأكل الحيات والثعابين ويجعله من باب الكرامات فهو شر من يأكلها فسقاً ، فإن كرامات الأولياء لا تكون بما نهى الله عنه من أكل الخبائث ، كما لا تكون بتترك الواجبات . ولا يجوز إعانته هؤلاء المشعدين بالصدقة ونحوها على أن يقيموا الصناعات والشعبادات الحرم ، ويفعلون مالا يرضي الله من إقامة مشيخة تخالف الكتاب والسنة ، ولا يعطي رزقه على مشيخة جاهلية تخالف كتاب الله ، وإنما يعان بالرزق من قام بطاعة الله ورسوله ، وعمل ما ينفع المسلمين في دنياهم ، ودعا إلى طاعة الله ورسوله .

(١) « دُو » كلمة فارسية معناها : اثنين .

والسياحة في البلاد لغير مقصد مشروع - كما يعانيه بعض الناسك - أمر منهي عنه .

قال الإمام أحمد : ليست السياحة من الإسلام في شيء ، ولا من فعل النبيين ، ولا الصالحين ، قوله تعالى (١١٣:٩) المراد به : الصائمون^(١)

فصل : في بيع الأصول والثمار^(٢)

إذا ضم البستان بمحيط يكون الضامن هو الذي يزرع أرضه ، ويسوق شجره ، كالذى يستأجر الأرض ، فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال .

أحدها : أنها داخلة في النهي عن بيع المرة حتى يbedo صلاحها .

وعلى هذا : فنهم من يحتال على ذلك بإجارة الأرض والمسافة على الشجر ، كما يقول طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعى ، وبعض أصحاب أحمد ، منهم القاضى أبو يعلى فى إبطال الحيل . والمنصوص عن أحمد بطلان الحيل .

القول الثاني : قول من يفرق بين كون الأرض كثيرة أو قليلة ، فإن كانت الأرض البيضاء أكثرا من الثلثين والشجر أقل من الثلث . جاز إجارة الأرض ، ودخل فيها بيع المرة تبعاً ، وعلى هذا قول مالك ، وفي وقف الثلث قولان .

القول الثالث : جواز ذلك مطلقاً . وهو قول طائفة من السلف والخلف ، منهم ابن عقيل وغيره . وهو المأثور عن الصحابة .

(١) والسائحون المدحون أيضاً : هم الذين يسرون في الأرض لينظروا في آيات الله ورحمة الله وعلمه ، بما وقع من عقابه الكافرين ونصره للموحدين ، وكذلك السياحة لتعلم السنن الكونية ، واستخراج ما في الأرض من كنوز كما أمر الله تعالى بقوله (١٥:٦٧) فامشو في منها كيما وكلوا من رزقه)

(٢) الفتاوى (ج ٣ ص ٢٩٠)

وقد روی سعید بن منصور عن عمر بإسناد ثابت «أنه قبل حديقة أسد بن الحضير لغمامه ثلاثة سنين - وكان لهم عليه ستة آلاف درهم لما مات - وفيها النخل والثمر ، وتسلف القابله ووفى دينه » ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة . وأيضاً وضع الخراج على أرض الخراج والأعناب ، والخرجاج أجرة عند مالك والشافعى وأحمد فى المشهور .

وهذا القول : أصح الأقوال ، وبه يزول الخرج عن المسلمين . وله مأخذان أحدهما : أنه لا بد من إجارة الأرض ، ولا يمكن إلا مع الشجر ، فجاز للحجاجة ، كإذا بدا صلاح بعض ثمر شجرة جاز بيع جميعها اتفاقاً ، وقد يدخل من الغرر في العقود مالا يدخل أصلاً ، كأساسات الحيطان الداخلية ، وما يدخل من الزيادة بعد بدو الصلاح ، وكما يجوز بيع العرايا للحجاجة ، كالمضاربة ، والمسافة ، والمزارعة . المأخذ الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، والحب قبل اشتداه » .

نعم إنه يجوز عند الأئمة الأربعة إجارة الأرض لمن يعمل عليها حتى ينبت الزرع ، وليس ذلك بيعا للحب

كذلك تقبيل الشجر لمن يعمل عليه حتى يثمر ، ليس هو بيعا للثمرة
ألا ترى أن المزارعة على الأرض كالمسافة على الشجر ، وأن إجارة الأرض
كإجارة الشجرة والثمرة ، وإن كانت أعياناً . فإنها تجري بجرى الموائد والنفع
لأنها يستخلف بدلها ، كالتبن في استرضاع الظهر ، لما كان يستخلف بدلها أجرى
مجرى النفع . ولهذا في باب بيع الثمرة إنما يقوم البائع بسقايتها وكالماء
والقبالة ^(١) التي فعلها عمر رضى الله عنه ، إنما يقوم فيها المتقبل بسقاية
الشجر ، ومؤنة حصول الثمر المتصل . فلا يقاس هذا بهذا .

(١) القبالة وتقبيل الأرض : هو أن يتقبل أرضا بخراج وجباية أكثر مما أعطى
وأصل القبالة - بفتح القاف - الكفالة

ونهيه عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه لم يتناول هذه القبالة بلاريب . ثم إن قدر أن الثمرة لم تطلع ، أو تلقت بعد طلوعها بدون تفريط المتقبل : كان بمزيلة تعطل المنفعة في الإيجارة ، وهو لا يستحق أجرة إذا لم يتمكن المستأجر من الانتفاع وأما إذا كان المشترى اشتري مجرد الثمرة فقط ، ومؤنة السقى على البائع ، وقد أطلع الثمر ، ولم يبد صلاح جعيه ؛ بل نوع دون نوع ، فقيه قولان . أحدهما : يجوز بيع جميع البستان ، لأن في التفريق ضررا ، وهو أقوى ، ومن الناس من قال : لا يجوز بيعه ، وهو المشهور ، وإذا استثنيت العريّة^(١) من المزاينة الحاجة جاز ، فلأن يجوز بيع النوع تبعا لنوع آخر ، مع أن الحاجة في ذلك أشد : أولى . ونهيه عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، فقد خص منه بيعها تبعا للشجرة . فعلم أنه إنما نهى عن مفرد الثمر ، كنهيه عن الذهب والحرير مفردا ، والحمل لا يجوز إفراده بالبيع ، ويجوز تبعا .

وسر الشريعة : أن الفعل إذا اشتمل على مفسدة منع إلا إذا عارضها مصلحة راجحة ، كاف إباحة الميزة للمضرر ، وبيع الغرر نهى الله عنه . لأنه نوع ميسر : من كونه أ كل مال بالباطل ، فإذا عارضه ضرر أعظم منه أباحه ، دفعا لأعظم الفسادين باحتمال أدناهما . والله أعلم

ويجوز بيع قصب السكر والجوز واللوز في أصح قولى العلماء ، وكذلك القت^٢ والقلقس في أصح القولين . وهو قول لأحمد ، وكذلك بيع المقانى بعروقها ، وكل ذلك من باب تجويزه للحاجة ، لأن في تحريره فسادا أعظم منه عند جوازه ثم إن كانت الجوانح تتوضع إن تلف فهو كثيرة ، والشرعية استقرت على أن ما يحتاج إلى بيعه يجوز ، وإن كان معدوما كالمثاقع ، وإيجارة الثمر الذى لم يبد

(١) العريّة : أن من لا يخل له من ذوى الحاجة - يدرك الرطب ، ولا نقد يده يشتري به الرطب لعياله ؛ ويكون عنده فضل ثمر ، فيقول لصاحب النخل : يعني ثمرة نخلة أو نخلتين بخرصها من الثمر ، ليصيب من رطبه مع الناس

صلاحه مع الأصل ، والذى بدا صلاحه مطلقاً، كا استقر أن ذلك يجوز تبعاً ، وإن لم يجز مفرداً ، ومنه ماروى مسلم « من باع عبداً وله مال فله البائع ، إلا أن يشرط المبائع »

فصل

ظاهر مذهب أَحْمَد : أن ما كان متعينا بالعقد لا يحتاج إلى توفيق بكيل أو وزن ونحوها ، بحيث يكون المشتري قد تمكن من قبضه . فهو من ضمانه ، قبضه أو لم يقسطه ، كصُرْبة اشتراها جزافاً ونحوه ، وهو قول مالك وأما عند الشافعى وأبى حنيفة : فإنهما من ضمان البائع ، وهو رواية عن أَحْمَد ، اختارها أبو محمد .

لكن الصواب في ذلك : أنها متنوعة ، فمذهب أبى حنيفة لا يدخل المبيع كله في ضمان المشتري إلا بالقبض ، إلا العقار ، وعند الشافعى : العقار وغيره سواء ، وهو رواية عن أَحْمَد ، وعنه رواية أخرى بالفرق بين المكيل والموزون وغيرها ، ورواية بالفرق بين الطعام وغيره ، وبين المطعم المكيل أو الموزون أو غيره ، وهذا في القبض ، وعنه الروايات في الربا .

وهل جواز التصرف والضمان متلازمان ؟ فيه نزاع .
فطريقة القاضى أبى يعلى وأصحابه والتأخرين من أصحاب أَحْمَد ، مع أبى حنيفة والشافعى : يقولون بتلازם التصرف والضمان . فما دخل في ضمان المشتري جاز تصرفه فيه ، وما لا فلا .

وطرد الشافعى ذلك في بيع المثار على الشجر ، فلم يقل بوضع الجوانح ، بناء على أن المشتري إذا قبضها جاز تصرفه فيها ، فصار ضمانها عليه .
والقول الثاني : في مذهب أَحْمَد الذى ذكره الخرق وغيره من المتقدمين ، وعليه تدل أصول أَحْمَد : أن الضمان والتصرف لا يتلازمان ، ولهذا كان ظاهر

مذهبه : وضع الجواص في المثار ، وجواز تصرفه فيها بالبيع وغيره مع كون ضمانها على البائع ، فهى كنافع الإجارة مضمونة على المؤجر قبل الإستيفاء ، فلو ماتت الدابة ، فعمطلت المسافع كانت من ضمان المؤجر ، مع أنه يجوز للمستأجر التصرف فيها في ظاهر المذهب .

ولهذا كان الظاهر في مذهبه في باب ضمان العقد : الفرق بين ما يتمكن من قبضه ، وما لم يتمكن ، ليس هو الفرق بين المقبوض وغيره ، كما قال الخرق وغيره في بيع الصبرة المبيعة جزاها : تدخل في ضمان المشتري بالعقد ، ولا يجوزون للمشتري بيعها حتى ينقلها ، بخواز التصرف في الثرة مع كون ضمانها على البائع ، ومنع في الصبرة مع كون ضمانها على المشتري ، فثبت عدم التلازم .
ولو عتنق العبد المبيع قبل قبضه نفذ عنته إجحافا .

وقد تنازع الناس في المبة وغيرها ، وأصول الشريعة توافق هذه الطريقة .
فليس كل ما كان مضموناً على شخص يجوز له التصرف فيه . كالمقصوب والعارية ، وليس كل ما جاز التصرف فيه كان مضموناً على المتصرف كالمالك : له أن يتصرف في المقصوب والعارض ، فيبيع المقصوب من غاصبه ، أو من يقدر على تخلصه ، وإن كان مضموناً على الغاصب ، كما أن الضمان بالخروج إنما هو فيما اتفق ملكاً ويداً .

أما إذا كان الملك لشخص واليد لآخر ، فقد يكون الخراج للملك والضمان على واضع اليد ، مع أن الدين ليس مضموناً على المالك .

وأيضاً : فالبائع إذا مكن المشتري ولم يتمكن من القبض ، فقد قضى ماعليه .
وظاهر المذهب في الثرة إذا بيعت بعد بدء الصلاح : أنها من ضمان البائع .
لأن عليه القبض إلى كمال الجذاد ، والمشتري لم يتمكن من جذادها ، ولكن جاز له التصرف فيما بدا منها ، إذا خلى بيته وبينها .

يُعمل في التصرف : قبضها بالتخليمة ، وجعل في الضمان : قبضها بالتمكّن من

الانتفاع الذي هو المقصود بالعقد ، ولم يوص مأخذ هذه المسائل تنازع الفقهاء فيها كثيراً ، فنهم من يلخط فيها معنى ، بل يتمسك فيها بظاهر النصوص ، لأن أجرة المثل في الأرض المغروسة تقدر بالأرض البيضاء لا غراس فيها . الميأة لأن يغرس فيها ، فما بلغ فهو من أجرة المثل .

فصل : في المصَّرَّةِ وغيرها

ولا يجوز بيع المغشوش ولا عمله ، إذا لم يعلم قدر المغشوش . ولو أعلم المشترى أنه مغشوش لم يجز بيعه ، كالابن الشوب بالماء ، والصوف المشوب بالمشaque . لأن المشترى لا يعلم قدر الخلط . فيبقى المبيع مجهولاً ، وكذا كل ما كان من الفش في المطعم والملابس وغيرها .

وقد أفتى طائفة من العلماء من أصحاب أحمد ومالك وغيرها : أن من صنع مثل هذا : فإنه يجوز أن يعاقب بتمزيق الثوب الذي غشه ، والتصدق بالطعام الذي غشه ، كأن يجوز شق ظروف الخمر وكسر دنانيرها ، كما أمر عمر رضي الله عنه بتحريض كل مكان يباع فيه الخمر ، وقد نص عليه أحمد وغيره . وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتحريض التوابين المعنصرتين ، رواه مسلم ، وكما حرق موسى عليه السلام عجل السامری ، ولم يُعده إلى أهله ، وكما تكسر آلات الملاهي .
وهذه تبني على أن العقوبات في الأموال يتبع فيها ما جاءت بها الشرعية ،
كالأبدان يتبع فيها ما جاءت به الشرعية .

وادعى قوم أن العقوبات المالية منسوحة ، ولا حجة معهم في ذلك أصلاً ، كما أن البدن إذا قام بالفجور أقيم عليه الحد ، وإن كان قد يتلف بإقامته الحد ، كذلك الذي قام به صنعة الفجور مثل الصنم يجوز إتلافه وتحريقه ، كما حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم الأصنام .

وكذلك من صنع صنعة محمرة في طعام أو لباس أو نحو ذلك .

ولا يجوز للدلال أن يكون شريكاً في أن يزيد من غير علم البائع لانه يجب أن لايزيد أحد عليه فلا ينصح ، وإذا توأطاً جماعة على ذلك استحقوا التعزير ، ومن تعزيرهم : أن يمنعوا من المناولة حتى يتوبوا وظاهر توبتهم .

وكل بيع غرر ، مثل الطائر في الماء والشارد والأبق والثرة قبل بدو صلاحها ويقع الحصاة : من الميسر الذي حرمه الله في القرآن ، لأنه إن قدر عليه كان المشترى قد قرَّ البائع ، حيث أخذ ماله بدون قيمته ، وإن لم يقدر عليه كان البائع قد قرَّ المشترى ، وفي كل منها أكل مال بالباطل . فهو قار .

ومنه أن يبيعه ما في بطنه الدابة ونحوها .

ويجوز بيع الغرر لحاجة البائع إلى البيع ، كما قد بسط ذلك في موضعه .
إذا أتى على بهائم خل غيره ، فاللائح له ، ولكن إذا كان ظلماً بالإزار
بحيث يضر بالفعل المترى . فعليه ضمان ما نقص أصحابه ، فإن لم يعرف له أصحاباً
تصدق عنه ، وأما إن كان لا يضره ، فلا قيمة له
وإذا مات رب المال في المضاربة افسخت ، ثم إذا علم العامل بموته وتصرف
غير إذن الورثة فهو غاصب .

وقد اختلف العلماء في الربح : هل هو للملال فقط ، كماء الأعيان ، أو للعامل فقط . لأن عليه الضمان ، أو يتصدقان به لأنه ربح خبيث ، أو يكون بينها ؟ على أربعة أقوال ، أحدها : الرابع . وبه حكم أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فيما أخذ ابناه من بيت المال ، فاتجرروا فيه بغير استحقاق ، فجعله مضاربة
وعليه اعتمد الفقهاء في باب المضاربة ، أن الربح مما حصل من منفعة بدن هذا
ومال هذا يكون بينها .

فصل

إذا أعطى الدلال قماشا يبيعه ويختتمه ، فما وجد الختام ، فأودعه عند شخص أمين عادتهم أن يودعوا عنده . فعدم منه شيء ، فإذا كان عادتهم أنـ . يودعوا وأصحاب القماش يعلمون ذلك ويقرؤنـ عليهم . فلا شيء على الدلال ، وأما إنـ كان الدلال فرط فتصرف بما لمـ يؤذن له فيه لفظا ولا عرفاً ضمن ، ومن استودع وديعة فحفظها مع ماله فسرقت دون ماله ، كان ضامناً للوديعة في أحد قولـ العلماء . هـ ما روـياتـان . فإنـ عمر رضـي الله عنه : **ضمن** أنسـ بنـ مالـكـ رضـي الله عنهـ وـديـعـةـ اـدعـيـاـ ذـهـبـتـ دونـ مـالـهـ . وأـماـ إـنـ اـدعـيـاـ ذـهـبـتـ معـ مـالـهـ ، ثـمـ ظـهـرـ أنـ مـالـهـ لمـ يـذهبـ بلـ باـعـهـ أوـ نـحوـهـ فـهـنـاـ أوـ كـدـ أـنـ يـضـمـنـ .

فـإـذاـ اـدعـيـ صـاحـبـهـ أـنـ طـلـبـهـ منـ المـوـدـعـ فـلـمـ يـسـلـمـهـ ، أـوـ أـنـ خـانـ فـيـهـ . كـانـ القـولـ قـولـهـ مـعـ يـمـينـهـ أـقـوىـ وـآـكـدـ ، بـلـ يـسـتـحـقـ المـوـدـعـ التـعـزـيرـ عـلـىـ كـذـبـهـ .

وـإـنـ كـانـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـذـمـةـ فـشـهـدـ عـلـيـهـ مـنـ أـهـلـ دـيـنـ الـمـقـبـولـيـنـ عـنـهـ . قـبـلـ شـهـادـتـهـ فـيـ أحدـ قولـ الـعـلـمـاءـ ، هـمـ روـياتـانـ ، وـقـبـولـ شـهـادـتـهـ هـنـاـ أوـ كـدـ . فـإـيهـ يـحـكـمـ يـمـينـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ لـرجـحـانـ قولـ الـمـدـعـيـ فـيـ قولـهـ أـيـضاـ .

وـأـمـاـ مـنـ كـانـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـذـمـةـ يـؤـوـيـ أـهـلـ الـحـرـبـ ، وـيـعـاـونـهـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ فـقـدـ اـنـقـضـ عـهـدـهـ ، وـحـلـ مـالـهـ وـدـمـهـ .

وـإـذاـ أـوـدـعـ رـجـلـ شـخـصـاـ مـاـ لـيـوـصـلـهـ إـذـاـ مـاتـ لـأـوـلـادـهـ . فـمـاتـ وـتـرـكـ غـيرـ أـوـلـادـ وـرـثـةـ أـخـرـ ، فـإـذاـ كـانـ الـمـالـ المـوـدـعـ وـجـبـ أـنـ يـوـصـلـ إـلـىـ وـارـثـ حـقـهـ ، سـوـاءـ خـصـ بـهـ الـوـالـدـ الـأـوـلـادـ أـوـلـاـ ، وـلـيـسـ لـمـسـتـوـدـعـ أـنـ يـخـصـ بـهـ بـعـضـ الـوـرـثـةـ إـلـاـ يـلـاحـازـةـ الـبـاقـيـنـ ، وـلـوـ صـرـحـ لـهـ الـمـالـكـ بـالـتـخـصـيـصـ فـلـاـ يـجـوزـ ، وـيـحـفـظـ نـصـيـبـ هـؤـلـاءـ الصـفـارـ ، فـإـنـ كـانـ كـانـ فـيـ الـبـلـدـ حـاـكـمـ عـالـمـ عـادـلـ قـادـرـ يـحـفـظـ هـذـاـ الـمـالـ سـلـمـ إـلـيـهـ .

وإن لم يجد من يحفظه أبقاء يده يتجر فيه بالمعروف ، والربح للبيت ، وأجره على الله تعالى .

ويجوز صرف مال الأسير في فكاكه بلا إذنه .

والمال الموصى به في يد الناظرأمانة يجب عليه حفظه حيث تحفظ الأمانات ، ولا يودعه حاجة ، فإن أودعه عند من يغلب على الظن حفظه فالحاكم العادل إن وجد أو غيره بحيث لا يكون في إيداعه تغريطاً فلا ضمان عليه ، وإن أودعه لخائن أو عاجز مع إمكانه أن لا يفعل . فهو مفترط .

وأما المودع إذا لم يعلم أنه وديعة في تصنيفه قولان ، هما روايتان . أظهرهما :
لا ضمان عليه .

وما حصل على التركة بسبب ظلم أو غير ظلم من المقارم فهو على المال جميعه .

وإذا غصبت الوديعة فللناظر المطالبة بها ، وللمودع أيضاً في غيبته .
وإذا مات المودع ولم يعلم حال الوديعة هل أخذت ، أو تلفت ؟ فإنها تكون ديناً على تركته ، في أظهر قولى العلماء ، كأبي حنيفة ومالك وأحمد ، وظاهر نص الشافعى تؤخذ من ماله .

فإن لم يكن له مال سوى الوقف ، فقيمه نزاع مشهور في وقف المدين الذي أحاط الدين بماله ، وكذلك الوقف الذى لم يخرج عن يده حتى مات . فإنه يبطل في أحد قولى مالك ، وأحد القولين لأحمد وأبى حنيفة .

وإن كان الوقف قد صح ولزم وله مستحقون ولم يكن صاحب الدين يتناوله الوقف لم يكن وفاء الدين في ذلك . لكن إن كان من تناوله الوقف ، مثل أن يكون على الفقراء ، وصاحب الدين فقير . فلا ريب أن الصرف إلى هذا الفقير الذى له دين على الوقف أولى من الصرف إلى غيره .

فصل

في رجل أسلف مائة درهم على حرير فلما حل الأجل لم يكن عنده ما يرضيه ،
قال رب الدين اشتري مني هذا الحرير إلى أجل ، وأحضر حريراً بمائة وخمسين ،
ثم قال : أوفى هذا الحرير عن السلف الذي عندك – فهو ربا ، حرام . وهذا
النبي لا يستحق ما في ذم الناس إلا ما أعطاهم أو نظيره .

فأما الزيادات فقد يكون ما قبضه قبل ذلك ربا ، ولكن يعني عنه ، وأما
ما بقي في الندم فهو ساقط ، لقوله تعالى (٢ : ٢٧٨) وذروا ما بقي من الربا إن
كنتم مؤمنين) وقوله (فان تبتم فلكم رءوس اموالكم) والله أعلم .

إذا أسلف في حنطة فاعتراض عنها شعيراً – فقيه قولان ، هما روایتان .
أصحهما : الجواز إذا كان بسعر الوقت أو أقل ، وهو مروى عن ابن عباس
ومن باع قحّا إلى أجل بدراهم ، فلا يجوز أن يعتراض عنه بما يحرى فيه الربا
في قول مالك والمشهور عن أحمد . وقال بعض أصحابه : يجوز ، وهو قول أبي حنيفة
ومن باع عقاراً خرج مستحفاً ، وكان المشترى عالماً : ضمن المتفق ، سواء
انتفع بها أولاً ، وإن لم يعلم ، فقرار الصحان على الظالم .

وإذا انزع المبيع من يد المشترى وأخذت منه الأجرا – وهو مغدور – رجع
بذلك على البائع الغارّ له .

وإذا أسرت المرأة ولها ملك فرنه أخوها أو زوجها لأجل أن يخلصها :
فلا شيء عليهم ، فلو وجدها قد خلصت أعاد إليها ما قبضه ، ويفك الرهن
عن ملکها .

ومن أخذ من تاجر مالاً وامتنع من إعطائه جاز ضربه ليؤدي المال .
ومن غَيْب المال وجحد موضعه ضُرب حتى يدل على موضعه .

وكل من عليه حق لا يوفيه مطلقاً جازت عقوبته حتى يوفيه بضرب مرة بعد أخرى ، ومنهم من قال : كل مرة تسعه وثلاثين ، ومنهم من يقدرها . وله أن يعاقبه حتى ينوى توفيته ، فليس على الحاكم إلا ذلك . وإن كان يجوز له بيع ماله ووفاء دينه ، لكن متى رأى أن يلزم إياه إما بنقله عنه ، وإما بخوف مفسدة ، أو ردعه - جاز له ذلك .

ومن عليه مال ولم يوفه حتى شُكِّر رب المال ، وغرم عليه مالا ، وكان الذي عليه حق قادرًا على الوفاء ، ومطلقاً حتى أحوج مالكه إلى الشكوى - فما غرم بسبب ذلك فهو على الظالم الماطل ، إذاً كان غرمه على الوجه المعتمد .

ومن حبس بدين وله رهن لا وفاء له غيره : وجب على رب الدين إمهاله حتى يبيعه . فإن كان في بيده - وهو في الحبس - ضرر . وجب إخراجه لبيعه ، ويضمن عليه ، أو يمشي معه الدائن أو وكيله .

ومن عليه دين وله ملك لا يمكنه بيعه إلا بدون ثمن المثل المعتمد غالباً في ذلك البلد ، لم يجب بيعه . ويلزم الغريم إنظاره إلى ميسرة ، إلا أن يكون تغيراً مستقراً . فيكون حينئذ ثمن المثل قد نقص ، فيباع بشمن المثل المستقر . وله أن يطلب منه كل وقت ما يقدر عليه . وهو التقسيط .

ومن هرب وعنه أمانات لا يعرف حالها ، وكان عليها علامه من اسم كل واحد على متابعته أو نحوه : عمل بذلك . وإن تعذر ذلك كله أقرع بين المدعين . فلن خرجت قرعته على عين أخذها مع يمينه . ومن علم حقه بيتة أخذه .

وإذا حبس زوجها على كسوتها ، وكان معسرا ، فلا نفقة لها أيام حبسه ، لأنها منعته ظلما ، وإن كان ماطلاً مع قدرته وهي باذلة نفسها . فعليه نفقتها . ومن أعطى رجالاً مالاً قرضاً ، ثم ظهر عليه دين قبل القراض ، فلا يجوز

أن يوفى الدين من مال القراض ، إلا أن يختار رب المال ، وإذا أدعى ما يمكن في العادة من نقص القرض أو عدمه ، فالقول قوله مع يمينه . وإن أدعى ما يخالف العادة لم يقبل بمجرد قوله .

ومن أدعى عليه حق فطلب أن يعقد في الترسيم حتى يبيع ماله ويوفى - وجب تحكيمه . ولم يجز حبسه الحاجز له عن ذلك ، وهذا باتفاق المسلمين . وكذا إن أمكنه أن يحتال لوفاء دينه باقتراض : أمهل بقدر ذلك . ولم يجز منعه من ذلك بحبسه . والحال لا يتأجل - وقيل : بلى . وقيل : في المعاوضات يتأجل دون التبرعات ، والثلاثة لأحمد رحمة الله تعالى .

فصل : في الحجر

إذا تزوجت لم يجب عليها طاعة أبيها ولا أنها في فراق زوجها ، ولا في زيارة لهم ونحو ذلك ، بل الواجب عليها طاعة زوجها إذا لم يأمرها بمعصية . وطاعته أحق من طاعتهما . وأيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة . وإذا أرادت الأم التفريق بين ابنتها وزوجها فهي من جنس هاروت وماروت لطاعة لها ولو دعت إليها ، اللهم إلا أن يكونا مجتمعين على معصية الله ، أو تكون أمرت البنت بطاعة الله رسوله ومنعها الزوج ذلك ، وطاعة الله واجبة على كل مسلم . والله أعلم .

ومن تزوج امرأة وبعد مدة جاء والدها فطلبت منه شيئاً لمصلحتها ، فقال : أنا تحت الحجر : فلا يقبل قوله ، بل الأصح صحة التصرف ، وعدم الحجر حتى يثبت ومن كان منها تحت حجر أبيه فله عليه المبين : أنه لا يعلم رشهه إذا طلب ذلك ، ولم تقم ببينة ، وإن أقام ببينة برشده - فك عنه الحجر ، وإن لم يعترض به أبوه . ومن قال لزوجته : أنت طالق فأبرأته ، وليس تحت الحجر ولا لها أب ، ثم ادعت السفه ليسقط الإبراء - لم تقبل دعواها . ولو أقامت ببينة أنها كانت سفيهة

وإن لم تكن تحت الحجر لم يبطل الإبراء بذلك ، وإن كانت هي المتصرفة لنفسها ومن ثبت أنَّه ضامن باقرار أو بينة أو بخطه : لزمه ماضمته ، فإنْ ادعى أنه كان تحت الحجر لم يقبل بمجرد الدعوى ، وإذا قال : إن المضمون له يعلم ذلك : فله إخلافه ، وكذا لو ادعى الإكراه .

وإذا مات الوصي ، ولم يعلم أنَّ مال اليتيم قد ذهب بغير تفريط : فهو في تركته لكن هل هو دين يحاصِّث به الغرماء . أم أمانة يقدم بها ؟ فيه نزاع .

فصل : في الصلح

ومن شارك كافراً في بناء فليس له رفعه على بناء المسلمين . وإن أراد ذلك واستخدم الكافر في بناء أو شاركه ، وقصد بجاه الإسلام رفعه : فقد بخس الإسلام واستحق أن يهان الإهانة الإسلامية .

ويجوز أن يبني من وقف المسجد خارج المسجد يتنا ينتفع به أهل الاستحقاق لريع الوقف القائمين بمصلحة الوقف ، ويجوز أن يعمل مكاناً لمصلحة المسجد وأهله من تغيير العمارة من صورة إلى صورة ونحو ذلك ، مثل أن يعمل ميضاة مكاناً للوضوء ولا محدود فيه ، فإن الوضوء في المسجد جائز ، بل لا يكره عند الجمور وليس لأحد التحجيز على مقبرة المسلمين ليختص هو بموضع ، ولا بناء حاطط ونحوه .

وملا تقوم العمارة إلا بهم من العمال والحساب فهم من أهل العمارة .
ولا يجوز بيع شيء من طريق المسلمين ، سواء كانت واسعة أو ضيقة .
وإذا صلح على بعض الحق خوفاً من ذهاب جيده فهو مكره لا يصح صلحه ،
وله أن يطالبه بالحق بعد ذلك إذا أقرَّ به ، أو ثبت ببينة .

وإذا لم يبق في القرية من أهل الذمة أحد ، بل ماتوا أو أسلموا جميعاً جاز أن تتخذ البيعة مسجداً ، لا سيما إن كانت ببلاد الشام . فإنه فتح عنوة .

مسألة : لا يجوز لأحد أن يخرج في طريق المسلمين شيئاً من أجزاء البناء حتى
إنه نهى عن تخصيص الماء ، إلا أن يدخل في حده بقدر الجص .
ولا يجوز قسمة الوقف إذا كان على جهة واحدة اتفاقاً ، وقد صرخ طائفة
في قسمة الوقف بوجهين ، وصرحوا بأن الوقف إنما يقسم إذا كان على جهتين .
وليس لأحد اتخاذ المسجد طريقاً .

فصل : في الضمان

إذا تعدى المضمون فهرب بذلك مع قدرته على الوفاء ، فما لزم الضامن من
غرامة فله أن يرجع بها على المضمون الذي ظلمه ، إذا كان ماغرم بالمعروف
ضمان مالم يجب . وضمان المجهول جائز عند جمهور العلماء ، كمالك وأبي حنيفة وأحمد
ولا يجوز عند الشافعى .

ويجوز للكاتب والشاهد أن يكتب العقد ويشهد عليه ولو لم يرجواه .. لأنه
من مسائل الإجتهداد . وولي الأمر يحكم بما يراه من القولين .

وإذا كان على الولد مال فتفغيب ، فلا يطالب به والده ، إذا لم يكن ضامنه ،
ولا له عنده مال ، لكن إن أمكنه معاونة صاحب الحق على إحضار والده
بالتعريف بمكانه ونحوه - لزمه ذلك ، وإلا فلا شيء عليه .

ومن سلم غريمه إلى السجن فقرط السجان فيه حتى هرب . فالسجان ونحوه
من هو وكيل على بدن الغريم بمثابة الكفيل للغريم : يتوجه عليه إحضاره ، فإن
تعذر ضم ماعليه من المال عندنا وعند مالك .

وإذا أسلم الكفيل الغريم ، وهو في حبس الشرع : برىء ، ولا يلزم إخراجه
من الحبس وتسليمه إلى المكفول له ، بل يكفى تسليميه وهو في الحبس .
ومن كان في يده دواب غيره من راع ونحوه ، مفصول مرض وخاف موتها

فله ذبحها ولا شيء عليه ، فإن ذبحها خبر من تركها حتى تموت ، وقد فعل مثل هذا راع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه ، ولا بين أنه ضامن . وهو نظير خرق صاحب موسى السفينة ليتفق بها أهلها مرقوعة خير من ذهابها بالكلية ، ومثل ما لو رأى الرجل مال أخيه يتلف بمثل هذا فاصلح منه بحسب الإمكان كان مأجوراً عليه ، وإن نقصت قيمته ، فناقص خير من تالف ، فكيف إذا كان مؤمناً كالراعي والمستكروي ونحوه ؟ .

ومن كانوا ماليك لرجل نحس يمنعهم من طاعة الله ويكرههم على معصيته ويطلبون البيع فيضر بهم ، فهربوا منه فلا شيء عليهم ، بل الواجب عليهم ذلك وقد أحسنوا فلا حرمة لمن يكون كذلك لو كان في طاعة المسلمين ، فكيف إذا كان في طاعة المشركين ، فإنه يجب قتاله وإن كان مسلماً . وهؤلاء المهاجرون الذين فروا بأنفسهم قد أحسنوا .

والعبد إذا هاجر من أرض الحرب فهو حر .

ومن دخل إلى زرعه دواب غيره فله إخراجها بأسهل ما يمكن ، فإذا أمكن إخراجها بغير العرقبة فمرقبها عزز على تعذيب الحيوان بغير حق ، وعلى العداون على أموال الناس ، وضمن بدهما مالاً كثراً .

وعلى أهل الزرع حفظ زرعهم نهاراً ، وعلى أهل الماشي حفظ دوابهم ليلاً ، كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن ربط جمه في الربيع بحبس جمل غيره ، فانقلب عليه فقتله . فإن كان فرط في ربطه بقيد ضعيف : فعليه ضمان ماأتلفه من جمل أو غير ، وإلا فلا .

ومن شارك بيده ومال صاحبه وتلف المال أو بعضه من غير عداون من صاحب البدن العامل ، فلا ضمان عليه من المال سواء كانت المضاربة صحيحة أو فاسدة باتفاق العلماء .

ومن اتهم بقتل فأحضر إلى النائب وألزموه بمقابه وضمنوا دمه ، فعقوبة حتى
مات ولم يقر بشيء ، ولا ظهر عليه شيء : لازمهم دمه ، بل يعاقبون كما عوقب ،
روى أبو داود في السنن عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه قضى بتحو ذلك .

فصل

يجب أن يولي الإمامة ، والنظر على المساجد الأحق شرعا ، وهم الأقرب
لكتاب الله ، والأعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم الأسبق إلى الأعمال
الصالحة ، مثل أن يكون أسبق إلى الهجرة ، أو أقدم سنًا ، فكيف إذا كان الأحق
هو المتولى . فـلا يجوز عزله باتفاق العلماء .

والشريك إلزام شريكه بالقسمة إن كان المكان مما يقسم بلا ضرر ، وإن
كان فيه ضرر فله المطالبة ببيع الجميع ، ليقتسموا الثمن .

ومن شهد على بيع ظلم يعلم أنه ظلم فتشهد معونة على ذلك ، فقد أعاد على
الإثم ، بل صلح عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه لعن آكل الربا وموكله ،
وشاهده وكاتبه » وقال « إني لأنأشهد على جَوْرٍ » ومن فعل ذلك مصرا عليه
قدح ذلك في عدالته .

وإذا مات الوصي ولم يعلم مال اليتيم فقيه ثلاثة أقوال .
أحدها: يقسم بينهما وهو قوي أبي حنيفة .

والثاني: يوقف الأمر حتى يحصلحا ، كقول الشافعي .

والثالث ، وهو مذهب أحمد : يقرع بينهما . فلن قرع حلف وأنخذ ،
لما روى أبو داود « أن رجلين اختصما في متاع ، ولا بينة لواحد منهما ، فقال النبي
صلى الله عليه وسلم : استهما عليه »

وإذا طلب الشريك أن يؤجر العين المشتركة ويقتسموا الأجرة . أو أن يتهايأها بقسم المنفعة . وجب على الشركاء إجابتـه إلى أحد الأمرين ، وليس لهم الغلو ، وهو قول مالك وأحد وأبي حنيفة . ويجب على الشريك أن يعمل مع شريكـه في أصح قول العلماء ، فإن أجابـوه إلى المـهـاـيـاـةـ ، وطلـبـوا طـوـبـيلـ الدـورـ النـذـى يـأـخـذـ فـيـهـ نـصـيـبـهـ وـطـلـبـ هوـ تـقـصـيرـهـ . وـجـبـ إـجـابـتـهـ دـوـنـهـ . فـإنـ الـمـهـاـيـاـةـ فـيـهـ تـأـخـيرـ جـمـيعـهـمـ حـقـوقـهـمـ وـالـتـأـخـيرـ لـأـجـلـ الـحـاجـةـ ، فـكـلـمـاـ قـلـ زـمـنـ التـأـخـيرـ كـانـ أـلـوـيـ . ولـيـسـ لـشـرـيكـ أـنـ يـقـسـمـ بـنـفـسـهـ شـيـئـاـ أـوـ يـأـخـذـ نـصـيـبـهـ مـنـهـ ، وـإـذـاـ اـمـتـعـ بـعـضـ الـشـرـكـاءـ مـنـ الزـرـعـ جـازـ لـبعـضـهـمـ أـنـ يـزـرـعـ فـمـقـدـارـ نـصـيـبـهـ وـيـخـتـصـ بـمـاـ زـرـعـهـ .

وإذا اشترك الشركاء ونحوهم فقتضـي عـقدـ الشـرـكـةـ المـطـلـقـةـ التـسوـيـةـ فـالـعـمـلـ والأـجـرـ ، فـإنـ عـمـلـ بـعـضـهـمـ أـكـثـرـ مـتـبـرـعاـ سـاـوـوـهـ فـالـأـجـرـ ، وـإـنـ لـمـ يـتـبـرـعـ طـالـبـهـ بـعـاـ زـادـ فـالـعـمـلـ الزـائـدـ بـأـجـرـةـ ، وـإـنـ اـتـقـواـ عـلـىـ شـرـطـ زـيـادـةـ لـهـ جـازـ .

ولـيـسـ لـوـلـيـ الـأـمـرـ أـنـ يـحـمـلـ النـاسـ عـلـىـ مـذـهـبـهـ فـمـنـ مـعـاـمـلـةـ لـاـ يـرـاهـ ، وـلـاـ لـعـالـمـ وـلـفـقـىـ أـنـ يـلـزـمـ النـاسـ بـاتـبـاعـهـمـاـ فـمـسـائـلـ الـاجـتمـادـ بـيـنـ الـأـنـثـمـ ، بـلـ قـالـ الـعـلـمـاءـ : إـجـمـاعـهـمـ حـبـةـ قـاطـعـةـ ، وـاـخـتـلـافـهـمـ رـحـمـةـ وـاسـعـةـ . وـمـثـلـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ الـاجـهـادـيـةـ لـاـ تـذـكـرـ بـالـيـدـ .

وـإـذـاـ لـمـ يـتـفـقـ الشـرـيـكـانـ فـيـ الدـابـةـ يـعـلـمـهـاـ عـنـدـ أـحـدـهـاـ أـوـ غـيرـهـاـ ، جـعلـهـاـ الـحـاـكـمـ عـنـدـ ثـالـثـ يـخـتـارـهـهـاـ ، فـإنـ طـلـبـ أـحـدـهـاـ مـفـاضـلـةـ الـآخـرـ فـيـهـاـ يـعـتـ جـمـيعـهـاـ ، وـقـسـمـ ثـنـيـهـاـ بـيـنـهـاـ .

وـكـذـاـ الدـارـ إـذـاـ طـلـبـ أـحـدـهـاـ القـسـمـ وـكـانـ تـقـبـلـهـاـ قـسـمـ ، وـأـجـرـ المـقـنـعـ عـنـدـ الـأـرـبـعـةـ ، وـإـذـاـ كـانـ طـالـبـ القـسـمـ طـلـبـ الـبـيـعـ فـيـجـرـ المـقـنـعـ ، وـيـقـسـمـ بـيـنـهـاـ الـثـنـيـنـ فـيـ مـذـهـبـ مـالـكـ ، وـأـبـيـ حـنـيـفـةـ ، وـالـإـمـامـ أـحـدـ .

وـمـنـ اـشـتـرـكـ هـوـ وـآخـرـ : مـنـ أـحـدـهـاـ الدـابـةـ ، وـمـنـ الـآخـرـ دـرـاـمـ . نـظـرـ فـقـيـهـ

الدابة ، فتكون هي والدرهم رأس المال ، وذلك مشترك بينهما . لأن عندنا الشركة والقسمة تصح بالأبدان ، لا تفتقر إلى خلط وتمييز ، وإذا فسخا الشركة بيعت الدابة واقسمها بينها ، هذا إذا صحتنا الشركة بالعرض ، وأما إذا أبطلناها فحكم الفاسدة حكم الصحيحة في الضمان وعدمه ، وصحة التصرف وفساده ، وإنما يفترقان في الحل ومقدار الربح ، على أحد القولين ، وظاهر مذهب أحمد : أن الربح على ما شرطا . وعلى القول الآخر : الربح تبع المال ، ولآخر أجرة المثل ، والأصل في هذا : أن له ربح المثل ، والأقوال ثلاثة .

وإذا كانت غنم الخلطاء مع راع ، واحتاجت إلى نفقة . فباع بعضها وأنفقه على الباقى ، اقتسموا الباقى على قدر رءوس الأموال ، أو غرم الراعى قيمة مباع .
وإذا كان الشريك في البقرة يأخذ اللبن ، وهو قدر العلف فلا شيء عليه ، وإن كان انتفاعه بها أكثر من العلف أعطى شريكه نصيبه من الفضل .
ولا يجوز أن يبيعه على أن يفرضه ، ولا يؤجره على أن يساقه ، ولا يشاركه على أن يفرضه ، ولا يبيعه على أن يتبع منه باتفاقهم .

فصل : في الوكالة

إذا قال لرجل : إن لم ترض زوجتى بالنفقة سلم إليها كتابها ، فقد وكله ، وهذا القول كنایة في الطلاق .

فإن قال الموكل : أردت به الطلاق ، أو علم ذلك بغيرينة الحال ، ملك الوكيل أن يطلق واحدة ، لا ثلثا إلا بإذن الوكيل . فإذا قال : لم أرد إلا واحدة : كان القول قوله ، ولزوج أن يراجعها .

وإذا أجر أرض موكله بناقص عن شريكه ، مثل أن يؤجرها بنصف أجرة المثل ، كان الوكيل ضامنا للنقص .

وهل المالك بإطالة الإجارة؟ فيه نزاع

ومن طلاق زوجته ثم تزوج غيرها ، وكلّ الثانية في طلاق الأولى ، فقال : متى رددت أم أولادي ، كان طلاقها يبيّدكـ لم طلاق التي وكاها ، وبطلت وكانتها في ذلك ، بخلاف ما لو وكاها في بيع ونحوه ثم طلقها ثلثا ، لم تبطل الوكالة بالتطليق هنا ، كما ذكر ذلك الفقهاء . وقد يظن صحة التوكيل في التطليق .

والصواب : أنه يبطل توكيلها في طلاق الأولى إذا طلقها . لأن مقصوده أن لا أجمع بينك وبينها إلا برضاك ، لما تذكره من الضرر بمشاركة لها فيما تستحقه من ذلك بالقسم ونحوه ، فإذا بتـ لم يبق لها عليه حق . فلا تراهمـ تلك في الحقوق ، ولا يعتبر رضاها في تزوجه لها على ذلك . لأن العادة أنه يرضى زوجته ، وهو قد أسرطها بطلاقها ، فكيف يقصد رضاها بما هو دونه ؟

ومن كان مملوكـ يتصرف له تصرف الوكيل ، من البيع والإجارة ونحوها ، وهو يعلم ذلك ، ففعل شيئاً من البيع والإجارة فقال السيد : ليس هو وكيلي في ذلك : لم يقبل إنكاره ، حتى لو قدر أنه لم يوكلـه ، فتفرـيـطـه وتسليـطـه عدوـانـ منهـ يوجـبـ الضمانـ .

ومن وكلـ رجالـ في تحصـيلـ أموـالـهـ ، والـتحـدـثـ فيـهاـ بـالـعـشـرـ ، أوـوكـلهـ مـطلـقاـ علىـ الـوـجـهـ المـعـتـادـ الـذـىـ يـقـضـىـ فـيـ الـعـرـفـ أـنـ لـهـ العـشـرـ : فـلـهـ ذـلـكـ ، فـإـنـهـ يـسـتحقـ العـشـرـ بـشـرـطـ لـفـظـيـ أوـ عـرـفـيـ ، وـهـذـاـ كـاسـتـبـحـارـ الـأـرـضـ لـلـازـرـعـ بـجزـءـ مـنـ زـرـعـهـ ، وـهـىـ مـسـأـلـةـ قـيـزـ الطـحـانـ ، وـمـنـ نـقـلـ النـهـىـ عـنـ أـحـمـدـ : فـقـدـ أـخـطـأـ .

واستيفاءـ المـالـ بـجزـءـ شـائـعـ مـنـ جـائزـ فـيـ أـظـهـرـ قولـيـ الـعـلـمـاءـ .

وـإـنـ كـانـ قدـ عـمـلـ لـهـ عـلـىـ أـنـ يـعـطـيـهـ عـوـضـاـ وـلـمـ يـعـينـ . فـلـهـ أـجـرـ المـثـلـ الـذـىـ جـرـتـ بـهـ العـادـةـ ، وـإـذـاـ استـحقـ عـلـيـهـ شـيـئـاـ ، فـلـهـ اـسـتـيفـاؤـهـ مـنـ تـرـكـتـهـ بـدـوـنـ إـذـنـ ، وـإـنـ لـمـ يـسـتحقـ شـيـئـاـ لـمـ يـأـخـذـ شـيـئـاـ ، إـلاـ بـإـذـنـهـ

ومن وكل رجلاً وكالة مطلقة في إيجاره أو نحوها ، فأجر أرضه بخمسة آلاف وأجرتها تساوي عشرة آلاف : فله تضمين الوكيل ما فرط فيه . وأكثر الفقهاء يقولون : الإيجارة باطلة ، كاً هو مذهب الشافعى وأحد قولى أحمد . لكن إن كان المستأجر مغروراً لم يعلم بحال الوكيل ، بل ظن أنه مالك عالم بالقيمة فله الرجوع على من غرّه بما لم يلزمته في أصح قولى العلماء ، وزرعه محترم لا يقلع مجاناً ، بل يترك بأجرة المثل . وإن كان عالماً فهو ظالم غاصب . وهل للمالك قلبه مجاناً ؟ على قولين وهل يملأه بنفقته ؟ على قولين . ويملك إبقاءه بأجرة المثل اتفاقاً ، وإذا ادعى المستأجر أنه غير عالم بالحال ، فأنكر المؤجر فالقول قوله مع يمينه

ومن وكل وكيلًا في بيع ملكه فإيه لشخص وثبت البيع والحياة ، وحكم به حاكم ، ثم وقفه المشتري ، وحكم حاكم بصحة الوقف ، والموكل عالم بذلك كله ، ولم يُبُدِّ في مطعنا ، ثم ادعى أنه كان قد عزل الوكيل قبل البيع ولم يعلم الوكيل ، وأقام بينة وحكم به حاكم . فمن قال : لا يعزل قبل العلم — وهو المشهور في مذهب أحمد والشافعى وقول مالك — فعلى هذا : لا يقبل قوله بمجرد دعواه العزل قبل التصرف . وإذا أقام به بينة ببلد آخر كان حكماً على الغائب . إذا قيل بصحته فالغائب على حجته ، فله القدح في الشهود ، وفي الحكم بما يسوع من كون الحاكم الذى حكم لا يرى العزل ، وكون الشهود فسقة أو متهمين .

ثم الذى حكم بصحة البيع والوقف : إن كان من لا يرى عزل الوكيل قبل علمه ، وقد بلغه ذلك ، فحكمه نافذ لا يجوز نقضه بحال ، بل من نقضه نقض حكمه . وإن كان لم يعلم بذلك — ومذهبه عدم الحكم بصحته إذا ثبت — كان وجود حكمه كعدمه ، والحكم الثانى : إذا لم يعلم العزل قبل البيع ، أو علم بذلك ، وهو لا يراه ، أو رأه وهو لا يرى نقض الحكم المتقدم . وما ذكر من علم الموكل بما جرى وسكتونه : كان وجود حكمه كعدمه . واستوثيق الحكم في القضية ، وبغض الموكل الثمن دليل على بقاء الوكالة إذ لم يعارضه معارض راجح .

وأكثُرُ العُلَمَاء يَقْبِلُونَ مُثُلَ هَذِهِ الْحِجَةِ ، وَيَدْفَعُونَ بِهَا دُعَوَى الْعَزْلِ ، لَاسِيَا
مَعَ كُثْرَةِ شَهُودِ الزُّورِ .

وَلَوْ حُكِمَ بِيَطْلَانِ الْوَقْفِ لَمْ يَحْبُّ عَلَى الْوَكِيلِ ، وَلَا عَلَى الْمُشْتَرِى رَدَمَا اسْتُوفِيَا
مِنَ الْمُنْفَعَةِ . لِأَنَّهُمَا مُغْرِرُوْنَ غَرَّهُمَا الْمُوْكِلُ ، فَلَا تَضُمُّ لَهُ الْمُنْفَعَةَ ، وَالْقُولُ فِي دُفْعَةِ
الْمُنْفَعَةِ إِلَى الْمُوْكِلِ : قُولُ الْوَكِيلِ ، إِنْ كَانَ بِلَا جَعْلٍ ، وَإِنْ كَانَ يَجْعَلُ قَوْلَانَ
وَإِذَا فَسَخَ الْوَكِيلُ النَّكَاحَ الْمَأْذُونَ لَهُ فِي فَسْخِهِ بَعْدَ تَمْكِينِ الْحَاكِمِ لَهُ صَحَّةِ
فَسْخِهِ ، وَلَمْ يَحْتَاجْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى حُكْمِ بَصِّحَّةِ الْفَسْخِ فِي مَذْهَبِ أَحَدِ وَالشَّافِعِيِّ
وَمَالِكِ وَغَيْرِهِمْ ، وَلَكِنَّ الْحَاكِمَ نَفْسَهُ إِذَا فَعَلَ فَعْلًا مُخْتَلِفًا فِيهِ : مِنْ عَقْدٍ أَوْ فَسْخٍ ،
كَتْرُوزِيجْ بِلَا وَلِيَّ ، وَمُشْتَرِى عَيْنِ غَائِبَةِ لِيْتِيمٍ ثُمَّ رَفَعَ إِلَى حَاكِمٍ لَا يَرَاهُ ، فَهَلْ لَهُ نَفْضَهُ
بَقْلَ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ ، أَوْ يَكُونَ فَعَلَ الْحَاكِمُ حَكَامًا رَافِعًا لِلْخَلَافَ ؟ عَلَى وَجْهِيْنِ فِي مَذْهَبِ
الشَّافِعِيِّ وَأَحَدِ .

وَالْحَاكِمُ هُنَا لَيْسُ هُوَ الْفَاسِخُ . وَإِنَّمَا هُوَ الْآذْنُ وَالْحَاكِمُ بِجُوازِهِ . كَمَا لَوْ حُكِمَ
بِمِيرَاثٍ وَآذْنٍ لَهُ فِي التَّصْرِيفِ ، أَوْ حُكِمَ بِأَنَّهُ وَلِيُّ الْيَتِيمِ وَآذْنٍ لَهُ فِي التَّصْرِيفِ .
فَقِيْ كلَ مَوْضِعَ حُكْمِ لِشَخْصٍ يَاسْتَحْقَاقِ الْعَقْدِ أَوِ الْفَسْخِ فَقَدْ هَذَا الْمُسْتَحْقَقُ
أَوِ الْفَسْخُ : لَمْ يَحْتَاجْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ لِلصَّحَّةِ أَوِ الْفَسْخِ بِلَا نَزَاعٍ فِي مُثُلِّ
هَذَا ، وَإِنَّمَا النَّزَاعُ فِيهِ إِذَا كَانَ هُوَ الْعَاقِدُ أَوِ الْفَاسِخُ .
وَالصَّحِيحُ : أَنْ عَقَدَهُ وَفَسَخَهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ فِيهِ يَرَى أَنْ لَا يَفْسَخُ
بِالاعتِبَارِ ، كَأَيِّ حَنِيفَةِ .

أَمَّا مَنْ يَرَى الْفَسْخَ فَلِيْسُ لَهُ نَفْضُ الْحُكْمِ بِاتْقَاقِ الْأَئْمَةِ .
وَكُلُّ تَصْرِيفٍ مُتَنَازِعٌ فِيهِ إِذَا حُكِمَ حَاكِمُ بَصِّحَّتِهِ لَمْ يَكُنْ لَعِيْرِهِ نَفْضَهُ ، إِذَا لَمْ
يَخَالِفْ نَصًاً وَلَا إِجَاعًا .

وَمِنْ صَالِحٍ عَلَى بَعْضِ الْحَقِّ خَوْفًا مِنْ ذَهَابِ جَيْعَنِهِ - فَهُوَ مُكْرِهٌ لَمْ يَصُحْ
صَلَحَهُ ، وَلَهُ أَنْ يَطَالِبَ بِالْحَقِّ بَعْدَ ذَلِكَ ، إِذَا ثَبَّتَ بِيَبْيَنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ .

وإذا غر الوكيل شخصاً وأجره أرضاً بدون أجراً للمنزل، فهل لأصحاب الأرض تضمين المستأجر؟ على قولين.

وإذا ضمنوه، فهل له الرجوع على الغار الذي هو الوكيل بما يلتزم ضمانه بالعقد؟ على قولين لأحمد وغيره.

وإن علم المستأجر ضمن ما استوفاه من المنفعة، وإن لم يكن استوفى بعد، فللمالك منعه من الاستيفاء.

فصل : في الإقرار

ومن آتهم غلامه بسرقة شيء ، فذكر الغلام أنه أودعه عند فلان مثلاً . فلا يجوز مؤاخذة فلان بقول الغلام باتفاق المسلمين ، سواء كان الحكم قاضي الحكم أو ولـى الأمر ، بل الذى عليه جمـهور الفقهاء في المتهم بسرقة ونحوها: أن ينظر في المتهم ، فإما أن يكون معروفاً بالفجور أو محظوظ الحال . فإن كان معروفاً بالبر والتقوى ، لم يجز مطالبته ولا عقوبته . وهل يحلف؟ على قولين للعلماء . ومنهم من قال : يعزز من رمـاه بالتهمة.

فـاما إن كان محظوظ الحال : فإنه يحبس حتى يكشف أمره . وقيل : يحبس شهراً . وقيل : بقدر اجتهدـولـىـالأـمر ، لما في السنـن : عن النبي صـلـىـالـلهـعـلـيهـوـسـلـمـ «أنه حبس في تهمـة» وكذلك نصـعليـهـالفـقـهـاءـمـنـأـصـاحـبـمـالـكـوـالـشـافـعـيـوـغـيرـهـ .

وإن كان الرجل معروفاً بالفجور المناسب للتهمـة . فقال طائفة من الفقهـاءـ يضرـبهـالـوـالـىـوـالـقـاضـىـ . وـقـالـ طـائـفـةـ:ـ يـضـرـبـبـهـالـوـالـىـفـقـطـ . ذـكـرـ ذـكـ طـائـفـ منـأـصـاحـبـمـالـكـوـالـإـمـامـأـمـدـوـالـشـافـعـيـ .

وـمـنـ الفـقـهـاءـمـنـقـالـ:ـ لـاـ يـضـرـبـ . وـقـدـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـالـلهـعـلـيهـوـسـلـمـ «أـمـرـ الزـيـرـ أـنـ يـمـسـ بـعـضـ الـمـاعـهـدـيـنـ بـالـعـذـابـ ،ـ لـمـ كـتـمـ إـخـبـارـهـ بـالـمـالـ

حين سأله عن كنز حبي بن أخطب ، فقال : يا محمد ، أذهبته النفقات والحروب ،
قال : المال كثير ، والهد أقرب من هذا ، ثم قال للزبير : دونك هذا ، فسأله
الزبير بشيء من العذاب ، فلطم على المال ». .
وأما إذا أدعى أنه استودعه فلان فهو أخف .

فإذا كان معروفاً بأخير لم يجز إزامه بالمال باتفاق المسلمين ، بل يحلف المدعى
عليه ، سواء كان الحاكم والياً أو قاضياً .

ومن أقر بوطء جاريته فأنت بولد يمكن كونه منه لفته ، وليس له بيعها ولا
ولدها ، لكن إن أدعى الاستبراء ففي قبول قوله وتحقيقه : نزاع بين العلماء .
ومن أدعى بحق بعد مدة طويلة من غير مانع يعرف ، فلا تقبل الدعوى في
أحد قولى العلماء ، وهو مذهب مالك وغيره .

ومن كان عليه حق شرعاً فتتبع بذلكه ، بحيث لا يبقى لأهل الحقوق
ما يستوفونه . فهو باطل في أحد قولى العلماء . وهو مذهب مالك وإحدى
الروايتين عن أحمد ، من جهة أن قضاء الدين واجب ونفقة الولد كذلك . فيحرم
عليه أن يدع الواجب ويصرفه فيما لا يجب ، فيرد إلى ملكه ، ويصرفه فيما
يجب من قضاء دينه ونفقة ولده .

وإن أقر لفلان بمال ، ولم يكن له قبل هذا الإقرار شيء : لم يصر له عليه شيء
بهذا الإقرار ، بل الإقرار باطل كذب ، ولو جعله له في ذمته لم تكن عطيته
أمراً واجباً .

والعدل بين أولاده واجب في أصح قولى العلماء ، وإذا قال : أعطوا هذا
لأيتام فلان ، وتم قرينة تبين مراده : هل هو إقرار أو وصية ؟ عمل بها .
وإن لم يعرف . فمن كان محكوماً له به لم يزل عن ملكه بلفظ محل ، بل
يجعل وصية لا إقراراً . والله أعلم .

ومن أقر لزوجته بشيء ولا شيء لها قبل ذلك . لم يجعل لها أخذة . فإنه يكون

وصية لوارث فلا تأخذه إلا بإجازة الورثة ، وأما في الحكم فلا تعطى حتى تصدق على الإقرار ، وإن كان في مرض الموت كان باطلًا عند أكثـر العـلـماء .

وإذا صدقـت على الإـقرار فـادعـي وصـيـه أو وـرـثـته أـنـه إـقرارـ منـ غيرـ استـحقـاقـ ، فإنـ ذـلـكـ بـنـزـلـةـ أـنـ يـدـعـيـ فيـ الإـقـارـ أـنـهـ أـقـرـ قـبـلـ القـبـضـ ، ومـثـلـ هـذـاـ تـنـازـعـ العـلـماءـ فـيـ التـحـلـيفـ عـلـيهـ ، والـصـحـيـحـ : التـحـلـيفـ .

ومن أـعـقـ أـمـةـ ثـمـ تـزـوجـهاـ شـمـ مـلـكـهاـ - فـيـ صـحـةـ مـنـ عـقـلهـ - جـمـيعـ مـاـ حـوـيـ مـسـكـبـهـ الـذـيـ هـمـ فـيـهـ مـنـ نـحـاسـ وـقـاشـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـاـ هـوـ خـارـجـ عـنـ لـبـسـهـ ، ثـمـ أـقـرـ لهاـ بـذـلـكـ إـقـرارـاـ .

فـأـجـابـ اـبـنـ جـمـاعـةـ بـدـرـ الدـيـنـ : إـنـ كـانـ الـذـيـ مـلـكـهاـ إـيـاهـ مـعـيـنـاـ ، وـأـقـبـضـهاـ إـيـاهـ فـيـ صـحـةـ مـنـهـ وـجـواـزـ تـصـرـفـ : صـحـ التـمـلـيـكـ بـشـروـطـهـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

وـأـجـابـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ أـبـوـ الـعـبـاسـ : إـذـاـ أـقـرـ أـنـ جـمـيعـ مـاـ فـيـ يـتـهـ مـلـكـ زـوـجـتـهـ بـلـ السـلاـحـ وـالـدـوـابـ وـآلـهـ الـخـيلـ ، كـانـ هـذـاـ إـقـارـ صـحـيـحـاـ ، يـعـملـ بـمـوجـبـهـ بـلـ خـلـافـ ، وـكـانـ مـسـتـنـدـ فـيـ ذـلـكـ : أـنـ مـلـكـهـ لـزـوـجـتـهـ تـمـلـيـكـاـ شـرـعـيـاـ لـازـمـاـ بـاطـنـاـ وـظـاهـرـاـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

مـسـأـلةـ : فـيـ الـأـمـرـاءـ الـذـينـ يـسـتـدـيـنـونـ مـاـ يـحـتـاجـونـ إـلـيـهـ ، وـيـكـتبـ الـأـمـيرـ خـطـهـ لـصـاحـبـهـ ، أـوـ يـقـيـدـهـ وـكـيلـهـ أـوـ نـائـبـهـ فـيـ دـفـتـرـهـ ، أـوـ يـقـرـضـ دـرـاـمـ ، وـكـلـ ذـلـكـ بـغـيرـ حـبـحـجـ ، وـلـاـ إـتـهـادـ ، ثـمـ يـمـوتـ - فـكـلـ مـاـ وـجـدـ بـنـخـطـ الـأـمـيرـ أـوـ أـخـبـرـ بـهـ كـاتـبـهـ أـوـ وـكـيلـهـ فـيـ ذـلـكـ مـثـلـ أـسـتـاذـ دـارـهـ : فـإـنـهـ يـحـبـ الـعـلـمـ بـذـلـكـ . لـأـنـ خـطـهـ كـلـفـظـهـ ، وـإـتـرـارـ وـكـيلـهـ فـيـهـ وـكـلـهـ فـيـهـ مـقـبـولـ ، فـلـاـ يـحـتـاجـ أـصـحـابـ الـحـقـوقـ إـلـيـ بـيـنـةـ . لـأـنـ فـيـ ظـلـمـاـ لـلـأـمـوـاتـ وـالـأـحـيـاءـ ، وـخـرـوجـاـ عنـ الـعـدـلـ الـمـعـرـوفـ .

وـإـذـاـ أـبـرـأـتـهـ مـنـ صـدـاقـهـ ثـمـ أـقـرـ لـهـ بـهـ ، لـمـ يـحـزـ هـذـاـ إـقـارـ . لـأـنـ قـدـ عـلـمـ أـنـهـ كـذـبـ . وـلـوـ جـعلـهـ تـمـلـيـكـاـ بـدـلـ ذـلـكـ ، لـمـ يـحـزـ أـيـضـاـ عـنـ الـجـمـهـورـ ، وـلـاـ أـنـ يـجـعـلـ ذـلـكـ دـيـنـاـ فـيـ ذـمـتـهـ ، لـأـنـ التـمـلـيـكـ لـاـ يـكـوـنـ فـيـ الـذـمـةـ .

كتاب الغصب

من استعار فرسا إلى مكان معين ، فزاد عنه - ضمن نقص الفرس إن نقصت وكان ظلما .

وإذا طلبت الجارية شيئاً من شخص على لسان سيدتها ، ولم تكن السيدة أذنت لها - كانت الجارية غاصبة قابضة ذلك بغير حق ، فإن تلف فضانه في رقبتها .

ومن كان معه دراهم حراماً قد أعطاها إياه واحد وبدلها من دراهم والده بدراماً حلال ، فحكم البطل حكم المبدل منه . فإذا ثمت بفعله وربحت أو كسبت قفيه ، نزاع . أعدل الأقوال : التقسيم بين منفعة المال ومنفعة العامل ، بمنزلة المضاربة ، كما فعل عمر رضي الله عنه في المال الذي أتبرغ فيه أولاده من بيت المال .

والكلف التي تطلب من الناس بحق أو بغير حق يجب العدل فيها . ويحرم أن يوفر فيها بعض الناس ويجعل قسطه على غيره ، ومن قام فيها بنية العدل وتحقيق الظلم مهما أمكن ، وإعانته الضعيف ، لثلا يتكرر الظلم ، بلانية إعانته الظالم : كان كالمجاهد في سبيل الله تعالى إذا تحرى العدل ، وابتغى وجه الله تعالى .

والثواب والجزاء إنما هو على الصبر على المصيبة لا على المصيبة . لأن المصيبة من فعل الله تعالى ، وهي من جزاء الله للعبد على ذنبه ، يكفر له ذنبه بها ، وفي المسند «أنهم دخلوا على أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ، وهو مريض ، فذكروا أنه يؤجر على مرضه . فقال : مال من الأجر ولا مثل هذه ؛ ولكن المصائب حظه » فتبين أن نفس المرض لا يؤجر عليه ، بل يكفر به عنه وكثيراً ما يفهم من هذا الأجر غفران الذنوب ، فيكون فيه الأجر بهذا الاعتبار .

ومن الناس من قال : لا بد فيه من التعويض والأجر . والإنسان قد يحصل له ثواب بغير عمل منه ، كما يفعل عنه من أعمال البر .
وأما الصبر : فقيه أجر عظيم ، فمن أصيب بجرح ونحوه ففأ عن جارحة كان الجرح مصيبة يكفر بها عنه ، ويؤجر على صبره ، وعلى إحسانه إلى الظالم بالغفوه عنه فمن توه أن بالغفو قد يسقط حقه أو ينقص قدره ، أو يحصل له ذل ، فهو غالط ، كما ثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال « ثلاث إن كنت لحالا عليهم : ما زاد الله عبدا بعفو إلا عزاً ، وما نقصت صدقة من مال . وما تواضع أحد الله إلا رفعه »

وهذا رد لما يظننه من النقص والذل ، اتباعا المظن وما تهوى الأنفس من أن الغفو مذلة ، والصدقة تنقص ماله ، والتواضع يخفضه ، وما انتم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط : إلا أن تنتهي محارم الله ، فينتقم الله .

والناس أربعة : منهم من ينتصر لنفسه ولربه . وهو الذي فيه دين وغضب الله ، ومنهم من لا ينتصر لنفسه ولا لربه : وهو الذي فيه جبن وضعف دين ، ومنهم من ينتقم لنفسه لا لربه . وهو شر الأقسام ، وأما الكامل ، فهو الذي ينتصر لحق الله ، ويعفو عن حق نفسه عند المقدرة .

ومن غصب زرع رجل وحصده أبيح للقراء التقاط المتساقط ، كما لو حصدها المالك . كما يباح رعي الكلأ في الأرض المخصوصة . نص أحاديث هذه المسألة .

الثانية : أن ما يباح من الكلأ والقاط لا يختلف بـ الغصب وعدمه ولا يمنعه حق المالك .

ومن وهب ربع مكان فتبيين أنه أقل من ذلك لم تبطل المبة :

باب الشفعة

لا يحل الكذب والتحليل على إسقاط حق المسلم من الشفعة وغيرها . ويحجب على المشتري تسلیم الشخص بالثمن الذي وقع البيع عليه باطلًا . والتحليل على إسقاطها بعد وجوبها حرام باتفاق المسلمين . وإنما النزاع في الاحتيال عليها قبل الوجوب . وإذا باع المشتري الشخص المشفوع فلا تسقط الشفعة .

وإن وقه أو وبه فيه نزاع ، وحيث حكم الحكم للشفعي بالشفعة ، فلا ينقض الحكم إلا إذا أخذ الشفيع الشخص ، أما مجرد الحكم باستحقاقه فلا ، لكن ما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال على إسقاط الشفعة فهو باطل ، فإذا أظهر صورة أن البيع باطل لتخلف شرطه ، بأن ادعى عدم الروية المعتبرة ، ورد البيع ، ثم وقه البائع على المشتري حيلة ، فكذلك باطل ، وحق التبيين ثابت إلا أن يتركه .

والمال المكروب عوضا عن عين محمرة أو منفعة محمرة . إن كانت العين أو المنفعة مباحة في نفسها ، وإنما حرمت بالقصد ، مثل من يبيع عنابا لمن يتذذها خرا ، أو من يستأجر لعصر التمر أو حلتها . فهذا يفعله بالغرض ، لكن لا يطيب له أكله .

وأما إن كانت العين أو المنفعة محمرة ، كهر البغي وثمن التمر – فهنا لا يقضى له به قبل القبض ، ولو أعطاه إياه لم يحكم برده إلى باذهله . فإن هذا معونة لهم على العاصي ، إذ جمع له بين العرض والمعرض ، ولا يحل هذا المال للبغاء أو الخمار أو نحوها لكن يصرف في مصالح المسلمين ، فإن ثابت البغي والخمار وكانوا فقراء جاز أن يصرف إليهم من هذا المال مقدار حاجتهم ، فإن كان واحد منهم يقدر أن يتجرأ أو يعمل صنعة كالنسج والغزل أعطى ما يكون له رأس مال ، وإن افترضوا منه شيئاً ليكتسبوا به ولم يردوا عوض القرض كان أحسن .

وأما إذا تصدق به لاعتقاده أنه لا يحل له أن يتصدق به . فهذا يثاب على ذلك .

وأما إذا تصدق به كما يتصدق الملك بملكته . فهذا لا يقبله الله . إن الله لا يقبل إلا الطيب ، وهذا خبيث . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « مهر البغي خبيث » ولا يجوز خياطة الحرير لمن يلبسه لباساً محراً ، مثل لبسه مصمتاً للرجل في غير حرب ولا تداو به ، لأنه من الإعنة على الإنم والعدوان .

وكذلك ما كان من هذا الباب مثل صنعة الذهب لمن يلبسه لباساً محراً ، وكذلك الآنية من الذهب والفضة على أصح القولين عند جماهير العلماء . وكذلك صنعة آلات الله وتصوير الحيوان وتصوير الأوثان والصلبان ، وأمثال ذلك مما فيه تصوير الشيء على صورة يحرم استعمالها فيه .

وكذلك صنعة الحمر وأمكنة الكفر والمعاصي . والعوض المأخذ على ذلك العمل الحرم خبيث ، ويجب إنكار ذلك .

وأما خياطته لمن يلبسه لباساً جائزًا كالنساء ، فهو يباح ، وإن كان الرجل يمسه عند الخياطة .

ويجوز استعمال خيوط الحرير في لباس الرجل ، وكذلك العلم والسباحف . موضع اثنين أو ثلاثة أو أربعة أصابع .

ومن ورث من آبائه ملكا هو للسلطان يقاسم بالثلث مثل المفلح ، فليس لأحد أن ينزع حقوق الناس التي بأيديهم ، ولا يجوز رفع أيدي المسلمين الثابتة على حقوقهم . إذ الأرض الخارجية كالسوداد ، وغيره نقل من الخارج إلى المقامة . كما فعل ذلك المنصور بسواط العراق ، وأقرت أيدي أهلها ، وهل تنتقل عن أهلها إلى ذريتهم وغيرهم بالإرث والوصية والهبة ، وكذلك بالبيع ؟ تنتقل في أصح قولى العلماء ، إذ حكمها بيد المشترى حكمها بيد البائع ، وليس هذا بيعاً للوقف الذي لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، كما غاط في ذلك من منع بيع أرض السوداد ، معتقداً أنها كالوقف الذي لا يجوز بيعه ، مع أنه يجوز أن يورث ويهب ،

إذ لا خلاف في هذا ، بل ينبغي أن يباع مال نيت المال من هذه الأرضين ، ومال نيت المال من المقام الذي هو بمنزلة الخراج ، فمثل هذا لا يباع ، لما فيه من إضاعة حقوق المسلمين .

ومن أغصب مالا استفاده صاحبه من حلال ، فاشترى به مالك وأعتقهم ، فإن كان اشتري بإذنه فلا يصح العتق إلا بإذنه ، وإن اشتري بماله بغیر إذنه ، فلصاحب المال أخذهم ، وله أن يفرم ماله . وإذا أعتقهم هذا المشتري إذن ، فلصاحب المال أخذهم ، والعتق باطل .

ولا يجوز أن يزاحم من فرض له ولـيـ الأـسـرـ على الصدقات قـرـضاـ لأـجـلـ
فقره ، فلا يجوز انتزاعه من يده . وإذا حرم السوم على سوم الرجل في
المعاوضات ، فهذا أشد تحريراً من ذلك .

نتائج الدابة المقصوبة لمالكها . ولا يحل للغاصب ، لكن إن كان النتاج
مستولداً من عمل الفاصل فـنـ النـاسـ منـ يـجـعـلـ النـاءـ مقـاسـةـ بينـ المـالـ
والـفـاصـبـ كـالمـضـارـبـةـ وـنـحـوـهـاـ .

باب المساقاة

المزارعة على الأرض بشطر ما يخرج منها جائز ، سواء كان البذر من رب
الأرض أو من العامل .

هذا هو الصواب الذي دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه
زارع أهل خير على شطر ما يخرج منها من ثمر وزرع ، على أن يعمروها
من أموالهم .

والمزارعة على الأرض البيضاء مذهب الثوري ، وابن أبي ليلى وأحمد
وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ، والمخالفين من أصحاب الشافعى وعلماء الحديث
وبعض أصحاب مالك وغيرهم .

ونهيه صلى الله عليه وسلم عن المخارة : هي أنهم كانوا يعاملون ويشرطون للملك بقعة معينة من الأرض . وهذا باطل بالاتفاق كما لو شرط درام مقدرة في المضاربة .

ومن استأجر أرضاً بجزء من زرعها فظاهر المذهب : صحتها ، سواء سميت إجارة أو مزارعة ، فإن لم تزرع الأرض ، ومحناها - ضمنت بالمعنى ، وال الصحيح هنا ليس هو في النesse ينظر إلى معدل المفل . فيجب القسط المعنى فيه .
وإذا جعلناها مزارعة صحيحة فينبغي أن تضمن بمثل ذلك . لأن المعنى واحد وإن أفسدناها وسييناها إجارة . ففي الواجب قولان .
أحدهما : أجراً المثل ، وهو ظاهر قول أصحابنا وغيرهم .
والثاني : قسط المثل . وهذا هو التحقيق .

وأجاب بعض الناس : أن هذه إجارة فاسدة ، فيجب بالقبض فيها أجراً المثل .

وضمان البساتين التي فيها أرض وشجر عدة سنين صحيح في أحد قولى العلماء في مذهب أحمد وغيره ، وهو الصحيح الذي اختاره ابن عقيل وغيره ، وثبتت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أنه ضمن حدقة لأسيد ابن حُضير بعد موته ثلاثة سنين ، ووفى بالضمان دينه »

فهذه الضمانات التي لبساتين دمشق الشتوية التي فيها أرض وشجر : صحيحة وإن كان قد كتب في المكتوب إجارة الأرض ، والمسافة على الشجر ، فالمقصود الذي اتفقا عليه : هو الضمان المذكور ، والعبرة في العقود بالشروط التي اتفق عليها المتعاقدان ، والمقاصد معتبرة في العقود .

والعقود التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم من بيع الثمرة قبل بدء صلاحها هو بيع الثمر المجرد ، كما تباع الكروم في دمشق ، بحيث يكون السقي والعمل على البائع ، والضمانات مبينة بالمؤاجرة .

ومن أعطى أرضه لرجل يغرسها بجزء معلوم ، وشرط عليه عمارتها ، فغرس بعض الأرض ، وتعطل باقي الأرض من الفراس ، فإذا لم يتم بما شرط عليه كان لرب الأرض الفسخ ، وإذا فسخ العامل كانت فاسدة ، فلرب الأرض تملك نصيب الغارس بقيمةه ، إذا اتفقا على القلع .

ومن رتب على فائض مسجد رزقه على الحكم أو الخطابة ، فبقي سنين لا يتناول شيئاً لعدم الفائض ، ثم زادت الأجرة في السنة الثانية ، وليس له مصارف شرعية ، واقتضى نظر الإمام أن يصرفه إلى الإمام عوضاً عما فاته في الماضي جاز ذلك . وإن كان له مصارف شرعية بالشرط لم يحيز ، بل يصرف إلى مصارفه .

ومزارعة الإقطاع جائزه ، كالمملك في أصح قولى العلماء ، ولا يجوز أن يتشرط على العامل شيئاً معيناً ، كالدجاجة ونحوها ، وتجوز الشهادة عليها ، ولو كان الشاهد من لا يجوزها . لأنه عقد مختلف فيه . والشاهد يشهد بما رأى ، والمحققون من أصحاب أبي حنيفة والشافعى يجوزونها ، كما هو مذهب فقهاء الحديث

وإذا أزموا الفلاح بعشر ما على الجندي المزارع فيؤديه من مال الجندي ، فهو حق ثابت بين لا نزاع فيه ، وليس حقاً خفياً ، ولا يمكن الجندي جحده . فهو بمثابة حق هند بنت عتبة على أبي سفيان ، فإن حق النفقه للزوجة على زوجها ظاهر لا يمكن جحده ، ولذلك قال لها النبي صلى الله عليه وسلم « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » بخلاف الحق الخفي الذي قال فيه « أَدَّ الْأُمَانَةَ إِلَى مَنْ أَتَمْنَكَ ، وَلَا تَخْنَنْ مِنْ خَانَكَ » لما قال له « إن لنا جيراًنا لا يدعون لنا شاذةً ولا فادة إلا أخذوها ، فإذا قدرنا لهم على شيء فأناخذه ؟ فقال : أَدَّ الْأُمَانَةَ إِلَى مَنْ أَتَمْنَكَ ، وَلَا تَخْنَنْ مِنْ خَانَكَ » لأن الحق هنا خفي ، فإذا أخذ شيئاً من غير استحقاق ظاهر كان خيانة

باب الاجارة

إذا دلس المستأجر على المؤجر ، مثل أن يكون أخبره أن قيمة الأرض في الناحية الفلاحية كذا بما ينقص عن قيمتها ، ولم يكن الأمر كذلك ، فأجره بمال ثم تبين له هذا التدليس ، فله فسخ الإجارة وكذلك إن أجره موهما له أنه ليس هناك من يستأجرها ، وكان لها طلاب ، أو أخبره أن هذا سعرها ، ولم يكن سعرها . وأمثال ذلك

وإذا أجر الوصي بدون أجراة المثل كان ضامنا لما فوته على اليتيم ، وليست الإجارة لازمة . فلليتيم فسخها بعد رشده ، بل هي ياطلة في أحد قولى العلماء ، وفي الآخر : له أن يفسخها ، ثم إن كان المستأجر غير عالم بتحريم ماقبله الوصي كان له أن يضمنه ما لم يتلزم ضمانه . فإن علم استقر الضمان عليه ، بل إذا أجره بأجراة المثل مدة يعلم أن الصبي يبلغ في أثنائها ، فأكثر العلماء : يجوزون لليتيم الفسخ

وصناعة التجييم والاستدلال بها على الحوادث محروم بإجماع المسلمين . وأخذ الأجراة على ذلك سحت . وينعون من الجلوس في الحوانين والطرقات ، وينعن الناس أن يكرموهم ، والقيام في منهم عن ذلك من أفضل المجاهد في سبيل الله تعالى وليس لورثة المؤجر فسخ الإجارة ، وتستوفى من تركته عند جماهير العلماء ، لكن منهم من قال : تخل الأجرة بالموت وتستوفى من تركته ، فان لم يكن له تركه : فسخ الإجارة

ومنهم من قال : لا تخل إلا إذا وافق الورثة . وهذا أظهر القولين لأحمد . والله أعلم .

ومن أجر أرضه وساقاه على الشجر ، ثم قطع المؤجر بعض الشجر ، فقد نقص من العوض المستحق بقدر ما نقص من المنفعة ، وهذا – وإن كان في اللقط إجارة ومسافة – فهى على المعنى المقصود عند الجميع

وقد تنازع العلماء في صحة هذا العقد ، سواء قيل بصحته أو فساده ، مما ذهب من الشجر ذهب ما يقابلها من الموضع ، سواء كان بقطع الملك أو غير قطعه وتجوز إجارة أرض مصر ، سواء شملها ماء الري أو لم يشملها ، إذا كانت الأرض مما قد جرت العادة بأن الري يشملها ، كما تكرى الأرض التي جرت عادتها : أن تشرب من الماء قبل أن ينزل المطر عليها ، وهذا مذهب أئمة المسلمين : مالك ، وأبي حنيفة وأحمد . وهو أيضاً مذهب الشافعى الصحيح عنه .

ولكن بعض أصحابه غلط في معرفته ، فلم يفرق بين الأرض التي ينالها الماء غالباً ، والتي لاينالها إلا نادراً ، كالتى تشرب في غالب الأوقات .

ثم هذه الأرض التي صحت إجاراتها إن شملها الري وأمكن بحث الزرع المعتمد وجبت الأجرة ، وإن لم يرو منها شيء فليس على المستأجر شيء من الأجرة ، وإن روى بعضها ، وجب من الأجرة بقدرها ، ومن ألزم المستأجر بالأجرة إذا لم ترو الأرض فقد خالف إجماع المسلمين .

وإذا كان كذلك فلا حاجة إلى قوله : أجرتكها مقيلاً أو مراحاً ، ولا فائدة فيه ، وإنما فعل ذلك من ظن أنه لا تجوز الإجارة قبل رى الأرض ، والذى فعلوه من إجاراتها مقيلاً أو مراحاً باطل ياجماع المسلمين من وجهين .

أحددها : أنها لا تصلح مقيلاً ولا مراحاً ، لأن الماشية لا تقيل إلا بأرض تقيم بها عادة بقرب ماترعاه وتشرب من مائه ، أما الأرض التي ليس فيها ماء ولا زرع ولا عمارة فلا تصلح مقيلاً ولا مراحاً ، وإجارة العين المنفعة ليست فيها باطلة .

الثاني : أن هذه المنفعة إذا كانت حاصلة ، فهى غير متقومة في مثل هذه الأرض ، بل البرية كلها تشارك هذه الأرض في كونها مقيلاً ومراحاً ، والمنفعة التي لا قيمة لها في العادة بمفردة الأعيان التي لا قيمة لها ، لا يصلح أن يرد عليها عقد

إجارة ولا بيع باتفاق ، كالاستظلال بشجره والاستضاءة بناره من بعد ، والناس
يعلمون في العادة : هل رويت أم لا ؟

فصل

إذا كانت الإجارة لازمة فليس للمؤجر أن يخرج المستأجر عن العين قبل
انقضاء المدة ، سواء حصلت زيادة في أشاء المدة أو لم تحصل ، وسواء كانت العين
وقداً أو ملكاً لبيه أو غيره . وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم . ولم يقل أحد من
المسلمين : إن الإجارة المطلقة تكون لازمة من أحد الطرفين في وقت ولا غيره .
وإن شد بعض المتأخرین فكى تزاعاً في بعض ذلك ، فهو مسبوق باتفاق الأئمة
قبله ، فلا يجوز قبول الزيادة في وقف ولا غيره ، الا حيث لا تكون الأجرة
لازمة ، مثل كل يوم بذلك ، ففي كل يوم له أن يخرجه ، ولو هو أن يخرج ، فهو
متمكن من الإخلاء ، والمؤجر كذلك مثله .

ليس للناظر ولا لوى البىه أن يسلم ما يتصرف فيه إلا بإجارة شرعية . وكذلك
الوكيل مع موكله ، وكل متصرف بحكم الولاية .

ليس للناظر أن يجعل الإجارة لازمة من جهة المستأجر جائزة من جهته
فإن هذا خلاف الإجماع .

إن اعتقد صحة الإجارة والنفع ونحوها مما جرت به العادة ، كما هو قول الجمهور
جاز له أن يسلمه العين بما هو إجارة في العرف ، وإن كان لا يرى صحة ذلك
إلا باللفظ كان عليه أن لا يسلّمها إلا إذا أجرها باللفظ .

ومن اعتقد جواز بيع المعاطة سلمه المبيع بهذا البيع ، وإن اعتقد عدم صحته
لم يكن له أن يسلمه بالمعاطة .

فكل من اعتقد شيئاً وجب عليه العمل به له ، وعليه ، وليس لأحد أن يعتقد

أحد القولين فيها له ، دون ما عليه ، كمن يعتقد أنه إذا كان جارا استحق شفعة الجوار وإذا كان مشتريا لم تجحب عليه شفعة الجوار .

وإذا كان من الإخوة من الأم في المشاركة أسقط ولد الأبوين ، وإن كان هو من الإخوة للأبدين ورث وشارك . وإذا كان هو المدعى قضى بالنكول ، وإذا كان مدعى عليه قضى برد المدين ، وأمثال ذلك كثير .

فليس لأحد أن يعتقد في مسألة نزاع مثل هذا باتفاق المسلمين ، فإن مضمون هذا : أنه يحمل نفسه ما يحرمه على مثله ، وبالعكس ، ويجب على غيره مالاً يوجبه على نفسه مع تساويهما ، فمن اعتقاد جواز ذلك فهو كافر ، فالمؤجر يتلزم له وعليه ما يعتقد . فإذا سلم العين بإجارة يجوزها نفسه ، ويطلب بالأجرة التي سماها : لم يحمل له أن يقبل زيادة .

ومن ذلك من زاد على من يكتري ، أو ساوم على من ركنا إليه . وجب تعزيز المزاييد والمساوم الذي يضارره .

ويجوز إجارة الإقطاع ، وإذا أقطعت لآخر صارت له من حين أقطع ، فإن شاء أجراها لذلك المستأجر ، وإن شاء لم يؤجرها له ، وإن كان للمستأجر فيها ذرع أبقاء بأجرة المثل إلى حين تمام صلاحه .

فصل

هل يجوز ضمان البساتين والأرض التي فيها التخل ، أو الشجر الذي لم يبد صلاح ثمره ؟
في المسألة ثلاثة أقوال .

قيل : لا يجوز بحال . بناء على أنه داخل فيما نهى عنه من بيع الثمرة قبل بدء صلاحها ، وهذا هو المعروف عن الشافعى وأحمد نص عليه ، ومذهب أبي حنيفة أشد منعا ، وتنازع هؤلا : هل يجوز الاحتيال على ذلك ، بأن يؤجر

الأرض ويسافق على الشجر بجزء يسير ؟ على قولين . المتصوّص عن أَحْمَدَ : أَنَّه لَا يجوز . وذِكْرُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : أَنَّه يجوز ، وَهُوَ الْمُعْرُوفُ عِنْدَ أَحْصَابِ الشَّافِعِيِّ . وَهَذِهِ الْحِيلَةُ قَدْ تَعْذِرُ عَلَى أَصْلِ مَصْحَحِيِّ الْحَبِيلِ . وَهِيَ بَاطِلَةٌ مِنْ وُجُوهِهِ .

أَحَدُهَا : أَنَّ الْأَرْضَ قَدْ تَكُونُ وَقْفًا أَوْ لِيْتَمْ وَنَحْوَهُ . فَنَّ يَتَصَرَّفُ فِي مَا لَهُ بِحِكْمَ الْوَلَايَةِ فَالْمَسَاقةُ عَلَى ذَلِكَ بِجُزْءِهِ يَسِيرٌ لَا يَجُوزُ . وَاشْتَرَاطُ أَحَدِ الْعَقَدِيْنِ فِي الْآخِرِ لَا يَجُوزُ .

الثَّانِي : أَنَّ الْفَسَادَ الَّذِي نَهَى مِنْ أَجْلِهِ عَنْ بَيعِ الْمَرْثَةِ قَبْلَ بَدْءِ صَلَاحِهَا مِنْ كُوْنِهِ غَرَرًا هُوَ مِنْ جَنْسِ الْقَهَارِ : مُوْجَدٌ فِي هَذِهِ الْمَعَالِمَةِ أَكْثَرُ مِنْ وَجُودِهِ عِنْدِ بَعْدِ بَيعِ الْمَرْثَةِ .

الثَّالِثُ : أَنَّ اسْتِئْجَارَ الْأَرْضِ الَّتِي تَسَاوَى مَائَةً بِالْفِ ، وَالْمَسَاقةُ عَلَى الْمَرْثَةِ بِجُزْءِهِ مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ : فَعُلَمَ السَّفَاهَةِ الَّذِينَ يَسْتَحْقُونَ الْحَبْرَ عَلَيْهِمْ ، فَضْلًا عَنْ إِمْضَاءِ فَلَمِّهِمْ وَالْحِكْمَ بِصَحْتِهِ .

وَأَيْضًا : لَهُ أَنْ يَطَالِبَ بِجُمِيعِ الْأَجْرَةِ ، حَصَلتُ الْمَرْثَةُ أَوْ لَمْ تَحْصُلْ ، فَلَيْسَ هَذَا مِنْ أَفْعَالِ الرَّاشِدِيْنَ ، لَأَسِيَا إِنْ كَانَ الْمُتَصَرِّفُ مَا لَا يَمْلِكُ التَّبَرُّعَ . وَلَيْسَ الْفَقِيهُ مِنْ عَدْ إِلَى مَا نَهَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفْعَةِ فَسَادٍ يَحْصُلُ لَهُ ، فَعَدْلٌ عَنْهُ إِلَى مَا فَسَادَهُ أَشَدُ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ بِمَنْزَلَةِ الْمُسْتَجِيرِ مِنَ الرَّمَضَاءِ بِالنَّازَ ، وَهَذَا يَسْلُمُ مِنْ قَاعِدَةِ إِبْطَالِ الْحَبِيلِ ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْهَا يَتَضَمَّنُ مِنَ الْفَسَادِ وَالضَّرَرِ أَكْثَرُ مَا فِي إِثْبَاتِ النَّهَى عَنِ الظَّاهِرِ . كَمَا قَالَ أَيُوبُ السَّخْتَيَانِيُّ « يَخَادِعُونَ اللَّهَ كَائِنًا يَخَادِعُونَ الصَّبِيَانَ - لَوْ أَتُوا الْأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ كَانُوا أَهُونَ عَلَى » وَلَهُذَا يُوجَدُ فِي نَكَاحِ التَّحْلِيلِ مِنَ الْفَسَادِ أَعْظَمُ مَا يَوْجَدُ فِي نَكَاحِ الْمَتَعَةِ ، إِذَا التَّمَتَّعَ قَاصِدُ النَّكَاحِ إِلَى وَقْتٍ ، وَالْمَحْلُلُ غَيْرُ قَاصِدِ النَّكَاحِ . فَكُلُّ فَسَادٍ نَهَى عَنْهُ فِي التَّمَتَّعِ فَهُوَ فِي التَّحْلِيلِ وَزِيَادَةُ ، وَلَهُذَا تَنْكِرُ قُلُوبُ النَّاسِ التَّحْلِيلَ أَعْظَمُ مِنْ إِنْكَارِهَا الْمَتَعَةِ ، وَالْمَتَعَةُ أَبَيَتْ أَوَّلَ الْاسْلَامَ وَتَنَازَعَ السَّلْفَ فِي نَسْخِهَا . وَالتَّحْلِيلُ لَمْ يَبْعَدْ قَطُّ ، وَمِنْ شَنْعٍ عَلَى الشِّيَعَةِ

بإباحة المتعة مع إباحته التحليل ، فقد سلطهم على القدح في السنة . كما يسلط الفصارى على القدح في الإسلام بمثل إباحة التحليل ، حتى قالوا : إن هؤلاء قال لهم نبيهم : إذا طلق أحدكم امرأته لم تحل له حتى تزنى ، وذلك أن التحليل سفاح . كما سماه الصحابة رضي الله عنهم .

القول الثاني : أنه إن كانت منفعة الأرض هي المقصود والشجر تابع - جاز أن يؤجر الأرض ، ويدخل في ذلك الشجر تبعا ، وهذا قول مالك ، يقدر البائع بقدر الثالث ، ويجوز من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ما يدخل ضمنها وتبعا ، كما أجاز أن يستشرط المبتاع الثمرة بعد أن يؤجر الشجر ، فالمبتاع قد اشتري الثمرة قبل بدو صلاحها لكن تبعا لذلك .

القول الثالث : أنه يجوز ضمان الأرض والشجر جهماً ، وإن كان أكثر ، وهو قول ابن عقيل ، وهو مأثور عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيعه حديقة أسيد بن حضير رضي الله عنه لما قبّلها ثلاث سنين ، ووفى دين أسيد بن حضير ، روى ذلك حرب في مسائله عن أحمد ، ورواه أبو ذر الدمشقي وغيرها ، وهو معروف عن عمر رضي الله عنه . والحدائق التي بالمدينة يغلب عليها الشجر .

وقد ذكر هذا الأمر بعض فقهاء المغرب ، وزعم أنه خلاف الإجماع ، وليس بشيء ، بل ادعاء الإجماع على جوازه أقرب . فإن عمر رضي الله عنه فعله بالمدينة النبوية بشهد من المهاجرين والأنصار ، واشتهر ولم ينكر ، مع أنهم كانوا ينكرون مادون هذا على عمر ، كما أنكر عمران بن حصين وغيره رضي الله عنهم ما فعله عمر من متعة الحج ، والذى فعله عمر رضي الله عنه هو الصواب . وإذا تدبر الفقيه أصول الشريعة تبين له أنه ليس داخلا فيها نهى الله عنه لأمور :

أحدها : أن الأرض يمكن فيها الإجارة ، ويمكن فيها بيع حبها قبل أن يشتند ، والنبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن بيع الحب حتى يشتند ، لم يكن ذلك نهيا عن إجارة الأرض ، وإن كان هو مقصود المستأجر الذى يعمل في الأرض ،

حتى يحصل له الحب ، بخلاف المشترى فإنه يسترى حبًا مجرداً ، وعلى البائع خدمته حتى يتحصل ، وكذلك نهيه عن بيع العنبر حتى يسود ، ليس نهيمًا لمن يأخذ الشجر ، فيقوم عليها ويسقيها حتى تثمر ، إنما النهي لمن اشتري عنبرًا مجرداً ، وعلى البائع خدمتها حتى تكمل ، كما يفعل المشترون للأعian التي تسمى الكروم ولهذا كان هؤلاء لا يبعونها حتى يبدو صلاحها ، بخلاف التضمين

الوجه الثاني : أن المزارعة على الأرض كالمسافة على الشجر ، وكلامًا جائز عند فقهاء الحديث وإجماع الصحابة ، والذين نهوا عنها ظنواها من باب الإجارة بعوض مجهول . وأبو حنيفة طرد قياسه . فلم يجوزها بحال .
وأما الشافعي فإنه استثنى ما يحتاج إليه ، كالياض إذا دخل تبعاً للشجر في المسافة ، وكذلك مالك ، يراعى القلة والكثرة على أصله .

وهؤلاء جعلوا المضاربة أيضاً خارجة عن القياس ، ظناً منهم أنها من باب الإجارة بعوض مجهول .

والتحقيق : أن هذه المعاملات هي من باب المشاركات ، لامن بباب المؤاجرات والمضاربة والمسافة والمزارعة : مشاركة هذا بنفع بيده ، وهذا بنفع ماله ، وما قسم الله من الربح كان بينهما ، كشريك العنان .

ولوقيل : هي جمالة كان أشبه . لأن الجمالة لا يكون العمل فيها معلوماً ، ولكن ليست جمالة أيضاً ، فإن الجمالة يكون المقصود فيها لأحدٍ من غير جنس مقصود الآخر ، هذا قصده رد آبه ، وهذا قصده الجعل ، بخلاف المسافة ، والمزارعة ، والمضاربة . فإنهما شريكان في جنس المقصود ، وهو الربح ، مستوىان في المغرم والمغم . ولهذا وجب أن يكون المشروط فيها مشاعاً مقدراً معلوماً ، ولو كانت إجارة أو جمالة وكان أقل الأحوال فيها : أن يجوز كون العوض فيها مقدراً معلوماً لاشائعاً ، فلما كان المشرط لأحدٍ من جنس المشروط للآخر : علم

أنه من باب المشاركة ، كما في شركة العنان . ولو شرط لأحد هما مقداراً من الربح أو غيره لم يجز لأنّه المخابرة . فain من يجعل ماجاًت به السنة موافقاً للأصول ، من يجعله مخالفًا للأصول ؟ .

وإذا كان كذلك فعلوم أنه إذا ساقاه على الشجر بجزء من الثرة ، كما إذا زارعه على الأرض بجزء من الزرع ، أو مضاربة على النقد بجزء من الربح - فقد جعلت الثرة من باب النماء ، والفائدة الحاصلة بيذن هذا ومال هذا ، والذى نهى عنه من بيع الثرة قبل بدو صلاحها ليس للمشتري عمل في حصوله أصلاً ، بل العمل كله على البائع ، فإذا استأجر الأرض والشجر حتى يحصل له ثمر جاز ، كما إذا استأجر الأرض حتى يحصل له الزرع .

الوجه الثالث : أن الثرة تجري بجرى المنافع والفوائد في الوقف والعارية ونحوها ، ويجوز وقف الشجر لينتفع منه أهل الوقف بالثرة ، كما يقف الأرض ، ويجوز إعارة الشجر كما يجوز إفقار الظاهر ، وإعارة الدار ، ومنحة البن .

فإن قيل : هذا يقتضى أن الأعيان معقود عليها في الإجارة .

قيل : إن تقبيل الأرض والشجر ليس هو عقد على عين ، وإنما هو بمنزلة إجارة الأرض ليحصل له الزرع ، لكن العقد ورد على المنافع التي هي منفعة هذه الأعيان .

ويقال ثانياً : لا نسلم أن إجارة الظُّثر على خلاف القياس ، فكيف يقال ذلك ، وليس في القرآن إجارة منصوصة في شريعتنا إلا في إجارة الظُّثر ، فمن ظن أن الإجارة لا تكون إلا على المنفعة قال ذلك ، وليس الأمر كذلك ، بل الإجارة لا تكون إلا على ما يستوفى مع بقاء أصله ، سواء كان عيناً أو منفعة ، كالظُّثر وقمع البئر ، فهي يمْدُثُها الله تعالى وأصلها باق ، فهو كالمنفعة ، ولهذا جاز وقف هذه الأصول لاستمرار هذه الفوائد : أعيانها ، ومنافعها .

فإن قيل : فهذا يقتضى جواز إجارة الحيوان .

قيل : وفي هذه المسألة تزاع بين العلماء أيضاً ، والمعارضة لا تكون بمسألة تزاع ، بل بدليل شرعى ، فإن كل ما ذكرنا من ذلك يوجب صحة هذه الإجارة ، ولزوم طرده .

وإذا لم يتمكن المستأجر من ازدراع الأرض لآفة حصلت لم يكن عليه أجرة وإن نبت الزرع ثم حصلت آفة ساوية أتلفته قبل التمكّن من حصاده ، ففيه نزاع ، نظراً إلى أن المثرة والمنفعة هي المعقود عليها . وهذا الزرع ليس معقود عليه ، بل المعقود عليه المنفعة ، ومن سوى بيهمما قال : المقصود بالإجارة هو الزرع ، فإذا حالت الآفة بين المقصود بالإجارة والمستأجر كان قد تلف المقصود بالعقد قبل التمكّن من قبضه ، والمؤجر وإن لم يعاوض على زرع ، فقد عاوض على المنفعة التي يتمكن بها من حصول الزرع . فإذا حصلت الآفة قبل التمكّن لم تسلم له المنفعة المعقود عليها ، بل تلفت قبل التمكّن ، ولا فرق بين تعطل منفعة الأرض في أول المدة أو آخرها .

وعلى هذا يتبيني مسألة ضمان الحدائق . والله أعلم .

ومن لها حلٌّ فأكرته كرامها حاملاً من تزيين به لزوجها أو سيدها فهو حائز ، وكرهه مالك وأحمد وكثير من أصحابهما كراهة تزييه .

إذا أكرته حاجتها وأكلات كراءه : لم ينه عنه ، وعليها زكاته عند أكثرهم أبي حنيفة ومالك وأحمد .

فاما إن أكرته لمن تزيين به للرجال الأجانب ، فلا يجوز . وأشد من يفعله للفاحشة . قال الله تعالى (٥: ٢) : وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعداوة) ولا يجوز أخذ الأجرة على الإعانة على الفاحشة ، لاجحلي ، ولا لبس ، ولا مسكن ولا دابة ولا غير ذلك .

ومن استأجر ما يكون منفعة إيجاره لعامة الناس : مثل الحمام ، والفندق ، والقيسارية ، فنقصت المنفعة المعروفة لعمل خير منه أو قلة الزبون ، خلوف أو حرب ، أو تحول ذى سلطان ونحوه ، فإنه يحيط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة ، سواء رضي الناظر وأهل الوقف أو سخطوا .

والوزن بالقبَّان كالوزن بسائر الموارِز ، إذا وزن بالعدل جاز لهأخذ الأجرة من وزن له ، وإن وزن باخساً كان من الظالمين العمددين .

إذا أعطاه شما ، وقال : أودقه . فكلا نقص منه أوقية فهي بذلك ، جاز ذلك ، كما لو قال : اسكن هذه الدار كل يوم بذلك في أظهر قول العلماء ، فإنه إذن في الإتلاف على وجه الارتفاع . وقال بعضهم : ليس هو من باب الإجارة ولا من باب البيع اللازم ، بل هو معاوضة جائزة لا لازمة ، كما لو قال : ألق متاعك في البحر وعلىْ تمنه ، لكن لا بد أن يكون الإذن بالإيقاد في أمر مباح . وعلى الناظر أن لا يؤجر حتى يغلب على ظنه أنه ليس هناك من يزيد ، وعليه أن يشهر المكان عند أهل الرغبات ، الذين جرت عادتهم باستئجار مثل ذلك المكان ، فإذا فعل ذلك فقد أجراه بأجرة المثل ، وهي الإجارة الشرعية ، فإن حابيَ به بعض أصدقائه أو بعض من له عنده يد ، فأجره بدون أجرة المثل : كان ظلماً ضامناً لما نقص أهل الوقف من أجرة المثل .

ولو تغيرت أسعار العقار بعد الإجارة الشرعية لم يملك الفسخ بذلك ، فإن هذا لا ينضبط ، ولا يدخل في التكليف . والمنفعة بالنسبة إلى الزمان قد تختلف فتكون قيمتها في الشتاء أكثر منها في الصيف ، وبالعكس . فلو قدر أنها انفسخت في بعض الحول لسقطت الأجرة في مثل ذلك بالقيمة إلا بأجزاء الزمان فيقال : كم قيمته وقت الصيف ؟ وكم قيمته وقت الشتاء ؟ فنقسم الأجرة ، ويحسب لكل من الأجرة بقدر قيمته . والواجب على الناظر أن يفعل مصلحة الوقف من كرائمه مياؤمه أو مشاهدته أو مساندته .

وليس له إخراج المستأجر قبل انقضاء مدة لأجل زيادة أو غيرها .
وما فعله بعض متأخرى النقباء من أصحاب الشافعى وأحمد من التفريق بين
أن يزاد قدر الثالث أو أقل ، فهو قول مبدع لا أصل له عند أحد من الأئم ،
لا بسبب تفاوت وقت ولا غيره . والله أعلم .

وإذا كان الوقف على جهة عامة جازت إيجارته بحسب المصلحة ، ولا يتقدر
بعد عند كثرة العلماء .

وإذا وقعت النزاع بين المالك والمستأجر . فقال المستأجر : أعرتني . وقال المالك
بل أجرتك فالقول قول المالك . وفي الدابة : روايتان . قيل : قول المالك ، وقيل :
قول الراكب وهو قول أبي حنيفة :

وإذا قلنا في الأرض مثلا : القول قول المالك ، فهل يطالب بالأجرة التي
ادعاها ، أو بأجرة المثل ، أو بالأقل منها ؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره
وقال مالك : القول قول المالك .

ومنهم من قال : إلا أن يكون مثله لا يكرى الدواب .

وللشافعى فيما قوله بالنقل والتخریج ، فإنه نص في الأرض : أن القول
قول المالك ، وفي الدابة : القول قول الراكب ، وبعض أصحابه قرر التصين . وفرق
بأن الدابة يسمح بعارضتها بمخالف الأرض .

فصل

في فلاح حرث أرضا ثم زرعها غيره : إذا كانت الأرض مقاسمة : لرب
الأرض سهم ، وللفلاح سهم ، فإنه يقسم نصيب الفلاح من الحرث والزرع على
مقدار ما بذلاه من نفع ومال .

وإذا أجره الوصى مدة ثلاثين سنة بغير قيمة المثل ، ثم توفى الوصى ، وبلغت

الموصى عليها رشدها ، فلها أن تفسخ الإجارة بلا زراع ، وإنما الزراع : هل تقع
الإجارة باطلة من أصلها ، ومضمونة على المؤجر ؟

أجاب بذلك في رجل تصدق على بنته لصلبه ، وأسند وصيته لرجل ، فأجر
مدة ثلاثة سنين ، فأجاب بذلك.

وإذا أفرضه عشرة على أن يكتفى منه حاوله بأكثـر من أجرا المثل :
لم يجز هذا باتفاق المسلمين ، بل لو قرن بهما كان باطلاً منهاً عنه عندـأـ كثـرـ العـلـامـاءـ
والإقطاع نوعان : نوع إقطاع تملـيـكـ ، كـاـيـقـطـعـ وـلـىـ الـأـمـرـ الـمـوـاتـ لـمـ يـحـيـيـهـ
بـتـمـلـكـهـ ، وـإـقـطـاعـ اـسـتـغـلـالـ ، وـهـوـ إـقـطـاعـ مـنـفـعـةـ الـأـرـضـ لـمـ شـاءـ ، وـأـنـ يـسـتـغـلـهاـ
أـوـ يـؤـجـرـهاـ ، أـوـ يـزـارـعـ عـلـيـهـ .

والإقطاع اليوم من هذا الباب ، فإن القطعين لم يقطعوا بمجرد إخراج واجب
على شيء من الأرض بيدهم ، كالخروج الشرعي الذي ضربه عمر رضي الله عنه على
بلاد العنة ، وكالإجارة التي تكون في ذمة من يستأجر عقاراً لبيت المال ، فنـ
قطع ذلك ، فقد أقطع خراجاً .

وإذا عرف ذلك ، فإذا انفسخ الإقطاع في أثناء السنة ، إما لموت القاطع ،
وإما لنفي ذلك – كانت المنفعة الحادثة للمقطع الثاني دون الأول ، بحيث لو كان
الأول قد أجر الأرض ، ثم انفسخ إقطاعه ، انفسخت تلك الإجارة ، كما انفسخ
إجارة البطن الأول إذا انتقل الوقف إلى البطن الثاني في أصح الوجهين ، فإذا
انفسخ في نصف المدة كان له نصف المنفعة . وإذا انفسخ في ربـهاـ كان للأول
الربع والثانـيـ ثـلـاثـةـ أـرـبـاعـ الـمـنـفـعـةـ ، وـالـأـوـلـ لـيـسـ بـغـاصـبـ ، بـلـ هـوـ
كـالـسـتـأـجـرـ بـلـ أـوـلـىـ . فـهـنـاـ لـلـفـقـهـاءـ ثـلـاثـةـ أـقـوـالـ .

أحدـهاـ : الزـرعـ لـلـزارـعـ ، وـعـلـيـهـ الـأـجـرـةـ .

والثـانـيـ : الزـرعـ لـرـبـ الـأـرـضـ ، وـعـلـيـهـ مـاـ أـنـفـقـهـ الـأـوـلـ عـلـىـ زـرـعـهـ ، وـهـذـانـ
الـقـوـلـانـ مـعـرـوـفـانـ فـيـمـ زـرـعـ أـرـضـ غـيـرـ إـذـنـهـ ، وـهـذـاـ لـيـسـ غـاصـبـ ، لـكـنـ

هو بمثابة من زرع أرض الغير بغير إذنه ، فهو كالواхتر في مال يظنه نفسه ،
فبان أنه لغيره .

وفي هذه المسألة قول ثالث ، قضى به عمر رضي الله عنه في نظيرها وهو أحصها ،
فإنه « كان قد اجتمع عند أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مال المسلمين يريد أن
يرسله إلى عمر ، فربه عبد الله وعيده الله أبا عمر ، فاستقرضاه . فقال : إنني
لاأستطيع أن أعطيك شيئاً ، ولكن عندي مال أريد أن أحمله إلى أبيك . فذاده
أتجرا به ، وأعطوه مثل المال ، ف تكونان قد اتفقا ، والمال حصل عنده مع
ضمانكما له . فاشتريا به بضاعة ، فلما قدمها على عمر رضي الله عنه قال : أكل
العسكر أفرضهم مثل ما أفرضكما ؟ فقال : لا ، فقال : ضعا الربح كله في بيت
المال ، فسكت عبد الله ، وقال له عبيد الله : أرأيت لو ذهب هذا المال ، أما كان
عليينا ضمانه ؟ قال : بلى ، فقال : كيف يكون الربح للمسلمين ، وعليينا ضمانه ؟
وقف عمر رضي الله عنه ، فقال له الصحابة : أجعله مضاربة بينهما وبين المسلمين :
لهم النصف من الربح ، وللمسلمين النصف ، فعمل عمر ذلك » .

وهذا أحسن الأقوال في هذه المسألة التي تنازع فيها الفقهاء ، وفي مسألة
التجارة بالوديعة وغيرها من مال الغير ، فإن فيها أربعة أقوال لأحمد وغيره : هل
الربح للمودع أولييت المال ، أو للعامل ، أو يتصدقان به ، أو يقسم بينهما كالمضاربة ؟
ومسألة الإقطاع كذلك ، فإنه زرع الأرض يظنه لنفسه ، فتثنى أنها أو بعضها
لغيره ، فجعل الربح بينهما للزراعة المشاطرة ، فعل الأولى نصف الربح
كالعامل في الزراعة ، وجعل النصف الثاني للمنفعة المقطعة ، والأول قد استحق
ربعها ، فيجعل له النصف بناء على ما ذكرنا ، وللثانية ثلاثة أرباع النصف .
وهذا أعدل الأقوال في مثل هذه المسألة .

وتضمن ذلك : أن الزراعة يكون الربح فيها من العامل . وهو الصواب
كما عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خير .
وأما القوة التي تجعل على الأرض ، فإنها ليست قرضا محضا ، كما يظنه

بعضهم . فإن القرض المطلق يتصرف فيه بما أراد ، وهذه القوة مشروطة على من يقبضها أن يبذلها في الأرض ، ليس له التصرف فيها بغير ذلك ، فقد جعلت قوة في الأرض ينتفع بها كل من يستعمل الأرض من مقطع أو عامل . إذ مصلحة الأرض لا تقوم إلا بذلك ، وهذا يقال : من دخل على قوة خرج على نظيرها . وحقيقة الأمر : أن السلطان اشترط على من يقطفهم أن ينزلوا على الأرض قوة ، وإذا كان الأول قد أنزل فيها قوة ، والثاني يحتاج إليها فهى له .

وليس لأحد من ولاة الأمر ، أن يجعل عطاها للأول ، فان قسطه بحسب المصلحة جاز ذلك ، وإذا جرت العادة بأن من دخل على قوة خرج على نظيرها ، ومن أعطى قوة من عنده واستوفاها مؤجلة كان إقطاع ولـى الأمر له بهذا الشرط ، وذلك جائز ، فإن الزرع إنما ملكه بالإقطاع ، وإقطاع ولـى الأمر بمنزلة بيت مال المسلمين .

وليست قسمة الأموال السلطانية بمنزلة قسمة المال بين الشركاء المعينين . لأن قسمة المال بين الشركاء مثل قسمة الميراث يقسم بين كل صنف فرضه منه . فان قبل القسمة وإلا بيع وقسم ثمنه بين الورثة عند أكثر الفقهاء ، كالأك وأحمد وأبي حنيفة ، وليس لأحد الشركين أن يختص بصنف .

وأما أموال الفيء فلا إمام أن يخص منها طائفة بنصف ، وطائفة بنصف آخر ، وكذلك في المغنم على الصحيح ، كما يجوز تفضيل بعض الغاممين بمنفعة على الصحيح فالنبي يستحق بحسب الحاجة ، ومال الغنائم يقسم على المقاتلة ، فيجب أن يقسم بالعدل ، كما يجب العدل على كل حاكم وكل قاسم ، لكن إذا قدر أن الحاكم أو القاسم ليس عدلا ، لم تبطل جميع أحکامه ، وقسمه على الصحيح الذي عليه السلف . فإنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه « أمر بطاعة ولاة الأمور مع جورهم » فإذا أمر بالمعروف وجبت طاعته ، وإن كان ظالماً ، وإن حكم حكماً عدلاً وقسم قسماً عدلاً كان من العدل الذي يجب طاعته ، والظالم لو قسم ميراثاً بين

مستحبة به كتاب الله . كان عدلاً بإجماع المسلمين ، ولو قسم مغناً بين الغافرين بالحق كان عدلاً بإجماع المسلمين ، ولو حكم لدع بيته عادلة لامعارض لها وجب طاعته . فيه

فاما إن كانت القسمة غير عادلة ، مثل أن يعطى بعض الناس فوق ما يستحق أو ينقص بعضاً ، فهذا من الأثرة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال «على المسلم السمع والطاعة في عسره ويسره ، ومن شطه ومكرهه ، وأثرة عليه ، ما لم يؤمر بمعصية » ومعلوم أن هذا ما زال في ولاة الأمر ، وإنما يستثنى الخلفاء الراشدون ، ومن اتبعهم على سنتهم .

وليسائقاً أن يقول : آخذه بمجرد الاستيلاء ، كما لو لم يكن حاكماً ولا قاسماً فإنه على نفوذ هذه المقالة تبطل الأحكام والأعطيات التي فعلها ولاة الأمور جميعهم غير الخلفاء ، وحيثند تسقط طاعة ولاة الأمور ، إذا فرق بين حكم وقسم وبين عدمه وفي ذلك من الفساد في العقل والدين ما لا يخفى فإنه لفتح ذلك الباب أفضى إلى فساد أعظم من المظالم ، ثم كان كل واحد يظن أن ما يأخذته بنفسه هو حقه . وليس للإنسان أن يكون حاكماً لنفسه ، ولا شاهداً لها ، فكيف يمكنه أن يكون قاسماً لها ؟ ولو كان على ما يظنه الجاهل ليكان وجود الحاكم كعدمه . وهذا لا يقوله عاقل ، بل قال العلاء : ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة بلا سلطان ، وما أحسن قول عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى : —

لولا الأئمة لم تؤمن لنا سبل وكان أضعفنا هبّاً لا قوانا

فصل

ويجوز إجارة المقصدة ^(١) ليقوم عليها المستأجر ويسقيها . فتنبت العروق التي فيها بمنزلة من يسوق الأرض لينبت له فيها الكلأ بلا بذر .

(١) هي الأرض يزرع فيها القصب .

فصل

ثبت «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره» ولو
كان سُجْنًا لم يعطه إياه

ولا ريب أن الحجام إذا حجم أُعطي أجرة حجمه عند جماهير العلماء ،
وإن كان فيه قول ضعيف بخلاف ذلك ، وقد أرخص له أن يعلقه نافخه ويطعمه
رقيقه ، كما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبذلك احتج أكثر
العلماء على أنه لا يحرم ، وإنما يكره للخبر تزيها . لأنه لا يأمر بإطعام
الحرام للرقيق .

وقيل : بل يحرم ، لما روی مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «كسب
الحجام خبيث» وما روی أنه «نهى عن ثمن الدم» .

قال الأولون : وكذلك قال «من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا
يقر بن مسجدنا» فسماهما خبيثتين ، نحبث ريحهما ، وليسنا حراما ، وقال «لَا يصلي
أحدكم وهو يدافعه الأخبان» فيكون تسميته خبيثة للاقفاة النجاسة لا لحرميته ،
بدليل أنه أعطى الحجام أجره ، وأذن أن يطعمه الرقيق والبهائم ، ومهر البغى
لإطعامه ريقا

وبكل حال : فحال المحتاج ليس كحال المستغنی عنه ، كما قال بعض السلف :
كسب فيه بعض الدنانة خير من مسألة الناس

ولمذا تنازع الناس فيأخذ الأجرة على تعلم القرآن ونحوه : على ثلاثة أقوال
لأحمد وغيره

أحدها : أنه يباح للمحتاج ، قال أحمد : أجرة التعليم خير من جواز السلطان
وجواز السلطان خير من علة الإخوان

وأصول الشريعة تفرق في النهيات بين المحتاج وغيره ، كما في المأمورات ،

فأبيحت المحرمات عند الضرورة ، لاسيما إذا قدر أنه يعدل عن ذلك إلى سؤال الناس ، فالمسألة أشد تحりكا ، ولهذا قال العلامة : يجب أداء الواجبات ، وإن لم يقم إلا بالشبهات ، كما سئل الإمام أحمد رضي الله عنه - سأله رجل . فقال : إن ابنائى مات ، وعليه دين ، وله ديون أكثر مما عليه فأتفاضاها ، فقال : أتدع ذمة ابنك مرتهنة بدينه ؟ ولماذا اتفق العلماء على أن رزق الحاكم وأمثاله جائز عند الحاجة . وتنازعوا في الرزق عند عدمها ، وأصله ولـي اليتيم يأكل من مال اليتيم حاجته . قال الله تعالى (٤:٦) ومن كان غنيا فليستعفف ، ومن كان فقيرا فليأكل كل بالمعروف)

إذ الشريعة مبناتها على تحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها . والورع ترجيح خير الخيرين بتقديم أحدهما ، ودفع شر الشررين وإن حصل أدناهما وقد جاء في الحجامة أحاديث كثيرة ، وفي الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « شفاء أمتي في ثلاثة : شربة عسل ، أو شرطة محجم ، أو كية نار ، وما أحب أن أكتوى » والتداوى بالحجامة جائز بالسنة للتوترة وإجماع العلماء وإذا جاء من يختم القماش بدرابهم يدفعها عن دينه ، وذكر أنها من غير كسبه وغلب على الظن صدقه - جازأخذها ، وإن لم يغلب على الظن كذبه جاز تصديقه إذا لم يعرف كذبه

وأى الأمرين أفضل في أرض تقبّل للناس : أن تأخذ أجراها وتصدق بها ، أو تقبل بلا أجرا ؟ إن كانوا فقراء فتركه لهم أفضل . وإن كانوا أغنىاء وهناك محتاج فأخذ الأجرا لأجل المحتاج أفضل

ومن استأجر أحيرا يعمل في بيته فترك العمل المشروط عليه من غير عنده فتلف من المال شيء - ضمن مختلف بسبب تفريشه

ومن استأجر أراضيات والأجرا مقسطة - فلا يجب على أولاده تعجيل جميع الأجرا ، لكن إذا لم يوثقوا فإنه أن يطالبهم من يضمن له الأجرا في أقساطها ، وهذا قول من يقول : لا يحمل الدين المؤجل بموت من هو عليه ظاهرا . فاما على قول

من يقول : إنه يحمل ، فكذلك هنا على الصحيح من قولى العلما ، لأن الوارث الذى ورث المنفعة عليه أجرة تلك المنفعة التى استوفاها ، بحيث لو كان على الميت ديون لم يكن للوارث أن يختص بمنفعة ويزاحم أهل الدين بالأجرة ، بناء على أنها من الديون التى على الميت كا لو كان ثمن مبيع نافد ، بعزم أنه تنتقل المنفعة إلى مشترأ أو متّهبا ، مثل أن يبيع الأرض أو يهبهما ، أو تورث عنه ، فإن أجرة الأرض من حين الانتقال تلزم المشترى أو المتّهبا أو الوارث فى أصح قولى العلما ، كما عليه عمل المسلمين . فإنهما يطالبون المشترى ، والوارث بالحاكم قسما ، لا يطلبون الحاكم جميعه من البائع ، أو تركه الميت فى ذلك ، لأن المنافع لا تستقر إلا باستيفاء الأجرة ، ولو تلفت المنافع قبل الاستيفاء سقطت الأجرة باتفاق ، ولهذا كان مذهب أبي حنيفة وغيره : أن الأجرة لاتملك بالعقد ، بل بالاستيفاء ، ولا تملك المطالبة إلا شيئا فشيئا ، ولهذا قال : إن الإجارة تنفسخ بالموت .

والشافعى وأحمد ، وإن قالا : لا تملك بالعقد وتملك المطالبة بها إذا أسلم العين فلا نزاع عندهما : أنها لا تملك إلا بالإستيفاء ، ولا نزاع : أنها إذا كانت مؤجلة لم تطلب إلا عند محل الأجل ، فإذا كلف الوارث أن يتعجل الأجرة التي لم تجب إلا مؤخرة مع تأخير استيفاء حقه من المنفعة - كان هذا ظلما له ، مخالفًا للعدل الذى هو مبني المعاوضة ، وإذا لم يرض الوارث بأن تجب عليه الأجرة ، وقال المؤجر : أنا ما أسلم إليك المنفعة لتوفى حقك منها . فأوجبنا عليه أداء الأجرة حالة من التركة ، مع تأخير المنفعة - تبين ما في ذلك من الحيف عليه .

وأما إذا كان المؤجر وقفا ، فهنا ليس للناظر تعجيل الأجرة كلها ، بل لو شرط ذلك لم يجز . لأن المنافع المستقلة إذن لم يملكتها ، ويملك أجراها من يحدث فى المستقبل . فإذا تعجلت من غير حاجة إلى عمارة - كان ذلك أخذنا لما لم يستحقه الموقوف عليه الآن .

وأجاب : لا يلزمهم تعجيل الأجرة فى أصح قولى العلما ، لا سيما إذا كان المؤجر جسما . فإن تعجيل الأجرة فى الحبس لا يجوز إلا لعمارة ونحوها . لأن

منافع الخبس يستحقها الموقوف عليه بطننا بعد بطن . وكل قوم يستحقون أجرة المنافع الخادمة في زمانهم . فإذا استسلفو المستقبل كانوا قد أخذوا مالم يستحقوه من الوقف . وهذا لا يجوز .

لكن إذا طلب من الورثة ضمينا فلهم ذلك ، مع أنه لوم يكن وقفا ، لم تحل الأجرة على قول من يقول : لا يحل الدين المؤجل بالموت . وكذا على قول من يقول : يحل في أظهر قوله ، أو يفرقون بين الإجارة وغيرها ، كما يفرقون في الأرض المحتكرة إذا بيعت أو ورثت . فإن الحكير يكون على المشترى والوارث . وليس أجرة من البائع من تركة الميت في أظهر أقوالهم . والله أعلم .

فصل

ضمان الإقطاع صحيح . لأنعلم أحداً من العلماء الذين يفتى بقولهم ، ولا أحداً من المصنفين قال : إنه باطل ، إلا ما بلغنا أن بعض الناس حكى فيه خلافاً : قوله بالجواز ، وقولاً بالمنع ، وقولاً يجوز سنة فقط .

ولم يفت أحد بتحريمه ، إلا بعض أهل الزمان لشبهة عرضت لهم ، اعتقدوا أن القطع بمنزلة المستعير . وغلوا عن كون المنافع مستحقة لأهل الإقطاع ، وغلووا عن كون السلطان أذن في الانتفاع بالقطع استغلالاً وإيجاراً ، ولو أذن المعير بالإجارة : جازت وفاقت ، فكيف بالإقطاع ؟

ومن أخذ عوضاً عن عين محمرة أو نفع محروم : مثل أجرة حمال الخمر ، وصانع الصليب ، ومهرب الغني ، ونحوه ، وأجرة البيت التي تأخذ مكاناً للفسوق : ليتصدق بها ، وتكون صدقة بذلك كفارة عمما عمله من المحروم – فإن هذا العوض لا يجوز الانتفاع به . لأنه خبيث ، ولا يعاد إلى صاحبه . لأنه إعانة له على الإثم والعدوان ، مل

يتصدق به ، كما نص على ذلك أحاديث مثل حامل المطر ، وأصحاب مالك وغيرهم .

ومن أكثري لفعل حرم ، كالفناء والزنا وشهادة الزور - كان كراوه حرما . وكذلك إن أكره لفعل ما وجب عليه : مثل أن تعيين عليه شهادة بحق أو فتيا في مسألة ، أو قضاة في حكومة ، أو جهاد معين - فإن هذا الكراه لا يجوز . وإن كان الفعل يختص بأهل القربات كالقراءة لاقراء القرآن والعلم والإمامية ، والأذان ، أو الحج عن غيره ، أو للجهاد الذى لا يتعين ، فقيه نزاع ، وإن كان القراء لعمل كالنحطة والتجارة والبناء جاز بالاتفاق .

وإذا انتقل نحل إلى بلد ، فلا يجوز لأهل البلد أن يحدوا حدا على ما يجنيه النحل من أرضهم ، فإنه لا ينقص من ملكهم شيئا ، والعمل هو من الطول التى هي الملاحم ، وهي أحق بالبذل من الكلأ ، فإن هذه الطول لا يمكن أن يجمعها إلا النحل ، لكن إن كان لصاحب الأرض نحل فهو أحق بالجنى في أرضه ، فإذا كان جنى ذلك النحل يضره به . فله منعه من ذلك .

ويقع استئجار الأعمى وشراؤه صحيحًا عند جمهور العلماء ، كمالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه ، ولا بد أن يوصف له الميع والمستأجر ، فإن وجده بخلافه فله الفسخ .

ولا يجوز أن يستأجر من يصلى عنه فرضا ولا نفلا ، لا في حياته ولا بعد مماته ، فإذا أوصى بدره لم يصلى عنه تصدق الورثة بها عنه . وينقص بالصدقة أهل الصلاة . فيكون للميت أجر كل صلاة يصلونها ويستعينون عليها بصدقته ، من غير أن ينقص من أجر المصلى شيئا ، كما قال صلى الله عليه وسلم « من فطر صانعه فله مثل أجره » و « من جهز غازيا فقد غزا »

وأما تعليم القرآن والعلم بغير أجرة : فهو أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى وهذا مما يعلم بالاضطرار من الدين ، وكان السلف لا يعلمون إلا الله تعالى ،

وكذلك الأنبياء، ويجوز أن يعطي رزقاً من بيت المال مع الحاجة .
وهل يجوز مع الغنى ؟ على قولين.

وإجارة أرض الإقطاع جائزة ، وللمستأجر أن يؤجرها
وأما إذا مات المقطوع أو انقطع إقطاعه فالمقطوع الثاني لا يلزم إجارة الأول .
فليس له أن يقطع ما فيها من الشجر والزرع مجاناً ، بل يخier بين أن يقيمه بأجرة
المثل ، أو أن يؤجر المستأجر إجارة مستأثفة بما يتفقان عليه ، لكن ليس له أن يلزم
بما كثر من أجرة المثل ، وإذا استأجرها صاحب الزرع جاز . فإنه يمكن من
الانتفاع بها . ولصاحب الزرع الفسخ . فإنهما تنفسخ بانتقال الإقطاع . فليس
لأحدهما إزام الآخر ، ولو استأجرها غيره جاز على الصحيح ، وقام فيها
مقام المؤجر .

وهذه العاملات الواقعة على البستين المسماة بالضمان ، سواء كانت قبل ظهور
الثرة وقبل بدء صلاحها أو بعدها أو بينهما ، وسيأتي ضماناً أو سميت للتحيل :
مساقاة أو إجارة – فإنه إذا تلف المهر بآفة سماوية وجب وضع الجائحة عن المستأجر
سواء كان العقد فاسداً أو صحيحاً ، أو متخيلاً على صحته .

ولو قال العامل : ضمته بكتذا ، وإن كان أكله الجراد – فهو شرط فاسد .
لأنه شرط غرر وقار ، وإن كان مع الشرط قد ضمته بعوض دون عوض المثل
الخالي من الشرط ، فيتباين فرق بين صحة العقد وفساده على المشهور . فإذا كان
 fasdaً كان الواجب : المقبوض به أو قيمته ، وإن كان صحيحاً زيد على نصيب
الباقي من المسمى بقدر قيمة ما بين القيمة مع الشرط والقيمة مع عدمه ، فإذا كان
المسمى ألفاً والباقي ثلث الثرة ، كان نصبيه ثلث ما بقي من الألف . فينظر قيمة
الجميع بالشرط ، فيوجد بسبعينة ، فيزيد على المسمى أو يصيبه ثلاثة .

ومن استأجر داراً بجوارها رجل سوء ، فثلث هذا عيب في العقار ، إذا لم يعلم
به المستأجر . فله فسخ الإجارة عند العلم به .

ومذهب الأئمة الأربعة : أن الشَّبَابَةَ حرام ، ولم يتنازع فيها إلا متأخر وأصحاب
أحمد من المحسانيين : فانهم ذكروا وجهين ، وأما العراقيون فقد طعوا بالتحريم ،
وهم أعلم بمعنده ، وبكل حال فهو وجه ضعيف ، وقد قال الشافعى : الغناء مكروره ،
يشبه الباطل . والحرم استماع آلات الله ولا سماعها ، فمن اجتاز فسمع كفراً أو
غيبة أو شبهة لم يحرم عليه ، ولو استمع ولم ينسكر بقلبه أو يده أو لسانه : أئم
الاتفاق . وما روى عن ابن عمر رضى الله عنها « أَنَّه سمع راعي غنم يزمر بزمارة فسَدَ
أذنيه ، وقال لนาفع : هل تسمع ؟ قال : لا . فأنخرج أصبعه » وروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك ، فهو يبين أن عدم السماع أولى . ولا يدل هذا على أن
الشباب جائرة ، فإن ابن عمر رضى الله عنها سمع لامستمع ، والسامع لا يحرم
عليه ، كما لا يؤجر السامع لقراءة القرآن ، إنما يؤجر المستمع ، وسد أذنيه رضى الله
عنه مبالغة في التحفظ . ولو كان مباحاً لما سد أذنيه ، بل سدهما يدل على أنه
لا ينبغي أن يسمع ما لا يجوز استماعه .

وأيضاً : فرفيقه نافع لم يعلم أنه كان بالغاً ، فلعله كان صغيراً ، والصبيان
يرخص لهم من اللعب ما لا يرخص فيه للبالغين .

وأيضاً : فلو قدر أن الاستماع لا يجوز فلو سد هو ورفيقه أذنيهما لم يعرفا متى
ينقطع الصوت .

وأيضاً : زماراة الراعي ليست مطربة كالشبابية التي تصنع من اليراع ، فلو قدر
الإذن فيها لم يجز الإذن في اليراع الموصول ، وما يتبعه من الأصوات التي تجعل
في النفوس فعل مُحْيِيَا السُّكُونَ .

وأيضاً : فقد ذكر ابن المنذر الاتفاق على تحريم الغناء والنوح . قال : أجمع
كل من أحفظ عنه من أهل العلم على إبطال إجازة الناعية والمغنية . فإذا كانت
المغنية لا يجوز استئجارها ، مع أن الغناء رخص فيه للناس في العرس ، فكيف

بالشابة التي لم يبحها أحد من العلماء ، لا للرجال ولا للنساء ، ولا في عرس ولا في غيره ؟ فلابد أن يعطي شيئاً يتسبب به لعيشة .

وأيضاً : ليس كل ماجاز فعله جاز أن يُعطى العوض عليه ، لأن في الحديث « لا سبق إلا في خفت ، أو حافر ، أو نصل » فقد نهى عن السبق في غير هذه الثلاثة ، مع جواز المصارعة ، والمسابقة بالأقدام .

أما من يصلح له اللعب فيخصوص له في الأعياد ، كما كانت الجاريتان تغنيان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع ، ولما نهاهما أبو بكر رضي الله عنه وقال « أمنزمار الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال له : دعهما يا أبو بكر ، فإنهما أيام عيد » أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فن استدل بجواز الغناء للصغار في يوم العيد على أنه مباح للكباد من الرجال والنساء على الاطلاق فهو مخطئ .

وكذلك أخطأ من استدل على جواز البراع بالحديث الذى سد فيه ابن عمر أذنه وسأل نافعاً - لو كان الحديث صحيحًا - فكيف وهو حديث منكر ؟ قاله أبو داود ، ولكن رواه الخلال من وجوه يصوب بعضها بعضاً .
وبالجملة : فلا حجة فيه لما قدمنا .

وما روی « من علمك آية من القرآن فقد ملك رفك ، إن شاء باعك ، وإن شاء أعتقدك » حديث باطل مخالف للجماع ، ومن اعتقد جواز ملك المعلم للذى علمه : يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، والحر المسلم لا يسترق ، ولا يقول مسلم : من علم امرأة آية من القرآن ملك وطئها .

كتاب الوقف

يجوز بيع الأشجار التي في المسجد ويشترى بثمنها مايُعمل على الوقف ، إذا كان فيه مصلحة . وللناظر أن يغير صورة الوقف من صورة إلى صورة أصلح منها كما غير الخلفاء الراشدون صورة المسجدين المقدسين الذين بالحرمين ؟ وكما نقل عمر رضي الله عنه مسجد الكوفة من موضع إلى موضع .

وعلى الناظر أن يعلم ما يقدر عليه من العمل ويأخذ على ذلك العمل ما يقابلها ، وله أن يأخذ على فقره ما يأخذ الفقير على فقره .

وإذا جعل الواقف للناظر أن يخرج من شاء ويدخل من شاء ويزيد ويتقص ، فذلك راجع إلى المصلحة الشرعية ، لا إلى شرط الواقف وشهوته وهواء ، بل يفعل من الأمور الخير فيها ما كان أرضي الله ورسوله ، وهذا في كل من تصرف لنفسه بالولاية ، كالأئم والحاكم والواقف وناظر الوقف وغيرهم ، حتى لو صرخ الواقف بأن الناظر يفعل ما يهواه وما يراه مطلقا ، لم يكن هذا الشرط صحيح ، بل يكون باطل فإنه شرط مخالف لكتاب الله ، ومن شرط ماليس في كتاب الله تعالى فهو باطل فإذا عزل عزلا موافقا لأمر الله لم يكن للمعزول أخذ شيء من الوقف ، وإن كان عزله غير موافق لأمر الله ، كان مردودا بحسب الإمكان . فقد قال صلى الله عليه وسلم « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد »

ومن وقف وقف لم يخرجه عن يده فقيه قولان مشهوران .

أحد هما : يبطل ، وهو قول مالك وأحمد في إحدى الروايتين وأبي حنيفة ومحمد والثانى : يلزم . وهو مذهب الشافعى ، والرواية الأخرى عن أحمد ، وقول أبي حنيفة ، وقول لأبي يوسف .

وإذا شرط الواقف المخاصصة بينهم ، فهل يعطى أرباب الوظائف مكلا ؟ يقال : إن كان الذى يحصل بالمخاصصة لأرباب الوظائف الذين يستأجرون عليها

كالباب ، والقيم والسوق ونحوهم أجرة مثلهم : أعطوا ، وإن كان مایحصل دون أجرة المثل ، وأمکن من يعمل بذلك لم يحتاج إلى الزيادة ، وإن كان الحاصل لهم أقل من أجرة المثل ، ولا يوجد من يعمل بأقل من أجرة المثل ، فلا بد من تکيل أجرة المثل ، إذا لم تقم مصلحة المكان إلا بهم ، وإن أمکن أن يجمع بين الوظائف لواحد فعل ذلك ، ولا يلزم العدد الذى لا يحتاج إليه مع كون الوقف قد عاد إلى ريعه .

والأصل : أن كل ما شرط من العمل في الوقف التي توقف على الأعمال فلا بد أن يكون قربة : إما واجباً ، وإما مستحبأً ، أما اشتراط عمل محروم ، فلا يصح باتفاق المسلمين ، بل كذلك المکروه ، وكذلك المباح على الصحيح .

وقد اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفاسد ، كافى سائر العقود ، ومن قال : إن شروط الواقف كخصوص الشرع . فراده أنها كالخصوص في الدلالة على مراد الواقف ، لافي وجوب العمل بها ، أى إن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة ، كما يستفاد مراد الشرع من ألفاظه ، كما يعرف الخصوص والعموم والإطلاق ، والتقييد والتشريیك من ألفاظ الشرع ، كذلك يعرف في الوقف من ألفاظ الواقف .

مع أن التحقيق في هذا : أن لفظ الواقف كلفظ الحالف والموصى ، وكل عاقد يحمل قوله على عادته في خطابه ولغته التي يتکلم بها ، سواء وافقت العربية العرباء ، أو العربية المولدة ، أو العربية الملحونة ، أو كانت غير عربية ، سواء وافقت لغة الشرع أو لم توافقه ، فإن القصد في الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها ، فنحن نرجع في معرفة كلام الشرع إلى معرفة لغته وعرفه وعادته ، وكذلك في خطاب كل أمة وكل قوم . فإذا تناطبوها بينهم في البيع ، أو الإجارة أو الوقف أو الوصية أو السذر أو غير ذلك بكلام نرجع في معرفة مرادهم منه إلى ما يدل على مرادهم من عادتهم في الخطاب وما يقترن بذلك من الأسباب .

وأما أن نجعل نصوص الواقف، أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها، فهذا كفر باتفاق المسلمين ، إذ لا أحد يطاع فيما يأمر به وينهى عنه من البشر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والشروط إن وافقت كتاب الله كانت صحيحة . وإن خالفت كتاب الله كانت باطلة ، كما ثبت عنده صلى الله عليه وسلم أنه قال « أيماء شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط » وهذا الكلام حكم ثابت في البيع والإيجارة والوقف وغيره باتفاق الأئمة ، إذ الأخذ بعموم الفظ لا بخصوص السبب .

فإذا شرط فعلاً محراً ظهر أنه باطل ، فإنه لا طاعة لخلوق في معصية الخالق ، وإن شرط شرطًا بما لا يرقى به فيه كان أيضًا باطلًا ، لأن شرط شرطًا لا منفعة فيه لاه ولا الموقوف عليه ، فإنه في نفسه لا ينفع إلا بالبر والتقوى ، وأما بذل المال في مباح في حياته فله فيه منفعة . أما بعد الموت فالواقف والموصي لا ينتفعان بما يفعل الموصي له والموقوف عليه من المباحثات في الدنيا ، ولا يثابان على بذل المال في ذلك في الآخرة ، فيكون منفقاً للهال في الباطل ، وهذا مسخٌ لمعذب ، وإذا كان الشارع صلى الله عليه وسلم قد قال « لا سبق إلا في خف ، أو حافر ، أو يصل » فلم يجوز بذل الجهد في شيء لا يستعن به على الجهاد وإن كان مباحاً ، مع أنه قد يكون فيه منفعة كافية في المصارعة والمسابقة على الأقدام ، فكيف ببذل العوض المؤبد في عمل لا منفعة فيه ؟ لاسيما والوقف محبس مؤبد ، فيكون في ذلك ضرر على الورثة وسائر الأقربين ، محبس المال عنهم بلا منفعة حصلت لهم . وفي ذلك ضرر على المتناولين باستعمالهم إياه في عملهم فيه مسخرون ، يُعوقهم عن مصلحتهم الدينية والدنيوية بلا فائدة تحصل لاه ولا لهم .

وقد بسطنا الكلام في هذه القاعدة في غير هذا الموضوع .

إذا عرف ذلك فقراءة كل واحد القرآن على حدته أفضل من قراءة مجتمعين بصوت واحد، فإن هذه تسمى قراءة الإدراة، وقد كرهها طوائف من أهل العلم، كما للك وطائفة من أصحاب الإمام أحمد، وغيرهم، ومن رخص فيها - كبعض أصحاب أحد - لم يقل إنها أفضل من قراءة الانفراد، إذ يحصل لكل واحد في قراءة الانفراد جميع القراءة . وأما هذه فلا يحصل لكل واحد جميع القراءة، بل هذا يتم ما بدأ فيه هذا ، وهذا يتم ما بدأ فيه هذا .

وليس في القراءة بعد المغرب فضيلة مستحبة ، تقدم بها على القراءة في جوف الليل ، أو بعد الفجر ونحو ذلك من الأوقات ، فلا قربة في تحصيص مثل ذلك بالوقف .

ولو نذر صلاة أو صياماً أو قراءة أو اعتكافاً . في مكان بعينه ، فإن كان للمكان المتعين مزية في الشرع ، كالصلاحة في المساجد الثلاثة : لزم الوفاء به ، وإلا لم يتعمق بالنذر الذي أمر الله بالوفاء به ، فإذا كان النذر الذي أمر الله بالوفاء به لا يجب أن ينافي به إلا فيما كان طاعة الله باتفاق الأئمة متابعاً لهدى الرسول صلى الله عليه وسلم زماناً ومكاناً وصفة وحالاً ، فلا يجب أن ينافي منه بمباح ، كما لا يجوز أن ينافي منه بمحرم باتفاق العلماء في الصورتين ، وإنما تنازعوا في لزوم الكفاراة ، فكيف بغير النذر من العقود التي ليس في لزومها من الأدلة الشرعية ما في النذر؟ .

وأما اشتراط إهداء ثواب التلاوة : فهذا مبني على إهداء ثواب العبادات البدنية كالصلاة . وفيه وزر .

فنـ كان مذهبـهـ : أنه لا يجوز إهداء ثوابـهاـ - كـأـكـثـرـ أصحابـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ - كانـ هـذـاـ الشـرـطـ عـنـهـ باـطـلـاـ ، كـاـ لوـ شـرـطـ أـنـ يـحـمـلـ عـنـ الـوـاقـفـ ذـنـبـهـ . فإـنهـ لاـتـرـ وـازـرـ وـزـرـ أـخـرىـ .

ومنـ كانـ مـذـهـبـهـ : أنهـ يـجـوزـ إـهـدـاءـ ثـوـابـهاـ الـمـيـتـ - كـأـخـدـ وـأـصـحـابـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـطـائـفـةـ مـنـ أـصـحـابـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ - فـهـذـاـ يـعـتـبـرـ أـمـرـاـ آـخـرـ ، وـهـوـ أـنـ هـذـاـ : إنـمـاـ يـكـونـ

من العبادات ، والعبادات هي ما قصد بها وجه الله تعالى . فاما ما يقع مستحثقا بعهد اجراء أو جعله فإنه لا يكون قربة ، فإن جازأخذ الأجرة والجعل عليه فإنه يجوز الاستئجار على الإمامة والأذان وتعليم القرآن في قول .

وأما الصوفى الذى يدخل فى الوقف على الصوفية . فله ثلاثة شروط .
أحداها : أن يكون عدلا فى دينه .

والثانى : أن يكون ملازما لغالب الآداب الشرعية فى غالب الأوقات ،
وإن لم تكن واجبة . مثل أدب الأكل ، والشرب ، واللباس ، والنوم ،
والسفر ، والركوب ، والصحبة ، والعشرة وحسن المعاملة مع الخلق - إلى غير ذلك
من الآداب الشرعية قوله وفعلا ، ولا يلتفت إلى ما أحدثه بعض المتصوفة من
الآداب التي لا أصل لها في الدين : من التزام شكل مخصوص في اللبس ونحوها مما
لا يستحب في الشرعية ، فإن مبني الآداب على اتباع السنة ^(١)

ولا يلتفت إلى ما يهدر به بعض المتفقهة من آداب ظنها مشروعة ، يعتقد - لقلة
علمه - أن ذلك ليس من آداب الشرعية لكونه ليس فيها بلغه من العلم الاعتبار
بالآداب بما جاءت به الشرعية قوله وفعلا وتركا .

والشرط الثالث في الصوفى : قناعته بالكفاف من الرزق ، بحيث لا يمسك
في الدنيا ما ينفصل عن حاجته ^(٢) فن كان جاما لفضول المال لم يكن من الصوفية

(١) متى كان متغيرا لاتبع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مسلما ، كما
سماه الله ، وكما كان الصحابة والتبعون قبل حدوث الصوفية فى أوائل القرن الثاني ،
حين دخل الفرس والهنود بما في قلوبهم ونقوتهم من دينهم الوثنى القديم . فالصوفية
من أساسها ذخيلة على الإسلام .

(٢) لقد كان الصحابة رضى الله عنهم يسكنون ما يختلفونه ميراثا وذلك لا يكون
إلا فضلا عن حاجتهم اليومية . ولذلك أنزل الله آيات المواريث والبيع والإجارة وغيرها
والصوفية على دين المندوكيين الذين يحرمون إمساك شيء ، وكانوا بذلك مشاقين
للله وآياته وشرائعه ورسله .

الذين يقصد إجراء الأرزاق عليهم . وإن كان قد يفسح لهم في مجرد السكنى في الرابط ونحوها .

ومن جمع هذه الثلاث كان مقصوداً بالربط والوقف عليه . وأما غير هؤلاء من أرباب المقامات العلية والأحوال الزكية فيدخلون في العموم ، لكن لا يختص بهم الوقف لقلتهم ولعسر تمييز الأحوال الباطنة على غالب الظن ، فلا يربط استحقاق الدنيا بذلك ، وما دون هذه الصفات من المقتصرین على مجرد طقوس ورسوم في لبسة أو مشية فانهم لا يستحقون في الوقف ، ولا يدخلون في مسمى الصوفية . لاسيما إن كان ذلك الرسم محدثاً . فإن بذل المال على مثل هذه الرسوم فيه نوع من التلاعُب بالدين ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وصدهم عن سبيل الله ، ومن كان من الصوفية المذكورين فيه قدر زائد مثل اجتهاد في نوافل العبادات ، أو سعي في تصحيح أحوال القلب أو الكفاية . فهو أولى من غيره .

ومن لم يكن متأدباً بالأدب الشرعية فلا يستحق شيئاً ثبتة . وطالب العلم الذي ليس له كفاية أولى من ليس معه الأدب الشرعي ولا علم عنده مثل هذا ، فسيله : أن لا يستحق شيئاً .

فصل

وليس للحاكم أن يتولى ناظراً ولا يتصرف في الوقف بدون أمر الناظر الشرعي الخاص ، إلا أن يكون الناظر الخاص قد تدعى فيما يفعله . وللحَاكم أن ينقض عليه إذا خرج عما يحب عليه .

وإذا كان بين الحَاكم والناظر منازعة حكم بينهما غيرها حكم الله . وقربة الواقف أحق من الفقير المساوى له .

وما فضل من الوقف يصرف في مصالح مثله ، مثل مسجد آخر وقراء الجيران

ونحو ذلك خير من أن يرصد لعمارة أو غيرها ، فإنه لفائدة في رصده مع زيادة الوقف إلا من يتولى من المباضرين الظالمين .

وأيضاً : فعمر رضي الله عنه كان يصدق كل عام بكسوة الكعبة يقسمها بين الحجاج .

وصرفه إلى إمامه ومؤذنه مع فقرها أولى من غيرها .

وليعلم أن الجهات الدينية : مثل المخوانق والمدارس وغيرها لا يجوز أن ينزل فيها فاسق ، سواء كان فسقه بظلمه الخلق أو فسقه بتعديه بقوله و فعله حدود الله التي بينه وبين الله تعالى ، ومن نزل بشرط الواقف لم يجز إخراجه . ومن أعا ان على ذلك فقد أعا على الإمام والعدوان .

وإذا رأى الناظر تقديم أرباب الوظائف الذين يأخذون من الوقف على عمل معلوم ، كالإمام والمؤذن – فقد أصاب إذا كان الذي يأخذونه لا يزيد على جعل مثلهم في عادة الناس ، كما أنه يجب تقديم الجباري والعامل والصانع والبناء ونحوهم من يأخذ على عمل يعمله في تحصيل المال . فإن عمار المكان يقيمون بأخذ الأجرة والإمامية والأذان شعائر لا يمكن إبطالها ولا نقصتها بحال ، فإن جعل مثل ذلك لأصحابها يقدم على ما يأخذن الفقهاء ، بخلاف المدرس والمعيد والفقهاء . فائهم من جنس واحد .

وإذا كان الوقف على معين ولم يقبله ، فالتحقيق : أنه ليس بالوقف المنقطع ، بل الوقف هنا صحيح ، قوله واحد ، ثم إنه ينتقل إلى من بعده ، كالموات أو تعذر استحقاقه ، مثل أن يقف عليه بشرط كونه فقيراً أو عدلاً ، ففatas الصفة انتقل الوقف إلى من بعده ، فإن الطبقة الثانية يتلقون الوقف عن الواقف لا عن الموقوف عليه ، فلا يشترط في استحقاق الطبقة الثانية استحقاق الطبقة الأولى ، والقبول شرط استحقاق المعين في الموقوف عليهم ، فإذا لم يقبل كالورد الوصية .

واحد من الموصى لهم لم يتحقق ذلك في استحقاق بقية الشركاء ، بخلاف ما إذا وقف على من لا يجوز الوقف عليه . فإن هذا يدخل في مسائل تفريغ الصفة ، ويوجب جعل المستحق أولاً ، وهذا صار فيه نزاع ، فالصحيح : أنه يصح ، وإن لم يقبل المعين ، لكن لا يستحق شيئاً حتى يقبل ، ولو رده لا يبطل ، بل ينتقل إلى من بعده .

ومن شرط كون المقرئ عَزَّبًا مثلاً ، فهو شرط باطل ، والمتأهل أحق بمثل هذا من العزب ، إذ ليس في التعزب مقصود شرعى .

وهل يجب أن يوصى لأقاربه الذين لا يرثونه ؟ على قولين . هما روايتان .

إذا وقف وفاة ثم قال : ونظره إلى حاكم المسلمين بدمشق - فليس هو بمحض مذهب معين . فإنه يقتضي أنه لو لم يكن في البلد إلا حاكم على غير المذهب الذي كان عليه حاكم البلد زمن الواقف أن لا يكون له نظر ، وهذا باطل باتفاق المسلمين ، فإن ذلك يقتضي بطلان الشرع في الوقوف العامة التي لم يعين ولى الأمر لها ناظراً خاصاً ، وفي الوقف الخاص نزاع معروف . ثم قد يكون للحاكم وقت الوقف مذهب ، وبعد ذلك يكون له مذهب ثم مذهب آخر .

ولو شرط الإمام على الحاكم أو شرط الحاكم على خليفته أن يحكم بمذهب معين بطل الشرط . وفي فساد العقد وجهان . ولا يسوع لوقف أن يمنع النظر على الوقف إلا الذي مذهب معين دائمًا ، مع إمكان أن لا يتولى من أهل هذا المذهب أحد . فكيف إذا لم يشترط ذلك ؟ فالحاكم على أي مذهب كان إذا كانت ولايته تتناول النظر في الوقف كان تقويه سائغاً ، ولم يجز حاكم آخر نقض ذلك ، ولو ول كل حاكم شخصاً كان الواجب على ولى الأمر أن يقدم أحقيهما ومن وقف على ولديه عمر وعبد الله ينهم بالسوية أبداً ما عاشوا ، ثم على أولادهما وأولاد أولادهما وسلفهم وعقبهم ما بطننا بعد بطن - فتوفى عبد الله وخلف أولاداً فرفع عمر ولد عبد الله إلى حاكم يرى الحكم بالترتيب بالمجموع ، وسأله

رفع يد ولد عبد الله عن الوقف وتسليمها إليه ، ففعل ، فليس الحكم جائزًا في جميع البطون ، ولا يكون حكمًا لأولاده بما حكم له به ، فإن قوله : ثم على أولادها : هو لترتيب المجموع أو لترتيب الأفراد ، بحيث ينتقل نصيب كل ميت إلى أولاده ؟ ففيه قولان ، فإذا حكم الحاكم باستحقاق عمر الجميع بعد موت عبد الله كان الاعتقاد أنه لترتيب المجموع . فإذا مات عمر فقد يكون ذلك الحاكم يرى الترتيب في الطبقة الأولى فقط ، وقد يكون يرى الترتيب في جميع البطون ، لكن ترتيب المجموع على المجموع ، وتشترك كل طبقة من الطبقتين في الوقف دون من هو أدنى منها ، وقد يرى غيره بعد ذلك : أنه لترتيب الأفراد على الأفراد ، فإذا حكم حاكم ثان فيما لم يحكم فيه الأول بما لا ينافي حكمه لم يكن تقضى حكمه . فلا ينقض الثاني إلا طائلة نص أو إجماع .

ولا يجوز كراء الوقف لمن يضر به باتفاق المسلمين .

ولا يجوز كراء الشجر بحال . وإن سوق عليها بجزء يسير حيلة ، لم يجز ذلك في الوقف باتفاق العلماء .

ومن وقف مدرسة وشرط على أهلها الصلوات الخمس فيها . فليس هذا شرطاً صحيحاً يقف الإستحقاق عليه ، كما كان يفتى بذلك في هذه الصورة بعينها الشيخ عز الدين بن عبد السلام وغيره من العلماء لأدلة متعددة ، وقد بسطناها في غير هذا الموضوع ، بل للموقوف عليهم المدرسة أن يصلوا في المسجد الأقصى الصلوات الخمس ولا يصلونها في المدرسة ، ويستحقون مع ذلك ما قدر لهم ، وذلك أفضل لهم من أن يصلوا في المدرسة ، والإمتناع من أداء الفرض في المسجد الأقصى وغيره لأجل الجارى ورعراء فاسد ، يمنع صاحبه عن الثواب العظيم في الصلاة في المسجد . وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنه « من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط . كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق » هذا حديث متفق على عمومه . فإنه من جوامع الكلم التي

أوتىها النبي صلى الله عليه وسلم وبث بها . فهو عام في جميع العقود ، وإن كان سببه قصة عقق بريرة . فالعبرة بعموم النظير لا بخصوص السبب .

ولكن تنازعوا في العقود المباحثات ، كالبيع والإجارة والنكاح ، هل معنى الحديث : من اشترط شرطا لم يثبت أنه مأذون فيه شرعاً ، أو من اشترط شرطا لم يعلم أنه مخالف لما شرعه الله ؟ هذا فيه نزاع . لأن قوله في آخر الحديث « كتاب الله أحق وشرط الله أوثق » يدل على أن الشرط الباطل ما خالف ذلك ، قوله « من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل » قد يفهم منه ما ليس بمشروع ، وصاحب القول الأول يقول : مالم ينفع عن المباحثات فهو مما أذن الله فيه . فيكون مشروعًا بكتاب الله ، وأما إذا كان في العقد التي يقصد بها الطاعات كالتذر : فلا بد أن يكون لله .

وأما المنذر طاعة فتى كان مباحثا لم يجب الوفاء به ، وكذلك الوقف وحكم الشروط فيه . فإذا أوصى أو وقف على معين وكان كافراً أو فاسقاً لم يكن الكفر والفسق هو سبب الاستحقاق ، لا شرط فيه . بل هو يستحق ما أعطاه ، وإن كان مسلاعاً عدلاً ، فـ كانت المعصية عديمة التأثير ، بخلاف ما لو جعلها شرطاً فذلك على الكفار أو الفساق ، أو على الطائفة الفلاحية ، بشرط أن يكونوا كفاراً أو فاسقاً . وهذا الذي لا ريب في بطلانه .

وهذا أصلان . أحدهما : أن بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا ، وهذا متفق عليه بين العلماء ، ومن خرج عن هذا كان سفيهاً مبذراً لماله ، وقد ترى الله تعالى عن التبذير ، وهي النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال في الحديث ، ومن المعلوم أن الواقع لا ينتفع بوقته في الدنيا ، ولا ينتفع به في الدين إن لم يقه في سبيل الله ، وسبيل الله طاعته وطاعة رسوله ، فإنه تعالى إنما يثيب العبد على ما أنفقه فيها يحبه . فالمباحثات لا يثيب عليها ، ولا يكون في الوقف عليها منفعة في الدنيا ولا ثواب ، فالوقف عليها خال من المنفعة في الدين والدنيا ،

فيكون باطلًا . كمن خصص الغنى لكونه غنياً مع مشاركته الفقراء عليه .
فهذا مما يعلم بالاضطرار أن الله لا يحبه ، فلا يكون اشتراطه صحيحاً .

وأيضاً : المال يمنع منه الوارث ، فلو أن فيه مصلحة لما جاز منع الوارث ، فاما منع الوارث منه ولا مصلحة فيه للواقف ، ولا منفعة للأخذ ، فهذا لا يجوز تنفيذه .

وأما الوقف على الأعمال الدينية كالقرآن والحديث والفقه ونحو ذلك ، فهذا هو الأصل الثاني . ولا يمكن أن يكون في ذلك نزاع في جوازه ، إذا كان على ما شرعه الله تعالى وأوجبه من هذه الأعمال ، فأما من ابتدع علماً لم يشرعه الله تعالى وجعله ديناً . فهذا ينهى عن عمل هذا ، فكيف يشرع له أن يقف عليه الأموال ؟ بل هذا من جنس الوقف على ما يعتقد اليهود والنصارى عبادات ، وهى من الدين المبدل الباطل . فباب العبادات والديانات متلقى عن الله ورسوله . فليس لأحد أن يجعل شيئاً عبادة أو قربة إلا بدليل شرعى ، فالبدع المذمومة شرعاً هي ما لم يشرعه الله ، أى لم يدخل في أمره .

ولا خلاف بين المسلمين أن من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة ، أو جهاد غير شرعى لم يصح وقته ، وفرق بين المباح الذى يفعل لأنه مباح ، وبين المباح الذى يتحذى ديناً وعبادة وطاعة . فمن جعل ماليس قربة أو طاعة ديناً وقربة وطاعة كان ذلك حراماً باتفاقهم ، ووقفه على ذلك باطل .

ولكن قد يقع النزاع في بعض الأمور : هل هو من باب القربات أم لا ؟ كما تنازعوا في مسائل الاجتهداد ، كمن يرى وجوب القراءة على المأمور ، وآخر يراها مكرروهة له .

فنعلم في شيء أنه بدعة لم يجز أن يقف عليه باتفاق .

فالشروط المتضمنة للأمر بما نهى الله ورسوله عنه ، أو النهي عمما أمر الله ورسوله به - مخالفة للنص والإجماع .

إذا تبين هذا : تبين أن الوقف على المباح من الشروط الفاسدة المضادة لمحنة

الشارع ورضاه ، بل هي من الغي . وما تبين أنه موافق لكتاب الله وسنة رسوله
أنفذه ، وما اشتبه أمره أو كان فيه نزاع ، فله حكم نظائره .

ومن هذه الشروط : ما يحتاج تفسيره إلى همة قوية ، وقدرة يؤيدها الله بالعلم
والدين . وإلا فيجرد قيام الشخص في هوئ نفسه لجلب دنيا ، أو دفع مضره
دنيوية إذا خرج ذلك على صورة الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر لا يكاد
ينجح سعيه ولا حول ولا قوة إلا بالله .

فمبيت الشخص في مكان معين دائماً ليس قربة ولا طاعة باتفاق العلماء ،
ولا يكون إلا نادراً ، كالمبيت في ليالي مني ، ومبيت الإنسان في الثغر للرباط ،
أو في الحرس في سبيل الله ، أو عند عالم أو رجل صالح ينتفع به ، وأما أن يرابط دائماً
في بقعة بالليل والنهار لغير مصلحة دينية فليس من الدين ، بل تعين مكان للصلوات
الخمس ، أو قراءة القرآن ، أو هدية غير ماعينه الشارع ليس مشروعاً باتفاقهم ،
حتى لو نذر الصلاة في مسجد غير الثلاثة لم يتبعين . ولهم في وصول العادات قولان ،
ل لكن لم يقل أحد بالتفاضل في مكان دون مكان ، ولم يقل أحد : إن القراءة عند
القبر أفضل ، ولا أن الميت ينتفع بسماعها . ومن قال من المتأخرین ذلك فهو له بدعة
باطلة . لأن الميت بعد موته لا ينتفع بأعمال يعملها هو ولا غيره بعد الموت ، لا من
استماع ولا قراءة ولا غير ذلك باتفاق المسلمين ، وإنما ينتفع بأثار أعماله في حياته .
مسألة : وإلزم المسلم الذي أن لا يعمل ولا يتصدق إلا في بقعة معينة ، مثل
كنائسهم ونحوها لا يصح ، ومتى نقصوا شرطاً مما شرط لهم الواقف كان لهم أن
ينقصوا من الشروط عليهم بحسب ذلك . والله أعلم .

إذا تعدى الناظر في الوقف . مثل أن يصرف المال إلى من لا يستحقه ، سواء
إلى نفسه أو غيره ، أو فرط فيه ، مثل أن يدع استخراج ما يجب استخراجه من مال
الوقف - فإن الواجب إذا لم يستقم أن يستبدل به ناظر غيره يقوم بالواجب ، أو

يُعَذِّم إِلَيْهِ أَمِين ، وَلِسْتَحْقِ الْوَقْفِ مَطَالِبُ النَّاظِرِ بِالْحَاسِبَةِ عَلَى الْمُسْتَخْرِجِ ، وَالْمُصْرُوفُ التَّعِينُ لِلأَمَاكِنِ الْمُوقَفَةِ ، وَتَعِينُ الْمُسْتَأْجِرِينَ لَهَا لِيَنْظُرُوا مَالَهُمْ ، وَيَسْتَدِلُوا بِذَلِكَ عَلَى صَدْقَةِ فِيهَا يَنْجِبُهُمْ أَوْ كَذْبَهُ ، وَعَلَى عَدْلِهِ وَجُورِهِ ، فَقَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اسْتَعْمَلْ رَجُلًا يَقَالُ لَهُ إِبْنُ الْكُتُبِيَّةَ ، فَلَمَّا رَجَعَ حَاسِبَهُ » مَعَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ وَلَايَةٌ فِي صِرْفِهَا ، وَالْمُسْتَحْقُ غَيْرُ مَعِينٍ ، فَخَازَ لِمَوْلَى وَالْمُسْتَحْقِ ذَلِكَ .
وَمَنْ بَاعَ أَرْضًا ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا وَقَفَ عَلَيْهِ صَحِيحٌ لَازِمٌ . فَالْبَيْعُ بَعْدَ ذَلِكَ باطِلٌ ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِيُّ عَلَى مَنْ غَرَّهُ بِالثَّنْنِ ، وَبِمَا يَغْرِمُهُ مِنَ الْأَجْرَةِ ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ الْوَقْفُ كَذَلِكَ ، كَمْ أَوْقَفَ وَقْنَا وَلَمْ يَخْرُجْهُ مِنْ يَدِهِ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ وَإِحْدَى الرَّأْيَتِينَ عَنْ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنْفِيَّةَ – فَهُنَا لَا يَبْطِلُ الْبَيْعُ بَمِثْلِ ذَلِكَ .

وَمَا يَضُرُّ بِأَهْلِ الْوَقْفِ مِنْ أَجْرَةِ تَسْتَقِرُّ عَلَى الْفَارِ الذِّي غَرَّ الْمُشْتَرِيَّ – فَهُوَ عَلَى مَنْ غَرَّهُ .

وَإِذَا كَانَ يَدُ الْمُسْتَحْقِينَ عَلَى الْوَقْفِ ، وَلَهُمْ عَادَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ فِي صِرْفِهِ ، وَذَكَرَ أَنَّ تَلْكَ الْعَادَةَ مِنْ شُرُوطِ الْوَاقِفِ بِخَلْافِهِ ، فَإِنْ يَدُ الْمَصَارِفِ عَلَى الْوَقْفِ وَالْأَيْدِيِّ الْمُسْتَقْرَةِ عَلَى الْمَلِكِ أَوْ عَلَى الْوَقْفِ لَا تَرْفَعُ إِلَّا بِحِجْبَةٍ .

وَالشَّهَادَةُ بِصِرْفِ الْوَقْفِ مُقْبُولَةٌ ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَنْدُهَا إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَصْحَى قَوْلِ الْعُلَمَاءِ ، وَلَا يَعْلَمُ مَصَارِفُ الْوَقْفِ الْمُتَقَادِمَةِ إِلَّا بِمِثْلِ ذَلِكَ .

وَإِذَا كَانَ فِي شُرُوطِ الْوَاقِفِ : أَنَّهُ لَا يُؤْجِرُ أَكْثَرَ مِنْ سَنْتَيْنِ فَتَعْطَلُ وَخَرْبٌ وَلَا يَكُنْ إِجَارَتَهُ وَعِمارَتَهُ إِلَّا بِأَرْبَعِ سَنِينَ ، أَجْرٌ كَذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ فِي هِيَةِ مُخَالَفَةِ لِشُرُوطِ الْوَاقِفِ الْمُطْلَقِ . لَا يَفْسُقُ النَّاظِرُ بِذَلِكَ .

وَمَنْ وَقَفَ وَقْنَا وَشَرْطَ نَظَرِهِ لِنَفْسِهِ مَدَةَ حَيَاتِهِ ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى الْأَرْشَدِ فَالْأَرْشَدُ مِنْ أَوْلَادِهِ ، فَقَابَ عَنِ الْبَلَدِ – فَأَجَابَ طَائِفَةً : بِأَنَّ النَّظرَ لِلْحَاكِمِ مَدَةَ الْغَيْبَةِ ، فَإِنَّ الْوَاقِفَ إِذَا خَرَجَ عَنِ الْأَهْلِيَّةِ كَانَ النَّظرُ لِلْحَاكِمِ لَا لَوْلَدِهِ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْاِتِّقَالَ إِلَى الْوَلَدِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْوَالِدِ .

قال شيخ الاسلام رحمه الله : كأنهم جعلوا تولية الوقف كالتزويم الأيم : إذا غاب الولى الأقرب .

وفي نظر . لأن هذا ولاية الاستقبال لا الاستئذان ، وليس في التأخير تقويت مصلحة . وكذا مضت اسنة بأن الأئمة يولون مع بعد الدار شرقاً وغرباً ، وكذلك المستحقون للولاية بالشرط . وليس أمر الولايات على الأوقاف ونحوها كالالتزويم ، وحفظ البضم ، بل الولاية على الولايات أوسع من الولاية على البعض والمثال ، فإذا مات المدرس مثلاً ، فلا يولي بدلـه حـاكـمـ الـبلـدـ ، بل يرسل الناظر ، فاما الانتقال بخزوجه عن الاستقلال بالحـيـاةـ إـلـىـ الـمـوـتـ فيـتـقـلـ إـلـىـ الـأـبـدـ كـافـىـ ولـىـ السـكـاحـ . لـقـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـلـاـبـيـ بـعـدـ نـبـوـتـيـ»ـ أـىـ بـعـدـ نـبـوـتـيـ .

قوله : والنظر بعده : أى بعد نظره ، كما أن قوله « مدة حياته » مشروط بالأهلية ، قوله « بعد » : يعود إلى القسمين عدم الأهلية وعدم الوجود بالكلية ، ويصرف مع ذلك في مصالح المسجد مثل عماراته ، وتنويره وفرشه وإمامه ومؤذنه كفایتهم بالمعروف ، وما فضل بعد ذلك يجوز صرفه إلى مسجد آخر ، وفي مصالح الجيران بالمعروف ، مثل رزق قاضي الناحية ، ونحو ذلك .

وإذا حكم حـاكـمـ باختصاص الـوـقـفـ بـفـلـانـ لأنـهـ لمـ يـعـقـبـ منـ ولـدـ الـوـاقـفـ غـيرـ أـمـهـ ، وـثـبـتـ أـنـ فـلـانـةـ الـأـخـتـ الـأـخـرـ أـعـقـبـتـ فـلـانـاـ . قـسـمـ يـنـهـماـ . لأنـ يـنـهـ الإـثـبـاتـ مـقـدـمةـ عـلـىـ النـفـيـ .

والوقف على اليتامي لا يدخل فيه يتامى الكفار ، وأما الغلام الصغير الذى أعتق ، وليس له أب يعرف . فيدخل ، وإن لم يعرف : هل مات أبوه في دار الحرب أو في دار الاسلام ؟

وإذا عدم بعض الموقف عليهم قبل استحقاقه انتقل نصيبه لو عاش إلى ولده ، وإن لم يستتحق هو شيئاً ، لأن الطبقة الأولى أو بعضهم ، لا يلزم من حرمانها حرمان الطبقة الثانية إذا تحققت فيهم الشروط ، ولا فرق بين الصورتين .

وقول الواقف : على زيد ثم على أولاده ثم أولاد أولاده : فقيه للفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم عند الإطلاق قولان .

أحدها : أنه لترتيب الجمع على الجمع كالشهور في قوله : على زيد وعمر ، ثم على المساكين .

والثاني : أنه لترتيب الأفراد على الأفراد ، كما في قوله تعالى (٤:٤) ولكم نصف ماترك أزواحكم) أى لكل واحد نصف ما تركت زوجته ، وكذا (٢٣:٤) حرمت عليكم أمهاتكم) إذ مقابلة الجمع بالجمع تقتضي توزيع الأفراد ، نحو : لبس الناس ثيابهم وركب الناس دوابهم .

ويجب على ناظر الوقف أن يجتهد في صرفه ، فيقدم الأحق فالأخق ، وإذا اقتضت المصلحة الشرعية صرفه إلى ثلاثة ، مثل أن لا يكفيهم أقل من ذلك ، وغيرهم من القراء يُكفى من غير هذا الوقف ، أو يساوياهم فيما يحصل من ريعه ، وهم أحق منه عند التزاحم ، نحو ذلك - جاز ذلك . وأقارب الواقف القراء أولى من الأجانب مع التساوى في الحاجة . ويجوز أن يصرف إليه كفايته إلى أن يوجد أحق منه . وإن قدر وجود قفير مضطرك كان دفع ضرورته واجبا .

وإن قدر تنقيص غيره من غير ضرورة تحصل له . تعين ذلك . والله أعلم .

فصل

الشرط في الوقف - كعدم الجمع بين الوظيفتين وغيرها من مدرسة أخرى - إنما يلزم الوفاء به إذا لم يفض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي الذي هو واجب أو مستحب .

فأما المخالفة على بعض الشروط مع فوات المقصد الشرعي بالشرط فلا يجوز .

فاشترط عدم الجمع باطل مع ذهاب بعض أصل الوقف وعدم حصول الكفاية للمرتب بها لا يحجب التزامه ، ولا يجوز الإلزام به ، لوجهين .
أحدها : أن ذلك إنما شرط عليهم مع وجود ريع الوقف ، سواء كان كاماً أو زاقساً . فإذا ذهب بعض أصل الوقف لم تكن الشروط مشروطة في هذه الحال ، وفرق بين نقص ريع الوقف مع وجود أصله ، وبين ذهاب بعض أصله .

الوجه الثاني : أن حصول الكفاية للمرتب بها أمر لابد منه ، حتى لو قدر أن الواقف صرخ بخلاف ذلك لكن شرعاً باطلًا . مثل أذ يقول : إن المرتب بها لا يترى من غيرها . ولو لم يحصل له كفاية ، فلو صرخ بهذا لم يصح . لأنه مختلف لكتاب الله . فإن حصول الكفاية لابد منها ، وتحصيلها المسلم واجب إما عليه ، وإما على الكفاية من المسلمين .

والوقف سواء شبه بالجعل أو بالأجرة أو بالرزق : فإنما على العامل أن يعمل إذا أوفى له بما شرط له .

وإذا شرط للناظر نصيباً معلوماً ، فيليس في شرطه : كونه يقدم على غيره ، بل هو مذكور بالواو التي مقتضاه التshireek - ولكن إذا كان ثم دليل منفصل يقتضي جواز الاختصاص والتقدم ، مثل كونه حائزًا أجراً عمله مع فقره كولي اليتيم - عمل بذلك الدليل المنفصل الشرعي . والمثال المشروط للناظر مستحق على العمل المشروط عليه ، فمن يوم عمل عليه يستحقه ، لامن حين تولى .

ولا يجوز الوقف على الغناء ، وإن كان الغناء مباحاً . وكذا سائر الصفات المباحة ، وكذا لو شرط عليهم التزام نوع خاص من المطعم أو الملبس أو المسكن الذي لا تستحبه الشريعة ، أو ترك بعض الأعمال التي تستحب الشريعة عماها .
بقي الكلام في تحقيق هذا المناطق في أعيان المسائل . فإنه قد يكون متفقاً عليه ، وقد يختلف فيه الاجتهاد .

فينظر في الشرط ، فإن لم يكن فيه مقصود شرعى خالص أو راجح كان باطلًا ،

فإذا شرط أن لا يرزق في وظيفة أخرى نظر في ذلك كما تقدم ، والوقف هو من باب الرزق والمساعدة على الدين ، بمنزلة ما ترزقه المقاتلة والعلماء من الفيء ، ليس كالجعلاة ولا الإجارة على عمل دنيوي .

ويجوز لولي الأمر أن ينصب ديواناً مستوفياً لحساب الأموال الموقوفة ، عند المصلحة ، كما ينصب لحساب الأموال السلطانية ، كالفيء وغيره . وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه منه من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال والعمل لقوله تعالى (٩٦ : والعاملين عليها) وقد استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن الخطيبة وحاسبه .

ونصب المستوفى في الجامع للعمال ، وصرفه إلى المترقبين هو بحسب الحاجة ، فقد يكون واجباً إذا لم تم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به ، وكذا نصب الحكم : قد يجب إذا لم تصل الحقوق إلى مستحقها أو لم يتم فعل الواجب وترك المحرم إلا به ، وقد يستغنى عنه إذا باشر الإمام الحكم بنفسه ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشر الحكم واستيفاء الحساب بنفسه في المدينة ، وفيما بعد ولد من يقوم بالأمر ، ولما كثرت الرعية على عهد الخلفاء استعملوا القضاة ودونوا الدواوين ، فإذا قام المستوفى بما عليه وجب له ماقرر له ، وإذا عمل ولم يعط جعله قوله أن يطلب عن العمل الخاص ، فإن ما وجب له بطريق العاملة يجب .

ومن وقف وقفاً مستقلأ ثم ظهر عليه الدين فامتنع وفاء الدين من غير بيع الوقف لم يجز بيع الوقف وإن لم يمكن وفاؤه ، إلا ببيع شيء من الوقف - وهو في مرض الموت - بيع باتفاق العلماء . وإن كان الوقف في الصحة ، فهل يباع لوفاء الدين ؟ فيه خلاف في مذهب أحمد وغيره ، ومنه قول قوي .

وأجرة إثبات الوقف والسعى في مصالحة من تركه الميت ، لامن ريعه ، وإذا عين ناظراً ثم ناظراً غيره من غير عزل الأول يرجع فيه إلى عرف مثل هذا الواقف وعادة أمثاله ، فإن كان مثل هذا كان رجوعاً ، وكذلك إن كان في لفظه ما يقتضي افراد الثاني ، وإن فقد عرفت المسألة فيها إذا أوصى بالمعين لشخص ثم

وصى بها الآخر ، هل يكون رجوعاً أم لا؟ .

وما عالمه الشهود من حق تركته ويصل الحق إلى مستحقه بشهادتهم : يحرم عليهم أن يكتموها ، وإن كان يأخذه من لا يستحقه بشهادتهم ولا يصل إلى من يستحقه ، فليس عليهم أن يعینوا واحداً منها .

وإن كان في يده بتاؤيل واجتهد لم يكن عليهم أيضاً ترزعه من يده ، بل يعن المتأول على من لا تأویل له ؟

أجاب بذلك فيما إذا علم الشهود بحق لبيت المال في تركة ، هل يجب كتم الشهادة أم لا؟ .

ومن قال : إذا مات فدارى وقف ، ثم تعافى ، ولزمه ديون - جاز بيع الدار وفاء للدين ، وإن كان التعليق صحيحًا ، كما هو أحد قولى العلماء ، وليس هذا بأبلغ من التدبير ، وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم المدر في الدين .

فصــــــــل

الأموال التي لها أصل في كتاب الله ثلاثة .

مال المغنم . ذكره الله في قوله : (٨:٤) واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل ، إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجماعان . والله على كل شيء قادر) فهذه المغانم للغافلين بعد خمسها .

والثاني : الفيء . وهو الذي ذكر الله في سورة الحشر حيث قال تعالى (٩:٥٩) وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفهم عليه من خيل ولا ركاب) أى ما حركتم ولا أعملتم ولا سقتم ، فهو ماصار لل المسلمين بغير إيجاف خيل ولا ركاب ، فإن الله أفاءه على المسلمين . فإن الله سبحانه خلق الخلق لعبادته ، وأحل لهم الطيبات ليأكلوا طيباً ، ويعملوا صالحاً والكافر يعبدون غيره ، فصاروا غير مستحقين

المال ، فالمباح للمؤمنين الذين يعبدونه : هو أَن يسْتَرْجُوا أنفسهم ، وأن يسترجعوا الأموال منهم ، فإذا أعادها الله إلى المؤمنين فقد فاءت أى رجعت إلى مستحقها . وهذا الفيء يدخل فيه جزية الرءوس على أهل الدمة ، وما يؤخذ من العشور وأنصاف العشور ، وما يصالح عليه الكفار من المال الذي يحملونه ، وما جلو عنده خوفا ، كأموال بنى النضير الذين كانوا شرقى المدينة . قال الله تعالى (٢:٥٩) هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل من ديارهم - الآية ثم ذكر مصارف الفيء بقوله (وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللله ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل - الآية ، إلى قوله - للفقراء المهاجرين الدين أخرجوا من ديارهم - إلى قوله - والذين جاءوا من بعدهم) فهؤلاء المهاجرون والأنصار والذين جاءوا من بعدهم إلى يوم القيمة ، ولهذا قال مالك وأبو عبيد ، وأبو حكيم التبراني من أصحاب أحمد وغيرهم : إن من سب الصحابة لم يكن له في الفيء نصيب .

ومن الفيء ما ضربه عمر رضى الله عنه على أرض العنوة فلا ينخس في قول المجاهير ، كأبي حنيفة ومالك وأحمد ، ويختلس عند الشافعى وبعض أصحابنا ، وذكر ذلك رواية عنه . والفيء لم يكن ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته ، في قول أكثر العلماء ، وقال الشافعى ، وبعض أصحابنا : كان ملكا له . وأما مصرفه بعد موته فاتفق العلماء على أنه يصرف في أرزاق الجنديين يقاتلون الكفار .

وتنازعوا : هل يصرف فيسائر المصالح ، أم يختص به المقاتلة ؟ على قولين للشافعى وأحمد ، لكن المشهور عنه : أنه لا يختص ، كما هو قول مالك وأبى حنيفة ، بل يصرف في المصالح كلها .

وعلى القولين : يعطى لمن فيه مفعة لأهل الفيء ، كولاة أمرهم ، ومن يقرئهم القرآن ، ويفتيهم ويحدفهم ، ويؤمهم ، ويؤذن لهم ويقوم في سد ثورهم وعمارة طرقاتهم وحصونهم ، وإلى ذوى الحاجات ، يبدأ بالأهم من

ذوى المنافع ، نص عليه عامة الفقهاء من أصحاب أ Ahmad والشافعى وأبى حنيفة وغيرهم . لكن مذهب الشافعى وبعض أصحاب أ Ahmad : أنه لاحق فيه للأغنياء الذين لا مفعة لل المسلمين بهم . ومذهب الجمهور كالك و أ Ahmad وغيرها : أن للأغنياء فيه حقاً ، إذا فضل واتسع عن حاجات المسلمين ، كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه « مامن مسلم إلا وله في هذا المال حق » وكان جمیع المسلمين فرض في دیون عمر غنیهم وفقریهم ، ومع هذا فلا يعطى الغنى شيئاً إلا بعد القراء ، إذا فضل عليهم . هذا مذهب الجمهور كالإمام أ Ahmad في الصحيح عنه ، ومالك والشافعى ، كما تقدم تخصيص القراء بالفاضل .

وأما المال الثالث : فهو مال الصدقات التي هي زکاة الأموال ، وهذا مصرفه كما ذكره الله تعالى في قوله تعالى (٩ : ٦٠) إنما الصدقات للقراء والمساكين إلى الأصناف الثمانية المذكورة . وقد اتفق المسلمون على أنه لا يجاوز بها الثمانية الأصناف التي سمي الله تعالى .

إذا تبين هذا الأصل فنذكر أصلاً آخر ، ونقول :
أموال بيت المال في هذه الأزمنة هي أصناف . منها : ما هو من الغير أو الصدقات أو الحمس ، وقد عرف حكم هذا .

ومنها : ما صار إلى بيت المال بحق غير هذا ، مثل : من مات من المسلمين ولا وارث له .

ومن ذلك ما فيه نزع . ومنها ما هو متفق عليه . وصنف قبض بغير حق ، وبتأويل يحب رده إلى مستحقه إذا أمكن وقد تعذر . مثل ما يؤخذ من مصادرات العمال وغيرهم الذين يأخذون المدايا وأموال المسلمين مما لا يستحقونه . فاسترجعه ولـي الأمر منهم أو من تركتهم ولم يعرف مستحقه ، ومن قبض مالاً من الوظائف الحديثة ، وهذه الأموال التي تعذر ردها لعدم العلم بأربابها مثلاً : هي

ما يصرف في المصالح التي لل المسلمين عند أكثر العلماء ، كالغاصب والخائن والمرابي
الثائبين ونحوهم ، فلن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه ، فإنه يصرف
إلى ذوى الحاجات .

إذا تبين هذان الأصلان فنقول : من كان من ذوى الحاجات كالفقراء
والمساكين وابن السبيل : فيجوز ، بل يجب ، أن يعطوا من الزكاة ، ومن الأموال
المجهولة الأصل باتفاق المسلمين ، ومن القوء مما فضل عن المصالح العامة التي لا بد
منها عند أكثـر العـلمـاء ، سواء كانوا مـشـغـلـينـ بالـعـلـمـ الـواـجـبـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ أـمـ لـاـ ،
وـسوـاهـ كـانـواـ فـيـ زـوـياـ أوـ رـبـطـ أـمـ لـاـ ، لـكـنـ مـنـ كـانـ مـتـمـيـزاـ بـعـلـمـ أـوـ دـيـنـ كـانـ
أـوـلـىـ وـمـقـدـمـاـ عـلـىـ غـيرـهـ ، وـأـحـقـ هـؤـلـاءـ هـمـ الـذـيـنـ ذـكـرـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ قـوـلـهـ (٢: ٧٣)ـ
لـفـقـراءـ الـذـيـنـ أـحـصـرـواـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ لـاـ يـسـتـطـيـعـونـ ضـرـبـاـ فـيـ الـأـرـضـ الـآـيـةـ)
فـنـ كـانـ مـشـغـلـاـ بـالـعـلـمـ وـالـدـيـنـ الـذـيـ أـحـصـرـ بـهـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ قـدـ مـنـعـهـ الـكـسـبـ ،
فـهـوـ أـوـلـىـ مـنـ غـيرـهـ . فـيـعـطـيـ قـضـاءـ الـمـسـلـمـيـنـ وـعـلـمـاؤـهـ وـفـقـهـاؤـهـ مـاـ يـكـفـيـهـمـ ، وـأـدـرـازـ
الـقـاتـلةـ وـذـرـارـيـهـ ، لـاـ سـيـماـ بـنـيـ هـاشـمـ : الـطـالـبـيـنـ وـالـعـبـاسـيـنـ . فـيـتـعـيـنـ إـعـطـاـهـمـ مـنـ
الـقـوـءـ وـالـخـيـرـ وـالـمـصـالـحـ . لـأـنـ الزـكـاةـ حـمـرـةـ عـلـيـهـمـ .

والفقير الشرعي : ليس هو الفقير الاصطلاحى الذى يتقيى بلبسة أو طريقة خاصة ، بل هو كل من ليس له كفاية منهم من القراء والمساكين .

وقد تنازع العلماء ، هل الفقير أشد حاجة أو المسكين ؟ أو الفقير من يتعفف والمسكين من يسأل الناس ؟ على ثلاثة أقوال .

وأتفقا على أن من لا مال له، وهو عاجز عن الكسب ، يعطى ما يكفيه ،
سواء كان لبسه ليس الفقراء الاصطلاحيين ، أو ليس الجندي أو الفقهاء أو الفلاحين
أو غيرهم ، وسواء كان جندياً أو تاجرًا أو مرابطًا أو غير ذلك يعطى ما يكفيه .
ومن كان مؤمناً تقىًا كان الله ولية ، ومن كان من هؤلاء مخالفًا أو مظهراً

للبدعة مخالفًا لكتاب والسنة من بدع الاعتقادات أو العبادات - فلا يدفع إليه ، بل يستحق العقوبة ، ومن عقوبته : أن يحرم حتى يتوب وأما من كان زنديقا كالحلولية والاباحية ، ومن يفضل متبعه على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن يعتقد أنه لا يجب عليه في الباطن اتباع شريعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو أنه إذا حصلت له المعرفة والتحقيق ، سقط عنه الأمر والنهي ، أو أن العارف الصوفي المتحقق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى ، فلا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة ، وأمثال هؤلاء . فإن هؤلاء : كلام منافقون زنادقة ، وإذا ظهر على أحدهم دلائل ذلك وجب قتله باتفاق المسلمين ، وهم كثيرون في هذه الأزمنة - لا كثرة الله - فعلى ولاة الأمور أن يأمروا الفقراء باتباع السنة ، ولا يمكنوا أحداً من الخروج من ذلك ، ولو أدعى من الدعاوى ما أدعى . ولو زعم أنه يطير في الهواء ويمشي على الماء .

ومن كان من الفقراء الذين لم تشغليهم منفعة عامة المسلمين عن الكسب ، بل كان قادرًا عليه ، لم يجز أن يعطي من الزكاة عند الشافعى وأحمد ، وجوزه أبو حنيفة .

ولا يجوز أن يعطى من الزكاة من يصنع بها دعوة وضيافة للفقراء الصوفية ، ولا من يقيم بها سماطا لهم ، لا لوارد ولا غير وراد ، بل يجب أن يعطى الفقير الحاج ملكاله ، بحيث ينفقها على نفسه وعياله في بيته ويقضى منها دينه ، ويصرفها في حاجاته .

وليس في المسلمين من ينكر صرف الصدقات وفاضل أموال المصالح إلى الفقراء والمساكين ، ومن نقل ذلك عن علم فهو إما جاهل أو كافر بالدين بل بسائر الشرائع والملل أو يكون النقل عنه كذباً أو محرفاً ، فاما من هو متوسط في العلم والدين فلا ينفي عليه ذلك ، ولا ينفي عن ذلك . ولكن قد اختلط في هذه الأموال السلطانية الحق والباطل ، فأقوام كثيرون من ذوى الحاجات والدين والعلم لا يعطى أحدهم

كفايته ويتمزق جوعاً وهو لا يسأل ، ومن يعرفه فليس عنده ما يعطيه . وأقوام كثيرة يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله ، وقوم لهم رواتب أضعاف حاجاتهم ، وقوم لهم رواتب مع غناهم عنها ، وقوم ينالون جهات مساجد وغيرها فيأخذون معلومها ويستنبطون من يعطونه شيئاً يسيراً ، وأقوام في الرابط والزوايا يأخذون ما لا يستحقون ، ويأخذون فوق حقهم ، وينزعون من هم أحق منهم . وهذا موجود في مواضع كثيرة . لا ينزع في وقوعه أحد ، ولا يستريب مسلم أن السعي في تمييز المستحق من غيره ، وإعطاء الولايات والأرزاق من هو أحق بها ، والعدل بين الناس و فعله بحسب الإمكان – هو من أفضل عمل ولادة الأمور ، بل من أوجها عليهم . فإن الله يأمر بالعدل والإحسان ، والعدل واجب على كل واحد في كل شيء ، وكما أن النظر في الجندي المقاتلة والعدل بينهم ، وزيادة من يستحق الزيادة منهم ، ونقص من يستحق النقص ، وإعطاء العاجز عن الجهد من جهة أخرى – هو من أحسن أفعال ولادة الأمور ، وأوجها ، فكذلك النظر في حال سائر المرتلقين من أموال الفيء والصدقات ، والعدل بينهم في ذلك ، وإعطاء المستحق تمام كفايته ، ومنع من ليس من المستحقين من أن يزاهم في أرزاقهم .

ومن ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى ، وطلب الأخذ من الصدقات : فإنه جائز للإمام أن يعطيه بلا بينة بعد أن يعلم أنه لا حق فيها لغنى ولا لقوى على الكسب .

وإن ذكر أن له عيلاً فهل يفتقر إلى بينة ؟ فيه قولان ، في مذهب الإمام أحمد والشافعى ، وإن رأى الإمام أن يقيم بينة ، فلا خلاف أنه لا يجب أن تكون البينة من الشهود المعدلين ، فإن شهادة هؤلاء المعدلين ترد ، وإن لم يرزقوا على أداء الشهادة ، فكيف إذا أخذوا عليها رزقا ؟ لا سيما مع العلم بكثرة من يشهدون به بالزور ، وهذا كانت العادة أن الشهود المرتزقة بالشهادة بالشام لا يشهدون في

الاجتهدیات ، كالإعسار والرشد والعدالة والأهلية والاستحقاق ونحو ذلك ، بل يشهدون بالحسیات كالذی سمعوه أو رأوه . فإن الشهادة بالاجتهدیات يدخلها التأویل والتهم ، فالجعل ^{سَمِّل} عليهم الشهادة فيها بغير تحریر ، بخلاف الحسیات ، فالزيادة فيها كذب صریح لا يقدم عليه إلا من يقدم على صریح الزور .

ومن نقل عن حاکم أنه قال : لا يستحق من هؤلاء إلا المکسح والأعمى والزَّانِ من ، فهذا لم يقله أحد من العلماء . ومن قال ذلك قدح في عدالته ، واستبدل مكانه ، وإن كان مفترياً على الناقل عنه عقوبة تردعه وأمثاله من المفترين على الناس ، وعقوبة من افترى على الناس وتكلم فيهم بما يخالف دین المسلمين لا يحتاج إلى دعوى ، بل العقوبة في ذلك جائزة بدون دعوى ، كعقوبة من يتكلم في الدين بلا علم . فيحدث بلا علم ويفتى بلا علم ، وأمثال هؤلاء من يتصدى للاشتغال بالتعليم والفتوى بلا علم . فكل هؤلاء يعاقبون بما يرددون .

فن قال : لا يستحق من الأموال إلا الأعمى والمکسح والزمن ، فقد أخطأ

باتفاق المسلمين

ومن قال : إن أموال بيت المال على اختلاف أصنافها مستحبة لأصناف منهم الفقراء ، وأنه يجب على الإمام إطلاق كفايتهم من بيت المال ، فقد أخطأ : بل يستحقون من الزكاة بلا ريب ، وأما من الفيء ومن المصالح فلا يستحقون إلا ما فضل عن المصالح العامة ، ولو قدر أنه لم يحصل لهم من الزكاة ما يكفيهم ، وأموال بيت المال مستغرقة بالمصالح : كان إعطاء العاجز عن الکسب فرضاً على الكفاية . فعلى المسلمين جميعاً أن يطعموا الجائع ويكسروا العارى ، ولا يدعوا بينهم محتاجاً . وعلى الإمام أن يصرف ذلك من المال المشترك الفاضل عن المصالح العامة التي لابد منها

وأما من يأخذ لمصلحة عامة ، فإنه يأخذها مع حاجته بلا نزاع ، ومع غناه على أحد القولين ، كالقاضي ، والشاهد ، والمفتى ، والمحاسب ، والمقرئ ، والحدث ونحوهم

وأما أرض العنة : ففيها ثلاثة أقوال

أحدها : أنها نقسم ، كما هو مذهب الشافعى ، وإن طابت نفوسهم بالوقف
جاز ، فلو حكم حاكم بوقفها من غير طيب أنفسهم نقض حكمه ، نص عليه الشافعى في
الأم . وجمهور الأئمة خالفوه في ذلك ، ورأوا أن مافعله عمر بن الخطاب رضي الله
عنـه ، من جعلها فيها : حسن جائز ، وقد حبسها عمر رضي الله عنه بدون استطابة
أنفسـهم ، ولا نزاع أن كل أرض فتحـها عمر لم يقسـهما ، وكان مذهب عمر في
الـفـء : أنه لجـيع المسلمين ، لكن يفضلـ بينـهم بالفضـائل الـدينـية .

وأما أبو بكر رضي الله عنه فـسوى بينـهم في العـطـاء ، إذا استـورـوا في الحاجـة .

وروى أن عمر رضي الله عنه قال « لئن عـشت إلى قـابل لأجعلـ الناس
ـبيـاناً » أـى بـابـة وـاحـدة ^(١) وكان تـفضـيلـه بـاسـباب أـربـعـة : اجـهـادـ في قـتـالـ الأـعـدـاءـ
والـفـنـاءـ عنـ المـسـلـمـينـ في مـصـالـحـهـمـ ، كـمـلـيـهـمـ وـولـاـتـهـمـ . والـسـابـقـةـ إـلـىـ إـلـاسـلـامـ ،
وـالـحـاجـةـ ، فـقـالـ « إـنـماـ هـوـ الرـجـلـ وـبـلـاوـهـ ، الرـجـلـ وـسـابـقـتـهـ ، الرـجـلـ وـفـاقـتـهـ » .

فصل

وإحياء الموات جائز بدون إذن الإمام في مذهب الشافعى وأحد دوآبى يوسف
ومحمد ، واشترط أبو حنيفة الإذن ، وقال مالك : إن كان مما قرب من العامر ،
وتشـاحـ الناسـ فيهـ : وجـبـ إذـنـ الإمامـ وـبـلـاـ إـحـيـاءـ .

أما أرض الخراج : فهل تـملـكـ بالإـحـيـاءـ وـلاـ خـرـاجـ عـلـيـهـ ، أوـ تكونـ يـدـهـ
وعـلـيـهـ الخـرـاجـ ؟ عـلـىـ قولـينـ . هـاـ روـايـاتـانـ عنـ أـحـمدـ .

ومن كان له حق في بيت المال ، فأـحـيلـ على بعضـ المـظـالمـ ، فـقـالـ شـيـخـ إـلـاسـلـامـ
رحمـهـ اللهـ تعـالـىـ : قد قـلـتـ لـمـنـ سـأـلـنـىـ عـنـ ذـلـكـ : لـاـ تـسـتـخـرـ أـنـتـ هـذـاـ ، وـلـاـ تـعـنـ

(١) أـىـ عـلـىـ طـرـيقـةـ وـاحـدـةـ وـقـاعـدـةـ عـامـةـ فيـ العـطـاءـ عـلـىـ المـيزـةـ وـالـفضـيـلـةـ .

على استخراجه . لأنه ظلم ، لكن اطلب أنت حقوقك من المال المتحصل عندهم ، وإن كان مجموعاً من هذه الجهة وغيرها ، فإنما اجتمع في بيت المال ، ولم يعرف أصحابه ، فصرفه في مصالح المسلمين أولى ، من صرفه فيما لا ينفع به أصحابه .

وأيضاً فإنه يصير مختلطًا ، فلا يبقى ملحوظاً بتعريمه عينه ، مع كون الصرف إلى مثل هذا واجبًا على المسلمين ، فإن الولاية يظلمون تارة في الاستخراج ، وتارة في صرفها ، فلا يحل إعانتهم على الاستخراج ، ولاأخذ الإنسان مالاً يستحقه ، وأما مايسوغ فيه الاستخراج والصرف فكسائل الاجتہاد ، وما لا يسوغ فيه اجتہاد من الأخذ والإعطاء فلا يعنون عليه ، لكن إذا كان المتصروف إليه مستحقاً لقدر المأخوذ جاز أخذه من كل مال يجوز صرفه ، كالمال المجهول مالكه ، فإن امتنعوا من إعادةه إلى مستحقه ، فهل الأولى إقراره في أيدي الظلمة ، أو السعي في صرفه في مصالح المسلمين ؟ إذا كان الساعي في ذلك من يكره أصل أخذه ، ولم يعن على أخذه ، بل يسعى في منع أخذه .

فهذه مسألة حسنة ينبغي التقطن لها ، وإلا دخل الإنسان في فعل الحرمات أو ترك الواجبات ، فإن الإعانة على الظلم من فعل الحرمات .

وإذا لم يمكن الواجب إلا بالصرف المذكور كان تركه من ترك الواجبات ، وإذا لم يمكن إلا إقراره بيد الظالم وصرفه في المصالح : كان النهي عن صرفه في المصالح إعانته على زيادة الظلم ، التي هي إقراره بيد الظالم ، فكل ما يجب إزالة الظلم عنه يجب تقليله عند العجز عن إزالته . فهذا أصل عظيم .

وأصل آخر : وهو أن المشتمات ينبغي صرفها في الأبعد عن المنفعة فالبعد ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بكسب الحجام « يطعمه الرقيق والناضح » .

فالأقرب : ما دخل في الباطن : من الطعام والشراب ، ثم ماولي الظاهر من اللباس ، ثم ما ستر مع الانفصال من القباء ، ثم ما عرض من الركوب . فكذا يفرق في الانتفاع بالرزق ، وكذلك أصحابنا يفعلون .

باب اللقطة

وإذا وقع المركب في البحر وغرق وفيه زيت ، فطفا الزيت على وجه الماء ، فن جمعه فقد خلص المال المعصوم من التلف . وله أجرة المثل في أصح قولى العلماء ، والزيت لصاحب بلا نزاع ، إلا عند الحسن . فإنه قال : هو ملن خلصه ، وقد قال الصحابة رضي الله عنهم ، فيمن اشتري أموال المسلمين من الكفار « إنه أخذها من اشتراها بالثمن » .

ولو كان حيواناً خلصه من مهلكة : ملكه ، كما ورد في الآخر ، لأن للحيوان حرمة في نفسه ، بخلاف الماتع ، فإن حرمته لحرمة صاحبه . فهناك : تخليصه لحق الحيوان الذي قد يئس منه صاحبه ، بخلاف الماتع .

وإن كان في السفينة رمان فهو لقطة : إن رجى وجود صاحبه عُرْف حولا ، وإن كان لا يرجى وجوده ففي تعريفه قوله .

وعلى القولين : لهم أكل الرمان أو بيعه . ويحفظ ثمنه ، ثم يعرفه بعد ذلك ويعرف اللقطة في المكان الذي وجدت فيه ، إلا إن كان وجدها في فلاة ، وإذا جاء التار بichel الناس وخلقوا أنثاً ودواياً فضممه مسلم ، وطالت مدةه ولم يظهر له صاحب ، فيجوز له أن يستعمله ، وأن يتصدق به .

ومن استنقذ فرساً من أيدي العرب ثم مرض الفرس ، ولم يقدر على المشي : جاز له بيعه ، بل يجب في هذه الحال أن يبيعه لذمة صاحبه ، وإن لم يكن وكيلا ، نص عليه الأئمة ، ويحفظ الثمن .

وإذا وجد طفلاً و معه مال ، فإن كان الطفل مجهول النسب وادعته امرأة أنه ابنها : قبل قوله في ذلك ، ويصرف عليه من المال الذي وجد معه في نفقته مدة مقامه عند الملقط . والله أعلم .

كتاب الوصايا

ليس للوصي بيع العقار إلا لحاجة أو مصلحة راجحة فيه ، وإذا ذكر أنه باعه للاستهدا ، لم يكن له أن يشتريه ليتيم آخر .

إذا كان الميت من يكتب ما عليه للناس في دفتر ونحوه ، أو كان له وكيل أو كاتب يكتب بإذنه ، فإن وصيه يرجع في ذلك إلى الكتاب الذي يخذه أو خط وكيله ، فما كان مكتوبًا عليه علامه الوفاء ، كان بمثابة إقرار الميت ، وإقرار الوكيل فيما وكل فيه بلفظه أو خطه مقبول ، ولكن على صاحب الدين اليمين بالاستحقاق ، وأنه لم يقبضه ولم يبرئه . وأما إعطاء المدعى ما يدعوه بمجرد قوله فلا يجوز .

وتشتبه شاهد ويمين .

ولو ثبت للصبي أو الجنون حق على غائب من دين أو قرض ، أو دين جنائية أو غير ذلك ، مما لو كان الفاعل عاقلا : حلف على عدم الإبراء ، أو الاستيفاء في أحد قولى العلماء - يحكم به للصبي والجنون ، ولا يختلف عليه ، ولو ادعى مدع على صبي أو جنون حقا لم يحكم له ، ولا يختلفان ، ولو أوصى لصغير لم يختلف عليه . لأن الوصية لا يختلف الموصى له على استحقاقها ، وإن كان قد أحدث بعض الناس التحريف فيها .

وتصح للحمل ، إذا ولد حيًّا . ولم يقل أحد من المسلمين إنها تؤخر إلى حين بلوغه ، ولا يختلف .

إذا أوصى أن يحج عنه بآلف ، فقال رجل : أنا أحج بأربعمائة - وجوب إخراج جميع ما أوصى به إن خرج من ثلثة ، وإن لم يخرج لم يجب على الورثة إخراج الزائد على الثلث ، إلا أن يكون واجبًا ، بحيث لا يحصل حجة الإسلام إلا به . ومن له ستة بينين فأوصى بمثل نصيب ابن لزيد ، ولعمرو بثلث ما يتقى من الثلث ، بعد أن يعطى من أوصى له بمثل نصيب ابن . فظاهر مذهب أحمد

والشافعى وأبى حنيفة : أن هذه المسألة تصح من ستين ، لـكل ابن ثمانية ،
وللموصى له بمثل نصيب ابن ثمانية ، وللآخر أربعة ، فإذا أخذت عشرون أعطيت
صاحب النصف منه ثمانية ، وبقى بعد الثالث اثنى عشر ، ثلث ذلك أربعة . وهـا
طرق تعلم بها ، وجواب هذه المسألة معروف في كتب العلم .

وإذا كان خلط مال اليتيم بـمال الموصى أصلح لليتيم : فعل ذلك .

وإذا أوصى لأخته كل يوم بدرهم ، واتسع ماله كل يوم لدرهم أعطيت ،
إن كان ثلث ماله يتسع ، أو أجرازه الورثة ، ولو لم يختلف إلا عقاراً أعطيت من ماله
أقل الأمرين من ثلث المال ، أو من الدرام الموصى بها .

ومن كان متبرعاً بالوصية ، فـما أفقه على إثباتها بالمعروف فهو في مال اليتيم .

ولا يجوز للرـيس تخصيص بعض أولاده بـعطيـة منجزـة ولا وصـية ، ولا أن
يقرـواحدـ منهم بشـئـ ليسـ فيـ ذـمـتهـ ، وـإـذـاـ فعلـ ذـلـكـ لمـ يـجـزـ تنـفـيـذهـ ، بـدونـ إـجازـةـ
الـورـثـةـ ، وـهـذـاـ كـلـهـ بـالـاقـاقـ ، وـلاـ يـجـوزـ لـأـحـدـ مـنـ الشـهـودـ أـنـ يـشـهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ
شـهـادـةـ يـعـيـنـ بـهـاـ عـلـىـ الـظـلـمـ ، وـهـذـاـ التـخـصـيـصـ مـنـ الـكـبـائـرـ الـمـوجـبـةـ لـالـنـارـ ، كـمـ روـيـ
«أـنـ بشـيرـ بـنـ سـعـدـ جـاءـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . وـقـالـ : إـنـ نـحـلتـ اـبـنـيـ
الـعـمـانـ هـذـاـ الغـلامـ . فـاـشـهـدـ عـلـيـهـ ، فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : أـكـلـ وـلـدـكـ
نـحـلتـ ؟ قـالـ : لـاـ . قـالـ : أـشـهـدـ عـلـيـهـ غـيـرـيـ . فـاـنـهـ جـورـ » وـقـالـهـ عـلـىـ سـبـيلـ التـهـديـدـ
وـلاـ يـجـوزـ أـنـ يـخـصـ فـيـ الصـحـةـ أـيـضـاـ فـيـ أـصـحـ قـوـلـ الـعـلـمـاءـ .

وـلاـ يـجـوزـ لـلـوـلـدـ الذـىـ فـضـلـ أـخـذـ القـضـلـ ، بـلـ عـلـيـهـ أـنـ يـرـدـ ذـلـكـ فـيـ حـيـاةـ
الـظـالـمـ الجـائزـ أـوـ بـعـدـ مـوـتـهـ ، كـمـ يـرـدـ فـيـ حـيـاتـهـ فـيـ أـصـحـ قـوـلـ الـعـلـمـاءـ .

وـسـئـلـ عـنـ رـجـلـ تـوـفـ فـيـ الـجـهـادـ فـيـمـ صـاحـبـ جـمـيعـ تـرـكـتـهـ فـيـ مـدـةـ ثـلـاثـ
سـنـينـ بـعـدـ تـعبـ ؟

فـأـجـابـ إـنـ كـانـ وـصـيـاـ فـلـهـ أـقـلـ الـأـمـرـيـنـ مـنـ أـجـرـةـ الـمـثـلـ وـكـفـاـيـتـهـ . وـإـنـ كـانـ
مـكـرـهـ عـلـىـ الـعـلـمـ فـلـهـ أـجـرـةـ الـمـثـلـ ، وـإـنـ عـلـمـ مـتـبـرـعـاـ فـلـاشـيـ لـهـ ، بـلـ أـجـرـهـ عـلـىـ اللـهـ ، وـإـنـ
عـلـمـ مـاـ يـحـبـ غـيـرـ مـتـبـرـعـ فـقـيـ وـجـوبـ أـجـرـتـهـ نـزـاعـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ ، الـأـظـهـرـ : أـنـ يـحـبـ .

ولو قال : يبعوا غلامي من زيد وتصدقوا بثمنه ، فامتنع زيد من شرائه :
بيع من غيره ، وتصدق بثمنه .

وكذا لو قال : اشروا الأرض الفلانية ، وقفوها على المسجد الفلانى ، فلم تبع
لكونها وقفاً أو غير ذلك . فإنه يشتري بالثمن الذى عينه غير تلك الأرض وتوقف
كما قال .

ولو وصى أن يعتق عبد العين ، أو نذر عتق عبد العين ، فات العين لم يتم
غيره مقامه ، ففرق بين الموصى به ، والموقف ، وبين الموصى له والموقف عليه ،
فالوصية بشراء معين والتصدق به كالوصية ببيع معين ، والتصدق بثمنه . لأن
الموصى له هنا جهة الصدقة والوقف ، وهى باقية ، والمعين إذا فات قام بدله مقامه ،
كا لو أتلف الوقف ، أو أتلف الموصى به مختلف ، فإن بدلها يقوم مقامهما .
ولا يجوز أن يولي على مال اليتامى إلا من كان قوياً خيراً بما ولى عليه ،
أميناً عليه ، وإذا لم يكن كذلك وجب الاستبدال به ، ولا يستحق الأجرة
المسمأة ، لكن أجرة مثله .

ومن كان عنده يتيم له مال ، وهو وصيه : فله فعل ما يراه من مصلحة في ماله :
من تجارة ، وشراء عقار بغير إذن الحاكم ، وإن لم يكن وصيه ، وإن كان الحاكم
هو الناظر في أموال التيامى وهو عدل يأمر فيه بالمصلحة ، وجب استئذانه في
ذلك ، وإن كان في استئذانه إضاعة المال ، مثل كون الحاكم أو نائبه فاسقاً
أو جاهلاً ، أو عاجزاً أو لا يحفظ مال اليتامى حفظه المستوى عليه ، وعمل فيه
بالمصلحة من غير إذن حاكم .

فصل

وإتلاف الجيش الذى لا يعکن تضمينه هو كافة سماوية كالجراد ، وإذا تلف
الزرع بأفة سماوية قبل تمكن الأجير من حصاته ، فهل توضع الجائحة ، كما توضع
في المثل المشترى ؟ على قولين . أحدهما ، وأشباههما بالكتاب والسنة والعدل :
وضع الجائحة فيه ، وكذلك كل خوف يمنع من الانتفاع : هو من الآفة السماوية

كتاب الفرائض

ينبغي للميت أن يوصى لأقاربه الذين لا يرثونه ، فإذا لم يوصى . فينبغي إذا حضروا القسمة : أن يعطوا شيئاً نقوله تعالى (٤:٨) وإذا حضر القسمة ولو القربي واليتامى - الآية)

امرأة ماتت وخلفت زوجاً وبنتاً وأمّا وأختاً من أم؟

قال : يقسم على أحد عشر سهماً : للبنت ستة ، ولزوج ثلاثة ولأم سهمان . ولا شيء للأخت . فإنها تسقط بالبنت اتفاقاً . وهذا على قول من يقول بالرد ، كأحمد وأبي حنيفة ، ومن لا يقول بالرد كمالك والشافعى : تقسم عنده اثنى عشر سهماً ، كما قلنا ، والباقي لبيت المال ، وظاهر هذا أنه رد على الزوج ، وفيه نظر .

لـ

ما بمال قوم غدوا قد مات ميتهم
وأصبحوا يقسمون المال والحلال
فقالت امرأة من غير عترتهم
الآ أخبركم أتعجبونه مثلًا
فأخروا القسم حتى تعرفوا الحلال
فإن يكن ذكراً لم يعط خردة
من كأن يعرف فرض الله إذ نزلنا
فما أقول لكم جهلاً ولا ميلاً
إني ذكرت لكم أمري بلا كذب

جوابه

زوج وأم واثنان من ولد الأم ، وحمل من الأب ، والمرأة الحامل ليست أم الميت بل هي زوجة أبيها : فللزوج النصف . وللام السدس . ولولد الأم الثلث . فان كان الحمل ذكراً فهو أخ من أبوه ، فلا شيء له باتفاق العلماء ، وإن كان الحمل أنثى فهو أخت من أبوه ، لها النصف ، وهو فاضل عن السهام .

فأصلها من ستة وتعود إلى تسعه ، وأما إن كان الحمل من أُم الميت : فـكذا الجواب في أحد قولى العلماء من الصحابة ومن بعدهم . وهو مذهب أبي حنيفة ، والمشهور عن أحمد . وعلى القول الآخر : إن كان الحمل ذكراً يشارك ولد الأم كواحد منهم ، ولا يسقط . وهو قول مالك والشافعى وأحمد في رواية عنه .

مسألة : في مريض تخرج وطلق امرأته ثلاثة ، ومات بعد عشرين يوماً ؟
أما الطلاق فيقع إن كان عاقلاً مختاراً ، لكن ترثه عند جمهور العلماء لأحمد وأبي حنيفة والشافعى في القديم ، كما قضى به عثمان رضى الله عنه في امرأة عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ، فإنه طلقها في مرض موتها فورثتها عثمان منه ، وتعتقد أطول الأجلين من عدة الطلاق وعدة الوفاة في أحد الوجوه . وقيل : عدة الطلاق ، وقيل : بل عدة الوفاة . وهل يكمل لها المهر ؟ على قولين .
وإن كان قد زال عقله فلا طلاق عليه .

فصل

يورث ذوى الأرحام جمهور السلف وأحمد في المشهور عنه ، وأبو حنيفة وطوانف من أصحاب الشافعى وقول مالك : إذا فسد بيت المال .
والقول الثاني : يرث بيت المال ، وهو قول الشافعى ومالك وأحمد في رواية .
ومن جهزها أبوها على الوجه المعتمد في الجهاز ، فهو تمليل لها . فليس له الرجوع بعد موتها على التركة ، بل ينتقل ما في يدها إلى الورثة .

كتاب النكاح وشروطه

إذا شرطت عليه أن لا يخرجها من بلدها ، ولا يتزوج ولا يتسرى عليها ، فهو شرط صحيح في مذهب أحد ومالك في جميع شروط المقدوم ، وهو وجه في مذهب الشافعى يخرج من مسألة صداق السر والعلانية ، وكذا إن كان متقدماً على العقد ، ولو لم يذكره حين العقد ، ويطرده أحد في جميع العبارات ، فإن النية المتقدمة لا تؤثر عنده كالمقارنة . ولأحمد قول ثان : أن الشروط المتقدمة لا تؤثر .

وفي قوله ثالث : الفرق بين الشرط الذى يجعل العقد غير مقصود ، كالتواطؤ على أن يبيع بيع تلجمة لا حقيقة له ، وبين الشرط الذى لا يخرج العقد عن كونه مقصوداً كاشتراط الخيار ونحوه . وعامة نصوصه وقدماء أصحابه وتحقق المؤخرین على أن الشروط والمواطأة التي تجري بين التعاقدين قبل العقد إذا لم يفسخها حين العقد فإن العقد يقع مقيداً بها ، وعلى هذا جواب أحمد في مسائل الحيل في البيع والإجارة والرهن والقرض وغير ذلك .

وإذا تزوجت لها زوج لم تستشعر موته ولا طلاقه . فهى زانية لا مهر لها وإن اعتقدت موته أو طلاقه فهو وظاهر شبهة بنكاح فاسد فلها المهر ، وظاهر المذهب : أن لها المسمى . وعن أحمد رواية أخرى : أن لها مهر المثل ، كقول الشافعى .

فصل

كون المرأة مستحاضة دائماً عيب يثبت به فسخ النكاح في أظهر الوجهين
في مذهب أحد وغيره .

وما يمنع الوطء حساً كأنسداد الفرج ، أو طبعاً كالجلون والجذام ، يثبت به
الفسخ عند مالك وأحمد والشافعى ، وفيما يمنع كمال الوطء كالنجاسة في الفرج نزاع
والمستحاضة أشد من غيرها ، فإذا فسخ قبل الدخول فلا مهر ، وإن كان
بعد ، وقيل : إن الصداق يستقر بهذه الخلوة ، أو كان قد وطئها فإنه يرجع بالمهر
على من غره ، وإن قيل : لا يستقر فلا شيء لها . وله أن يخلف من ادعى الغرور
عليه أنه لم يغره . وله الخيار ما لم يصدر منه ما يدل على الرضا بقول أول فعل ،
فإن وطئها بعد ذلك فلا خيار له إلا أن يدعى الجهل ، فهل له الخيار ؟ فيه نزاع .
والأظهر : ثبوت الفسخ .

فصل

ليس للعم ولا لغيره أن يزوج موليته بغير كفء ، إذا لم تكن راضية باتفاق
الأئمة . وإذا فعل ذلك استحق العقوبة الشرعية ، بل لو رضيت بغير كفء كان
للمولى الآخر الفسخ ، وليس للعم إيجبار البالغة على النكاح بكفء ، فكيف
بغير كفء ؟ وإذا قال لها : إن لم تأذن ولا زوجك الشرع بغير اختيارك .
لم يصح الإذن ولا النكاح .

وليس للمولى منع الأم من ابتها إذا كشفت حالها ، بل إنما أن يمكنها من
ستر حالها ، أو يسكن بها بين جيران من أهل الصدق يكشفون حالها .
وليس للمولى عضلها عن الكفء إذا طلبته . فإن عضلها وامتنع من تزويمها ،
زوجها المولى الآخر الأبعد ، أو الحاكم بغير إذنه باتفاق .

سؤال :

جدى أمى وأمى جده وأمى عمة له ، وهو خالى
أفتنا يا إمام ، يرحمك الله ويكفيك حادثات الليالي

الجواب :

رجل زوج ابنته . أم بنت وأمى البنت بالنكاح الحلال
فأتت منه بالقى قالت الشاعر ، وقالت لابن هاتيك : خالى
شرحها : رجل تزوج امرأة وزوج ابنته بأمها . فولد له بنت ولابنه ابن ، فبناته
هي الخطيبة بالشعر . فجدتها أم أمها : هي أم ابن الابن زوجة الابن ، وأبوها
ابن ابنته ، وهي عمه أخت أبيه من الأب ، وهو خالها أخو أمها من الأم .
والصحيح تزويج بنت نسخ بإذنها ، ولا خيار لها إذن ، وهو أعدل الأقوال
وظاهر مذهب أحمد .

ومن استمتع بمحاربة : فلا يجوز أن يستمتع ببناتها .

نكاح المخل حرام بإجماع الصحابة : عمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن مسعود ،
وابن عباس وابن عمر ، وغيرهم رضى الله عنهم ، حتى قال عمر رضى الله عنه « وألة
لاإلى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما ». وقال عثمان « لانكاح إلا نكاح
رغبة لا نكاح دلسة » وقال ابن عباس رضى الله عنهم لما قال له رجل : أرأيت
إن تزوجتها ومطلقتها لا يعلم ، أحلها له ، ثم أطلقها ؟ فقال « من يخادع الله يخدعه ،
لا يزالان زانين وإن مكثا عشرين سنة : إذا علم الله من قلبه أنه يريد أن يجعلها »
وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخل حلال والمخل له . قال الترمذى
حديث صحيح .

وقد انفق أئمة الفتاوى على أنه إذا شرط التحليل في العقد كان باطلًا ، وبعضهم
لم يجعل للشرط المتقدم ولا للعرف المطرد تأثيرا .

وأما الصحابة رضي الله عنهم والتابعون وأئمة الفتوى فلا فرق عندهم بين الشرط المتقدم والعرف . وهذا قول أهل المدينة وأهل الحديث . والنصارى تعيب المسلمين بنكاح الحلال ، يقولون : المسلمون قال لهم نبىهم : إذا طلق أحدكم زوجته لم تحل له حتى تزنى . ونبىنا صلى الله عليه وسلم برأه من ذلك هو وأصحابه والتابعون لهم وجمهور أئمة المسلمين رضي الله عنهم .

فصل

لا يشترط في صحة النكاح الإشهاد على إذن المرأة قبل النكاح في المذاهب الأربع ، إلا وجهاً ضعيفاً لشافعى وأحمد .

بل إذا قال الولى : أذنت لى جاز عقد النكاح ، ثم إن أنكرت الإذن فالقول قوله بيأيمها . وإن صدقت على الإذن فالنكاح ثابت باطلاً وظاهراً .
والذى ينبغي للشهدود أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد ليكون العقد متفقاً على صحته ، ويؤمن فسخه بمحودها ، وبعلم صدق الولى في دعواه الإذن .
وأما الحاكم العاقد الذى هو نائب فلا يزوجها حتى يعلم أنها أذنت ، وذلك بخلاف ما إذا كان شاهداً على العقد ، أو وكيل الولى .

وأما مذهب أبي حنيفة ومالك وأحد في رواية عنه : فلم يشترطوا الإذن . فان لم تأذن حتى عقد النكاح جاز . وتسمى مسألة وقف العقود
وكذلك العبد إذا تزوج بغير إذن مواليه ثم أذنوا له بعد العقد فهو على هذا الزراع ، ويسمى نكاح الفضول .

وشهود النكاح يشترط فيهم العدالة الظاهرة ، ومن اشترط أن يكونوا مستورين وأن يكونوا من المعدين عند الحاكم ، فإذا عقد العدل صح العقد . لأنه مستور عند الحاكم ، وإن كان قد يكون فاسقاً في الباطن .

ومن يرکض في البلاد ولا يقيم في بلد إلا شهراً أو شهرين فله أن يتزوج ، لكن يتکبح نکاحاً مطلقاً ولا يشترط فيه توقيتاً . وإن نوى طلاقها حتى عند انتصاف سفره كره مثل ذلك ، وفي صحة النکاح نزاع .

ولو نوى أنه إذا سافر وأحبته أمسكها وإلا طلقها جاز ، فإن اشتهرت التوقيت فهو نکاح المتعة الذي اتفق الأربعة وغيرهم على تحريره ، وإن كان طائفة يرخصون فيه ، إما مطلقاً ، وإما للمضطر ، كما قد كان ذلك في صدر الإسلام . فالصواب : أن ذلك منسوخ ، كما قد ثبت في الصحيح « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عنها بعد أن كان رخص فيها عام الفتح » ولأنه لا يثبت فيها أحكام الزوجية من الإرث والاعتداد بعد الوفاة ونحو ذلك من الأحكام .

وشرطه قبل المقد كالمقارب في أصح قولى العلماء

وأما إذا نوى الزواج لأجل فيه نزاع ، يرخص فيه أبو حنيفة والشافعى ، ويكرهه مالك وأحمد وغيرها ، فهو كما لو نوى التحليل . وهو ما اتفق الصحابة على النهى عنه ، لكن نکاح المخل شر من نکاح المتعة ، لأن نکاح المخل لم يبح قط .

وأما العزل فقد حرمه طائفة لكن الأئمة الأربعة على جوازه بإذن المرأة

فصل

الجمع بين المرأة وخلالة أمها ، أو عمة أبيها أو عمة أمها .

كالجمع بين المرأة وعمتها وخالتها عند أئمة المسلمين ، وذلك حرام باتفاقهم .

وهل له أن يتزوج المعتدة منه في نکاح فاسد ؟ فيه قولان لأحمد

أحدما : يجوز كذهب أبي حنيفة والشافعى

والثاني : لا يجوز كذهب مالك

ومن له جارية تزنى فلا يحمل له وظفتها ، ومتي وطئها مع علمه بكونها زانية كان ديناً .

وإذا احتاجت أمهه إلى النكاح . فإذا أُنِي طأها أو يزوجها .
وطء المرأة في ذرها حرام بالكتاب والسنة ، وهو قول جماهير السلف
والخلف ، بل هو اللوطية الصغرى ، وقد ثبت « لاتأنوا النساء في أدبارهن »
وقوله تعالى (٢ : ٢٢٣) فائتوا حرثكم أنني شتم) فالحرث موضع الولد .

فصل

وطء الإمام الكتايات بملك المين أقوى من وطئهن بملك النكاح عند
عوام أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم ، ولم ينقل عن أحد تحرير ذلك ، كما نقل
عن بعضهم المنع من نكاح الكتايات ، وإن كان ابن المندز قد قال : لم يصح
عن أحد من الأوائل تحرير نكاحهن ، فقد روى عن ابن عمر ، وهو قول الشيعة
وفي كراهة نكاحهن عند عدم الحاجة نزاع
والكرابة معروفة في مذهب أحمد والشافعى ومالك ، وكذا كراهة وطء
الإمام فيه نزاع ، روى عن الحسن أنه كرهه
وأما الأمة الجوسية : فالكلام فيها مبني على أصلين .

أحدهما : أن نكاح الجوسيات لا يجوز ، كما لا يجوز نكاح الوثنيات . وهو
مذهب الأئمة الأربعة ، وذكره الإمام أحمد عن خمسة من الصحابة رضى الله عنهم
وحكى عن الشافعى قول بجواز ذلك ، بناء على جواز ذبائحهم

الأصل الثاني : أن من لا يجوز نكاحهن لا يجوز وطئهن بملك المين كالوثنيات
وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وغيرهم . وحکى عن أبي ثور إباحة وطء الإمام
بملك المين على أى دين كنّ ، وأظن أنه يذكر عن بعض المتقدمين ، وقوله تعالى
(٥ : ٢٣) إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) يقتضى عموم جواز الوطء
بملك المين مطلقا ، إلا ما استثناه الدليل ، حتى إن عثمان وغيره من الصحابة
جعلوا مثل هذا النص متناولا للجمع بين الآخرين حتى قالوا : أحلتها آية

وحرمتها آية ، وشئنا حرم فيه الجمع بالنكاح قد يتورع في تحريم الجمع فيه
ملك اليمين .

ومن زنى بأمرأة ثم وجد معها بنتا لا يعلم : هل هي منه أم لا ؟ لا يحيل له
نكاحها ، لأنها إن كانت من غيره حرمت عليه عند مالك وأبي حنيفة وإحدى
الروايتين عن أحمد ، وإن كانت بنته من الزنا ، فأغالظ من ذلك ، وإذا اشتبهت
عليه بغيرها حرمت .

وإذا تزوج الحر القرشى أمة فولده منها رقيق لسيد الأمة باتفاق العلماء لأن الولد
يتبع الأم في الحرية والرق ، ويتبع أباه في النسب والولاء ، فإن الولد من يسترق
جنسه بالاتفاق ، فهو رقيق بالاتفاق . وإن كان من تنوزع في رق جنسه وقع النزاع
في رقه كالعرب ، وال الصحيح : أنه يجوز استرقاق العرب والعجم ، لما ثبت في
الصحابيين أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها وعندها سيبة من
بني تميم « أعتقها فإنها من ولد إسماعيل » وجاءت صدقات بني تميم فقال « هذه
صدقات قومنا » وقال « هم أشد أمتى على الدجال » وقال أبو هريرة رضي الله عنه
« لا أزال أحبهم » يعني بني تميم ، بعد هذه الثلاثة التي سمعتهن من رسول الله
صلى الله عليه وسلم

وفي الصحيحين أنه قال « من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك
وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر عشر مرات : كان كمن أعتق أربعة أنفس من
بني إسماعيل » في هذا الحديث : أن بني إسماعيل يعتقون . فدل على ثبوت الرق
عليهم ، كما أمر عائشة أن تعنق عن الحرر الذي كان عليها من ولد إسماعيل .
وفيه من بني تميم . وسي هوازن - وهم عرب - أعتقهم بعد أن طلبهم من المسلمين
وطيبوا له نفسا بذلك ، وقد وطئ المسلمون من سبابا أو طاس وهم من هوازن .
ولما جاءته جويرية بنت الحارث تطلب منه شيئا يعنينا في كتابتها . فقال صلى الله
عليه وسلم « هل لك في خير من ذلك ؟ أقضى دينك وأتزوجك ؟ فعلت .

فتزوجها » فقال الناس « أصبهار رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأرسلوا ما بأيديهم » فقد عتق بتزويجه إياها مائة أهل بيته من بنى المصطلق ، فدل ذلك على جواز سبي العرب ، ومنعه أبو حنيفة والشافعى فى القديم .

وإذا تزوج الحر مملوكة فولدها رقيق إلا أن يكون من العرب عند أبي حنيفة ولكن لوزنى العربى بملوكة كان الولد رقيقا اتفاقا . لأن النسب غير لاحق بأبيه ومسألة ابن سريح محدثة لم يفت بها أحد من الأئمة ، إنما أفتى بها طائفة من المتأخرین بعد المائة الثالثة ، فأنكره عليه جماهير المسلمين ، ومن قلد فيها شخصا ثم ناب عفا الله عنه ولا يفارق أمرأته . وإن كان قد تسرّج فيها . إذا كان متاؤلا .

وإذا وكل ذميا في قبول نكاح امرأة مسلمة فإنه يشبه تزويج الذى ابنته الذمية من مسلم ، ولو زوجها من ذمى جاز . وإذا زوجها من مسلم فقيه نزاع . قيل : يجوز وقيل : لا يجوز . في وكل مسلما ، وقيل : يزوجها الحاكم ، وكونه ولها في تزويج المسلم مثل كونه وكيلًا في تزويج المسلمة ، ومن قال : إن ذلك جائز قال : إن الملك في النكاح يحصل للزوج لا للوكيل بالاتفاق ، بخلاف الملك في غيره فقيه نزاع لأحمد وغيره ، ولو وكل مسلم ذميا في شراء خمر لم يجز ، وخالف فيه أبو حنيفة . وإذا كان الملك يحصل للزوج فتوكيله الذى بعزلة توكل المرأة في تزويجها بعض محارمها ، كخالها . فإنه يجوز توكيله في قبول نكاحها ، وإن كان لا يحل له نكاح مسلمة ، لكن الأحوط أن لا يفعل لما فيه من النزاع

لو وكل امرأة أو صبيا غير مميز أو مجنونا لم يجز

لو وكل عبدا بغير إذن سيده . أو وكل سفيها بغير إذن ولية ، أو صبيا مميزا

بغير إذن ولية ، فقيه نزاع لأحمد وغيره

ومن تزوج وشرط أن كل امرأة يتزوجها فهى طلاق ، وكل أمة يتسرى بها فهى حرّة ، ثم تسرى أو تزوج . فقال أبو حنيفة : أطلق التي تزوجها وتعتقى التي

تسرى بها . وهو قول مالك إذا لم يم ، كما ذكر ، ومذهب أحد : لايقع له طلاق ولا عتق ، لكن للزوجة الأولى اختيار بين المقام معه وفراقه .
وقال الشافعى : لايقع به شيء ، ولا تملك المرأة فرقاء .

ومن تزوج فأثبت امرأته بولد بعد شهرين لم يلتحقه انتسب ، ولا يستقر عليه المهر باتفاق ، وفي العقد قولان ، أحدهما : أنه باطل ، كذهب مالك وأحمد وغيرهما ، ويفرق بينهما ، ولا مهر لها ولا نصفه ، ولا متعة لها إذا لم يدخل بها كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة قبل الدخول .

ويتبين أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد لقطع النزاع .
والقول الآخر : العقد صحيح . ولا يحل له وطؤها حتى تضع ، كقول أبي حنيفة وقيل : يجوز الوطء قبل الوضع ، كذهب الشافعى ، وإن كانت حاملا من وطء شبهة أو سيد أو زوج ، فإن النكاح باطل باتفاق المسلمين ، ولا مهر لها قبل الدخول .

وإذا رُكِن إلى الخطاب حرمت الخطبة على خطبته عند الأربعة ، وإن تنازع في تحريره بعض أصحابنا ، وفي صحة نكاح الثاني قولان ، هما روایتان عن أحد ويجب عقوبة الخطاب الثاني ومن أعاده على ذلك .

وتزويج العبد بغير إذن سيده إذا لم يجزه سيده : باطل باتفاق ، فإن أجازه فهو تصرف الفضولي ، فيه نزاع .

وإذا غرَّ المرأة وذكر أنه حر ، ودخل بها ، ثم تبين لها أنه عبد ، وجب لها المهر بلا نزاع ، لكن هل يجب مهر المثل ؟ كقول أبي حنيفة ، والشافعى أو المسي ؟ كقول مالك . أو المحسان ؟ فيه نزاع ، وهو ثلث روایات عن أحد . وهل يتعلق برقبته كقول أحد في المشهور عنه ، أو بذمته ، كقول الشافعى في الجديد ؟ فيه نزاع . والأول : أظهر لأنه جنابة .

ومن كان مصرا على الفسق لاينبغي أن يزوج .

وإذا تزوج امرأة على أنها بكر فبات ثيما . فله الفسخ ، وله أن يطالب بأرش الصداق ، وهو تقاؤت ما بين مهر البكر والثيب . وإذا فسخ قبل الدخول سقط المهر وأى الزوجين وجد بالآخر جنونا أو جذاما أو برصا . فله فسخ النكاح ، إذا لم يرض بعد ظهور العيب ، وقبل الدخول يسقط المهر . وبعده لا يسقط .

وإذا تعذرت النفقة من جهة الزوج فلها فسخ النكاح ، والفسخ للحاكم فإن فسخت هي نفسها لتعذر فسخ الحاكم وغيره ، قفيه نزاع ، وهل لوليهما أن يطالب بفسخ النكاح ، إذا كانت محجورا عليها ؟ على وجهين .

وإذا حضرت مطلقة ، فذكرت أنها تزوجت زوجا وطلقتها ، فأراد هذا الزوج ردها خاف أن يطلب براءتها من الزوج الثاني ، فادعى عند حاكم أنها جارية ، وأنه يريد عتقها ، ويكتب لها كتابا ، فزوجها القاضى على أنه ولها ، وكانت خلية من الموانع ، ولم يكن لها ولى أولى من الحاكم صح النكاح . وإن ظن القاضى أنها عتقة وكانت حرمة الأصل ، فهذا الظن لا يقدح في صحة النكاح .

وهذا ظاهر على أصل الشافعى ، فإن الزوج عنده لا يكون ولها .

وأما من يقول : إن العتقة يكون زوجها العتق ولها ، والقاضى نائبها - فهنا إذا زوج الحاكم هذه صحت النيابة ، ولم يكن قبوله من جهتها ، ولكن من جهة كونها حرمة الأصل ، فهذا فيه نظر .

كتاب الأولياء

من خلف ابنا وابنتين غير رشيدتين فللاخ الولاية من جهة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فإذا فعلت مالا يحل لها فهو منها ، وأما الحجر عليها إن كانت سفيهه فلوصيها إن كان ، وإلا فالحاكم . ولأخيها رفع أمرها إلى الحاكم .
وإذا طلب العبد النكاح أجبر السيد في مذهب أحمد والشافعى في أحد قوله على تزويجه ، لأنه كالإنفاق عليه .

وتزويج الأمة إذا طلبت النكاح من كف ، واجب باتفاق العلماء ، وصح قوله عليه الصلة والسلام « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج » واستطاعة النكاح هي القدرة على المؤنة ، ليس القدرة على الوطء ، فإن الحديث إنما هو خطاب لل قادر على فعل الوطء ، ولهذا أمر من لم يستطع الباءة بالصوم فإنه له وجاء

ومن لامال له ، هل يستحب له أن يفترض ويتزوج ؟ فيه نزاع ، لأحمد وغيره ومن كان سفيها محجورا عليه لم يصبح تزويجه بغير إذن وليه ، ويفرق بينهما .
فإن كان قبل الدخول فلا شيء عليه .

وإذا تنازع الرجال : هل نكح وهو رشيد أو وهو سفيه ؟ فالقول قول مدعى صحة النكاح .

ومسألة ابن سريح لم يفت بها أحد من التقدمين ، وقد أنكر على من أفت بها . ونكاح المسلمين لا يكون نكاح النصارى ، والدور الذى توهموه باطل ، فإنهم ظنوا أنه إذا وقع المنجز وقع المعلق ، وإذا وقع المعلق لم يقع المنجز ، وهذا غلط فإن المعلق إنما يقع لو كان التعليق صحيحا ، والتعليق باطل . لأنه مخالف للعقل

والشريعة . وهو وقوع طلقة مسبوقة بثلاثة ، وإذا كان سَرَجَ^(١) وحلف بالطلاق
معتقداً أنه لا يحيث ، ثم تبين له فيما بعد أن التسريج لا يجوز ، فليمسك امرأته
ولا طلاق عليه فيما مضى ، ويتوب في المستقبل
ومن أعطى قوماً شيئاً وانقووا على أن يزوجوه بنتهم فماتت البنت ، لم يكن
له أن يرجع عليهم شيء مما أعطاهما ، وإن كانوا لم يفوا له بما طلبه منهم
فله الرجوع .

التحليل : حرم لا يجعلها ، لكن من قلد فيه المجوز له ، أو فعله باجتهاد ، ثم
يتبين له تحرير ذلك فتاب إلى الله ، فالآقوى أنه لا يجب فراؤها ، بل يمتنع من
ذلك في المستقبل وقد عفا الله عما مضى .

ومن تزوج امرأة مدة ، ثم طلقها وادعى أنه مملوك ، لا يقبل قوله بمجرد
دعواه ، فإنه لوادعى أنه مملوك بلا بينة ، ولم يعرف خلاف ذلك . فقيل : يقبل
فيها عليه دون ماله ، كذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في قول لها .

وقيل : لا يقبل بحال كذهب بعض المالكية ، وإحدى الروايتين عن أحمد
والثالث : يقبل مطلقاً . وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد .

فلها أخذ حقها ، وإن قدر أنه مملوك ، فإنه جان ، ففاعاق حقها برقبته ، فلها
المطالبة على كل حال .

ولا يصح لأحد أن ينكح مواليته راضياً ، ولا من يترك الصلاة ، ومتى
زوجوه على أنه سني يصلى ، فبيان أنه راضى أو لا يصلى ، أو كان قد تاب ثم عاد
إلى الرفض وترك الصلاة - فإنهم يفسخون نكاحه ، إذا قيل : إنه صحيح .
ومن قال لأبي زوجته : بنتك أوقعت عليها الطلاق ، فقال والدها : أبرأتك
أو أبرأتك ، بغير حضورها أو بغير إذنها . ففي هذه المسألة نزاع ، فذهب

(١) التسريج : هنا هو تقليد ابن سريح في مسألته المشهورة

أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى النصوص أنه : ليس للأب أن يخالع على شيء من مال ابنته ، سواء كانت محجوراً عليها أولاً .

ومذهب مالك : يجوز أن يخالع عن ابنته الصغيرة ، وروى أنه يخالع عن البكر فقط . وروى أنه يخالع عن ابنته مطلقاً . ومذهب مالك يخرج على أصول أحمد من وجوهه .

أحدها : أن للأب أن يطلق ويختالع امرأة ابنه الطفل فى إحدى الروايتين ، ويجوز للأب أن يزوج بنته بدون صداق مثلها فى إحدى الروايتين . فإنه الذى بيده عقدة النكاح ، وله أن يسقط نصف الصداق ، وللأب أن يتملك لنفسه من مال ولده مالا يضر بالولد ، حتى لو زوجها وشرط لنفسه بعض الصداق جاز ، فإذا كان له من التصرف فى المال والمملوك هذا التصرف ، لم يبق إلا طلبه لفرقتها ، وذلك يملكه بإجماع المسلمين ، ويجوز عنده للأب أن يعتق بعض رفيقه المولى عليه للصلحة .

فقد يقال : الأظهر أن المرأة إن كانت تحت حجر الأب : أن له أن يخالع بما لها . فإنه معاوضة ، وافتداء لنفسها من الزوج ، فيملكه الأب كغيره من المعاوضات ، كما يملك افتادها من الأسر ولا يفعله إلا لصلحة لها .

وقد يقال : قد لا تكون مصلحتها فى الطلاق ، ولكن الزوج يملك أن يطلقها ، وهو لا يقدر على منعه ، فإذا بذل له العوض من غيرها لم يمكنها منعه من البذل ، بخلاف إسقاط مهرها وحقها الذى تستحقه بالنكاح ، فقد يكون عليها فى ذلك ضرر ، وقد يكون غرض الأب : أنه لحظه لا لمصلحتها ، ولا يملك إسقاط حقها بمجرد حظه اتفاقاً .

فعلى قول من يصحح الإبراء : يقع الإبراء والطلاق ، وعلى قول من لا يجوز ابراءه : إن ضمنه الأب وقع الطلاق بلا تزاع ، وعلى الأب للزوجة مثل الصداق عند أبى حنيفة ومالك وأحمد والشافعى فى القديم ، وفي الجديد : عليه مهر المثل .

وأما إن لم يضمنه إن علق الطلاق بالإبراء ، فقال : إن أرأتنى فهى طلاق ،
فالمقصوص عن أحمد : أنه يقع الطلاق إذا اعتقد الزوج أنه يبرا ، ويرجع على
الأب بقدر الصداق لأنَّه غرَّه ، وهي رواية عن أبي حنيفة . والأخرى : لا يقع .
وهي قول الشافعى وقول لأحمد ، لأنَّه لم يبرا في نفس الأمر .

وأما إن طلقها طلاقاً لم يعلقه على الإبراء ، فإنه يقع ، لكن عند أحمد يضمن
الأب للزوج الصداق . لأنَّه غرَّه . وعند الشافعى لا يضمن له شيئاً لأنه لم يلتزم له
شيئاً . والله أعلم .

ومن زالت عذرتها بزنا ، فهل يكون إذنها الصمت أو النطق ؟
الأول : مذهب الشافعى وأحمد ، كصاحب أبي حنيفة . وعند أبي حنيفة
ومالك : إذنها الصمت كالتى لم تزل عذرتها .

فصل

ومن كان مبتلى بأمراض معدية يجوز منعه من السكن بين الأصحاء ،
ولا يجاور الأصحاء ، فإنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال « لا يوردن مرض على
مُصْحَّ » فعنى صاحب الإبل المراض أن يوردها على صاحب الإبل الصحاح ،
مع قوله « لا عدوى ولا طيرة » وكذلك روى « أنه لما قدم رجل مجنون ليابا
أرسل إليه بالبيعة ، ولم يأذن له في دخول المدينة » .

كتاب الطلاق

من أخذ ينظر بعد الطلاق في صفة عقد النكاح ، ولم ينظر في صفتة قبل ذلك ، مثل قوله : أنا تزوجت بولي وشهود فساق . فلا يقع طلاق . لأن نكاحي كان باطلاً . فهذا من المعتدلين لحدود الله تعالى . فإنه يريد أن يستحل محارم الله قبل الطلاق وبعده .

والطلاق الثالث قبل الدخول وبعده سواء في تحريم الزوجة عند الأئمة وهو قول أكثر العلماء . والنكاح بولاية الفاسق يصح عند جماهير الأئمة . وإذا نوى طلاق زوجته لم يقع بمجرد النية طلاق باتفاق العلماء ، فلو اعتقد الزوج أنه طلاق فأقر أنه طلقها ومراده تلك النية : لم يقع بهذا الإقرار طلاق في الباطن ، ولكن يؤخذ به في الحكم .

ومن قال : فلانة كلها تزوجتها على مذهب مالك فهى طلاق ، فهذا التزام مذهب عينيه ، فلا يلزمها ، بل له أن يقلد مذهبها غيره .

ومن أكرهها أبوها على إبراء زوجها وطلاقه فأبرأته مكرهه بغير حق لم يصح الإبراء ، ولم يقع الطلاق المعلق به ، وإن كانت تحت حجر الأب ، وقد رأى أن ذلك مصلحة لها . فإنه جائز في أحد قول العلماء في مذهب مالك ، وقول في مذهب أحمد .

ومن قال : أنت طلاق ثلاثة ونوى الاستثناء ، وكان اعتقاده أنه إذا قال : الطلاق يلزمني إن شاء الله تعالى أنه لا يقع به الطلاق ، ومقصوده تخويفها بالطلاق ، لم يقع الطلاق .

إذا كان قد قال : إن شاء الله تعالى في هذه الساعة ، فلا يقع عند أبي حنيفة والشافعى . ومذهب مالك وأحمد : أن الطلاق المعلق بالمشيئة يقع . لكن هذا اعتقاده أنه لا يقع ، فصار الكلام عنده : أنه لا يقع به طلاق ، فلم يقصد التكلم

بالطلاق ، وإذا قصد التكمل بالطلاق لا يعتقد أنه يقع به طلاق ، مثل تكمل
الجمي بلفظ لا يفهم معناه .

طلاق المازل واقع ، لأنه قصد التكمل بالطلاق ، وإن لم يقصد إيقاعه ،
وهذا لم يقصد لا هذا ولا هذا .

ويشبه هذا ما لرأى امرأة فقال : أنت طالق يظنها أجنبية . فبانت امرأته
فإنه لا يقع طلاقه في الصحيح ^(١) . والله أعلم

طلاق المكره لا يقع عند الجماهير ، كمالك وأحمد والشافعى وغيرهم .

وإذا كان حين الطلاق أحاط به أقوام يعرفون بأنهم يعادونه أو يضر بونه
ولا يمكنه إذ ذاك أن يدفعهم عن نفسه ، وادعى أنهم أكرهوه على الطلاق قبل
قوله . وفي تحليفه نزاع .

إذا أراد أن يطلق واحدة فسبق لسانه . فقال ثالثا : لم يقع إلا واحدة ، بل
لو أراد أن يقول : لطاهر ، فسبق لسانه : بطلاق ، لم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى .
ولو قال : كل شيء أملكه حرام على ، فعليه في غير الزوجة كفارة ظهار ،
وأما الزوجة : فذهب مالك : هو طلاق ، ومذهب أبي حنيفة والشافعى في أظهر
قوليه : عليه كفارة يمين ومذهب أحمد : عليه كفارة ظهار ، إلا أن ينوى غير
ذلك . فقيه نزاع ، وال الصحيح : أنه لا يقع به طلاق .

فصل

إذا قال الرجل : على الطلاق لأفعلن كذا أو لا أفعله ، أو الطلاق لي لازم
لأفعلنه ، أو إن لم أفعله فالطلاق يلزمني ، أو لازم لي ، ونحو هذه العبارات التي
تتضمن التزاما بالطلاق ، ثم حنى ، فهل يقع به الطلاق ؟

(١) على مقتضى هذا وتعليق الطلاق بالمشيئة ، وطلاق المكره : لا يقع طلاق
المازل من باب أولى .

على قولين ، للعلماء في المذهب الأربعة وغيرها .

أحدهما : لا يقع ، وهو من مخصوص أبي حنيفة ، وطائفة من أصحاب الشافعى ، كالقفال وأبى سعيد التولى ، وبه يفتى ويقضى في بلاد الشرق والجزيرة والعراق وخراسان والمحجاز ومصر والشام وبلاد المغرب ، وهو قول داود وأصحابه ، كابن حزم ، وقول طاووس وكثير من علماء المغرب المالكية وغيرهم ، وقد دل عليه كلام الإمام أحمد المنصوص عنه وأصول مذهبة في غير موضع .

لو حلف بالثلاث فقال : الطلاق يلزمني ثلاثة لأفعلن كذا ، فكان طائفة من السلف والخلف من أصحاب مالك وأحمد وداود وغيرهم يفتون بأنه لا يقع الثلاث ، لكن منهم من يوقع به واحدة ، وهذا منقول عن طائفة من الصحابة والتابعين وغيرهم في التنجيز فضلاً عن التعليق واليمين . وهذا قول من اتبعهم من أصحاب مالك وأحمد وداود في التنجيز والتعليق والخلف . ومن السلف طائفة من أعيانهم تفرق بين المدخل بـها وغيرـها .

والذين لم يوقعوا طلاقاً على من قال : يلزمـيـ الطلاقـ الـثـلـاثـ لـأـفـعـلـ كـذـاـ :
مـنـهـمـ لـاـ يـوـقـعـ بـهـ طـلـاقـاـ وـلـاـ يـأـمـرـهـ بـكـفـارـةـ .

ومنهـمـ يـأـمـرـهـ بـالـكـفـارـةـ ، وـبـكـلـ مـنـ القـوـلـيـنـ أـفـتـيـ كـثـيرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ .
وـقـدـ بـسـطـتـ أـقـوـالـ الـعـلـمـاءـ وـأـلـفـاظـهـمـ وـمـنـ نـقـلـ عـنـهـمـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـالـكـتـبـ
الـمـوـجـوـدـ ذـلـكـ فـيـهـ . وـالـأـدـلـةـ فـيـ مـوـاضـعـ آخـرـ تـبـلـغـ عـدـةـ مـجـلـدـاتـ .

والخلاف الذى ذكرته في مذهب أبي حنيفة والشافعى هو فيما إذا حلف بصيغة اللزوم ، مثل : الطلاق يلزمـيـ ، والنزاع في المذهبين سواء كان منجراً أو معلقاً بشرط ، أو مخلوفاً به ، فهل ذلك صريح أو كناية ؟ أولاً صريح ولا كناية ؟
فلا يقع به طلاق ، وإن نواه ؟ ثلاثة أقوال ، وفي مذهب أحد قولان ، هل
ذلك صريح أو كناية ؟

وأما الحلف بالطلاق أو التطليق الذى يقصد به الحلف . هل يقع به في

مثل هذه الحلف ؟ فالنزاع فيه عن غيرهم بغير هذه الصيغة . فمن قال : إن من أفتى بأن الطلاق لا يقع في مثل هذه الصورة : مخالف للإجماع ، ومخالف لكل قول في المذاهب الأربعة – فقد أخطأ ، وفما لا علم له .

بل أجمع الأربعة وأتباعهم وسائر الأئمة على أن من قضى بأنه لا يقع الطلاق في مثل هذه الصورة لم يجز نقض حكمه . ومن أفتى به من هو من أهل الفتيا ساغ له ذلك ، ولم يجز الإنكار عليه ، باتفاق الأربعة وغيرهم من المسلمين ، ولا من قوله ، ولو قضى أو أفتى بقول سائغ يخرج على أقوال الأئمة الأربعة في مسائل الأيمان والطلاق وغيرها ، مما ثبت فيه النزاع بين علماء المسلمين ، ولم يخالف به كتابا ولا سنة ولا معنى ذلك ، بل كان القاضي به والمفتى به يستدل عليه بالأدلة الشرعية – فإنه يشرع له أن يحكم ويفتى به ، ولا ينتقض حكمه اتفاقا ، ولا يخل منعه من الحكم ، ولا من الفتيا ، ولا منع أحد من تقليده .

ومن قال : إنه يسوع النع من ذلك ، فقد خالف إجماع الأئمة الأربعة ، بل إجماع المسلمين مع مخالفته الله ورسوله .

فن قال : يجب اتباع قولنا دون غيره من غير أن يقيم دليلا شرعياً على صحة قوله ، فقد خالف إجماع المسلمين ، وتحب عقوبته كما يعقوب أمثاله ، ويجب استناده إلى أصرّ ، فإن تاب وإلا قتيل .

وكذلك يمين من أيمان المسلمين غير المعين بالله تعالى ، مثل الحلف بالطلاق والعتق والظهور والحرام والحج والشيء إلى بيت الله والصدقة والصيام وغير ذلك ، فلعله في نزاع معروف ، سواء حلف بصيغة القسم ، فقال : الحرام يلزمني ، أو الطلاق يلزمني ، أو العتق يلزمني ، أو حلف بصيغة التعليق ، فقال : إن فعلت كذا فعلي الحرام ، أو نسألي طوالق ، أو عيدي أحرار ، أو مالي صدقة ، أو على المشي إلى بيت الله – فقد اتفق الأئمة أنه يسوع للقاضي أن يقضى في هذه المسائل جميعها بأنه إذا حث لا يلزم ما حلف به ، بل إما أن لا يجب عليه شيء مطلقا ،

وإما أن تجتب عليه الكفارة ، وما زال في المسلمين من يفتى بذلك من حين حدث الحلف بها ، وإلى هذه الأزمنة ، منهم من يفتى بالكفارة ، ومنهم من يفتى بأن لا كفارة ولا يلزم المخلوف عليه شيء ، كما أن منهم من يفتى بلزم المخلوف به . وهذه الأقوال ثلاثة في الأمة من يفتى بها بالحلف بالطلاق والعتاق والحرام والتذر . وأما إذا حلف بالخلوقات كالكعبة . فلا كفارة عليه باتفاق المسلمين .

فالآيمان ثلاثة أقسام ، أما الحلف بالله فقيمه الكفارة بالاتفاق .

وأما الحلف بالخلوقات فلا كفارة فيه بالاتفاق إلا بالحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم فقيمه الكفارة قولًا في مذهب أحمد وغيره^(١) ، وقد عزى بعض أصحابه ذلك إلى جميع النبيين .

واما ما عقد من الآيمان بالطلاق ونحوه ، وهو هذه الآيمان ، فللMuslimين فيها ثلاثة أقوال .

وإن كان من الناس من ادعى الإجماع في بعضها ، فهو مثل كثير من مسائل الزراع التي يدعى الإجماع فيها من لم يعرف الخلاف ، ومقصوده : أنني لا أعلم زراعاً ، فمن علم الزراع وأنبهته كان مثبتاً عالماً ومقدماً على النافي باتفاق ، فإذا كان الصحابة رضي الله عنهم ثبت عنهم أنهم أثبتوا في الحلف بالطلاق ، بل في الحلف بالعقد الذي هو أحب إلى الله تعالى من الطلاق : أنه لا يلزم الحالف به طلاق ولا عتق ، بل يجزئه الكفارة ، فكيف يكون قوله في الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله تعالى ؟

وقد اتفق المسلمون على أن من حلف بالكفر أنه لا يلزم الكفر . وقال تعالى (٦٦: ٢) قد فرض الله لكم تحيلة آيمانكم .

(١) وهذا قول لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ، بل قول النبي صلى الله عليه وسلم « من حلف بغير الله فقد كفر » يشمل النبي وغيره من الخلوقات .

فصل

واللألفاظ التي يتكلم بها الناس في الطلاق ثلاثة أنواع : صيغة التنجيز ، والإرسال .
كقوله أنت طلاق ، فهذا يقع به الطلاق ، وليس بمحلف ، ولا كفارة فيه اتفاقا .
الثاني : صيغة قسم ، كقوله : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ، فهذا يمين باتفاق
أهل اللغة ، واتفاق طوائف الفقهاء . واتفاق العامة .

الثالث : صيغة تعليق ، كقوله : إن فعلت كذا فامرأتى طلاق ، فهذا إن قصد
به اليمين ، وهو يكره وقوع الطلاق ، كما يكره الانتقال عن دينه . فهو يمين ، حكمه
حكم الأول الذى هو صيغة القسم باتفاق الفقهاء ، وإن كان يريد وقوع الجزاء
عند الشرط لم يكن حالفا ، كقوله : إن أعطيتني ألقا فأنت طلاق ، وإذا زنت
فأنت طلاق ، وقصد إيقاع الطلاق عند وقوع الفاحشة لا مجرد الحلف عليها . فهذا
ليس بيمين ولا كفارة في هذا عند أحد من الفقهاء فيها علمناه ، بل يقع به
الطلاق . إذا وجد الشرط .

وأما ما يقصد به الحض أو المنع أو التصديق أو التكذيب ، بالتزامه عند
المخالفة ما يكره وقوعه ، سواء كان بصيغة القسم أو الجزاء فهو يمين عند جميع
الخلق من العرب وغيرهم ، وإن كان يميناً فليس لليمين إلا حكمان : إما أن تكون
منعقدة فتکفر ، وإما أن لا تكون منعقدة كالحلف بالخلوقات فلا تکفر ، وأما
أن تكون يمين منعقدة محترمة غير مکفرة ، فهذا حكم ليس في كتاب الله ولا سنة
رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا يقوم عليه دليل .

ومن قال : إن من اتبع هذه الفتيا وقد مفتتها فولده بعد ذلك ولد زنا : فإنه
في غاية الجهل والضلال والشاقة لله ولرسوله ، فإن المسلمين متفقون على أن كل
نكاح اعتقاد الزوج أنه سائع إذا وطى فيه امرأته يلحقه فيه ولده ، ويتوارثان
باتفاق المسلمين ، وإن كان ذلك النكاح باطلًا في نفس الأمر ، فاليهودي إذا
تزوج بنت أخيه كان ولده منها يلحقه ، ويرثه باتفاق ، وإن كان هذا النكاح
باطلاً باتفاق ، وكذلك لو تزوج المسلم امرأة في عدتها ووطئها وهو جاهل بعد أن

رسبه : كان ولده منها يلحقه نسبة باتفاق المسلمين ، ومثل هذا كثير .
فإن ثبوت النسب لا يقتصر إلى صحة النكاح في نفس الأمر ، بل الولد للفراش .
فمن طلق امرأته ثلاثة مرات وطئها جهلاً أو تقلیداً لغتى مخطئ أو غير ذلك .
فإنه يلحقه النسب ويتوارثان بالاتفاق ، فالولد تابع لاعتقاد الوالطيء ، مثل من
غرّة بعلوكته أو تزوج في نكاح فاسد ، متفقاً على فساده ، فلا يكون أولادهم أولاد زنا
اتفاقاً ، قضى به الخلفاء الراشدون ، هذافي الجمع على فساده ، فكيف بالختلف فيه ؟ .
فمن قال : ذلك عُرْف . فإن أصر استتب . فإن تاب وإلا قتل .
وكذا من قال : إن الفتيا بذلك غير جائزة ، فهو مخالف لاجماع المسلمين ،
كما قدمناه . والله أعلم .

فصل

الذى عليه أمة المسلمين : أنه ليس على أحد ولا شرع له التزام قول شخص
معين في كل ما يوجهه ويحرمه ، وبيحه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم .
لكن منهم من يقول : على المستفتى أن يقاد الأعلم الأورع من
يمكن استفتاؤه .

ومنهم من يقول : بل يتخير بين المفتين . وإذا كان له نوع تمييز ، قيل :
يتبع أى القولين أرجح عنده بحسب تميزه . فإن هذا أولى من التخمير المطلق ،
وقيل : لا يجتهد إلا إذا صار من أهل الاجتهاد ، والأول أشبه .
فإذا ترجح عند المستفتى أحد القولين : إما لرجحان دليله ، بحسب تميزه ،
وإما لكون قائله أعلم وأورع فله ذلك ، وإن خالف قول المذهب .
وليس تطبيق المرأة من بر الأم إذا طلبته منه .

ومن قال : إن أبراً تبني طلقتك . قالت : أبراً تك ، فلم يطلقها ، لم يصح
الإبراء ، فإن هذا إيجاب وقبول لما تقدم من الشروط ، ودلالة الحال تدل على
أن التقدير : أبراً تك إن طلقتني . فالشرط المتقدم على العقد كالمقارن .

كتاب عشرة النساء والخلع

إذا أكره الزوج على الفرقه بحق ، مثل أن يكون مقصرًا في واجباتها ، أو مضارًا لها بغير حق ، من قول أو فعل : كانت الفرقه صحيحة ، وإن كان أكره بغير حق كالإكراه بالضرب أو الحبس - وهو محسن لعشرتها - لم تقع الفرقه ، بل إذا أبغضته هي ، وهو محسن إليها ، فإنه يطلب منه الفرقه من غير أن يلزم بذلك ، فإن فعل وإلا أمرت المرأة أن تصبر إذا لم يكن هناك ما يبيح الفسخ .

والخلع الذي جاءت به السنة : أن تكون المرأة مبغضة للرجل ففتدي نفسها منه كالأسير ، أما إذا كان كل منها مزيداً لصاحبه ، فالخلع محدث في الإسلام .

ويحرم على المرأة أن لا تطيع زوجها إذا دعاها إلى فراشه ، وتقدم على ذلك القيام والصلوة والصيام ، بل الواجب أن تحييه إلى فراشه إذا طلبتها ، حتى ثبت في البخاري « أنه لا يحل لها الصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه » لأنه يمنعها عن بعض ما يجب عليها للزوج ، فكيف يكون حالها إذا طلبتها ، فامتنعت ؟ والله تعالى يقول (٤:٣) فالصالحات قانتبات حافظات للغيب)فالصالحة : هي التي تكون قانتة ، أي مداومة على طاعة ربها وطاعة زوجها ، فإذا امتنعت من فراشه أبيح له ضربها ، وليس عليها حق بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « لو كفت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » رواه الترمذى وحسنه ، وقال صلى الله عليه وسلم « أيا امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة » رواه الترمذى وحسنه ، وقال صلى الله عليه وسلم « إذا دعا الرجل المرأة إلى فراشه فأبىت لعنتها الملائكة حتى تصبح » وفي لفظ « إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى تصبح » .

وإذا خالعها على أن تبرئه من حقوقها ، وتأخذ الولد بكفالتها ولا تطالبه

ينفقته - صبح ذلك عند جماهير العلماء ، كمالك وأحمد في المشهور عنه وغيرهم ، فإن عند الجمهور : يصح التخلع بالمدعوم والذى يُنْتَظَر وجوده ووجوبه ، كما تتحمل أمتها أو شجرتها .

وأما نفقة عملها ورضاع ولدها ونفقته ، فقد انعقد سبب وجوده ووجوبه ، وكذلك إذا قالت : طلقنى وأنا أبرئك من حقوقه وأخذ الولد بكتالته ونحوه مما يدل على القصود .

وإذا خالع بينهما من يرى صحة ذلك - كالمالكي - لم يجز لغيره أن ينقضه ، وإن رأاه فاسداً ، ولا يجوز أن يفرض عليه بهذا نفقة الولد ، لأن فعل الحاكم حكم في الصحيح ، والحاكم متى عقد عقداً أو فسخ فسخاً جاز فيه الاجتهاد ، لم يكن لغيره تقضي .

فصل

يحب العدل بين زوجاته باتفاق المسلمين ، وفي السنن الأربعة عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من كانت له امرأتان فما إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيمة وأحد شقيمه مائل » فعليه العدل في القسم ، لكن إن أحب إحداهما أكثر ووطئها أكثر فلا حرج عليه ، وفيه أنزل قوله تعالى (٤: ١٢٩) ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) أى في الحب والجماع ، وفي السنن أنه صلى الله عليه وسلم « كان يقول بعد عدله في القسم : اللهم هذا فيما أملك ، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك » يعني القلب .

وأما العدل والكسوة والنفقة : فهو السنة .

وتنازعوا في وجوب العدل في النفقة . ووجوبه أقوى ، وهذا العدل مأمور به مادامت زوجته ، فإن أراد أن يطلق إحداهما فله ذلك ، فإن اصطلح هو والتي يريد طلاقها على أن تقيم عنده بلا قسم ، وهي راضية بذلك - جاز . لقوله

تعالى (٤: ١٣٠) فلا جناح عليهما أن يصلحاً بينهما صاحباً ، والصلح خير) فقد وهبت سُودة يومها لعائشة رضي الله عنها ، وكذلك رافع بن خديج رضي الله عنه جرى له ذلك ، وامتنع من المعاشرة ، ويقال : إن الآية أزلت فيه .
وإذا نشرت فلا نفقة لها ولا سكني ، وله ضربها إذا نشرت أو آذته ، أو اعتدت عليه ، ويجب أن يعاشرها بالمعروف فإن تعذر ذلك وامتنع من المعاشرة فرق بينهما .

فصل

روى أن رجلاً قال « يا رسول الله : إن امرأى لا تردد يد لامس » فهو حديث ضعيف . ضعفه أحمد وغيره .

وتأنّه بعض الناس على أنها لا ترد طالب مال ، وسيقه وظاهره : يدل على خلاف ذلك ، ومن الناس من اعتقاد ثبوته ، وأنه أمره أن يمسكها ، مع كونها لا تمنع الرجال . وهذا أنسكه غير واحد من الأئمة ، فإن الله تعالى قال (٣: ٢٤) الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة . والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك . وحرم ذلك على المؤمنين) وقال تعالى (٤: ٢٥) ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح الحصنات المؤمنات . فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات - إلى قوله تعالى - محسنات غير مسافحات ولا متخدات أخذان) فإنما أباح نكاح الإمام في حال كونهن غير مسافحات ولا متخدات أخذان .

والمسافحة : التي ت safح مع كل واحد ، والمتخدة الخِدْنَ : هي التي يكون لها صديق واحد ، وقال تعالى (٥: ٥) والحسنات من المؤمنات ، والحسنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم - إلى قوله - محسنات غير مسافحات) فاشترط هذه الشروط في الرجال ، كما اشتريتها في النساء ، وهو موافق لقوله تعالى (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) الآية .

وقد تنازع العلماء في جواز نكاح الزانية قبل توبتها على قولين .
الأول : أنه لا يجوز . فإنه متى تزوج زانية لم يكن مأوه مصنوناً محفوظاً ،
بل مختلطًا بماء غيره . والفرج الذي يطوه مشتركاً . وهذا هو الزنا ، والمرأة إذا
كان زوجها يزني بغيرها ، لا يميز بين الحلال والحرام ، كان وطوه لها بمنزلة وطه
الزنى للمرأة التي يزني بها ، وإن لم يطأها غيره .

ومن ضرر الزنا : اتخاذ الأخدان ، ومن تزوج بفتيًا كان ديواناً بالاتفاق ،
ولا يدخل الجنة ديوث ، وإذا كانت المرأة خبيثة كان زوجها خبيثاً ، وإذا كان
قرينها خبيثاً كانت خبيثة . وبهذا عظم القول فيمن قذف عائشة أو غيرها من
أمهاه المؤمنين رضى الله عنهن . ولهذا قال السلف : ما بفت امرأة نبي قط ،
فليس في الأنبياء ولا الصالحين من تزوج بفتيًا . لأن ضرر البغى يتعدى إلى فساد
فراشه ، بخلاف الكفر . فإنه لا يتعدى .

وليس للزوج أن يسكنها حيث شاء ، بل يسكن بها في مكان يصلح لملتها ،
ولا يخرج بها إلى عند أهل الفجور ، بل ليس له أن يعاشر التجار على خورم ،
ومتى فعل ذلك وجب أن يعاقب عقوبة ترده .

ولا يحل للرجل أن يغضل المرأة ويضيق عليها حتى تعطيه الصداق أو
بعضه ، لكن إذا أنت بفاحشة مبينة كان له أن يغضلاها حتى تقتدى نفسها
منه . وله أن يضر بها ، هذا بين الرجل وبين الله تعالى ، وأهل المرأة يكشفون
الحق مع من هو أضعف ، ويعينونه عليه ، فإن كانت متعدية ، بذهابها إلى
عند ذي ريبة فهي ظالمة له ، ومن تابت جاز له إمساكها ، وصلحها خير ، فإن
التائب من الذنب كمن لا ذنب له .

فصل

إذا قال لأمرأة : كلاماً حلت لى حرمت على^١ : لا تحرم عليه ، لكن فيها قوله
أحدما : له أن يتزوجها ، ولا شيء عليه .

والثاني : عليه كفارة : إما كفارة ظهار في قول ، وإما كفارة يمين في آخر .
 وإنما يقول بوقوع الطلاق بمثل هذا من يجوز تعليق الطلاق على النكاح ،
كائب في حنفية ومالك والشافعى وأحمد ، فعندهما لو قال : كلاماً تزوجتك فأنت طالق ،
لم يقع به طلاق ، فكيف في الحرام ؟ لكن أحد يجوز في المشهور عنه الظهار
قبل الملك ، بخلاف الشافعى .

ومن قال عن زوجته : هي أمى ، أو هي عندى كائنة ، وأراد بها مثل أى
أنها تستر على ، ولا تهتكنى ولا تلومنى ، كما تفعل الأم مع ولدتها ، فإنه يؤدب
على هذا القول ، ولا تحرم عليه امرأته ، فإن عمر رضى الله عنه سمع رجلاً يقول
لأمرأته : يا أختي فادبه ، وإن كان جاهلاً لم يؤدب على ذلك ، وإن أراد أنها
عندى مثل أمى ، أى في الامتناع من وطئها فهو مظاهر ، ولو قال : إن بقيت
أنكحك أنكح أمى تحت ستور الكعبة : فهو مظاهر .

وإذا قالت الزوجة : أنت على حرام كائب وأمى . فعليها كفارة الظهار .

كتاب العدد

المرضة : تبقى في العدة حتى تحيض ثلث حيضات . فإن أحبت أن تسترضع ولدتها لتحيض هي ، أو تشرب دواء أو نحوه تحيض به فلها ذلك . والله أعلم . ولا يجوز التصرّح بخطبة المتعدة باتفاق المسلمين ، ومن فعل ذلك عقب وزجر عن التزوّيج بها ، مقابلة له بتقييض قصده .

ومن أخبرت بانقضاء عدتها ثم أتت بولد لستة أشهر فصاعداً أو بدون أكثر مدة الحمل ، فهل يلحق الزوج ؟ على قولين في مذهب أحمد ، وعن أبي حنيفة : لا يلحق نسبه بالأول قوله واحداً .

وتأخر الدعوى الممكنة في مسائل الجور ونحوها يدل على كذب المدعى بها . ومن أقر أنه طلق زوجته من مدة تزيد على العدة الشرعية ، وكان المقر فاسقاً أو مجھولاً الحال ، لم يقبل قوله في إسقاط العدة ، إذ فيه حق الله ، فلا تتزوج إلا بعد العدة . وأما إن كان عدلاً غير متهم أو مثل أن كان غائباً ، فلما حضر أخبرها أنه طلق من مدة كذا وكذا ، فهل تعتد من حين بلغها الخبر إذا لم يقم بذلك بينة ، أو من حين الطلاق ، كما لو قامت به بينة ؟ فيه خلاف عند أحمد وغيره ، والمشهور الثاني .

المطلقة ثلاثة أجنبية عن الزوج ، ولا يجوز أن يواطئها على أن تتزوج غيره نم يطلقها وترجع إليه ، ولا يجوز أن يعطيها نفقة . ثم لو تزوجت غيره النكاح الصحيح المعروف ، ثم مات زوجها أو طلقها - لم يجز للأول أن ينكحها في العدة صريحاً باتفاق المسلمين ، سواء قيل : يصح نكاح الحلال أو قيل لا .

ولا تحل المطلقة ثلاثة إلا بوطء في القبيل من زوج بنكاح شرعي صحيح . أما الوطء في الدبر فلا يحملها .

وما يذكر عن بعض المالكية من إباحة الوطء في الدبر : فهم يطعنون في

كونه قوله لهم ، وما يذكر عن ابن المسيب ، من عدم اشتراط الوطء فذاك لم يذكر فيه وطء الدبر ، وهو قول شاذ صحت السنة بخلافه ، وانعقد الإجماع قبله وبعده .
وليس للمرأة أن ت safِر في عدة الوفاة إلى الحج في مذهب الأربعة .

ومن طلق ثلاثة وألزمها بوفاء العدة في مكانها ، فخرجت منه قبل أن توفي عدتها ، فلا نفقة لها ، وليس لها أن تطالب بنفقة الماضي في مثل هذه العدة في مذهب الأربعة .

كتاب الرضاع

حديث عائشة رضي الله عنها « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »
 الحديث صحيح متلقى بالقبول ، متفق على صحته ، وفي لفظ آخر « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » .

وقد استثنى بعض الفقهاء المتأخرین من عمومه صورتين ، وبعضهم أكثر ، وهذا خطأ ، فإنه لا يحتاج أن يستثنى من الحديث شيء . لأن الولد إذا ارتفع خمس رضعات في الحالين صارت المرأة أمه ، وزوجها صاحب الين أباها ، فصار ابنا لكل واحد منهما من الرضاعة ، وحينئذ فيكون جميع أولاد المرأة من هذا الرجل ومن غيره وجميع أولاد الرجل منها ومن غيرها : إخوة له ، سواء ولدوا قبل الرضاعة أو بعدها باتفاق الأئمة ، وأولاد أولادها أولاد إخوه ، فلا يجوز للمرتضع أن يتزوج أحدا من هؤلاء ، وإخوة المرأة وأخواتها : أخواه وخالاته ، وأباوها وأمهاتها : أجداده وجداته ، وإخوة الرجل وأخوانه كذلك أعمامه وعماته ، وأبو الرجل وأمه وجدته : أجداده وجداته ، لكن يتزوج بأولاد أعمامه وعماته ، وأولاد الأخوال والخلالات ، كالنسب سواء . فهؤلاء الأصناف الأربعة هم من النسب مباحثات . فلذلك هم من الرضاعة .

وإذا كان المرتضى ابنا المرأة وزوجها ، فأولاده : أولاد أولادها ، ويحرم على أولاده من الرضاع ما يحرم على أولاده من النسب . فهذه الجهات الثلاث منها انتشرت حرمة الرضاع .

وأما إخوة المرتضى من النسب وأبوه من النسب وأمه من النسب فهم أجانب عن أبيه وأمه وإخوته من الرضاع ، ليس بين هؤلاء صلة لا بحسب ولا رضاع . لأن الرجل يمكن أن يكون له أخ من أبيه وأخ من أمه ، ولا نسب بينهما ، بل يجوز لأخته من أبيه أن يتزوج أخاه من أمه ، فكيف إذا كان له أخ من النسب وأخت من الرضاع ؟ فيجوز لهذا أن يتزوج هذه وبالعكس ، وبهذا تزول الشبهة التي تعرض لبعض الناس ، فإنه يجوز للمرتضى أن يتزوج أخوه من الرضاعة بأمه من النسب ، كما يتزوج بأخته من النسب ، ويجوز لأخيه من النسب أن يتزوج بأخته من الرضاعة ، وهذا لا نظير له في النسب ، فإن أخا الرجل من النسب لا يتزوج بأمه من النسب ، فاما أن يكون بنت ابنه أو ربيبة ابنه ، فالرجل يحرم عليه بنته وربيبته ، فحرمت على أبيه بهذا الطريق ، وأخته من الرضاع ليست بنت أبيه من النسب ، ولا ربيبته ، فجاز أن يتزوج به .

فن لا يتحقق يقول يحرم في النسب على أخي أن يتزوج أخى . ولا يحرم مثل هذا في الرضاع ، وهذا غلط منه . فإن نظير الحرم بالنسبة أن يتزوج أخته أو أخوه من الرضاعة بابن هذا الأخ أو بأبيه من الرضاعة ، كما لو ارتفع هو وأخوه من امرأة والبن لفحل واحد ، فإنه يحرم على أخيه من الرضاعة أن يتزوج أخاه أو يتزوج أخته من الرضاعة لكونهما أخوين للمرتضى ، ويحرم عليهما أن يتزوجا أباه وأمه من الرضاعة لكونهما ولديهما من الرضاعة ، لا لكونهما أخوين ولديهما . فن تدبر هذا ونحوه زالت عنه الشبهة .

وأما رضاع الكبير فإنه لا يحرم في مذهب الأربعة . وفيمن رضع قريباً من الحولين نزاع ، ومذهب الشافعى وأحد : أنه لا يحرم .

وأما الرجل الكبير والمرأة الكبيرة فلا يحرم أحدهما على الآخر برضاع القرائب ، مثل أن ترتفع زوجته لأخيه من النسب ، فلا تحرم عليه زوجته ، لما تقدم من أنه يجوز له أن يتزوج بالتي هي أخت من الرضاعة لأخيه من النسب . إذ ليس بينه وبينها صلة نسب ولا رضاع ، وإنما حرمت على أخيه لأنها أمه من الرضاعة ، وليس أم نفسه من الرضاع ، وأم المترتفع من الرضاع لا تكون أما لأخوه من النسب . لأنها إنما أرضعت الرضيع ، ولم ترضع غيره .

نعم لو كان للرجل نسوة يطهون وأرضعت كل واحدة لهذا طفلا ، وهذا طفلا . لم يجز أن يتزوج أحداً الآخر . ولهذا المثل ابن عباس رضي الله عنهما : عن ذلك ؟ قال «اللقاء واحد»

ولو كان أخوه من النسب ابن زوجته حرمت عليه زوجته . لأنها أم أمه ، وأم امرأة أبيه ، وكلامها حرام .

وأما أم أخيه من الرضاعة فليست أمه ولا امرأة أبيه . لأن زوجها صاحب اللبن ليس أباً لهذا ، لاصلة بينهما نسباً ولا رضاعاً .

إذا قال فائل : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » وأم أخته من النسب حرام عليه ، فكذا ابن الرضاع .

قلت : هذا تلبيس وتدليس . فإنه تعالى لم يقل : حرمت أمهات أخواتكم وإنما قال : (حرمت عليكم أمهاتكم) وقال (ولا تنكحوا ما نكح آباءكم) فرم أمه ومنكوبة أبيه وإن لم تكن أمه ، وهذه تحرم من الرضاعة ، فلا يتزوج أمه من الرضاعة ، وأما منكوبة أبيه من الرضاعة ، فالمشهور عند الأئمة أنها تحرم ، لكن فيها نزاع ، لكونها من الحرمات بالصهر ، لا بالنسب والولادة . وليس الكلام هنا في تحريمها ، فإنه إذا قيل : تحرم منكوبة أبيه من الرضاع وفيها بعموم الحديث . وأما أم أخيه التي ليست أمها ولا منكوبة أب ، فهذه لا توجد في النسب ، فلا يجوز أن يقال : يحرم من النسب ما لا يحرم نظيره من الرضاع ،

فتبقي أم الأم من النسب لأخيه من الرضاعة ، أو الأم من الرضاعة لأخيه من النسب : لا نظير لها من الولادة . فلا تحرم ، وهذا متفق عليه بين المسلمين .
وغسل عينيه بلبن امرأته يجوز . ولا تحرم بذلك . لأنه كبير ، وأيضاً فلا تنشر الحرمة بوضع اللبن في العين بلا نزاع .

وإذا كانت الأم معروفة بالصدق ، فذكرت أنها أرضعت زوج بنتها ، فرق بينهما في أصح قول العلماء ، وأما إذا شك في صدقها أو في عدد الرضعات فإنها تكون من المشبهات : تركها أولى ، ولا يحکم بالتفريق بينهما إلا بمحنة ، وإذا رجحت عن الشهادة قبل التزویج لم تحرم الزوجة ، لكن إذا علم أنها كاذبة وأنها كتمت الشهادة لم يحل له التزویج .

وله منع الزوجة من إرضاع غير ولدتها .

والقطط إذا صال على ماله . فله دفعه عن ذلك ، ولو بالقتل . وله رميء بمكان بعيد ، فإن لم يكن دفعه إلا بالقتل قتله .

وأما النمل فيدفع ضرره بغير التحرير .

إذا كان الأب عاجزا عن أجراة الاسترضاع وامتنعت الأم عن الإرضاع إلا بالأجرة ، فله أن يسترضع غيرها ، فإنه لا يجب عليه مالا يقدر عليه .

وإذا كانت المرضعة أعدل : قبل قولها ، وفي تحليفيها نزاع .

كتاب النفقات

إذا تسلم الزوج المرأة التسلم الشرعي هو أو أبوه أو نحوها ، وأطعمها كما جرت العادة ، لم يكن لأبيها ولا لها أن تدعى بالنفقة ، وإن لم يأذن ؛ وأئتها تحت حجره ، وإن كان قد توهم ذلك . و قاله طائفة ، فإذا طلب ولها النفقة ، ولم يعتد بما أتفق عليها كان ظلما لا تحل له الشريعة هذا الطلب ، ومن توهم أن النفقة كالدين لا بد أن يقبحه الولي وهو لم يأذن فيه . كان مخططاً من وجوه .
أحدها : أن المقصود بالنفقة : إطعامها لا حفظ المال لها ، وقبض الولي ليس فيهفائدة ، ولا يحتاج إلى إذنه ، فإنه واجب بالشرع ، فلو نهى الولي عن الإنفاق عليها لم يلتفت إليه .

وأيضاً إقراره لها مع حاجتها إلى النفقة إذن عرف ، ولا يقال : إنه لم يأمن الزوج على النفقة ، لأن الاتهان بها حصل بالشرع ، كما اثمن على بدنها ، والقسم لها ، وغير ذلك من حقوقها ، فإن الرجال قوامون على النساء ، والنساء عوان عندهم ، ولأن الاتهان العرف كاللفظي .

وإذا سافر الولي بالزوجة بغير إذن الزوج : عزز على ذلك . وتعذر هي إذا كان التخلف يكفيها . ولا نفقة لها من حين سافرت ، وإذا امتنعت من الصلاة فإنها تستتاب ، فإن تابت وإلا قلت ، وهجر الزوج لها على تركها الصلاة من أعمال البر ، ولا نفقة لها إذا امتنعت من تمكنه إلا مع ترك الصلاة .

وعلى الولد الموسر أن ينفق على أبيه وزوجة أبيه ، وعلى إخوته الصغار والكبار ، إذا كانوا عاجزين عن السكب ، وإن لم يفعل ذلك كان عافاً لوالديه قاطعاً لرحمه ، مستحقة لعقوبة الدنيا والآخرة .

وإذا طلق زوجته ثلثاً وأبرأته من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل لم تدخل نفقة الحمل في الإبراء ، ولو علمت بالحمل وأبرأته من حقوق الزوجية فقط لم يدخل

في ذلك نفقة الحمل . لأنها تجب بعد زوال النكاح ، وهي واجبة للحمل في أظهر قولى العلامة ، كأجرة الرضاع ، اللهم إلا أن يكون الإبراء بمقتضى أنه لا يبقى بينها مطالبة بعقد النكاح أبداً ، فإذا كان مقصودها البراءة بحيث لا يبقى للأخر مطالبة يوجه ، فهذا يدخل فيه الإنماء من نفقة الحمل .

وعلى الوالد نفقة ولده إذا كان موسرأً ، فإن لم يمكنه إلا بأن يعمر ملكه أو يكرره لزمه ذلك ، بل من كان له ملك لا يعمره ولا يؤجره فهو سفيه مبذر ينبغي أن يمحى عليه . فاما إذا كان له ولد فتعين ذلك عليه لأجل مصلحة ولده .
مسألة : الزوجة المريضة تستحق النفقة في مذهب الأربعة وإن لم يستمتع بها .

وولد الزنا لا يلحق نسبة بأبيه عند الأئمة الأربعة ، ولكن لا بد أن ينفق عليه المسلمون . لأنه من يتامى المسلمين .

والزوجة المحتاجة نفقتها على زوجها واجبة ، من غير صداقها ، وأما صداقها المؤخر فيجوز أن تطالب به ، فإن أعطاها فسن ، وإن استعن لم يجبر حتى يقع بينها فرقة بموت أو طلاق أو نحوه .

والصدقة على المحتاج من الأهل أولى من غيره ، فإن لم يتسع مال الإنسان للأقارب والأبعد ، فإن نفقة القريب واجبة . فلا يعطي بعيد ما يضر بالقريب أما الزكاة والكفارة فيجوز أن يعطى منها القريب الذي لا ينفق عليه .
والقريب أولى إذا استوت الحاجة .

وإذا حكم بالولد للأم ففيته عن الأب لم يكن لها أن تطالب بالنفقة المفروضة ولا بما اتفقا عليه .

وإذا عجز الأب عن النفقة فلا نفقة ولا رجوع لم أنفق في هذه المدة بغير إذنه بلا نزاع ، وإنما تنازعوا فيما إذا أثني منفق على ابنه باذنه أو بدون إذنه مع وجوب النفقة على الأب .

فقيل : يرجع بما أنفق غير متبرع ، كـأـهـوـمـذـهـبـأـبـيـحـنـيـةـوـالـشـافـعـيـوـأـمـدـ في قول ، ولا يجوز جسـهـ عـلـىـ هـذـهـ نـفـقـةـ وـلـاـ عـلـىـ الرـجـوـعـ حـتـىـ يـثـبـتـ الـوـجـوـبـ بـيـسـارـهـ ، وـإـذـاـ اـخـتـلـفـ فـيـ يـسـارـهـ وـلـمـ يـعـرـفـ لـهـ مـالـ .ـ فـالـقـوـلـ قـوـلـهـ مـعـ يـعـيـنـهـ ، وـإـذـاـ كـانـ مـقـيـاـ فـيـ غـيرـ بـلـدـ الـأـمـ فـالـحـضـانـةـ لـهـ لـلـأـمـ ، وـإـنـ كـانـ الـأـمـ أـولـىـ بـالـحـضـانـةـ فـيـ الـبـلـدـ الـوـاحـدـ ، وـهـذـاـ أـيـضاـ مـذـهـبـ الـأـمـةـ الـأـرـبـعـةـ .

وـإـذـاـ اـدـعـىـ الـابـنـ عـلـىـ أـبـيهـ بـصـدـاقـ أـمـهـ وـكـسـوـتـهـ الـمـاضـيـ قـبـلـ موـتـهـ ، فـعـلـىـ الـأـبـ أـنـ يـوـفـيـهـ مـاـ يـسـتـحـقـهـ مـنـ ذـلـكـ ، وـإـذـاـ تـرـوـجـتـ الـأـمـ فـلـاـ حـضـانـةـ لـهـ .ـ وـإـنـ سـافـرـتـ سـفـرـ نـفـلـةـ فـالـحـضـانـةـ لـلـجـدـةـ دـوـنـهـ ، وـإـذـاـ حـضـنـهـ وـلـمـ تـكـنـ الـحـضـانـةـ لـهـ فـطـالـبـتـ بـالـنـفـقـةـ فـلـاـ شـيـءـ لـهـ أـلـنـهـ ظـالـمـةـ بـالـحـضـانـةـ .

وـإـذـاـ كـانـ رـزـقـ الرـجـلـ عـلـىـ الـجـهـاتـ السـلـطـانـيـةـ ، فـلـلـوـلـىـ أـنـ يـمـنـعـ مـوـلـيـتـهـ مـنـ التـزـوجـ بـنـ يـتـنـاـوـلـ مـثـلـ هـذـاـ الرـزـقـ الـذـىـ يـعـتـقـدـ حـرـاماـ ، لـأـسـيـاـ إـذـاـ كـانـ لـأـضـرـرـ بـهـ ، فـإـذـاـ كـانـ الرـزـقـ يـطـعـمـهـ مـنـ غـيرـهـ ، أـوـ تـأـكـلـ كـلـ هـىـ مـنـ غـيرـهـ فـلـهـ أـنـ يـزـوـجـهـ إـذـاـ كـانـ الرـزـقـ مـتـأـوـلاـ فـيـاـ يـأـكـلـهـ ، فـإـنـ هـذـهـ الـجـهـاتـ السـلـطـانـيـةـ لـمـ يـذـكـرـ أـحـدـ مـنـ الـفـقـهـاءـ الـذـينـ يـفـقـيـ بـقـوـلـهـ جـوـازـ ذـلـكـ .ـ وـلـكـنـ فـيـ أـوـاـلـ الـدـوـلـ الـسـلـجـوـقـيـةـ أـنـتـيـ طـائـةـ مـنـ الـحـنـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ .ـ إـذـاـ لـيـكـنـ فـيـ أـمـوـالـ بـيـتـ الـمـالـ كـفـاـيـةـ لـرـزـقـ الـجـنـدـ الـذـينـ يـعـتـاجـ إـلـيـهـمـ فـيـ الـجـهـادـ .ـ أـنـ يـوـضـعـ عـلـىـ الـعـامـلـاتـ ، وـأـنـكـرـ ذـلـكـ غـيرـ هـؤـلـاءـ ، وـحـكـيـ أـبـوـ مـحـمـدـ بـنـ حـزـمـ فـيـ كـتـابـ الـإـجـمـاعـ :ـ إـجـمـاعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ تـحـرـيمـ ذـلـكـ ، وـقـدـ كـانـ نـورـ الدـيـنـ مـحـمـودـ الشـهـيدـ بـنـ زـنـكـيـ قـدـ أـبـطـلـ جـمـيعـ الـوـظـائـفـ الـمـحـدـثـةـ فـيـ الشـامـ وـالـجـزـيرـةـ وـمـصـرـ وـالـحـجازـ ، وـكـانـ أـعـرـفـ النـاسـ بـالـجـهـادـ ، وـهـوـ الـذـىـ أـقـامـ الـإـسـلـامـ بـعـدـ اـسـتـيـلـاءـ الـأـفـرـيـقـيـ وـالـقـرـامـطـةـ عـلـىـ أـكـثـرـ بـلـادـهـ .ـ وـمـنـ فـلـ مـاـ يـعـتـقـدـ حـلـهـ مـتـأـوـلاـ تـأـوـلاـ سـائـغاـ لـأـسـيـاـ مـعـ حـاجـةـ :ـ لـمـ يـجـعـلـ فـاسـقاـ بـمـجـرـدـ ذـلـكـ ، بـحـيـثـ يـمـنـعـ مـنـ تـرـوـجـهـ .ـ لـكـنـ لـهـ مـنـعـهـ مـنـ تـنـاـوـلـ مـثـلـ هـذـاـ ، وـإـذـاـ أـطـعـمـهـاـ الزـوـجـ مـنـ غـيرـهـ فـلـهـ أـنـ يـزـوـجـهـ إـذـاـ كـانـ مـتـأـوـلاـ فـيـاـ يـأـخـذـهـ كـاـ تـقـدـمـ

كتاب الهبة

ليس للواهب أن يرجع في هبته غير الوالد لولده ، إلا أن تكون الهبة على جهة المعاوضة لفظاً أو عرفاً . فإذا كانت لأجل عوض ولم يحصل . فالواهب الرجوع فيها إذا كانت باقية ، وإلا فعوضها .

وإذا لم يكن ضرر على الأولاد فلا يهم أن يأخذ من مالهم ما يشتري به أمة يطؤها ، وتحذمه ، ومذهب مالك وأحمد ، في المشهور عنه : أن البيع والهبة والإجارة ثابت بالمعاطة ، وبما يعده الناس بيعاً أو هبة أو إجارة ، ومذهب الشافعى : اعتبار الصيغة ، إلا في مواضع مستثناء ، وليس لذلك صيغة محددة في الشرع ، بل المرجع في الصيغة المقيدة لذلك إلى عرف الخطاب ، وهذا مذهب الجمهور ، وكذلك صححوا الهبة بمثل قوله : أعمرتك ، وأطعمتك ، وحملتك على هذه الدابة ونحوه مما يفهم منه أهل الخطاب الهبة .

وتجهيز المرأة بجهازها إلى بيت زوجها تمليلك لجهازها ، كما أفتى به أصحاب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما .

وعادات الناس إذا اشترى الرجل أمة ، وقال لابنه : خذها لك ، استمتع بها ونحو ذلك - كان هذا تمليلكا . فإذا أذن لابنه في الوطء ، مع علمه أن الوطء لا يكون إلا في ملك ، فلا يكون مقصوده إلا تمليلكها ، وكانت وطئة في ملكه ، فإذا حصل الإذن بقول أو فعل . ثبت التمليل على قول الجمهور . وهو أصح ، وولده حر لا حق النسب به . والأمة أم ولده لا تتابع ، وأما إن قدر أن الأب لم يصدر منه تمليلك بحال ، واعتقد الابن أنه قد ملكها : كان أيضاً حرأ . ونسبة لاحقاً . ولا حدّ عليه . وإن اعتقد الابن أنه لم يملكها ، ولكن وطئها بالإذن ، فهذه تبني على الأصل الثاني ، فإن العلماء اختلفوا فيمن وطئه

أمة غيره بإذنه ، قال مالك : يملكونها بالقيمة . حبلى أو لم تحيط ، وقال ثلاثة : لا يملكونها بذلك ، فعلى قول مالك : هي أيضاً ملك للولد وأم ولده ، وولده حر ، وعلى قول الثلاثة : لا تصير أم ولد ، لكن هل الولد حر مثل أن يطأ جارية أمرأته بإذنها ؟ فيه عن أحمد رواية .

إحداها : أنه لا يكون حرًا ، وهو قول أبي حنيفة ، وإن ظن أنها حلال له .
والثانية : أن الولد يكون حرًا ، وهذا هو الصحيح إذا ظن أنها حلال ، فهو الصحيح المنصوص عن الشافعى وأحمد في المرتهن ، فإذا وطى ، الأمة المرهونة بإذن الراهن ، وظن أن ذلك جائز فإن ولده ينعقد حرًا لأجل الشبهة ، فإن شبهة اعتقاد الملك تسقط الحد باتفاق الأئمة ، فلذلك يؤثر في حرية الولد . فيكون حرًا باتفاق الأئمة ، وأبو حنيفة يخالفهم في هذا ، ويقول : الولد مملوك ، وأما مالك : فعنه الواطئ قد ملك الجارية بالوطء المأذون فيه . وهل على هذا الواطئ بالإذن قيمة الولد ؟ فيه قولان لشافعى .

أحداها – وهو المنصوص عن أحمد – أنه لالتزامه قيمته . لأنه وطى بإذن الملك ، فهو كالوأنتف ماله بإذنه .

الثانى : تلزمه قيمته ، وهو قول بعض أصحاب أحمد ، ومن أصحاب الشافعى من زعم أن هذا مذهب الشافعى قوله واحداً .
وأما المهر فلا يلزمه في مذهب أحمد وممالك وغيرها ، ولا شافعى فيه قولان ، وكل موضع لاتصير فيه الأمة أم ولد فإنه يجوز بيعها .

وصلة الرحم المحتاج أفضل من العتق . لأن ميمونة رضي الله عنها أعتقت جارية ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو أعطيتها أخواتك ؟ كان خيراً لك » فإذا أعطى ولده المحتاج عبداً أو جارية كان أفضل من عتقهما .

وإذا وهب ابنه شيئاً فتتعاقب حق الغير به ، مثل أن يكون قد صار عليه دين أو زوجوه لأجل ذلك المال فليس للأب أن يرجع بذلك .

إذا ملَّ أخته ربِّ داره تُعليكَا مقبوضاً . فإنه ينتقل بعدها إلى ورثتها وفي سنن أبي داود وغيره عن النبي صلَّى الله عليه وسلم أنه قال « من شفع لأخيه شفاعة فأهدي له هدية . فقبلها . فقد أتني ببابا عظيماً من أبواب الربا » وسئل ابن مسعود رضي الله عنه عن السُّجْنَةِ ، فقال « هو أن تشفع لأخيك شفاعة بشفاعة فيهدى لك هدية فقبلها ، قيل له : أرأيت لو كانت هدية في باطل ؟ فقال ذلك كفر (٥ : ٤٤) ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)

ولهذا قال العلماء : إن من أهدى هدية لولي الأمر ليفعل معه مالا يجوز كان حراماً على المهدى والمهدى إليه ، وهى من الرشوة التي قال فيها رسول الله صلَّى الله عليه وسلم « لعن الله الراشى والمرتشى والرائش » ويسمى البرطيل ، والبرطيل فى اللغة : الحجر المستطيل .

فاما إذا أهدى له هدية ليكشف ظلمه عنه . أو يعطيه حقه الواجب فهذه المدية تكون حراماً على الآخذ ، وجاز للدافع أن يدفعها ، كما قال النبي صلَّى الله عليه وسلم « إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأنطها ناراً . قيل : يا رسول الله ، فلم تعطيهم ؟ قال : يأبون إلا أن يسألونى ، وينبأني الله لي البخل »

ومثل ذلك إعطاء من أعتق عبداً وكتم عتقه ، أو أسر حراً ، أو كان ظالماً للناس ، فإعطاء هؤلاء جائز للمعطى ، حرام على الآخذ .

وأما المهدية في الشفاعة : مثل أن يشفع لرجل عند ولى أمره أن يرفع عنه مظلمة ، أو يوصل إليه حقه ، أو يوصله ولاده يستحقها ، أو يستخدمه في الجند المقاتلة وهو يستحق ذلك ، أو يعطيه من أموال الموقوف على القراء أو الفقهاء أو القراء أو النساء أو غيرهم ، وهو من أهل الاستحقاق ، ومثل هذه الشفاعة على فعل واجب أو ترك حرم ، فهذه أيضاً لا يجوز فيها قبول المهدية ، ويجوز للمهدى أن يبذل ما يتوصلا به إلىأخذ حقه أو دفع الظلم عنه ، هذا هو المنقول عن

السلف والأئمة الأكابر . وقد رخص فيه بعض المتأخرین من الفقهاء ، وجعل هذا من باب الجعلة ، وهو مخالف للسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم والأئمة . فهو غلط ، لأن مثل هذا العمل من المصالح العامة التي يكون القيام فيها فرضا ، إما على الأعيان ، وإما على الكفاية ، ومتي سوغأخذ الجعل على مثل هذا لزم أن تكون الولاية وإعطاء أموال الفيء والصدقات وغيرها وكف الظلم عن يبذل في ذلك ، والذى لا يبذل لا يولى ولا يعطى ، وإن كان أحق وأفعى للمسامين من هذا . والمنفعة في هذا ليست لهذا الباذل حتى يؤخذ من الجعل كالجعل على الآبق والشارد ، وإنما المنفعة لعموم الناس أعني المسلمين ، فإنه يجب أن يولي في كل مرتبة أصلح من يقدر عليها ، وأن يرزق من رزق المقاتلة والأئمة والمؤذنون ، وأهل العلم والدين أحق المسلمين وأفعى لهم للمسامين ، وهذا واجب على الإمام ، وعلى الأئمة أن يعاونوه على ذلك ، فمن أخذ جعلا من شخص معين على ذلك أفضى إلى أن تطلب هذه الأمور بالعوض ، ونفس طلب الولاية منهى عنه ، فكيف بالعوض ؟ ويلزم على ذلك تولية الجاهل والفاقد ويترك العالم العادل القادر ، وأن يرزق في ديوان المقاتلة : الفاسق والجبان العاجز عن القتال ، وترك العدل والشجاع النافع للمسامين ، وفساد هذا كثیر ، بل يشفع ولا يأخذ ، هذا هو المأمور به ، وأمام ذاك الأمران فكلها منها عنه ، ولكن إذا كان لابد من أخذ فقد يرجع هذا تارة وهذا تارة أخرى ، فإذا أخذ وشفع لهن هو الأحق والأولى ، فهنا ترك الشفاعة والأخذ أضر من الشفاعة والأخذ ، ويقال لهذا الشافع ذى الجاه الذى نقبل الشفاعة بجاهه : عليك أن تكون ناصحا لله ولرسوله والأئمة المسلمين وعامتهم ، ولم يكن لك هذا الجاه والمآل ، فكيف إذا كان لك هذا الجاه والمآل ؟ فأنت عليك أن تتصح للسفوع إليه ، فتبين له من يستحق الولاية والاستخدام والعطاء ومن لا يستحق ذلك ، وتتصح للمسامين بفعل مثل ذلك ، وتتصح لله ولرسوله بطاعتھما ، فإن هذا من أعظم طاعتھما ، وتنفع أخاك هذا المستحق بمعاونته على ذلك كما عليك أن تصلي وتصوم وتجاهد في سبيل الله .

وأما الرجل المقبول الكلام : فإذا أكل قدرا زائدا عن الصيافة الشرعية ، فلا بد أن يكفي المطعم مثل ذلك ، ولا يأكل القدر الزائد ، وإلا فقبوله الصيافة الزائدة مثل قبولة المدية ، وهو من جنس الشاهد والشافع إذا أدى الشهادة ، وقام بالشفاعة . ومن زكي أو خرج بضيافة أو جعل كان هذا من أسباب الفساد . ومن اشتري عبدا فوهبه شيئاً حتى أثرى . ثم ظهر أنه كان حرا . فله أن يأخذ منه ما واهبه لما كان ظانا أنه عبده .

ومجرد التلبيك بدون القبض الشرعي لا يلزم به عقد المبة ، وللورثة انتزاعه ، وكذلك المبة الملبحة بحيث يوهب في الظاهر ويقبض مع اتفاق الواهب والموهوب له على أنه يتزعزع عنه منه إذا شاء ، ونحو ذلك من الحيل التي تجعل طريقا إلى منع الوارث والغرماء حقوقهم ، فإذا كان الأمر كذلك كانت هبة باطلة ، وإذا عرف ذلك حكم ببطلانه .

وإذا أعاد إليه العين المohoبة فلا شيء له غيرها ، لاأجرتها ولا مطالبة بالضمان ، فإنه كان ضامنا لها ، وكان يطعنها باتفاعه بها مقابلة لذلك .

فصل

ثبت عنه صلي الله عليه وسلم أنه قال لعمر « ما أملك من هذا المال وأنت غير سائل ولا مستشرف فخذنه . وما لا تتبعه نفسك » وثبت أيضا « أن حكيم بن حرام سأله فأعطاه ، ثم سأله فأعطاه ، ثم قال : يا حكيم ، ما أكثر مسألتك . إن هذا المال خضراء حلوة . فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه . وكان كالذى يأكل ولا يشبئ . فقال حكيم : والذى بعثك بالحق لا أرزا بعدك أحدا شيئا » فكان أبو بكر وعمر رضى الله عنهمما يعطيانه فلا يأخذ

فتبيين بهذين الخبرين أن الإنسان إذا كان سائلاً بسانه أو مستشرفاً بقلبه إلى ما يعطاه ، فلا ينبغي أن يقبله ، إلا حيث تباح المسألة أو الاستشراف ، وأما إذا أتاه من غير مسألة ولا استشراف فله أخذه إن كان الذي أطعاه حقه ، كما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه من بيت المال ، فإنه قد كان له عمل فأعطاه عمالته ، ولو أن لا يقبله ، كما فعل حكيم بن حزام .

وقد تنازع العلماء في وجوب القبول . والمشهور في مذهب أحمد وغيره : أنه إن كان أعطاء مالاً يستحقه عليه ، فإن قبله وكافأه عليه فقد أحسن ، أما إذا قبله من غير مكافأة بالمال فهذا يجوز مع الحاجة ويدعوا الله له ، وأما الغنى فينبغي له أن يكتفى بالمال ، كما في الحديث « من أسدى إليكم معرفة فكافثوه . فإن لم تجدوا ماتكافثوه فادعوا الله ، حتى تلموا أنكم قد كافثتموه » .

وإذا صلح عن شيء بأكثر من قيمته ففي لزوم هذه الزيادة نزاع في الصلح يبسطه طوائف من أصحاب الشافعى وأحمد ، ويصححه أبو حنيفة ، وهو قياس قول أحمد وغيره ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى

فصل

الصدقة ما يعطي لوجه الله ديانة وعبادة محضة ، من غير قصد إلى شخص معين ولا طلب عوض من جهته ، ولكن يوضع في مواضع الصدقة ، كأهل الحاجات وأما المدية فيقصد بها إكرام شخص معين ، إما لمحبة ، وإما لصداقة ، وإما لطلب حاجة . ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل المدية ويثيب عليها . فلا يكون لأحد عليه ميّنة ، ولا يأكل أوساخ الناس التي يتظاهرون بها من ذنوبهم ، وهي الصدقات ، ولم يكن يأكل الصدقة لذلك وغيره إذا تبين ذلك فالصدقة أفضل إلا أن يكون في المدية معنى يكون به أفضل من الصدقة ، مثل الإهداء لآل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم محبة له ، ومثل

الإهداه لقريب يصل به رحمه ، أو أخ له في الله ، وقد يكون أفضل من الصدقة .

والرقيق الذى يشتري بمال المسلمين كمال والخليل والسلاح الذى يشتري بمال المسلمين ، أو يهدى للملوك - كل ذلك من أموال بيت المال ، فإذا تصرف فيه الملاك الثاني بعنت أو إعطاء ، فهو منزلة تصرف الأول ينفذ تصرف الثاني ، كما ينفذ تصرف الأول . هذا مذهب الأئمة كلامهم

مسألة : إذا لم يقبض الابن الهبة التي خصته بها أمه حتى ماتت بطلت في الشهر من مذهب الأئمة الأربعية ، وإن قبضها لم يجز على الصحيح أنه لا يختص بها وحده ، بل يشترك هو وإخوته ، وكذا إن كتب الأب لابنه في ذمته مبلغاً مثل ألف دينار من غير إقباض ، فهو عقد مفسوخ ، ومن وهب لابنه هبة ثم تصرف فيها فادعى أنه ملكه تضمن ذلك الرجوع . لأنه أقر إقراراً لا يملك إنشاءه ، ومن

عليه دين يستفرق ماله فليس له في مرض موته أن يتبرع بهبة ، ولا محاباة ولا إبراء ، إلا بجازة الفرما ، بل ليس للورثة حق إلا بعد وفاة الدين

مسألة : وإذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها ثم طلقها ، فهل لها الرجوع إذا كان يمكّنها ، لكون مثل هذا الإبراء لا يصدر في العادة إلا على أن يمسكها أو خوفاً من أن يطلقها ، أو يتزوج عليها . أو نحو ذلك ؟ ففيه قولان هما روايتان عن أحد وأما إذا كانت قد طابت نفسها بالإبراء مطلقاً . وهو أن يكون ابتداء منها لا بسبب منه ولا عوض . فهنا لا ترجع بلا ريب . والله أعلم .

كتاب الجراح

والديات والقود وغير ذلك

من وجب له القود فله القود ، ولهأخذ الدية بغير رضا القاتل في مذهب الشافعى وأحمد في المشهور عنه . وفي رواية أخرى : لاتؤخذ الدية إلا برضاء القاتل ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك .

إذا خنقه الخنق الذى يقتل غالباً وجوب القود عند الجمهور . كمال الشافعى وأحمد وصاحبى أبي حنيفة ، ولو ادعى أن هذا لا يقتل غالباً لم يقبل قوله بغير حججه ، وأما إن كان أحدهما قد غشى عليه بعد الخنق ورفسه الآخر برجله حتى خرج من فيه شيئاً فمات . فهنا يجب فيه القود بلا ريب

مسألة : ومن شرب المخمر ثم قُتل وهو يعلم ما يقول فهو قاتل يجب عليه القود وأما إن كان لا يعلم ما يقول فقيه قولان . هما روایتان عن أحد . أكثر الفقهاء يوجبون القود . فإن لم يشهد بالقتل إلا واحد لم يحكم به إلا أن يحلف مع ذلك أولياء المقتول خمسين يميناً ، وهذا إن مات بضرب وكان ضربه عدواً ناجحاً

فأما إن مات في مصاربة مع آخر ففي القود نزاع ، وكذلك إن ضربه دفعه لعدوانه عليه ، وضربه مثل ضربه ، سواء مات بسبب الضرب أو غيره

ولو رفسه في أثنيه فمات فهو عمد . لأنه يقتل غالباً

وليس أولى الأمر أن يأخذ من القاتل شيئاً لنفسه ولا بيت المال ، وإنما

الحق لأولياء المقتول

فصل

القاتل خطأ لا يؤخذ منه قصاص في الدنيا ولا في الآخرة ، بل الواجب الكفارة والدية ، وأما القاتل عمدا ، إن اقتضى منه في الدنيا ، فهل للمقتول أن يستوفى حقه في الآخرة ؟ فيه قولان في مذهب أحمد ، وفي مذهب غيره فيما أظن .
قيل : يسقط حقه لأن الحق استوفى ، وقيل : بل له عليه حق . فإن حقه لم يسقط بقتل الورثة ، كala يسقط حق الله بذلك ، وكala لا يسقط حق المظلوم الذي غصب ماله وأعيد إلى ورثته ، بل له أن يطالب الظالم بما حرمته من الانتفاع به في حياته ^(١) .

ومن دفت ابنها في الحياة حتى مات فهو الوأد يجب عليها الدية ، تكون لورثته ، ليس لها منها شيء ، باتفاق الأئمة ، وفي وجوب الكفارة عليها قولان .
وكذلك لو عاندت فأسقطت جنينها : إما بضرب أو شرب دواء . وجب عليها غرّة لورثة غير أمه ، تكون قيمة الغرّة عشر الدية خمسين دينارا ، وعليها عندأ كثرا العلامة عتق رقبة مؤمنة . فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم تستطع أطعمت ستين مسكينا .

وإسقاط الحمل حرام يأجح على المسلمين . وهو من الوأد . ومن تعمده عوقب عقوبة تردعه وأمثاله ، وذلك مما يقدح في دينه وعدالته . مثل أن يطأ جاريته ويلطخ ذكره بقطران ، أو يسقيها سما أو غيره مما يسقط جنينها .

وإذا جنى الصبي خطأ فرقا عينا أو قلع سنا ، فديته على عاقلته كالبالغ وأولى ، وإن فعله عمدا فهو خطأ عند الجمهور ، كأبي حنيفة ومالك واحد في المشهور ، والشافعى في أحد قوله . والقول الآخر : عمده في ماله ، وإذا وجب عليه شيء

(١) هنا نزع فيما لا يعلمه إلا الله مالك يوم الدين .

ولم يكن له مال حمله عنه أبوه في إحدى الروايتين عن أَحْمَدَ، روى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ، والقول الآخر : في ذمته ، وليس على أبيه شيء .
وإذا حل حُرّ وعبد خشبة قهورت على رجل من غير عمد منها فقتلته ، فإن حصل منها تفريط أو عداون وجب الضمان ، وإن كان الواقف هو المفرط بوقفه حيث لا يصلح المكان . فلا ضمان . وإن لم يحصل تفريط من أحد وكان التلف ب المباشرة منها فعلهما الضمان ، وإن كان بطريق السبب فلا ضمان ، وإذا وجب الضمان فالضمان عليهما نصفين ، فنصيب العبد في رقبته ولسيده فداؤه ، ويفتدية بأقل الأمرين من قيمته وقدر جناته ، وإن تعيب فلا شيء على السيد . ولا يجوز قتل الذي بغير حق . فإن قتله مسلم فلا قود ، وعليه ديته لورثته وكفارة القتل . وإن كان عمدا ، فقد قضى عثمان رضي الله عنه بتضييف الديمة . فيجب دية مسلم .

ومظالم العباد لا تسقط بمجرد استغفار العبد ، بل يوفيهم الله من حسنات الظالم أو من عنده .

ومن أقر بالقتل مكرها فلا يترب عليه حكم بقتل ولا غيره إذا لم يتبين صدق إقراره .

وإن أقر واحد عدل أنه قتله فهو لوث^(١) لأولياء المقتول أن يخلفوا خمسين عيناً . ويستحقون الدم .

ومن أخذ ماله فاتهم به رجالاً من أهل التهم ، فضر به على تقريره ، فأقر ثم أنكر ، فضر به حتى مات ، فعلمه أن يتعق رقبة مؤمنة وتحبب دية المقتول ، ولو فعل به فعل لا يقتل ، إلا أن يصلح ورثته على أقل من ذلك غالباً بلا حق ولا شبهة لوجب القود . ولو كانت بحق لم يجب شيء .

(١) اللوث : أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت ، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد من القاتل أو نحو ذلك . وأصله : من اللوث يعني التلاطخ .

وإذا اتفق الكبار من الورثة على القتل فلهم ذلك عند أكثـر العـلـماء ،
كـأـبـي حـنـيفـة وـمـالـكـ في إـحـدـى الرـواـيـتـيـنـ .

ومن قتل فـعـاـعـهـ الأـوـلـيـاءـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـنـزـلـ بـلـادـهـ وـلـاـ يـسـكـنـهـ وـلـمـ يـفـ بـهـذـاـ
الـشـرـطـ لـمـ يـكـنـ الـعـفـوـ لـازـمـاـ ، بلـ هـمـ أـنـ يـطـالـبـوـ بـالـدـيـةـ فـقـولـ ، وـبـالـدـمـ فـقـولـ
آخـرـ ، وـسـوـاءـ قـيـلـ : هوـ شـرـطـ صـحـيـحـ أـمـ فـاسـدـ ، وـسـوـاءـ قـيـلـ : يـفـسـدـ الـعـقـدـ بـفـسـادـهـ
أـمـ لـاـ ، فـإـنـ ذـيـنـكـ القـوـلـيـنـ مـبـنـيـانـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـصـوـلـ .

وإذا ضرب رجلاً قلعاً أسنانه ، وكانت الضربة تقلع الأسنان عادة ، ففيه
القصاص ، فيقلع من أسنانه مثل ما قلع .

وإذا قال لزوجته : أـسـقـطـيـ مـاـ فـيـ بـطـنـكـ وـالـإـلـامـ عـلـىـ فـعـلـتـ وـسـمـعـتـ مـنـهـ ،
فـعـلـيـهـ الـكـفـارـةـ : عـنـقـ رـقـبـةـ مـؤـمـنةـ . وـعـلـيـهـ غـرـةـ .

وإذا وعد رجلاً بشيء على أن يقتل له فلاناً : فعل القاتل القود . وأما الواعد
فعليه العقوبة التي تردعه وأمثاله . وعند بعضهم القود .

ومن نزل مكاناً بغاء لص سرق قاشه ، فلحق السارق فضر به بالسيف
فات ، وكان هذا هو الطريق في استرجاع ما مع السارق - لم يلزم الضارب شيء
فقد روى عن عمر رضي الله عنه « أـنـ لـصـ دـخـلـ دـارـهـ ، فـقـامـ إـلـيـهـ بـالـسـيـفـ ، فـلـوـلـاـ
أـنـهـ رـدـوـهـ عـنـهـ لـضـرـبـهـ بـالـسـيـفـ » وفي الصحيحين « مـنـ قـُـتـلـ دـوـنـ مـالـهـ
فـهـوـ شـهـيدـ » .

ومن أعلم بوقوع بناه فلم ينقضه فأتلف صغيراً : فعليه الفمان في أحد
قولي العلامة .

فصل في القسامـةـ

إذا قال القتيل : فلان قتلني : فلا يؤخذ بمجرد قوله بلا نزاع ، وهـلـ يـكـونـ
لـئـنـاـ يـحـلـفـ مـعـهـ أـوـلـيـاءـ الـقـتـولـ خـسـينـ يـمـيـنـاـ وـيـسـتـحـقـونـ دـمـ الـخـلـوفـ عـلـيـهـ إـذـاـ كـانـ
بـهـ أـتـرـضـبـ أـوـ جـرـحـ ؟ فـقـيـهـ قـوـلـانـ أحـدـهـاـ : أـنـهـ لـوـثـ ، وـهـوـ قـوـلـ مـالـكـ ،
وـالـثـانـيـ : لـاـ . وـهـوـ قـوـلـ الـبـاقـيـنـ .

ولو شهد شاهدان لم ثبت عدالهما فهو لوث ، للأولياء أن يخلفوا ويستحقون الدم .

ومن أخذ من أموال الناس شيئاً يحب عليه إحضاره كالأمانات وادعى هلاً كها دعوى تكذبها العادة - لم يلتفت إلى قوله ، بل يعاقب حتى يحضره كالمدين إذا غَيْب ماله وأصر على الخبس ضرب أيضاً .

ومن عرف بالشر ضرب إذا اتهم بسرقة أو غيرها ، حتى يعترف ، ومن لم يعترف يخس حتى يتبيّن أمره . ومن عرف بالخير لم يقبل عليه تهمة أحد ، بل لا يستحلف في أحد قوله العلماء ، بل يؤدب من اتهمه .

ومن اتهم بقتل وهناك لوث ، وينغلب على الظن أنه قتله لعداوة أو توعد بقتل ونحوه ، جاز لأولياء المقتول أن يخلفوا خمسين يميناً ويستحقون دمه ، وأما ضربه ليقر فلا يجوز إلا مع القرائن التي تدل على أنه قتله ، فإن بعضهم جوز تقريره بالضرب في هذه الحال ، ومنعه بعضهم مطلقاً .

وليس على أهل البقعة في العادة السلطانية ولا في حكم الشريعة شيء .

ومن رأى رجلاً قد قتل وهو قاطع طريق وعلم من ولادة الأمر أنهم يطلبونه ليقتلوه وقدر عليه جاز قتله ، بل يؤجر على ذلك . وإن كان قد قتله لغرض كعداوة : فالأمر إلى أولياء المقتول ، إن أذنوا فيه جاز قتله ، وروى أبو داود عن النعمان بن بشير « أنه قال لقوم طلبوا منه أن يضرب رجلاً على تهمة . قال : إن شئتم ضربته لكم . فإن ظهر مالكم عنده وإلا ضربتكم مثل ما ضربته . فقالوا : هذا حكمك ؟ فقال : هذا حكم الله ورسوله » وهذا في ضرب من لم يعرف بالشر . أما من عرف بالشر فذاك مقام آخر فيستحق المضروب أن يضرب من ضربه من المتهمين له إذا لم يعرف بالشر قبل ذلك .

وفي هذا دليل على أنه يجوز ضرب من لم يعرف بالشر .
وقد تقدم في كلامه : أنه لا يضرب ، بل يحبس إما شهرا ، وإما بحسب ما يرى
ولى الأمر حتى يتبين أمره .

فحمله حديث النعمان على من لم يعرف بشر : مشكل .

ومن كذب على رجل حتى ضرب وعلق وطافوا به وحبس فيجب عقوبة
الكاذب عقوبة تردعه وأمثاله ، بل جهور السلف يعيجبون العصاق في مثل
ذلك . فمن ضرب غيره أو جرمه بغير حق فإنه يفعل به كما فعل . كما قال عمر
رضي الله عنه « أيهما الناس ، إن لم أبعث عمالي إليكم ليضرروا بشاركم
ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكن ليعلمونكم كتاب الله وسنة نبيكم ، ويقسموا بينكم
فيشكم . فلا يبلغني أن أحدا ضربه عامله بغير حق إلا أقتده ، فراجعه عمرو
ابن العاص في ذلك ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاد من نفسه »
إذا قتل جماعة واحدا : قتل الذين باشروا قتله . وأمامن أعانو على ذلك مثل
أن أدخلوه إلى بيته ، أو حفظوا الأبواب ونحو ذلك - ففي قتلهم قولان للعلماء .
وإن كان شارك في قتله أولاده الصغار فلا ميراث لهم في أحد قولى العلماء ،
وهو الشهور من مذهب الشافعى وأحمد ، بل يعاقبون بالتأديب ولا يقتلون ،
ومذهب أبي حنيفة ومالك : يورثون .

إذا عاد أحد مقاتلا متنعا من الطائفة المفسدة الذين خرجوا عن الطاعة
وفرقوا الجماعة ، وعدوا على المسلمين في دمائهم وأموالهم بغير حق ، وقد طلبوا
القيام ليقام فيهم أمر الله ورسوله ، فالذى عاد منهم مقاتلا متنعا يجوز قتاله ،
ولاشيء على من قتله ، بل المحاربون يستوى فيهم المعاون والمبادر عند جهور
الأئمة : أحمد ومالك وأبي حنيفة ، فمن عاونهم كان حكمه حكمهم .

ويجوز ، بل يجب بإجماع المسلمين قتال كل طائفة متنعة عن شريعة من
شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة ، مثل الطائفة المتنعة عن إقامة الصلوات الخمس

أو عن أداء الزكاة أو عن الصيام المفروض ، ومثل من لا ينتفع عن سفك دماء المسلمين وأخذ أموالهم بالباطل ، ومثل ذوى الشوكة المقيمين بأرض لا يصلون بها ، ولا يتحاً كون بينهم بالشرع الذى بعث الله به رسوله ، ولا عندهم مسجد ، ولا يؤذنون ، ولا يزكُون مع وجوبها عليهم ، أو يقتل بعضهم بعضاً وينهب بعضهم مال بعض ، ويقتلون الأطفال ، ويسبونهم ، ويتبعون ما يَسْتَهِنُّ الإفرنج ، وإذا دعى أحدهم إلى الشرع قال : أنا المشرع - فهو لا يجب قتالهم كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الخارج مع كون الصحابة رضي الله عنهم كان أحدهم يحقر صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم ، فقاتلهم على رضي الله عنه .

ويُدْعَون قبل القتال إلى التزام شرائع الإسلام ، فإن التزموها استُوثق منهم ، ولم يُكتَفَ بمجرد قوله ، بل تنزع منهم الخليل والسلاح ، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه بأهل الردة حتى يرى منهم السَّلَم ، ويرسل إليهم من يعلمهم الإسلام . ويقيم بهم الصلاة ، ويستخدم بعض المطيعين منهم في جند المسلمين ، ويجعلهم في جماعة المسلمين ، وينعنون من ركوب الخليل ، وأخذ السلاح ، حتى يستقيموا ، فإن لم يستجيبوا لله ورسوله وإلا وجب قتالهم حتى يتزموا شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة . وهذا متفق عليه بين علماء الإسلام .

فصل

هذه الفتنة التي تقع بين البادية ، ويزعمون أنهم من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، كحرام وسعد وهلال وثعلبة وأمثالهم من أعظم الفتن المحرمات وأكبر المنكرات ، فيجب أن يكون بين المسلمين من يأمرهم بالخير والاجماع على ما يحبه الله ورسوله من عبادته وحده لا شريك له ، والتعاون على البر والتقوى

ويؤمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، والواجب أن يسعى بين هاتين الطائفتين بالصلح الذى أمر الله به رسوله ، ويقال لهنـه : ماتنقم من هذه ؟ ولمنـه : ماتنقم من هذه ؟ ومن كان من الطائفتين يظن أنه مظلوم مبغـى عليه ، فإذا صبر وعـنا أعزـه الله تعالى ونصرـه ، ومن كان باـغـياً فاسـقاً فليـقـ الله ، ولـيـتـبـ إليه .

وهـذه الفـتن سـبـبـها الذـنـوب . فـعـلـى كلـ من الطـائـفـتين أـن يـسـتـغـفـرـ الله وـيـتـوبـ إـلـيـه . فإـنه يـرـفـع عـنـهم العـذـاب ، وـيـنـزـل عـلـيـهم الرـحـمة ، قالـ الله تـعـالـى (٨ : ٣٣) وما كانـ الله ليـعـذـبـهـم وـأـنـتـ فيـهـم ، وما كانـ الله مـعـذـبـهـم وـهـم يـسـتـغـفـرـونـ) .

وـأـجـمـعـ المـسـلـمـونـ عـلـى جـواـزـ مـقـاتـلـهـ قـطـاعـ الـطـرـيقـ ، فإذا طـلـبـوا مـاـلا مـعـصـومـ لـمـ يـصـحـ أـنـ يـعـطـيـهـمـ شـيـئـاً بـاـنـقـاقـ الـأـمـةـ ، بلـ يـدـفـعـهـمـ بـالـأـسـهـلـ فـالـأـسـهـلـ ، فإـنـ لمـ يـنـدـفعـوا إـلـا بـالـقـتـالـ فـلـهـ أـنـ يـقـاتـلـهـمـ ، إـنـ قـتـلـ كـانـ شـهـيدـاً ، وـإـنـ قـتـلـ مـنـهـمـ وـاحـداً عـلـى هـذـا الـوـجـهـ كـانـ دـمـهـ هـدـراً ، وـكـذـلـكـ إـذـا طـلـبـوا دـمـهـ .

وفـ وـجـوـبـ دـفـعـهـ عـنـ دـمـهـ نـزـاعـ هـا رـوـاـيـاتـانـ عـنـ أـحـدـ . ولا يـحـبـ الدـفـعـ عـنـ مـالـهـ . قالـ الله تـعـالـى (٢٢ : ٣٤ وـ بـشـرـ الـحـبـيـبـيـنـ) قالـ عـمـرـ وـبـنـ أـوـسـ رـحـمـةـ اللهـ عـلـيـهـ : هـمـ الـذـينـ لـاـ يـظـلـمـونـ إـذـا ظـلـمـواـ . فـيـنـبـغـىـ الصـبـرـ عـلـىـ الـظـالـمـ ، وـأـلـاـ يـقـابـلـ الـبـغـىـ بـيـنـيـ ، كـماـ قـالـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ «ـ لـوـ بـنـيـ جـبـلـ عـلـىـ جـبـلـ لـجـعلـ اللهـ الـبـاغـىـ مـنـهـمـ دـكـاـ »ـ وـمـنـ حـكـمـةـ الشـعـرـ :ـ

قـضـىـ اللهـ أـنـ الـبـغـىـ يـصـرـعـ أـهـلـهـ وـأـنـ عـلـىـ الـبـاغـىـ تـدـورـ الدـوـاـرـ .ـ وـيـشـهـدـ هـذـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (١٠ : ٢٣ يـأـيـهـاـ النـاسـ إـنـمـاـ بـغـيـكـمـ عـلـىـ أـنـفـسـكـمـ)ـ .ـ

فصل

هذه الأخوة التي تكون بين بعض الناس في هذا الزمان ، وقول كل واحد منها : مالى مالك . ودمى دمك . ولدى ولدك . ويشرب أحداً دم الآخر .

فهذا الفعل على هذا الوجه غير مشروع باتفاق المسلمين .

وإنما كان أصل الأخوة : أنه صلى الله عليه وسلم آخى بين المهاجرين والأنصار ، وحالف بينهم في دار أنس بن مالك ، كما آخى بين سعد بن أبي الربيع وعبد الرحمن بن عوف ، وبين سلمان الفارسي وأبي الدرداء .

وأما ما يذكره بعض المصنفين من أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى عليا ، وآخى بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهم ونحو ذلك - فهذا باطل باتفاق الأئمة ، فإنه لم يؤاخ بين مهاجرى ومهاجرى ، وإنما آخى بين المهاجرين والأنصار ، وكانوا يتوارثون بالمؤاخاة حتى نزل (٣٣ : ٦) ولو الأرحام بعضهم أولى بعض) .

وتنازعوا هل يورث بها عند عدم الورثة ؟ على قولين هما روایتان عند أحمد .

وكذلك تنازع الناس : هل يشرع في الإسلام أن يتآخى اثنان ويتحالفا كما فعل المهاجرون والأنصار رضي الله عنهم ؟ فقيل : إن ذلك منسوخ لما رواه مسلم أنه قال « لا حلف في الإسلام . وما من حلف كان في الجاهلية إلا زاده الإسلام شدة » ولأن الله تعالى جعل المؤمنين إخوة بنص القرآن ، وقال صلى الله عليه وسلم « المسلم أخو المسلم » فمن كان قاتلاً بواجب الإيمان كان أخاً لكل مؤمن ويجب عليه أن يقوم بمحققه ، وإن لم يجر بينهما عقد أخوة خاص ، فإن الله ورسوله قد عقدوا الأخوة بينهما ، فيجب على كل مسلم أن يكون حبه وبغضه ومعاداته ومواليته تبعاً لحب الله ورسوله ، ولأمر الله ورسوله

ومن الناس من يقول : يشرع مثل تلك المؤاخاة والخلافة ، وهو يناسب من

يقول بالتوارث بالمخالفة ، لكن لازماع بين المسلمين في أن ولد أحدهم يضرون ولد الآخر بارثهم مع أولاده ، فإن الله تعالى قد نسخ النبي الذي كان من دين الجاهلية ، حيث كان الرجل يتبنى ولد غيره ، وكذلك لا يصير مال كل واحد منها مالاً للآخر يورث عنه ، ولكن إذا طابت نفس الواحد بما يتصرف الآخر فيه من ماله فهذا جائز ، كما كان السلف يفعلون ، فقد كان أحدهم يدخل بيت الآخر ، فإذا كل من طعامه مع غيته لعله بطيب نفسه بذلك ، كما قال تعالى (٢٤: ٦١ أو صديقكم) وأما شرب كل منهما دم الآخر : فهذا لا يجوز بحال . ويشبه هذا بالذين يتآخون متعاونين على الإثم والعدوان بالاكتحاء وعلى حب المردان ، وهذا مثل مؤاخاة من ينتمي إلى الشیخة والسلوك للنساء ، فيؤاخى أحدهم المرأة الأجنبية ويخلو بها ، وقد أقر طوائف من هؤلاء بما جرى بينهم من الفواحش - فثل هذه المؤاخاة مما فيه تعاون على الإثم والعدوان كائنا ما كان : حرام بإجماع المسلمين . وإنما النزاع في مؤاخاة يكون مقصودها التعاون على البر والتقوى بحيث تجمعهما طاعة الله وتفرق بينهما معصية الله ، كما يقولون : تجمعنا السنة وتفرقنا البدعة وهذه هي التي فيها النزاع . فأكثر العلماء لا يرونها . اكتفاء بالأخوة في الإسلام التي عقدتها الله ورسوله

وبالجملة : فكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط سواء في ذلك البيع والإجارة والأخوة والشیخة وغيرها وإذا اقتل طائفتان من الفلاحين وغيرهم فانهزم واحد توبة وخوفاً من الله لم يحكم له بالنار ، وأما إن كان قد انهزم عجزاً ، ولو قدر على خصمه لقتله ، فهو في النار كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا التقى المسلم بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار . قيل : يا رسول الله ، هذا القاتل ؟ فما بال المقتول ؟ قال : إنه أراد قتل صاحبه» فإذا كان المقتول في النار مع كونه ليس أسوأ حالاً من انهزم فكيف بالمنهزم فصبية قتله لم تكفر ما كان حريراً عليه من قتل صاحبه ، ولهذا قال طائفة من

القهباء : إن منهزم البغاة يقتل إذا كان له طائفة يأوي إليها ، فيخاف عوده ، بخلاف المُشَنَّعِ منْهُمْ ، والمقتول قد يقال : إنه يُكفر عنْهُ بعض ذُنبه ، مع أنه من أهل النار بخلاف المنهزم المُصْر على الحنت العظيم ، فانه أسوأ حالاً منه .

فصل

هؤلاء القوم المسمون بالنصرية الذين ينزلون جبال الدروز من بلاد الشام وغيرها وسائل أصناف القرامطة الباطنية : هم أكفر من اليهود والنصارى ، بل وأكفر من كثير من المشركين ، وفيهم من جنس دين البراهمة والوثنيين والملحدين ، وضررهم على أمة محمد صلى الله عليه وسلم أعظم من الكفار المغاربين ، مثل كفار الترك والأفريقيين وغيرهم ، فإن هؤلاء يتظاهرون عند جهال المسلمين بالتشيع وموالاة أهل البيت . وهم في الحقيقة لا يؤمنون بالله ولا رسوله ولا بكتابه ولا بأمر ولا نهى ، ولا ثواب ولا عقاب ، ولا جنة ولا نار ، ولا بأحد من المرسلين ولا بشرعية من الشرائع السماوية ولا بملة من الملل . بل يحرفون كلام الله ورسوله المعروف عند المسلمين إلى أمور من الاخلاص والكفر يدعون أنها من علم الباطن وهو الزندقة والشرك ، وتكميل الله وكل رسle . إذ مقصودهم الحقيقي : هو هدم الإيمان وشرائع الإسلام بكل طريق : من جنس قوله : إن الصلوات الخمس معرفة أسرارهم ، والصوم المفروض كتمان أسرارهم ، وحج البيت العتيق زيارة شيوخهم وأن « يدا أبي هب » أبو بكر وعمر ، وأن النبا العظيم والإمام المبين على ابن أبي طالب . ولم في معاذه الإسلام وأهله وقائم مشهورة وكتب مصنفة ، وكلها سُنحت لهم الفرصة سفكوا دماء المسلمين ، كما قتلوا الحجاج وأقوهم في زرم ، وأخذوا الحجر الأسود في مدة ، حتى رده خلفاء العباسيين . وقتلوا من علماء المسلمين ومشايخهم وأمرائهم وجندهم من لا يحصي عددهم إلا الله ، وصنف علماء المسلمين كتاباً في هتك أستارهم وينبأ فيها ما هم عليه من الكفر الشنيع والزندقة .

ومن المعلوم عند أهل المعرفة من المسلمين أن النصارى ما استدروا على السواحل الشامية إلا من جهتهم، وهم دائماً مع كل عدو للمسلمين، ومن أعظم الصائب عندم انتصار المسلمين على النصارى والتتار . ومن أعظم أعيادهم إذا استولى والعياذ بالله النصارى على ثغور المسلمين وبладهم ، وبسببيهم استولى النصارى على القدس وغيره وبسببيهم استولى التتار على بغداد وقتلوا الخليفة وقتلوا من أهل بغداد ما لا يعلم عدهم إلا الله . وأحرقوا الكتب الإسلامية وأفسدوا فساداً عظيماً ، ثم لما أقام الله ملوك المسلمين المجاهدين في سبيل الله ، كنور الدين الشهيد وصلاح الدين وأتباعهما وفتحوا السواحل واستخلصوا البلاد الإسلامية من أيدي النصارى ومن كان بها منهم . وفتحوا أيضاً أرض مصر واستنفدوها من العبيديين الذين كانوا على دين هؤلاء الملحدة القرامطة ، فمن ذلك التاريخ انتشرت دعوة الإسلام بالبلاد المصرية والشامية ، ولم ألق قاب معروفة عند المسلمين ، فتارة يسمون الملحدة ، وتارة يسمون القرامطة ، وتارة يسمون الباطنية ، وتارة يسمون الاسماعيلية ، وتارة يسمون النصيرية ، وتارة يسمون الخرمانية ، وتارة يسمون المحمرة . كما قال العلماء فيهم : ظاهر مذهبهم الرفض ، وباطنه الكفر الحض . وحقيقة أمرهم : أنهم يكفرون بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر .

وهم تارة يبنون قولهم على مذهب المتفاسفة الطبيعيين ، وتارة يبنونه على قول الجوس الدين يعبدون النور ، وتارة على غير ذلك من دين الوثنين ، ويقتدرجون من كل ذلك إلى الرفض ، ويموهون على العامة بالاحتجاج بتحريف الآيات والأحاديث أو بالكذب على الله ورسوله . كما يزعمون كذباً : أن « أول ما خلق الله العقل » حديث . وهو من وضعهم وكذبهم على قواعد الفلسفة اليونانية والهندية والمصرية القديمة . القائلين : أول الصادرات عن واجب الوجود هو العقل الكلى . وقد دخل كثير من باطفهم على كثير من المسلمين وراج عليهم حتى صار في كتب طوائف من المنتسبين إلى العلم والدين ،

و بالأخص الصوفية ، وإن كان العامة منهم لا يواقوهم على أصل كفرم لأنهم لا يعرفون حقيقته . ولو عرفوه لتبهوا منه .

ولهم في إظهار دعوتهم الملعونة التي يسمونها الدعوة الهدادية درجات متعددة . ويسمون النهاية : البلاغ الأكبر والناموس الأعظم ، ومضمون البلاغ الأكبر عندهم : جحد الخالق والاستهزاء به وبنـ يقر به ، حتى يكتب أحدهم اسم « الله » في أسفل رجله . وفيه أيضاً : جحد شرائـه تعالى ودينه وجـد ما جاء به الأنبياء ، إذ أن الأنبياء عندـم كانوا من جنسـهم طالـين للرئـاسة . فـنهـم من أحسنـ في طلـبـها وـمنـهم من أـسـاءـ في طـلـبـها حتـىـ قـتـلـ ، وـيـجـعـلـونـ مـحـمـداًـ وـمـوـسـىـ منـ القـسـمـ الأولـ ، وـيـجـعـلـونـ المـسـيـحـ منـ القـسـمـ الثـانـيـ ، وـفيـهـمـ منـ الاستـهـزـاءـ بالـصـلـاـةـ وـالـزـكـاـةـ وـالـصـوـمـ وـالـحـجـ وـمـنـ تـحـلـيلـ نـكـاحـ ذـوـاتـ الـخـارـمـ وـسـائـرـ الـفـوـاحـشـ مـاـيـطـوـلـ وـصـفـهـ .

ولهم شارات ورموز في الخطاب يعرف بها بعضـهم بـعـضاً ، لذلك يخفـيـ أمرـهم على أـكـثـرـ النـاسـ ، إـلاـ الفـطـنـينـ الـذـينـ هـمـ عـلـىـ بـيـنـةـ وـبـصـيرـةـ فـدـينـ الإـسـلـامـ وقد اتفـقـ عـلـمـاءـ الـسـلـمـينـ عـلـىـ أـنـ مـثـلـ هـؤـلـاءـ لـاـ تـجـوزـ مـناـكـتـهـمـ وـلـاـ تـبـاحـ ذـبـاـئـهـمـ وأـمـاـ الـجـبـنـ الـمـعـوـلـ بـأـنـفـحةـ ذـبـاـئـهـمـ : فـقـيـهـ قـوـلـانـ مـشـهـوـرـ لـلـعـلـمـاءـ كـسـائـرـ أـنـفـحةـ الـمـيـةـ ، وـكـأـنـفـحةـ ذـبـيـحـةـ الـجـوـسـ الـذـينـ يـقـالـ عـنـهـمـ : إـنـهـمـ يـذـكـونـ ، وـالـحـكـمـ فـيـهـاـ كـالـحـكـمـ فـيـ جـبـنـ النـصـارـىـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـكـفـارـ . وـهـىـ مـسـأـلـةـ اـجـتـهـادـيـةـ ، لـمـقـلـدـ أـنـ يـقـلـدـ مـنـ يـقـنـىـ بـأـحـدـ الـقـوـلـينـ .

وـأـمـاـ أـوـانـهـمـ وـمـلـابـسـهـمـ فـكـاـ وـإـنـ الـجـوـسـ عـلـىـ مـاـعـرـفـ مـنـ مـذـاهـبـ الـأـثـمـةـ . وـلـاـ يـجـوزـ دـقـهـمـ فـيـ مقـابـرـ الـسـلـمـينـ ، وـلـاـ يـصـلـىـ عـلـيـهـمـ . فـإـنـ اللهـ نـهـىـ عـنـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ الـمـنـاقـيـنـ كـعـبـدـ اللهـ بـنـ أـبـيـ وـنـحـوـهـ . وـكـانـواـ يـتـظـاهـرـونـ بـالـصـلـاـةـ وـالـزـكـاـةـ وـالـصـوـمـ وـالـحـجـ وـالـجـهـادـ مـعـ الـسـلـمـينـ ، وـلـاـ يـظـهـرـونـ مـقـالـةـ تـخـالـفـ دـينـ الإـسـلـامـ . وـقـالـ اللهـ لـلـلـانـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (٩ : ٨٤) وـلـاـ تـصـلـ عـلـىـ أـحـدـ مـنـهـمـ مـاتـ أـبـداـ وـلـاـ تـقـمـ عـلـىـ قـبـرـهـ

إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا تَوَلَّ مِنْهُمْ فَكَيْفَ يَبْهُلُونَ الَّذِينَ هُمْ مَعَ الزَّنْدَقَةِ
لَا يُظْهِرُونَ إِلَّا الْكُفْرُ وَالْأَلْحَادُ وَحَرْبُ الْمُسْلِمِينَ وَالْكِيدُ لِلْإِسْلَامِ بِكُلِّ سَبِيلٍ؟

وَأَمَّا اسْتِخْدَامُ مِثْلِ هَؤُلَاءِ فِي ثَغُورِ الْمُسْلِمِينَ وَحَصْنَوْنَهُمْ أَوْ جَنْدَهُمْ، فَهُوَ مِنْ
أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، بِعِزْلَةِ مَنْ يَسْتَخْدِمُ الدَّنَابَ لِرَعْيِ النَّفَرِ . فَإِنَّهُمْ أَغْشَى النَّاسَ لِلْمُسْلِمِينَ
وَلَوْلَاهُ الْأَمْرُ، وَأَحْرَصَ النَّاسَ عَلَى فَسَادِ الْمَلَةِ وَالْدُّولَةِ، وَهُمْ شَرُّ مَنْ الْخَامِرُ الَّذِي
يَكُونُ فِي الْكُفْرِ، فَإِنَّ الْخَامِرَ قَدْ يَكُونُ لِهِ غَرْضٌ، إِمَامًا مَعَ أَمِيرِ الْعُسْكَرِ وَإِمامًا مَعَ الْعَدُوِّ
وَهَؤُلَاءِ، غَرْضُهُمْ بِغَضْبِ الْمَلَةِ وَنَبِيَّهَا وَدِينَهَا وَمَلُوكَهَا وَعَلَمَائِهَا وَعَامِلَاهَا وَخَاصِتَهَا . وَهُمْ
أَحْرَصُ النَّاسَ عَلَى تَسْلِيمِ الْبَلَادِ وَالْعِبَادَ إِلَى عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَى إِفْسَادِ الْجَنْدِ عَلَى
وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَإِخْرَاجِهِمْ عَنْ طَاعَتِهِ . وَالْوَاجِبُ عَلَى وَلَوْلَاهُ الْأَمْرُ قَطْعَهُمْ مِنْ دَوَارِنِ
الْمَقَاتِلَةِ، وَعَدْمُ اسْتِخْدَامِهِمْ فِي ثَغَرٍ وَلَا فِي غَيْرِ ثَغَرٍ، وَضَرْرُهُمْ فِي الثَّغَرِ أَشَدُ . وَلَا حَرْمَةُ
لَعْقُودِ هَؤُلَاءِ، وَلَا أَمْوَالُهُمْ وَلَا دَمَائِهِمْ، بَلْ دَمَائِهِمْ وَأَمْوَالُهُمْ حَلَالٌ لَوْلَى أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ
فَنَّ كَانَ لَهُ عَقْدٌ فِي أَيِّ عَمَلٍ مَعَ الْجَنْدِ، أَوْ فِي الثَّغُورِ أَوْ فِي أَيِّ شَأْنٍ آخَرَ مِنْ
الشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ الْعَامَةِ، فَالْوَاجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ الْمُبَادِرَةُ بِفَسْخِهِ .

وَإِذَا أَظْهَرُوا التَّوْبَةَ فَنِيَ قَبْوِلُهَا مِنْهُمْ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ . فَنِّيَ قَبْلَ تَوبَتِهِمْ – إِذَا
الْتَّزَمُوا شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ – أَفْرَأُوا مَوْلَاهُمْ لِلتَّائِبِ فَقْطَ، وَلَمْ يَنْقُلُهَا إِلَى وَرَشِّهِمُ الَّذِينَ لَمْ
يَعْلَمُوا بِالتَّوْبَةِ، فَتَكُونُ أَمْوَالُهُمْ فِيئَا لِيَتَ الْمَالُ، لَكِنْ هَؤُلَاءِ إِذَا أَخْذُوا إِنَّهُمْ
يَظْهَرُونَ التَّوْبَةَ، إِذَا أَصْلَى مَذَهْبِهِمُ التَّقْيِيَّةَ وَكَمَانَ أَمْرُهُمْ، وَفِيهِمْ مَنْ يَعْرِفُ وَفِيهِمْ مَنْ
قَدْ لَا يَعْرِفُ . فَالطَّرِيقُ أَنْ يَحْتَاطَ أُولَئِكَ الْأَمْرُورُ أَشَدُ الْاحْتِياطِ فِي أَمْرِهِمْ فَلَا
يَتَرَكُونَ مَجَمِعَيْنِ، وَلَا يَمْكُنُونَ مِنْ حَلِ السَّلاَحِ، وَلَا يَكُونُونَا مِنَ الْمَقَاتِلَةِ،
وَيَلْزَمُونَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَيَتَرَكُونَهُمْ مِنْ
يَعْلَمُهُمْ دِينَ الْإِسْلَامِ، وَيَحْالُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَعْلِمِهِمْ . فَإِنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ هُوَ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ لَمَا ظَهَرُوا عَلَى أَهْلِ الرَّدَّةِ وَجَاءُوا إِلَيْهِ قَالَ لَهُمُ الصَّدِيقُ

«اختاروا مني : إما الحرب الجلية وإما السلم الخزية . قالوا : يا خليفة رسول الله هذه الحرب الجلية قد عرفناها ، فما السلم الخزية ؟ قال : تَدُون قتلانا ، ولا ندِي قتلامك وتشهدون أن قتلانا في الجنة وقتلامك في النار ، وتفتنم ما أصبتنا من أموالكم وتردون ما أصبتكم من أموالنا ، وتنزع منكم الحلقه والسلاح ، وتمتنعون من ركوب الخيل ، وتتركون ترعنون وراء أذناب الإبل حتى يرى الله خليفة رسول الله والمؤمنين أمراً يعذرونكم به» فوافقه الصحابة على ذلك إلا في تضمنهم دية قتل المسلمين فإن عمر قال له «هؤلاء قتلوا في سبيل الله فأجورهم على الله» يعني هم استشهدوا فلادية لهم فاقتفوا على قول عمر ذلك .

وهذا الذي اتفق عليه الصحابة : هو مذهب أئمة العلماء . فهذا الذي فعله الصحابة بأولئك المرتدين بعد عودهم إلى الإسلام يفعل بمن أظهر الإسلام والتهمة ظاهرة فيه ، فيمنع من ركوب الخيل ومن السلاح والدروع التي تلبسها المقاتلة . ولا يترك في الجندي يهودي ولا نصراني ، ويلزمون شرائع الإسلام حتى يظهر ما يفعلون من خير أو شر .

ومن كان من أئمة ضلالهم وأظهر التوبة أخرج عنهم وسيطر إلى بلاد المسلمين التي ليس لهم فيها ظهور ، فاما أن يهدى الله أو يموت على نفاته من غير مضره للمسلمين ولا ريب أن جهاد هؤلاء وإقامة الحدود عليهم من أعظم الطاعات وأوجب الواجبات ، وهو أفضل من جهاد من يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب . فإن جهاد هؤلاء حفظ وتطهير لما في أيدي المسلمين من بلادهم وأزواجهم وأبنائهم وأموالهم . وقتل العدو الخارج من اليهود والنصارى والمرجع إنما هو لإظهار الدين . وحفظ الأصل مقدم على حفظ الفرع .

وأيضاً فضرر هؤلاء على المسلمين أعظم من ضرر أولئك ، بل ضرر هؤلاء في الدين على كثير من الناس أشد من ضرر المغاربة من المشركين وأهل الكتاب فواجب على كل مسلم أن يقوم في ذلك بحسب ما يقدر عليه من حر بضمه ودفع

شرهم . فلا يحل لأحد أن يكتم ما يعرفه من أخبارهم ، بل ينبغي أن يفضيها ويظهرها ليعرف المسلمون حقيقة حالم ويهذروه ، ولا يحل لأحد أن يعاونهم على بقائهم في الجند والمستخدمين . ولا يحل لأحد السكوت عن القيام عليهم بما أمر الله به ورسوله ، فإن هذا من أعظم أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله . وقد قال الله لنبيه (٩ : ٧٣) يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين (واغلظ عليهم) وهؤلاء لا يخرجون عن الكفار والمنافقين ، والتعاون على كف شرهم وعلى هدايتهم بحسب الإمكان له من الأجر والثواب مالا يعلمه إلا الله . فإن المقصود هدايتهم لما فيه صلاح حالم وحال الناس في المعاش والمزاد ، كما قال تعالى (٣ : ١١٠) كنتم خير أمة أخرجت للناس .

فنـ هـ دـاهـ اللـهـ مـهـمـ سـعـدـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ . وـمـنـ لـمـ يـهـتـدـ كـفـ اللـهـ ضـرـرـهـ عـنـ غـيرـهـ . وـمـعـلـومـ أـنـ الـجـهـادـ وـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـنـكـرـ هـوـ أـفـضـلـ الـأـعـمـالـ ، كـماـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ « رـأـسـ الـأـمـرـ إـلـاسـلـامـ ، وـعـمـودـ الـصـلـاةـ ، وـذـرـوـةـ سـنـامـهـ الـجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ » .

وـكـماـ قـالـ تـعـالـىـ (٩ : ١٩) أـجـعـلـمـ سـقـاـيـةـ الـحـاجـ وـعـمـارـةـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ كـمـ آـمـنـ بالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ وـجـاهـدـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ ؟ لـاـ يـسـتـوـونـ عـنـ اللـهـ ، وـالـلـهـ لـاـ يـهـدـيـ الـقـوـمـ الـطـالـمـينـ . الـذـيـنـ آـمـنـواـ وـهـاجـرـواـ وـجـاهـدـواـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ بـأـمـوـالـهـ وـأـنـفـسـهـمـ أـعـظـمـ درـجـةـ عـنـ اللـهـ . وـأـوـلـئـكـ هـمـ الـفـائزـونـ)

فصل

من لعن أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم . كعاوية وعمرو بن العاص ، أو من هو أفضل من هؤلاء كأبي موسى الأشعري وأبي هريرة ، أو من هو أفضل من هؤلاء كطلحة والزبير وعثمان ، أو على أو أبي بكر

أو عمر أو عائشة أو نحو هؤلاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم فإنه يستحق العقوبة البليغة باتفاق المسلمين .

وتنازعوا : هل يعاقب بالقتل أو مادون القتل ؟ وقد ثبت في الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم قال « لا تسبوا أصحابي . فو الذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ، ما بلغ مدة أحدهم ولا نصيفه » واللعنة أعظم من السب . فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « لعن المؤمن كقتله » وأصحابه خيار المؤمنين ، كما قال « خير القرون قرني ، ثم الذين يلوهنهم » وكل من رآه وأمن به فله من الصحابة بقدر ذلك .

ولما كان لفظ « الصحابة » فيه عموم . كان من اختص من الصحابة بما يتميز به عن غيره ، فوق من لم يشتراك معه فيها ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم أجمعين ، لما اختصر هو وعبد الرحمن « ياخالد ، لا تسبوا أصحابي ، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدة أحدهم ولا نصيفه » فعبد الرحمن بن عوف هو وأمثاله رضي الله عنهم من السابقين الأولين الذين أنفقوا قبل الفتح : ففتح الحديبية ، وخالد بن الوليد وغيره من أسلم بعد الحديبية وأنفقوا وقاتلو دون أولئك . قال تعالى (٤: ٩٥) لا يُستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ، أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا) والمراد بالفتح فتح الحديبية . لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه تحت الشجرة ، وسورة الفتح التي أنزلها الله قبل فتح مكة ، بل قبل أن يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة القضية ، وكانت بيعة الرضوان عام الحديبية ستة ست من المиграة ، وصالح المشركيين صلح الحديبية المشهور ، وبذلك الصلح حصل من الفتح والخير ما لا يعلمه إلا الله ، مع أنه قد كان كرهه خلق كثير من المسلمين ، ولم يعamuوا ما فيه من حسن العاقبة ، حتى قال سهل بن حنيف « أيها الناس اتهموا

أنفسكم، فلقد رأيتني يوم أبي جندل ، ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته » رواه البخاري . فلما كان من العام القابل « اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرةقضية ودخل هو ومن اعتمر معه مكة معتمرين » وأهل مكة يومئذ مع المشركين . ولما كان في العام الثاني من فتح مكة في شهر رمضان ، وقد أنزل الله في سورة الفتح (٤٨:٢٧) لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين مخلقين رءوسكم - إلى قوله - فجعل من دون ذلك فتحاً قريباً) فوعدهم في سورة الفتح : أن يدخلوا مكة آمنين ، وأن موعدهم العام الثاني عام عمرةقضية ، وأنزل في ذلك (١٩٤ : ٢) الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) وذلك كله قبل فتح مكة .

فن توم أن سورة الفتح نزلت بعد فتح مكة فقد غلط غلطًا ييناً .

والقصد : أن الذين صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم قبل الفتح واختصوا من الصحبة بما استحقوا به التبريز على من بعدهم ، حتى قال خالد رضي الله عنه « لا تسبو أصحابي » فإنهم صحبوه قبل أن يصبحه خالد وأمثاله . ولما كان لأبي بكر الصديق رضي الله عنه من مزية الصحبة ما يتميز به عن جميع الصحابة رضي الله عنهم خصه بذلك ، فيما رواه البخاري « أنه كان بين أبي بكر وعمر كلام . فطلب أبو بكر من عمر أن يستقر له ، فامتنع عمر ، وجاء أبو بكر إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر له ماجرى ، ثم ندم عمر . فخرج يطلب أبا بكر في بيته ، فذكروا له أنه عند النبي صلى الله عليه وسلم . فلما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم أخذ يغضب لأبي بكر وقال : أيها الناس إني جئت إليكم ، قلت : إني رسول الله إليكم ، فقلت : كذبت . وقال أبو بكر : صدقت . فهل أنتم تاركوا إلى صاحبي ؟ فهل أنتم تاركوا إلى صاحبي ؟ فهل أنتم تاركوا إلى صاحبي ؟ فما أؤذى بعدها) فخصه هنا بالصحبة كما خصه بها الله في قوله (٤٠ : ٩) إذ يقول لصاحب لا تخزن)

وقال صلى الله عليه وسلم « إِنَّمَا أَمْنَى النَّاسُ عَلَيْهِ فِي حَبْطَتِهِ وَذَاتِ يَدِهِ : أَبُو بَكْرٍ . وَلَوْكَنْتُ مُتَخَذِّاً مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرَ خَلِيلًا ، وَلَكِنْ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ ، لَا تَبْقِيَنَّ حَوْنَةً إِلَّا سُدَّتْ . إِلَّا خَوْنَةً أَبِي بَكْرٍ ». هَذَا حَدِيثٌ مِنْ أَصْحَاحِ حَدِيثٍ يَكُونُ بِالْتَّفَاقِ أَهْلَ الْحَدِيثِ .

فَعَوْمُ الصَّحْبَةِ يَنْدَرِجُ فِيهَا كُلُّ مَنْ رَأَاهُ مُؤْمِنًا بِهِ ، وَهَذَا يُقَالُ : صَحْبُهُ سَنَةٌ أَوْ شَهْرًا أَوْ سَاعَةً .

وَمَعَاوِيَةُ وَعُمَرُ بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . لَمْ يَتَهَمُهُمْ أَحَدٌ مِنَ السَّلْفِ بِنَفَاقٍ ، بَلْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيفَةِ « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ لَمَّا بَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : عَلَى أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِي . قَالَ : يَا عُمَرُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا ، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ؟ » وَالْإِسْلَامُ الْمَادُمُ هُوَ إِسْلَامُ الْمُؤْمِنِينَ .

وَأَيْضًا فَعُمَرُ وَأَمْثَالُهُ ، مَنْ قَدِمَ مَهَاجِرًا بَعْدَ الْحَدِيدَيْةِ ، هَاجَرُوا مِنْ بِلَادِهِمْ طَوْعًا ، وَالْمَهَاجِرُونَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنَافِقُ ، وَإِنَّمَا كَانَ النَّفَاقُ فِي بَعْضِ الْأَنْصَارِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَنْصَارَ هُمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ . فَلَمَّا أَسْلَمَ أَشْرَافُهُمْ وَجَهْوَرُهُمْ احْتَاجَ الْبَاقِونَ أَنْ يَظْهِرُوا إِلَيْهِمْ نَفَاقًا لِعَزَّةِ إِسْلَامِهِمْ وَظَهُورِهِ فِي قَوْمِهِمْ . وَأَمَّا أَهْلُ مَكَّةَ فَكَانُوا أَشْرَافُهُمْ كُفَّارًا ، فَلَمْ يَكُنْ يَظْهُرُ إِلَيْهِمْ إِلَّا مَنْ هُوَ مُؤْمِنٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، فَإِنَّمَا أَظْهَرَ إِلَيْهِمْ كَانَ بُؤْذَى وَيَهْجُر ، فَالْمَهَاجِرُونَ كُلُّهُمْ لَمْ يَتَهَمُهُمْ أَحَدٌ بِالْنَّفَاقِ ، وَلَعْنَ الْمُؤْمِنِ كَفَّلَهُ .

وَأَمَّا مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفِيَّانَ وَأَمْثَالُهُ مِنَ الْطَّلَقاَءِ - الَّذِينَ أَسْلَمُوا بَعْدَ الفَتْحِ كَعْكَرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ ، وَالْحَارِثُ بْنُ هَشَامٍ ، وَسَهْلِيلُ بْنُ عَمْرُو ، وَصَفْوَانُ بْنُ أُمِّيَّةَ وَأَبِي سَفِيَّانَ بْنَ الْحَرْثَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ - مَنْ حَسِنَ إِسْلَامُهُمْ بِالْتَّفَاقِ النَّاسِ ، وَلَمْ يَتَهَمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْنَّفَاقِ .

ومعاوية قد استكتبه النبي صلى الله عليه وسلم للوحى ، وكان أكثر الناس كتابة له ، وقد روى بإسناد جيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اللهم علمه الكتاب والحساب ، وقه سوء العذاب » وكان أخوه يزيد بن أبي سفيان خيراً منه وأفضل ، وهو أحد الأمراء الذين بعثهم أبو بكر رضي الله عنه في فتح الشام ووصاه بوصية معروفة ، وأبو بكر ماش ويزيد راكب ، فقال له يزيد « يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إما أن تركب وإما أن أنزل . قال : لستُ براكب ولستَ بنازلاً ، إني أحتسب خطأ في سبيل الله » . وعمرو بن العاص كان هو الأمير الآخر ، والثالث شرحبيل بن حسنة ، والرابع : خالد بن الوليد ، وهو أمير المطلق رضي الله عن الصحابة أجمعين .

ثم عزل عمر رضي الله عنه خالداً ، وولى أبي عبيدة الذي شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أمين هذه الأمة . فكان فتح الشام على يد أبي عبيدة ، وفتح العراق على يد سعد بن أبي وقاص ، ثم لامات يزيد بن أبي سفيان في خلافة عمر استعمل مكانه أخيه معاوية ، وكان عمر بن الخطاب من أعظم الناس فراسة ، وأخبرهم بالرجال . وأقومهم بالحق . وأعلمهم به حتى قال علي « كنا نتحدث أن السكينة تنطق على لسان عمر وقلبه » وقال النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه » وقال « لو لم أبعث فيكم لبعث عمر » وما استعمل عمرو لا أبو بكر منافقاً ، ولا استعمل من أفاربهما أحداً ، ولا كانا تأخذها في الله لومة لائم ، بل لما قاتلوا أهل الردة وأعادوهم إلى الإسلام منعهم ركوب الخيل وحمل السلاح ، فكان عمر يقول لسعد بن أبي وقاص وهو أمير العراق « لا تستعمل منهم أحداً ، ولا تشاروهم في الحرب » فإنهما كانوا أمراء أكابر ، مثل طاعة الأسدي ، والأقرع بن حasis ، وعيبة بن حصن ، والأشعث بن قيس وأمثالهم .

فهؤلاء لما تخوف أبو بكر وعمر رضي الله عنهم منهم نوع نفاق لم يلوهم على المسلمين ، فلو كان عمرو بن العاص وعاوية من يتخوف منها النفاق لم يلوها على المسلمين ، بل قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص ، في غزوة ذات السلاسل ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يول على المسلمين متفقاً . واستعمل على نجران أبا سفيان بن حرب أبو معاوية ، ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا سفيان نائبه عليها ، بل جميع علماء الصحابة متفقون على إسلامهم وصدقهم والأخذ عنهم . وإذا كانوا مؤمنين محبين لله ورسوله فمن انهم فقد عصى الله .

وأنما الدين لا يعتقدون عصمة أحد من الصحابة ولا من القرابة ، بل يجوزون عليهم وقوع الذنوب . والله تعالى يغفر لهم .

وقصة حاطب بن أبي بلقة رضي الله عنه في الصحيح ، فقد غفر له الذنب العظيم بشروده بدرأً ، وللصحابة من الحسنات والأسباب التي تمحو السيئات أعظم نصيب . وقد قال تعالى (٣٩ : ٣٥) لِيَكُفُرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأُّ الَّذِينَ عَمِلُوا (هذا في الذنوب الحقيقة . وأما ما اجتهدوا فيه فتارة يصيرون ، وتارة يخطئون ، فهم مأجورون على الحالين .

فأهل السنة لا يعصّون ولا يؤمنون ، بخلاف أهل البدع الذين غلوا من الجانبيين ، طائفة عَصَمَتْ ، وطائفة أَنْتَ ، فتولد بينهم من البدع ما سبّوا به السلف ، يل يفسقونهم ويكتفونهم ، كما كفرت الخوارج عليا وعثمان واستحلوا قتالهم ، وهو الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم « تمرق مارقة على خير فرقة من المسلمين . تقتلها أولى الطائفتين بالحق » فقتلهم على وهم المارقة الذين مرقوا على على ، وكفروا كل من تولاهم . وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحسن ابن على « إن ابني هذا سيد ، وسيصلح الله به بين فتنتين عظيمتين من المسلمين » فأصلاح به بين شيعة على وشيعة معاوية ، فدل على أنه فعل ما أحبه الله ورسوله ،

وأن الفتىَن ليسوا مثل الخوارج الذين أمر صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بقتالهم، وهذا فرح على بقتاله للخوارج، وحزن لقتال صِفَنْ، وأظهر السَّكَّابة والألم.

وبناءً على ذلك من الكفر والنفاق والترجم على قتالها: هو من الأمور المتفق عليها، وأن كل واحدة من الطائفتين مؤمنة. وقد شهد القرآن بأن قتال المؤمنين لا يخرجهم عن الإيمان.

والحديث المروي «إذا قتل خليفتان فأحددهما ملعون» كذب مفترى لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث.

ومعاوية لم يدع الخلافة، ولم يبايع له بها حين قاتل علياً، ولم يقاتل علياً على أنه خليفة، ولا أنه يستحق الخلافة: ولا كان هو وأصحابه يرون ابتداء على بالقتال، بل لمارأى على أنه يجب عليهم مبايعته وطاعته، إذ لا يكون للناس خليفتان، وأن هؤلاء خارجون عن طاعته. رأى أن يقاتلهم حتى يؤدوا الواجب وتحصل الطاعة والجماعة، وهم قالوا: إن ذلك لا يجب عليهم، وأنهم إذا قوتوا على ذلك كانوا مظلومين. لأن عثمان قتل مظلوماً. باتفاق المسلمين، وقتلت في عسكر على، وهم غالبون، لهم شوكة، فإذا لم ننتعن ظلمونا واعتدوا علينا، وعلى لا يمكنه دفعهم، كما لم يمكنه الدفع عن عثمان، وإنما علينا أن نبايع خليفة يقدر على أن ينصفنا ويبدل لنا الإنفاق، وكان في جهال الفريقيين من يظن بعل وعثمان ظلونا كاذبة برأها الله تعالى منها. منهم من ظن أن علياً أمر بقتل عثمان، وكان يحلف - وهو البار الصادق بلايمين - أنه لم يأمر بقتله، ولم يمالئ على قتله، وهذا معلوم بالاريب من على، فكان أناس من محبي علي ومن مبغضيه يشيعون ذلك عنه، فمحبوه يقصدون الطعن على عثمان، وأنه كان يستحق القتل، وأن علياً أمر بقتله، وببغضوه يقصدون الطعن على علي، وأنه أعاد على قتل الخليفة المظلوم الشهيد. الذي صبر نفسه ولم يدفع عنها، ولم يسفك دم مسلم في الدفع عنه، فكيف في طلب طاعته؟

وأمثال هذه الأمور التي يتسبّب بها الزانفون على الشيعتين العثمانية والعلوية ، ولا يجوز أن يكون خليفة مع إمكان استخلافه على . فإن فضل على وسابقته وعلمه ودينه وشجاعته ، وسائر فضائله كانت عندهم ظاهرة معروفة ، كفضل إخوانه أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم رضي الله عنهم ، ولم يكن بقي من أهل الشورى غيره وغير سعد بن أبي وقاص ، لكن سعداً قد ترك هذا الأمر ، وكان الأمر قد انحرف عثمان وعلى ، فلما توفي عثمان لم يبق لها معين إلا على ، وإنما وقع الشر بسبب قتل عثمان ، فحصل بذلك قوة لأهل الظلم والعدوان ، وضعف لأهل العلم والإيمان ، حتى حصل من الفرقة والاختلاف ما صار يطاع فيه منْ غيره أولى منه بالطاعة ، ولهذا أمر الله بالطاعة والانخلاف ، ونهى عن الفرقة والاختلاف .

وأما الحديث الذي فيه « إن عمارة قتله الفتنة الباغية » فهذا الحديث قد طعن فيه طائفة من أهل العلم ، ولكن رواه مسلم في صحيحه ، وهو في بعض نسخ البخاري .

وقد تأوله بعضهم على أن المراد بالباغية الطالبة بدم عثمان ، كما قالوا *نبغي ابن عفان بأطراف الأسل * وليس بشيء ، بل يقال ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو حق كما قاله . وليس في كون عمارة قتله الفتنة الباغية ما ينافي ما ذكرناه فإن الله تعالى قال (٤٩ : ٩) وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما إلى قوله - إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم) فجعلهم مع وجود القتال والبغى مؤمنين إخوة ، بل أمر بقتل الفتنة الباغية ، وليس كل من كان باغياً يخرج عن الإيمان ، ولا يستوجب اللعنة ، فكيف يستوجب ذلك من كان من خير القرون خصوصاً المتأول المجتهد ، كأهل العلم والدين ، الذين اجتهدوا واعتقدوا أحل أمور ، واعتقد الآخرون تحريمها ، كما استحل بعضهم بعض أنواع الأشربة ، وبعضهم بعض المعاملات الربوية ، وعقود التحليل والمتنعة . وأمثال ذلك كثير . فنهاية المجتهد : أن يكون مخطئاً مغفوراً له خطوه ، كما ثبت في الصحيح « أن الله تعالى

استجابة دعا، النبي صلى الله عليه وسلم في قوله (ربنا لا تواخذنا إن نسينا أو أخطأنا — الآية) وقد حكم داود وسليمان عليهمما السلام في الحرج الذى نفشت فيه غنم القوم ، وخص الله أحدها بالعلم والحكم ، وأثنى عزوجل عليهم ، وإن كان قد خص أحدها بالعلم والحكم . والعلماء ورثة الأنبياء ، فإذا فهم أحدهم من العلم مالما يفهمه الآخر لم يكن ملوما ، وإن كان ما لوفعله وقاله مع علمه يكون ملوما عليه ، بل تحليل الحرام وتحريم الحلال كفر ، والبغى من هذا الباب . يكون الباغى مجتهدا ومتاؤلا ، ولم يتبين له أنه باع ، بل يعتقد أنه على الحق ، وإذا كان كذلك لم يكن تسميته باغيا موجبا لأنمه ، فضلا عن أن يوجب فسقه ، والذين يقولون بقتل البغاة المتأولين لا يقولون بفسقهم ، بل هم باقون عندهم على عدالتهم وإنما قتالهم لدفع ضرر بغيرهم لا عقوبة لهم ، كاميغ الصبي والجنون والثاشي من عدوان يصدر منهم ، بل البهائم تمنع من العدوان ، ويجب على من قتل مؤمنا خطأ : الديبة بالنصل ، مع أنه لا إثم عليه ، وهكذا من دفع إلى الإمام من أهل الحدود وتاب بعد القدرة عليه : يقام عليه الحد . والتائب من الذنب كمن لا ذنب له .

ثم بتقدير أن يكون البغي بغير تأويل ، بل يكون ذنبنا فالذنب تزول عقوبتها بأسباب متعددة ، كالتوءة والحسنات والمصائب والشفاعة ، وغفوأرحم الراحمين . ثم قوله صلى الله عليه وسلم «إن عماراً قتله الفتنة الباغية» ليس نصا في أن هذا اللفظ المراد به معاوية وأصحابه ، بل يمكن أن يكون المراد تلك العصابة التي حللت عليه حتى قتلتة ، وهي طائفة من العسكر ، ومن رضى بقتل عمار كان حكمه حكمها ومن العلوم : أنه كان في العسكر من لم يرض بقتله ، كعبد الله بن عمرو بن العاص وغيره ، بل كل الناس كانوا منكرين لقتل عمار . حتى معاوية وعمرو بن العاص وغيرها ، ويروى أن معاوية تأول أن الذي قتله هو الذي جاء به إلى سيف قتله ، وأن علياً رد هذا التأويل بقوله «فحن إذن قتلنا حمزة» ولا ريب أن

قول على هو الصواب ، لكن من نظر في كلام المتناظرين الذين ليس بينهم قتال ولا ملك : رأى لهم من التأويلات ما هو أضعف من ذلك ، فلم ير معاوية أنه قتل عمارا ، ولم يعتقد أنه باع . فهو متأنل ، والفقهاء ليس فيهم من رأى القتال مع قتل عمارا ، لكن لهم قولان مشهوران ، كما كان عليه أكابر الصحابة . منهم من يرى القتال مع عمار وطائفته ، ومنهم من يرى الإمساك عن القتال مطلقا ، وفي كل من الطائفتين طوائف من السابقين الأولين ، في الطائفة الأولى : عمار وسهر بن حنيف وأبو أيوب ، وفي الثانية : سعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وأسماء بن زيد وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم .

ولعل أكابر الصحابة كانوا على هذا القول ، ولم يكن في العسكريين بعد على أفضل من سعد ، وكان من القاعدين ، وحديث عمار قد يحتاج به من رأى القتال . لأنَّه إذا كان قاتلوه بغاة ، فالله عز وجل أمر بقتال الطائفة التي تبغى ، والساكتون يحتجون بالأحاديث الصحيحة الكثيرة من أن القعود في الفتنة خير من القتال فيها ، وهذا القتال ونحوه هو قتال الفتنة ، والله تعالى لم يأمر بقتال الباغي أولا ، بل أمر بالصلح ، فإن بعث إحداها قوتلت الباغية ردًا الشرها ، من باب رد الصائل الذي لا يندفع ظلمه إلا بالقتال ، كما قال « من قُتل دون ماله فهو شهيد » .

فبقدير أن يكون جميع العسكر بغاة لم يؤمر بقتالهم ابتداء ، بل أمرنا بالإصلاح بينهما ، والقتال الأول لم يأمر الله به ، ولا أمر الله كل من بعى عليه أن يقاتل الباغي . فإن قتل كل باع كفر ، فإن غالب الناس لا يخلو من ظلم وبغي ولكن إذا اقتل طائفتان من المؤمنين فالواجب الإصلاح بينهما ، ولم تكن طائفة منها مأمورة بالقتال ، ثم إذا بعث الواحدة بعد ذلك قوتلت .

وأيضا : فيمكن أنهم لم يكونوا بغاة في الأول ، بل في أثناء الحال بغوا ،

و حين بعوا وجوب قتالهم ، إذا كان الذين مع على نا كلين عن القتال ، فإنهم كانوا كثيرون الخلاف عليه ، ضعيفي الطاعة له .

والمقصود : أن هذا الحديث لا يبيح لعنة أحد من الصحابة ، ولا يوجب فسقه وأما أهل البيت فلم يسبوا قط ، والله الحمد . ولم يقتل الحاجاج أحداً من بنى هاشم وإنما قتل رجالاً من أشراف العرب ، وكان قد تزوج بنت عبد الله بن جعفر ، فلم يرض بذلك بنو عمناف . ولا بنو هاشم ولا بنو أمية ، حتى فرقوا بينهما حيث لم يروه كفشاً لها .

فصل

ومن ادعى العصمة في المعز بن معد بن ثيم الذي بنى القاهرة والقصرين ، وأنه كان شريفاً فاطمياً - فقوله شر من قول الرافضة في الائتين عشر ، فإن الرافضة ادعت العصمة في أناس من أهل الجنة ، وهؤلاء ادعوا العصمة فيمن اشتهر نفاقه فإذا كان من ادعى العصمة في هؤلاء السادة : على وحسن وحسين . قد أجمعت الأمة على تحنيطه وفساد قوله ، فكيف بن ادعوا العصمة في ذريته عبد الله ابن ميمون القداح ، مع شهرته بالتفاق والكذب والضلال والباطنة لأهل الكفر والبغى والعدوان ، ومع العداوة لأهل البر والتقوى والإيمان .

وهوئاء القوم تشهد عليهم علماء الأمة وأئمتها : أنهم كانوا ملحدين زنادقة ، يظهرون الإسلام ويقطعنون الكفر ، وجمهور الأمة تطعن في نسبهم ، ويدركون أنهم من أولاد اليهود أو المحسوس ، وهم يدعون علم الباطن الذي مضمونه الكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وعندم : لا جنة ولا نار ، ولا بعث ولا نشور ، وهم في إثبات واجب الوجود على قولين : أئتهم تنكره ، ويستهينون باسم الله ورسوله ، حتى يكتب أحدهم « الله » في أسفل نعله - سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوًّا كبيراً .

ومن ادعى أنه لا فرق بين البغاة والخوارج وقتال على لأهل الجل وصفين ،
ففي الأحكام الجارية عليهما ، فإن قوله قول مجازف ، فإن التسوية بينهما هو قول
طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعى وأحمد وغيرهم .

وأما جمهور أهل العلم : فيفرقون بين الخوارج المارقين وبين أهل الجل
وصفين ، وهذا هو المعروف عن الصحابة رضى الله عنهم ، وعليه عامة أهل
الحديث والفقه ، وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم ، من أصحاب مالك وأحمد
والشافعى وغيرهم ، وذلك أنه ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال
« تمرق مارقة على خير فرقة من المسلمين تقتلها أولى العلائقتين بالحق » فتضمن
هذا الحديث ذكر الطوائف الثلاثة ، وبين أن المارقة نوع ثالث ، ليسوا من
جنس أولئك ، فإن طائفة على أولى بالحق من طائفة معاوية ، وقال في حق المارقين
« يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم
يقررون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يبررون من الإسلام كما يبررون السهم من الرمية
أينما لقيتموه فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيمة » .
وقد روى مسلم أحاديثهم في الصحيح من عشرة أوجه ، واتفق الصحابة
رضي الله عنهم على قتال هؤلاء .

وأما أهل الجل وصفين : فكانت طائفة قاتلت من هذا الجانب وطائفة
من هذا الجانب ، وأكثر الصحابة لم يقاتلو لا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء ، ومدح
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن ، لأن الله أصلح به بين فتنتين عظيمتين من
ال المسلمين من أصحاب أبيه وأصحاب معاوية ، فلم يكن القتال واجباً ولا مستحيجاً ،
بخلاف الخوارج ، فإنه قد ثبت أنه أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضر
عليه ، وأجمعت عليه الأمة ، فـ سوى بين قتال الصحابة وبين قتال
ذى الخويصرة وأمثاله من الخوارج والحرورية المعدين ، كان قوله من جنس
أقوال أهل الجهل والظلم المبين .

وقد اختلف السلف في كفر الخوارج على قولين مع اتفاقهم على الشاء على الصحابة المقتليين ، والإمساك بما جرى بينهم رضي الله عنهم ، فكيف ينسب هذا إلى هذا ؟ .

ولذلك تنازع الفقهاء في كفر مانع الزكاة المقاتل عليها على قولين ، هما روایتان عن أَحْمَدَ ، كارروایتين في تكفير الخوارج ، وأما أهل الْبَنْيَةِ الْمُجْرَدَ فلا يكفرون اتفاقاً .

كتاب حد الزنا والقذف

تعلظ المعصية ويفلظ عتابها في الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة .

دوط الزوجة في الدبر محروم بالكتاب والسنّة ، وعليه عامّة الأمة ، وهو كاللواط في الذكر ، هذا قول أبي حنيفة والشافعى وأحمد وأصحابهم بلا نزاع عندهم ، وهو الظاهر من مذهب مالك وأصحابه ، وحکى بعض الناس منهم روایة أخرى بخلاف ذلك ، ومنهم من أنكرها .

وأصل ذلك : ما نقل عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم . وكان سالم بن عبد الله يكذب نافعاً في ذلك ، فلما أن يكون نافع غلط أو غلط من فوقه ، وإذا غلط بعض الناس غلطة لم يكن هذا مما يسوغ به مخالفة الكتاب والسنّة ، فإنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن الله لا يستحب من الحق ، لا تأتوا النساء في حشوشن » وقال تعالى (٢ : ٢٢٣) فاثتوا حرثكم) والحرث مكان الزرع . كما غلط طائفة في إباحة درهم درهين . واتفاق الأئمة على تحريميه وطائفة غلطت في بعض الأشربة ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم « كل مسکر خمر » .

ومن وطه امرأته وطاوته في درها وجب أن يعاقبها على ذلك عقوبة ترجرها . فإن علم أحهما لا ينجران فإنه يجب التفريق بينهما على ذلك .

فصل

فقوله صلى الله عليه وسلم « إذا هم العبد بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة » فإذا كان المهم سراً بين العبد وبين ربه ، فكيف يطلع الملائكة عليه ؟ فقد روى عن سفيان بن عيينة في جواب ذلك أنه قال : إذا هم العبد بالحسنة شم الملك رائحة طيبة ، وإذا هم بالسيئة شم رائحة خبيثة .

والتحقيق : أن الله تعالى قادر أن يعلم الملائكة بما في نفس العبد كيف شاء ، كما هو قادر أن يطلع بعض البشر على ما في نفس الإنسان ، فإذا كان بعض البشر قد يجعل الله له ما يعلم به أحياناً ما في نفس الإنسان . فالمملوك أولى .

وقد قيل : في قوله تعالى (٥٠ : ١٦) ونحن أقرب إليه من حبل الوريد) أن المراد به الملائكة . وقد جعل الله الملائكة تلقى الخواطر في قلب العبد ، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه « إن للملك لمة وللشيطان لمة . فآمة الملك : تصدق بالحق ووعد بالخير ، ولامة الشيطان : تكذيب بالحق وإيعاد بالشر » وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « مامنكم من أحد إلا وقد وُكِّلَ به قرينه من الملائكة ومن الجن » .

فالسيئة التي يفهم بها العبد إذا كانت من إلقاء الملك ، فإذا علم بها هذا الملك أمكن علم الملائكة الحفظة بها ^(١) .

ومن زفت أمه وعلم ذلك منها وجب على أولادها وعصبتها منعها من المحرمات

(١) هذا البحث كله فيما هو من شأن الله سبحانه ، وهو العلم بذات الصدور ، وهو الرقيب الحسيب الشهيد ، وهو المحمى لأعمالنا كلها ، وهو المحاسب والمحازى =

فإن لم تقنع إلا بالحبس جسوها ، وقيدوها إن احتجت ، وما ينبغي للأولاد أن يضرروا أمهما ، ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن بذلك من السوء ، بل يمنعوها بحسب قدرتهم ، وإن احتجت إلى رزق وكسوة رزقها وكسوها ، ولا يجوز لهم إقامة الحد عليها بقتل ولا غيره ، وعليهم الإثم في ذلك .

فصل

ومن قال لصاحب : أنت ملعون ولد زنا - وجوب تعزيره على هذا الكلام ، وعليه حد القذف ، إن لم يقصد بهذه الكلمة ما يقصده كثير من الناس من أن فعله خبيث كفعل ولد الزنا .

إذا قذف رجل ومطلقته زوجته المعروفة بالعفاف والمحصنة . فعلى المطلقة الحد ثمانين جلدة إذا طلبت ذلك المرأة المقدوفة ، ولا تقبل لها شهادة أبدا ، لأنها فاسقة وكذلك الرجل يحمل ثمانين جلدة ، إذا طلبت المرأة ذلك . وهو فاسق لا تقبل له شهادة أبدا إذا لم يتلب ، وهل له إسقاط الحد باللعان ؟ للفقهاء ثلاثة أقوال في ذلك ويجب على سيد الأمة إذا زنت أن يقيم عليها الحد ثلاثة . ثم في الرابعة يبيعها ، كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن كان هو يرسلها تزني ويأخذ كل من كسبها أو يأخذ منها - فهو ملعون ديوث خبيث آذن في الكبيرة ، وأخذ مهر البغي . ومثل هذا لا يجوز إقراره بين المسلمين ، بل يستحق العقوبة الغليظة ، وأقل العقوبة : أن يهجر ، فلا يسلم عليه ، ولا يصلى خلقه ، إذا أمكن الصلة خلف غيره ، ولا يستشهد ، ولا يولى ولاية أصلا ، وإن استحل ذلك فهو كافر مرتد

عليها ، بما يعلم ويقدر ، وهو العليم الحكيم . فينبغي أن يترك ذلك له وحده . وما علينا إلا الإيمان والتصديق والاستعداد والتقوى والخوف والحذر . والله الموفق

يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، ولا يرثه ورثته المسلمون . وإن كان جاهلا بالتحريم عرف ذلك ، حتى تقوم عليه الحجة ، فإن مثل هذا من الحرمات الجمجم عليها . وإذا شتم الرجل أباه واعتدى عليه وجب أن يعاقب عقوبة بليغة تردعه وأمثاله . بل وأبلغ من ذلك : أنه ثبت في الصحيح « أن من الكبائر أن يسب الرجل والديه . قالوا : وكيف يسب الرجل والديه ؟ قال : يسب الرجل أبا الرجل فيسب الرجل أباه ، ويسب أمه فيسب أمه » وقال تعالى (١٧: ٢٣) فلا تقل لهما أفال . فكيف يشتمهما ؟

وإذا قال له أنت علق ، وهو حر مسلم لم يشهر عنه ذلك . فعليه حد القذف إذا طلبه .

ويجب قتيل الفاعل والمفعول به رجما بالحجارة ، سواء كانوا محصنين أو غير محصنين .

وجلد الذكر باليد حرام عند أكثر الفقهاء وعند طائفة من الأئمة حرام إلا عند الضرورة ، مثل أن يخاف العنت ، وهو أن يخاف المرض ، أو يخاف الزنا فالاستثناء حينئذ أهون شرا .

ومن قذف رجلا بأنه ينظر إلى حريم الناس ، وهو كذاب . عزز على افترائه بما يزجره وأمثاله إذا طالبه المذوق بذلك ، وكذا إذا شتمه بأنه فاسق ، أو أنه يشرب الخمر وهو كاذب عليه يعزز .

ولا يجوز وطء الحائض حتى تغسل ، يدل عليه ظاهر القرآن والآثار . وجوزه أبو حنيفة إذا انقطع الدم لأكثر الحيض ، أو مر عليها وقت صلاة .

فصل

حب المال والشرف يفسد الدين ، والذى يعاقب عليه الشخص : هو الحب الذى يدعو إلى المعاصى ، مثل الظلم والكذب والفواحش ، ولاريب أن فرط

الحرص على المال والرِّيَاسَة يُوجِب ذلك ، أَمَا بِجُرْد حُبِ القَلْب إِذَا كَانَ الإِنْسَان يَفْعَلُ مَا أَمْرَ اللَّهَ بِهِ يَتْرُكُ مَا نَهَى عَنْهُ ، وَيَخَافُ مَقَامَ رَبِّهِ ، وَيَنْهَا النَّفْسُ عَنِ الْمَوْى ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُعَاقِبُ عَلَى مَثْلِ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَمَلٌ .

وَجَمِيعُ الْمَال إِذَا قَامَ فِيهِ بِالْوَاجِبَاتِ وَلَمْ يَكُنْ سَبَبَهُ مِنَ الْحَرَامِ لَا يُعَاقِبُ عَلَيْهِ ، لَكِنْ إِخْرَاجُ الْفَضْلِ وَالْاِقْصَارُ عَلَى الْكَفَافِيَّةِ أَفْضَلُ وَأَسْلَمُ ، وَأَفْرَغَ لِلْقَلْبِ ، وَأَجْمَعَ لِلْهَمِ ، وَأَنْفعَ لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مِنْ أَصْبَحَ وَالْدُّنْيَا أَكْبَرَهُ » : شَتَّتَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَمْلَهُ . وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ . وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كَتَبَ لَهُ . وَمِنْ أَصْبَحَ وَالْآخِرَةُ أَكْبَرَهُمْ : جَمَلَ اللَّهُ غَنَاهُ فِي قَلْبِهِ ، وَجَمِيعُ عَلَيْهِ ضَيْعَتِهِ ، وَأَتَتِهِ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ » .

وَقَوْلُهُمْ : حُبُ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ . لَيْسُ هُوَ حَدِيثًا ، بَلْ هُوَ مَعْرُوفٌ عَنْ جَمِيدَبْ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَيُذَكَّرُ عَنِ السَّيِّدِ .

وَإِذَا اعْتَدَى عَلَيْهِ بِالشَّتَّمِ فَلَهُ أَنْ يَرِدَ بِمَثْلِ ذَلِكِ فِي شَتَّمِهِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُحْرِمًا لِعِينِهِ كَالْكَذْبِ . وَأَمَا إِنْ كَانَ مُحْرِمًا لِعِينِهِ كَالْقَذْفِ بِغَيْرِ الزَّنَى . فَإِنَّهُ يَعْزِرُ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَوْ عَزَرَ عَلَى النَّوْعِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّتَّمِ جَازَ . وَهُوَ الَّذِي يَشْرِعُ إِذَا كَثُرَ سُفْهُهُ أَوْ عَدْوَانُهُ عَلَى مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ^(١)

فصل : فِي الذُّنُوبِ الْكَبِيرَاتِ

أَمْثَلُ الْأَقْوَالِ فِيهَا : هُوَ الْأَثُورُ عَنِ السَّلْفِ ، كَابِنُ عَبَّاسٍ وَأَبِي عَبِيدٍ ، وَأَحْدَادِ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَهُوَ أَنَّ الصَّغِيرَةَ مَادُونُ الْحَدَّيْنِ : حَدُ الدُّنْيَا ، وَحدُ الْآخِرَةِ ، وَهُوَ

(١) لَكِنْ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفَعَ « لَيْسَ اِنْسُلَمَ بِالسَّبَابِ وَلَا الْمَعَانِ ، وَلَا الطَّعَانِ » وَاللَّهُ يَقُولُ (فَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) فَالَّذِي يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ لَا يَجِدْ عَلَى السَّبَابِ وَالْفَحْشَ بِمَثْلِهِ ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَعْرِضَ عَنْهُ وَيَنْزَهَ لِسَانَهُ عَنِ الْفَحْشِ .

معنى قول القائل : كل ذنب ختم بلعنة أو غضب أو نار : فهو من الكبائر
ومعنى قولهم : ليس فيها حدى الدنيا ولا وعيدي الآخرة : أى وعيدي خاص كالوعيد
بالنار والغضب واللعنة .

وذلك أن الوعيد الخاص في الآخرة كالعقوبة الخاصة في الدنيا ، فكما أنه
يفرق في العقوبات المشروعة للناس بين العقوبات المقدرة بالقطع والقتل وجلد
مائة أو مئتين ، وبين العقوبات التي ليست بمقدرة ، وهي التعزير ، فكذلك
يفرق في العقوبات التي يحزى الله بها العباد ، وفي غير أمر العباد بها بين العقوبات
المقدرة . كالغضب واللعنة والنار ونفس العقوبات المطلقة .

وهذا الضابط يسلم من القوادح الواردة على غيره . فإنَّه يدخل فيه كل ما ثبت
بالنص أنه كبيرة ، كالاشراك والقتل والزنا والسحر وقذف الحصنات ، وغير ذلك من
الكبائر التي فيها عقوبات مقدرة مشروعة ، وكافرار من الزحف ، وأ كل مال
اليتيم ، وأ كل الربا وعقوق الوالدين ، والمرين الغموس وشهادة الزور ، فإنَّ هذه
الذنوب وأمثالها فيها وعيدي خاص ، وكذلك كل ذنب توعد صاحبه بأنه لا يدخل
الجنة أو لا يشم راحتها ، أو قيل فيه « من فعله فليس منا » لأنَّه ليس المراد
ما تقوله المرجحة : أنه ليس من خيارنا ، ولا ما يقوله الخوارج : أنه صار كافرا ،
ولا ما يقوله العزلة : من أنه لم يبق معه من الإيمان شيء بل هو مستحق للخلود
في النار . فهذه كلها أقوال باطلة .

ولتكن المؤمن المطلق في باب الوعيد : هو المستحق لدخول الجنة
بلا عقاب ، فهو المؤدى للفرائض المختب للمحارم ، وهؤلاء هم المؤمنون عند الإطلاق
فن فعل هذه الكبائر لم يكن من هؤلاء المؤمنين ، إذ هو متعرض للعقوبة على
تلك الكبيرة . فتفى الإيمان أو دخول الجنة أو كونه ليس من المؤمنين لا يكون
إلا عن كبيرة ، فاما الصغار فلا تفني هذا الاسم ولا يحكم على صاحبها ب مجردها ،
فيعرف أن التفى لا يكون لترك مستحب ولا لفعل صغيرة ، بل لترك واجب .

والدليل على أن هذا الضابط أولى من غيره من وجوه .
أحدها أنه : مأثور عن السلف .

والثاني : أن الله تعالى يقول (٤ : ٣١) إن تجتبوا كبار ماتهون عنه
نکفر عنکم سیئاتکم وندخلکم مدخلًا کریما) فقد وعد بجتنب الكبائر بـکفیر
السيئات ، واستحقاق المدخل الـکریم .
وكل من وعد بغضب أو لعنة أو نار ، أو حرمان من جنة ، أو ما يقتضي ذلك ،
فإنه خارج عن الـوعـد ، فلا يكون من مجتنبي الكبائر ، وكذلك من استحق أن
تقام عليه الحدود لم يكن استثناؤه مـکـفـرا باجتنـابـ الـکـبـائـر .

الثالث : أن هذا الضابط يرجع إلى ما ذكره الله ورسوله في الذنوب . فهو متلقى
من خطاب الشارع .

الرابع : أن هذا الضابط يمكن الفرق به بين الكبائر والصغرى بخلاف غيره .
الخامس : أن تلك الأقوال فاسدة . فقول من قال : إنه ما اتفقت الشرائع
على تحريمه دون ما اختلفت فيه ، فوجب أن تكون الحبة من مال اليتيم أو من
السرقة والخيانة ، والكذبة الواحدة ، وبعض الإحسانات الخفية ونحو ذلك كبيرة
وأن يكون الفرار من الزحف ليس من الكبائر ، إذ الجهاد لم يجب في كل شريعة
وكذلك يقتضي أن يكون التزوج بالحرمات من الرضااعة أو الصهر أو غيرها ليس
من الكبائر . وكذلك إمساك المرأة بعد الطلاق الثلاث ، ووطئها بعد ذلك ،
وكذلك قول من قال : إنها متسد بباب المعرفة أو ذهاب النفوس أو الأموال -
يوجب أن يكون القليل من الغصب والخيانة كبيرة ، وأن يكون عقوق الوالدين
وقطيعة الرحم وشرب المحر ، وأكل الميتة ولحم الخنزير ، وقذف المصنفات ونحوه
ليس من الكبائر .

ومن قال : إنها سميت كبائر بالنسبة إلى مادونها ، أو أن ماعصى الله به فهو

كبيرة ، فإنه يوجب ألا تكون الذنوب في نفسها تنقسم إلى كبار وصغار ، وهذا خلاف القرآن .

ومن قال : هي سبعة عشر ، فهو قول بلا دليل .

ومن قال : إنها مبهمة أو غير معلومة ، فإنما أخبر عن نفسه : أنه لا يعلمها .

ومن قال : إنها ماتوعد عليه بالنار – فقد يقال فيه تقصير ، إذ الوعيد قد يكون بالنار ، وقد يكون بغيرها . وقد يقال : إن كل وعيد فلا بد أن يستلزم الوعيد بالنار وأما من قال : إن كل ذنب فيه وعيد ، فهذا يندرج فيما ذكره السلف . فان كل ذنب فيه حد في الدنيا فيه وعيد من غير عكس ، فإن الزنا والسرقة وشرب المحر ، وقدف الحصبات ونحوها فيه وعيد . فمن قال : إن الكبيرة ما فيها وعيد ، فقد وافق ما ذكروه .

فصل

ومن تاب من الزنا والسرقة وشرب المحر قبل أن يرفع إلى الإمام فال الصحيح أن الحد يسقط عنه ، كما يسقط عن المخار بين إجماعا إذا تابوا قبل القدرة عليهم .

ومن يخاف من إفساده : يفعل به الإمام ما يرى فيه المصلحة : من نفيه أو حبسه ، كالقوادة التي لا تتوبي ، أو ينقلها عن الحرائر أو غير ذلك مما يراه .

وقد كان عمر رضي الله عنه يأمر الأعزب أن يسكن بين المتأهلين وكذلك فعل المهاجرون لما قدموا المدينة . وفي الصحيحين « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الختنين ، وأمر بنفيهم من البيوت خشية إفسادهم للنساء » فالقوادة شر من هؤلاء وكل من تاب من ذنب فإن الله يتوب عليه ، فإذا عمل عملا صالحاً سنة من الزمان ولم ينقض التوبة ، فإنه يقبل منه ذلك ويجالس ويكلم .

وأما إذا تاب ولم تمض عليه سنة فلعلماء فيه قولان ، منهم من يقول : يجالس وتقبل شهادته في الحال ، ومنهم من يقول : لا بد من سنة ، كما فعل عمر رضي الله عنه بيصيغ بن عسل . وهذه من مسائل الاجتياز على حسب الحال ، والقرائن الدالة على صدق التوبة من عدمها .

كتاب الأشربة

شارب الخرب يحب على الإمام حده اتفاقاً، وإن شاء ثمانين ، وإن شاء أربعين .
فإن جلد ثمانين جاز باتفاق الأئمة . وإن اقتصر على أربعين ففي الإجزاء نزاع
وروى أن عمر « كان يعزز بأكثر من ذلك » كما روى أنه « كان ينفي الشارب ،
ويمثل به ، ويخلق رأسه » وروى من وجوه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
« إن شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شربها فاجلدوه ، ثم إن شربها في الثالثة ،
أو الرابعة فاقتلوه » فأمر بقتل الشارب في الثالثة أو الرابعة . وأكثر العلماء لا يوجبون
القتل ، ويجعلونه منسوحاً . وهو المشهور من مذهب الأئمة ، أو يقولون : إذا لم
ينهوا عن الشرب إلا بالقتل جاز ذلك ، كما جاء في حديث آخر في السنن
« أنه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن أنواع من الأشربة المسكرة ، قال : فإن لم يدعوا
ذلك فاقتلوهم »

وأما تارك الصلاة فإنه يستحق العقوبة اتفاقاً ، وأكثرهم يقتله بعد أن يستتاب
وهل يقتل كفراً أو حداً ؟ فيه نزاع .

وإذا لم يمكن إقامة الحد على مثل هذا فإنه يعمل معه الممکن ، فيهجر ويوبح
حتى يفعل المفروض ، ويترك المحظور .

وآخر العنبر حرام باتفاق المسلمين قليله وكثيره . ومن نقل عن أبي حنيفة إباحة
قليل ذلك فقد كذب ، بل من استحل ذلك فإنه يستتاب ، فان تاب وإلا قتل .
وأبو حنيفة يحرم نبيذ التمر والزبيب النبيء قليله وكثيره إذا كان مسكراً ، وكذلك
للطبوخ من عصير العنبر الذي لم يذهب ثلاثة ، فإنه يحرم قليله وكثيره ، وهذه
الأربعة يحرم عنده قليلها وكثيرها . وإنما وقعت الشبهة في سائر المسكرات لغير الذي
يصنع من النرة أو القمح ونحوه ، فالذى عليه جماهير أئمة المسلمين : التحرير ، كما

في الصحيحين «أن أهل البَيْن قالوا : يا رسول الله ، إن عندنا شراباً يقال له :
البَيْن من العسل وشراباً من الذرة يقال له المِزْرُ ، وكان قد أتني جوامِعُ الْكَلْمَ بِقَالَ :
كل مسَكَر حرام » و قال « كل مسَكَر خمر ، وكل مسَكَر حرام » واستفاضت
الأحاديث بذلك.

والخشيشة المسكرية حرام . ومن استحل السكر منها فقد كفر ،
بل في أصح قول العلماء أنها نجسَة كالخمر ، والخمر كالبول ، والخشيشة كالعذرة .
ويجب فيها الحد ، وإنما توقف بعض الفقهاء في الحد لأنَّه ظن أنها تعطى العقل
كالبنج فيعزره ، والصحيح : أنها تسكر ، وإنما كانت مسكرة بخلاف البنج
وجوزة الطيب ، لأنها تسكر بالاستحالة كالخمر يسكر بالاستحالة أيضاً ، فالبنج
يغيب العقل ويسكر بعد الاستحالة ، بجوزة الطيب ، ومن ظن أنَّ الخشيشة
لاتسكر ، وإنما تغيب العقل بلا لذة ، لم يعرف حقيقة أمرها . فإنه لو لا مافيها من
اللذة لم يتناولها ، بخلاف البنج ونحوه ، والشارع اكتفى في الحرمات التي لاتشتهر بها
النفوس كالدم : بالزاجر الطبيعي ، بجعل العقوبة عليها التعزير ، وأما ما تشتهر به
النفوس فقد جعل الزاجر الشرعي كالزاجر الطبيعي وهو الحد ، والخشيشة من هذا الباب
وما يروى أن عمر أباح النصوص . وصورته : أن يغلى العصير حتى يذهب
ثلاثة . فالذى أباحه عمر لم يكن يسكر ، فمن نقل أنه أباح السكر فقد كذب ،
وأما إذا ضيف إليه شيء مثل أفاوه ما تقويه حتى يصير مسكراً . فهذا من
الخلطيين . وقد استفاض النهى عن الخلطيين ، لتفويه أحدهما الآخر ، كما نهى عن
خلط التمر والزبيب ، وعن الرطب والتمر ، وللعلماء نزاع في الخلطيين إذا لم يسكر
كما تنازعوا في نبيذ الأوعية التي لاتنسف بالغليان ، وكما تنازعوا في العصير والنبيذ
بعد ثلاثة

وأما إذا صار الخلطيان مسکراً فإنه حرام باتفاق جماهير علماء الأمة ، كأهل
الحجاج والبيزن ومصر والشام والبصرة وفقهاء الحديث ومالك والشافعى وأحمد
وابى حنيفة . فان هؤلاء جميعاً على : أن كل ما أسكر كثيره قليله حرام ، وهو خمر

عندهم ، من أى مادة كان ، من الحبوب أو التمار أو لبن الخليل أو غيره ، وسواء كان مطبوخاً أو نيئة ، ذهب ثلثه أو نصفه أو أقل أو أكثر . والذى أباحه عمر من المطبوخ ما كان من العنب أو غيره صرفاً . فإذا خلط بما يقويه ، ولو ذهب ثلاثة لم يكن مما أباحه عمر ، وربما يكون بعض البلاد طبيعية يسكر فيها ما ذهب ثلاثة فيحرم إذاً ، فإن مناط التحرير : هو السكر باتفاق الأئمة .

فصل

وأما التداوى بالثمر ولحم الكلب وسائر المحرمات : فإنه حرام عند جمهور الأئمة ، كمالك وأحمد وأبي حنيفة ، وأحد الوجهين للشافعى ، لأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم « سئل عن الخمر يصنع للدواء ؟ فقال : إنها داء ، وليس بدواء » ونرى عن الدواة الخبيث ، وفي السنن « الخمر ألم الخبائث » وذكر البخارى عن ابن مسعود أنه قال « إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها » ورواه أبو حاتم في صحيحه مرفوعاً . والذين جوزوا التداوى بالحرم قاسوا ذلك على إباحة المحرمات للمضطر ، وهذا ضعيف لوجهه .

أحدها : أن المضطر يحصل مقصوده بأكل الميتة يقيناً ، والتمداوى ليس كذلك .
الثاني : أن المضطر لا طريق له غير الأكل من هذه ، وأما التداوى فلا يتعين عليه تناول هذا الخبيث . فإن الأدوية أنواع كثيرة ، وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية . كالدعاء والرق . وهو أعظم نوع الدواء ، حتى قال بقراط : نسبة طبنا إلى طب أرباب المهايا كل كنسبة طب العجائز إلى طبنا^(١) . وقد يحصل الشفاء بغير سبب اختياري . باى بما يجعله الله من القوى الطبيعية في الجسد .

(١) هذا مستدال من شيخ الإسلام غريب . فإن أصحاب المهايا كل هم السحرة من عبادة الأوثان ، وهم إنما يعالجون بالتعازيم الوثنية ودعاء الشياطين . والأوهام الخرافية فلئن صرحت الجسم الحياني فقد قتلوا عقل الإنسان .

الثالث : أن أكل الميّة للهضطر واجب إلا عند طائفة قائلة . قاله بعض أصحاب الشافعى وأحمد ، بل تنازعوا أيماً أفضلي ؟
وحدثت الجارية التي كانت تصرع ، وسألت النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعوها لها ، فقال « إن أحبيت أن تصبرى ولك الجنة . وإن أحبيت دعوت الله أن يشفيك ، فقالت : بل أصبر ، ولكن أتكلّشـف ، فادع الله لي أن لا أتكلّشـف فدعا لها بذلك » يدل على عدم وجوب التداوى .
وأيضاً خلق من الصحابة لم يكونوا يتداونـون ، بل فيهم من اختار المرض ، كأبي بن كعب وأبي ذر ، ولم ينكر عليهم ، فمتنع القياس مع وجود هذه الأمور .

فصل

واللعب بالشطرنج حرام عند جماهير العلماء كالنرد . فقد ثبتت عن علي « أنه من بقوم يلعبون بالشطرنج ، فقال : ما هذه التماثيل التي أتـم لها عـاـكـفـون ؟ وقلب الرقعة عليهم » وقال طائفة من السلف : إنه من الميسر ، وهو كما قالوا . فإن الله حرم الميسر ، وقد أجمع العلماء على أن اللعب بالنرد والشطرنج حرام عند الأئمة الأربعـة ، سواء كان بعوض أو غيره ، وجوزه بعض أصحاب الشافعى إذا لم يكن بعوض ، وجمهور أصحاب مالك وأحمد وأبو حنيفة وغيرـهم حرمـوه .
ولكن تنازعوا : أيـما أشد ؟ فقال مالك وغيرـه : الشـطرـنج شـرـ من النـرد ، وقال أحمد وغيرـه : الشـطرـنج أـخـفـ من النـرد . ولـهـذـا تـوقـفـ الشـافـعـىـ فـيـ الشـطـرـنجـ إـذـاـ خـلـتـ عـنـ الـحـرـمـاتـ .

إـذـ سـبـبـ الشـبـهـةـ فـيـ ذـلـكـ : أـنـ أـكـثـرـ مـنـ يـلـعـبـ النـردـ يـلـعـبـهاـ بـعـوـضـ بـخـلـافـ الشـطـرـنجـ فإـنـهـ تـلـعـبـ بـغـيرـ عـوـضـ غالـباـ . وـظـنـ بـعـضـهـمـ أـنـ الشـطـرـنجـ يـعـينـ عـلـىـ القـتـالـ . وـالـتـحـقـيقـ : أـنـ النـردـ وـالـشـطـرـنجـ إـذـ لـعـبـ بـهـماـ بـعـوـضـ فالـشـطـرـنجـ شـرـهـماـ ، لأنـ الشـطـرـنجـ حـيـنـذـ حـرـامـ إـجـمـاعـاـ ، وـكـذـلـكـ يـحـرـمـ إـجـمـاعـاـ إـذـ اـشـتـملـتـ عـلـىـ حـرـمـ : مـنـ كـذـبـ ، وـيـمـنـ فـاجـرـةـ ، أـوـ ظـلـمـ أـوـ خـيـانـةـ ، أـوـ حـدـيـثـ غـيرـ وـاجـبـ وـنـحـوـهـاـ ، وـهـىـ

حرام عند الجمهور، وإن خلت عن المحرمات . فإنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وتحقق العداوة والبغضاء أعظم من النزد ، إذا كان بعوض . وإذا كانا بعوض فالشطرين شر في الحالين .

وأمّا إذا كان العوض من أحدهما ففيه من أكل المال بالباطل ما ليس في الآخر والله تعالى قرن الميسر بالضر والأنصاب والأذلال لما فيها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة وإيقاع العداوة والبغضاء . فإن الشطرين إذا استكثر منها تسcker القلب ، وتصده عن ذكر الله أعظم من سكر الخمر ، وقد شبه على رضي الله عنه لاعبيها بعباد الأصنام ، كما شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم شارب الخمر بعابد الوثن ، وما يروى عن سعيد بن جبير من اللعب بالشطرين ، فقد بين سبب ذلك وهو أن الحاج طلبه للقضاء ، فلعب بها ليكون ذلك قادحا فيه فلا يولي القضاة ، وذلك لأنه رأى ولادة الحاج أشد ضررا عليه في دينه من ذلك . والأعمال بالنيات ، وقد يباح ما هو أعظم تحريما من ذلك لأجل الحاجة ، وهذا يبين أن اللعب بالشطرين كان عندهم من المنكرات ، كما نقل عن على وابن عمر وغيرهما ، ولهذا قال أحمد وأبو حنيفة وغيرهما : لا يسلّم على لاعب الشطرين لأنّه مظاهر للمعصية وقال صاحبا أبي حنيفة : يسلم عليه

فصل

ليس لأهل الذمة أن يبيعوا الخمر لل المسلمين ولا يهدوها لهم ، ولا يعاونونهم عليها ولا يعصرونها لسلم ، ولا يحملونها لهم ، ولا يبيعونها من مسلم ولا ذمي جهارا ، أما إذا باعها الذي سرا فلا يمنع من ذلك . وإذا تقابضا جاز أن يعامله المسلمون بذلك التمن الذي قبضه من ثمن الخمر ، ومتى فعلوا ذلك استحقوا العقوبة ، وهل ينتقض عهدهم ؟ فيه نزاع

ومن أنعمهم بمحاجه أو غير جاهه وجب عقوبته

وإذا شربها الذي فقيل : يحمد ، وقيل : لا يحمد . وقيل : يحمد إن سكر ، وهذا إذا ظهر بين المسلمين . وأما ما يختفون به في بيوتهم من غير ضرر بال المسلمين بوجه من الوجوه ، فلا يتعرض لهم على هذا ، فإذا كانوا لا ينتهون عن إظهار الخمر ، أو عن معاونة المسلمين عليها ، أو يبعها أو وهديتها لهم إلا بإراقتها عليهم فإنهما تراق مع ما يعاقبون به ، إما بما يعاقب به ناقض العهد ، وإما بغيره

فصل

ما يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لاغية لفاسق » فليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، لكنه مأثور عن الحسن البصري أنه قال « أترغبون عن ذكر الفاجر ؟ اذ كروه بما فيه ، يحذره الناس » وفي حديث آخر « من أتقى جلباب الحياة فلا غيبة له »

وهذا النوعان يجوز فيما الغيبة بلا نزاع بين العلماء .

أحدها : أن يكون الرجل مظيراً للتجور ، مثل الظلم والفواحش والبدع الخالفة للسنة ، فإذا أظهر المنكر وجب الإنكار عليه بحسب القدرة ، ويهرج ، ويذكّر مافعله ، ويذم على ذلك ، ولا يرد عليه السلام إذا أمكن من غير مفسدة راجحة . وينبغى لأهل الخير أن يهجروه حيا ، إذا كان في ذلك كف لأمثاله ولا يشيعوا جنائزته ، وكل من علم بذلك منه ولم ينكر عليه فهو عاص لله ورسوله ، فهذا معنى قوله « من أتقى جلباب الحياة فلا غيبة له » بخلاف من كان مستتراً بذنبه مستخفيا فإن هذا يستر عليه ، لكن ينصح سرا ، ويهرجه من عرف حاله حتى يتوب ، ويذكّر أمره على وجه النصيحة .

النوع الثاني : أن يستشار الرجل في مذاته ومعاملته أو استشهاده ، ويعلم أنه لا يصلح لذلك . فينصح مستشيره ببيان حاله ، فهو كما قال الحسن « اذ كروه بما فيه يحذره الناس » فإن النصح في الدين من أعظم النصح في الدنيا .

وإذا كان الرجل يترك الصلاة ويرتكب المنكرات ، وقد عاشر من يخاف عليه أن يفسد دينه فلا بد أن يبين أمره ليتلقى مباشرته ، وإذا كان مبتدعاً يدعى الناس إلى عقائد تخالف الكتاب والسنة ، ويحذف أن يصل الناس بذلك فلابد أن يبين أمره للناس ليتقوا ضلاله ويعلموا حاله وهذا كله يجب أن يكون على وجه النصح وابتقاء وجهه الله ، لالهوى الشخصي مع الإنسان ، مثل أن يكون بينهما عداوة دنيوية ، أو تحاسد أو تبغض ، أو تنازع على رياسته . فيتكلّم بمساوية مظهراً للنصح ، وفي باطنها البغض وشفاؤه غيظه منه ، فهذا من عمل الشيطان و « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما كل أمرٍ ما نوي » بل ينبغي أن يقصد أن يصلاح الله ذلك الشخص ويكتفى المسلمين ضرره ، ويسلك صراط الله المستقيم ولا يجوز لأحد أن يشهد مجالس المنكرات باختياره بغير ضرورة ، ورفع إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قوم شربوا الخمر . فأمر مجلدهم ، فقيل: فيهم فلان صائم . فقال: به ابدأوا . أما سمعت الله تعالى يقول (٤: ١٤٠) وقد نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيَسْهِرُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوهُمْ مَعْهُمْ حَتَّى يَخْوُضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ ؟ إِنَّكُمْ إِذَا مُثْلِهِمْ) فجعل حاضر المنكر كفاعله

فصل

وما يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يؤلف عمر الأرض » فلا أصل لذلك ، بل ليس في تحديد وقت الساعة نص أصلاً . وإنما أخبر الكتاب والسنة بأشراطها ، وهي كثيرة يقدم بعضها بعضاً ، ومن تكلّم في وقتها المعين مثل الذي صنف كتاباً سماه الدر المتنظم في معرفة النبأ الأعظم ، وذكر فيه عشر دلالات بين فيها وقتها ، والذين تكاملوا على ذلك من حروف المعجم ، والذى تكلّم في عنقاء مغرب ، وأمثال هؤلاء وإن ادعوا الكشف ومعرفة الأسرار ، فهم كاذبون قائلون على الله بغير علم ، وقد حرم الله القول عليه بغير علم

كتاب الجهاد

المقام بشعور المسلمين كالشعور الشامية والمصرية أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة ، لا أعلم في هذا نزاعاً بين العلماء . نص عليه غير واحد ، وذلك لأن الرابط من جنس الجهاد ، والمجاورة : غايتها أن تكون من جنس الحج . وقد قال تعالى (٩:١٩) : أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله ؟ لا يستوون عند الله) ، وفي الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم سئل : أى الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله . قيل : ثم أى ؟ قال : ثم جهاد في سبيل الله ، قيل : ثم أى ؟ قال ثم حج مبرور » وقال « رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيها سواه » .

ومن عجز عن إقامة دينه بماردين أو غيرها من البلاد وجب عليه الهجرة وإلا استحب . ومساعدة المسلمين لأعداء الله ورسوله محرمة عليهم .

ومن كان المسلمين به منفعة من الجند ونحوهم لا ينبعى له أن يترك الخدمة إلا لمصلحة راجحة للمسلمين ، بل كونه مقدماً في الجهاد الذى يحبه الله ورسوله هو أفضل من التطوع بالعبادات ، كصلاة التطوع والحج التطوع والصوم التطوع . وإذا سباه مسلم فهو مسلم إذا كان المسي طفلاً ، وإن لم يعلم حال السبى ، بل أمكن أن يكون كافراً ، أو لم تقم حجة بأحد هم لم يحكم بإسلامه .

ويجوز ، بل يجب قتال هؤلاء التتار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة ، وإن تكلموا بالشهادتين ، وانتسبوا إلى الإسلام ، وجب قتالهم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واتفاق أئمة المسلمين ، وهذا مبني على أصلين .

أحد هما : المعرفة بمحالهم . والثانى : معرفة حكم الله فيهم وفي أمثالهم :

أما الأول : فكل من باشر القوم يعلم حالهم . وهو متواتر بأخبار

الصادقين . ونحن نتكلّم على جملة أمورهم بعد أن نبين الأصل الآخر الذي يختص
بمعرفته أهل العلم ، فنقول :

كل طائفة خرجت عن شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة مثل أن ترکوا
الصلوة ، أو منعوا الزكاة ، أو أعلنا بالبدع المناقضة للإسلام في العقائد أو العبادات ،
أو تحاکموا إلى الطاغوت ، ونحو ذلك . فالواجب على المسلمين قتالهم باتفاق أمة
السلفين ، وإن تكلّموا بالشهادتين ، فيجب قتالهم على نحو ما فعل أبو بكر
والصحابة بأهل الردة وبالخوارج ، حتى يكون الدين كله لله .

وأما الأصل الآخر : وهو معرفة أحوالهم ، فقد علم أن هؤلاء القوم جاروا على
الشام في المرة الأولى عام تسعه وتسعين وستمائة ، وأعطوا الناس الأمان ، وقرموه
على المنبر بدمشق ، ومع هذا فقد سبوا من ذراري المسلمين ما يقال : إنه مائة
ألف ، أو يزيد عليه ، وفعلوا ببيت المقدس ، وجبل الصالحيه ، ونبالس ، ومحص
وداريا وغير ذلك من القتل والسيء مالا يعلم إلا الله . وغثروا بخیر نساء المسلمين
في المساجد ، كالمسجد الأقصى والأموي وغيرها ، وجعلوا الجامع الذي بالعقبة
ذكراً ، وقد شاهدنا عسكراً القوم فوجدنا جهورهم لا يصلون ، ولم نر في عسكرهم
مؤذنا ولا إماما ، ولم يكن معهم إلا من كان من شر الخلق ، إما زنديق منافق
لا يعتقد دين الإسلام في الباطن ، وإما من هو شر أهل البدع ، كالرافضة
والجمهيرية والاتحادية ونحوهم ، وإما من أبغى الناس وأنسقهم ، وهو لا يحبون
البيت التقي مع تكفهم ، وإن كان فيهم من يصل ويصوم . فليس الغالب
عليهم إقامة الصلاة ، ولا إيتاء الزكاة ، وإن فعلوا فاما هو للتقية . وهم يقاتلون
على ملك جنكيزخان ، فمن دخل في طاعتهم وطاعة شريعة جنكيزخان الكفرية
التي يسمونها الباستة - السياسة - جعلوه ولیا لهم ، وإن كان كافراً ، ومن خرج
عن ذلك جعلوه عدواً لهم ، وإن كان من خيار المسلمين ، ولا يقاتلون على

الإسلام ، ولا يضعون على أهل الذمة جزية ، كما قال أكابر مقدميهم الذين قدموا الشام ، وهو يخاطب رسلا المسلمين ، ويقترب إليهم باظهار أنهم مسلمون . فقال : هذان اثنان عظيمان جاءاء من عند الله : محمد وجنكيزخان ، فهذا غاية ما يقترب به أكابر مقدميهم إلى المسلمين : أن يسوى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو أكرم خلق الله وسيد ولد آدم ، وبين ملك كافر وثني خييث ، من أعظم المشركين كفراً وفساداً وعدوانا . وذلك أن اعتقادهم في جنكيزخان كفر عظيم . فإنهم يعتقدون أنه ابن الله من جنس ما يعتقد النصارى في المسيح ، سبحانه ربنا وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً - ويقولون : إن الشمس حَبَّلتْ أمه ، وأنها كانت في خيمة ، فنزلت الشمس من كوة ، فدخلت فيها حتى حَبَّلتْ ، وهذا كذب عند كل ذي دين وعقل ، بل هو دليل على أنه ولد زنا وأن أمه ما ادعت ذلك إلا ل تستر معرة زنانها ، ومع ذلك فهو عندهم أعظم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويعظمون ماسنه لهم وشرعه بظلمه وهواء ، ويشركون به بذكر اسمه على أكلهم وشربهم وحكمهم ، ويستحلون قتل من ترك سنة هذا الكافر الملعون .

ومعلوم : أن مسلمة الكذاب كان أفل ضرراً من هذا الكافر الذي ادعوا أنه شريك محمد صلى الله عليه وسلم في الرسالة ، فاستحل الصحابة رضي الله عنهم قوله ، فكيف بمن كان فيما يظهره من الإسلام هو : يجعله محمد صلى الله عليه وسلم جنكيزخان . وهم يعظمون الكفار الذين يتبعون جنكيزخان على المسلمين المتبعين للقرآن . بل جنكيزخان أعظم من فرعون وهامان ضرراً . فإنه علا في الأرض وجعل أهلها شيئاً ، وأهلك الحرش والنسل . فرد الناس عن ملك الأنبياء إلى ما ابتدعه من جاهليته وسياساته الكفرية المفسدة ، ولو قلت ما رأيته منهم وسمعته لما وسعه هذا المكان .

ومعلوم من دين الإسلام أن من جوز اتباع شريعة غير الإسلام فإنه كافر

وبالجملة : فما من نفاق وزندقة وإلحاد وفسق وعصيان إلا وهي داخلة في أتباع التتار ، لأنهم من أجهل الخلق وأقلهم معرفة بالدين وأجرأهم على انتهاك الحرمات ، واعتداء الحدود ، وأعظم الخلق اتباعاً للظن وما تهوى الأنفاس . وقد قسموا الناس بحسب سياستهم الفاجرة أربعة أقسام : يار . ودوشمن . وداشمند ، وطَطَ ، أي صديقهم ، وعدوهم ، والعالم ، والعاصي ، حتى صنف وزيرهم السفيه الملقب بالرشيد كتاباً قال فيه : إن محمداً رضي بيدين اليهود والنصارى ، وأنه لا ينكر عليهم . واستدل بقوله تعالى (قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ، ولا أنتم عابدون ما أعبد - إلى آخر السورة) وزعم الخبيث أن هذا يقتضي أن الرسول رضي دينهم قال : وهذه الآية مكية ليست منسوخة وهذا من فساد جهلهم فإن قوله (لكم دينكم) إنما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم تبرأ من دينهم . لا أنه رضيه . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « إنها براءة من الشرك » كما قال تعالى (٤١ : ١٠) فإن كذبوك فقل لى عمي ولكم عملكم ، أنتم بريئون مما اعمل . وأنا بريء مما تعملون) وشرح حالمهم يطول .

ومن فرّ إليهم من أمراء العسكر . فحكمه حكمهم : فيه من الرادة بقدر ما تركه من شرائع الإسلام . فعلينا أن نقاتلهم . ولو كان فيهم من هو مكره لا نلتقط إليه . لأن الله تعالى يخسف بالجيش الذي يغزو الكعبة مع علمه سبحانه وتعالى من فيهم من هو مكره . ثم يبعثهم على نياتهم وهل يجوز القتال في الفتنة ؟ على قولين ، هما روایتان عن أحمد . ويجوز أن يغمس المسلم نفسه في صف الكفار لمصلحة ، ولو غلب على ظنه أنهم يقتلونه . ومن زعم أن هؤلاء التتار يقاتلون كالبغاة ، فقد أخطأ خطأً قبيحاً ، فإن هؤلاء التتار لا شبهة لهم ، بل يسعون في الأرض فساداً خارجين عن شرائع كل دين ، ثم لو قدر أنهم يتأنلون لم يكن تأويتهم سائغاً ، بل تأويتهم الخوارج وما نهى الزكاة أوجه من تأويتهم .

وقد خاطبني بعضهم فقال : ملَكُنَا ملَكُ بْنُ ملَكٍ بْنُ ملَكٍ إِلَى سِبْعَةِ أَجَادَ وملَكُمْ بْنُ مُولَى . فقلت : آبَاءُ ذَلِكَ الْمَلَكِ كُلُّهُمْ كُفَّارٌ ، وَلَا فَغْرٌ بِالْكَافِرِ ، بِلِ الْمَلُوكُ الْمُسْلِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَلَكِ الْكَافِرِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (٢٢١ : ٢) وَلَعِبْدُ مُؤْمِنٍ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ) فَهَذِهِ وَأَمْثَالُهَا حِجَّبُهُمْ .

وبالجملة : فقد اتفق المسلمين على أن من ترك شريعة من شرائع الإسلام وجب قتاله ، فكيف بمن ترك جميع شرائعه أو أكثراها ؟ فما الظن بمن يحاربها ؟

فصل

يجب جهاد الكفار واستنقاذ ما بأيديهم من بلاد المسلمين وأسرابهم ، ويجب على المسلمين أن يكونوا يداً واحدة على الكفار ، وأن يجتمعوا ويقاتلوا على طاعة الله ورسوله ، والجهاد في سبيله ، ويدعوا المسلمين إلى ما كان عليه سلفهم الصالح من الصدق وحسن الأخلاق . فإن هذا من أعظم أصول الإسلام ، وقواعد الإيمان ، التي بعث الله بها رسلاً ، وأنزل بها كتبه ، أمر عباده عموماً بالاجتماع ونهاهم عن التفرق والاختلاف ، كما قال تعالى (٤٢: ١٣) أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْفِرُوا فِيهِ (وقال تعالى (٣: ١٠٥) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَخَتَّافُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ (وَأَخْبَرَ سَبَحَانَهُ بِأَنَّهُ أَرْسَلَ جَمِيعَ الْمُرْسَلِينَ بِدِينِ الْإِسْلَامِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى (٢٢: ٧٨) مَلَهُ أَيُّكُمْ إِبْرَاهِيمُ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ)

وفي الصحيحين عنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِنَّ مَا عَاهَدَ الرَّبِيعُ إِخْرَجَ لِعَلَاتٍ دِينَنَا وَاحِدٌ ، وَأَنَا أَوَّلُ بَابِ مَرِيمٍ . لَأَنَّهُ لَيْسَ بِيَنِي وَبِيَنِهِ نَبِيٌّ» فَبَيْنَ أَنْ دِينَ الرَّبِيعِ وَاحِدٌ ، وَأَنَّهُمْ إِخْرَجَ لِعَلَاتٍ . وَهُمُ الَّذِينَ أَبْوَهُمْ وَاحِدٌ ، وَأَمْوَاهُمْ شَتِّيٌّ . فَإِنْ كَانَ بِالْعَكْسِ قَيْلٌ : أَوْلَادُ أَخْيَافٍ ، وَإِنْ اشْتَرَكُوا فِي الْأَمْرِينَ قَيْلٌ : أَوْلَادُ أَعْيَانٍ . وَهَذَا لَأَنَّ الدِّينَ هُوَ الْأَصْلُ . فَشَبَهَ بِالْأَبِ ، وَالشَّرْعَةُ وَالْمَنَاجِيَّةُ بِالْأَمْ . فَقَالَ تَعَالَى (٥: ٤٨) لِكُلِّ جَلَّنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمَنَاجِيَّةً) وَالشَّرْعَةُ وَالْمَنَاجِيَّةُ :

السبيل . وقال (١٤٨:٢) ولكل وجهة هو مولىها) والقرآن له شريعة ، والتوراة ، لها شريعة قبل النسخ ، واتباع كل شريعة قبل النسخ والتبديل : هو الواجب ، وهو من تمام الدين الذى هو الإسلام ، فلما بدلوا اليهود التوراة ، ونسخت لم يبقوا مسلمين ، حيث كفروا ببعض الكتاب وأمنوا ببعض .

وهؤلاء الرافضة الجبلية الخارجون عن جماعة المسلمين وطاعة ولاة الأمور الذين قد اعتدوا على المسلمين ، وكفروا سائر المسلمين ، وفضلوا عليهم اليهود والنصارى ، واعتقدوا حل دمائهم وأموالهم ، وكذبوا بأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكفروا السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، وفارقوا السنة : يجب قتالهم بالإجماع ، ويجوز أخذ أموالهم التي بالجبل غنية ، لأنهم قد أخذوا من أموال المسلمين أضعاف ذلك (٤٢ : ٤٠ وجزاء سيئة سيئة مثلها) .

وأما سب حريمهم فيه نزاع ، كما تنازعوا في تكفيتهم ، منهم من يلحقهم بمانع الزكاة الذين سبا أبو بكر رضي الله عنه حريمهم ، ومنهم من يلحقهم بالخوارج الذين لم تسب حريمهم .

ويجب أن يحال بين الرافضي ، وبين أولاده في حال حياتهم ، لأنه لا بد أن يفسد دينهم .

وإذا قدر على كافر حربي فنطق بالشهادتين وجوب الكف عنه ، بخلاف الخارجين عن الشريعة ، كالمرتدين الذين قاتلهم أبو بكر رضي الله عنه ، أو الخوارج الذين قاتلهم على ، كآخرية والتار ، وأمثال هذه الطوائف من نطق بالشهادتين ، ولا يلتزم شرائع الإسلام .

وأما الحربي فإذا نطق بها كف عنه ، ثم إن لم يصل فإنه يستتاب ، فإن ضلي وإلا قتل الإمام ، وليس لأحد من الرعية قتله – إنما يقتله ولـى الأمر عند مالك والشافعى وأحمد ، وعند أبي حنيفة يعاقبه بدون القتل .

واما إذا كان في طائفة متندين عن الصلاة ونحوها ، فهو لا يقاتلون ، كقتال

المرتدين والخوارج ، ومن قدر عليه قوله ، فيجب الفرق بين المقدور عليه وبين
قتال الطائفة المتنعة التي تحتاج إلى قتال .

والرق الشرعى : سببه الكفر ، لماً لم يسلم ويعبد الله أباح الله للمسلم أن يستعبده .
وأما الكنيسة الحدثة في دار الإسلام : فليس لهم إعادتها إذا انهدمت
باتفاق المسلمين ، وأما الكنيسة العتيقة إذا كانت بأرض عنوة : فليس لهم إعادتها
أيضاً ، بل في وجوب هدمها قولان ، هما روايتان لأحمد والشافعى .

أما إذا كانت بأرض الصلح التي للمسلمين : فهذه هل يجوز إعادتها ؟ فيه
نزاع لأحمد والشافعى وماك وغیرهم .

وأما إذا كانت الكنيسة في مكان قد صار فيه مسجد للمسلمين يصلى فيه ،
وهي أرض عنوة — كأرض مصر — فهذه يجب هدمها ، لما روی عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال « لا تجتمع قبلتان بأرض . ولا جزية على مسلم » رواه
أبو داود ، ولهذا أقرهم المسلمون في أول الفتح على ما بأيديهم من الكنائس
التي فتحت عنوة ، كأرض مصر والشام وغيرها ، فلما كثر المسلمون وبنيت المساجد
في تلك الأرض أخذ المسلمون تلك الكنائس ، فأقظموها وبنوها مساجد أو غير
ذلك . لأن الكنائس عنوة ملك المسلمين . فاقرروا مالم يكن فيه ضرر على المسلمين
كإقرارهم على خير ، ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإجلائهم ، فأجلواهم عمر
رضي الله عنه لما كثر المسلمون واستغتوا بهم ، وصار عليهم منهم ضرر ، وقال عمر
وغيره من السلف « لا يجتمع بيت رحمة وبيت عذاب » أي المساجد بيوت الرحمة
والكنيسة بيت العذاب ، وقد هدم المسلمون بأرض الشام والعراق وغيرها من
الكنائس ما لا يعلمه إلا الله ، لما فتح عنوة ، ومصر موضعه ، أو بني عنده
مسجد ، وأكثر هذه الكنائس اليوم مستحبته .

ولا يجوز تجديد الكنيسة باتفاق المسلمين ، وعلى ولـى الأمر أن يهدـم ما اعـرـوه
من ذلك ، وإذا كانت قديمة ثم تضرر المسلمون بتلك الكنيسة وجب هدمها في
أصح قولـى العـلـماءـ ، وهو مذهب أـحمدـ .

باب عقد الذمة

الراهب الذى تنازع العلماء فى وجوبأخذ الجزية منه : هو الحبيس المنقطع التخلى عن الناس فى دينهم ودنياهم ، كما قال أبو بكر رضى الله عنه « ستجدون أقواماً قد حبسوا أنفسهم فى الصوامع » فهذا يؤخذ منه الجزية فى مذهب الشافعى فى المشهور عنه ، ولا يؤخذ منه عند غيره ، وأما الذى يخالط أهل الذمة فى زارع ويتأجر : فكما حكمهم بلا نزاع ، وتوخذ منه الجزية بلا ريب . ولا يحل إباوهم بلا جزية ، ولا يترك له من المال إذا فتحت البلاد إلا ما يكفيه ، ولا يجوز أن أن يقطع شيئاً من أموال المسلمين .

ومن اعتقده سيده وجبت عليه الجزية عند الجمهور ، سواء كان سيده مسلماً أو كفراً ، وفي رواية ضعيفة عند أحمد : لا جزية على عتيق ، وهى رواية عن مالك . ورواية التهذيب : الفرق بين العتيق المسلم والذمى ، والرواية الثالثة عن مالك : كذهب الجمهور تحب الجزية على كل عتيق .

والجزية وجبت عقوبة وعوضاً عن حقن الدم ، عند أكثر العلماء ، وأجرة على سكنى الدار عند بعضهم ، ومن قال بالثانية لا يسقطها بإسلام من وجبت عليه ولا بموته .

ولا جزية على عبد المسلم ، وفي عبد الكافر نزاع لأحمد وغيره . ولعن الكفار مطلقاً حسن لما فيهم من الكفر ، وأما لعن المعين ففيه عنه ، وفيه نزاع ، وتركه أولى .

ولا يجوز أن يولي الكتابى شيئاً من ولايات المسلمين ، لا على جهات سلطانية ، ولا أخبار الأمراء ، ولا غير ذلك ، كما قال عمر رضى الله عنه ، لما ولى بعض أمرائه كتاباً نصراانياً « لا تمزوهם بعد إذ أذلهم الله ، ولا تأمنوهم بعد إذ خونهم الله ،

ولا تصدقوهم بعد إذا كذبهم الله » وكتب إلى خالد بالشام لما راجعه خالد في أمر كاتبه بالشام : أن يكون نصراً ، لأنَّه لا يحسن الكتابة غيرهم . فقال عمر « قدر موته . فن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه » .

والمدينة والقرية التي يسكنها المسلمون ، وفيها مساجد المسلمين لا يجوز أن يظهر فيها شيء من شعائر الكفر ، لا كنائس ولا غيرها ، إلا أن يكون لهم عهد ، فيقوف لهم بهم . فلو كان بأرض القاهرة ونحوها كنيسة قبل بناء المكان المسلمين ينبغي أن تخرب وتهدم لأن القاهرة فتحت عنوة ، فكيف وكأنها محدثة ؟ فإن القاهرة قد ملأها العبيداليون الذين اتفق للسلمون على أنهم خارجون عن الشريعة : وأنهم كانوا إسماعيلية ، كما قال الغزالى : ظاهر مذهبهم الرفض ، وباطنه الكفر الحض ، واتفقوا على أن قتلهم كان جائزًا ، وهم الذين أحدثوا للنصارى هذه الكنائس ، وصنف العلماء في كفرهم وزنداقتهم ، مثل القدروى والشيخ أبي حامد الإسفرايني والقاضى أبي يعلى وأبي محمد بن أبي زيد وأبي بكر ابن الطيب الباقلاني .

والذين يوجدون في بلاد الإسلام من الإسماعيلية والنصرية والدروزية : هم من أتباعهم ، وكان وزيرهم بالقاهرة مرة يهوديا ، فقويت اليهودية بسيبه ، ومرة نصرانياً أرمنياً ، وقويت النصارى بسبب ذلك النصراني الأرمني ، وبنوا كنائس كثيرة بأرض مصر في دولة أولئك الرافضة المناقين ، وكانوا ينادون بين القصرين : من لعن وسب فله دينار وأردب ، وفي أيامهم أخذ النصارى ساحل الشام من المسلمين حتى فتحه نور الدين محمود بن زنكي وصلاح الدين الأيوبي .

وليس لأهل الذمة أن يكتابوا أهل دينهم من أهل الحرب ، ولا يخربوهم بشيء من أخبار المسلمين ، ومن فعل ذلك منهم وجبت عقوبته ، ونقض عهده في أصح القولين .

فصل

ولا يجوز أن يحبس شيء من أراضي المسلمين التي فتحت عنوة ، كصر وساد العراق وبر الشام على شيء من معابد الكفار : لأنها ، ولا ديارات ولا غيرها ، بل ولا يجوز لأحد من المسلمين أن يحبس عليها شيئاً من ماله ، فكيف يحبس عليها أرض المسلمين . وإن تحايل مسلم فوبي الذى ليحبس على الكنائس والمعابد ، فينبغي منعه ، لأن الذى لوحبس من مال نفسه شيئاً على معابدهم لم يجز للمسلمين أن يحكموا بصحته ، وإذا رفع إلى ولى الأمر حكم بفساده وجعله لورثة الذى ، إن كان قد مات ، كذا نص على هذا الأئمة : مالك والشافعى وأحمد وغيرهم .
وما كان في أيديهم من المزارع المحبسة على ذلك فلامام أخذه منهم .

وإذا زار أهل الذمة كنيسة بيت القدس فهل يقال لهم : يا حاج ، مثلاً ؟ لا ينبغي أن يقال لهم ذلك تشبثها بحاج البيت الحرام ، ومن اعتقاد أن زيارتها قربة فقد كفر . فإن كان مسلماً فهو مرتد ، يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، فإن جهل أن ذلك حرم عُرف ذلك ، فإن أصر فقد كفر وصار مرتد ، ومن قال لأحدهم : يا حاج فإنه يعاقب عقوبة بليفة تردعه عن مثل هذا الكلام الذى فيه تشبث القاصدين للكنائس بالقاصدين لبيت الله الحرام ، وفيه تعظيم لذلك النصراني وكل كنيسته ، وهو بمثابة من يشبه أعياد النصارى بأعياد المسلمين ويعظمها ، وأمثال ذلك مما فيه تشبث الذين كفروا من أهل الكتاب بأهل الإيمان ، وقد قال تعالى (٦٨ : ٣٥ أَفَنْجِعُ الْمُسْلِمِينَ كَالْجُرَمِينَ ؟) وقال (٢٨ : ٣٨ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ ؟ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَقْبِلِينَ كَالْفَجَارِ ؟)
وأى نصراني قال لنصراني : يا حاج بين المسلمين ، فإنه يعاقب على ذلك بما يردعه عقوبة بليفة .

وكذا من يسافر إلى زيارة القبور والمشاهد ، كما يفعله طوائف من الرافضة

ونحوهم في تسمية ذلك حجا ، وقد صنف بعضهم كتاباً أسماه : مناسك حجج المشاهد ، فلن شبه ذلك الشرك والوثنية بالحج المشرع ، وجعله مثله ، فإنه يستتاب . فإن كتاب وإلا قتل ، ومن سماه حجا أو جعله مناسك . فإنه أيضاً يعقوب عقوبة بلغة بما يردعه وأمثاله .

مسألة : والذى عليه أئمة المسلمين وجحور العلماء : أن السفر للمشاهد التي على القبور غير مشروع ، بل هو معصية من أشنع المعاصي ، حتى لا يجوز قصر الصلاة فيه عند من لا يجوز قصرها في سفر المعصية . لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والأقصى ، ومسجدى هذا » ولهذا اتفق سلف الأمة وخلفها على أنه لو نذر السفر إلى مشهد علي ونحوه لم يوف بهذا النذر ، بخلاف ما لو نذر إتيان المسجد الحرام ، فإنه يجب عليه الوفاء اتفاقاً ، وكذا لو نذر إتيان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو المسجد الأقصى وجب عليه الوفاء عند مالك وأحمد والشافعى ، ولا يجب عند أبي حنيفة ، لكن إذا سمى حجا مقيداً بقيد يخرجه عن شبهة المشروع ، مثل أن يقال : حج النصارى ، وحج أهل البدع ، وحج الضالين ، كما يقال : صوم النصارى ، وصوم اليهود ، وصلاة النصارى ، وصلاة اليهود ، وصلاة الرافضة ، وعيد الرافضة ونحو ذلك - فهو جائز لم يميز بذلك بين الحق المأمور به والباطل المنهى عنه ، بل السفر المشروع إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى المسجد الأقصى إنما يكون للصلاة التي ورد الحديث في فضلها . وليس لأحد أن يفعل في ذلك ما هو من خصائص البيت العتيق ، كما يفعله بعض الضلال من الطواف بالصخرة ، أو الحجرة النبوية ، أو السفر إلى المقدس وقت التعريف أو الذبح هناك ، وحلق الرأس ونحو ذلك - فكل هذا من دين الجاهلية وهو من المكرات في دين الإسلام التي ينبغي ردع فاعليها .

فصل

وإذا شرط ولـى الأمر على التجار الداخلين إلى بلاد الإسلام ، وهم من أهل الحرب أن يضمنون ما أخذـه أهل الحرب منهم لـتجار المسلمين جاز ذلك ، وكان شرعاً صحيحاً ، لأن غايتها : أنه ضمان مـحـمـول ، أو ضمان ما لم يـجـب . فهو كـفـهـانـ السوق . وهو أن يـضـمـنـ الضـامـنـ ماـيـجـبـ علىـ التـاجـرـ لـلـنـاسـ مـنـ الـدـيـوـنـ وهذاـ جـائزـ عندـ أـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ : مـالـكـ وـأـمـدـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ وـغـيـرـهـ ، كـافـ قـوـلـهـ (١٢: ٧٣) وـلـمـ جـاءـ بهـ حـمـلـ بـعـيرـ ، وـأـنـ بـهـ زـعـيمـ) وـلـأـنـ هـؤـلـاءـ الطـائـفـةـ الـمـتـنـعـةـ يـنـصـرـ بـعـضـهـ بـعـضـ . فـهـمـ كـالـخـصـ الـواـحـدـ ، إـذـا اـشـتـرـطـواـ أـنـ تـجـارـهـمـ يـدـخـلـونـ بـلـادـ إـلـاسـلـامـ بـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـأـخـذـوـ لـلـمـسـلـمـينـ شـيـئـاـ ، وـمـاـ أـخـذـوـهـ . كـانـواـ ضـامـنـينـ لـهـ ، وـالـضـمـمـونـ يـؤـخـذـ مـنـ أـمـوـالـ التـجـارـ - جـازـ ذـلـكـ ، وـلـهـذا قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـلـأـسـيـرـ الـعـقـيلـيـ حينـ قـالـ (يـاـ مـحـمـدـ ، عـلـمـ أـخـذـ؟ فـقـالـ بـحـرـيـةـ حـلـفـائـكـ مـنـ ثـقـيفـ) وـأـسـرـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـحـبـسـهـ لـيـنـالـ بـذـلـكـ مـنـ حـلـفـائـهـ مـقـصـودـهـ .

ولـوـ أـسـرـنـاـ حـرـيـاـ لـأـجـلـ تـخـلـيـصـ مـنـ أـسـرـوـهـ مـنـاـ جـازـ بـاتـقـاقـ الـمـسـلـمـينـ ، وـلـنـاـ أـنـ نـحـبـسـهـ حـتـىـ يـرـدـوـاـ أـسـيـرـنـاـ ، وـلـوـ أـخـذـنـاـ مـالـ حـرـبـيـ حـتـىـ يـرـدـوـاـ عـلـيـنـاـ مـاـ أـخـذـوـهـ لـسـلـمـ جـازـ ، إـذـا اـشـتـرـطـ عـلـيـهـمـ ذـلـكـ فـيـ عـقـدـ الـأـمـانـ جـازـ .

فصل

وإـذـا كـانـ يـهـودـيـ أـوـ النـصـرـانـيـ خـيـرـاـ بـالـطـبـ ثـقـةـ عـنـدـ إـلـاـسـلـامـ ، جـازـ لـهـ أـنـ يـسـتـطـبـهـ ، كـماـ يـجـبـ لـهـ أـنـ يـوـدـعـهـ مـالـ ، وـأـنـ يـعـاـمـلـهـ ، «ـ وـقـدـ اـسـتـأـجـرـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـجـلاـ مـشـرـكـاـ لـمـاـ هـاجـرـ» وـكـانـ هـادـيـاـ خـرـيـتاـ . مـاهـراـ بـالـمـدـاـيـةـ إـلـىـ الطـرـيقـ مـنـ مـكـةـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ ، وـائـمـنـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـمـالـهـ ، وـكـانـ خـرـاءـ عـيـبـةـ نـصـحـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : مـسـلـمـهـمـ ، وـكـافـرـهـمـ ، وـقـدـ روـيـ أـنـ الـحـارـثـ بـنـ كـلـدـةـ - وـكـانـ كـافـرـاـ - أـمـرـهـمـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـسـتـطـبـوـهـ . وـإـذـا وـجـدـ طـبـيـباـ

مسلمًا فهو أولى ، وأما إن لم يجد إلا كافرا فله ذلك ، وإذا خاطبـه بالـتـي هـي أـحـسـنـ كانـ حـسـنـاـ .

وليس لأهل الذمة إظهار شيء من شعـارـ دـينـهـمـ فيـ دـيـارـ الـمـسـلـمـينـ ، لاـ فيـ أـوـقـاتـ الاستـسـقاءـ ، ولاـ فيـ وـقـتـ مـجـيـءـ النـوـائـبـ ، وـيـمـعـونـ مـنـ إـظـهـارـ التـوـرـةـ ، ولاـ يـرـفـونـ أـصـواتـهـمـ بـالـقـرـاءـةـ وـصـلـاتـهـمـ ، وـعـلـىـ وـلـىـ الـأـمـرـ مـنـعـهـمـ مـنـ ذـلـكـ .

وليس انتحـاسـ منـ أـعـيـادـ الـمـسـلـمـينـ ، بلـ هوـ منـ أـعـيـادـ النـصـارـىـ ، كـعـيدـ المـيـلـادـ وـعـيدـ النـطـاسـ ، لـكـلـ أـمـةـ قـبـلـةـ ، ولـيـسـ لـأـهـلـ الذـمـةـ أـنـ يـعـيـنـوـهـمـ عـلـىـ أـعـيـادـهـمـ فـيـ بـلـادـ الـمـسـلـمـينـ ، ولـيـسـ لـمـسـلـمـينـ أـنـ يـعـيـنـوـهـمـ عـلـىـ أـعـيـادـهـمـ ، لاـ بـيـعـ ماـ يـسـتـعـيـنـوـنـ بـهـ عـلـىـ عـيـدـهـمـ وـلـاـ إـجـارـةـ دـوـاـبـهـمـ لـيـرـكـبـوـهـاـ فـيـ عـيـدـهـمـ . لـأـنـ أـعـيـادـهـمـ مـاـ حـرـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـرـسـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . لـمـ فـيـهـاـ مـنـ الـكـفـرـ وـالـفـسـوـقـ وـالـعـصـيـانـ .

وـأـمـاـ إـذـاـ فـعـلـ الـمـسـلـمـونـ مـعـهـمـ أـعـيـادـهـمـ مـثـلـ صـبـغـ الـبـيـضـ وـتـحـمـيرـ دـوـاـبـهـمـ بـمـعـرـةـ وـبـخـورـ وـتـوـسـيـعـ النـفـقـاتـ وـعـلـ طـعـامـ ، فـهـذـاـ أـظـهـرـ مـنـ أـنـ يـحـتـاجـ إـلـىـ سـؤـالـ ، بلـ قدـ نـصـ طـائـفةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ أـصحابـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ عـلـىـ كـفـرـ مـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ . وـقـالـ بـعـضـهـمـ : مـنـ ذـبـحـ بـطـيـخـةـ فـكـأـنـمـاـ ذـبـحـ خـنـزـيرـاـ ، وـلـوـ تـشـبـهـ الـسـلـمـ بـالـيـهـودـ أـوـ النـصـارـىـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـأـمـرـاتـ بـهـمـ لـنـهـىـ عـنـ ذـلـكـ بـاـتـفـاقـ الـعـلـمـاءـ ، وـإـنـ كـانـ أـصـلـ ذـلـكـ جـائزـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـنـ شـعـارـهـمـ ، مـثـلـ لـبـاسـ الـأـصـفـرـ وـنـحـوـهـ . فـإـنـ هـذـاـ جـائزـ فـيـ الـأـصـلـ ، لـكـنـ لـمـ اـصـارـ مـنـ شـعـارـ الـكـفـرـ لـمـ يـحـزـ لـأـحـدـ أـنـ يـلـبـسـ عـمـامـةـ صـفـرـاءـ أـوـ زـرـقاءـ ، لـكـونـ ذـلـكـ مـنـ لـبـاسـهـمـ الـذـيـ يـمـتـازـونـ بـهـ ، فـكـيـفـ مـنـ يـشارـكـهـمـ فـيـ عـادـاتـهـمـ وـشـعـارـهـمـ ؟ بـلـ لـيـسـ لـأـحـدـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ أـنـ يـخـصـ مـوـاسـيـمـ بـشـيـءـ مـاـ يـخـصـوـنـهـاـ بـهـ . فـلـيـسـ لـمـلـمـ أـنـ يـخـصـ خـيـسـهـمـ الـحـقـيرـ لـاـ بـتـجـدـيـدـ طـعـامـ الرـزـ وـالـعـدـسـ وـالـبـيـضـ الـمـصـبـوـغـ وـغـيـرـ ذـلـكـ ، وـلـاـ بـالـتـجـمـلـ بـالـثـيـابـ ، وـلـاـ بـصـبـغـ دـوـابـ ، وـلـاـ بـنـشـرـ ثـيـابـ وـلـاـ غـيـرـ ذـلـكـ ، وـمـنـ فـعـلـ ذـلـكـ عـلـىـ وـجـهـ الـعـبـادـةـ وـالـتـقـرـبـ بـهـ وـاعـتـقـادـ

التبرر به . فإنه يعرّف دين الإسلام ، وأن هذا ليس منه بل هو ضده ، ويستتاب منه . فإن تاب وإلا قتل .

وليس لأحد أن يجحب دعوة مسلم يعمل في أعيادهم مثل هذه الأطعمة ، ولا يجعل له أن يأكل من ذلك ، بل لوجهواهم في أعيادهم شيئاً لا يفهمونه في جواز أكل المسلم من ذلك نزاع بين العلماء ، والأصح عدم الجواز لكونهم يذبحونها على وجه القرابة فصار من جنس ماذبح على النصب ، وما أهل به لنغير الله . وأما ذبح المسلم لنفسه في أعيادهم على وجه القرابة فكفر بِيَنْ ، كالذبح للنصب ، ولا يجوز أكل من هذه الذبيحة بلا ريب ، ولو لم يقصد التقرب بذلك بل فعله لأنّه عادة ، أولئك يرجح أهله ، فإنه يحرم عليه ذلك ، واستحق العقوبة البليغة إن عاد إلى مثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «ليس منا من تشبه بغيرنا» و «من تشبه بقوم فهو منهم» وقد بسطنا ذلك في كتابنا «اقتضاء الصراط المستقيم» وذكرنا دلائل ذلك كلها ، وسأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «إني نذرت أن أذبح بِيُوْأَةً فهل أوف بندري؟ فقال : إن كان به عيد من أعياد المشركين أو وثن فلا تذبح بها» فتهاه أن يذبح في مكان كانوا يتخذونه في الجاهلية عيدا ، لثلا يكون ذبحه ذريعة إلى إحياء سنن الكفر ، فكيف من يظهر شعائر كفرهم وإفكارهم ؟ وإن كان لا يعلم أنه من خصائص دينهم ، بل يفعله على وجه العادة ، فهي عادة جاهلية ، مأخوذة عنهم ، ليس هذا من عادات المسلمين التي أخذوها عن المؤمنين .

والدين الفاسد : هو عبادة غير الله ، أو عبادة الله فاسدة ابتدعها بعض الضالين ، والدين الصحيح : عبادة الله وحده ، وعبادته بما شرع الله ورسوله ، وقد كره السلف صيام أيام أعيادهم ، وإن لم يقصد تعظيمها ، فكيف بتخصيصها بمثل ما يفعلونه هم ؟ بل قد نهى أمّة الدين عن أشياء ابتدعها بعض الناس من الأعياد ، وإن لم تكن من أعياد الكفار ، كما يفعلونه في يوم عاشوراء ، وفي رجب ، وفي ليلة

نصف شعبان ونحو ذلك ، فقد نهى العلماء عما أحدث في ذلك من الصلوات والاجتماعات والأطعمة والزينة وغير ذلك ، فكيف بأعياد المشركين ؟ فالناهى عن هذه المنكرات من الطيعين لله ورسوله كالمجاهدين في سبيله .

وينبغي على ولاة الأمور التشدد في نهى المسلمين عن كل ما فيه عز للنصارى كالسؤال على بابه ، وخدمته له بموضع يعطيه إياه ، ويكره إجازة نفسه للخدمة في النصوص من الروايتين . وهو مذهب مالك .

باب الصيد والذبائح

فيما يشترط قطعه من الحيوان عند الذبح أقوال :

أحدها : أن الواجب قطع الحلقوم والمرىء خاصة ، كقول الشافعى ، ورواية عن أحمد ، وعلى هذا : لقطع الودجين والمرىء لكان أولى بالإباحة من قطع الودجين ، بل قطع أحد الودجين والحلقوم أولى بالإباحة من قطع الحلقوم والمرىء

والقول الثانى : أن الواجب قطع الأربع ، كرواية الأخرى عن أحمد ، ويروى عن مالك .

والثالث : أن الواجب قطع ثلاثة . وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك فيما نقله أصحابه ، وهو قول في مذهب أحمد ، لكن مالك يعتبر قطع الحلقوم .

والودجين دون المرىء . وأبو حنيفة مع صاحبه على قولين .

أحدما : يعتبر قطع ثلاثة من الأربع يشترط أن يكون فيها الحلقوم .

الثانى : يعتبر قطع ثلاثة من الأربع سواء كان فيها الحلقوم أو لم يكن .

وهو القول المشهور في مذهب أحمد ، فإذا قطع ودجيه وبلغومه جرح أو لم يقطع الحلقوم : يحيى فيه نزاع على ما تقدم ، والأظهر : حله .

وإذا جُرّح الصيد ففاب وليس فيه إلا سمه ، فإنه يحل له على الصحيح من أقوالهم ، وبه أفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما سأله عدى بن حاتم « إنا

نرمي الصيد ، ففتقني أثره اليمين والثلاثة ، ثم نجده ميتا وفيه سهمه ، فقال : إن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل » ، وفديت أبي شعلة الخشنى « إذا رميت بسهمك قطاع ثلاثة أيام وأدركته فكل مالم ينتن » فهذا الحديث الصحيحان : الأول في البخارى ، والثانى في مسلم ، عليهما اعتمد العلماء ، فإن كلها أفتى به النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن أفتى بغير ذلك فلم يبلغه الحديث ، وأما إذا أنتن فيكره أكله .

وأما الضبع : فإنها مباحة في مذهب مالك والشافعى وأحمد ، وحرام في مذهب أبي حنيفة ، لأنها من ذوات الأنبياء ، والأولون استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم « إنها صيد ، وأمر بأكلها » رواه أهل السنن . وصححه الترمذى ، وقالوا : ليس لها ناب : لأن أضراسها صفيحة لا ناب فيها .

وما أكل منه الكلب لا يؤكل في أصح قولى العلماء ، ولا يحرم على ما تقدم في أصح قولى العلماء أيضاً والصيد لل حاجة فإنه جائز .

وأما الصيد الذى هو للهو واللعب فمكرره ، فإن كان فيه تعد على زرع الناس وأموالهم فهو حرام ، وقد روى عن عثمان رضى الله عنه أنه « نهى عن الرمى بالجلادق » وهى البندق .

والقتول بالبندق حرام باتفاق المسلمين . وإن أدرك حياً وذُكْرٍ خلال .
وفي كلب الماء نزاع . الأولى تركه .

فصل في السبَّق

إذا كان السبَّق من أحد الحزبين أو من غيرهما لم يتحتاج إلى محلل ، ويكتفى بهم مع هذا أن يكون الحزب الأول يخرج السبَّق أول مرة ، والآخر يخرجه في المرة الثانية والأولى في المرة الثانية ، ولم يتحتاج إلى محلل ، وعليهم مع هذا أن يكرروا الرمى .
وأما إغارة السلاح والخليل لمن يقرض فيها ، فإن كان من يرتقى من بيت

المال ويصرفه في غير مصارفه المقرئية ، أو يقصر فيما يجب عليه من الجهاد ، لم يجز إعانته على المعصية والتلذيس والتزوير ، وكذلك الجندي الذي يسرق النفقه وينفقها في المعاصي والفواحش ، حتى يبقى لا يمكنه أن يقوم بما يجب عليه .
وكذلك الذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ، أو يتخذون مالاً ينفع للجهاد من عرض وعقار حتى لا يقوموا بما يجب عليهم ، وأما إن كان هذا الغازى معدوراً أو معدماً ، أو مظلوماً ، مثل أن يكون قد مات خيله بغير نفريط منه ولم يعرض عنهم ، أو أن الأرض التي لم تفل ما يقوم بذلك ، أو حدث له من العيال من يمنعونه من تمام العمل ، أو كان قد ظلم فلم يعط من بيت المال الرزق الذى عليه أن يقيم به ما ينبغي لملته ، فهذا إذا خيف في عرضه نقصاً أنه يزاد ظلمه . أو يقطع خبره مع استحقاقه . أو يعطي خبره لمن لمن هو دونه في نفع المسلمين ، فأغير ما يتجمل به . فلا بأس بذلك . بل يستحب ذلك ويؤمر به . إذا كانت الإعارة لأجل أن ترى عيون الكفار جند المسلمين وقد بذلك تمة عز المسلمين : كان حسناً محموداً .

ولعب الكرة إذا كان تقصد صاحبه المنفعة للخيل والرجال بحيث يستعن بها على الكرّ والنفر والدخول والخروج ونحوه في الجهاد ، وغرضه الاستعانت على الجندي الذي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم . فهو حسن ، وإن كان في ذلك مضر بالخيل والرجال فإنه ينهى عنه .

باب الأضحية

في النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « كنامع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فحضر النحر ، فاشتركنا في البعير عن عشرة ، وفي البقرة عن سبعة » والذى في الصحيح « أنهم عام الحدبية نحرروا البدنة عن سبعة » وهي البعير ، وهو مذهب الجمهور ، وقال مالك : لا يجزى نفس إلا عن نفس ، وأما

ذبح البعير عن عشرة : فلم يقل به أحد من الأئمة الأربعة ، وحديث النسائي ، قيل : إن أصله كان في قسم الغنائم ، فقسم بينهم ، فعدل الجزور عشرة من الغنم لاف النسك ، لأن ابن عباس رضي الله عنهما لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر غير النحر إلا في حجة الوداع خاصة ، فإنه كان مقينا مع أبيه إلى عام الفتح ، فلم يشهد معه عيداً قبل ذلك ، لاف حضر ولا سفر ، وبعد الفتح إنما عيد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ، عام ثمان ، وتسع ، وعشرين ، ولم يسافر سفر حج إلا حجة الوداع ، وسفرتان للغزو ، وما : غزوة خيبر وغزوة تبوك ، وابن عباس كان صبياً دون الاحتلام ، لم يكن يشهد معه المغاربة لكن شهد معه حجة الوداع ، وفي حجة الوداع لم يذبحوا البذنة عن عشرة ، ولا نقل ذلك أحد .
وأ والله أعلم .

ويneath عن التضحية في الكنيسة التي فيها صور ، كما يneath عن ذبحها عند الأصنام ، ومن قال : إن نسك المسلمين يذبح عند الأصنام ، كما يذبح المشركون القرابين لآلهتهم : فهو مخالف لإجماع المسلمين ، بل يستتاب قائل هذا ، فإن تاب وإلا قتل .

وفي الصحيح « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن العقر عند القبر » ولم يشرع الصدقة عنده ، ومن اعتقد أن الذبح عند القبر أفضل أو الصلاة أو الصدقة - فهو ضال مخالف لإجماع المسلمين .

وفي وجوب الأضحية قولان لأحمد ومالك وغيرهما .

والحقيقة سنة ، وتنازعوا في وجوبها على قولين في مذهب أحد وغيره ، وإن كان بعض أهل العراق لم يعرفها ، وهي أفضل من الصدقة .

ويُمْكِنُ الكثير عن نفسه إذا لم يقع عنه أبوه . جوزه طائفة ، وروى عبد الحق في حكمه « أن النبي صلى الله عليه وسلم عقَّ عن نفسه بعد النبوة » وهذا فيه نظر وزناع .

فصل

هل الذبيح إسماعيل ، أو إسحاق ؟ فيه قولان مشهوران ، هما روايتان .
كل منهما قول عن السلف ، ونص القاضي أبو يعلى : أنه إسحاق تبعاً لأبي بكر
عبد العزيز ، وقال ابن أبي موسى : الصحيح ، أنه إسماعيل .
والذى يجب القطع به : أنه إسماعيل .

يدل على ذلك الكتاب والسنة والتوراة . فإن فيها أنه قال لإبراهيم
« اذبح ابنك وحيديك » وفي ترجمة أخرى « بكرك » وإسماعيل هو بكره
ووحيده ، باتفاق المسلمين ، وأهل الكتاب ، لكن أهل الكتاب حرفا فزادوا
إسحاق ، فتلقي ذلك منهم من تلقاه ، وشاع بين المسلمين .

وما يدل على أنه إسماعيل عليه السلام : قصة الذبيح التي في الصفات حيث
قال (٣٧ : ١٠٢ - ١١٣) وبشرناه بغلام حليم . فلما بلغ معه السعي . قال : يا بني ،
إنى أرى في النام أني أذبحك ، فانظر ماذا ترى ؟ - إلى قوله تعالى - وفديناه بذبح
عظيم - إلى قوله - وبشرناه بإسحاق نبياً من الصالحين . وباركنا عليه وعلى
إسحاق ، ومن ذريتهما محسن وظلم لنفسه مبين) . فهذه القصة تدل من وجوه :
على أنه إسماعيل .

أحدها : أن البشارة بالذبيح ذكر فيها قصة ذبحه وقدائه ، فلما استوفى ذلك
قال (وبشرناه بإسحاق - وباركنا عليه وعلى إسحاق) فهما بشارتان : بشارة
بالذبيح ، وبشارة بابنه إسحق ، وهذا يبين الوجه الثاني :

أنه لم يذكر قصة الذبيح إلا في هذه السورة وفي سائر الموضع يذكر
البشارة بإسحاق خاصة ، كما قال في سورة هود (١١: ٧١) وامرأته قائلة فضحت
فيبشرناها بإسحاق ، ومن وراء إسحاق يعقوب) وقال تعالى في سورة النازيات
(٥١: ٢٨) فأوجس منهم خيفة ، قالوا : لا تخاف ، وبشروه بغلام عليم) وقال في

سورة الحجر (١٥: ٥٣، ٥٤) قالوا إنا نبشرك بغلام عليم ، قال أبشرتوني على أن مبني الكبیر ، فهم تبشرون؟) ولم يذكر مع البشارة بإسحاق أنه ذيبيح ، مع تعدد الموضع . فإذا كان قد ذكر البشارة بإسحاق وحده غير مرة ، ولم يذكر الذبيح ، ثم ذكر البشارتين جھيماً : البشارة بالذبيح ، والبشارة بإسحاق بعده ، كان هذا من أبين الأدلة على أن إسحاق ليس هو الذبيح .

ويؤيد ذلك : أنه ذكر هبته وھبة يعقوب لإبراهيم بقوله (٢١: ٨٢) ووھبنا له إسحاق ويعقوب نافلة وكلأً جعلنا صالحين) وقوله (٢٩: ٢٧) ووھبنا له إسحاق ويعقوب وجعلنا في ذريته النبوة والكتاب وأتيناه أجره في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين) ولم يذكر ذلك في الذبيح .

الوجه الثالث : أنه تعالى ذكر في الذبيح أنه غلام حليم ، ولما ذكر البشارة بإسحاق قال (غلام عليم) في غير موضع ، ولا بد لهذا التخصيص من حکمة . وهل يلغى اقتران الوصفين ، والحليل الذي هو ثابت للصبر الذي هو خلق الذبيح وإسماعيل وصف بالصبر في قوله (٢١: ٨٥) وإسماعيل وإدريس وهذا الكفل كل من الصابرين) وهذا وجه . فإنه قال (ستجدني إن شاء الله من الصابرين) .

الوجه الرابع : أن البشارة بإسحاق كانت معجزة . لأن أمه عجوز عقيم ، وأبوه قد مسّه الكبیر ، والبشارة مشتركة لإبراهيم وامرأته ، وأما البشارة بالذبيح فكانت لإبراهيم ، وامتنع بذبحه دون الأم البشرة ، ولم تكن ولادته خرق عادة ، وهذا يوافق ما نقل عن النبي صلی الله عليه وسلم وأصحابه في الصحيح من «أن إسماعيل لما ولد لهاجر . غارت سارة . فذهب إبراهيم بإسماعيل وأمه إلى مكة ، وهناك كان أمر الذبيح» فانه يؤيد أن إسماعيل هو الذبيح ، ليس هو بإسحاق لأنه قال (١١: ٧١) فيبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب) والبشارة بيعقوب : تقتضي أن إسحاق يعيش ويولد له يعقوب . فكيف يأمر بعد ذلك بذبحه ؟ وكانت البشارة وقصة الذبيح في حياة إبراهيم بلا ريب .

ويدل على ذلك : أن قصة الذبيح كانت بمسككه . وما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة « كان قرنا الكبش في المسجد الحرام . فقال للسادن : أردت أن أمرك أن تُخْمِرْ قرنى الكبش ، فسيت ، فخرها . فإنه لا ينبغي أن يكون في القبلة شيء يلهي المصلى » فلهذا جعلت من محل للنسك من عهد إبراهيم . وإبراهيم وإسماعيل هما اللذان بنيا البيت بنص القرآن ، ولم يقل أحد إن إسحاق ذهب إلى مكة .

وبعض المفسرين من أهل الكتاب : يزعم أن قصة الذبيح كانت في الشام ، وهذا افتراض بين . فإنه لو كان بعض جبال الشام لعرف ذلك الجبل ، وربما جعل منسكا ، كما جعل المسجد الحرام الذي بناه إبراهيم وما حوله من المشاعر ، وهناك دلائل آخر . وعلى ما ذكرناه أسلئلة أوردها طائفة ، كابن جرير والقاضي أبي يعلى ، والسهيلي ، ولكن لا يتسع هذا الموضع لذكرها وجوابها .

فصل

ومن ضحى بشاة ثمنها أكثر من ثمن البقرة ، فإنه صلى الله عليه وسلم سئل « أي الصدقات أفضل ؟ فقال : أغلاها ثمنا ، وأنفسها عند أهلها » والذى دلت عليه السنة : أن الضحية وإن كانت واجبة يضحي الرجل بالشاة الواحدة عنه ، وعن أهل بيته ، فقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكباشين وقال « اللهم هذا عن محمد وآل محمد » وقال « الرجل يضحي بالشاة الواحدة عن أهل بيته » .

فصل

الأعمال التي تكون بين اثنين فصاعدا يطلب كل منها أن يغلب الآخر : ثلاثة أصناف .

صنف : أمر الله به ورسوله ، كالسباق بالخليل والرمي بالنيل ونحوه من آلات الحرب . لأنَّه مَا يُعِينُ عَلَى الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ .

والصنف الثاني : مأْمَنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ (٩٠ : ٥) إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمُنْسَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ) إِلَى آخر الآية .

مسألة : فالميسر حرم بالنص والإجماع ، ومنه اللعب بالترد والشطرنج وما أشبهه مما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ويوقع العداوة والبغضاء ، فإذا كان بعض حرم إجماعا ، وإن لم يكن بعض فقيه نزع عند الصحابة وجمهور العلماء ، كالأك وكأبي حنيفة وأحمد ، ونص الشافعى على تحريم الترد ، وإن كان بلا عوض وتوقف في الشطرنج . ومنهم من أباح الترد انفصال عن العوض ، لما ظنوا أن الله حرم الميسر لأجل ما فيه من المخاطرة المتضمنة أكل المال بالباطل . فقالوا : إذا لم يكن فيه أكل مال بالباطل زال سبب التحريم .

وأما الجمهور فقالوا : إن تحريم الميسر مثل تحريم الخمر ، لاشتماله على الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وللقائه العداوة والبغضاء ، ومنعه عن صلاح البين الذي يحبه الله ورسوله ، وإيقاعه اللاعبين في الفساد الذى يبغضه الله ورسوله ، واللعب بذلك يلهى القلب ويشغله ، ويفيئ اللاعيب به عن مصالحة أكثر مما يفعل الخمر ، فقيها ما في الخمر وزيادة ، ويبيق صاحبها عاكفا عكوف شارب الخمر على خمره وأشد ، وكلامها مشبه بالعكوف على الأصنام ، كما في المسند أنه قال « شارب الخمر كابد الوثن » وثبتت عن أمير المؤمنين على رضي الله عنه أنه « من يقوم يلعبون بالشطرنج . فقال : ما هذه الأوثان التي أنت لها عاكفون ؟ وقلب الرقة » وإذا كان ثُمَّ مال ، تضمن أيضا أكل المال بالباطل . فيكون حراما من وجهين ، والله حرم الربا لما فيه من أكل المال باطلًا .

وما نهى عنه من بيع الغرر ، كبيع حَبَلَ أَحْبَلَةَ ، وبيع المُتَارَ قبل بدء
الصلاح ، واللامسة والمنابذة إنما حرمه لما فيه من أكل المال بالباطل .

النوع الثالث من الفتاوا : ما هو مباح لعدم المضرة الراجحة . وليس
أموراً به على الإطلاق ، لعدم احتياج الدين إليه ، ولكن قد يقع أحيناً ،
كالمصارعة والمسابقة على الأقدام ونحوه . فهذا مباح باتفاق المسلمين ، إذا خلا عن
مفاسدة راجحة . وقد صرّع النبي صلى الله عليه وسلم رُكَانَةَ بن عبد يزيد ، رسابق
عائشة ، وكان أصحابه رضي الله عنهم يتسابقون على أقدامهم بحضوره ، لكن
أكثراً العلما لا يجوزون في هذا سبقاً ، وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد بن حنبل
لقوله صلى الله عليه وسلم « لاسبق إلا في خف ، أو حافر ، أو نصل » ولأن
السبق إنما أبىح إعانته على ما أوجبه الله ورسوله من الجهاد ، وأبو حنيفة أباح
السبق بال محلل ، كما يبيحه في سباق الخيل ، بناء على أن العمل بنفسه مباح ، والسبق
عنه من الجعلة ، والجعلة تجوز على العمل المباح ، والذى قاله : هو القياس ،
ولو كان السبق المشروع من جنس الجعلة ، فإن الناس قد تنازعوا في جواز الجعلة ،
وأبطلها طائفة من الظاهرية ، والصواب الذى عليه الجمهور : جوازها ، وليس عقدا
لازمـاً . لأن العمل فيها معلوم . ولهذا يجوز أن يجعل للطبيب جعلاً على الشفاء ،
كما جعل سيد الحـى اللـديـع لـأصـحـابـ النـبـىـ صـلـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـيـنـ رـقـاهـ أـبـوـ سـعـيدـ
الـخـدـرىـ ، وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـسـتـأـجـرـ الطـبـيـبـ عـلـىـ الشـفـاءـ لـأـنـ غـيـرـ مـقـدـورـ عـلـيـهـ .

ومن هنا يظهر فقه باب السبق . فإن كثيراً من العلماء اعتقدوا أن السبق
إذا كان من الجانبين ، وليس بينهما محلل - كان هذا من الميسر الحرم ، وأنه قرار
لأن كلاً منهما متعدد بين أن يفرم أو يغنم ، وما كان كذلك فهو قرار . واعتقدوا
أن القمار إنما الحرم لما فيه من المخاطرة والتغير ، وظنوا أن الله حرم الميسـرـ لـذـلـكـ ،
وهذا المعنى موجود في المسابقين إذا أخرج كل منهما السبق . فخرموا ذلك ، وروى
في ذلك حديث ظنه بعضهم صحيحـاـ . وهو قوله « من أدخل فرسـاـ بين فرسـيـنـ وهو

لَا يَأْمُنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقَمَارٍ . وَمَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرْسَيْنَ وَهُوَ آمِنٌ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قَمَارٌ » .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ هُوَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَلْ هُوَ مِنْ كَلَامِ سَعِيدِ بْنِ السَّبِيلِ ، هَكَذَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ ، وَرَفَعَهُ سَفِيَّانُ بْنُ حَسِينٍ الْوَاسِطِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

ثُمَّ إِنَّ الَّذِينَ اعْتَقَدوْا أَنَّ هَذِهِ الْمَسَايِّقَةَ بِلَا مَحْلَلٍ قَمَارٌ ، تَنَازَعُوا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَنَهَا مَنْ لَمْ يَجُوزُ الْعُوْضَ بِالْمَحَالِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَزَهُ مِنْ أَحْدَهُمَا ، بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَيْهِ ، بَلْ يَعْطِيهِ الْجَمَاعَةِ إِنْ غَلَبَ ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ وَهُوَ أَصَحُّ .
وَالْقِيَاسُ : لَوْ كَانَتِ الْمَسَايِّقَةُ مِنَ الْطَّرْفَيْنِ قَمَارًا مُحْرَماً فَإِنَّهُمْ رَأَوُا أَنَّ هَذِهِ لَيْسَ جَمَاعَةً يَقْصُدُ الْجَاعِلُ فِيهَا بَدْلًا لِلْجَعْلِ فِي عَمَلٍ يَنْتَفَعُ بِهِ ، إِنَّمَا يَقْصُدُ أَنْ يُغْلَبَ صَاحِبُهُ خَرْمُوهَا ، وَقَالُوا : دُخُولُ الْمَحَلِ فِيهَا يُزِيدُهَا شَرًا ، وَأَنَّ الْمَقَامَةَ حُرِّمَتْ لَمَا فِيهَا مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ ، وَالْمَحَلُ يُزِيدُهَا شَرًا ، فَإِنَّ الْمُتَسَابِقِيْنَ إِذَا غَلَبَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَأَخْذَ مَالَهُ ، كَانَ هَذَا فِي مَقَابِلَةِ أَنَّ الْآخَرَ إِذَا غَلَبَهُ أَخْذَ مَالَهُ . فَكَانَ مُبْنَاهَا عَلَى الْعَدْلِ ، بِخَلَافِ الْمَحَلِ ، فَإِنَّهُ ظَلَمٌ مُحْضٌ ، فَإِنَّهُ بِعِرْضَةِ أَنْ يَغْنِمَ أَوْ يَسْلِمَ ، وَالْآخَرُانَ قَدْ يَغْرِمُونَ ، فَلَا يَسْتَوُنَ فِي الْمَغْنِمِ وَالْمَغْرِمِ وَالسَّلَامَةِ ، بِخَلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مَحَلٌ ، فَكُلَّا هُمَا قَدْ يَغْرِمُونَ وَقَدْ يَسْلِمُونَ فِيمَا إِذَا تَساوَيَا وَجَاءُوكُمْ مَعًا . فَهُذَا أَقْرَبُ إِلَى الْعَدْلِ ، فَإِذَا حُرِّمَ الْأَقْرَبُ إِلَى الْعَدْلِ فَلَأَنَّهُ يُحِرِّمُ الْأَبْعَدَ عَنْهُ بِطَرِيقِ الْأُولَى .

وَأَيْضًا : فَإِذَا قِيلَ : هَذَا مُحْرَمٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَاطِرَةِ وَأَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ ، كَانَ بِالْمَحَلِ أَشَدُ تَحْرِيماً . لَأَنَّهَا أَشَدُ مَخَاطِرَةً ، وَأَشَدُ كَلَّا لِلْمَالِ بِالْبَاطِلِ . لَأَنَّهَا عِنْدَ عَدْمِهِ إِمَّا أَنْ يَغْنِمَ أَوْ يَغْرِمَ أَحَدَهُمَا ، وَهُنَّا الْخَاطِرَةُ بَاقِيَةٌ ، كُلُّ مِنْهُمَا قَدْ يَغْنِمَ أَوْ يَغْرِمَ ، وَانْضَمَ إِلَى ذَلِكَ مَخَاطِرَةً ثَالِثَةً ، وَهِيَ أَنَّهُ هُنَّا كُلُّ مِنْهُمَا قَدْ يَغْنِمَ أَوْ يَغْرِمَ إِذَا غَلَبَهُ صَاحِبُهُ ، وَهُنَّا يَغْرِمُونَ إِذَا غَلَبُوهُمْ وَإِذَا غَلَبُوهُمْ فَكَانَ الْمَحَلُ زِيَادَةً فِي الْخَاطِرَةِ .

وأيضاً : فإن كلاً يحتمل أن يغلب ويغنم أو يغrom . وأما المخلل فلا يحتمل أن يغلب أو يغrom ، بل هو يغنم لا محالة أو يسلم .
فمن تدبر هذه الأمور علم أن الشريعة متزهة عن مثل هذا : أن تحرّم الشر دفعاً لفسدة قليلة ، وتبينه بالفسدة عينها إذا كثرت ، ولكن أصحاب الحيل كثيراً ما يقعون في هذا ، فيحرمون على الرجل بعض أنواع الزيادة دفعاً لأكل المال بالباطل لثلا يتضرر ، ويفتحون له حيلة يؤكل فيها ماله بالباطل أكثراً ، ويكون فيها ظلمه وضرره أعظم .

ومن العلماء من أباح السبق بال محلل ، كقول أبي حنيفة والشافعى وأحمد وإحدى الروايتين عن مالك ، وهذا مبني على أصلين .
أحداهما : أن هذه جعلة .

والثانى : أن القمار هو الخاطرة الدائرة بين أن يغنم باذل المال أو يغrom أو يسلم . وهذا المعنى ينتفى بال محلل . فإنه حينئذ يدور على أمرتين : أن يغنم ، أو يغrom ، أو يسلم . وقد تقدم التنبية على بعض مافي كل من الأصلين .
ومقصود : الأعظم بيان فساد ظن الظالم أنه بدون المخلل قار ، وبالمخلل يزول القمار ، فيقال :

أولاً : إن الدليل الشرعى قد دل على أن القمار هو هذا دون هذا .
ويقال ثانياً : المتسابقان كل منهما متعدد بين أن يغنم أو يغrom أو يسلم ، فإنهما لو جاءا معاً لم يأخذ أحدهما سبق الآخر ، فقولهم : إن القمار هو المتعدد بين أن يغنم أو يغrom فقط : ليس بمستقيم ، بل عندهم : وإن تعدد بين أن يغنم أو يغrom أو يسلم ، فهو أيضاً قار ، وهذا موجود مع المخلل ، فإن كلاً منها يتعدد بين أن يغنم وإن غلب . وبين أن يغنم وإن غُلب . وبين أن يسلم وإن جاءا معاً . أو جاء هو ورفيقه معاً ، فالخاطرة فيها موجودة مع المخلل وبدون المخلل ، بل زادت بدخوله .

فتبيّن أن المعنى لم يزل بدخول المخلل ، بل ازداد مفسدة ، فإنه على بر السلامه

ولا عدل فيه ، بخلاف ما لو كانوا بلا محلل . فكان كل منها مساوا للأخر في الاحتمال ، وهذا عدل ، وهو على الميزان بينهما ، بل الذي بذل الجعل ليجعل الرغبة فيما يحبه لا ينظر في مصلحته ، بل معرض للخسارة ، ويجعل الدخيل الذي جاء تابعاً لغرض لا يخسر شيئاً من ماله ، والذي يتقرب إلى الله بما يحبه يخسر ، والذي لم يقصد لم يعط شيئاً ولا يخسر ، بل إما سالم وإما غائماً ، فهل يحسن هذا في شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وإن كان القائلون علماء فضلاء أمة ! فإنما وقعت الشبهة من حيث ظنوا أن الميسر الحرم الذي هو القمار : حرم لما فيه من الخطأ ، ثم منهم من رأى الخطأ كلها محمرة من المحلل وعدمه ، وهذا أقرب إلى الأصل الذي ظنوا ، لو كان صحيحاً . ومنهم من رأى الحاجة إلى السبق ، وقد جاء الشرع بها . فجم بين ما أمر الله به وبين ما أبطله من القمار ، فأباحه مع المحلل فقط . والمقصود هنا بالجمل أن يظهر أنه قوى . لأن صاحبه يغلبه ويأخذ ماله ، بخلاف الجمالة ، فإن الفرض بها العمل من العامل الذي يأخذ الجعل ، فليست هذه جمالة ، والجاعل قصده وجود الشرط ، والسابق الذي أظهر المال قصده أن لا يوجد الشرط الذي هو سبق صاحبه له . بل قصده عدمه ، فإن هذا من هذا ؟ هذا يكره أن يغلب ، وذاك يجب أن يحصل قصده الذي هو رد آبه أو بناء حائطه ، كما يقول الحالف : إن فعلت كذا فالي صدقة أو على الحج ، ومقصده أنه لا يفعله ، بخلاف النادر الذي يقول : إن شفي الله من يرضي فعلى أن أصوم شهراً . وكالمحال على الذي يقول : إن أبرايني من صداقك فأنت طالق .

ومن تبين حقيقة هذه المسألة ، تبين له أن من رأى أنه حرام ولو مع محلل .
قوله أصح على ماظنه .

وأما إذا تقدر أن تحريم الميسر لما نص الله تعالى على أنه يوقع العداوة والبغضاء ، ويقصد عن ذكر الله عز وجل وعن الصلاة ، وقد يستند تحريمه لما فيه

من أكل المال بالباطل ، والمسابقة التي أمر الله بها ورسوله لا تشتمل لاعلى هذا الفساد ولا على هذا ، فليست من الميسر ، وليس إخراج السبق فيها مما حرمه الله ورسوله ، ولا من القمار الداخل في الميسر ، فإن لفظ القمار الحرام ليس في القرآن ، إنما فيه لفظ الميسر ، والقمار داخل في هذا الاسم . والأحكام الشرعية يجب أن تتعلق بكلام الله ورسوله ومعناه . فينظر في دلالة ألفاظ القرآن والحديث ، وفي المعانى والعلل والحكم والأسباب التي علق الشارع بها الأحكام . فيكون الاستدلال بما أنزل الله من الكتاب والميزان ، والقياس الصحيح الذى يسوى بين المتأملين ويفرق بين الخالفين : هو من العدل ، وهو من الميزان .

وذلك أن المسابقة والمناصلة عمل صالح يحبه الله ورسوله ، وقد ساق النبي صلى الله عليه وسلم بين الحيل ، وكان أصحابه رضي الله عنهم يتناضلون ، ويقول لهم « ارموا بنى إسماعيل . فإن أباكم كان راما » وكان قد صار مع أحد الحزبين ثم قال « ارموا ، فأنا معكم كلكم » تعديلاً بين الطائفتين .

والرمى والركوب قد يكون واجباً ، وقد يكون فرضاً على الكفاية ، وقد يكون مستحبنا ، وقد نص أحد وغيره على أن العمل بالرمح أفضل من صلاة المخازة في الأمكانة التي يحتاج فيها إلى الجهاد ، كالثبور ، فكيف بربى النشاب ؟ وروى « أن الملائكة لم تحضر شيئاً من لهم إلا الرمي » وروى « أن قوماً كانوا يتناضلون ، فحضرت الصلاة ، فقالوا : يا رسول الله قد حضرت الصلاة . فقال : هم في صلاة » وما كان كذلك فليس من الميسر الذي حرمه الله ، بل هو من الحق ، كما قال « كل مويتهم به الرجل فهو باطل ، إلا رمي بقوسه ، أو تأديبه لفرسه ، أو ملاعبة لامرأته . فإنهن من الحق » .

وحينئذ فـ أكل المال بهذه الأعمال أكل بالحق لا بالباطل . كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث الرقية « لعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلتم برقية حق » فجعل كون العمل نافعاً لا ينفع عنه ، بل إذا أكل به المال فقد أكل بحق ، وهنا

هذا العمل نافع لل المسلمين مأمور به لم ينه عنه ، فالمعنى الذي لأجله حرم الله الميسر
أكل المال بالقمار . وهو أن يأكل كل المال بالباطل ، وهذا أكل بالحق .

وأما المخاطرة : فليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحرير كل مخاطرة ، بل
قد علم أن الله ورسوله لم يحرما كل مخاطرة ، ولا كل ما كان متعددًا بين أن يغنم
أو يغrom ، أو يسلم ، وليس في أدلة الشرع ما يوجب تحرير جميع هذه الأنواع
لانصا ولا قياسا . ولكن يحرم من هذه الأنواع ما يشتمل على أكل المال بالباطل ،
والموجب للتحرير عند الشارع : أنه أكل مال بالباطل ، كما يحرم أكل المال
بالباطل ، وإن لم يكن مخاطرة . لأن مجرد المخاطرة حرم ، مثل المخاطرة على
اللعبة بالتردد والشطرنج ، لما فيه من أكل المال بالباطل ، وهو ما لا نفع فيه له
ولا لل المسلمين ، فلو جعل السلطان أو أجنبي مالاً لمن يغلب بذلك لما جاز ، وإن
لم يكن هناك مخاطرة ، وكذلك لو جعل أحدهما جعلا ، وكذلك لو أدخلوا محللا .
فعلم أن ذلك لم يحرم لأجل المخاطرة ، لا سيما وجمهور العلماء يحرمون هذا
العمل وإن خلا عن عوض .

وأما أخذ العوض في المسابقة والمصارعة : فهذه الأعمال لم تجعل في الأصل
ل العبادة الله تعالى وطاعته وطاعة رسوله . فلهذا لم يحضر الشارع عليها ، ولا رغب
فيها . إنما يقصد بها في الغالب راحة النفوس ، أو الاستعانتة على المباحثات ، فأباحها
الشارع لعدم الضرر الراجح ، ولم يأمر بها ولا رغب فيها ، لأنها ليست مما يحتاجه
ال المسلمين ، ولا يتوقف قيام الدين عليها ، كاري والركوب . ولو خلا المسلمين عن
مسابقات على الأقدام لم يضرهم ، لا في دينهم ولا في دنياهم . بخلاف ما لو
خلوا عن الرمي والركوب لغلب الكفار على المسلمين ، ولهذا لم يدخل فيها السبق .
ألا ترى أن للإمام أن يخرج جعلاً من يرمي ، ولا يجعل له أن يخرجه من
المصارع .

إذا عرف هذا عرف أن مجرد المخاطرة ليس مقتضياً للتحرير المسألة ،

وأنكشفت وظهرت . وعرف أن الصواب : أن يعرف مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقواله وحكمه وعلمه التي علق بها الأحكام . فإن العلط إنما ينشأ من عدم المعرفة بمراده صلى الله عليه وسلم .

والخاطرة مشتركة بين كل من المتسابقين ، فإن كلاً يرجو أن يغلب الآخر ، ويحاف أن يغله ، فـكان ذلك عدلاً وإنصافاً بينهما كما تقدم . وكذلك كل من المتباعين لسلعة . فإن كلاً يرجو أن يربح فيها ويحاف أن يخسر . فمثل هذه الخاطرة جائزة بالكتاب والسنّة والإجماع ، والتاجر مخاطر . وكذلك الأجير المعمول له جعل على رد آبق ، وعلى بناء حافظ ، فإنه قد يحتاج إلى بذل مال ، فيكون متزداً بين أن يغنم أو يغمى ، ومع هذا فهو جائز . والخاطرة إذا كانت من الجانبيين كانت أقرب إلى العدل والإنصاف ، مثل المضاربة والمسافة والمزارعة ، فإن أحدهما مخاطر ، قد يحصل له ربح وقد لا يحصل .

وما علمت أن أحداً من الصحابة شرط في السباق محللاً ولا حرمه إذا كان كل منهما يخرج ، وإنما علمت المنع في ذلك عن بعض التابعين ، وقد روينا عن أبي عبيدة بن الجراح « أنه راهن رجلان في سباق الخيل ، ولم يكن بينهما محلل » وثبتت في المسند والترمذى وغيرها « أنه لما اقتلت فارس والروم ، فغلبت فارس الروم ، وبلغ ذلك أهل مكة . وكان ذلك في أول الإسلام . ففرح بذلك المشركون ، لأن المحسوس أقرب إليهم من أهل الكتاب ، وساء ذلك المسلمين ، لأن أهل الكتاب أقرب إليهم من المحسوس ، فأخبر أبو بكر رضي الله عنه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى (٣٠ : ١) الم . غلبت الروم في أدنى الأرض ، وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بعض سنين (فخرج أبو بكر رضي الله عنه ، فراهن المشركون على أنه إن غلبت الروم في بعض سنين أخذ الرهان ، وإن لم تقلب الروم أخذوا الرهان » وهذه المراهنة هي مثل المراهنة في سباق الخيل والرمي بالنشاب وكانت جائزة ، لأنها مصلحة للإسلام ، لأن فيها مصلحة بيان صدق الرسول

صلى الله عليه وسلم فيها أخبر به ، من أن الروم سوف يغلبون بعد ذلك ، وفيها ظهور أقرب الطائفتين إلى المسلمين على أبعدهما . وهذا فعل الصديق رضي الله عنه ، وأقره عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكره عليه ، ولا قال : هذا ميسر وقار ، والصديق أجل قدرًا من أن يقاوم . فإنه لم يشرب الخمر في جاهلية ولا إسلام ، وهي أشهى إلى النفوس من القمار .

وقد ظن بعضهم أن هذا فارسken فعله هذا كان قبل تحريم القمار ، وهذا إنما يقبل إذا ثبت أن مثل هذا ثابت فيها حرمته من الميسر ، وليس عليه دليل شرعى أصلًا ، بل هي مجرد أقوال لا دليل عليها ، وأفiseة فاسدة يظهر تناقضها لمن كان خيراً بالشرع . وحِلٌ مثل ذلك ثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . حيث أقر صديقه على ذلك ، فهذا العمل معدود من فضائل الصديق رضي الله عنه ، وكما يقينه ، حيث أيقن بما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحب ظهور أقرب الطائفتين إلى الحق ، وراهن على ذلك رغبة في إعلاء كلام الله ودينه بحسب الإمكان .

وبالجملة : إذا ثبتت الإباحة فمدعى النسخ يحتاج إلى دليل .

والكلام على هذه المسألة مبسوط في مواضع ، وإنما ثبت ذلك في جلسة واحدة .

والسبق - بالفتح - هو الموضع ، وبالسكون : هو الفعل .

وقال صلى الله عليه وسلم « لا سبق إلا في نصل ، أو خف ، أو حافر » مطلقاً لم يشترط محلاً لا هو ولا أصحابه ، بل ثبت عنهم مثل ذلك بلا محلل .

وما يوضح الأمر في ذلك : أن السبق في غير هذه الثلاثة لم يحرم لأنّه قار . فإنه لو بذل أحدهما عوضاً في النرد والشطرنج حرم اتفاقاً ، مع أن العوض ليس من الجانبين . ولو كان بينها محلل في النرد حرم اتفاقاً أيضاً . فالعوض في النرد والشطرنج حرام ، سواء كان منها أو من أحدهما أو من غيرها ، بمحلل أو غير محلل . فلم يحرم لأجل المخاطرة . فلو كان الميسر المجمع على تحريمه والنرد والشطرنج

لأجل المخاطرة لأبيح مع عدمها . فلما ثبت أنه محروم على كل تقدير علم بطلان تعلييل تحريمي بذلك ، وأكثر العلماء يحرمون العوض من الجانين في المصارعة ، وإن كان بينهما محل يرفع المخاطرة عندمن يقول بذلك ، فعلم أن المؤثر هو أكل المال بالباطل ، أو كون العمل يقصد عن الصلاة وعن ذكر الله عز وجل ، ويقع العداوة والبغضاء ، كما دل عليه القرآن ، كما أن بذلك المال لما فيه من إعلاء كلة الله ودين الله : هو من الجهاد الذي أمر الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم به ، سواء كان فيه مخاطرة أو لم يكن . فإن المجاهدة في سبيل الله عز وجل فيها مخاطرة ، قد يغلب وقد يُغلب . وكذلك سائر الأمور : من الجمالة ، والمزارعة ، والمسافة ، والتجارة والسفر وغيرها كما تقدم بيانه . وفي هذا كفاية . والله أعلم .

كتاب جامع الأيمان

إنشاء الحرام فيما إذا قال الرجل لامرأته : أنت على حرام ، أو قال : الحال على حرام ، أو ما أحل الله على حرام ، وله زوجة . فقد تنازع فيه الصحابة على قولين مشهورين يتفرع عنهما أقوال .

أحداها : وهو قول على وزيد وغيرها : أنه طلاق وهو قول مالك .

والثاني : أنه ليس بطلاق ، بل يمين مكفرة بالكافارة الكبرى . وهي كفاراة الظهار لأنه ظهار ، أو بالكافارة الصغرى كسائر الأيمان ، وهذا قول جمهور الصحابة : عمر وعثمان وابن عباس . وروى عن أبي بكر رضي الله عنهم . ثم من الصحابة من قال : هو ظهار ، ومنهم من جعله يميناً بلا ظهار ، وقال مسروق : لا شيء فيه ، ولا أبالى حرمت امرأته ، أم قصة من ثريد .

وتنازع الفقهاء في ذلك على نحو تنازع السلف . فقال أبو حنيفة والشافعى في أحد قوله ، ويدرك عن أحمد رواية : أنه عند الإطلاق يمين ، وليس بظهار . وقال أحمد في المشهور عنه : هو عند الإطلاق ظهار ، ومن جمله يمينا أو ظهارا عند الإطلاق فنوى به غير ذلك ، فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد في رواية : إن نوى به طلاقا فهو طلاق . وإن نوى به ظهارا فهو ظهار . وإن نوى به يمينا فهو يمين ، وقال أحمد في المشهور عنه : ظهار ، كقوله : أنت على كظهور أمي ، ولو نوى به الطلاق لم يكن طلاقا . لأن النقطة إذا كان صريحا في حكم ووجد مشاعا لم يجعل كنایة في غيره ، كلفظ الظهار وغيره ، وكانوا في الجاهلية يطلقون بالظهور ، ثم لما ظهر أوس بن الصامت من زوجته خولة ، وسمع الله شكوكها ، أنزل الله سورة المجادلة ، وجعل الظهار الذى كانوا ينونون به الطلاق منكرا من القول وزورا لا يقع به شيء ، وإنما فيه الكفاراة قبل الميس إذا عاد . فن قال : على الحرام كذلك قال هو الظهور ، شبها من تحرم عليه على التأييد فعل الله ذلك منكرا . لأنها ليست مثلها ، وهن انطبق بالتحريم الذى يوجب التشبيه . لأنه في ذلك التحرير المؤبد ، وإنما قصد في الطلاق التحرير العارض ، والزوجة حلال لا تكون حراما إلا بأمر الشارع . فإذا شبها من تحرم عليه مؤبدا ، أو صرحا بتحريمها كان قد أثبت الحكم بدون سببه . ومثل هذا ممتنع . ولهذا قال ابن عباس « تحريم الحلال يمين في كتاب الله تعالى وقرأ (٦٦ : ٣) قد فرض الله لكم تجحّلَةً أيمانكم ». وقد ذهب طائفة من متأخرى أصحاب أبي حنيفة والشافعى إلى أن لفظ « الحرام » قد اشتهر في عرف العامة في الطلاق ، يجعلوه طلاقا عند الإطلاق ، وذهب بعض أصحاب مالك إلى أنه ليس الحرام في هذه البلاد طلاقا – هذا أصل والأصل الثاني : أن الحلف بالحرام هو بمنزلة إيقاعه وذهب . كثير من الفقهاء إلى أنه لا فرق بينهما ، كما قالوه في الحلف بالطلاق والعناق . وذهب طائفة إلى أن الحلف به ليس كالإنشاء ، كما لو حلف بالنذر ، مثل إن فعلت كذا فالي صدقة ،

فإن مذهب الشافعى وأحمد ورواية عن أبي حنيفة: أنه تحرئه كفارة يمين، أفتى بذلك الصحابة والتابعون ، مثل عمر وحفصة وزينب ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتسعى هذه مسألة نذر الجاج وغضب . فإذا قال : إن فعلت كذا فامرأتى حرام أو مالى حرام ، فقد حرم على نفسه مالم يحرم الله عليه ، ليتمكن من ذلك الفعل ، كما أنه في النذر أوجب على نفسه مالم يوجبه الله تعالى عليه ليتمكن من ذلك الفعل ، والإيجاب والتحريم إلى الشارع لا إلى العبد ، وهو لم يقصد إيجابا ولا تحريرا إنما قصد منع نفسه من ذلك الفعل ، والله قد جعل عليه الكفاراة إذا حنت ، لقوله تعالى (٨٩:٥) ذلك كفارةً يمينكم إذا حلفتم (فشرع الكفاراة لإزالة الآصار والأغلال عن هذه الأمة ، بخلاف من قبلها ، فإنهم كان يلزمهم الوفاء والتزام المخلوق عليه ومن حلف على ابن أخت زوجته أن لا يعمل عند إنسان لكونه يظلمه ، ثم بلغ وخرج عن أمره ، واستقل بنفسه ، وأجر نفسه لذلك الرجل : لم يحيث ذلك الحالف .

ولو قال : أنا برئ من رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كذبته ، فحيث ، فعليه كفارة يمين . وإذا حلف على زوجته بالطلاق أنها لا تخرج إلا إلى الحمام ، فخرجت إلى بيت أهل الزوج ، وقالت : لم أظن أنك أردت منعى من أهلك فعرف صدقها في ذلك لم يقع به طلاق ، وإن عرف كذبها لم يقبل قولهها ، وإن شك في صدقها وكذبها لم يحكم بوقوع الطلاق . فإن النكاح ثابت بيقين فلا يزول بالشك .

وإذا حلف على أخت زوجته لاتدخل بيته إلا بإذنه فدخلت بغير إذنه ، ولم تكن علمت باليمين ثم علمت ، فاعتقدت أن اليمين انحلت بالحنث ، وأنه لم يبق عليها يمين فاستمرت على الدخول فلا حنى على الحالف . لأن الدخول الأول لم تكن عالمة باليمين ، وبعد ذلك اعتقدت أنها انحلت وأنه لم يبق عليه يمين .

فصل

ومن حلف على زوجته بالطلاق الثلاث لانتفعل كذا ، ففعلت وزعمت أنها حين فعلته اعتقدت أنه غير المخلوف عليه - فالصحيح في مثل ذلك : أنه لا يقع طلاقه ، بناء على أنه إذا فعل المخلوف عليه ناسياً ليمينه ، أو جاهلاً - لم يقع به طلاق في أحد قولي الشافعى وأحمد ، وعنه في جنس ذلك ثلاث روايات ، لأن البر والأيمان بمنزلة الطاعة والمعصية في الأمر والنهى . لأن الحالف يقصد بيمينه الحض لنفسه أو لغيره من يخلف عليه ، أو المنع لنفسه أو لغيره من يخلف عليه ، فهو في الحقيقة طلب مؤكـد بالقسم ، فـكـا أنـ الـكلـامـ نـوعـانـ : خـبـرـ إـنـشـاءـ . وإـنـشـاءـ أـمـرـ وـنهـىـ وـإـبـاحـةـ ، والـقـسـمـ أـيـضاـ نـوعـانـ : خـبـرـ مـؤـكـدـ وـإـنـشـاءـ مـؤـكـدـ بالـقـسـمـ ، وـهـذـاـ كـانـ الـقـسـمـ : جـمـلـتـانـ : جـمـلـةـ يـقـسـمـ عـلـيـهـ . وـجـمـلـةـ يـقـسـمـ بـهـاـ ، فـإـذـاـ قـالـ : وـالـلـهـ لـقـدـ كـانـ كـذاـ ، أـوـ مـاـ كـانـ كـذاـ . أـوـ لـأـفـلـعـنـ كـذاـ ، أـوـ لـأـنـتـفـعـلـ كـذاـ - كـانـ هـذـاـ قـسـماـ عـلـىـ الـخـبـرـ ، وـإـذـاـ قـالـ : وـالـلـهـ لـأـفـلـ كـذاـ ، أـوـ لـأـنـتـفـعـلـ كـذاـ - كـانـ هـذـاـ إـنـشـاءـ مـؤـكـداـ بـالـقـسـمـ ، لـكـنـهـ طـلـبـ يـتـضـمـنـ الـأـمـرـ وـالـنـهـىـ . ثـمـ لـمـ صـارـوـاـ يـخـلـفـونـ بـالـطـلـاقـ : كـانـ لـهـ صـيـقـانـ صـيـغـةـ الـقـسـمـ ، وـصـيـغـةـ الشـرـطـ .

صـيـغـةـ الـقـسـمـ : قـولـ الـحـالـفـ : الطـلـاقـ يـلـزـمـنـ لـأـفـلـعـنـ كـذاـ . أـوـ لـأـفـعـلـهـ .
أـوـ لـتـفـعـلـ كـذاـ .

صـيـغـةـ الـقـسـمـ : مـوـجـبـ فـيـ صـيـغـةـ الـجـزـاءـ . وـالـمـثـبـتـ فـيـ هـذـهـ مـنـقـىـ فـيـ هـذـهـ .
صـيـغـةـ الشـرـطـ : إـذـاـ تـضـمـنـ مـعـنـيـ الـحـضـ وـالـمـنـعـ كـانـ حـلـفـاـ بـالـطـلـاقـ ، وـأـمـاـ إـنـ كـانـ تـعـلـيقـاـ مـحـضـاـ ، كـقـوـلـهـ : إـذـاـ طـهـرـتـ أـوـ طـلـعـتـ الشـمـسـ وـنـحـوـ ذـلـكـ فـيـهـ
نزـاعـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ ، وـالـصـحـيـحـ : أـنـهـ يـخـلـفـ . بـلـ هـوـ إـيقـاعـ مـوـجـبـ بـوقـتـ
مـعـلـومـ أـوـ مـجـهـولـ ، أـوـ مـعـلـقـ بـشـرـطـ . وـيـنـبـئـ عـلـىـ ذـلـكـ مـسـائـلـ .

منها : لوحلف لا يختلف بالطلاق . أو قال : إذا حلفت به فعبدى حر . أو لم يعرف لفته ، فأما إن عرفت لفته فإن يمينه تنزل عليها .

ومنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من حلف . فقال إن شاء الله . فإن شاء فعل وإن شاء ترك » وقد تنازع الناس في الاستثناء على ثلاثة درجات .

أحدها : الإيقاع المجرد . فعند أحمد ومالك أنه تقع الثانية .

وإذا علق الطلاق بشرط يقصد به الحض أو المنع . فقيه قولان ؛ ما روايتان عن أحمد ، إحداهما : الإيقاع . فإنه كالإيقاع . والثانية : وهو الصحيح أنه كالحضر والدرجة الثالثة : إذا حلف بصيغة القسم ، كقوله : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ، فهنا ظاهر المذهب عن أحمد : أنه لا يحيث ، ثم من أصحابه من يجعله قوله واحدا ، ومنهم من يجعل فيه روايتين ، فالصواب : وقوع الاستثناء في هاتين الصورتين ، وإن قيل : لا يقع في الإيقاع .

والمقصود هنا : أن الحالف على نفسه أو غيره ليفعلن . أو لا يفعل - وهو طالب طلبا مؤكدا بالقسم - بمنزلة الأمر والنهي .

وإذا كان كذلك فقد علم أن المنهى إذا فعل مانهى عنه ناسيا أو مخطئا ، وقد فعل شيئا يعتقد أنه غير المنهى عنه ، كان المنهى عنه كأنه لم يكن ، ولم يكن المنهى مخالف للناهى عاصيا له . فكذلك من فعل المخلوف عليه ناسيا أو مخطئا في اعتقاده لم يكن مخالف للحالف ، فلم يحيث الحالف ، وهذا بين من تأمله ، والله تعالى لم يؤخذ بالنسبيان والخطأ .

وأما إذا فعلت الزوجة المخلوف عليه عالمه بالمخالفة ، فهذا فيه نزاع آخر ، غير النزاع المعروف ، فأصل الحلف بالطلاق : هل يقع به الطلاق أو لا يقع ؟ فإن النزاع في ذلك بين السلف والخلف .

والمقصود : أن الزوج إذا حلف على زوجته خالفته عمداً . فذهب أئمّه

صاحب مالك : أنه لا يقع به طلاق في هذه الصورة ، وحاله غيره من الملائكة ولعل مأخذة ، إما وجوب طاعته عليها وجعلها عاصية بذلك . أو لثلا يكون الطلاق يليها من غير رضاه . فإنه لم يقصد جعله بيدها إنما قصد منها ، وظن أنها لا تعصيه ، لكن حلف على معنى يظنه ، كصفة ، فتعين بخلافها . ثم إذا وقع به الطلاق بفعلها ، أو حصلت فرقة بفعلها بعد الدخول ، فهل يرجع عليها بالمر ؟ فهو مبني على أن إخراج البعض من ملك الزوج ، هل هو متقوم ؟ فلو شهد شهود بالطلاق ثم رجموا . هل يضمنون الصداق ؟ فيه قولان مشهوران ، هما روایتان عن أحد ، والصحيح : أنه متقوم ، ومنهم من فرق بين المرأة والأجنبي ، فيقول : متقوم على الأجنبي دون المرأة ، فيقولون : إن أفسدت النكاح هي لم تضمه بخلاف الأجنبي .

ثم مالك يقول : هو مضمون بالسمى ، وهو منصوص عن أحمد ، والشافعى يقول : هو مضمون بمهر المثل ، وهو وجه لأحمد ، وكذلك لو أفسد رجل نكاح امرأة قبل الدخول بها وبعده ، فللمرأة قبل الدخول نصف الصداق . ولها جميعه بعده ، ويرجع به الزوج على المفسد في الصورتين ، عند من يقول : خروج البعض متقوم . وهو المنصوص عن أحمد ، وهو مقدار ما يرجع به على القولين ، ومن يقول : لا يتقوم يقول : لا يرجع ، وهذا القول الآخر في مذهب أحمد .

والدليل على أنه متقوم : جواز الخالع عليه ، وأيضاً ما ذكره الله سبحانه وتعالى في المتنجة حيث قال (٦٠ : يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ، الله أعلم بياunganهن - إلى قوله تعالى - وآتوه ما أنفقوا - إلى قوله تعالى - ولا تمسكوا بعصم السكوافر ، واسألو ما أنفقتم ولويسألو ما أنفقوا) نزلت باتفاق المسلمين في قضية الصلح الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة ، صلح الحديبية . لما شرط عليهم أن يردد المسلمون من جاءهم مسلا ، وأن لا يرد أهل مكة من ذهب إليهم مرتدًا . فهاجر نسوة ، كأم كلثوم بنت عمّة بن أبي معيط

ففسخ الله تعالى الرد في النساء ، وأمر برد المهر عوضاً عن رد المرأة . فذلك قوله تعالى (وَآتُوهُم مَا أَنفَقُوا) فامر أن يؤتى الأزواج الكفار ما أنفقوا على المرأة المتحنة التي لا ترد ، والذى أنفقوا هو المسئ (وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقُم) فشرع للمؤمنين أن يسألوا الكفار ما أنفقوا على النسوة اللاتي ارتدن إليهم ، وأن يسأل الكفار ما أنفقوا على النساء المهاجرات ، فلما حكم الله سبحانه وتعالى بذلك دل على أن خروج البعض متقوم ، وأنه بالمهر المسئ ، ودللت الآية على أن المرأة إذا أفسدت نكاحها رجع عليها زوجها بالمهر .

فإذا حلف عليها خالفته و فعلت المخالف عليه : كانت عاصية ظالمة متلفة للبعض عليه . فيجب عليها ضمانه : إما بالمسئ على أصح قول العلماء ، وإما بمهر المثل . يؤيد ذلك : ما كان من امرأة قيس بن شماس ، حين أبغضته وقالت « إن كره الكفر بعد الإيمان ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترد عليه حد بيته » لأن الفرقة جاءت من جهتها . فتبين أنه يجوز أن يأخذ صداقها إذا كان سبب الفرقة من جهتها ، إلا إذا كانت من جهته . وهذا كله يقرر أنه يجوز أن يرجع إليه الصداق إذا فعل ما يوجب الضمان ، مثل ما إذا أفسدته بالهجرة أو الودة .

فصل

وإذا حلف بالطلاق الثلاث : أن أحدا من أرحام المرأة لا يطلع إلى بيته فطمع في غيته ، فإن كان يعتقد أنه إذا حلف عليهم امتنعوا من الصعود خلف ظنا أنهم من يطعونه ، فتبين الأمر بخلاف ذلك ، ففي حنته نزاع بين العلماء ، الأظهر : أنه لا يحيث ، كمن رأى امرأة ظنها أجنبية ، فقال : أنت طلاق ، ثم تبين أنها امرأته ونحو ذلك من المسائل التي يتعارض فيها تعين الظاهر والقصد ، فإن الصحيح اعتبار القصد .

وإذا حلف بالطلاق الثلاث لا يسكن هذه الدار ، وقال : إن شاء الله ، فلا حنت عليه إذا سكن فيها . وهو مذهب أبي حنيفة والشافعى وأحمد في المشهور من مذهب ، قوله في مذهب مالك ، إذا قال إن شاء الله على الوجه المعتبر .

وإذا حلف فقال له رجل : قل إن شاء الله . فقال : حلفت ومضى . فقال مرة ثانية قل : إن شاء الله . فقاموا - فيه نزاع مشهور في مذهب أحمد وغيره . في الصحيح مثل هذا الاستثناء ، كما ثبت في حديث سليمان عليه السلام أنه قال : « لأطوفن الليلة على تسعين امرأة ، كل امرأة تأتى بفارس يجاهد في سبيل الله . » فقال له صاحبه : قل إن شاء الله ، فلم يقل . فلو قاموا لقاتلوا جميعاً في سبيل الله فرساناً أجمعين » وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في المدينة « لا يُخْتَلِّي خلاها » فقال له العباس « إلا الإذْحَر » فقال « إلا الإذْخَر » وقوله صلى الله عليه وسلم « لا ينقلىن أحد إلا بضرب عنق » فقال ابن مسعود « إلا سهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام ، قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم . حتى خفت أن الحجارة تنزل على من السماء » ثم قال « إلا سهيل بن بيضاء » وقال صلى الله عليه وسلم « والله لأغزوون قريشاً . والله لأغزوون قريشاً . والله لأغزوون قريشاً . » ثم سكت ثم قال : إن شاء الله . ثم لم يزهم » وفي القرآن جمل قد بين فصل أبعاضها بكلام آخر ، كقوله (٣) : ٧٣ وقامت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار وكفروا آخره لعلمهم يرجعون . ولا تؤمنوا إلا من تبع دينكم - قال إن المدى هدى الله - أن يؤتى أحد مثل ما أُوتِيتُم - الآية) ففصل بين الكلام المحكى عن أهل الكتاب . وله نظائر . والله أعلم .

وإذا حلف على يمين ، وكان من عادته أن لا يخلف إلا ويستثنى ، خلف يميناً وشك بعد مدة : هل جرى على عادته في الاستثناء أم لا ؟ فالظاهر من قول العلماء : إجراؤه على عادته ، وإلحاد الفرد بالأعم الأغلب .

وإذا أكره على اليمين بغير حق . مثل أن يكون باعه إلى أجل ، ثم بعد

نزوم العقد قال له: إن لم تختلف لي أنك تعطيني حق يوم كذا، وإن لا زنك الطلاق فإن لم تختلف أخذت السلعة منك ، وذلك بعد إذا أدى المشترى السلفانية فإن هذه الميئن لاتتعقد . ولا طلاق عليه إذا لم يعط .

ولو قال : كنت قد استثنيت ، فقلت : إن شاء الله تعالى . فقال : لم تقل شيئاً ، فالقول قول الحالف في هذه الحال : أنه استثنى . لأنه مظلوم ، والمظلوم له الاستثناء وله التعریض ، والقول قوله في ذلك .

ولو قال : إن خرجمت غير إذني فأنت طالق ، فهو على كل مرة ، لأن « خرجمت » فعل ، والفعل نكرة ، وهي في سياق الشرط تعم نحو قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) وكذا إذا قال : إن أعطيني ألفاً فأنت طالق يقتضي تعليق المسمى على تتحقق الشرط ، فهو على كل مرة تعطيه ألفاً : وهذا المسمى موجود في جميع أفراده ، فيقع الطلاق به إذا وجد ، ولو أعطته ما ينقص عن ألف ثم أعطته ألف وقع الطلاق ، لكن العموم تارة يكون على سبيل البدل وهو العموم المطلق ، وهو الذي يقال فيه: تعليق الطلاق لا يقتضي التكرار ، وتارة يكون على سبيل الجمع ، وهو العموم على سبيل الاستغراق ، وهو يقتضي التكرار في تعليق الطلاق . هذا الجواب هو الصواب .

وقيل : إنه إذا أذن لها في الخروج انحالت يمينه بناء على القول بأن النكارة في سياق النفي لا تعم إلا إذا أكدت بـ « من » تحقيقاً أو تقديرأ نحو قوله تعالى (٧ : ٥٨ ، ٧٢ ، ٦٤ ، ٨٤ وما من إله إلا الله) محتاجاً بقول سيبويه: إنه يجوز أن تقول: مارأيت رجلاً بل رجلين . وهذا إنما هو فرق بين الصيغتين في الجواز فقط . فإن قوله : مارأيت من رجل . إنما هو نص في الجنس ، لأن حرف « من » للجنس . وأما نحو: مارأيت رجلاً فهو ظاهر في الجنس يقتضي العموم ، ويجوز أن يراد به مع القرنية نفي الجنس الواحد ، فيجور للمتكلم أن لا يريد بكلامه ذلك ، كما

يريد به سائر الاحوالات المرجوة ، فإذا قال : إن خرجت إلا بإذني ، ونوى خروجاً واحداً . نفعه ذلك ، وحملت يمينه عليه ، ولو كان السبب يقتضي ذلك ، مثل أن تطلب منه الخروج إلى لقاء الحاجاج . فيقول : إن خرجت بغير إذني فأنت طلاق ، فهو كالوحل لا يتغدى إذا دعى إلى غداء ، فقيه قولهان ، هما وجهان في مذهب أحمد . الصواب : أنه يقتصر على ذلك الفداء . لأن المفهوم من كلام الناس عرفاً والفرق بينه وبين ألفاظ الشارع : أن العبرة في كلام الشارع بعموم لفظه لا بخصوص سببه ، ذلك لأن هناك تعارض قصد التخصيص وقصد التأسيس بالحكم فيرجح التأسيس - لأن كلام الشارع منصوب له ، وهو موجب اللفظ ، وهنا لم يعرف أن غرض الحالف تأسيس المنع من الفعل . فسلمت دلالة التخصيص عن معارض ظاهر أن قوله : إن خرجت بغير إذني ، مثل قوله : إن خرجت إلا أن آذن لك : هذا خروج مقيد ، وهذا خروج مطلق ، كقوله : لا أندى ، أو لا أخرج ومع ذلك فإن « تطلق » نكرة ، وهذه الأفعال كلها للعموم عند الإطلاق ، لأنها نكرة في سياق غير موجب . فيجعل عليه إذا نواه ، وكان مع السبب للخصوص على أصبح القولين ، وهذا ظاهر في قلوب الناس .

فصل

ومن حلقه مخدومه أنه متى رأى أحداً خانه يعلم ، فنانه أحد ، فإذا اطلع عليه استوفى حقه منه ، أو عاقبه بما يستحق من غير عداوان : وجب على الذي عرف بالقضية أن يطلعه وينصحه ، ولو لم يحلقه ، فكيف إذا حلقه ؟ وبيانم إذا سكت عن هذه النصيحة .

ومن سحر فبلغ به السحر أن لا يعلم ما يقول فلا طلاق له .

ومن كانت عنده وديعة فصرفت فيها زوجته ، فطلب صاحب الوديعة

ودينته . فقال لزوجته : أعطيه الوديعة ، فقالت : تصرف فيها ، خلف أنه لا بد
أن يعطيه الوديعة ، وإلا كانت طالقا ، ولا يروح إلا بوديته ، وكان قد رأى
الوديعة في البيت ، فعجزت الزوجة عن إحضارها ، وراح الرجل ولم يأخذ الوديعة .
فإذا كانت الوديعة معدومة فلا حنى عليه . لأن المخلوف عليه ممتنع ، ولا يحيث
في أصح القولين . ولأنه اعتقاد وجودها ، فتبين ضده ، فلا يحيث في مثل ذلك
على الصحيح .

ومن رأى معجنة طين فقال : على الطلاق ما تكفي . فـكفت ، فلا يعود إلى مثل هذا اليين ، فإن فيها خلافا ، لكن الأظهر أنه لا يحيث .
وإذا حلف على زوجته لانفعل شيئا ، ولم تعلم أنه حلف ، أو علمت ونسيت فعلته ، فلا حنيث عليه ، ولو أن يصدقها إن كانت صادقة عنده .

إذا حلف لا يفعل شيئاً لسبب . فزال السبب ، أو أكره على فعل المخلوف عليه لم يحث ، وإن كان السبب باقياً وأراد فعل المخلوف . فحال زوجته خلعاً صحيحاً ، ثم فعله بعد أن بانت بالخلع لم يحث ، وإن كان اخلع لأجل المين : فيه نزاع مشهور . وال الصحيح : أن خلع المين لا يصح ، كالمخلل . لأنه ليس المصود به الفرقة ، وهل يقع بخلع المين طلاقة رجعية أم لا يقع به شيء ؟ فيه نزاع مشهور . وال الصحيح : أنه لا يقع به شيء بحال ؟ لكن إذا أفتاه مفت به و فعله معتقداً أن النكاح قد زال ، وأنه لا حث عليه ، لأنه لم يقصد مخالفة يمينه فلا حث عليه . وأكثر العلماء يقولون : إن يمينه باقية ، منهم مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور والشافعى في أحد قوله . وفي القول الآخر : أن المين تنحل إذا حصل بينه وبين زوجته بينونة . ويجوز للمستفتى أن يستفتى في مثل هذه المسائل من يفتيه بأن لا حث عليه ، ولا يجب على أحد أن يطعن أحدا في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا أفتاه من يجوز

استفادةه جاز أن يعمل بفتواه ، ولو كان ذلك القول لا يوافق المذهب الذى ينتمى هو إليه ، وليس بلازم أن يتلزم قول إمام بعينه فى جميع أيامه .

ومن حلف بالحرام أن لا يخرج فلانة من بيته فخررت - فذهب أحمد : أنه لا طلاق عليه وإن نوى الطلاق ، بل تجزئه كفارة يمين فى قول ، وكفارة ظهار فى آخر ، وكفارة اليمين أظهر .

وإذا اتهم زوجته وقال : أنت أخذت الفضة ، فلقت أنها ما أخذتها . فقال : أنت طالق ثالثاً . ثم وجد أنها لم تكن أخذت شيئاً . فذكر أنه هو أخذها وإن كان قد نوى : أنت طالق إن كنت أخذتها . فلا حنى عليه ، وإن اعتقد أنها أخذتها فطلقتها لأجل ذلك ثم تبين أنها لم تأخذها . فقيه نزاع . الأظهر : أنه لا يقع .

وكذلك لو نقل عنها أنها فعلت فاحشة فطلقتها ينوى أنها طالق لأجل ما فعلت ، فبان أنها لم تفعل فلا حنى ، وإن كان لم ينوى ولكن السبب ذلك فقيه نزاع ، فلا بد من اعتبار لفظ الحالف ونبيه ، وسبب يمينه .

وإذا كان الحالف يعتقد أن المخاطب لا يفعل المخلوف عليه باعتقاده أنه لا يخالفه إذا حلف عليه ولا يمتنعه لكون الحالف متزوجا بغير بيته ، ولا يختار تطليقها ونحو ذلك من الأسباب ، خلف عليه خالفه ، وتبين أنه كان غالطاً في اعتقاده فيه ، وأنه يختار أن يطلقها ، ولا يبالى به - فقيه نزاع .

إذا اعتقد في معين صفة خلف لأجل تلك الصفة ، ثم تبين بخلافه . فالأشبه أنه لا يقع طلاق ، كما لو لقى امرأة ظنها أجنبية ، فقال : أنت طالق ثم تبين أنها زوجته فقيه نزاع ، والأظهر : لا طلاق عليه ، إذ الاعتبار بما قصده . وهو إنما قصد موصوفا ليس هو هذا المعين .

وإذا طلقها طلقة بأئنة بلا عوض ، فقيه نزاع . قيل : يقع واحدة بأئنة .

وقيل : بل رجعية . وقيل : ثلث ، وال الصحيح : أنه لا يقع به إلا واحدة ، والنزاع في مذهب أحمد ومالك والشافعى رجعية ، وأبو حنيفة واحدة بائنة .
وإذا حلف لا يسكن بيته أية فرارهم وجلس عندم أيامه ، لم يحيث . لأن الزiyارة ليست سكناً باتفاق الأئمة .

طلاق السكران فيه نزاع لأحمد وغيره ، والأشباه بالكتاب والسنة : أنه لا يقع ، وثبت ذلك عن عثمان رضي الله عنه ، ولم يثبت عن صحابي خلافه ، وهو قديم قول الشافعى ، وبعض أصحاب أبي حنيفة . وهو قول كثير من السلف والفقهاء ، والثانى : يقع . وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعى . وزعم طائفة من أصحاب مالك والشافعى وأحمد : أن النزاع إنما هو في السكران الذى قد يفهم ويغلط . فاما الذى تم سكره . بحيث لا يفهم ما يقول ولا ما يقال له . فلا يقع به قوله واحداً ، لأن الأئمة الكبار جعلوا النزاع في الجميع .

فصل

إذا حلف بالطلاق أو غيره : أنه لا يدخل دار فلان ، ولا يأكل طعامه ، ولا يطأ زوجته ثم فعل واحدة من هذه الخصال انحلت يمينه . ولم يحيث بعد ذلك بفعل الباقي باتفاق العلماء ، ومن حلف بالطلاق قيل له : استثن ، فقال : إن شاء الله . فلا حفت عليه ، بخلاف الذى أوقع الطلاق ، وقال : إن شاء الله ، فإن ذلك لا يرفعه ، سواء كان قد نوى الاستثناء قبل فراغه من اليمين أو بعده . هذا هو الصحيح الذى دل عليه كلام الإمام أحمد وكثير من السلف ، وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، خلفه صلى الله عليه وسلم و قوله « لا يغرون قريشاً » ولم يغزواه وحلف سليمان عليه السلام أن يطوف على نسائه ، وقوله للعباس « إلا الإذخر » واستثناء سهيل بن بيضاء وغيره . تدل على أن اليمين تنحل بالاستثناء المقارن لليمين .

ومن اعتاد الكذب فصار إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن
خان فهو منافق . والمنافق شر من الكافر ، فإذا قال رجل للذى يكذب :
النصراني خير منك ، وقصد أن النصراني الذى لا يكذب خير من هذا الكذاب
مع أن دين الإسلام هو الحق ، فلا شيء عليه ، فإن الكذب أساس النفاق ،
ومن لا يكذب خير من يكذب ، وإذا حلف بالطلاق ليعطى كذا فعجز عنه .
فلا حنت عليه ، إذا كانت نيته أن يعطيه مع القدرة .

فصل

صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت
ومن حلف بغير الله فقد أشرك» فليس لأحد أن يحلف لا بملك ولا بني ولا غير
ذلك من المخلوقات . ولا يحلف إلا باسم من أسماء الله ، أو صفة من صفاته ، وقد
روي «من حلف بالأمانة فليس منا» فمن حلف بالأمانة لا يدرى ما حلف به ،
أو عنى به مخلوقاً – فقد أساء ، وإن أراد بها صفة من صفات الله ، نحو وأمانة الله
أو عصمه جاز ذلك .

وهل الحلف بغير الله حرام أو مكروه ؟ على قولين . الأول أصح ، وكان
السلف يعذرون من يحلف بالطلاق ، وكل ما سوى الله يدخل في مثل الكعبة
والكرسي والملائكة والنبيين والملوك ونعمة السلطان ، أو الشيخ أو تربة أبيه
ونحو ذلك ، ولكن في الحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة نزاع . وكثرة
الحلف مكروه ، ولكن قد يستحب إذا كان فيه مصلحة شرعية ، كما أسر الله
نبيه صلى الله عليه وسلم (٦٤:١٠) قل إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقُّ (٦٤:٧)
لتبعثن (٣٤: ٣) قل إِي وَرَبِّي لَتَأْتِنِّكُم

ومن حلف على رجل لا بد أن يعطى فلاناً كذا يعتقد أن ذلك الشيء عنده
موجود ، بحيث لو علم أنه قد عدم لما حلف ، ثم تبين أن ذلك الشيء قد عدم .

فلا حنت عليه لأنه حلف على مستحيل ، نحو لأطيرن ، أو لأشربن ماء الكوز
ولماء فيه ، وهذا لا يحنت به عند جمahir العلماء .

وله مأخذ آخر : وهو أنه حلف يعتقد شيئاً فتبين بخلافه .

ومن اتهمته زوجته بوطء جاريته فعرّض وحلف أنه ما وطئها فله ذلك ، كما
جرى لعبد الله بن رواحة رضي الله عنه : إذ حلف لزوجته وأقام لها الدليل على
ذلك أنه ليس جنباً ، فأنسد لها شعراً يوهمها أنه قرآن ، وهو :

شهدت بأن وعد الله حق * وأن النار مثوى الكافرين
وأن العرش فوق الماء طاف * وفوق العرش رب العالمين
وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك ، وقال « إن أمرأتك لفقيهة »
فهذا قد أظهر لها أنه يقرأ القرآن ، ومثل هذا لوفعه الرجل لغير عذر كان حراماً
بالاتفاق .

وإذا قال لزوجته : إن أبراًتني من نفقة الأولاد وأخذت الأولاد بالكفاله
ونحو ذلك من العبارات فأنت طالق . فالترمت بما قال من الإنفاق ، فإنه يقع به
الطلاق . فإن امتنعت ألزمت بذلك ، كما تلزم بغيره من الحقوق .

كتاب الأیان والنذور

أصل عقد النذر مكروه ، لما في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن النذر لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من البخل » لكن إن نذر طاعة الله لزمه الوفاء به ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه ، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه » ومن نذر للقبور زيتاً أو شعماً ونحوه . فقد جعله العلماء من قسم المعصية الذي لا يجوز الوفاء به ، ففي السنن أنه صلى الله عليه وسلم قال « لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها السرج والمساجد » رواه أهل السنن وابن حبان في صحيحه وحسنه الترمذى ، وكذلك لو نذر لبيت شيخ أو شجرة زيتاً أو خلوقاً أو نحو ذلك فلا يجوز بلا زراع ، بل هذا من جنس عبادة الأوثان ، وقد بلغ عمر رضى الله عنه أن قوماً يأتون الشجرة التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحتها بيعة الرضوان يوم الحديبية فقطعوها ، وقد كان للمشركين شجرة يعلقون عليها أسلحتهم يسمونها ذات أنواع ، فقال المسلمون لرسول الله صلى الله عليه وسلم « اجعل لنا ذات أنواع . فقال : الله أكتر قلتكم كا قال قوم موسى (اجعل لنا إلهاً كالماء) ثم قال : لنترك سن من كان قبلكم - الحديث » فلا يجوز أن يتعدى شيء من القبور والآثار والأشجار والأحجار ونحوها ، بحيث يرجى نفعه وبركته بالنذر له والتيسير به ، أو تعليق شيء عليه ، أو تجليقه بل كل هذا من جنس الشرك ، وأما نذر الزيت ونحوه للمسجد لإضااته فهو من البر ، على أن لا يكون مبنياً على قبر . وأما الوقف على قبور الأنبياء . فإن كان وقفاً على بناء المساجد عليها وإيقاد المصايف . فقد تقدم حكمه وأنه معصية لا يحل الوفاء به ، وأنه من عمل المشركين . والذين يقولون : إن من العلماء من وقف على مدينة النبي صلى الله عليه وسلم يريدون بذلك أنه وقف على قبر : فهو خطأ منهم في فهم العبارة . فإن هذا إنما

هو وقف على من بالمدينة النبوية ، وليس لذلك اختصاص بالنبي صلى الله عليه وسلم إذ جميع ما يصرفه المسلمون من الأموال في أنواع الوقف وغيره إنما هو بأمر النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى (٥٩ : ٧ وما آتاكم الرسول فخذوه) .

وكل ما ينذر له أو يعظم من الأحجار أو القبور أو الأشجار ونحوها يجب أن يزال . لأنه يحصل للناس به ضرر عظيم في دينهم ، كما كسر الخليل عليه السلام الأصنام ، وكما حرق موسى عليه السلام العجل ، وكما كسر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأصنام وحرقها لما فتح مكة ، وكتب أبو موسى إلى عمر رضي الله عنه لما فتحوا تسلية ووجدوا على سرير بيته مالها جسم دانيال ، وكان أهل تسلية يستسقون به ، فكتب إليه عمر « احضر بالنهار ثلاثة عشر قبراً ، وادفعه ليلاً في واحد منها وعمّها لئلا يفتن الناس به » .

ومن قال : أنه يشفى بمثل نذر هذه الأشياء فهو كاذب ، بل يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . فإنه مكذب لله ولرسوله . فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال « إن النذر لا يأتي بخير » فمن قال : إنه يأتي بخیر عُرف ذلك ، فإن أصر فقد شاقَّ الرسول من بعد ما تبين له المدى ، ويكسر ما يوقد عندها من السرج أو يدفع إلى من ينفع به من المسلمين .

والنذر المطلق ، مثل قوله : لله على كل ، والوقف المطلق والكافرة لا يصرف ذلك كله إلى غنى ، بل إلى من يستحقه من مستحق الزكاة .

ولو نذر لشيخ معين على وجه الاستغاثة به وطلب قضاء الحاجة منه – فإنه نذر معصية لا يجوز الوفاء به ، وهل عليه كفارة يمين ؟ على قولين ، بخلاف من كان قصده الصدقة عليه في حياته فقط – لا بعد موته – لفقره ، إحساناً إليه لله تعالى فإن الصدقة لا تجوز إلا بهذا ، ومن نذر أن يهب فلاناً شيئاً لم يحصل الوفاء بالنذر إلا بقبض المأمة ، فإن قبلها فلا كلام . وإن لم يقبلها فلا شيء على الواهب ، كما لو حلف ليهبن فلاناً فلم يقبل ، فإن أصحاباً وغيرهم قالوا : إذا حلف لا يهب

ولا يصدق ، فعل ولم يقبل الوهوب له لم يحدث ، فهذا في النفي ، وأما في الإثبات فإذا حلف لا يهب ، فإما أن يحرى بمحرئ الإثبات ، أو يقال : يحمل على الإجمال ، كما يفرق في لفظ النكاح وغيره ، بين النفي والإثبات ، وقد قالوا في الطلاق : إذا وهب امرأته أهلها فلم يقبلوها لم يقع شيء ، وفيه نظر ، وكما لو نذر عتق معين فات ، لأن مستحق النذر إذا كان ميتاً لم يستحقه غيره .

فصل

ومن نذر لغير من قبور النصارى فإنه يستتاب ، بل كل من عظم شيئاً من شعائر الكفار ، مثل الكنائس أو قبور القسيسين ، أو عظم الأحياء منهم يرجو بركتهم ، فإنه كافر يستتاب .

وأما إن نذر للمسلمين ولم يعرف صاحبه ، فإنه يصرف في مصالح المسلمين .
وإذا قال : إن فعلت كذا فعليك أن تعتق عبيدي ، أو مالى صدقة ونحوه من ألفاظ الالتزام . فيجزئه كفارة يمين ، بخلاف قوله : العتق يلزمني – فيه نزاع .
وإذا أعتقت جاريتك ونتيتها أن تعتقها إذا كانت مستقيمة ، فبانت زانية جاز لها بيعها ، وإن اعتقتها مطلقاً لزمها .

ومن نذر صوماً مشروعاً وعجز لـ كـ بـ رـ أو مـ رـ لـ بـ رـ ؟ – كان له أن يفطر ويـ كـ فـ رـ كـ فـ اـ رـ يـ مـ يـ بـ عـ مـ عنـ كـ لـ يـ مـ مـ سـ كـ بـ يـ نـ ، أو يـ جـ مـ يـ بـ عـ مـ يـ بـ يـنـ ، علىـ نـ لـ لـ اـ نـ اـ قـ وـ اـ لـ اـ حـ دـ وـ غـ يـ رـ . أحـ وـ طـ هـ : الثالث ، وإنـ كانـ عـ جـ زـ لـ مـ رـ ضـ يـ رـ جـ بـ رـ ؟ فإـ يـ نـ زـ اـ نـ لـ اـ حـ دـ وـ غـ يـ رـ ، فإـ يـ فـ طـ رـ وـ يـ قـ ضـ بـ دـ لـ مـ اـ فـ نـ ظـ ، وهـ عـ لـ يـ هـ كـ فـ اـ رـ يـ مـ يـنـ ؟ فيهـ نـ زـ اـ نـ لـ اـ حـ دـ وـ غـ يـ رـ ، وإنـ كانـ يـ مـ كـ نـهـ الصـ وـ مـ لـ كـ لـ يـ ضـ عـ فـهـ عنـ وـ اـ جـ بـ ، مـ ثـ لـ الـ كـ سـ الـ وـ اـ جـ بـ . فـ هـ أـ نـ يـ فـ طـ ، ثمـ إـ نـ أـ مـ كـ نـهـ الـ قـ ضـاءـ قـ ضـ ، وـ إـ لـاـ فـ هـ كـ الـ شـ يـخـ الـ كـ بـ يـ رـ .

وأما صوم رجب وشعبان : فيه نزاع في مذهب أحمد وغيره ، قيل : هو مشروع فيجب الوفاء به . وقيل : بل يكره فيفطر بعض رجب .

باب في آداب القاضي

يجوز للححنى الحاكم أن يستن Hibأ على محبكم باجتهاده ، وإن خالف اجتهاد مستتبه ، ولو شرط عليه أن يحكم بقول مستتبه لم يجز هذا الشرط . وأيضا إذا رأى المستتب قول بعض الأئمة أرجح من بعض لم يجز له أن يحكم بالمرجوح ، بل عليه أن يحكم بالراجح . فكيف لا يكون له أن يستن Hibأ على محبكم بالراجح ، وإن خالف قول إمامه ؟ وليس على الخلق - لا القضاة ولا غيرهم - أن يطعنوا أحدا في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومن سواه من الأئمة فإنه يؤخذ من قوله ويترك ، فيجوز لكل من الحكم أن يستن Hibأ من يخالفه في مذهبها ليحكم بما أنزل الله .

ومن باشر القضاء مع عدم الأهلية المسوقة للولاية وأصر على ذلك عاما بالجهل والظلم فهو فاسق . ولا يجوز أن يولي خطبة ، ولا تنفذ أحكامه ولا عقوبته كما تنفذ أحكام العالم العادل ، بل من العلماء من ينفذ ما وافق الحق ليس بسيس الحاجة ، ولما يلحق الناس من الضرر ، والحق يحب اتباعه ، سواء قام به البر أو الفاجر . وهذا هو المشهور من مذهب أبي حنيفة ومالك وطائفة من أصحاب أحمد . وهو الراجح . وأجمع المسلمون على أن الحاكم ليس له أن يقبل الرشوة ، سواء حكم بحق أو بباطل ، ولا يحكم لنفسه . وليس للحاكم أن يكون له وكيل يعرف أنه وكيله ، يتجر له في بلاد عمله ، وإذا عرف أن الحاكم بهذه الثابة فإنه ينهى عن ذلك . فإن انتهى وإلا استبدل به من هو أصلح منه إن أمكن ، وإذا فصل الحكومة بينه وبين غريمه حاكم نافذ الحكم في الشرع لعلمه ودينه - لم يكن لغريمه أن يحاكم عند حاكم آخر .

وإذا قال الحاكم : ثبت عندي ، فهل هو حكم؟ فيه وجهان .

وفي قبول شهادة الفرع مع إمكان حضور الأصل ، نزاع ، والقول به قول أبي يوسف ومحمد .

وحدثت معاذ لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن - الذي قال له فيه « فإذا لم تجده في سنة رسول الله ؟ قال : حكت برأيي » - طعن فيه جماعة ، وروى في مسانيد ، ورواه أبو داود ، واستدل به طوائف من الفقهاء ، وأهل الأصول في كتبهم ، وروى من طرق .

وبكل حال يجوز اجتهاد الرأي للقاضي والمفتى إذا لم يجد في الحادثة نصا من الكتاب أو السنة . كقول جماهير السلف ، وأئمة الفقهاء ، كمال والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل وأبى عبيد وغيرهم ، واستدلوا على ذلك بدلائل ، مثل كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري ، وفيه « اعرف الأشباء والنظائر ، وقس الأمور برأيك » وقد تكون تلك الحكومة في الكتاب والسنة على وجه خفي لم يدركه ، أو تكون مركبة من مقدمتين من الكتاب والسنة . لكنه لم يتقطن لذلك ، فيجوز له أن يجتهد برأيه حينئذ ، لكنه لم يجد تلك الحكومة في الكتاب ولا في السنة ، وإن كانت فيما . ثم قوله تعالى (٦: ٦) فلم تحدوا ما (فلم يكون الماء تحت الأرض وهو لا يعرف ، وكذلك قوله (٤: ٩٢) فلن لم يجد فصيام شهرين) وقوله (٢: ٢٨٦) لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)

والقياس الذى يسوغ : مثل أن يرد القضية إلى نظيرها الثابت بالكتاب والسنة ، أو لم يفهم علة الحكم التي حكم الشارع لأجلها ، ويجدتها في الصورة التي في النص ، وهذا من قياس التعليل ، والأول قياس التمثيل ، وليس له أن يحكم بما شاء . ومن جوز ذلك فهو كافر باتفاق المسلمين ، وليس هذا مختصا بمعاذ .

وليس للحاكم منع الناس مما أباحه الله ورسوله ، مثل أن يمنع أن يزوج المرأة ولديها ، أو يمنع الشهود ، أو غيرهم من كتابة مهرها ، أو كتابة عقد بيع أو إجارة .

أو إقرار أو غير ذلك ، وإن كان الكاتب مرتقاً بذلك . وإذا منع القاضي ذلك ليصل إليه منافع هذه الأمور - كان هذا من المكس ، نظير من يستأجر حانوتاً القرية على أن لا يبيع غيره ، وإن كان إنما يمنع الجاهل لثلا يعقد عقداً فاسداً فالطريق أن يفعل كما فعل الخلفاء الراشدون من تعزير من يعقد نكاحاً فاسداً ، كما فعله عمر وعثمان رضي الله عنهم فيما زوج بغير ولد ، وفيمن زوج في العدة .

وهل يجب على الشخص أن يتلزم مذهبها بعينه ، يأخذ بعائمه ورخصه ؟ فيه نزاع في مذهب الشافعى وأحمد . وجمهور العلماء : على أنه لا يجب على أحد أن يقلد شخصاً بعينه . ولا يتلزم مذهبها بعينه فيما يوجهه ويحرمه . ونهى العلماء عن اتباع رخص المذاهب ، لأن هذا يفضى إلى الانحلال . وهذا هو الصواب . فإنه يقتضى تنزيل الشخص الواحد المعين منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك غير جائز لكن من عجز عن الاجتهد جاز له التقليد ، وهل يجب عليه في أعيان المفتين فيقلد أعلمهم ، وأدينيهم ، أم يقلد من شاء ؟ على قولين في مذهب أحمد والشافعى وغيرهما والاجتهد يقبل التجزئة والانقسام ، بل قد يكون الرجل مجتهداً في مسألة ، أو صنف من العلم ، ويكون غير مجتهداً في مسألة أو صنف آخر ، بل أكثر من عنده تمييز من المتوسطين إذا نظر في مسائل النزاع وتأمل ما استدل به الفريقان بتأمل حسن ونظر تام ترجح عنده أحد القولين ، ولكن قد يشق عليه الاكتفاء بنظره ، فالواجب على مثل هذا أن يتبع قوله ترجح عنده من غير دعوى منه للاجتهد ، بل هو بمنزلة المجتهد في أعيان المفتين والأئمة ، وإذا ترجح عنده أن أحدهما أعلم قلده ، ولاشك أن معرفة الحكم بدليله أيسر وأسلم من الجهل والتقلد واتباع الموى . فإذا جوزنا للرجل أن يقلد الشخص فيما يقوله لاعتقاده أنه أعلم فلأنه يجوز له أن يقلد صاحب القول الذى تبين له رجحان قوله بالأدلة الشرعية أولى وأخرى

وقد قال بعض أهل الكلام : يجب على كل أحد أن يجتهد في كل مسألة تنزل به ، ولا يقل أحداً من الأئمة ، وهذا قول ضعيف ، بل خطأ والأئمة على خلافه^(١) فإن أكثر آحاد العامة يعجز عن معرفة الاستدلال في كل مسألة يحتاج إلى معرفتها بل أكثر المشتغلين بالتفقه يعجز عن ذلك . وهؤلاء المجتهدون المشهورون كان لهم من الاجتهد في معرفة الأحكام وإظهار الدين للأمة ما فضلهم الله تعالى به على غيرهم ومن ظن أنه يعرف الأحكام من الكتاب والسنّة بدون معرفته بما قال هؤلاء الأئمة وأمثالهم فهو غالط مخطئ . فإن كان لا بد من معرفة الاجتماع والاختلاف فلا بد من معرفة ما يستدل به الخالق ، وما استخرجوه من أدلة الكتاب والسنّة ، وهذا ونحوه لا يعرف إلا بمعرفة أقوال أهل الاجتهد ، وأعلى هؤلاء : الصحابة رضي الله عنهم ، فن ظن أنه يأخذ من الكتاب والسنّة بدون أن يقتدي بالصحابة ويتابع غير سبيلهم . فهو من أهل البدع والضلالة ، ومن خالف ما أجمع عليه المؤمنون فهو ضال ، وفي تكفيه نزاع وتفصيل .

(١) بل لعل هذا هو الصواب الذي دل عليه الكتاب والسنة ، وما كان عليه أئمة المدى حقاوم الصحابة رضي الله عنهم ، بل والأئمة الأربع كما ذكر ذلك شيخ الإسلام نفسه في عدة مواضع من فتاويه وكتبه . والله سبحانه وتعالى قال (هو الذي أخرجكم من بطن أمهاتكم لاتعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفهام قليلاً ما شكرaron) وكرر سبحانه هذا المعنى في مواضع كثيرة من كتابه العربي المبين . ومخاطب الجميع بهذا الكتاب العربي المبين ودعاه إلى تدبره وفهمه ، ووبح أشد التوبيخ ، وتوعده بأشد الوعيد من أعرض عن تدبره وفهمه ، فقال (أفلا يتذمرون القرآن؟ ألم على قلوب أتقالها) وقال (أفمن يعلم أن ما نزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى؟ إنما يتذمرون أولى الألباب) وأعاد هذا المعنى =

= في غير موضع من كتابه المبين ، وبين أوضح البيان أن البلاء والطامة الكبرى التي أصابت الإنسانية من أولها إلى آخرها ومهنت للشيطان أن يتخذ من الإنسان أولياء يغويهم ويضلهم - إنما كانت بسبب هذا التقليد الذي نشأ عن اعتقاد أن نصوص التشريع السماوي غير ممكن فهمها ، وأن الله خلق من الناس من هو عاجز بالفطرة عن ذلك التدبر والفهم . وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بين بها ما أنزل إليه من ربه كذلك مليئة بالنوع على من أبعد نفسه وعقله عن فهم النصوص والعمل بها . وأخر وصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى : كتاب الله وسنتي » وما يقول ذلك صلى الله عليه وسلم إلا وهو يعلم بما علمه ربه : أن نصوصهما ميسرة سهلة الفهم لكل واحد . ولكن هذه الرسوم والشرائط ، والأمور التي استحدثت بعد القرون المفضلة . قامت عقبات في طريق فهم الكتاب والسنة . وما كان الأعراب الذين يأتون من الباذية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتعلمون منه الإسلام في أقرب وقت يخاطر بهم شيء من هذه المستحدثات ، بل كانت فطرتهم سليمة وعقيدتهم أنه لا شفاء ولا هدى ولا فلاح ولا سعادة إلا في اتباع هذا القرآن والرسول ، فأخذوا بذلك بقوة وصدق إيمان ، ففهموه وأمنوا به ، وأقاموا شرائعه وأحكامه فممكن الله لهم وأعزهم . والذى لاشك فيه أن السؤال في القبر وفي الآخرة إنما هو عن الكتاب والرسول لا عن مذهب فلان ولا مذهب فلان . فليحذر الذين يخالفون عن أمر الله ورسوله أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ، ولينصحوا لأنفسهم والأهليتهم وإخوانهم ولولاة أمرهم باقتحام عقبات هذه المستحدثات والرجوع بعقولهم وقلوبهم وألسنتهم إلى ما كان عليه الصحابة وال المسلمين يوم نزل عليهم هذا القرآن هدى للناس وبيانات من المهدى والفرقان . ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها - إنهم حين يفعلون ذلك يجدون معانى القرآن والسنة ومقداصها واضحة جلية ، ويجدون الله سبحانه قد أدمهم بمعونته . وفقهم الفقه الصحيح في دينهم وهداهم به إلى صراطه المستقيم .

ومن ادعى العصمة لأحد في كل ما يقوله بعد الرسول صلى الله عليه وسلم فهو ضال ، وفي تكفيه نزاع وتفصيل ، ومن قلد من يسونه له تقليده فليس له أن يجعل قول متبوعه أصح من غيره بالهوى بغير هدى من الله ، ولا يجعل متبوعه حسنة للناس ، فمن وافقه : والاه . ومن خالفه : عاداه ، فإن هذا حرمه الله ورسوله باتفاق المؤمنين ، بل يجب على المؤمنين أن يكونوا كما قال الله تعالى (٣: ١٠٦ - ١٠٢) يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقائه ولا تموتون إلا وأتم مسلمون ، واعتصموا بحبل الله جيماً ولا تفرقوا - إلى قوله - ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير وأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم الفلاحون ، ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات . وأولئك لهم عذاب عظيم . يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) قال ابن عباس رضي الله عنهما « تبيض وجوه أهل السنة والجماعة ، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة » .

وفى جواز تقليد الميت قولان فى مذهب أحمد وغيره .

فصل

أولياء الله : هم المؤمنون المتقوون كما قال تعالى (١٠: ٦٢، ٦٣) ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون . الذين آمنوا و كانوا يتقوون) وهم على درجتين . إحداها : درجة المقتضدين أصحاب اليمين ، الذين يؤدون الواجبات ويتركون الحرمات .

والثانية : درجة السابقين المقربين . وهم الذين يؤدون الفرائض والنواافل ، ويتركون المحارم والمكاره ، وإن كان لابد لـ كل عبد من توبة واستغفار يكمل بذلك مقامه ، فمن كان عالما بما أمره الله به وما نهاه عنه ، عاملًا بموجب ذلك ، كان من أولياء الله ، سواء كانت لبنته في الظاهر لبسه العلماء أو القراء أو الجند أو

البعار ، أو الصناع ، أو الفلاحين ، لكن إن كان مع ذلك متقرراً إلى الله بالتوافق
كان من المقربين ، وإن كان مع ذلك داعياً غيره إلى الله هادياً للخلق : كان أفضل
من غيره من أولياء الله ، كما قال تعالى (١١:٥٨) يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين
أوتوا العلم درجات) قال ابن عباس « للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعين درجة »
وقال صلى الله عليه وسلم « العلماء ورثة الأنبياء ، لأن الأنبياء لم يورثوا ديناراً
ولا درهماً ، وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذته أخذ بحظ وافر » و « فضل العالم على العابد
كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب » رواهما أهل السنن .

إذا تبين ذلك فمن كان جاهلاً بما أمره الله به وما نهاه عنه : لم يكن من
أولياء الله ، وإن كان فيه زهادة وعبادة لم يأمر الله بهما رسوله ، كالزهد والعبادة
التي كانت في الخوارج والرهبان ونحوهم ، كما أن من كان عالماً بأمر الله ونهيه ولم
يكن عملاً بذلك لم يكن من أولياء الله ، بل قد يكون فاسقاً فاجراً ، كما قال
صلى الله عليه وسلم « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كالترجمة : طعمها طيب وريحها
طيب ، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة : طعمها طيب ولا ريح لها ،
ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة : ريحها طيب وطعمها مر . ومثل
المنافق الذي لا يقرأ القرآن مثل الحنظلة : طعمها مر ولا ريح لها »

ويقال : ما التخذ الله ولیاً جاهلاً ، أى جاهلاً بما أمره به ونهاه عنه ، فاما من
عرف ما أمر الله به وما نهى عنه ، وعمل بذلك ، فهو ولی الله ، وإن لم يقرأ القرآن
كله ، وإن لم يحسن أن يفتق الناس ويقضى بينهم .

فأما الذي يرأى بعمله الذي ليس مشروع - فهذا بمثابة الفاسق الذي ينتسب
إلى العلم ، ويكون علمه من الكلام المخالف لكتاب الله وسنة رسوله . فكل من
هذين الصنفين بعيد عن ولایة الله تعالى ، بخلاف العالم الفاجر الذي يقول ما يوافق
الكتاب والسنة ، والعابد الجاهل الذي يقصد بعبادته الخير ، فإن كلاً من هذين
مخالف لأولياء الله من وجه دون وجه ، فقد يكون في الرجل بعض خصال أولياء

الله دون بعض ، وقد يكون فيما ذكر معدوراً بخطأ أو نسيان ، وقد لا يكون معدوراً .

ومن قال : إن الأولياء أفضل من جميع الخلق - قوله أظهر عند جميع أهل الملل من أن يشك في كذبه ، بل هو معلوم بالضرورة أنه باطل ، فان الرسل أفضل الأنبياء ، وأولو العزم ، كنوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أفضل من سائر المسلمين وإن مهما صلوا الله عليه وسلم سيد ولد آدم . وليس يحتاج هذا أن يثبت بحديث ولا أثر ، فقد رتب الله سبحانه وتعالى خلقه فقال (٦٩:٤) ومن يطع الله ورسوله فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين) فرتبهم على أربع طبقات .

وأجمع المسلمون على أن من سب نبياً فقد كفر ، ومن سب أحداً من الأولياء الذين ليسوا بأنبياء فإنه لا يكفر ، إلا إذا كان سبه مخالفًا لأصل من أصول الإيمان مثل أن يتغذى ذلك السب ديناً . وقد علم أنه ليس بدین . وعلى هذا ينبع النزاع في تكفير الراضة .

وقد اتفق المسلمون على أن أمّة محمد صلوا الله عليه وسلم خير الأمم . وأن خير هذه الأمة أصحاب نبينا صلوا الله عليه وسلم ، وأفضلهم السابقون الأولون ، وأفضلهم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم على رضي الله عنهم .

ومن كان رسولاً فقد اجتمعت فيه ثلاثة أصناف : الرسالة ، والنبوة ، والولاية . ومن كان نبياً فقد اجتمع فيه الصفتان ، ومن كان ولیاً فقط لم يكن فيه إلا صفة واحدة . ومن كان الكتاب الله أتبع فهو بولاية الله أحق .

وقد أجمع المسلمون على أن موسى أفضل من الخضر ، فمن قال : إن الخضر أفضل فقد كفر ، وسواء قيل : إن الخضرنبي أو ولی . والجمهور : على أنه ليس بنبي ، بل أنبياء بني إسرائيل الذين اتبعوا التوراة ، وذكرهم الله تعالى كداد وسلامان أفضل من الخضر ، بل على قول الجمهور أنه ليس بنبي : فأبو بكر وعمر

رضي الله عنهم أفضل منه . وكونه يعلم مسائل لا يعلمها موسى لا يوجب أن يكون أفضل منه مطلقاً ، كما أن المدهد لما قال سليمان (٢٧:٢٢) أحاطت بما لم تحيط به لم يكن أفضل من سليمان ، وكما أن الذين كانوا يلقون النخل لما كانوا أعلم بتلقيحه من النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يجب من ذلك أن يكونوا أفضل منه صلى الله عليه وسلم . وقد قال لهم « أتم أعلم بأمر دنياكم . أما ما كان من أمر دينكم فإليّ » وأبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم كانوا يتعلمون من مم دونهم علم الدين الذي هو عندهم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « لم يبق بعدى من النبوة إلا الرؤيا الصالحة » ومعולם أن ذريتهم في العلم أفضل من حصلت له الرؤيا الصالحة . وغاية الخضر : أن يكون عنده من الكشف ما هو جزء من أجزاء النبوة فكيف يكون أفضل من النبي ؟ فكيف بالرسول ؟ فكيف بأولى العزم ؟ .

فصل

ومن تعبد بالصمت أو بالقيام بالشمس ، أو بالجلوس ، أو بالعرى ونحو ذلك فهو ضال ، يجب أن يُنكر عليه .
وأما السلام على الشيخ عقب الأذان أو كسوة قبره بالثياب – فقد اتفق الأئمة على أنه ينكر إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين ذلك ، فكيف بقبر مجنون ضال من ضلال الصوفية .

وكذلك من ترك أكل الخبز أو شرب الماء ترزاها في الدنيا وتقربا إلى الله فهو جاهل مبتدع ضال ، عاص لله ولرسوله ، ناقص العقل مصاب أو مخادع ، والغالب على من يفعل ذلك : أن يكون كذاباً يستحق هو ومن يعظمه على ذلك العقوبة البليفة .

وقد اختلف الفقهاء في الصمت : هل هو حرام أو مكروه ؟ والتحقيق : أنه إذا طال وتضمن ترك الواجب صار حراماً كما قال الصديق رضي الله عنه .

فصل

وأما التوبة النصوح : فقد قال عمر بن الخطاب وغيره من السلف : هو أن يتوب ثم لا يعود ، ومن تاب ثم عاد فعليه أن يتوب مرة ثانية . ثم إن عاد عليه أن يتوب ، وكذلك كل أذنب . ولا يأس من روح الله ، وإن لم تكن التوبة نصوحًا فلعله إذا عاد إلى التوبة مرة بعدمرة مَنَّ الله عليه في آخر الأمر بتوبة نصوح والتأبِّ إِذَا كَانَتْ نِيَّتُهُ خَالِصَةً مَحْضَةً لَمْ يُشَبِّهَا قَصْدَ آخَرَ ، فَإِنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى الذَّنْبِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَعُودُ لِبَقِيَايَا غَشَّ كَانَتْ فِي نَفْسِهِ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ قَدْ يَعُودُ مِنْ تَابَ تَوْبَةً نَصَوْحَةً ، وَقَدْ يَقَالُ : إِنَّ الْأُولَى أَرْجُحٌ . فَإِنَّ الإِيمَانَ إِذَا خَالَطَتْ حَلَوَتَهُ بِشَاشَةِ الْقُلُوبِ لَمْ يَسْخُطْهُ أَبَدًا ، وَالْقَلْبُ إِذَا باشَرَ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ لَمْ يَتَرَكْ ، وَهَذَا أَصْلُ تَنَازُعِ فِيهِ النَّاسُ ، وَهُوَ أَنَّهُ : مَنْ خَتَمَ لَهُ بُسُوءٌ ، هُلْ يَقَالُ : إِنَّهُ كَانَ فِي أَصْلِ عَمَلِهِ غَشٌّ فَعَادَ إِلَيْهِ ، أَوْ كَانَ عَمَلَهُ الْأُولَى خَالِصًا لِغَشٍّ فِيهِ ثُمَّ اتَّكَسَ ؟ عَلَى قَوْلِينِ . وَالتَّوْبَةُ مِنْ هَذَا .

والاستقراء يدل على أنه إذا خلص الإيمان إلى القلب لم يرجع عنه ، ولكن قد يحصل له اضطراب ، ويلاقي الشيطان في قلبه وساوس وخطرات ، ويوجد فيه همًا ، وأمثال ذلك ، كما شكى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه فقالوا « إن أحدنا ليجد في نفسه ما لأن يحترق حتى يصير حممة ، أو يختز من السماء أحب إليه من أن يتكلم به . فقال : أو قد وجدتُوه ؟ فقالوا : نعم . فقال : ذلك صريح الإيمان ، وقال : الحمد لله الذي ردَّ كيده إلى الوسوسة » والحديث في مسلم ، فكراهة هذه الوساوس هي صريح الإيمان ، والتأبِّ في نفسه مع الهم والوساوس والمليل مع كراهته لذلك ، ويقول قلبه : مالا يخرجه ذلك عن كونه توبَة نصوحًا ، قال الإمام أحمد : الهم هان : هم خطرات وهم باصرار ، وكان هم يوسف هم خطرات ، فترك ما هم به

لله ، فكتبه الله له حسنة ولم يكتب عليه سيئة ، وكان هم امرأة العزيز هم إصرار
فكذبت وأرادت وظلمت لأجل مرادها .

وقد تنازع الناس في العزم الجازم : هل يؤخذ به بدون العمل ؟ على قولين .
والصواب : أن العزم الجازم متى اقتنى به القدرة والارادة فلا بد من وجود العمل
فإذا كان العازم قادراً ولم يفعل ما عزم عليه . فليس عزمه جازماً فيكون من باب
الهم الذي لا يؤخذ الله به ، وهذا من عزم على معصية فعل مقدماتها ، ولو أنه
يخطو خطوة برجله أو ينظر نظرة بعينه ، فإذا عجز عن إتمام مقصوده بها يعاقب
لأنه فعل ما قدر عليه وترك ما عجز عنه .

فصل

ولم يكن من عادة الصحابة رضي الله عنهم أن يقوموا النبي صلى الله عليه وسلم ،
لما كانوا يعلمون من كراحته لذلك ، ولا كان يقوم بعضهم البعض . وروى أنه كان
يقوم لمن قدم من مغيبة . فالقيام لمثل القادر من سفر لا بأس به ، وقد رخص في
القيام للإمام العادل ، والوالد ونحو ذلك . وروى : أنه قام لعكرمة بن أبي جهل ،
وجعفر بن أبي طالب لما قدموا عليه من السفر ، وقال للأنصار « قوموا إلى سيدكم »
يعنى سعد بن معاذ رضي الله عنه . ولهذا فرقوا بين القيام وإليه لتلقى ، كما قال سعد
رضي الله عنه « لم يقم لي أحد من الأنصار إلا طلاحة » وبين القيام له . وهو أن
يكون قاعداً وهم قيام ، فهذا لا يجوز .

والذى ينبغي للناس أن يعتادوا السنة في ترك القيام المتذكر للقاء ، ولكن
إذا اعتاد الناس القيام وقدم من لا يرى كرامته إلا بالقيام له وإذا ترك ذلك توجه
بغضه وإهانته ، وتولد من ذلك عداوة وشر ، فالقيام له على هذا الوجه لا بأس به
« وإنما الأعمال بالنيات »

فاما تقبيل اليدين : فلم يكونوا يعتادونه إلا قليلاً ، ولا قدموا عليه صلى الله

عليه وسلم عام مؤنة قبلاً يده ، وقالوا نحن الفاررون . قال « بل أنت العكارون » وقبل أبو عبيدة يد عمر ، ورخص أكثُر الفقهاء أَحْمَد وغيره لمن فعل ذلك على وجه التدين ، لا على وجه التعظيم للدنيا ، وكره ذلك آخرون كمالك وغيره ، وقال سليمان بن حرب : هي السجدة الصغرى .

وأما ابتداء مَدَّ اليد للناس ليقبلوها وقصده لذلك ، فينهى عن ذلك بلا نزاع كائناً من كان ، بخلاف ما إذا كان الم قبل المبتدئ بذلك ، وفي السنن « قالوا : يا رسول الله ، يلقي أحدنا أخيه ، أفيتحنني له ؟ قال : لا قالوا : فيلزمه ويعانقه ؟ قال : لا . قالوا : فيصافحه ؟ قال : نعم » .

ونهى لأبي ذر عن تولي الحكم وترك الولاية على مال اليتيم لما رأه ضعيفاً ،
لأنه نهاد مطلقاً .

وأما سؤال الولاية . فقد ذمه صلي الله عليه وسلم . وأما سؤال يوسف قوله (١٢ : ٥٥) أجعلنى على خزانة الأرض) فلأنه كان طريقةً إلى أن يدعوه إلى الله ويعدل بين الناس ، ويرفع عنهم الظلم ، ويفعل من الخير ما لم يكونوا يفعلوه ، مع أنهم لم يكونوا يعرفون حاله . وقد علم بتغيير الرؤيا ما يؤتى إليه حال الناس ، ففي هذه الأحوال ونحوها ما يوجب الفرق بين مثل هذه الحال وبين ما نهى عنه . وأيضاً فليست هذه إمارة محضة . إنما هي أمانة ، وقد يقال : هذا شرع من قبلنا .

وقد تنازع العلماء في سؤال الإنسان القضاء ونحوه ، فقال أكثُرهم : يكره ، وإن كان صالحاً له . وهذا مذهب مالك وأحمد وغيرهما . وقال بعضهم : ينبغي أن يسأل إذا كان متعينا له . وربما قيل : إذا كانت ولايته أفضل له ، وأما الإمام فينبغي أن لا يولى من سأل الولاية إذاً أمكن أن يولي المستحق بغير سؤال .

فصل

أما عترة النبي صلى الله عليه وسلم الأقربين التي قال الله فيها (٣٦ : ٢١٤) وأنذر عشيرتك الأقربين) فقيل : إنها قريش كلها . لأنها لما نزلت هذه الآية عمّا قريشا بالزيارة . ثم خص الأقرب فأقرب .
وأما اسم الشرف فليس هو من الأسماء التي علق الشارع بها حكما ، حتى يكون حده متلقًّى من جهة الشارع

وأما الشريف في اللغة : فهو خلاف الوضع والضعف . كما قال صلى الله عليه وسلم «إنما أهلك من كان قبلكم : أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد» ومن رأسه الناس وشرفوه كان شريفهم ، فالشريف : هو من له الرياسة والسلطان ، لكن لما كان أهل البيت أحق من أهل البيوت الأخرى بالشرف ، صار من كان من أهل البيت يسمى شريفا ، فأهل العراق لا يسمون شريفا إلا من كان من بنى العباس ، وكثير من أهل الشام وغيرهم لا يسمون شريفا إلا من كان علويا .

وأما أحكام الشريعة التي علقت : فهي مذكورة باسم النبي صلى الله عليه وسلم وباسم أهل بيته ، وذوى القربي ، وهذه الأسماء الثلاثة تتناول جميع بنى هاشم لافرق بين ولد العباس ، وولد أبي طالب وغيرهم ، وأعمام النبي صلى الله عليه وسلم الذين بقيت ذريتهم : العباس ، وأبو طالب ، والحرث بن عبد المطلب ، وأبو لهب فن كان من ذرية الثلاثة الأول حرمت عليهم الزكاة ، واستحقوا من المحس باتفاق . وأما ذرية أبي لهب ففيه خلاف بين الفقهاء ، لكون أبي لهب خرج عن بنى هاشم لما نصروا النبي صلى الله عليه وسلم ومنعوه من كان يريد أذاته من قريش ، ودخل مع بنى هاشم بنو عبد المطلب ، ولهذا جاء عثمان بن عفان وجبير بن مطعم رضي الله عنهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين أعطى من خمس خيبر

لبني هاشم وبنى المطلب . فقلالا « يارسول الله ، أما إخواننا بنو هاشم فلا تذكر
فضلهم . لأنك منهم . وأما بنو المطلب فإنما هم ونحن منك بمنزلة واحدة ، فقال:
إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام ، إنما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد »
وأفضل الخلق النبيون ، ثم الصديقون ، ثم الشهداء ، ثم الصالحون . وأفضل
كل صنف : أتقاهم ، كما قال صلى الله عليه وسلم « لا فضل لعربي على عجمي
ولا لجمعي على عربي ، ولا لأبيض على أسود ، ولا لأسود على أبيض : إلا
بالتقوى » هذا في الأصناف العامة .

وأفضل الخلق في الطبقات : القرن الذين بعث فيهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم .

وأما في الأشخاص : فأفضلهم : النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم إبراهيم
عليه السلام

فتبيين أن الشرف ليس لبني هاشم خاصة ، بل يتتنوع بحسب عرف المخاطبين
ومقادتهم . وأما المسى بهذا اللفظ فيقال : من الأحكام ماتشترك فيه قريش
كلها ، نحو الإمامة الكبرى ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الإمامة في
قريش ما بقي من الناس اثنان » وقال « الناس تبع لقريش في هذا الأمر »
وكذلك لقريش مزية . كما قال « إن الله اصطفى بنى إسماعيل من ولد إبراهيم .
واصطفى كنانة من بنى إسماعيل . واصطفى قريشا من كنانة . واصطفى بنى هاشم
من قريش . واصطفاني من بنى هاشم » ومن الأحكام ما يختص ببني هاشم ، أو
بني هاشم مع بنى المطلب دون سائر قريش ، كالاستحقاق من خمس الفنائيم ، وتحريم
الصدقة ، ودخولهم في الصلة إذا صلى على آل محمد ، وثبتوت المزية على غيرهم ،
ومن كانت أمه قرشية دون أبيه لم يستحق الإمامة التي اختصت بها قريش ، ومن
أمه هاشمية فاطمية أو غير فاطمية وأبوه ليس بهاشمى ولا مطابى فلا يستحق من

النفس ، كـما يستحق بنو هاشم ، وإن كان ينـسب إليـهم نـسبا مـطلقا فـله نوع اـمتياز لـكون أـمه مـنـهم

وـأما أـولاد العـترة : فـلـهم من الـاختـصـاص بـقـدر مـالـهم مـن النـسب ، لـكون أحـدـهم أـفـضل مـنـغـيرـهـم .

وـبـكـلـحـال : فـيـهـذهـالـخـصـائـص لا تـوجـبـأنـيـكـونـالـرـجـلـبـنـفـسـهـأـفـضـلـمـنـغـيرـهـلـأـجلـنـسـبـهـالـمـجـردـ، بلـالـتـفـاضـلـعـنـدـالـلـهـبـالـتـقـوىـ. كـماـقـالـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـ « إـنـآلـبـنـيـفـلـانـلـيـسـوـاـلـىـبـأـولـيـاءـ. إـنـماـوـلـىـالـلـهـوـصـالـحـلـلـؤـمـنـيـنـ » فـمـنـكـانـفـالـإـيمـانـوـالـتـقـوىـأـفـضـلـكـانـعـنـدـالـلـهـأـفـضـلـمـنـهـ هوـدـونـهـفـيـذـلـكـأـوـلـامـبـرـسـوـلـالـلـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـ، وـإـنـكـانـغـيرـهـأـقـرـبـنـسـبـاـمـنـهـ. فـإـنهـلـأـشـكـأـنـالـوـلـاـيـةـالـإـيـمـانـيـةـالـدـيـنـيـةـأـعـظـمـوـأـوـثـقـصـلـةـمـنـالـقـرـابـةـالـنـسـبـيـةـ. وـالـلـهـأـعـلـمـ.

فصل

وـإـذـا طـلـبـاـ حـاـكـمـينـأـجـيـبـمـنـطـلـبـالـذـىـلـهـالـوـلـاـيـةـعـلـىـمـحـلـالـنـزـاعـ، إـذـا كـانـالـحـاـكـمـانـعـدـلـيـنـ. فـإـنـكـانـلـهـاـالـوـلـاـيـةـمـعـاـأـجـيـبـمـنـطـلـبـالـحـاـكـمـالـأـقـرـبـ، فـإـماـأـنـيـقـرـعـيـنـهـاـأـوـيـجـابـالـمـدـعـىـ فـهـذـاـقـوـلـالـثـالـثـأـفـتـىـبـهـطـافـةـفـيـزـمـانـنـاـ. وـالـأـوـلـانـمـقـدـمـانـ، فـهـذـهـمـسـأـلـةـنـزـاعـ. وـلـأـيـضـىـحـكـمـالـدـعـوـعـىـعـدـوـهـ، كـاـلـاـتـقـبـلـ شـهـادـتـهـعـلـيـهـ، بلـيـتـرـافـعـانـإـلـىـحـاـكـمـآـخـرـ.

فصل

وـلـفـظـالـصـوـفـيـةـلـمـيـكـنـمـشـهـورـاـفـالـقـرـونـالـثـلـاثـةـ، وـإـنـماـاشـتـهـرـبـعـدـذـلـكـ. نـقـلـالـتـكـلمـبـهـعـنـأـمـدـوـأـبـيـسـلـيـانـالـدـارـنـيـوـغـيرـهـمـوـعـنـسـفـيـانـالـثـورـيـ، وـذـكـرـ عـنـالـحـسـنـالـبـصـرـيـ.

وتنازعوا في المعنى الذي أضيف إليه ذلك ، فقيل : نسبة إلى أهل الصفة . وهو غلط ، لأنَّه كان ينبغي أن يقال صَفِيٌّ . وقيل : نسبة إلى الصَّفَّ المقدم بين يدي الله تعالى ، وهذا غلط أيضاً . لأنَّه ينبغي أن يقال صَفَيقٌ . وقيل : نسبة إلى الصفا ، وهو غلط أيضاً لأنَّه كان ينبغي أن يقال : صفائٍ . وقيل : نسبة إلى الصفة من خلق الله . وهو غلط أيضاً . لأنَّه كان ينبغي أن يقال : صفوٍ . وقيل : نسبة إلى صوفة بن مُرْبُّ بن أَدَّ بن طابخة ، قبيلة من العرب يجاورون بمكة ينسب إليهم النساك . وهذا – وإن كان موافقاً في النسب بحسب اللغة – لكنه ضعيف . لأنَّهم غير مشهورين ، ولم تعرفه الصحابة ولا التابعون وتابوهم . وقيل : إنه نسبة إلى لبس الصوف . وهو المعروف ^(١) . فإنه أول ما ظهر الصوفية من البصرة . وأول من ابتدأ دويرة الصوفية : بعض أصحاب عبد الواحد بن زيد ، وعبد الواحد من أصحاب الحسن ، وكان في أهل البصرة من المبالغة في الزهد والعبادة بما لم يكن في سائر الأمصار ، قال ابن سيرين « هدى نبينا صلى الله عليه وسلم أحب إلينا ، وكان يلبس القطن وغيره » قال ذلك لما قيل له : إنَّ قوماً يلبسون الصوف تشبهها بال المسيح .

وأما سماع القرآن والتماوت أو الموت عنده والخشى ونحوه ، كما نقل عن زرارة ابن أوفى قاضي البصرة أنه سمع قارئاً يقرأ (فإذا نقر في الناقور) فمات . وكذا جرى لأبي جهير . فأنكر ذلك طائفة من الصحابة والتبعين ، وظن ذلك تكلفاً وتصنعاً ، كما قال ابن سيرين « بيننا وبين الذين يصعّدون عند سماع القرآن : أنَّ يقرأ واحد منهم على رأس حائط ، فإنْ خر فهو صادق » ومنهم من أنكره لأنه

(١) والصواب : أنه اسم عجمي قديم كان ولا يزال معروفاً عند وثنى الهند . وأصله عند قدماء اليونان « ثيو صوف » ومعناه : التجدد لطلب الحقيقة الأولى ، التي انبعق عنها الوجود ، وهي عندهم الحقيقة الالهية أو نحو هذا . ولماذا كانت الصوفية ديناً آخر غير الإسلام دخيل عليه .

رأه بدعة مخالفة لما عرف من هدى الصحابة رضى الله عنهم . والذى عليه الجمهور من هؤلاء : أنه إذا كان مغلوباً لم ينكر عليه ، وإن كان حال الثبات أكمل منه ، ولهذا ما سئل أحد عن هذا قال : قرئ القرآن على يحيى بن سعيد فخشى عليه ، وأخذ أن يدفع عن نفسه ، ولو قدر لدفعه فما رأيت أعقل منه ، ونقل عن الشافعى أنه أصابه ذلك وكذلك عن الفضيل بن عياض . وبالجملة : فهذا كثير من لا يستراب في صدقه ، لكن أحوال الصحابة رضى الله عنهم هي التي ذكرت في القرآن : من وجّل القلوب ودمّع العيون ، واقتصرار الجلود . وقد ينكر أحوال هؤلاء من عنده قسوة قلب لا يلين عند تلاوة القرآن ، وينغو فيهم من يظن أن حالم أكمل الأحوال ؟ فكل من الطرفين مذموم ، بل للراتب ثلاثة : ظالم لنفسه ، الذي هو قاس القلب لا يلين للقرآن ، ولا للذكر ، ففيه شبه من اليهود لقوله تعالى (ثم قست قلوبهم من بعد ذلك - الآية) .

والثاني : حال الذي فيه ضعف عن حمل ما يرد على قلبه . فهذا يصعب صعق موت أو غشى لقوة الوارد . وليس هذا بعلامة على الإيمان أو التقوى ، فإنه قد يحصل له يفرح أو يحزن أو يخاف أو يحب . ففي عشاق أهل الصور من أمره العشق أو قتله أو جنته ، وكذلك في غيرهم .

والحاصل أنه إذا لم يكن ثم تفريط ولا عداوان ، ولا ذنب له فيما أصابه وحصل له ضعف فليس بعلوم ، كمن سمع القرآن سمعاً شرعياً ، ولم يفرط بترك ما واجب له من ذلك ، وكذلك ما يرد على القلوب مما يسمونه الشهود والفناء^(١) ونحوه من الأمور التي تعيب العقل ، فإنه إذا كان السبب محظوراً لم يكن السكران معدوراً ، فإن السكر لذة بلا تمييز ، فإذا حصل بمحرم كالنحر والخشيشة فهو حرام

(١) اصطلاح الوارد والشهود والفناء : اصطلاح صوفى أعمى مبتدع لا تعرفه العرب ، ولا يعرفه الإسلام ولا المسلمين الأولون . وإنما يعرفون ما وصف به الله قلوب المؤمنين عند ذكر الله تلاوة آياته .

بلا نزاع وقد يحصل بسبب حبّة الصور، كما قال الشاعر :

سکران : سکر هوی ، وسکر مدامۃ ومتى إفاقت من به سکران ؟
وهذا مذموم ، لأن سببه محظوظ ، وقد يحصل بسبب سماع الأصوات المطربة
من المغنيين والفنانين ، وهذا أيضاً مذموم ، فإنه ليس للرجل أن يسمع من الأصوات
التي لم يؤثر سماعها ما يزيد عقله . إذ إزالة العقل محمرة ، فتني أفضى إليه بسبب
غير شرعى كان محراً ، وما يحصل في معنى ذلك من لذة قلبية أو روحية ^(١) ولو
بأمر فيها نوع من الإيمان ، فهي مغمورة بما يحصل معها من زوال العقل ، ولم
يأذن الله تبارك وتعالى لنا أن نتعجب قلوبنا بما يكون سبباً لزوال عقولنا ، بخلاف من
زال عقله بسبب مشروع ، أو بأمر صادفه لا حيلة له فيه .

وقد يحصل السكر بسبب لم يفعله العبد ، كسماع مالم يقصده ، هيج باطنه
وحرك ساكنه . فهذا لا يلام عليه ، وما صدر في حال زوال عقله فهو فيه معذور ،
لأن القلم رفع عنه ، كالمعنى عليه والجحون ، أما زوال عقله بمحرم كائناً ، فهل هو
مكلف حال زوال عقله ؟ فيه قولان مشهوران ، وفي طلاقه نزاع ، ومن زال عقله
بالبنج فقيل : يلحق به . وقيل : لا ، لأن هذا لا يشتهي بخلاف المثمر ، وقد
أوجب الحد في هذا دون هذا .

ومن هؤلاء من يغلب عليه الوارد حتى يصير مجنوناً ، إما بخلط أو غيره ،
ومن هؤلاء عقلاه الجانيين الذين يدعون في النساك ويسمون الوهّابين .

فصل الخطاب : أن هذه الأحوال : إذا كانت أسبابها مشروعة ^(٢) ، وصاحبها

(١) إن ما يحصل من النوبة وسماع الموسيقى والفناء — ليس هو للقلب
ولا للروح . وإنما هو للنفس الحيوانية . بدليل أن بعض الحيوانات يطرد عند
سماعها — أما القلب والروح فليس لها استعداد بالفطرة إلا للذلة والنعيم ياخذان
العبادة لله وما والاها من تلاوة القرآن حق تلاوته ، وفتح باب من الفقه فيه كان مغافلاً
(٢) وكيف تكون مشروعة . ولم يحصل بها شيء من ذلك لأنّي بكر وعمر
والصحابي رضي الله عنهم . وخير المهدى هديهم بعد رسول الله؟ وشر الأمور محدثاتها

صادقاً عاجزاً عن دفعها كان محموداً على مافعله من الخير ، معدوراً فيما عجز عنه ، وأصابه بغير اختياره ، وهم أكمل من لم يبلغ منزلتهم لنقص إيمانه وقساوة قلبه ، ومن لم يزل عقله مع كونه قد حصل له من الإيمان ما حصل لهم وأكمل : فهو أفضل منهم ، وهذه حال الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، وحال نبينا صلى الله عليه وسلم ، فإنه أسرى به ورأى ما رأى من آيات ربه الكبرى ، وأصبح ثابت العقل لم يتغير . فحاله بلا شك أكمل من حال موسى الذي خر صعقاً لما تجلى ربه للجبل ، وجعله دكا ، وحال موسى حال جليلة فاضلة عليه ، لكن حال محمد صلى الله عليه وسلم أفضل وأكمل وأعلى . فخير الكلام كلام الله . وخير المدى هدى محمد ، وأفضل الطرق : ما كان عليه هو وأصحابه .

فالصوف منسوب إلى اللبس لأنها ظاهر حالم . ثم إن عندم حقائق وأحوال معروفة يشيرون بها إلى الصوف ، كقول بعضهم : الصوف من صفات الكدر ، وامتلاكه من الفكر ، واستوى عنده الذهب والحجر التصوف كتمان السر ، وترك الدعاوى ، وهؤلاء يشيرون إلى معنى الصدق ، وقد انتسب إليهم طوائف من الزنادقة وغيرهم كالحلاج مثلا . فإن أكثر المشايخ : مشايخ الطريق أنكروه وأخرجوه عن الطريق ، مثل الجنيد بن محمد شيخ الطائفة وغيره كما ذكر أبو عبد الرحمن السلمي في طبقات الصوفية ، والحافظ أبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد .

وقد تنازع الناس في طريقهم ، فطائفة ذمت الصوفية والتصوف ، وقالوا :
إِنَّهُمْ مُبْتَدِعُونَ خارجون عن السنة ^(١) .

(١) هذا هو الحق والصواب على مقتضى قواعد شيخ الاسلام نفسه المستندة الى قوله صلى الله عليه وسلم « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » والصوفية كلهم قد أحدثوا أمملا جديدة وهيئات للاعمال الشرعية وصفات لم يكن عليها رسول الله ولا أصحابه ، وإلا فلا صوفية وهو إسلام فحسب .

وطائفة غلت بجعلت طريقهم أفضل الطرق .

والصواب : أنهم يجتهدون في طاعة الله ، فنهم المذنب والتقي ، وقد صارت الصوفية ثلاثة طبقات : صوفية الحقائق . وصوفية الأرزاق . وصوفية الرسوم . فأما صوفية الحقائق : فهم الذين وصفناهم ، وأما صوفية الأرزاق : فهم الذين وقفت عليهم الخوانق والوقوف . فلا يشترط في هؤلاء أن يكونوا من أهل الحقائق ، وأما صوفية الرسوم : فهم المقصودون المقتضون على التشبيه بهم في اللباس والأداب الوضعية ، فهم بمنزلة الذي يقتصر على زى أهل العلم . وأما اسم القراء : فهو في القرآن ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « قراءة أمي يدخلون الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم » والقراء أنواع .

وقد تنازع الناس : أيها أفضل ، التفيري الصابر أو التفري الشاكر ؟ وال الصحيح أن أفضلها أتقاها الله ، فإن استويا في التقوى استويا في الدرجة ، فإن القراء يسبقون الأغنياء إلى الجنة خلفه الحساب . ثم إذا دخل الأغنياء الجنة ، فكل واحد يكون في منزلته على قدر حسناته وأعماله .

فصل

القدرية من المعتزلة وغيرهم من الدين لا يقررون بأن الله خالق كل شيء ولا أنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن . فإذا أطلق عليهم أنهم خارجون عن التوحيد ، بمعنى أنهم كذبوا بالقدر ، فهذا فيه نزاع ، حتى في مذهب مالك والشافعى وأحمد ، ومسألة التكفير بإنسكار بعض الصفات ، أو إثباته : قد كثر فيها الاضطراب .

وتحقيق الأمر فيها : أن الشخص المعين الذى ثبت إيمانه لا يحكم بكتفه ، إن لم تقم عليه حجة يكفر بمخالفتها ، وإن كان القول كفراً في نفس الأمر ، بحيث يكفر بمحوه ، إذا علم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قاله .

فقد أنكر طائفة من السلف بعض حروف من القرآن ، لعدم علمهم أنها منه .
فلم يكروا ، وعلى هذا حمل المحققون حديث الذى قال لأهله « إذا أنا مت فأحرقوني » فإنه كان جاهلا بقدرة الله عليه إذا فعل ذلك ، وليس كل من جهل بعض ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم يكفر : ولهذا قال السلف : من قال القرآن مخلوق فهو كافر ، ومن قال : إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر ، ولا يكفرون العين الذى يقول ذلك . لأن ثبوت حكم التكفير في حقه متوقف على تتحقق شروط وانتفاء موانع ، فلا يحكم بكفر شخص بعينه إلا أن يعلم أنه منافق ، بأن قامت عليه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها ولم يقبلها ، لكن قول هؤلاء المعتزلة وأشباههم هو بلا شك من الشرك والكافر والضلال .

فصل

ومن قال : إن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لا يدخل الجنة إلا حبواً ويدخل الجنة بعد الصحابة ، وذكر أن أبو بكر قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء والمعراج - « رأيت ربي بعيني رأسي » وقال لعائشة رضي الله عنها « رأيته بعيني قلبي » فمن قال : إن هذه أحاديث صحيحة فهو كاذب مفتر باتفاق أهل العلم بذلك . بل يستحق العقوبة البليغة . فإن القول على رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير علم يوجب تبؤه المقاد في النار ، ومن تعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم ففي كفره وقتله قولان ، فإنه لم ينقل أحد أنه قال « رأيت ربي بعيني رأسي » لا أبو بكر ولا غيره . ولا نقلت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً ، بل اجتهدت فقالت : « من قال : إن محمدًا رأى ربه فقد أعظم على الله الفريدة » واستدللت بقوله تعالى (٦ : ١٠٣) لا تدركه الأ بصار وهو يدرك الأ بصار) وقد ثبتت في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال « رآه بفؤاده مرتبين » وكذلك أبو ذر في الصحيح « نور ، أين أراه ؟ » .

ومن العلماء من جمع بين قول عائشة وقول ابن عباس رضي الله عنهما ،

ومنهم من جعلها مسألة نزاع ، ولم يثبت بسند صحيح عن أحد من الصحابة أنه قال : رأه بعيوني رأسه ، بل يقول رأه بفؤاده ، أو يقول : رآه ، ويطلق ، وكذلك عن أحمد ، ولكن طائفة من أصحابه نقلوا عنه إثبات رؤية العين ونصروها ، كما حكى ذلك طائفة عن ابن عباس ، وكلامها لم يثبت عنها نقل صحيح صريح ، لكن بالفاظ مطلقة ، وقد اتفق المسلمون على أن غير النبي صلى الله عليه وسلم لم ير الله في الدنيا ، كما اتفقوا على أنه يرى في الآخرة بالأبصار ، وإن كان من أهل البدع من ينماذج في هاتين المسألتين ، لكن السلف متفقون على ذلك .

والحديث المذكور عن عبد الرحمن رضي الله عنه باطل ، رواه أبو نعيم من طريق رجل اتفق أهل العلم على رد أخباره ، بل هو خالف للنصوص وإجماع السلف والأئمة . فإنه من أهل الشورى الذين هم أفضل الأمة بعد أبي بكر وعمر . وأهل الشورى هم : عثمان وعلى وعبد الرحمن والزبير وطلحة وسعد رضي الله عنهم أجمعين فهؤلاء الستة جعل عمر رضي الله عنه الخلافة فيهم . وأخبر أن الرسول صلى الله عليه وسلم توفي وهو عنهم راض ، ثم إن ثلاثة قدموا ثلاثة قدموا عثمان وعلياً وعبد الرحمن ثم إنهم جعلوا عبد الرحمن يختار للأئمة ، ورضوا بذلك ، فمن هو بهذه المزللة كيف يتاخر دخوله الجنة أو يدخل حبوا؟ ولو دخلها لغناه حبوا لدخلها سائر الصحابة الأغنياء حبوا ، كعثمان وطلحة والزبير ، وسعد بن معاذ ، وسعد بن عبادة وأبي سعيد بن حضير ، بل في الأنبياء من هو غنى كإبراهيم ودوداد وسلمان ويوسف صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين^(١)

(١) بل لقد كان خاتم الأنبياء كذلك غنياً ، فقد كان قبل النبوة تاجرًا يضع الله البركة والنماء في كل ما يتاجر فيه . ثم كان غنياً بما أفاء الله عليه من بنى النضير وخمير وآرض خميريق وغيرها ، من أطيب المال وأحليه من الغنائم . ولكن الله عليه وسلم كان غنياً بربه أكثر من غناه بالدنيا التي عرضت عليه مفاتيح كنوزها ، فمارضى إلا بعناء رببه . فكان ينفق كل ما يأتيه من غلات هذه الأموال من بنى النضير وخير ، وأموال خميريق ، وغيرها ينفق كل ذلك فيما يحب ربه ويرضى من مصالح المسلمين . فصلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً .

فصل

ومن كان قادرًا على الكسب ، ويأكل من صدقات الناس - فهو مذموم على ذلك . وقد قال صلى الله عليه وسلم « لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لقوى مكتسب » وأما سؤال الناس مع القدرة على الكسب ، فهو حرام بلا نزاع ، فمن حج على أن يسأل مع إمكان القعود فهو عاص . فقد جاء بضعة عشر حديثاً في النهي عن المسألة .

وإذا تعدى أحد على الركب في الطريق أو في مكة فدفعهم الركب عن أنفسهم كالسائل ، فيجوز الدفع مع الركب ، بل يجب دفع هؤلاء عن الركب ، أما إذا اعتدى على أهل مكة أو غيرهم فلا يعنهم على ذلك ، وإذا وجد مع الركب جائعاً أو عطشاناً فعليه أن يبذل ما يفضل عن حاجته ، فاما ما يحتاج إليه فلا يجب بذلك ، ولو وجد ميتاً فليس عليه أن يتخلف ليدفنه ، بمحنة يخاف الانقطاع . ومن سأله ظهر صدقه : وجوب إطعامه لقوله تعالى (١٩ : ٥١) وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) وإن ظهر كذبه لم يجب إطعامه . وإن سأله مطلقاً غير معين لم يجب أيضاً . وإذا أقسم على غير معين . فإن إبرار القسم إنما هو إذا أقسم على معين ، قوله : لأجل فلان من الخالقين فلا حرمة له . وأما قوله : شيء الله ، ولأجل الله - فيعطي . لأنه سؤال وليس هذا إقساماً .

فصل

ثبت في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان : كفارة لما ينhen ، إذا اجتبث الكبائر » وهذا موافق لقوله تعالى (٤ : ٣١) إن تجتبوا كبائر ما تهون عنه نُكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلنا كريماً) فإنه سبحانه وتعالى وعد باجتنابنا مانع عنه

أن يكفر عنا سيئاتنا ويدخانا مدخلًا كريماً، وكذلك قوله (٥٣ : ٣٢) والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللهم فقد فسر اللهم : بأنه غير الوطء : من النظر والسماع والمشي ونحوه، كما ثبت في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه « قال مارأيت أشبه باللهم ما قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا فهو مدرك ذلك لامحالة . فالعينان تزنيان ، وزناها النظر ، والأذنان تزنيان ، وزناها السمع ، واليدان تزنيان ، وزناها البطش ، والرجلان تزنيان ، وزناها المشي . والقلب يتمىء ويشهي ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » وسأله الله « لما » لأن العبد المؤمن يُلْمَع بالكبيرة ولا يأتيها .

قال : متى تأتينا تلم بنا في ديارنا تجد حطبا جيلا وناراً تاججاً
وقال : متى تأته تعشو إلى ضوء ناده تجد خير نار عندها خير موقد
فإن الطارق يُلْمِع بأهل المنزل قبل أن يدخل إلى منزلهم ، ويقال « اللهم »
أن يُلْمَم بالذنب الصغير مرة من غير إصرار . لأن من أصر على الصغيرة صارت
كبيرة ، كما في الترمذى « لا صغيرة مع إصرار ، ولا كبيرة مع استغفار » فقد جاء
الكتاب والسنة بشكير الصغار لمن اجتنب الكبائر ، وهذا لا ريب فيه .

ثم قال قائلون : مفهوم هذا أنه لا يكفر الصغار إلا بهذا الشرط ، فمن لم يجتنب الكبائر كلها لا يكفر عنـه صغيرة ، وخالف الموارج والمعزلة ، فقالوا :
إن من أتى كبيرة استحق العقوبة حتى ، فتحبط جميع حسناته بتلك الكبيرة ،
ويستحق التخليد في النار ، لا يخرج منها بشفاعة ولا غيرها .

وهذا قول باطل باتفاق الصحابة رضي الله عنـهم أجمعين ، وسائر أهل السنة .
والمرجئة من الشيعة والأشعرية قابلوا المعزلة بنقيض قوله ، فقالوا : لا نجزم
بتعديب أحد من أهل التوحيد . وهذا أيضًا باطل ، بل تواترت السنن بدخول
أهل الكبائر النار ، وخر ووجهـهم منها بشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وسلف الأمة وأئمتها متفقون على ما جاءت به السنن .

وقد يفعل العبد من الحسنات ما يمحو الله به بعض الكبائر، كما غفر للبعي
بسق الكلب ، وقوله لأهل بدر « اعملوا ما شئتم فقد غرفت لكم » ولكن هذا
يختلف باختلاف الحسنات ومقاديرها ، وبصفات الكبائر ومقاديرها . فلامعكنتأن
تعين حسنة تکفر بها الكبائر كلها غير التوبة ، فن أتى بكثيرة ولم يتتب منها ،
ولكن أتى معها بحسنات أخرى . فهذا يتوقف أمره على الموازنة والمقابلة (فمن ثقلت
موازيته فهو في عيشة راضية . ومن خفت موازيته فأمه هاوية) فلهذا كان صاحب
الكبيرة تحت الخطر ، مالم يتتب منها . فإذا أتى بحسنات يرجي له محو الكبيرة ،
وكان بين الخوف والرجاء . والحسنة الواحدة قد يقترب بها من الصدق واليقين
ما يجعلها تکفر الكبائر ، كاحدى الحديث الذي في صاحب البطاقة الذي « ينشر له تسعه
وتسعون سجلا ، كل سجل منها مَدُّ البصر ، ويؤتى ببطاقة فيها كلة لا إله إلا الله
فتوضع البطاقة في كفة والسجلات في كفة ، فقللت البطاقة ، وطاشت السجلات »
وذلك لعظم ما في قلبه من الإيمان واليقين ، وإلا فلو كان كل من نطق بهذه الكلمة
تکفر خطایاه لم يدخل النار من أهل الكبائر المؤمنين ، بل والمنافقين أحد ، وهذا
خلاف ما تواترت به الآيات والسنن . وكذا حديث البغى ، وإنما فليس كل من
سقى كلباً عطشاناً يغفر له ، كما أنه قد يقترب بالسيئة من الاستخفاف والإصرار
ما يعظمه ، فلهذا وجوب التوقف في المعين . فلا يقطع بمحنة ولا نار إلا بيان من
الله ، لكن يرجي للمحسن ، ويختلف على المسمى ، وأما من شهد له النص فنقطع
له . ومن له لسان صدق فيه نزاع .

وما يوجد في كتب أبي حامد الغزالى من كلام الفلسفه - الباطنية كما يوجد في
المصنون به على غير أهله وأمثاله - فقال طائفة من الفضلاء : إنه كذب عليه .
وطائفة قالت : بل رحم عن ذلك ، فإنه صرخ بکفر الفلسفه في التهافت ، واستقر
أمره : على مطالعة البخارى ومسلم ، ومات على أحسن أحواله . فلا يجوز أن

تنسب إليه هذه الأقوال نسبة مستقرة^(١).

ومن قال : الله أكابر عليك ، فهو من نحو الدعاء عليه ، فإن لم يكن بمحق
وإلا كان ظلما له ، يستحق الانتصار منه لذلك ، إما بمثل قوله وإما بتعزيره .
وليس لأحد استعمال القرآن لغير مأزله الله له . وبذلك فسر العلماء الحديث
المأثور « لا يناظر بكتاب الله » أي لا يجعل له نظير يذكر معه ، كقول القائل من
قدم حاجة (لقد جئت على قدر ياموسى) قوله عند النصومة (متى هذا الوعد ؟)
(والله يشهد إنهم لكاذبون)

ثم إن خرجه مخرج الاستخفاف بالقرآن والاستهزاء به كفر صاحبه ، وأما
إن تلا الآية عند الحكم الذي أنزلت له ، أو ما يناسبه من الأحكام فحسن .
ومن هذا الباب : ما يشبه الفقهاء من الأحكام الثابتة بالقياس ، وما يتكلم فيه
المشائخ والوعاظ . فلو دعى الرجل إلى معصية قد تاب منها فقال (٧ : ٨٩)
يكون لنا أن نعود فيها إلا أن يشاء الله ربنا) وكذا لو قال عند همه وحزنه
(١٢ : ٨٦) إنما أشكوبني وحزني إلى الله) ونحو ذلك كان حسنا . ولو قصد به
التسلاوة والتبيه على معنى يخاطب به الحاجة : كان جائزًا مثل ما قيل لعلى
رضي الله عنه في الصلاة (٣٩ : ٦٥) لئن أشركت ليجieten عملك) فقال :
(٣٠) فاصبر إن وعد الله حق) فهذا ونحوه رخص فيه العلماء .
ولا يجوز أن يظهر ما عمله من السينات سرا ، بل إن أظهراه كبر إنهم .

(١) لم يرجع شيخ الإسلام أحد التولين ، فلعله ترك ذلك للباحث المستقرى لكتبه
الغزالى ، ولعله يميل إلى أنه - كما قال تلميذه أبو بكر بن العربي المالكى - « حاول
شيخنا أن يخرج من بطん الفلسفة فلم يقدر » وكتابه الإحياء - الذى يمدونه دليلا
على توبته - هو أوضح الدليل على أنه مات على دين الفلسفة ، إذا كان قد مات
عليه ، لأنّه حاول به أن يصبح الإسلام بصبغة الفلسفة الاشراقية . ولشيخ الإسلام
كلام في الرد على أهل الكلام والفلسفه أوسع من هذا في الغزالى . هذا خلاصته
والله أعلم .

فصل

لواه الحمد الذى ييد النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيمة صورة ومعنى : إشارة إلى سعادته لجميع الخلق . فيكون الخلق تحت لوائه ، كا يكون الأجناد تحت أولية الملوك وحامله القدم الذى يكون خطيب الأنبياء إذا وفدا ، وإمامهم إذا اجتمعوا ، وهو الذى يتقدم للشفاعة ، فيحمد ربه بمحامد لا يحمد بها غيره . وهو محمد وأحمد وأمته الحادون الذين يحمدون على السراء والضراء . وهو أول من يدعى إلى الجنة فلا تفتح لأحد قبل صاحب لواه الحمد صلى الله عليه وسلم .

وقوله سبحانه وتعالى (١٨ : ٨٦) فوجدها تغرب في عين حَيَّةَ العين في الأرض . ومعنى « تغرب في عين » أي في رأي الناظر باتفاق المفسرين ، وليس المراد أنها تسقط من الفلك فتغرب في تلك العين . فإنها لا تنزل من السماء إلى الأرض ولا تفارق فلکها . والفالك فوق الأرض من جميع أقطارها ، لا يكون تحت الأرض ، لكن إذا تخيل التخييل أن الفلك محيط بالأرض توهم أن مابلي رأسه هو أعلى ، وما بلي رجليه هو أسفله . وليس الأمر كذلك ، بل جانب الفلك من هذا الجانب كجانبه من الشرق والمغرب ، والسماء فوق الأرض بالليل والنهار ، وإنما السفل : هو أضيق مكان في الأرض ، وهو المركز الذي إليه تنتهي الأنزال . وكل ما تحرك من المركز إلى السماء من أي جانب كان فإنه يصعد من الأسفل إلى الأعلى . والله أعلم .

فصل

والامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب على الكفاية باتفاق المسلمين . وكل واحد من الأمة مخاطب بقدر قدرته ، وهو من أعظم العبادات ، ومن الناس من يكون ذلك لهوا لا لله .

وليس لأحد أن يزيل المنكر، بما هو أنكر منه ، مثل أن يقوم واحد من الناس يريد أن يقطع يد السارق ويجلد الشارب ويقيم الحدود ، لأنه لو فعل ذلك لأفضى إلى المهرج والفساد ، لأن كل واحد يضرب غيره ويدعى أنه استحق ذلك ، فهذا مما ينبغي أن يقتصر فيه على ولی الأمر المطاع كالسلطان وتوابه .
وكذلك دقيق العلم الذى لا يفهمه إلا خواص الناس . وجامع الأمر في ذلك بحسب قدرته .

وإنما الخلاف فيما إذا غلب على ظن الرجل : أن أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر لا يطاع فيه ، هل يجب عليه حينئذ ؟ على قولين . أحدهما : أنه يجب وإن لم يقبل منه ، إذا لم يكن مفسدة الأمر راجحة على مفسدة الترك ، كما بقي نوح عليه السلام ألف سنة إلا خمسين عاماً يتذرع قومه ، ولما قالوا للأمة من أهل القرية الحاضرة البحر لوعظي الذين يدعون في السبت : (٧ : ١٦٤) لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً ؟ قالوا : معدنة إلى ربكم ، ولعلهم يتقوون) أي تقيم عذراً عند ربنا . وليس هداهم علينا ، بل الهداية إلى الله .

ومن لم يجب ما أحبه الله - وهو المعروف - ويبغض ما أبغضه الله تعالى - وهو المنكر - لم يكن مؤمناً . فلهذا لم يكن وراء إنكار المنكر بالقلب حبة خردل من إيمان ، ولا يمكن أن يجب جميع المنكرات بالقلب إلا إن كان كافراً .
وهو الذي مات قلبه ، كما سئل بعض السلف عن ميت الأحياء في قوله :
ليس من مات فاستراح بحیت إِنَّمَا الْمَيْتُ مَيْتُ الْأَحْيَاءِ

فقال : هو الذي لا يعرف معرفة ولا ينكر منكراً . لكن من الناس من ينكر بعض الأمور دون بعض ، فيكون في قلبه إيمان ونفاق ، كما ذكر ذلك من ذكره من السلف ، حيث قالوا « القلوب أربعة : قلب أجرد ، فيه سراج يزهر بذلك قلب المؤمن ، وقلب أغلف : فهو قلب الكافر ، وقلب منكوس : بذلك

قلب المنافق ، وقلب فيه مادتان : مادة تمنه بالإيمان ، ومادة تمنه بالنفاق ، فذلك خلط عملاً صالحًا وآخر سيئاً^(١) » .

وفي الجملة : فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ، فإذا غلب على ظنه أن غيره لا يقوم به تعين عليه ، ووجب عليه ما يقدر عليه من ذلك ، فإن تركه كان عاصيًّا لله ولرسوله . وقد يكون فاسقاً . وقد يكون كافراً .
وي ينبغي لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر : أن يكون قبها قبل الأمر ، رفياً عند الأمر ، ليسك أقرب الطرق في تحصيله ، حليماً بعد الأمر . لأن الغالب أن لا بد أن يصبه أذى ، كما قال تعالى (١٧: ٣١) « أَمْرٌ بِالْمُعْرُوفِ وَنَهَاٰءٌ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصْبَاكَ . إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عِزْمِ الْأَمْوَارِ » .

فصل

قول من يقول : يلزم من كون الشيء فوق : كونه في جهة ، سواء كانت الجهة داخل العالم أو خارجه ، ثبوت إمكان الانقسام لذاته . لأن كل واحد من جوانبه غير الجانب الآخر ، وكل ممكن القسمة لذاته ممكن الوجود لذاته .
ويلزم أيضاً من كون الشيء في جهة : إما قدم الجهة ، وإما ثبوت الانتقال .
فالجواب عن ذلك : أما الحججة الأولى فللناس في جواها طريقان .

(١) روى الإمام أحمد في المسند (ج ٢ ص ١٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « القلوب أربعة : قلب أجرد ، فيه مثل السراح يزهر ، وقلب أغلف مربوط على غلافه ، وقلب منكوس ، وقلب مصفح . فاما القلب الأجرد : فقلب المؤمن فيه نوره . وأما القلب الأغلف : فقلب الكافر . وأما القلب المنكوس : فقلب المنافق . عرف ثم أنكر ، وأما القلب المصفح فقلب فيه إيمان ونفاق ، فمثل الإيمان فيه كمثل البقلة يدها ثلاثة الطيب ، ومثل النفاق فيه كمثل القرحة يدها القبح والصدىق ، فأى المادتين غلت على الأخرى غلت عليه » .

أحداها : أنه تعالى فوق العرش ، وهو مع ذلك ليس بداخل العالم ولا ينقسم هذا قول الكلامية وأئمة الأشعرية وغيرهم ، وإذا قيل لهم : هذا ممتنع . قالوا : إثبات وجود موجود لا داخل العالم ولا خارجه أبعد عن القول من إثبات موجود خارج العالم ، وليس بجسم ولا منقسم . فإن كان الأول جائزًا في العقل فالثاني أولى بالجواز . وإن كان ممتنعاً بطل قول النفا .

الطريق الثاني : أن يقال : هل الانقسام فيه بالفعل أو بالإمكان ؟ فإن كان بالإمكان بحيث يقبل التفريق والتبعيض - لم يسلم اللزوم ، ولا دل ذلك عليه ، وإنما ذكر في الدليل : أن كل جانب غير الآخر ، ومطلق المعايرة لا يقتضي قبول التفريق والانقسام ، فإن لفظ « غير » فيه اصطلاحان .

أحداها : اصطلاح الأشعرية ومن وافقهم : أنه ما جاز مفارقة أحداها الآخر بزمان أو مكان ، أو وجود ، أو ما جاز مفارقة أحداها مطلقاً ، ولهذا لا يقولون : صفات الله تعالى مغایرة لذاته ، بل لا يقولون : إن الصفة الالازمة للمخلوق مغایرة له . ولا أن بعض الجملة مغایر لها ، ولا الواحد من العشرة مغایر لها ، فعلى هذا : إذا لم يقبل التفريق لم يكن أحد من الجانبيين مغایراً للجانب الآخر .

والأصطلاح الثاني : أن حد « غير » ما جاز العلم بأحداها دون الآخر . وهو اصطلاح المعتزلة والكرامية ، فعلى هذا يكون صفة الموصوف مغایرة له . وتكون صفات الله تعالى مغایرة لذاته ، ويكون كلام الله غير الله . وعلى القولين الأولين : لا يكون كلامه غيره .

والذى عليه السلف : أنه لا يطلق إثبات المعايرة ولا نفيها ، لكن يفصل : هل أريد بالغير : أنه ممكن العلم بهذا دون هذا ، أو غيري دون أنه يمكن مفارقة هذا لهذا ، وجود هذا بدون هذا ، وتحقيق ماهية هذا دون هذا ونحو ذلك ؟ فعلى هذا التفسير : لا تكون الصفة الالازمة للموصوف مغایرة للموصوف ، ولا البعض اللازم لـ الكل مغایراً للـ الكل على ذلك .

وقوله : كل ممکن القسمة لذاته ممکن الوجود لذاته - جوابه : أن لفظ «إمکان القسمة» فيه الإجحاف المتقدم ، فإن أرادوا : أنه يقبل مفارقة بعضه البعض ، فلا دليل على لزوم ذلك لعلوه سبحانه على عرشه ، وإن أرادوا به الامتياز - الذي ذكرته في المغایرة التي عينوها - فلا نسلم أن إمکان أن يميز منه شيء عن شيء يجب أن يكون ممکن الوجود لذاته ، لا واجب الوجود لذاته ، لا سيما على مذهب أهل السنة الصفاتية . فإن عندهم : عالم بعلم ، قادر بقدرة ، حي بحياة ، وهذه معانٌ متميزة ليس أحدهما هو الآخر ، قال : وكذلك نفاة الصفات باتفاقهم على وجود واجب قديم في ذاته علیم قادر ، وليس الفهوم من كل اسم هو المفهوم من الآخر ، بل هي معانٌ متميزة . وإن كان المسمى واحداً ، والمعطل مقر بأنه موجود واجب قديم عاقل معقول عقل ، ونحو ذلك من المعانٌ المتميزة .

ودعواه أن هذه الأمور تعود إلى سلب أو إضافة معلوم بالضرورة ، وإن جوز عقلاً أن تكون هذه المعانٌ لا تعود إلا إلى عدم أو إضافة - ألمکن منازعته بأن نقول فيها يثبته من الصفات والقدر مثل ذلك ، ونقول : إن ذلك لا يوجد تعددًا ولا تكثيرًا ، بل هو راجع إلى سلب أو إضافة .

وأما الشبهة الثانية ، بخوا بها ، أن يقال : الجهة إما أن يراد بها أمر موجود أو معدوم فإن أريد بها أمر موجود : فما ثم موجود إلا الله تعالى وملائكته ، والله ليس في مخلوقاته ، وإن أريد بها أمر معدوم : فالمعدوم ليس بشيء يحيى الوجود ، وإنما يقدر فيه الوجود تقديرًا .

فقوله : يلزم قدم الجهة ، أو الانتقال : إنما يصح لو قيل : إنه موجود في سواه وأما إذا أريد بذلك : أنه فوق العالم ، أو وراء العالم ، وليس هناك غير ، وليس هناك شيء موجود آخر ، حتى يقال : إنه قديم . وأما العدم فإن قيل : إنه قديم فهو لعدم سائر المخلوقات ، وقدم العدم بهذا التفسير ليس بمحتمل . فظاهر فساد لزوم أحد الأمرين .

وأما لزوم الانتقال : فلننال عنده جواباً مبنياً على جواز قيام الصفات الفعلية المتعلقة بالمشيئة بذاته . فمن لم يجوز ذلك قال : إنه لما خلق العالم لم ينتقل هو ، ولم يتغير ، بل خلقه مبيناً له ، لم يدخل في العالم ، ولم يدخل العالم فيه ، وحدث بينه وبين العالم إضافة المعية ، وحدثت الإضافات جائز اتفاقاً . بل لا بد منه ، وهذا قول من يقول : الاستواء إضافة محضة ، وأنه فعل فعله في العرش صار به مستوياً عليه ، بكونه خلق العرش تحتيه . فلزم أن يكون هو فوقه من غير حركة من الرب ، ولا تحول قائم بذاته .

والجواب الثاني : جواب من يجوز قيام الأفعال الإرادية بذاته ، كما هو المفهم من النصوص ، وهو لاء يتزمون ما ذكر من معنى الانتقال والحركة ، لكن منهم من يقر بالمعنى دون اللفظ ، لكون الشرع لم يرد بهذا اللفظ ، وإنما ورد بلغط الاستواء ، والمحب ، والتزول ، ونحو ذلك ، ومنهم من يقر باللفظ أيضاً ويقول : إن ذلك لا يستلزم الحدوث ، وأن الاستدلال بذلك على الحدوث باطل ، ومن قال : إن ذلك حجة إبراهيم عليه السلام : فقد أبطل ، بل قصته تدل على نقيض المطلوب ، كما قد بسط كلام الناس عليها في غير هذا المكان ، وهذا الذي احتملته هذه الورقة .

فصل

وجود الجن ثابت بالكتاب والسنة ، واتفاق سلف الأمة ، وكذلك دخول الجن في بدن الإنسان ثابت باتفاق أئمة أهل السنة ، وهو أمر مشهود محسوس لمن تدبره ، يدخل في المتصروح ، ويتكلم بكلام لا يعرفه . بل ولا يدريه . بل يضرب ضرباً لو ضرب به جمل ملات ، ولا يحسن به المتصروح .

وقوله تعالى (٢ : ٢٧٥) كالذى يتخبطه الشيطان من المس) قوله صلى الله

عليه وسلم « إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم » وغير ذلك يصدقه^(١) .
وأما معالجة المتصروع بالرق والتعوذ حتى يبرأ فهذا على وجهين .

فإن كانت الرق ما يعرف معناه . وهو ما يجوز في دين الإسلام أن يتكلم الرجل به داعياً الله ، ذاكراً الله مخاطباً خلقه ونحوه . فإنه يجوز أن يرق بها ، لأنه صلى الله عليه وسلم « أذن في الرق ما لم تكن شركاً » كما ثبت ذلك في الصحيح . وقال « من استطاع أن ينفع أخيه فليفعل » .

وإن كان في ذلك كلمات محمرة مثل الشرك ، أو كانت كلها أو بعضها مجحول المعنى يحتمل أن يكون فيها ما هو كفر . فليس لأحد أن يرق بها ، ولا يزعم ، ولا يقسم ، وإن كان قد يصرف عن المتصروع بها ، فإنما حرم الله عز وجل ما ضرره أكثر من نفعه كالسيمياء وغيرها من أنواع السحر ، فإن الساحر السيمياوي ، وإن كان ينال بذلك بعض أغراضه ، فهو كما ينال الزاني بعض أغراضه ، فليس للعبد أن يدفع كل ضرر بما شاء ، ولا أن يجعل كل منفعة بما شاء ، بل لا بد من تقوى الله .

فمن كذب بما هو موجود من الجن والشياطين والسحر ، وما يعانيه السحرة والكهان على اختلاف أنواعه ، كدعاء الكواكب وتمرير القوى السيماوية الفعالة .

(١) « كلمة الشيطان » هنا مثلاها في قوله عن أيوب (٤: ٣٨) إذ نادى ربه : أني مسني الشيطان بنصب وعذاب) ليس المراد منها شخص إبليس ولا جنده . فإن ذلك لا يكون مع نبي من أولى العزم . ولكن معناه : المرض الخبيث الذي استوعب الجسم ، واستعصت معرفة سببه وعلاجه على المريض ، والأطباء . وذلك واضح في المتصروع الذي ينشأ عنده هذا المرض الخبيث من أسباب كثيرة يستعصي عليه وعلى أطبائه معرفتها . وما أصاب أيوب من المرض الذي أصابه منه العنااء والمشقة البالغة والآلام المبرحة واستعصاؤه على الطب والدواء ، وإن كان شيئاً آخر غير الصرع بلا شك . وجريان الشيطان في كل إنسان مجرى الدم لا يصلح دليلاً . وإلا كان كل إنسان متصروعاً . والله أعلم .

بالمفعلة الأرضية (وما تنزلت به الشياطين) (تنزل على كل أفاك أثيم) وحضور الجن بما يستحضرون به من العزائم والبخور وأمثال ذلك كما هو موجود ، فقد كذب بما لم يحط به علمًا :

ومن جوز أن يفعل الإنسان ما يراه مؤثراً من غير أن يزنه على شريعة الإسلام فقد أخطأ خطأً يبينا ، وفيما أباحته الشريعة مما يدفع ضرر الشيطان وأذاه كثير . فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « من قرأ آية الكرسي حين يأوي إلى فراشه لم يزل عليه من الله حافظاً ، ولم يقربه شيطان » وكان يعلم أصحابه « أعود بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه ، وشر عباده ، ومن هزات الشياطين وأن يخضرون » وقد جمع العلماء ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من ذلك مما فيه نجاة المؤمنين وسبيل المتقين .

فصل

الذى عليه جمود سلف المسلمين : أن كل مؤمن مسلم . وليس كل مسلم مؤمنا . فالمؤمن أفضل من المسلم ، قال تعالى (٤٩ : ١٤) قالت الأعراب آمنا ، قل لم تؤمنوا . ولكن قولوا أسلمنا) ومن كان عالماً بما أمر الله تعالى به وما نهى عنه فهو عالم بالشريعة ، ومن لم يكن عالماً بذلك فهو جاهل من أجهل الناس وليس القدم الذى بالصخور المشهورة عند العامة قدم النبي صلى الله عليه وسلم ولا قدم أحد من الأنبياء عليهم السلام ، ولا يضاف إلى الشريعة جواز تقبيله ولا التسح به . فلا شيء من الأرض يقبل ويتمسح به سوى الحجر الأسود والركنين اليمانيين بالبيت العتيق ، وتنازعوا في جواز التسح عنبره صلى الله عليه وسلم يوم كان موجودا .

وأبو بكر وعمر وغيرهما أفضل وأشجع وأدين وأكرم من جميع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين . فينبغى أن تكون القدوة لكل مسلم بهما .

والثوب الذى هو للشهرة هو الثوب الذى يقصد به الارتفاع عند الناس ، وإظهار الترفع أو التواضع والزهد ، كما جاء : أن السلف كانوا يكرهون الشهرين من اللباس المرتفع والمنخفض ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث « من ليس ثوب شهرة أليس الله ثوب مذلة » فإنه عوقب بنقىض قصده ، وجاء في الحديث « إن لكل عامل شرّة . ولكل شرّة فترة . فإن صاحبها سدد وقارب فارجوه وإن أشير إليه بالأصابع فلا تدعوه » وقال الحسن البصري رحمه الله « إذا دخلت السوق وأشار الناس إليك بالأصابع » فقيل : إنه لم يرد هذا وإنما أراد المبتدع في الناس والفاجر في دينه . أى وأشار إليه بخروجه عن الطريق الشرعية ومن قال : إن أحداً من أولياء الله يقول للشئ كن فيكون . فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، فإنه لا يقدر أحد على ذلك إلا الله سبحانه وتعالى ، وليس كل ما يريد ابن آدم يحصل له ، ولو كان من كان ، لكن في الآخرة يحصل له كل ما يريد ، فإذا اشتته حصل له ذلك بقدرة الله تعالى

فصل

أعمال القلوب التي تسمى المقامات والأحوال ، وهي من أصول الإيمان وقواعد الدين : مثل محبة الله ورسوله ، والتوكّل على الله ، وإخلاص الدين له ، والشّكر له ، والصبر على حكمه ، والخوف منه ، والرجاء له ، وما يتبع ذلك - كل ذلك واجب على جميع الخلق المأمورين بأصل الدين باتفاق أمّة الدين والناس فيها على ثلات درجات ، كما هم في أعمال الأبدان على ثلات درجات أيضاً : ظالم لنفسه ، ومقتصد ، وسابق بالخيرات

فالظالم : العاصي بتترك مأمورات وبفعل محظورات ، والمقصود : المؤدي للواجبات والتارك للحرمات ، والسابق بالخيرات : المتقرب بما يقدر عليه من واجب ومستحب ، والتارك للمحرم والمكروه ، وإن كان كل من المقتصد والسابق

قد يكون له ذنوب تمحى عنه ، إما بالتوبة . والله يحب التوابين . وإما بحسنات ماحية . وإما بعصاب مكفرة ، وإما بغير ذلك ، وكل من السابقين والمقتصدين أولياء الله ، فإن أولياء الله تعالى هم الذين قال فيهم تعالى (١٠:٦٢،٦٣) ألا إن أولياء الله لاخوف عليهم ولا هم يحزنون . الذين آمنوا و كانوا يتقوون) خدث أولياء الله : هم المؤمنون المتقوون ، وأما الظالم لنفسه : فهو من أهل الإيمان ، فمه ولاية بقدر إيمانه وتقواه . كما معه من ولاية الشيطان بقدر غوره . إذ الشخص الواحد يجتمع فيه الحسنات والسيئات ، حتى يمكن أن يثاب ويعاقب ، وهذا قول جميع الصحابة وأئمة الإسلام ، وأهل السنة ، بخلاف الخوارج والمعزلة القائلين : بأنه لا يخرج من النار من دخلها من أهل القبلة ، وأنه لاشفاعة للرسول ، ولا لغيره في أهل الكبائر لاقبل دخول النار ولا بعدها ، فعندهم لا يجتمع في شخص حسنات وسيئات . ودلائل هذا الأصل مبسوطة في موضع آخر .

وأصل الدين : هو الأمور الظاهرة والباطنة من العلوم والأعمال ، فإن الأعمال الظاهرة لا تنفع بدون العقائد الصحيحة ، كافي الحديث « إن في الجسد مضافة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدة فسد الجسد كله . ألا وهي القلب » وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال « القلب ملك الأعضاء جنوده . فإذا طاب الملك طابت جنوده وإذا خبث خبثت جنوده » .

وأما الحزن فلم يأمر الله به ، بل نهى عنه في مواضع مثل قوله تعالى (٣:١٣٩) ولا تنهوا ولا تحزنوا (وقوله ٩:٤٠ لا تحزن إن الله معنا) وقوله (٣:١٥٣ لا كيلا تحزنوا) وذلك لأنه لا يجلب منفعة . ولا يدفع مضره . فلافائدة فيه ، وما لافائدة فيه لا يأمر الله به ، نعم ولا يأثم صاحبه إذا لم يقترب بحزنه محروم ، كما يحزن على المصائب كما قال صلى الله عليه وسلم « إن الله لا يؤاخذ على دمع العين . ولا على حزن القلب » وقد يقترب بالقلب مع الحزن ما يثاب صاحبه عليه ويحمد عليه . فيكون محموداً من تلك الجهة . لا من جهة الحزن ، كالمحزون .

على مصيبة في دينه . وعلى مصائب المسلمين عموماً، فهذا يثاب على قدر ما في قلبه من حب الخير وبغض الشر ، وتوابع ذلك ، ولكن الحزن إذا أفضى إلى ترك مأمور : من الصبر والجهاد ، وجلب منفعة ودفع مضره ، نهي عنه ، وإلا كان حسبة رفع الإثم عنه من جهة الحزن .

وأما إذا أفضى إلى ضعف القلب ووهنه . واستغفاله عن فعل ما أمر الله به ورسوله فإنه يكون مذموماً من تلك الجهة ، وإن كان محموداً من جهة أخرى .
وأما المحبة لله والتوكّل عليه والإخلاص له فهذه كلها خير محض . وهي حسنة محبوبة في حق كل من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، ولا يخرج عنها مؤمن قط ، وهذه المقامات للخاصة خاصة بها وللعمامة عامتها .

والعبادة : هي الغاية التي خلق الله لها العباد من جهة أمر الله ومحبته ورضاه ، وهو اسم يجمع كمال الحب له ونهايته ، وكمال الذل ونهايته ، والحب الخالي عن الذل والذلة الخالي عن الحب لا يكون عبادة ، وإنما العبادة ماجع كمال الأمررين ، ولهذا كانت العبادة لا تصلح إلا لله ، وهي وإن كانت للعبد منفعتها ، فان الله غنى عن العالمين - فهى له من جهة أخرى ، من جهة محبته لها ورضاه بها ، ولهذا كان الله أشد فرحاً بتوبه عبده من الفاقد لراحته عليها طعامه وشرابه في أرض دوّية مهلكة سوقد نام آيساً منها . ثم استيقظ فوجدها . فإنه أشد فرحاً بتوبه عيده من هذا براحته . وهذا يتعلق به أمور جليلة شرحتها في غير هذا الموضوع .
وروى الطبراني في كتاب الدعاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يقول الله تعالى : يا ابن آدم ، إنما هي أربع : واحدة لك . وواحدة بيني وبينك . وواحدة بينك وبين خلق . أما التي لي : فتعبدني ولا تشرك بي شيئاً . وأما التي هي لك : فعملت أجزيك به : وأما التي بيني وبينك . فهنك الدعاء وعلى الإجابة . وأما التي بينك وبين خلقك : فائت إلى الناس ما تحب أن يأتوه إليك » .

وطلب العلم الواجب لكونه معينا على كل أحد ، إما لكونه محتاجا إلى جواب مسائل في أصول دينه أو فروعه ، ولا يجد في بلده من يجيئه ، وإما لكونه فرضا

على الكفاية ، ولم يقم به من يسقط الفرض ، فيجوز السفر لطلب ذلك ، بدون رضا الوالدين . فلا طاعة لها في ترك فريضة .

فصل

ومن قال : إن الله تعالى لم يكلم موسى تكليما . فإنه يعرف نص القرآن .
فإن أنكره بعد ذلك استتب إلاإ قتل ، فالكفر لا يكون إلا بعد البيان ، وأما الأئمة الذين أفتوا بقتل الجهمية الذين ينكرون رؤية الله سبحانه وتعالى في الآخرة وتتكلّمه موسى ، ويقولون : القرآن مخلوق ونحو ذلك ، فقيل : إنهم أمروا بقتلهم لأجل كفرهم . وقيل إذا دعوا الناس إلى بدعهم أضلوا الناس قتلوا لأجل منع الفساد في الأرض ، وحفظا لدين الناس أن يضلهم .
وبالجملة : فقد اتفق سلف الأمة وأئتها على أن الجهمية من شر طوائف المبتدعين ، حتى أخرجوهم عن الثنين والسبعين فرقة .

ومن الجهمية : المفلسفة والمترفة الذين يقولون : كلام الله مخلوق ، وأنه لا يرى في الآخرة وأنه ليس مبينا خلقه ، وأمثال هذه المقالات المستلزمة تعطيل اخلاق .
وليس كل من خالق ماعلم بطريق العقل كان كافرا ، ولو قدر أنه جحد بغض صرائح العقل لم يحكم بكافرته حتى يكون كفرا في الشريعة ، بخلاف من خالق ما علم أن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء به ، فإنه كافر بلا نزاع ، وذلك : أنه ليس في الكتاب والسنة . ولا في قول أحد من الأئمة : الإخبار عن الله بأنه متحيز أو ليس بمحيظ ، ولا في الكتاب والسنة : أن من قال هذا أو هذا يكفر . وهذا القظى مبتدع ، والكفر لا يتعلّق بمجرد أسماء مبتدعة لا أصل لها . بل يستفسر هذا القائل ، فإن قال أعني : أنه متحيز أى داخل في الخلوّات قد حازته ، فهو باطل . وإن قال : أعني أنه منحاز عن الخلوّات مباین لها ، فهذا حق ، وكذلك قوله : وليس بمحيظ : إن أراد أن المخلوق لا يحوز الخالق ، فقد أصاب وإن قال : الخالق لا يبيّن المخلوق . فقد أخطأ .

فصل

السماع الذي أمر الله به ورسوله : هو سماع القرآن ، كما قال تعالى (١٩: ٥٨) :
إذا تقل عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً) وقال تعالى (١٧: ١٠٧ - ١٩٢)
إن الذين أتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً ويقولون
سبحان ربنا ، إن كان وعد ربنا لفعلاً ، ويخرن للأذقان يكون ويزيدم
خشوعاً) وقال (٥: ٨٣ وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من
الدم) وقال (٨: ٢ وإذا تلية عليهم آياته زادتهم إيماناً) وقال (٧: ٢٠٤)
وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا نعلكم ترجمون) وقال (٤٦: ٢٩ وإذا
صرفنا إليك نفرا من الجن يستمعون القرآن) وقال (٣٩: ٢٣ الله نزل أحسن
الحديث كتاباً متشابهاً مثاني ، نقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ، ثم تلين
جلودهم وقولبهم إلى ذكر الله) وهذا كثير في القرآن ، وذم العرضين عنه في مثل
قوله تعالى (٤١: ٢٦ وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والنوا فيه) وقوله
(١٨: ٥٧ ومن أظلم من ذكر بيات ربه فأعرض عنها) وقوله (٢٣، ٢٢: ٨)
إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون . ولو علم الله فيهم خيراً
لأنسهم ، ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون) .

وشرع سماعه في عشاء الآخرة وال المغرب . وأعظم سماع شرعاً في الفجر .
قال تعالى (١٧: ٧٨ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر مشهوداً) قال عبد الله
ابن رواحة رضي الله عنه مدح النبي صلى الله عليه وسلم :
وفينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع
أرأنا أهدى بـدـالـعـوـ ، فـقـلـوـبـنـاـ به موقنات أـنـ ما قال واقع
بيـتـ يـخـافـ جـنـيـهـ عنـ فـرـاشـهـ إذا استقلـتـ بالـمـشـرـكـينـ المـضـاجـعـ
والاستـاعـ للـقـرـآنـ مـسـتـحـبـ لـمـؤـمـنـينـ ، كـافـ الصـحـيـحـ أـنـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،

قال لابن مسعود « اقرأ على . فقلت : أقرأ عليك ، وعليك أنزل ؟ فقال : إني أحب أن اسمعه من غيري . فقرأت عليه سورة النساء ، حتى قرأت قوله عز وجل (٤١ : ٤) فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً) فقال : حسبك . فنظرت فإذا عيناه تذرفان « وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا اجتمعوا أمروا أحدهم أن يقرأ . والباقيون يستمعون .

وهذا السباع له آثار إيمانية من المعارف القدسية ، والأحوال الكونية يطول شرحها . وله في الجسد آثار محمودة من خشوع القلب ، ودموع العين . واقشعرار الجلود .

وقد ذكر الله تعالى هذه الثلاثة في القرآن . وكانت موجودة في الصحابة رضي الله عنهم . وحدث بعدهم آثار ثلاثة : من الاضطراب والصراخ ، والإغماء أو الموت . فأنكر بعض السلف ذلك ، إما لبدعتهم ، وإما للتصنّع خاصة ، وجمهور السلف لا ينكّر ذلك إذا كان السباع شرعياً ، فإن السبب إذا لم يكن محظوظاً كان صاحبه معدوراً . وسببه ضعف القلب وقوّة الوارد ، ولو لم يؤثر لكان مذموماً ملوماً ، كما قال تعالى (١٦: ٥٧) ولا تكونوا كالذين أتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقتلت قلوبهم وكثير منهم فاسقون) ولو أثر آثاراً محمودة . ولم يخرج عن العقل : لكان أَكْمل .

وأما سباع القصائد لصلاح القلوب والاجتماع على ذلك إما نشيداً مجرداً ، وإما مقروناً بالتغيير ونحوه ، مثل الضرب بالقضيب على الجلود ، حتى يطير الغبار ، ومثل التصفيق ونحوه - فهذا السباع محدث في الإسلام بعد ذهاب القرون الثلاثة ، وقد كرهه أعيان الأئمة ، ولم يحضره أكابر المشائخ . قال الشافعى رحمة الله : خلقت بيـداد شيئاً أحـدثـتهـ الزـنـادـقةـ ، يـسمـونـهـ التـغـيـيرـ ، يـصـدـونـ بـهـ النـاسـ عنـ الـقـرـآنـ . وـسـئـلـ الإـلـامـ أـحـمـدـ عـنـهـ ؟ـ فـقـالـ :ـ هـوـ مـحـدـثـ أـكـرـهـ .ـ قـيلـ لـهـ :ـ إـنـهـ يـرـقـقـ الـقـلـبـ .ـ قـالـ :ـ لـاـ تـجـلـسـ مـعـهـ .ـ قـيلـ :ـ أـيـهـجـرـونـ ؟ـ فـقـالـ :ـ لـاـ يـلـغـ بـهـ هـذـاـ

كله ، فتبين أنه بدعة ، ولو كان للناس فيه منفعة لفعله القرون الثلاثة ولم محظوظه مثل ابن أدهم والفضيل ومعروف والسرى وأبى سليمان الدارانى والشيخ عبد القادر وغيرهم . وكذلك أعيان الشايخ ^(١) . وقد حضره جماعة من الشايخ وشرطوا له المكان والإمكان وانطلاق . وأكثر الذين حضروه من الشايخ المعروف بهم رجعوا عنه في آخر عمرهم ، كالجنيد . فكان يقول : من تكلف السماع فتن . ومن صادفه استراح . فقد ذم من يجمع له ، ورخص لمن لا يقصده ، بل صادفه

وسبب ذلك : أنه في شعر يحرك حب الرحمن والمريدان والنسوان والصلبان والإخوان والأوطان ، فقد يكون فيه منفعة إذا حرك الساكن ، وكان مما يحبه الله ورسوله ، لكن فيه مضره راجحة على منفعته ، كالخر واللمس . فإن (فيهما إيمان كبير ومنافع للناس . وإنهما أكبر من نفعهما) فلهذا لم تأت به الشريعة فإنها لم تأت إلا بالصلة الخالصة أو الراجحة ، أما ما اغلفت مفسدته : فلا تأتي به شريعة من الله . وكذلك فإنه يهيج الوجد المشترك . فيثير من النفس كوابن تضره آثارها ، وتعدى النفس وتعتها بها ، فيتعاضب بها عن سماع القرآن ، حتى لا يبقى فيها محبة لسماع القرآن ، ولا التذاذ به ، بل يبقى في النفس بغض ذلك . كمن شغل نفسه بتعلم علم التوراة والإنجيل وعلوم أهل الكنائس ، واستفادة العلم والحكمة منهم . وأعرض بذلك عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، إلى أشياء أخرى يطول شرحها . فلما كان هذا السماع لا يعطي بنفسه ما يحب الله ورسوله من

(١) ليس التعبير وزعم أن إنشاد شعر الصوفية ، الذى فيه من الغلو في شيوخهم وتقديسهم وإشاعة عقائد الفلسفه الهندوس واليونان في حقيقة ربهم ومعبدتهم الذى هو عندهم النواة لكل الموجودات - ليس هذا كل بلاء المسلمين بهم ؟ بل ذلك دهليز ، وشبكة يصيدون بها من أعرضت قلوبهم عن كتاب الله وهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الأحوال والمعارف، بل قد يصد عن ذلك، ويعطى مالا يحبه الله ورسوله أو ما يغضبه
لم يأمر الله به ولا رسوله ولا سلف الأمة، ولا أعيان مشائخها.

ونكهة ذلك : أن الصوت يؤثر في النفس بحسبه ، فتارة يفرح ، وتارة يحزن ،
وتارة يغضب ، وتارة يرضي ، وإذا قوى السكر الروح ، فيصير في لذة مطربة من
غير تمييز ، كما يحصل لها إذا سكرت بالصور . وللجسد إذا سكر بالطعام أو الشراب
فإن السكر هو الطرف الذي يورث لذة بلا عقل . فلا تقوم منفعة تلك اللذة بما
يحصل من غيبة العقل الذي صدته عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة ، وأورثته
المداوة والبغضاء .

وبالجملة : فعل المؤمن أن يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك شيئاً يقرب
إلى الجنة إلا وقد حدث به ، ولا شيئاً يبعد عن النار إلا وقد حدث به ، ولو كان في
هذا السباع مصلحة شرعية لشرعه الله ورسوله . فإنه تبارك وتعالى يقول (٥: ٣)
اليوم أكلت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديننا) وإذا
وجد منفعة بقلبه ، ولم يجد شاهد ذلك من الكتاب والسنة لم يلتفت إليه ، كما
أن الفقيه إذا أراد قياساً لا يشهد له الكتاب والسنة لم يلتفت إليه . ويكون باطلًا
وقال أبو سليمان الداراني : إنه لم يبر بقلبي النكهة من نكهة القوم فلا أقبلها
إلا بشاهدي عدل : الكتاب والسنة ، وقال أيضاً : ليس من ألم شيئاً من الخير
أن يقبله حتى يجد فيه ثرا . فإذا وجد فيه ثراً كان نوراً على نور ، وقال الجنيد :
علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة . فمن لم يقرأ القرآن ويتلقى الحديث لم يصلح له
أن يتكلم في علمنا

وأيضاً فإن الله تعالى يقول (٨: ٣٥) وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء
وأَصْدِيَة) فالملائكة الصغير . والتصدية: التصديق باليد ، فقد أخبر عن المشركين
أنهم كانوا يحملون التصديق والتصدية والعناء لهم صلاة وعبادة وقربة يعتاصون بها
عن الصلاة التي شرعها الله ورسوله

وأما المسلمون من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم : فصلاتهم القرآن واستماعه والركوع والسجود وذكر الله تعالى ودعاؤه ونحو ذلك مما يحبه الله ، فمن المخالفة والتتصيف عبادة فقد شابه المشركين ، فإن فعله في بيوت الله فقد شابهم أكثر وأكثر ، واشتغل به عن الصلاة والقرآن ، فقد عظمت المشابهة لهم ، وصار له كفْل عظيم من الذم الذي دلت عليه آيات القرآن ، لكن قد يغفر لهم بحسنات أو اجتهاد أو غير ذلك مما يفترق فيه المسلم والكافر ، لكن مفارقته للمشركين في غير هذا لا يعني أن يكون ملوما خارجا عن الشريعة ، داخلا في البدعة التي صاحها بها المشركين

فيينبغى للمؤمن أن يتقطن لهذا ، ويفرق بين سماع المسلمين الذين أمر الله به سماع المشركين الذي نهى الله عنه . ويعلم أن هذا السماع المحدث من جنس سماع المشركين ، ومع ذلك فقد شرطوا له شروطا لاتقاد توجُّد في سماع ، فعامة هذه الساعات خارجة عن إجماع المذاهب ، وليس للعلميين شريعة سوى التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم ، فخير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد . وقد تزندق بعض الكذابين ، وروي أن أعرابياً أنسد النبي صلى الله عليه وسلم

قد لسعت حية الموى كبدى فلا طبيب لها ولا راق
إلا الحبيب الذي شففت به فعنده رقبي وتربياق
 وأنه تواجد حتى سقط رداوه عن منكبه ، وقال النبي : ليس بكريم من
لم يتواجد عند ذكر محبوبه .

وهذا كذب بإجماع العارفين بسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبسننه وأحواله ، كما كذب بعضهم وادعى أن أهل الصفة قاتلوا المسلمين مع المشركين . فهذا كله قد افتراء من خرج عن أمر الله ورسوله ، ونَفَقَتْ على طوائف من الجاهلين .

وأما الرقص : فلم يأمر الله به ولا رسوله ، ولا أحد من الأئمة . بل قال تعالى (١٧ : ٣٧) ولا تمش في الأرض مَرَحا) والرقص نوع من ذلك .

وليس لأحد أن يتعاطى ما يسخره ويخرجه عن عقله . فنـ كـانـ صـادـقاـ فـ هذهـ الأـحـوالـ : فهو مـبـتـدـعـ ضـالـ منـ جـنـسـ خـفـرـ العـدـوـ وـأـعـوـانـ الـظـلـمـةـ ، وـمـنـ كـانـ كـاذـباـ فـهـوـ مـنـافـقـ ضـالـ ، وـقـالـ الجـنـيدـ : مـنـ وـقـرـ صـاحـبـ بـدـعـةـ قـدـ أـعـانـ عـلـىـ هـدـمـ الإـسـلـامـ ، وـمـنـ اـتـهـرـ صـاحـبـ بـدـعـةـ مـلـأـ اللـهـ قـلـبـهـ إـيمـانـاـ ، وـإـذـاـ كـانـ غـيـرـ مـشـروعـ وـلـاـ مـأـمـورـ بـهـ : فـالـتـعـبـدـ بـهـ وـاسـتـفـتـاحـ بـابـ الرـحـمـةـ بـهـ هـوـ مـنـ جـنـسـ عـبـادـةـ الرـهـبـانـ ،
لـيـسـ مـنـ عـبـادـةـ أـهـلـ الإـسـلـامـ وـالـإـيمـانـ

فصل

وـأـمـاـ دـعـاءـ غـيـرـ اللـهـ وـالـاسـتـعـانـةـ بـغـيـرـهـ فـلـاـ يـجـوزـ . وـإـنـ جـازـ أـنـ يـتوـسـلـ بـرـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - أـيـ فـيـ حـالـ حـيـاتـهـ لـاـ بـعـدـ مـوـتـهـ - وـهـذـاـ لـمـ يـرـدـ عـنـ السـلـفـ أـنـهـمـ تـوـسـلـواـ بـهـ بـعـدـ مـوـتـهـ . مـثـلـ أـنـ يـقـولـ «ـالـلـهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ وـأـتـوـسـلـ إـلـيـكـ بـنـبـيـكـ نـبـيـ الـرـحـمـةـ يـاـمـحـمـدـ يـاـرـسـولـ اللـهـ ، إـنـيـ أـتـوـسـلـ بـكـ إـلـىـ رـبـيـ فـ حـاجـتـيـ لـيـقـضـيـهاـ لـيـلـهـ شـفـعـهـ فـيـ»ـ عـلـىـ حـدـيـثـ الـأـعـمـىـ ، لـوـ صـحـ .

وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـقـولـ : يـاـرـسـولـ اللـهـ اـغـفـرـلـىـ ، وـلـاـ يـاـرـسـولـ اللـهـ اـرـحـنـىـ ، وـلـاـ تـبـ علىـ ، وـلـاـ أـعـنـىـ ، وـلـاـ اـنـصـرـنـىـ ، وـلـاـ أـغـنـىـ ، وـلـاـ اـفـتـحـ عـيـنـىـ مـنـ الـعـيـ لـأـبـصـرـ بـهـماـ وـلـاـ يـدـعـيـ إـلـاـ اللـهـ وـحـدـهـ ، وـلـاـ يـعـبدـ إـلـاـ اللـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيـكـ لـهـ (ـ٢٢ـ :ـ١٨ـ)ـ وـأـنـ المـسـاجـدـ اللـهـ فـلـاـ تـدـعـواـ مـعـ اللـهـ أـحـدـاـ)ـ وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـدـعـيـ أـحـدـ مـنـ الـمـلـائـكـةـ وـلـاـ النـبـيـنـ ، فـكـيـفـ بـالـمـشـايـخـ ، وـلـكـنـ حـقـ الرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : أـنـ نـؤـمـنـ بـهـ وـنـعـزـرـهـ وـنـوـقـرـهـ وـنـتـبـعـهـ . وـيـكـوـنـ أـحـبـ إـلـيـنـاـ مـنـ أـنـفـسـنـاـ وـأـهـلـنـاـ وـأـمـوـالـنـاـ وـأـوـلـادـنـاـ .
وـوـلـاـ الـأـمـورـ مـنـ الـعـلـمـاءـ وـالـمـشـايـخـ وـالـمـلـوـكـ وـالـأـمـرـاءـ : هـمـ حـقـوقـ ، كـلـ بـحـسـبـهـ فـيـاـ
أـمـرـ اللـهـ بـهـ وـرـسـوـلـهـ

وـأـمـاـ الـعـبـادـةـ وـالـاسـتـعـانـةـ وـتـوـابـعـهـ فـلـلـهـ (ـإـلـاـكـ نـعـبـدـ وـإـلـاـكـ نـسـتـعـنـ)ـ وـلـاـ يـجـوزـ
لـأـحـدـ أـنـ يـحـلـفـ بـحـيـاةـ أـيـهـ أـوـ نـفـسـهـ أـوـ شـيـخـهـ أـوـ تـرـبـتـهـ أـوـ بـرـأـسـهـ أـوـ رـأـسـ فـلـانـ

ولا بنعمه السلطان ، ولا بالسيف ولا بغير الله ، والله يوفقنا وسائر إخواننا ، إلى

ما يحبه ويرضاه

فصل

وليس جبل لبنان وأمثاله فضل . ولا ورد نص في ذلك عن الله ولا عن رسوله ، بل هو كغبره من الجبال التي خلقها الله تعالى وأما ما يذكر في بعض الحكايات من المجتمعات ببعض العباد في جبل لبنان وجبل الل Kann ونحوه ، وما يؤثر عن بعضهم من حميد المقال فلا في هذه الأمكانة كانت ثغوراً يرابط بها المسلمون في جهاد العدو . فكانت غزة وعسقلان وعكا وبيروت وجبل لبنان وطرابلس ومصيصة وسليس وطرسوس وأدنة وجبل الل Kann ومطلية وأمد إلى قزوين إلى الشاش ونحو ذلك من البلاد كانت ثغوراً ، كما كانت الأسكندرية وعبادان . وكان الصالحون يأتون التغور لأجل الجهاد والمرابطة في سبيل الله تعالى . فإن المرابطة في سبيل الله تعالى أفضل من الإقامة بمكة والمدينة ، ماء أعلم في ذلك خلافاً ، فكان صالح المؤمنين من السلف يرابطون في هذه الأماكن ، كالأوزاعي وإسحاق القزارى ومخلد بن الحسين وإبراهيم بن أدهم وعبد الله ابن المبارك وحذيفة المرعش ويوسف بن أسباط وغيرهم وأحمد بن حنبل وسرى السقطى ^(١) وغيرهما كانوا يقصدان طرسوس .

فعمادة ما يذكر في فضل هذه الأماكن من كلام المتقدمين : هو لأجل كونها كانت ثغوراً ، لانخالية في ذلك المكان . وكون البقعة ثغراً وغير ثغر هو من الصفات العارضة لها لا الازمة بمنزلة دار إسلام أو دار كفر ، وذلك يختلف باختلاف سكانها وصفاتهم ، بخلاف المساجد الثلاثة ، فإن حرمتها صفة لازمة لها ، لا يمكن إخراجها عنها . وأما سائر المساجد ففيها للعلماء نزاع ، في جواز تغييرها

(١) عجيب من الشيخ أن يقرن سرياً بالإمام احمد وآخوه من السلف الصالح ، وسري هو الذي يروي عنه الشيخ أنه يدعو إلى عبادة شيخه معروف

للمصالحة وجعلها غير مسجد ، كما فعل عمر بن الخطاب بمسجد الكوفة لما بدلها وجعله حوانين للتمارين . وهذا مذهب إمام الأئمة أحمد وغيره .

وكان قد فتح المسلمون قبرص : فتحها معاوية في خلافة عثمان ، فكانت هذه الأماكن من السواحل الشامية ثغورا ، ثم في أثناء المائة الرابعة حين تقلب الراقصة والمناقفون على الخلافة ، وصار لهم دولة بمصر والشام تغلبت النصارى على عامة السواحل وأكثر بلاد الشام ، وقروا الروافض والمناقفين وغيرهم ، إلى أن يسر الله لهم بولية ملوك السنة . مثل نور الدين وصلاح الدين ، فاستنقذوا عامة الشام من النصارى ، وبقيت بقايا الروافض والمناقفين في جبل لبنان وغيره ، وليس له فضيلة ، ولا يشرع السفر إليه سفر قربة ، بل ولا يجوز المقام بين النصارى والروافض إذا منعوا المسلم عن إظهار دينه . وقد صارت طائفة من الذين يؤثرون الخلوة يحبون هذه الأماكن ، ويظنون أن فضيلتها لأجل ما فيها من الخلوة ، ويقصدونها لأجل ذلك ، وهذا غلط وخطأ . فإن سكناً الجبال والغیران والبودي غير مشروعة للMuslimين إلا عند الفتنة تكون في الأنصار أو غيرها من الأماكن التي تخرج الرجل لي ترك دينه . فيهاجر المسلم من أرض يعجز فيها عن إقامة دينه إلى أرض يمكنه فيها إقامة دينه . وربما كان في جبل لبنان في بعض الأوقات من الزهاد والنساك من هو إما ظالم لنفسه ، وإما مقتصد مخطيء مغفور له ، وأما السابقون : فهم الذين يتقربون بالنواقل بعد الفرائض على هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي بقعة كانوا .

ولا خلاف أن جنس فضل سكانى الجبال والبودي كفضيلة القروى على البدوى ، والهاجر على الأعرابى . قال الله تعالى (٩٧:٩) الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجلد ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله) وفي الحديث « إن من الكبائر أن يرتد الرجل أعرابياً بعد الهجرة » هذا فيمن هو ساكن في البايدية بين الجماعة ؟ فكيف بالقيم وحده دائمًا في جبل أو بادية ؟ فإنه يفوته من صالح دينه نظير

ما يفوته من مصالح الدنيا أو قريبا منها . فإن يد الله على الجماعة ، والشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد .

وأما اعتقاد بعض الجهل أن فيه الأربعين الأبدال ، فهذا جهل وضلال .
ما يجتمع فيه الأبدال الأربعون فقط . ولا هو مشروع لهم ولا فائدة في ذلك ، بل
وليس هناك أبدال على ما يتوهمون ، وهو نظير اعتقاد الرافضة في الإمام المقصوم
صاحب الزمان الذي يقولون : إنه غائب عن الأ بصار في سردار ساميّا ،
ويعظمون قدره ويستفتونه في مسائلهم الدينية والدنيوية ، على يد السيدة
القائمهين منهم عند السردار . ويرجون بركته . وهو معدوم لحقيقة له ، فكل
من علق دينه بالمجھولات فهو من أهل الضلال ، وكذلك قول بعض الجهل
إن به أو بغيره : رجال الغيب ، فقد ضلوا وأضلوا به كثيراً من الآتراك والجهال ،
وأكلوا أموالهم بالباطل . ولم يكن من أولياء الله من هو غائب الجسد عن أنظار
الناس ، ولكن يغيب كثيرون منهم عن الناس حقيقة قلبه وما في نفسه من ولادة ،
فيكون بين عامة الناس من ، وهو من أولياء الله ، ولا يعلم أحد منهم حاله ، كما
قال صلى الله عليه وسلم « رَبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِئْرَتِينَ مَدْفُوعٌ بِالْأَبْوَابِ ، لَوْ
أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ » وليس ذلك محصورا في رثانية الحال ولا قذارة الثياب ، بل
الولادة في كل مؤمن تقى ، كما قال تعالى (٦٢ : ٦٣) ألا إن أولياء الله
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون . الذين آمنوا وكانوا يتقون) .

وكذلك خبر الرجل الذي ينبت الشعر على جميع بدنه كالمعز - باطل محال .
نعم قد يكون في الضلال من الزهد من يترك الحلق السنة والسنين فينبت الشعر
ويكثر على جسده كصوفية المهندي الوثنين فينبغي أن يؤمر بما أمر الله به ورسوله :
من إخفاء الشوارب ، وتنف الإبط ، وحلق العانة . فإن ظن أن هديه أفضل
من هدى محمد صلى الله عليه وسلم . فهو كافر .

ومالمقصود : أن الاعتناء بهذا الجبل هو من الجهلات والضلالات . وكذلك
التبرك بما تحمل أشجاره من التمر ، هو من البدع والعقائد الجاهلية المضاهئة

لجهالات الوثنين المشركين ، وما اخترعه وروجه ضلال الصوفية الذين أخذوا
هذا الجبل مقرأ لهم لأغراض شيطانية الله أعلم بها .

فصل

وكرامات الأولياء حق باتفاق أئمة أهل الإسلام والسنة والجماعة ، وقد دل
عليها القرآن في غير موضع ، والأحاديث الصحيحة ، والآثار المتواترة عن الصحابة
والتابعين وغيرهم ، وإنما نكرها أهل البدع من المعزلة والجهمية ومن تابعهم ،
لكن كثيراً من يدعى إليها أو تدعى له يكون كذاباً أو ملبوساً عليه .

وأيضاً فإنها لا تدل على عصمة أصحابها ، ولا على وجوب اتباعه في كل
ما يقوله ، بل قد تصدر بعض الخوارق من الكشف وغيره عن الكفار والمحرقة
بمؤاخذتهم للشياطين ، كما ثبت عن الدجال أنه يقول للسماء : أمطرى فتمطر ،
وللأرض : أنتي فتنت ، وأنه يقتل واحداً ثم يحييه ، وأنه يخرج خلفه كنوز
الذهب والفضة .

ولهذا اتفق أئمة الدين على أن الرجل لو طار في الهواء ومشى على الماء لم يثبت
له ولایة ، بل ولا إسلام ، حتى ينظر وقوفه عند الأمر والنهي الذي بعث الله به
رسوله صلى الله عليه وسلم .

ومسابقة الرمي بالحجارة إن كان فيها منفعة للجهاد وإلا فهي باطل .
وما روی حديثاً « أخذوا مع القراء أيدي ، فإن لهم دولة وأی دولة » حديث
باطل ، والدولة في الآخرة للمؤمنين ، سواء كانوا قراء أو أغنياء ، ومن أحسن
إلى الفقير لفقره فالله يأجره على ذلك . ومن أحسن إليهم لطلب الجزاء منهم - كا
يوجد البدء بالاحسان من الشخص ليكافئه عليه الفقير - فلا أجر له عند الله .
واما ماروی « إنه مكتوب على كل فرج ناكحة » فليس صحيحاً أيضاً ،
وليس هو من جنس كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن لاريء أن الله تعالى .

كتب كل ما يفعل العباد قبل أن يفعلوه ، فذلك عنده ، وقد ثبت أن الله يأمر الملك فيكتب على العبد كل ما يفعله قبل أن ينفع فيه الروح .

كتاب الشهادات

إذا مات الشاهد ، فهل يحكم بخطه ؟ فيه نزاع . فذهب مالك : يحكم به ، وهو قول في مذهب أحمد .

إذا شهد شاهدان أن فلانة أبأرت زوجها - حلف الزوج ، وحكم له إن كان الشاهد من يرضى من الشهدا .

وإن كان الشاهد في الرضاع عدلا قبل قوله ، وفي تحليفه نزاع .
ويجوز للشافعى أن يشهد عند حاكم مالكى : أن هذا خط فلان ، إذا جزم به من غير شك ، متبعاً من يحيى ذلك من الأئمة في مسألة يتوجه فيها قول الذى قدله ، ولم يكن متبعاً للرخصة ، فهذا سائغ في المشهور من مذاهب الأربعة إذ لا يجب على أحد أن يتلزم مذهب شخص بعينه في جميع الشرعية في ظاهر مذهب الشافعى وغيره ، ولكن متى ألزم نفسه التزامه . فلا بد أن يتلزم فيما له وعليه ، مثل أن يتراجع عنده إثبات الشفعة للجار ، فيتبع ذلك له وعليه ، فإما أن يقلد من يرى إثباتها إذا كان هو الطالب ، وإذا كان هو المطلوب يقلد من ينفيها فهذا لا يجوز بلا نزاع فيها أعلم ، وكذلك لا يجوز أن يتبع الرخص مطلقاً والعمل بالخلط مذهب قوى ، بل هو قول جمهور السلف ، وإذا رأى الرجل بخط أبيه حقاً له ، وهو يعلم صدقه ، جاز له أن يدعيه ويحلف عليه ، وإذا انفقوا على أنه يجوز أن يشهد على الرجل إذا عرف صورته مع إمكان الاشتباه ، وتنازعوا في الشهادة على الصوت من غير رؤية المشهود عليه ، خبوزه الجمهور . كمالك وأحمد ، وجوزه الشافعى في صورة المضبطة ، فالشهادة على الخلط دون ذلك . لأنه أقوى .

وما يخرج به الشاهد وغيره مما يقبح في عداله ودينه فإنه يشهد به عليه ، إذا علم الشاهد بالاستفاضة، ويكون ذلك قد حاً شرعاً فيه، صرحو بأنّه يخرج بما سمعه منه أو رأه أو استفاض عنّه ، وما أعلم في هذا نزاعاً بين الناس ، فإن المسلمين يشهدون في وقتنا هذا في مثل عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وأمثالها بالعدالة والدين ، ولا يعلمون ذلك إلا بالاستفاضة ، ويشهدون في مثل الحجاج بن يوسف والختار بن أبي عبيد الثقفي وعمرو بن عبيد المعتزلي وغيلان القدري : أنهم من أهل البدع والظلم ، وذلك بالاستفاضة أيضاً . هذا إذا كان فيه رد شهادته .

أما إذا كان المقصود ابقاء شره فيجوز ، ويقتى بما هو دون ذلك ، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه « اعتبروا الناس ياخواهم » وبلغ عمر « أن رجلاً يجتمع إليه الأحداث ، فنهى عن مجاسسته » فإذا كان الرجل مخالطًا في الشر لأهل الشر ، يحذر منه .

والداعي إلى البدعة يستحق العقوبة باتفاق المسلمين ، وعقوبته تكون تارة بالقتل وتارة بما دونه ، كما قتل السلف الجهم بن صفون ، والجعدين درهم ، وغيلان وغيرهم ، ولو قدر أنه لا يستحق العقوبة ، أو لا تتمكن عقوبته ، فلا بد من بيان بدعته ، والتحذير منها . لأنّه من الأمر بالمعروف والنهي عن المحرّم .

والبدعة : ما اشتهر عند أهل السنة مخالفتها للكتاب والسنة وما كان عليه الخلفاء الراشدين ، كبدعة الروافض والخوارج والقدرية والمرجئة ، قال ابن المبارك ويوسف بن أسباط : أصول الثنين والسبعين فرقاً أربعاً : الخوارج ، والروافض ، والقدرية ، والمرجئة . قيل لابن المبارك : والجهمية ؟ قال : ليست الجهمية من أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

والجهمية : - قبحهم الله تعالى - نفأة الصفات القائلون بأن القرآن مخلوق ، وأن الله تعالى لا يرى في الآخرة وأنه لم يعرج بمحمد صلى الله عليه وسلم ، ولا عالم الله ولا قدرة ولا حياة ، ولا سمع ولا بصر ، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

ولا يجب عند أحد من العلماء أن يكتب في الوثائق أنه قادر على ، ولا يجوز أن يكتب ذلك إلا إذا علم أنه مقرّ به.

ولا يجوز تلقين الإقرار لمن لا يعلم أنه صادق فيه ، ولا الشهادة عليه إلا إذا علم أنه كاذب في ذلك ، كالعقود المحرمة . فإن النبي صلى الله عليه وسلم « لعن كل الربا وموكله وشاهده وكاتبه » ومن أقرب مثل هذا الكذب وشهد على الإقرار به أو لقنه أن يقول : إنه ملء بالحق ، وهو غير ملء به ، بل لقنه ذلك مع علمه عاقبة ذلك من غضب الله فهو متبع هواه .

ويجب على من طلبته منه الشهادة أداؤها ، بل إذا امتنع الجماعة من الشهادة أنموا كلهم باتفاق العلماء ، وقدح ذلك في دينهم وعدالتهم .

وإذا شهد أن العين كانت على ملكه حين خرجت من يده بغير حق حكم له بها وأما إن شهد أنها كانت ملكه فقط ، فهل يحكم له بذلك ؟ على وجهين في مذهب أحمد وقولين للشافعى ، وإن شهد بسبب الملك وظهوره ، مثل أن يشهد أنه ابتعاه أو ورثه أو حكم له بالحاكم الفلانى - فإن الحاكم هنا يحكم باستصحاب الحال ، إذا لم يثبت معارض راجع ، والشاهد لا يشهد بناء على استصحاب الحال ، ولا أعلم في الأولى خلافاً : أن الحاكم يحكم باستصحاب الحال باتفاق العلماء .

وأما صورة الخلاف : فإن البيينة لما شهدت بالملك في الماضي وسكتت عنه في الحال ، كان هذا ريبة تتجاوز أن البيينة علمت بالزوال وسكتت عن ذلك ، وأما إذا شهدت بسبب الملك لم يكن فيه ريبة . والأصلبقاء الملك ، وإذا شهدت أنه لم يزل ملكه إلى أن غصبت منه أو استعييرت ، أو زالت يده عنه بغير حق ، كما لو شهدت له أنه لم يزل ملكه عنه إلى أن مات - فإنه يحكم به للورثة حتى تقوم حجة بما يخالف ذلك . وكذلك هناك يحكم للذى كان حازماً إلى حين زوال حوزه ، كزوال الملك ، ولا أعلم في هذا خلافاً . ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف . فإن الفاصل والمستعيير وغيرهما إذا جحدوا ملك غيرهم فشهدت البيينة أنه لم يزل ملكه

إلى حين الغصب — مثلاً — احتاجوا إلى إثبات الانتقال إليهم ، وإلا فالأصل بقاء الملك ، وقد علم أن زوال اليد بالعدوان ، فلا يقبل أن اليد يده إذا عرف من مستندها ما يصلح مستندًا له من زوال اليد الحقيقة ، والانتقال إلى يد عادية ، إما هذه البيئة أو غيرها. فلا يكفي رب البيئة بقاء الملك إلى حين الدعوى لتعذر ذلك أو لسره ، وفيه معونة عظيمة لكل ظالم من سارق وناهب.

يوضح ذلك : أن الحكم يحكم باستصحاب اليد وبغيرها من الطرق التي تفيد غالب الظن ، والشاهد لا يشهد إلا بالعلم . لأن الحكم لا بد له من فصل الحكومة ، فيفصلها لأقوى الجانبين حجة .

وإذا حضر الموت وليس عنده مسلم فله أن يُشهد من حضره من أهل الذمة في الوصية ، ويخلفو إذا شهدوا ، وهذا قول جمهور السلف . وهو قول إمام الأئمة أحمد وأبي عبيد . وعليه يدل القرآن والسنة ، وهذا مبني على أصل .

وهو أن الشهادة عند الحاجة يجوز فيها مثل شهادة النساء ، فيما لا يطلع عليه الرجال .

وشهادة الفاسق مردودة بنص القرآن واتفاق المسلمين ، وقد يحيى بعضهم الأمثل فالأمثل من الفساق عند الضرورة ، إذا لم يوجد عدول ونحو ذلك . وأما قبول شهادة الفاسق : فهذا لم يقله أحد من المسلمين .

وإذا شهد رجل في شيء أنه ملك فلان إلى حين بيعه ، وحكم بشهادته . ثم شهد بعد ذلك في كتاب إقرار على والد البائع بتاريخ متقدم على تاريخ البيع : أنه وقف المكان المذكور ، وأن الواقع لم يزل ملكه عن العين إلى حين وقفها .

فأجاب : بأن رجوع الشاهد عن شهادته بعد الحكم بها لا يقبل . وإنما يضمن ، وشهادته الثانية المنافية للأولى أبلغ من الرجوع . فهو أولى ، فتقبل . ويجب على الشاهد أداء الشهادة إذا طلبت منه .

ولو كان الشهود أكثر من نصاب الشهادة ، وطلب أحدهم وجب عليه أداؤها في أصح قولى العلماء . وأما إذا كان المطلوب لا يتم النصاب إلا به فقد تعينت عليه إجماعا ، إلا أن تكون الشهادة بجور أو كذب ونحوه ، فلا يجوز أن يعان الظالم على ذلك ، لا بشهادة ولا غيرها .

ومن قصد خروج الريح منه ليضحك الجماعة : فإنه يعزز على ذلك ، وتردد شهادته ، فقد ذكر العلماء : أن هذا من عمل قوم لوط ، ومن لا يستحيي من الناس لا يستحيي من الله ، وقد قال طائفة في قوله تعالى (٢٩ : ٢٩) وتأتون في ناديكم المسكر) أئمهم كانوا يتضارطون في مجالسهم ، وينصبون مزالتقي يرثق بها المارة ونحو ذلك والله أعلم .

فصل

إن الذى يُحدث ليضحك الناس ويل له ثم ويل له . والنصر على ذلك فاسق مسلوب الولاية مردود الشهادة .

وما كان مباحا في غير حال القراءة مثل المزاح الذى جاءت به الآثار ، وهو أن يمزح ولا يقول إلا صدقا ، لا يكون في مزاحه كذب ولا عداون - فهذا لا يفعل في حال قراءة القرآن ، بل ينزع عنه مجلس القرآن . فليس كل ما يباح في حال غير القراءة يباح فيها ، كما أنه ليس كل ما يباح خارج الصلاة يباح فيها ، لاسيما ما يشغل القارئ والمستمع عن التدبر والفهم ، مثل كونه يخاطل ويضحك . فكيف والله والضاحك حال القراءة من أعمال المشركين ؟ كما قال تعالى (٤١ : ٢٦) وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والنعوا فيه لعلكم تغلبون) وقال تعالى (٤٥ : ٥٩ - ٦١) وإذا علم من آياتنا شيئاً اتخذها هزواً) وقال (٥٣ : ٥٩) ألم هذا الحديث تعجبون . وتضحكون ولا تكونون . وأنتم سامدون) . ووصف المؤمنين بأنهم يبكون ويخشعون حال القراءة .

فمن كان يضحك حال القراءة فقد تشبه بالمشركين لا بالمؤمنين ، وليس
لمن أنكر عليه ذلك أن يقول للذى أنكر : أنت مراء ، بل عليه أن يطعيم
الله ورسوله ، ولا يكون من إذا قيل له : اتق الله : أخذته العزة بالإثم .
وكتب المغنى خيث باتفاق الأئمة ، والمغنى خارج عن العدالة .

ومن عرفت أنها زوجة فلان وأنه تزوجها ولم يسم لها صداقا . فات . فلها
المطالبة بمهر المثل ، ولو لم يكن لها بينة بمقدار الصداق . وعليها المبين : أنها لم تبرئه
ولم تقبض صداقها .

وإذا رحل وخلي وظيفته شاغرة ، فتولاها أحد ولاية شرعية . ثم عاد الأول
بعد مدة . فليس له أن ينارعه ، وإذا ذكر أن ولى الأمر أذن له أن يستبيب ،
فإنه إن كان جائزأ فهو لم يفعله ، وإن لم يكن جائزأ لم ينفعه ، وإذا أصر على
منازعته مع علمه بالتحريم قدح في عدالته .

كتاب الدعاوى والبيانات

من ادعى أن بعض الحكام أخذ منه شيئاً - وكان الرجل معروفاً بالصدق -
فله على الحكم المبين ، وإن كان غيره من الصادقين - وقد قال مثل قوله - لم
ترد أخبار الصادقين ، بل ينبغي عزل الحكم .

وإن كان الحكم معروفاً بالأمانة والرجل فاجرًا ، لم يلتفت إلى قوله وعزز ،
وإن كان كل منهما متهمًا فله تحليفيه ، ولا يعزز .

وإذا ادعت جارية أن فلاناً زوج سيدتها وطئها . فالقول قوله ، وهل
يمخالف ؟ فيه نزاع ، ولا يحمل أن يمحى أنه وطئها إن كانت صادقة ، والولد
رقيق تبعاً لأمه ، إن لم يقرَّ بوطئها .

وإذا نكل المدعى عليه عن المبين ردت على المدعى . وقيل : لا ترد ، بل

يحكم عليه بنكوله ، وقيل : إن كان المدعى هو العالم بالمدعى به ، مثل أن يدعى الورثة أو الوصى على غريم للميت دعوى ، فينكرها ، فهنا لا يحلف المدعى ، بل إذا نكل المنكر قضى عليه ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تضطروا الناس في أيمانهم إلى مالا يعلمون » وإن كان المدعى هو العالم ، مثل : أن يدعى على ورثة الميت حقاً عليه يتعلق بتركته - فهنا لهم رد المين عليه ، فإذا لم يحلف لم يأخذ . وأما إذا كان المدعى يدعى العلم والمنكر يدعى العلم - فهنا يتوجه القولان . إذا مات الرجل وقد قال لأولاده : إنه طلق امرأته من مدة ، وانفقوا مع بعض الشهود من أصحاب الديت فشهدوا بذلك ، وهم من أصحاب المباطنين له ، وكانت المرأة مقيدة معه إلى أن تُوفَّى ، يخلو بها ، وهم يعلمون ذلك في العادة . فإن شهادتهم مردودة ، لأن إقرارهم له على خلوتها بعد الطلاق يخرج عدالتهم . وإذا حبس زوجها على حق : فله عليها ما كان يجب قبل الحبس من إسكاتها حيث شاء ، ومنعها الخروج . فإذا أمكن حبسه في مكان تكون هي عنده تمنعه من الخروج فعل ذلك ، فإنه ليس للغريم منع المحبس من حواجه إذا احتاج ، بل يخرجه ويلازمه ، مثل غسل الجنابة ونحوه ، والزوج له منعها مطلقاً . وأيضاً فإنها قد تخبوه وتبقى هي مفتوحة ، تفعل الفواحش وتتهرّب وتعاصر من تختار ، وتبقى هي القوامة عليه ، لاسيما حيث يكثر ذلك في الأزمنة والأمكنة ، وغاية ذلك من أعظم المصالح التي لا يجوز إهمالها ، فكيف يستحل مسلم أن يحبس الرجل ويمنع زوجته من حبسها معه ؟ بل يتركها تذهب حيث شاءت ، وهي إنما تملك بما لها عليه ملزمه ، ولللازمية تحصل بأن تكون هي وهو في موضع واحد ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الغريم بملازمة غريمه ، وإذا طلب منها الجماع في الحبس لم يكن لها منعه . وإذا ظهر أنه قادر على الوفاء ، وامتنع ظلماً : عوقب بغير الحبس ، مثل ضربه مرة بعد مرة حتى يوفـى . لأن مطلب الغنى ظلم ، والظالم يستحق العقوبة .

وتمكن هذا من فضول الأكل والنكاح محل اجتهاد . فإذا رأى الحاكم تعزيره بالمنع منه كان له ذلك .

وإن لم يمكن حبسها معه ، إما العداوة تحصل بينها ، فامكن أن يسكنها في موضع لا تخرج منه ، مثل رباط عند أناس مأمونين - فلا بأس .

وبالجملة : فلا تترك المرأة تذهب حيث شاءت باتفاق .

ولا تقبل الدعوى بما ينافي إقراره ، إلا أن يذكر شبهة تجري بها العادة .

وإذا أنكر زوجية امرأته قدام الحاكم ، فلما أبرأته الزوجة بعد ذلك

اعترف بالزوجية وطلق على مائتي درهم - لم يبطل حقها ، بل هو باق في ذمته ، لها أخذة منه .

وأن الخلط كاللفظ ، إذا ثبت أنه كان عنده على سبيل الوديعة ، أو أنه قبضه أخذ بالخطأ ، كما لو تلقي بذلك . ولو أنه يأخذ منه ما أخذه إذا كانت الوديعة قد تلفت بغير تفريط .

مسألة : إذا كانت عادة العمال يستأجرون بالوصلات . فلات العمال فادعى بعض المستأجرين : أنه قبض منه ، فلا يقبل إلا ببينة أو وصول . فإذا قبض من له ولایة القبض لم يعد على المحتكرين ، بل يجب على أهل الوقف .

وإذا خالفَ رجل مالاً بينه وبين آخر ، فأنكر الورثة حتى أبراوا وأخذوا منه بعض شيء - لم يصح إبراؤهم . لأنهم مكرهون ، وكذلك إذا قال : مالكم لدى غير كذا فأبرأوه ، ثم ظهر أن لهم عنده غير ما أقر لهم به ، فلا يصح إبراؤهم من الزائد الذي كتبه .

ولا يجوز أن يكذب على من كذب عليه ، ولا يشهد بزور على من شهد عليه بزور ، ولا يكفره بباطل ، كما كفره بالباطل ، ولا يقذفه كذباً كما قذفه كذباً ، ولا يفجر إذا خاصمه كافر هو . وكذلك لا يجوز أن يغرس في عقد

عقده بينهما الأجل كونه غرر به . فلا يخونه كما خانه ، والشارع نهى عن الخيانة
من خانه ولم يجعل ذلك قصاصاً ، فلا يأخذ من ماله بغير علمه بقدر ما أخذه هو ،
وهذا أصح قول العلماء .

وأما إذا كان الرجل غصب مال الرجل مجاهرة فغصب من ماله مجاهرة
بقدر ماله . فليس هذا من هذا الباب ، فإن الأول يؤدى إلى التأويلات الفاسدة ،
وأن يحمل نفسه مالا يحمل له أخذة . وهذا يعرف ما أخذه فلا يأخذ إلا قدر
حقه أو أكثر ، ويكون معلوماً لا يمكن إنكاره .

وإذا حلو الجهاز مع البنت إلى بيتهما على الوجه المعروف فهو تملك لها .
فلا تقبل دعوى أنها أن الجهاز ملكها . وليس للأم الرجوع به ولا للأب
أيضاً ، بعد أن تعلقت بذلك رغبة الزوج وزوجت على ذلك .

ومن ادعى بحق وخرج يقيم البيينة لم يجز جبس الغريم ، لكن هل له طلب
كفييل منه إلى ثلاثة أيام أو نحوها إذا قال المدعى : لى بيته حاضرة ؟ فيه نزاع ،
هذا إذا لم تكن دعوى تهمة . فإن كانت دعوى تهمة ، مثل أن ادعى أنه
سرق – فهنا إن كان مجرم الحال جبس حتى يكشف عنه ، وأما دعوى الحقوق :
مثل البيع والقرض والدين : فلا يجنس بدون حجة ، وإن ذكر نزاع في المدة
القريبة ، كاليوم ، فلا نزاع فيها أعلم .

كتاب العتق

إذا اعترف السيد بوطه الأمة ، وقبل خروجها من ملوكه جاءت بولد مدة الإمكان لحقه نسبة ، وثبتت في صحيح مسلم عن أبي الدرداء «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في امرأة **مُجِحَّة** على باب فسطاط - والمجح : هي الحامل المقرب - فقال : لعل صاحبها **أَلَمْ** بها ؟ قالوا : نعم قال : لقد همت أن ألعنه لمنه تدخل معه قبره . كيف يورثه وهو لا يحمل له ؟ كيف يسـتعبدـه ، وهو لا يحمل له ؟ » فنص على أنه لا يجوز له استعباده ، ولا أن يجعله ميراثاً عنه إذا كان قد سقاوه ماءه ، وزاد في سمعه وبصره . فصار فيه ما هو بعض له . فهو أم ولد من هذا الوجه . وقد نص على ذلك غير واحد من العلماء ، منهم **أحمد** وغيره حتى قال : تصير أم ولد ، والإسلام يسرى كالعتق ، فإذا وطئها وهي حامل عتق الولد وحكم بإسلامه ، وليس لها بيعه ، ولا يثبت نسبة بمجرد ذلك .

ومن زنت أمه وأنت بولد فأعتقه . فله أجر عتق عبد كامل عند جمهور العلماء ، وذهب طائفة - كأبي حنيفة ومالك - إلى أن عتقه ناقص .

وإذا اشتري أم ولد ثم وطئها ، فهل هذا البيع شبهة في الوطء ؟ فيه نزاع ، والأقوى : أنه شبهة ، فيلحقه الولد ، وترد إلى سيدها . لأن عند الأئمة الأربع : لا يجوز بيعها ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة : الرجل يوم قوماً وهم له كارهون ، ورجل لا يأتي الصلاة إلا ديارا . ورجل استعبد محرا » فالرجل الأول : يوم القوم وهم يكرهونه لفسقه ، أو بدعته ، فليس له أن يؤمهم ، ولو كان بين الإمام والمأمومين معادة من جنس معاداة أهل الأهواء والمذاهب : لم يسع له أن يؤمهم . لأن في ذلك منافاة لمقصود الصلاة جماعة . وأما الرجل الذي يأتي الصلاة ديارا : فهو الذي يفوته الوقت . والذى استعبد محرا : هو الذى يستعبد الحر ، مثل أن يعتق عبداً ويبحده ، أو يقهره على العبودية ..

فلا تقبل صلاة هؤلاء ، لأنهم قد أتوا بذنب يقاوم فعل الصلاة . فضار عقاب هذا يقاوم ثواب هذا . لأن الأول أدخل عليهم في اتصاله ما يقاوم صلاته . والثاني : أخرج الصلاة عن وقتها . فعليه إنتم التأخير . فدخل في قوله تعالى (الذين هم عن صلاتهم ساهون) .

والثالث : يمنع عبد الله أن يجعل نفسه عبداً لله . وجعله عبداً لنفسه ، فأى ذنب مثل هذا ؟

فلم يقبل لهم صلاة : إذ الصلاة المقبولة ، هي التي يقبلها الله من عبده ويثبت عليها .

ومن وطى جارية أمرأته وتعلق بالحديث الذي فيه عن الحسن عن عوف عن سلمة عن أبي الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم - في رجل وقع على جارية أمرأته ؟ فقال « إن كان استكرهها فهى حرة ، وعليه مثلها . وإن كانت طاوعته فهى جاريته ، وعليه مثلها » فهذا الحديث في السنن ، وليس هو من الأحاديث الواهية ، وبعض الناس ضعفه . لأن رواه غير مشهورين بالحديث . ولأنه يخالف الأصول من جهة عتق المطووة وجعلها للواطئ . وبعضهم رأى حديثاً حسناً ، وحكي ذلك عن أحمد وإسحاق ، وقالوا : إنه موافق للأصول . لأنه يجرى مجرى إنسادها على سيدتها . فإنها إذا طاوعته فقد عطل عليها بذلك فتفعل واستخدامها ، وإذا أتلف مال غيره ومنع مالكه من التصرف فيه عادة ، مثل أن يجُوَّع مرکوب الحاكم ونحوه ما لا يكون مرکوبه عادة . فإنه في مذهب مالك ومن تبعه : يصير له ، وعليه القيمة مالكه ، فوطء الأمة من هذا الباب . وإذا استكرهها فهو مثل التمثيل بها . ومن مثل بعده عتق عليه عند مالك وأحمد . وكذا من جعل استكره الملوك على التلوط به من هذا الباب ، فإذا وطئها فقد أتلفها ولزمه القيمة وتصير له ، ولأجل أزف استكرهها شبهة تمثيله بها عنتقت عليه .

وقوله « وعليه مثلها » في الموضعين : فهو مبني على أن الحيوان هل يضمن

بالمثل أو بالقيمة ؟ على قولين للفقهاء الشافعية والحنبلية ، فهذا الحديث جار على هذه الأصول .

ولا يملك السيد نقل الملك في أم الولد ، لا في حياته ولا بعد موته ، ولا يجوز وقفها ، ولا هبتها ولا غيرها ، ولا نزاع أنه يجوز له استخدامها ووظائفها ، وفي جواز إجارتها وتزويمها نزاع : يجوز عند أحمد وأبي حنيفة ، وأحد قول الشافعى ، والآخر : لا يجوز التزويم ، وله قول ثالث يجوز برضاهما ، ومالك : لا يجوز إجارتها ولا تزويمها .

وإذا سأله فقال : إذا وقفها ، فهل تكون الديمة إذا قتلت وفقاً ؟ فيه مغالطة الفتى ، لأنه كان ينبغي أن يقال : فهل يصح وقفها أم لا ؟ وعلى التقديرين : ما يكون حكمها ؟ فيبني على أن يعزز هذا المستفتى تعزيزاً يردعه . فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أغلوطات المسائل . والله تعالى أعلم .
والحمد لله الذي هدانا لهذا . وما كنا لنتهدى لو لا أن هدانا الله .

والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تم الصالحات .

وصلى الله على نبينا محمد النبي الأمى عبد الله رسوله سيد الأولين والآخرين وعلى آله وأزواجه وأمهات المؤمنين . وعلى أصحابه نجوم العلم والدنيا الذين جاهدوا في سبيل الله . وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

فرغت من رقم هذا الكتاب المقيد نهار الثامن عشر من شوال سنة ١٣٢٢ هجرية .

(١)

ملحق قاعدة في حضانة الولد

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني

رضي الله عنه :

الحمد لله نحْمَدُهُ ، ونستعينُهُ ، ونستغفِرُهُ . ونَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّهِ
أَنفُسُنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ ، وَمِنْ يَضْلِلُ
فَلَا هَادِي لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا .

فصل

في مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء في حضانة الصغير المميز : هل هو
الأب ؟ أو للأم ؟ أو يخbir بينهما ؟ .

فإن عامة كتب أصحاب أحمد إنما فيها أن الفلام إذا بلغ سبع سنين خير بين
أبويه . وأما الجارية فال الأب أحق بها . وأكثرهم لم يذكروا في ذلك نزاعا .
وهو للاء الذين ذكروا هذا بلغتهم بعض نصوص أ Ahmad في هذه المسألة ، ولم
يبلغهم سائر نصوصه . فإن كلام أ Ahmad كثير منتشر جداً . وقل من يضبط جميع

(١) أحببت إضافة هاتين الرسالتين لتعلقهما بموضوع هذا المختصر وقد أخذتهما
عن أصلهما بدار الكتب الأزهريه رقم ١٨٢ خصوصي . وما مكتوبتان بخط عبد النعم
البغدادي الخبلي في ٢٦ من شهر صفر سنة ٧٦٣ هجرية محمد حامد الفقي

نصوصه في كثير من السائل ، لكثرته كلامه وانتشاره . وكثرة من كان يأخذ عنه العلم . فأبو بكر الخلال قد طاف بالبلاد وجمع من نصوصه في مسائل الفقه نحو أربعين مجلداً ، وفاته أمور كثيرة ليست في كتبه .

وأما ما جمعه من نصوصه في أصول الدين ، مثل : « كتاب السنة » نحو ثلاثة مجلدات ، ومثل أصول الفقه والحديث ، مثل : « كتاب العلم » الذي جمعه . ومن الكلام على علل الأحاديث ، مثل : « كتاب العلل » الذي جمعه ، ومن كلامه في أعمال القلوب والأخلاق ، والأداب ، ومن كلامه في الرجال ، والتاريخ - فهو مع كثرته لم يستوعب ما نقله الناس عنه .

والقصد هنا : أن النزاع عنه موجود في المسألتين كلتاها ، في مسألة الفت وفى مسألة الابن . وفي مذهبه في المسألتين ثلاثة أقوال :
هل تكون مع الأم ، أو مع الأب ؟ أو تخير ؟ لكن في الابن ثلاثة روايات .

وأما الفت : فالمقبول عنه روایتان : هل هي للأم ؟ أو للأب ؟ .

وأما التخير : فهو وجه مخرج في مذهبه منه في الابن ثلاثة روايات معروفة .
ومن ذكرهن أبو البركات في محرره .

وعنه في الجارية روایتان - ومن ذكرها : أبو عبد الله بن تيمية في كتابه « التلخيص » و « ترغيب القاصد » .

والروايات موجودة بألفاظها ، ونقلتها ، وأسانيدها ، في عدة كتب .
ومن ذكر هذه الروايات : القاضي أبو يعلى في تعليقه . نقل عن أحد في الغلام : أمه أحق به حتى يستغنى عنها ، ثم الأب أحق به : قال في رواية الفضل ابن زياد : إذا عقل الغلام ، واستغنى عن الأم فالأب أحق به . وقال في رواية أبي طالب : والأب أحق بالغلام ، إذا عقل واستغنى عن الأم .

وهذا يشبه الذى نقله القاضى أبو يعلى ، والشاشى وغيرها عن أبي حنيفة .

قال : إذا أكل وحده ، ولبس وحده ، وتوضأ وحده ، فالأب أحق به .

ونقل ابن المنذر : أنه يخbir حينثد بين أبويه : عن أبي حنيفة . وأبى ثور .

والأول : هو مذهب أبي حنيفة الموجود في كتب أصحابه . وهو إحدى

الروايتين عن مالك . فإنه نقل عنه ابن وهب : الأم أحق به حتى يُتَغَيِّر^(١) ولكن

المشهور عنه : أن الأم أحق به ما لم يبلغ .

وهذه هي الرواية الثالثة عن أحد .

والرواية الثالثة عن أحد : أن الأم أحق بالغلام مطلقاً - كذهب مالك -

قال في رواية حنبل : في الرجل يطلق امرأته وله منها أولاد صغار ، فالأم أعطف عليهم - مقدار ما يعقل الأدب - فيكون الأب أحق بهم ، مالم تتزوج . فإذا

تزوجت ، فالأب أحق بولده - غلاماً كان أو جارية .

قال الشيخ أبو اليركات : فهذه الرواية تدل على أنه إذا كبر وصار يعقل الأدب

فإنه يكون مقره أيضاً عند الأم ، لكن في وقت الأدب - وهو النهار - يكون

عند الأب .

وهذا مذهب مالك بعينه ، الذى حكيناه .

فصار في المسألة ثلاثة روايات .

ومذهب مالك في المدونة : أن الأم أحق به ما لم يبلغ ، وللأب تعاهده

عندها وأدبه وبعثه إلى المكتب ، ولا يبيت إلا عند الأم .

قلت : وحنبل ، وأحمد بن الفرج كانوا يسألان الإمام أحمد عن مسائل مالك

وأهل المدينة ، كما كان يسأله إسحاق بن منصور وغيره عن مسائل سفيان

الثورى وغيره ، وكما كان يسأله اليمونى عن مسائل الأوزاعى ، وكما كان يسأله

إسماعيل بن سعيد الشاذنجى عن مسائل أبي حنيفة وأصحابه ، فإنه كان قد تفقه على

مذهب أبي حنيفة ، ثم اجتهد في مسائل كثيرة ، رجح فيها مذهب أهل الحديث .

(١) تغير - بضم الثاء وكسر الغين - الغلام سقطت أسنان الرضاع وبدلها بغیرها

وسائل عن تلك المسائل أحمد وغيره ، وشرحها إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني إمام دمشق . وأما الذين كانوا يسألونه مطلقاً ، مثل : الأترم ، وعبد الله ، وصالح وغيرهم فكتيرون .

وأما حضانة البنت - إذا صارت مميزة - فوجدنا عنه روايتين ، منصوصتين ، وقد نقلها غير واحد من أصحابه ، كأبي عبد الله بن تيمية وغيره .
إحداهما : أن الأب أحق بها ، كما هو موجود في الكتب المعروفة في مذهبها .
والثانية : أن الأم أحق بها .

قال في رواية إسحاق بن منصور : يقضى بالجارية للأم والخالة - حتى إذا احتاجت إلى التزويج فالأب أحق بها .

وقال في رواية مهني بن يحيى : الأم والجلدة أحق بالجارية ، حتى يتزوج الأب .

قال أبو عبد الله في ترغيب القاصد : وإن كانت جارية فالأب أحق بها بغير تخيير ، وعنده : الأم أحق بها حتى تخيس .

وهذه الرواية الثانية هي نحو مذهب مالك وأبي حنيفة في ذلك .

ففي المدونة : مذهب مالك : أن الأم أحق بالولد مالم يبلغ ، سواء كان ذكراً ، أو أنثى . فإذا بلغ - وهو أنثى - نظرت . فإن كانت الأم في حرج ومنعة وتحصين فهى أحق بها أبداً مالم تنكح ، وإن بلغت أربعين سنة . وإن لم تكن في موضع حرج وتحصين . أو كانت غير مرضية في نفسها . فللأبأخذها منها . وكذلك الأولياء والوصى كالأب في ذلك - إذا أخذ إلى أمانة وتحصين .

ومذهب الليث بن سعد نحو ذلك . قال : الأم أحق بالجارية حتى تبلغ ، فإن كانت الأم غير مرضية في نفسها وأدبها لولدها . أخذت منها إذا بلغت إلا أن تكون صفيرة لا ينافى عليها .

وأما أبو حنيفة فقال : الأم والجلدة أحق بالجارية حتى تخيس . ومن سوى .

الأم والجلدة أحق بها حتى تبلغ حدًا تستهى . هذا هو المشهور .
ولفظ الطحاوى : حتى تستغنى ، كما في الغلام مطلقاً . ولهذا قيل فيها كما قيل
في الغلام : حتى تأكل وحدها ، وتلبس وحدها ، وتتوضاً وحدها ، ثم تكون
مع الأب .

وأبو حنيفة أيضاً : يجعل الأب أحق بها بعد التمييز ، كما يقول مثل ذلك في
الابن ، لكن يستثنى الأم والجلدة خاصة .

وأما المشهور عن أحمد ، وهو تخير الغلام بين أبويه : فهو مذهب الشافعى
وإسحق بن راهويه . وموافقته للشافعى وإسحق أكثر من موافقته لغيرها ،
وأصوله بأصولها أشبه منها بأصول غيرها . وكان يثنى عليهما ويعظمهما ويرجع
أصول مذاهبهما على من ليست أصول مذاهبهما كأصول مذاهبهما .

وعندهم أصول فقهاء الحديث أصبح من أصول غيرهم . والشافعى وإسحق هما
عنه من أجل فقهاء الحديث . وجمع بينهما بمسجد الخيف فانتظرنا في مسألة
رابع مكة . والقصة مشهورة . وذكر أحمد أن الشافعى علا إسحق بالحججة
في موضع . وأن إسحاق علاه بالحججة في موضع . فإن الشافعى كان يبيع البيع
والإجارة ، وإسحاق يمنع منها . وكانت الحجة مع الشافعى في جواز بيعها . ومع
إسحاق في المنع من إجارتها .

وأما التخير في الجارية فهو قول الشافعى . ولم أجده منقولاً - لا عن أحد
ولا عن إسحق - كما نقل عنهما التخير في الغلام .

ولكن نقل عن الحسن بن حَتَّى : أنها تخير إذا كانت كاعباً .
والتخير في الغلام هو مذهب الشافعى وأحمد في المشهور عنه وإسحق
للحديث الوارد في ذلك : حيث خَيَرَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَامًا بَيْنَ أَبْوَيْهِ -
وهي قضية معينة - ولم يرد عنه نص عام في تخير الولد مطلقاً ، والحديث الوارد
في تخير الجارية ضعيف مخالف لجماعهم .

والفرق بين تخيير الغلام والجارية : أن هذا التخيير تخيير شهوة ، لأن تخييررأى ومصلحة ، كتخيير من يتصرف لغيره ، كالإمام والولي . فإن الإمام إذا خير في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمنْ والفداء . فعليه أن يختار الأصلاح للمسلمين ، ثم قد يصب ذلك الأصلاح للمسلمين ، فيكون مصيباً في اجتهاده ، حاكماً بحكم الله . ويكون له أجران ، وقد لا يصيبه ، فيثاب على استفراغ وسعه . ولا يأثم بعجزه عن معرفة المصلحة ، كالذى ينزل أهل حصن على حكمه ، كما نزل بنو قريظة على حكم النبي صلى الله عليه وسلم . فلما سأله فيهم بنو عبد الأشهل . قال « ألا ترضون أن أجعل الأمر إلى سيدكم سعد بن معاذ؟ » فرضوا بذلك ، وطمם من كان يحب استبقاءهم أن سعداً يحاكمهم ، لما كان بينه وبينهم فاجahلية من المولاة . فلما آتى سعد حكم فيهم « أن تقتل مقاتلهم ، وتسبي ذراريهم وتقسم أموالهم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد حكت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات » وهذا يقتضى أنه لو حكم بغير ذلك لم يكن ذلك حكماً لله في نفس الأمر ، وإن كان لا بد من إفاده .

ومثل هذا : ما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث بريدة المشهور قال فيه :

« وإذا حاصرت أهل حصن ، فسألوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ، فإنك لا تدرى ما حكم الله فيهم . ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك ». .

ولهذا قال الفقهاء : إنه إذا حاصر الإمام حصنا ، فنزلوا على حكم حاكم جاز إذا كان رجلاً مسلماً ، حراً عدلاً ، من أهل الاجتهد في أمر الجهاد . ولا يحکم إلا بما فيه حظ للإسلام من قتل أو رق أو فداء .

وتنازعوا فيما إذا حكم بالمن ، فأباه الإمام : هل يلزم حكمه أولاً يلزم؟ أو يفرق بين المقاتلة والذرية؟ على ثلاثة أقوال .

وإنما تنازعوا في ذلك لظن المนาزع أن المُنْ لاحظ فيه للمسلمين .
والقصود : أن تخير الإمام والحاكم الذي نزلوا على حكمه : هو تخميررأى
مصلحة بطلب أى الأمراء كان أرضي الله ورسوله فعله . كما ينظر الجهد في أدلة
السائل ، فـأى الدليلين كان أرجح اتبـعه .

ولكن معنى قولنا ، يخـير : أنه لا يتعين فعل واحد من هذه الأمور في كل
وقت . بل قد يتعين فعل هذا تارة وفعل هذا تارة . وقول الله في القرآن :
(٤٧: ٤) فَإِمَانًا بَعْدَ وَإِمَانَ فَدَاءِ) يقتضي فعل أحد الأمراء . وذلك لا يمنع تعـين
هذا في حال ، وهذا في حال . كـاف قوله تعالى (٩: ٥٣) قـل هـل تـرـبـصـونـ بـنـاـ إـلـاـ
إـحـدـىـ الـحـسـنـيـنـ ؟ وـنـحـنـ نـتـرـبـصـ بـكـمـ بـكـمـ أـنـ يـصـبـيـكـمـ اللـهـ بـعـذـابـ مـنـ عـنـهـ أـوـ بـأـيـدـيـنـاـ
فـتـرـبـصـ أـحـدـ الـأـمـرـاءـ لـيـتـعـيـنـ بـعـيـنـهـ إـذـاـ كـانـ الـجـهـادـ فـرـضـ عـيـنـ عـلـيـنـاـ بـعـضـ الـأـوـقـاتـ ،
فـخـيـئـلـ يـصـبـيـهـمـ اللـهـ بـعـذـابـ بـأـيـدـيـنـاـ . كـافـ قولهـ (٩: ١٤، ١٥) فـاتـلـوـهـ يـعـذـبـهـمـ اللـهـ بـأـيـدـيـكـمـ
وـيـخـزـيـهـمـ وـيـنـصـرـكـمـ عـلـيـهـمـ ، وـيـشـفـ صـدـورـ قـوـمـ مـؤـمـنـيـنـ ، وـيـذـهـبـ غـيـظـ قـلـوـبـهـمـ)
وـهـذـاـ كـانـ عـنـدـ جـمـيعـ الـعـلـمـاءـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـحـمـارـ بـيـنـ : (٥: ٣٣) إـنـاجـزـاءـ الـذـينـ
يـحـارـبـونـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـيـسـعـونـ فـيـ الـأـرـضـ فـسـادـاـ : أـنـ يـقـتـلـوـاـ ، أـوـ يـصـلـبـوـاـ ، أـوـ
نـقـطـعـ أـيـدـيـهـمـ وـأـرـجـلـهـمـ مـنـ خـلـافـ ، أـوـ يـنـفـوـاـ مـنـ الـأـرـضـ) لـيـتـعـيـنـ أـنـ الإـمـامـ
يـخـيرـ تـخـيرـ مـشـيـثـةـ ، فـيـفـعـلـ أـيـ هـذـهـ الـأـرـبـعـةـ شـاءـ ، بـلـ كـلـهـمـ مـتـفـقـونـ عـلـىـ أـنـ
يـتـعـيـنـ هـذـاـ فـيـ حـالـ .

ثم أـكـثـرـهـمـ يـقـولـونـ : تـلـكـ الـأـحـوـالـ مـضـبـوـطـةـ بـالـنـصـ ، فـإـنـ قـتـلـوـاـ تـعـيـنـ قـتـلـهـمـ .
وـإـنـ أـخـذـوـاـ الـمـالـ وـلـمـ يـقـتـلـوـاـ تـعـيـنـ قـطـعـ أـيـدـيـهـمـ وـأـرـجـلـهـمـ مـنـ خـلـافـ ، كـاـهـوـ مـذـهـبـ
أـبـيـ حـنـيفـةـ وـشـافـعـىـ وـأـحـمـدـ . رـوـىـ فـيـ ذـلـكـ حـدـيـثـ مـرـفـوـعـ .

وـمـنـهـمـ مـنـ يـقـولـ : بـلـ تـعـيـنـ باـجـهـادـ الإـمـامـ - كـتـوـلـ مـالـكـ - فـإـنـ رـأـىـ أـنـ
الـقـتـلـ هـوـ الـمـصـلـحـةـ قـتـلـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ قـدـ قـتـلـ .

وـمـنـ هـذـاـ الـبـابـ : تـخـيرـ الإـمـامـ فـيـ الـأـرـضـ الـمـفـتوـحةـ عـنـوـةـ بـيـنـ جـعـلـهـاـ فـيـثـاـ

وجعلها غنية - كما هو قول الأكثرين - كأبي حنيفة والثوري وأبي عبيد وأحمد في المشهور عنه ، فإنهم قالوا : إن رأى المصلحة في جعلها غنية قسمها بين الغانمين .
كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خير . وإن رأى أن لا يقسمها جاز كما يقسم النبي صلى الله عليه وسلم مكة ، مع أنه فتحها عنوة ، كما شهدت بذلك الأحاديث الصحيحة والسيرة المستفيضة . وكما قاله جمهور العلماء . ولأن خلفاءه بعده : أبا بكر وعمر وعثمان فتحوا ما فتحوه من أرض المغرب والروم وفارس . كالعراق والشام ومصر وخراسان ، ولم يقسم أحد من الخلفاء شيئاً من العقار المعنوم بين الغانمين . لا السواد ولا غير السواد . بل جعلوا العقار فيما للمسلمين داخلاً في قوله : (٧:٥٩) ما أفاء الله على رسله من أهل القرى فله ولرسول (الآية . ولم يستأذنوا في ذلك الغانمين ، بل طلب أكابر الغانمين قسمة العقار ، فلم يحييواهم إلى ذلك ، كما طلب بلال من عمر أن يقسم أرض الشام . وطلب منه الزبير أن يقسم أرض مصر ، فلم يحييواهم إلى ذلك . ولم يستطع أحد من الخلفاء أحداً من الغانمين في ذلك ، فضلاً عن أن يستطيع نفس جميع الغانمين .

وهذا مما احتاج به من جعل الأرض فيما بنفس الفتح ومن نصر مذهب ، كسامعيل بن إسحاق وغيره . وقالوا : الأرض ليست دالة في الغنية . فإن الله حرم على بني إسرائيل المفاصم وملكتهم العقار . فعلم أنه ليس من المفاصم . وهذا القول يذكر رواية عن أحمد ، كما ذكر عنه رواية ثلاثة ، كقول الشافعى : أنه يجب قسمة العقار والمنقول لأن الجميع معنوم .

وقال الشافعى : إن مكة لم تفتح عنوة ، بل صلحا . فلا يكون فيها حجة . ومن حكى عنه أنه قال : إنها فتحت عنوة - كصاحب الوسيط وفروعه - فقد غلط عليه . وقال في السواد : لا أدرى ما أقول فيه إلا أنني أظن فيه ظنا مقوينا بعلم وظن : أن عمر استطاب نفس الغانمين . لما روى من قصة المثنى بن حارثة . وبسط هذا له موضع آخر .

وقول الجمهور أعدل الأقوايل ، وأشبهاها بالكتاب والسنة والأصول ، وهم الذين قالوا : يخbir الإمام بين الأمرين تخbir رأى ومصلحة لا تخbir شهوة ومشيئته وهكذا سائر ما يخbir فيه ولاة الأمر ، ومن تصرف لغيره بولاية ، كناظر الوقف ووصى اليتيم ، والوكيل المطلق - لا يخbirون تخbir مشيئه وشهوة . بل تخbir اجتهاد ونظر وطلب ويجزى للأصلاح ، كالرجل المبتلى بعذون ، وهو مضطرب إلى الابتداء بأحدما ، فيبتدئ بهماله نعم . وكالإمام في تولية من ولاه الحرب والحكم والمال يخختار الأصلاح فالإصلاح . فلن ولرجلات على عصابة ، وهو يجد فيهم من هو أرضي الله منه ، فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين .

وهذا بخلاف من خير بين شيئين ، وله أن يفعل أيهما شاء ، كالمكفر إذا خير بين الإطعام والكسوة والعتق . فإنه وإن كان أحد الخصال أفضل فيجوز له فعل الفضول . وكذلك لابس الخف إذا خير بين المسح وبين الغسل ، وإن كان أحدهما أفضل . وكذلك المصلى إذا خير بين الصلاة في أول الوقت وأخره ، وإن كان أحدهما أفضل . وكذلك تخيير الآكل والشارب بين أنواع الأطعمة والأشربة المباحة ، وإن كان نفس الآكل والشرب واجباً عند الضرورة ، حتى إذا تعين المأكول وجب أكله ، وإن كان ميتة . فنن اضطر إلى أكل الميته وجب عليه أكلها في المشهور عن الأئمة الأربعه وغيرهم من أهل العلم . وكذلك تخيير الحاج بين التمتع والإفراد والقرآن عند الجمهور الذين يخربون الثلاثة . ويحيز المسافر بين الفطر والصوم عند الجمهور .

وأما من يقول : لا يجوز أن يحج إلا ممتعا . وأنه يتبع الفطر في السفر ،
كما يقوله طائفة من السلف وانختلف من أهل السنة والشيعة - فلا يجحى
هذا على أصحابهم .

وكذلك القصر عند الجمهور الذين يقولون: ليس للمسافر أن يصل إلى ركعتين
ليس له أن يصل إلى أربعاً. فإن النبي صلى الله عليه وسلم يصل في السفر فقط إلا

ركعتين، ولا أحد من أصحابه في حياته . وحديث عائشة التي تذكر فيه «أنه - أو أنها - صلت في حياته في السفر أربعاً» كذب عند حذاق أهل العلم بالحديث ، كما قد بسط في موضعه .

إذ المقصود هنا : أن التخيير في الشرع نوعان :

فمن خير فيما يفعله لنفسه بولايته عليه ، أو بوكالاته مطلقة لم يبح له فيها فعل ما شاء ، فعليه أن يختار الأصلح .

وأما من تصرف لنفسه : فتارة يأمره الشارع باختيار ما هو الأصلح بحسب اجتهاده ، كما يأمر المجتهد بطلب أقوى الآراء ، بل وأصلح الأحكام في نفس الأمر . وتارة يباح له ماشاء من الأنواع التي خير بينهما كما تقدم . هذا إذا كان ممكناً .

وأما الصبي المميز : فيخير تخيير شهوة ، حيث كان كل من الآبوين نظير الآخر ولم ينضبط في حقه حكم عام للأب أو الأم ، فلا يمكن أن يقال : كل أب هو أصلح للميزة من الأم ، ولا كل أم فهي أصلح له من الأب . بل قد يكون بعض الآباء أصلح . وبعض الأمهات أصلح ، وقد يكون الأب أصلح في حال ، والأم أصلح في حال . فلم يمكن أن يعتبر أحدهما في هذا . بخلاف الصغير ، فإن الأم أصلح له من الأب ، لأن النساء أوثق بالصغير وأخبر بتغذيته وحمله وتنويعه وتنويله ، وأصبر على ذلك وأرحم به ، فهي أقدر وأخبر وأرحم وأصبر في هذا الموضوع . فتعينت الأم في حق الطفل غير المميز بالشرع .

ولكن بقي تبييض المناط : هل عَيْنِنَ الشارع لـكُون قرابة الأم مقدمة على قرابة الأب في الحضانة ، أو لـكون النساء أقوم بـمقدمة الحضانة من الرجال ؟

وهذا فيه قولان للعلماء ، يظهر أثراهما في تقديم نساء العصبة على أقارب الأم مثل : أم الأم ، وأم الأب ، والأخت من الأم . والأخت من الأب . ومثل : العممة والخالة . ونحو ذلك . هذا فيه قولان ، هما روایتان عن أَحْمَد . وأرجح

القولين في الحجة : تقديم نساء العصبة . فتقديم الأخت من الأب على الأخت من الأم ، وخالة الأب على خالة الأم . وهو الذي ذكره الخرقى في مختصره ، وأبو الحسن الآمدى وغيرهما من الأصحاب .

وعلى ذلك من عللـهـ كأبـالـحـسـنـ الـآـمـدـىـ فـمـثـلـتـقـدـيمـخـالـةـاـبـعـلـخـالـةـاـمـ فـإـنـقـرـابـهـفـيـهـرـحـوـتـعـصـيـبـ،ـ بـخـلـافـقـرـابـةـاـمـ،ـ فـانـفـيـهـارـحـماـبـلـأـعـصـيـبـ فـأـمـاـبـمـقـدـمـةـعـلـىـاـمـاـمـ.ـ وـالـأـخـتـمـنـاـبـمـقـدـمـةـعـلـىـاـخـتـمـنـاـ.ـ وـالـعـمـةـمـقـدـمـةـعـلـىـخـالـةـ.ـ كـمـيـقـدـمـأـقـارـبـاـبـمـنـرـجـالـعـلـىـأـقـارـبـاـمـ.ـ فـالـأـنـحـلـلـلـأـبـأـوـلـىـمـنـاـنـحـلـلـلـأـمـ.ـ وـالـعـمـأـوـلـىـمـنـخـالـلـ.ـ بـلـقـدـقـيلـ:ـ إـنـهـ لـاحـضـانـهـلـلـرـجـالـمـنـأـقـارـبـاـمـبـحـالـ.ـ وـأـنـالـحـضـانـهـلـاـتـشـبـتـإـلـلـرـجـلـمـنـعـصـبـةـ،ـ أـوـلـامـرـأـةـوـارـثـةـ،ـ أـوـمـدـلـيـةـبـعـصـبـةـ،ـ أـوـوارـثـ.ـ فـإـنـعـدـمـواـفـالـحـاـكـمـ.ـ وـعـلـىـالـوـجـهـالـثـانـيـ:ـ فـلـاـحـضـانـهـلـلـرـجـالـفـيـأـقـارـبـاـمـ.ـ

وهـذـانـ الـوـجـهـانـ فـمـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـأـمـدـ.

فـلـوـكـانـتـ جـهـةـ الـأـمـوـمـةـ رـاجـحةـ لـتـرـجـحـ رـجـالـهـاـ وـنـسـاءـهـاـ.ـ فـلـمـ يـتـرـجـحـ رـجـالـهـاـ بـالـاتـنـاقـ فـكـذـلـكـ نـسـاءـهـاـ.

وـأـيـضاـ فـجـمـوعـ أـصـوـلـ الشـرـعـ إـنـاـ تـقـدـمـأـقـارـبـاـمـ فـيـ المـيرـاثـ وـالـعـقـلـ وـالـفـقـةـ وـوـلـاـيـةـ الـمـوـتـ وـالـمـالـ وـغـيـرـذـلـكـ.ـ لـمـ يـقـدـمـ الشـاعـرـ قـرـابـةـاـمـ فـيـ حـكـمـ مـنـ الـأـحـكـامـ.ـ فـنـ قـدـمـهـنـ فـيـ الـحـضـانـهـ فـقـدـ خـالـفـ أـصـوـلـ الشـرـيعـةـ.

ولـكـنـ قـدـمـواـاـمـلـكـونـهـاـ اـمـرـأـةـ.ـ وـجـنـسـ النـسـاءـ مـقـدـمـاتـ فـيـ الـحـضـانـهـ عـلـىـرـجـالـ.ـ وـهـذـاـ يـقـتـضـيـ تـقـدـيمـ الجـدـةـاـمـاـبـعـلـخـالـةـاـبـعـلـجـدـ،ـ كـمـقـدـمـتـاـمـعـلـىـاـبـ.ـ وـتـقـدـيمـأـخـوـهـاـعـلـىـإـخـوـتـهـ،ـ وـعـمـاتـهـعـلـىـأـعـمـامـهـ،ـ وـخـالـاتـهـعـلـىـأـخـوـالـهـ.ـ هـذـاـ هـوـ الـقـيـاسـ وـالـعـتـبـارـ الصـحـيـحـ.

وـأـمـاـ تـقـدـيمـ جـنـسـ نـسـاءـاـمـ عـلـىـ جـنـسـ نـسـاءـاـبـ فـخـالـفـ الـأـصـوـلـ وـالـمـعـقـولـ وـهـذـاـ كـانـ مـنـ قـالـ هـذـاـ فـيـ مـوـضـعـ يـتـنـاقـضـ وـلـاـ يـطـرـدـ أـصـلـهـ.ـ وـهـذـاـ تـبـدـيـانـ لـمـ يـضـبـطـ

أصل الشرع ومقصوده في ذلك أقوالاً متناقضة، حتى يوجد في الخصانة من الأقوال المتناقضة أَكثُر ما يوجد في غيرها من هذا الجنس . فنفهم من يقدم أم الأم على أم الأب . كأحد القولين في مذهب أحد ، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة . ثم من هؤلاء من يقدم الأخ على الأخ من الأم ، ثم يقدم الأخالة على العمة ، كقول الشافعى في الجديد وطائفة من أصحاب أحمد . وبنوا قولهم على أن الخلالات مقدمات على العمات لكونهن من جهة الأم . ثم قالوا في العمات والخلالات والأخوات: من كانت لأبوبين أولى . ثم من كانت لأب ، ثم من كانت لأم .

وهذا الذى قالوه هنا موافق لأصول الشرع . لكن إذا ضم هذا إلى قوله بتقديم فرائب الأم ظهر التناقض . وهم أيضاً قالوا بتقديم أمهات الأب والجد على الخلالات والأخوات للأم . وهذا موافق لأصول الشرع ، لكنه ينافق هذا الأصل . ولهذا قالوا في القول الآخر : إن الخلالة والأخت للأم أولى من أم الأب ، كقول الشافعى القديم . وهذا أطرب لأصلهم . لكنه في غاية الناقضة لأصول الشرع .

وطائفة أخرى طردت أصلها ، فقدمت من الأخوات من كانت لأم على من كانت لأب ، كقول أبي حنيفة والمزنى وابن سريح .

وبالغ بعض هؤلاء في طرد قياسه حتى قدم الخلالة على الأخ من الأب كقول زفر . ورواية عن أبي حنيفة ، وواقفthem ابن سريح .

ولكن أبو يوسف استتبع ذلك فقدم الأخ من الأم . ورواه عن أبي حنيفة دروى عن زفر أنه أمعن في طرد قياسه حتى قال : إن الخلالة أولى من الجدة أم الأب . وقد روى عن أبي حنيفة أنه قال : لا تأخذوا بمقاييس زفر ، فإنكم إذا أخذتم بمقاييس زفر حرمتكم الحلال وحلتم الحرام . وكان يقول في القياس : قياس زفر أقبح من البول في المسجد . وزفر كان معروفاً بالإمعان في طرد قياسه ،

لـكـنـ الشـأنـ فـالـأـصـلـ الـذـىـ قـاسـ عـلـيـهـ وـفـيـ عـلـةـ الـحـكـمـ فـالـأـصـلـ ،ـ وـهـوـ جـوابـ سـؤـالـ الـمـطـالـبـةـ ،ـ فـنـ أـحـكـمـ هـذـاـ أـصـلـ اـسـتـقـامـ قـيـاسـهـ .ـ وـهـذـاـ كـاـنـ زـفـرـ اـعـتـقـدـ أـنـ النـكـاحـ إـلـىـ أـجـلـ يـبـطـلـ التـوقـيـتـ ،ـ وـيـصـحـ نـكـاحـ لـازـمـاـ .ـ وـخـرـجـ بـعـضـهـمـ ذـلـكـ قـوـلاـ فـيـ مـذـهـبـ أـمـدـ .ـ فـكـانـ مـضـمـونـ هـذـاـ قـوـلـ :ـ أـنـ نـكـاحـ المـعـتـعـةـ يـصـحـ لـازـمـاـ غـيرـ مـؤـقـتـ .ـ وـهـوـ خـلـافـ النـصـوصـ .ـ وـخـلـافـ إـجـاعـ السـلـفـ .ـ وـالـأـمـةـ إـذـاـ اـخـتـلـفـ فـيـ مـسـأـلـةـ عـلـىـ قـوـلـ ،ـ لـمـ يـكـنـ لـمـ بـعـدـهـ إـحـدـاثـ قـوـلـ يـنـاقـضـ القـوـلـيـنـ ،ـ وـيـتـضـمـنـ إـجـاعـ السـلـفـ عـلـىـ الـخـطـأـ وـالـعـدـولـ عـنـ الصـوـابـ .ـ وـلـيـسـ فـالـسـلـفـ مـنـ يـقـولـ فـيـ المـعـتـعـةـ إـلـاـ أـنـ باـطـلـ .ـ أـوـ يـصـحـ مـؤـجـلاـ ،ـ فـالـقـوـلـ بـلـزـومـهـ مـطـلـقاـ خـلـافـ الإـجـاعـ .ـ

وـسـبـبـ هـذـاـ قـوـلـ :ـ اـعـتـقـادـهـ أـنـ كـلـ شـرـطـ فـاسـدـ فـيـ نـكـاحـ فـإـنـهـ يـبـطـلـ وـيـنـعـدـ نـكـاحـ لـازـمـاـ ،ـ بـدـونـ حـصـولـ غـرـضـ الـشـرـطـ .ـ فـأـلـزـمـوـهـ مـالـ يـلـتـزـمـهـ وـلـأـلـزـمـهـ بـهـ الشـارـعـ .ـ وـهـذـاـ صـحـ مـنـ قـالـ ذـلـكـ نـكـاحـ الشـغـارـ وـنـحـوـهـ مـاـ شـرـطـ فـيـهـ نـقـيـ الـمـهـرـ .ـ وـصـحـوـاـ نـكـاحـ التـحلـيلـ لـازـماـ ،ـ مـعـ إـبـاطـلـ شـرـطـ التـحلـيلـ .ـ وـأـمـثـالـ ذـلـكـ .ـ

وـقـدـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ عـنـ عـقـبـةـ بـنـ عـاصـمـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ «ـ إـنـ أـحـقـ الشـرـوطـ أـنـ تـوـفـواـ بـهـ مـاـسـتـحـلـلـتـ بـهـ الـفـروـجـ »ـ .ـ فـدـلـ النـصـ عـلـىـ أـنـ الـوـفـاءـ بـالـشـرـوطـ فـيـ نـكـاحـ أـوـلـىـ مـنـ بـالـوـفـاءـ بـالـشـرـوطـ فـيـ الـبـيـعـ ،ـ فـإـذـاـ كـانـتـ الشـرـوطـ الـفـاسـدـةـ فـيـ الـبـيـعـ لـاـ يـلـزـمـ الـعـقـدـ بـدـونـهـ .ـ بـلـ إـمـاـ أـنـ يـبـطـلـ الـعـقـدـ ،ـ وـإـمـاـ أـنـ يـثـبـتـ الـخـيـارـ لـمـ فـاتـ غـرـضـهـ بـالـاشـتـراـطـ إـذـاـبـطـلـ الشـرـطـ .ـ فـكـيفـ بـالـشـرـوطـ فـيـ نـكـاحـ ؟ـ

وـأـصـلـ عـدـتـهـمـ :ـ كـوـنـ نـكـاحـ يـصـحـ بـدـونـ تـقـدـيرـ الصـدـاقـ .ـ كـاـنـ ثـبـتـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـاعـ .ـ فـقـاسـوـ نـكـاحـ الـذـىـ شـرـطـ فـيـهـ نـقـيـ الـمـهـرـ عـلـىـ نـكـاحـ الـذـىـ تـرـكـ تـقـدـيرـ الصـدـاقـ فـيـهـ .ـ كـاـ فعلـ أـحـبـابـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـالـشـافـعـيـ وـأـكـثـرـ مـ ٤٠ـ –ـ مـخـتـصـرـ الـفـتاـوىـ

متاخرى أصحاب أَحْمَد . ثُمَّ طرد أبو حنيفة قياسه ، فصح نكاح الشغار ، بناء على أَلَّا موجب لفساده إِلَّا إِشغاله عن المهر . وهذا ليس مفسداً .

وأما الشافعى ومن واقفه من أصحاب أَحْمَد : فتكلفوا الفرق بين الشغار وغيره بأن فيه تشيريكًا في البعض ، أو تعليقاً للعقد أو غير ذلك ، مما قد بسط في غير هذا الموضع ، وبين فيه أن كل هذه فروق غير مؤثرة ، وأن الصواب مذهب أهل المدينة مالك وغيره ، وهو المنصوص عن أحد في عامة أجوبته . وعليه أَكثر مقدماء أصحابه : أن العلة في إفساده : هي شرط إشغال النكاح عن المهر . وأن النكاح ليس بلازم إذا شرط فيه نفي المهر أو مهر فاسد ، فإن الله فرض فيه المهر ، فلم يحل لغير الرسول النكاح بلا مهر . فن تزوج بشرط أَلَا يجب مهر فلم يعقد النكاح الذي أذن الله فيه . فإن الله إنما أباح العقد لمن يتبعن بما له محسنة غير مساقح ، كما قال تعالى (٤ : ٢٤) وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تتبعوا بأموالكم محسنين غير مساخفين) فن طلب النكاح بلا مهر فلم يفعل مأْحَل الله . وهذا بخلاف من اعتقد أنه لا بد من مهر ، لكن لم يقدرها ، كما قال تعالى (٢ : ٢٣٦ - ٢٣٧) ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة - إلى قوله - وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة - الآية) فهذا نكاح المهر المعروف ، وهو مهر المثل .

قالوا : فهذا هو الفرق بين النكاح وبين البيع . فإن البيع بشمن المثل وهو السعر أو الإجارة بشمن المثل لا يصح . بخلاف النكاح .

وقد سلم لهم هذا الأصل الذى قاسوا عليه الشافعى وكثير من أصحاب أَحْمَد في البيع ، وأما في الإجارة : فأصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم يقولون : إنه يجب أجرة المثل فيما جرت العادة فيه في مثل ذلك ، كمن دخل حمام جماعى يدخلها الناس بالكراء ، أو سكن فى خان ، أو حجرة جرت عادتهم بذلك ، أو دفع طعامه ، أو خبزه إلى من يطبخ أو يخبز بالأجرة ، أو ثيابه إلى من يغسل بالأجرة ،

أو ركب دابة مكارى يكاري بالأجرة ، أو سفينة ملاح يركب الناس بالأجرة .
فإن هذه إجارة عرفية عند جمهور العلماء ، وتحب فيها أجرة المثل ، وإن لم
يشترط ذلك . فهذه إجارة بأجرة المثل .

وكذلك لو ابتعاد طعاماً بمثيل ما ينقطع به السعر ، أو بسعر ما يبيع الناس ، أو
بما اشتراه به من بلد أو برقة . فهذا يجوز في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره .
وقد نصّ أحمد على هذه المسائل ومثلها في غير موضع ، وإن كان كثير من
متناخري أصحابه لا يوجد في كتبهم إلا القول الآخر . ففساد هذه المقوود
كقول الشافعى وغيره . وبسط هذه المسائل في موضع آخر .

ومقصود هنا : كان مسائل الحضانة . وأن الذين اعتقادوا أن الأم قدمت
لتقديم قرابة الأم : لما كان أصلهم ضعيفاً كانت الفروع اللازم للأهل الضعيف
ضعيفة ، وفساد اللازم يستلزم فساد الملزم . بل الصواب بلا ريب أنها قدمت
لكونها أثني ، ف تكون المرأة أحق بحضانة الصغير من الرجل . فتقديم الأم على
الأب ، والجلدة على الجد ، والأخت على الأخ ، والخالة على الخال ، والعمة على
العم . وأما إذا اجتمع امرأة بعيدة ورجل قريب ، فهذا لبسه موضع آخر .

إذ المقصود هنا ذكر مسألة الصغير المميز ، والفرق بين الصبية والصبي .
فتخيير الصبي الذي وردت به السنة أولى من تعيين أحد الأبوين له . ولهذا كان
تعيين الأب كما قال مالك وأحمد في روايته . والتخيير تخير شهوة .
ولهذا قالوا : إذا اختار الأب مدة ثم اختار الأم فله ذلك . حتى قالوا : متى
اختار أحدهما ثم اختار الآخر نقل إليه . وكذلك إن اختيار ابتداء .

وهذا قول القائلين بالتخيير : الحسن بن صالح ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل .
وقالوا : إذا اختار الأم كان عندها ليلاً ، وأما بالنهار فيكون عند الأب
ليعلمه ويؤدبها . هذا مذهب الشافعى وأحمد . وكذلك قال مالك ، وهو يقول :
يكون عندها بلا تخيير ، للأب تعاهده عندها وأدبه وبعثه إلى المكتب ، ولا
يبيت إلا عند الأم .

قال أصحاب الشافعى وأحمد : وإن اختار الأب كان عنده ليلاً ونهاراً ، ولم يمنع من زيارته أمه ، ولا تمنع الأم من تبريه إذا اعتزل .

فأما البنت إذا خيرت - فكانت عند الأم تارة ، وعند الأب تارة - أفضى ذلك إلى كثرة مسؤوليتها وتبرجها وانتقالها من مكان إلى مكان . ولا يبقى الأب موكلًا بحفظها ، ولا الأم موكلة بحفظها . وقد عرف بالعادة أن ما تناوب الناس على حفظه ضاع . ومن الأمثل السائرة : لا تصلح القدر بين طباختين .

وأيضاً فاختيار أحدهما يضعف رغبة الآخر في الإحسان والصيانة فلا يبقى الأب تام الرغبة في حفظها ، ولا الأم تامة الرغبة في حفظها . وليس الذكر كالأنثى كما قالت امرأة عمران : (٣-٤٤) رب إني ندرت لك ما في بطني محراً - إلى قوله - فلما وضعتها قالت : رب إني وضعتها أنتي ، والله أعلم بما وضعت ، وليس الذكر كالأنثى ، وإنى سميتها مريم ، وإنى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم . فقبلتها ربهما بقبول حسن ، وأنبتها نباتاً حسناً ، وكفلها زكريا - إلى قوله - وما كنت لدليهم إذ يلقون أقلامهم أثيّبهم بـكفل مريم) فهذه مريم احتاجت إلى من يكفلها ويحضنها ، حتى اقتروا على كفالتها ، فكيف بن سواها من النساء ؟

وهذا أمر يعرف بالتجربة : أن المرأة تحتاج من الحفظ والصيانة إلى مالا يحتاج إليه الصبي . وكلما كان أستر لها وأصون كان أصلح لها . ولهذا كان لباسها المشوّر لباساً لها يسترها ، ولعن النبي صلى الله عليه وسلم من يلبس منهن لباس الرجال . وقال لأم سلمة : في « عصابتها لية لا ليترين » . رواه أبو داود وغيره . وقال في الحديث الصحيح « صنفان من أهل النار من أمتي لم أرهما بعد : نساء كاسيات عاريات ، مائلات ميلات ، على رؤسهن مثل أسنمة البُخت ، لا يدخلن الجنة ولا يمدون ريحها ، ورجال معهم سياط مثل أذناب البقر يضربون بها عباد الله » وأيضاً : فأمرت المرأة في الصلاة أن تتعجب ولا تجافي بين أعضائها ، وفي الإحرام

ألا ترفع صوتها إلا بقدر ما تسمع رفيقها ، وألا ترق فوق الصفا والمروة . كل ذلك لتحقيق سترها وصيانتها . ونهيت أن تسفر إلا مع زوج ، أو ذى حرم ، ل حاجتها في حفظها إلى الرجال مع كبرها ومعرفتها . فكيف إذا كانت صغيرة ممزة ، وقد بلغت سن ثوران الشهوة فيها وهى قابلة للانخداع ؟
وفي الحديث « النساء لم على وضم إلا ماذب عنه » .

فهذا مما يُبيّن أن مثل هذه الصبية الممزة من أحوج النساء إلى حفظها وصونها ، وترددتها بين الأبوين مما يخل بالذك ، من جهة : أنها هي لا يجتمع قلبها على مكان معين ، ولا يجتمع قلب أحد الأبوين على حفظها . ومن جهة أن تمسكينها من اختيار هذا تارة وهذا تارة يخل بكل حفظها ، وهو ذريعة إلى ظهورها ومرورها . فكان الأصلح لها أن تجعل عند أحد الأبوين مطلقاً ، ولا تتمكن من التخيير ، كما قال ذلك جمهور علماء المسلمين : مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد وغيرهم . وليس في تخديرها نص صحيح ، ولاقياس صحيح .
والفرق ظاهر بين تخديرها وتخدير ابن لاسيا والذكر محبوب مرغوب فيه .
فلو اختار أحداً هما كانت محبة الآخر له تدعوه إلى مراعاته ، والبنت مزهود فيها فأحد الوالدين قد يزهد فيها مع رغبتهما فيه ، فكيف مع زهدها فيه ؟ فالأصلح لها لزوم أحداً هما لا التردد بينهما .

ثم هنا يحصل الاجتهد في تعين أحداً هما . فمن عين الأم - كمالك وأبي حنيفة وأحمد ، في إحدى الروايتين - لا بد أن يراعوا مع ذلك صيانة الأم لها . ولهذا قالوا ما ذكره مالك والليث وغيره : إذا لم تكن الأم في موضع حرز وتحصين أو كانت غير مرضية . فللأبأخذها منها . وهذا هو الذي راعاه أحمد في الرواية التي اشتهرت عند أصحابه ، حتى لم يذكر أكثرهم في ذلك نزاعاً . وقد عللوا ذلك بمحاجتها إلى الحفظ والتزويج ، والأب أقوى لذلك من الأم . فإنه إذا كان لا بد من رعاية حفظها وصيانتها ، وأن للأب أن يتزعزعها من الأم إذا لم تكن حافظة لها

بلا ريب فالآب أقدر على حفظها وصيانتها من الأم ، وهى مميزة لا تحتاج فى بذنها إلى أحد . والآب له من المحبة والحرمة ما ليس للأم . وأحمد وأصحابه إنما يقدمون الآب إذا لم يكن عليها فى ذلك ضرر . فلو قدر أن الآب عاجز عن حفظها وصيانتها ، أو يهمل حفظها لاشتغاله عنها أو لقلة دينه ، والأم قائمة بحفظها وصيانتها – فإنه تقدم الأم فى هذه الحال .

فكل من قدمناه من الآبوين إنما نقدمه إذا حصل به مصلحتها واندفت به مفسدتها . فاما مع وجود فساد أمرها مع أحدهما : فالآخر أولى به بلا ريب . حتى الصغير إذا اختار أحد أبويه وقدمناه إنما نقدمه بشرط حصول مصلحته وزوال مفسدته . فلو قدرنا أن الآب أقرب لكن لا يصونه والأم تصونه لم يتلفت إلى اختيار الصبي ، فإنه ضعيف العقل . قد يختار أحدهما لكونه يوافق هواه الفاسد ، ويكون الصبي قصده الفجور ومعاصرة الفجار ، وترك ما ينفعه من العلم والدين والأدب والصناعة ، فيختار من أبويه من يحصل له معه ما يهواه . والآخر يذوده ويصلحه . ومتى كان كذلك فلا ريب أنه لا يمكن من يفسد معه حاله . ولهذا قال أصحاب الشافعى وأحمد : إنه لاحضانة لفاسق . وكذلك قال الحسن بن حيى . وقال مالك : كل من له الحضانة من آب أو ذات رحم أو عصبة ليس له كفاية ولا موضعه بحرز ، ولا يؤمن في نفسه فلا حضانة له . والحضانة لمن فيه ذلك وإن بعد ، وينظر للولد فى ذلك بالذى هو أكفاء وأحرز ، فرب والد يضيع ولده . وكذلك قالوا – وهذا لفظ القاضى أبو يعلى فى خلافه – إنما يكون التخيير بين أبوين مأمونين عليه يعلم أنه لا ضرر عليه من كونه عند واحد منهم . فاما من لا يقوم بأمره ويخلشه للعب ، فلا يثبت التخيير فى حقه . والنبي صلى الله عليه وسلم قال « مروهم بالصلاحة لسبعين ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجع » فتى كان أحد الآبوين يأمره بذلك ، والآخر لا يأمره . كان عند الذى يأمره بذلك دون الآخر . لأن ذلك الأمر له هو الطيع لله ورسوله فى تربيته ، والآخر عاص لله

رسوله : فلا يقدم من يعصي الله فيه على من يطيع الله فيه . بل يجب إذا كان أحد الآبوبين يفعل معه ما أمر الله به ورسوله ، ويترك ما حرم الله ورسوله ، والآخر لا يفعل معه الواجب أو يفعل معه الحرام - قدم من يفعل الواجب ، ولو اختار الصبي غيره ، بل ذلك العاصي لا ولالية له عليه بحال . بل كل من لم يقم بالواجب في ولاليته فلا ولالية له . بل إنما أن يرفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب . وإنما أن يضم إليه من يقوم معه بالواجب . فإذا كان مع حصوله عند أحد الآبوبين يحصل طاعة الله ورسوله لاحقها ، ومع حصوله عند الآخر لا يحصل له - قدم الأول قطعاً . وليس هذا الحق من جنس الميراث الذي يحصل بالرحم والنكاح والولاء ، وإن كان الوارث حاضراً وعاجزاً . بل هو من جنس الولاية ولالية النكاح والمآل التي لا بد فيها من القدرة على الواجب وفعله بحسب الإمكان .

وإذا قدر أن الأب تزوج بضرة وهو يتزكّها عند ضرة أنها لا تعمل مصلحتها بل تؤذّها أو تقصر في مصلحتها . فهنا^(١) ولا يؤذّها فالحضانة هنا للأم قطعاً . ولو قدر أن التخيير مشروع وأنها اختارت الأم فكيف إذا لم يكن كذلك ؟ وما ينبغي أن [يعلم أن] الشارع ليس له نص عام على تقديم أحد الآبوبين مطلقاً ولا تخيير أحد الآبوبين مطلقاً . والعلماء متتفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً ، بل مع العدوان والتفریط والفساد والضرر لا يقدم من يكون كذلك على البر العادل المحسن القائم بالواجب .

وقد عللوا أيضاً تقديم الأب بعلة ثانية : بأنها إذا صارت مميزة صارت من تنحّى وتزوج ، واحتاجت إلى تجهيزها . فإذا كانت عند الأب كان أنظر لها وأحرص على تجهيزها وتزوّجها مما إذا كانت عند الأم .

(١) هنا قطع من الورقة قدر كلتين ، وهي تصحيحه بالهامش . والذى يظهر من السياق : أن كلتي « فهنا ولا يؤذّها » زائدةتان فالكلام من غيرها مستقيم

وأبو حنيفة يوافق أحمد على أن الأب أحق بها من المخالة والأخت والعمة وسائر النساء ، بخلاف ما قاله في الصبي . فإنه جعل الأب أحق به مطلقا . لكن قال : الأم والجدة أحق من الأب . فكلاهما قدم الأب وغيره من العصبة على النساء ، لكن أحمد طرد القياس ، فقدمه على جميع النساء . وأبو حنيفة فرق بين عمود النسب وغيره . والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال « المخالة أم » فإذا قدم الأب على النساء اللائي يقدمن عليه في حال صغرها دل ذلك على أن الأب أقوم بمصلحة ابنته من النساء . وتبين أن أصل هذا القول ليس في مفردات أحمد ، بل هو طرد فيه قياسه .

وبكل حال فهو قول قوي متوجه ليس بأضعف من غيره من الأقوال القولية في الحضانة وليس قول من رجع الأم مطلقا بأقوى منه .

ومما يقوى هذا القول : أن الولد مطلقا إذا تعين أن يكون في مدينة أحد الآبوبين دون الآخر ، وكان الأب ساكنا في مصر ، والأم ساكنة في مصر آخر فالآب أحق به مطلقا ، سواء كان ذكرًا أو أنثى عند عامة العلماء ، كشرح القاضي . وكالإمام الشافعي وأحمد وغيرهم ، حتى قالوا : إن الأب إذا أراد سفر نقلة لغير الضرار إلى مكان بعيد فهو أحق به لأن كونه مع الأب أصلح له ، لحفظ نسبه ، وكالتربيته وتعليمه وتأدبه ، وأنه مع الأم تضيع مصالحته . ولا يخbir الغلام هنا عند أحد هما لا يخرج إلى الأحق ^٢ فالآب أيضاً أحق لأن كونه عند الأب أصلح له . وهذا المعنى منتف في الابن ، لأنه يخbir ، ولأن تردد الابن بينهما لا مضره عليه فيه . بخلاف البنت واتفقوا كلهم على أن الأم لو أرادت أن تسافر بالذكر أو الأنثى من المصر الذي فيه عقد النكاح فالآب أحق به . فلم يرجح أحد منهم الأم مطلقا .

فدل ذلك على أن ترجيحها في حضانة الولد مطلقا ذكرًا كان أو أنثى مخالف لهذا الأصل الذي اتفقا عليه . وعلم أنهم متفقون على ترجيح جانب الأب عند تعدد الجماع بينهما . وهذا ثابت في الولد . وإن كان طفلاً يكون في بلد أبيه . بخلاف

ما إذا كان الأبوان في مصر واحد . فهنا هو مع الصغر للأم . لأن في ذلك جمعاً بين المصلحتين .

وما يقويه أيضاً : أن الفلام إذا بلغ معتوها ، كانت حضانته للأم كالصغير . وإن كان عاقلاً ، كان أمره إلى نفسه يسكن حيث شاء ، إذا كان مأموناً على نفسه عند الأئمة الأربعة وغيرهم . فإن كان غير مأمون على نفسه فلم يجعل أحد الولاية عليه للأم . بل قالوا : للأب ضمه إليه وتأديبه . والأب يمنعه من السلفه . وأما الجارية إذا بلغت : فنقل عن مالك : الوالد أحق بضمها إليه حتى تزوج ويدخل بها الزوج . ثم هي أحق بنفسها وتسكن حيث شاءت . إلا أن يخاف منها هوى أو ضيعة ، أو سوء موضع . فيمنعها الأب بضمها إليه . وقد تقدم في المدونة : أن الأم أحق بها مالم تنكح ، وإن بلغت أربعين سنة وكذلك قال أبو حنيفة في البكر قال : الأب أحق بها مأمونة كانت أو غير مأمونة والبنت هي أحق بنفسها إذا كانت مأمونة . وقال الشافعى : هي أحق بنفسها إذا كانت مأمونة ، بكرها كانت أو ثبها . وفي مذهب أحمد ثلاثة أقوال ذكرها في المحرر روایتين ووجهها .

أحدها : أنها تكون عند الأب حتى تزوج ، ويدخل بها الزوج . وهذا هو الذي نصره القاضي وغيره في كتبهم .
وقالوا : إن الجارية إذا بلغت وكانت بكرًا : فعليها أن تكون مع أبيها حتى تتزوج ، ويدخل بها الزوج . ولم يذكروا فيه نزاعاً .

والرواية الثانية عن أحمد : تكون عند الأم . وهذه الرواية إنما أخذها الشيخ أبو البركات من الرواية المتقدمة : أن حضانتها تكون للأم مالم تتزوج . فإنه على هذه الرواية نقل عن أحمد فيها روایتين . فإن أحدهما قال في تلك الرواية : الأم والجدة أحق بالجارية مالم تتزوج ، فجعلها أحق بها مالم تتزوج في رواية مهنا . وقال في رواية ابن منصور : يقضى بالجارية للأم والخالة ، حتى إذا احتجت

إلى التزويج فالأب أحق بها . فهنا قال عند الحاجة إلى التزويج للأب ، وإن كانت لم تتزوج بعد وهذا يكون بالبلوغ .

وأما القول الثالث في مذهبه : وهو أنها إذا بلغت تكون حيث شامت كالغلام فهذا يجيء على قول من يخربها كما يخرب الغلام . فمن خير الغلام قبل بلوغه كان أمره بعد البلوغ إلى نفسه . كما قاله الشافعى وأحمد وغيرهما . لكن أبو البركات حكى هذه الأقوال الثلاثة في محرره في البالغة . وهى مطابقة للأقوال الثلاثة التي ذكرناها في غير البالغة . فإنه على المشهور عند أصحاب أحمد : أنها إذا كانت قبل البلوغ عند الأب فهى بعد البلوغ أولى أن تكون عند الأب منها عند الأم . فإن أبي حنيفة وأحمد في رواية ومالكا يحكونها قبل البلوغ للأم . وبعد البلوغ جعلوها عند الأب . وهذا يدل على أن الأب أحفظ لها وأصون وأنظر في مصلحتها فإذا كان كذلك فلا فرق بين ما قبل البلوغ وما بعده في ذلك .

فنبين أن هذا القول - وهو جعل البنت المميزة عند الأب - أرجح من غيره .
والله أعلم .

فصل

والتحيير قد جاء فيه حديثان . وأما تقديم الأم على الأب في حق الصغير فتفقى عليه . وقد جاء فيه حديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجرى له حواء، وثديى له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال: أنت أحق به ما لم تنكحى». رواه أحمد وأبو داود . لكن في لفظه « وأن أباه طلقنى ، وزعم أنه ينزعه مني » .

وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم: على أن الزوجين إذا افترقا ولهم ولد طفل: أن الأم أحق به ما لم تنكح . ومن حفظنا عنه ذلك: يحيى الأنصارى والزهرى ومالك والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق . وبه نقول وقد روينا عن أبي بكر الصديق: أنه حكم على عمر به ، وبصري لعاصم لأمه أم

عاصم . وقال « حجرها وريحها ومسها خير له منك حتى يشب فيختار ». وأما التخيير : فعن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه وأمه » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه . ورواه أبو داود وقال فيه : « إن امرأة جاءت ، فقلت : يا رسول الله ، إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عتبة ، وقد نفعني . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استهما عليه . قال زوجها : من يحققن في ولدي ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذا أبوك وهذه أمك ، فخذ يد أيهما شئت ، فأخذ يد أمه فانطلقت به رواه النسائي كذلك ، ولم يذكر « استهما عليه » ورواه أحمد كذلك أيضاً لكنه قال فيه « جاءت امرأة قد طلقها زوجها » ولم يذكر فيه قوله « قد سقاني ونفعني » وقد روی تخيير الغلام بين أبويه عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبی هريرة . فروی سعید بن منصور وغيره « أن عمر بن الخطاب خير غلاماً بين أبيه وأمه » وعن عمارة الحرثي ^(١) أنه قال « خيرني علي بين عمى وأمي وكنت ابن سبع أو ثمان . وروى نحو ذلك عن أبي هريرة . ولم يعرف لهم مخالف ، مع أنها في مظنة الاشتئار .

وأما الحديث الثاني : فرواه عبد الحميد بن جعفر الأنباري عن جده « أن جده أسلم ، وأبته امرأته أن تسلم ، فجاءه ابن له صغير لم يبلغ . قال : فأجلس النبي صلى الله عليه وسلم الأب هننا ، والأم هننا ، ثم خيره ، وقال : اللهم اهده . فذهب إلى أبيه » هكذا رواه أحمد والنسياني . ورواه أبو داود عن عبد الحميد ابن جعفر قال : أخبرني أبي عن جدی رافع بن سنان « أنه أسلم ، وأبته امرأته أن تسلم ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : ابني وهي فطيم أو شبيهه ، وقال رافع : ابنتي . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقعد ناحية ، وقال لها أقعد ناحية وأقعد الصبية بينهما ، ثم قال ادعواها ، فللت إلى أمها ، فقال

(١) في الأصل مهملة لا نقط فيها فتجدر

النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم اهدنا ، فالت إلى أيها فأخذها » وعبد الحميد هذا هو عبد الحميد بن جمفر بن عبد الله بن رافع بن سنان الأنباري . وهذا الحديث قد ضعفه بعضهم . فقال ابن المندز : في إسناده مقال . وقال غيره : هذا الحديث لا يثبته أهل النقل . وقد روی على غير هذا الوجه . وقد اضطرب فيه . هل كان المخراذ كرآ أم أنتي ؟ - ومن روی أنه كان أنتي قال فيه « إنها فطيم » أى مفطومة .

وفعل بمعنى مفعول إذا كان صفة يستوى فيه المذكر والمؤنث ، يقال : عين كحيل ، وكف خضيب . فيقال للصغير : فطيم وللصغيرة فطيم - . ولفظ « الفطيم » إنما يطلق على قريب العهد بالقطنم ، فيكون له نحو ثلاثة سنين . ومثل هذا لا يخفي بالاتفاق العلماء .

وأيضاً فإنه خير بين مسلم وكافر . وهذا لا يجوز عند الأئمة الأربع وغيرهم . فإن القائلين بالتخير لا يخرون بين مسلم وكافر ، كالشافعى وأحمد . وأما القائلون بأن الكافرة لها حضانة لأبى حنيفة وابن القاسم فلا يخرون . لكن أبو ثور يقول بالتخير ، فيما حكاه عنه ابن المندز . والجمهور على أنه لا حضانة لكافر . وهو مذهب مالك والشافعى والبصرىين ، كسوار وعبد الله بن الحسن . وقال أبو حنيفة وأبو ثور وابن القاسم صاحب مالك : الذمية في ذلك كالمسلمة وهى أحق بولدها من أبيه المسلم . وهو قول الاصطخري من أصحاب الشافعى وقد قيد ذلك أبو حنيفة فقال : هي أحق بولدها ما لم يعقل الأديان ، ويختلف أن يألف الكفر ، والأب إذا كان مسلماً كان الولد مسلماً باتفاقهم .

وكذلك إن كانت الأم مسلمة عند الجمهور ، كالشافعى وأحمد وأبى حنيفة ، فإنه يتبع عند الجمهور فى الدين خيرها دنيا . وأما فى النسب والولاء فهو يتبع الأب بالاتفاق . وفي الحرية أو الرق يتبع الأم بالاتفاق .

وقد حمل بعضهم هذا الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنها تختار الأب بدعائه . فكان ذلك خاصاً فى حقه .

وأيضاً فهذه القصة قضية في عين . والأشبه : أنها كانت في أول زمن الهجرة فإن الأب كان من الأنصار ، فأسلم والأم لم تسلم . وفي آخر الأمر أسلم جميع نساء الأنصار ، فلم يكن فيهن إلا مسلمة ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم « اللهم اغفر لآباء الأنصار ، ولأبناء الأنصار ، ولنساء الأنصار »

ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة لم يكره أحداً على الإسلام ولا يضر الجزية على أحد . ولكن هادن اليهود مهادنة . وأما الأنصار فقشا فيهم الإسلام وكان فيهم من لم يسلم ، بل كان مظهراً للكفره ، فلم يكونوا ملتزمين حكم الإسلام . وكذلك كان عبد الله بن أبي ابن سلول وغيره قبل أن يظفروا بالإسلام . وقد ثبت في الصحيحين من حديث أسماء « أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب يعود سعد بن عبادة ، فرب مجلس من الأنصار - الحديث » .

ففي هذا الحديث وغيره من الأحاديث ما يبين أنهم كانوا قبل غزوته بدر مقتظاهرين بالكفر من غير إسلام ولا ذمة . فلم يكن الكفار ملتزمين حكم النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ التزام حكمه إنما يكون بالإسلام أو بالعهد الذي التزموا فيه ذلك ، ولم يكن المشركون كذلك . فلهذا لم يلزم المرأة بحكم الإسلام . بل دعا الله أن يهدي الصغير ، فاستجاب الله ، ودعاؤه له أن يهديه : دليل على أنه كان طالباً مريداً لهداه ، وهذا أن يكون عند المسلم لا عند الكافر . لكن لم يمكنه ذلك بالحكم الظاهر ، لعدم دخول الكافرة تحت حكمه ، فطلب بدعائه المقبول . وهذا يدل على أنه متى أمكن أن يجعل مع المسلم لا يجعل مع الكافر .

وكان هذا حكم الله ورسوله بأهل الذمة الملتزمون جريان حكم الله ورسوله عليهم يحكم بينهم بذلك . نعم لو كان النزاع بين من هو مسلم ومن هو من أهل الحرب والمدنية الذين لم يتزموا جريان حكم الله ورسوله عليهم - فهنا لا يمكن الحكم فيهم بحكم الإسلام بدون رضاهما ، فيسعى حينئذ في تغليب الإسلام بالدعاء

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ كان الاجتهد في ظهور الإسلام دعاؤه واجباً بحسب الإمكان .

وعلى هذا : فالحديث إن كان ثابتاً دليلاً على التخيير في الجملة . لكن قد اختلف في الخير : هل كان صبياً أو صبية ؟ فلم يتبين أحدهما . فلا يبق فيه حجة على تخيير الأنثى . لا سيما والخيرة كانت فطينا . وهذه لا تخيير باتفاقهم . وإنما كان تخيير هذه أن صنف الحديث من جنس آخر .

* * *

آخر ما وجد والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وأله وصحبه وسلم وكتب في شهر ربيع الأول من شهور سنة أربع وستين وسبعينة . أحسن الله عاقبتها بمنه وكرمه آمين يا رب العالمين .

وكتبها أضعف العباد عبد المنعم البغدادي الحنبلي عفا الله عنه بمنه وكرمه .
بلغ مقابلته بجوله ومنه ، فصحيح حسب الطاقة في ليلة صباها خامس عشر
بشهر ربيع الأول من شهور سنة الأربع والستين وسبعينة . أحسن الله عاقبتها
بمنه وكرمه .

قاعدۃ

فی شمول آی الکتاب والسنۃ والاجماع

أمر الثقلین : الجن والانس ، وما يتعلّق بهم من الخطاب وغيره

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سیدنا وشیخنا شیخ الإسلام تقى الدین أبو العباس أَحْمَدُ بْنُ تَمِيمَةَ
الحرانی رحمه الله .

قاعدة شریفة : ثبت بالكتاب والسنۃ والإجماع الأمة أمر الثقلین : الجن
والإنس ، كما أخبر به في سورة الأنعام في قوله تعالى : (٦: ١٣٠) يامعشر الجن
والإنس ألم يأنكم رسل منكم) وبقوله : (١١: ١١٩) لأملائن جهنم من الجنة
والناس أجمعين)

وثبت أن ممدا رسول الله صلی الله علیه وسلم رسول الله إلى الثقلین جيما ، كما
أخبر به في سورة الرحمن (٣١: ٥٥) ، وقل أوحى ، والأحقاف
(٤٦: ٢٨ - ٣٢) وكما في الأحاديث المشهورة ، مثل حديث ابن مسعود وغيره .

وثبت بالسنۃ والإجماع مع مادل عليه القرآن : أن القلم مرفوع عن الصبی حتى
يبلغ . وعن المجنون حتى يفيق . وعن النائم حتى يستيقظ - كما في حديث
على بن أبي طالب وعائشة وغيرها «رفع القلم عن ثلاث» مع قوله : (٢٤: ٥٨، ٥٩)
يا أيها الذين آمنوا لستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم
- إلى قوله - وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من
قبلهم) وقوله (٤: ٦ وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا السكاح فإن آنستم
منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم) وقوله (٦: ١٥٢ و١٧: ٣٤ ولا تقربوا

مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشدّه) في غير موضع - مع ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهيّه عن قتل النساء والصبيان . وأنه استعرض قريظة فلن أنت قتلها ، ومن لم ينجبت لم يقتله ، وما روى من الأحاديث التي فيها « ثلاثة كلهم يدلّ على الله بمحاجته » .

فاما قوله (١٧: ١٥) وما كنا معدّين حتى نبعث رسولا) ونحو ذلك فإنما يتناول من لا يعقل من الأطفال والمجانين . فاما الصبي الميّز فتكليفه ممكّن في الجملة . ولهذا يصحّ أكثراً الفقهاء تصرفاً تارة مستقلاً ، كأيمانه ، وتارة بالاذن كعواضاته الكبيرة .

واختلفوا في وجوب الصلاة على ابن عشر ، وفي وجوب الصوم على من أطّقه . والمخالف فيه معروف في مذهب أحمد حتى اختلف في حمة شهادته وأمانه وإمامته وولايته في النكاح وعتقه .

وهنا مسائل :

المسألة الأولى: إن من نتائج التكليف : العقاب ، والثواب - عقاب العاصي وثواب المطاع .

فاما العقاب : فاعتلت أحداً من أهل القبلة خالفة في أن الكافر معدّب في الجملة ، وإن اختلفوا في تفاصيل عذابه . ونصوص القرآن متظاهرة بعذاب الكافرين . ولذلك : الذي عليه عامة المسلمين من جميع الطوائف : عقوبة خمار أهل القبلة في الجملة : إما في الدنيا بالمصادب والحدود ، وإما في الآخرة . وأما غاية المرجنة : فروى عنها أنها نفت ذلك ، كما أن الخوارج والمعزلة جزّمت بوقوع ذلك على جميع الفاسقين وخلودهم في النار .

وأما الثواب : فاتفقت الأمة على ثواب الإنس على طاعتهم . واختلفوا في الجن : هل يثابون ؟ أو لا ثواب لهم إلا النجاة من العذاب ؟

على قولين :

الأول : قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنفية وأئمَّة يوسف ومحمد وغيرهم .

والثاني : مأثور عن طائفة : منهم أبو حنيفة .

وقد اختلف في أصول الفقه : هل من شرط الوجوب : العقاب على الترک ؟

على قولين .

وأما الثواب على الفعل : فهو واجب إما بالسمع ، وإما بمجرد الإيجاب .

المسألة الثانية : أن من لا تكليف عليه هل يبعث يوم القيمة ؟

فاما الإنسان والجن فيعيشون جميعاً باتفاق الأمة . ولم يختلفوا - فيما علمت -

إلا فيمن لم يفتح فيه الروح : هل يبعث ؟ على قولين . وبعده اختيار القاضي وكثير من الفقهاء . وذكر أنه ظاهر كلام أ Ahmad رضي الله عنه .

وأما البهائم : فهي مبعوثة بالكتاب والسنّة ، قال الله تعالى : (٣٨: ٦) وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم إلى ربهم يحشرون) وقال تعالى : (٨١: ٥) وإذا الوحش حشرت (والحديث في قول الكافر : (٧٨: ٤) يا لى لى كنت تراباً) معروف . وما أعلم فيه خلافاً مشهوراً .

لكن اختلف بنو آدم في معاد الآدميين على أربعة أقوال : أحدها - وهو قول جماهير من المسلمين أهل السنّة والجماعة ، وجماهير متكلميهم وجماهير اليهود والنصارى والمجوس ، وجمهور غيرهم - أن المعاد للروح والبدن ، وأئمَّةُ يُنْعَمُانْ ويعذبانْ .

والثاني - وهو قول طائفة من متكلمي المسلمين من الأشعرية وغيرهم - أن المعاد للبدن وأن الروح لا معنى لها إلا حياة البدن ، فيحيى البدن وينعم ويعذب . وأما معاد روح قائمة بنفسها ونعمتها وعذابها فينكرونها .

والثالث : ضد هذا . وهو قول الإمامين من الفلاسفة وطائفة من يُبطنُ مختصر الفتاوى

مذهبهم من بعض متكلمي أهل القبلة ومتصوفتهم - أن المعاد للروح دون البدن .
الرابع : أنه لامعاد أصلا . لا روح ولا لبدن . وهو قول أكثر مشركي
العرب ، وكثير من الطبائعيين والمنجنيين وبعض الإلهيين من المتفاسفة .

فعلى هذين القولين يُنكر حشر البهائم . وعلى القول الأول يقبل الخلاف

المسألة الثالثة : أن من لا تكليف عليه ، بل قد رفع عنه القلم ، هل يعذب

في الآخرة ؟

وهنا مسألة أطفال المشركين . فمن قال من أصحابنا وغيرهم : إنهم يعذبون تبعا
لآباءِهم قال : بعذاب غير المكلف تبعا . ومن قال : يدخلون الجنة من أصحابنا
وغيرهم قال : بتغريمهم .

والصواب الذي دل عليه الكتاب والسنة : أنهم لا يعذبون جسميا ولا ينعمون
جسميا . بل فريق منهم في الجنة وفريق في السعير كالبلغ . وهذا مقتضى
نصوص أ Ahmad . فإن أكثر نصوصه على الوقف فيهم . بمعنى أنه لا يحكم لأحد
منهم لا ب涅مة ولا بثار . فدل على جواز الأمرين عنده في حق العين منهم . وأما تجويز
الأمرتين في حق مجموعهم فلا يلزم . وهذا قول الأشعري وغيره .

وبهذا أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عنهم . فقال « الله أعلم
بما كانوا عاملين » فيبين أن الأمر مردود إلى علم الله بما كانوا يعملون لو بلغوا .

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في البخاري « أنه رأى حول إبراهيم عند
الجنة أطفال المسلمين والمشركين ». وثبت عنه في صحيح مسلم « أن الغلام الذي
قتله الخضر طبع يوم طبع كافرا » مع أنه قتل قبل الاحتلال . قال ابن عباس
لتجدة الحروري لما سأله عن قتل الغلام . فقال « إن كنت تعلم منهم ما علمه
الخضر من الغلام الذي قتله فأقلهم . وإلا فلا تقتلهم » هذا مع أن أبوه كان
مؤمنين . وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه سئل عن أهل الدار
من المشركين يُبيّنُون ليصاب من صبيانهم ؟ فقال : هم منهم » .

ويجوز قتل الصبي إذا قاتل وإذا صال ولم تندفع صولته إلا بالقتل . وكذلك المجنون والبهيمة . فقد يجوز قتل الصبي في بعض الموضع . وحديث عائشة في قوله « عصفور من عصافير الجنة » فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أو غير ذلك ياعائشة . فإن الله خلق للجنة أهلا ، خلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم . وخلق للنار أهلا ، خلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم » .

ولهذا قال أصحابنا : لا يشهد لأحد بعينه من أطفال المؤمنين أنه في الجنة . ولكن يطلق القول : أن أطفال المؤمنين في الجنة .

وقد روى بأحاديث حسان عن النبي صلى الله عليه وسلم « أن من لم يكفل في الدنيا من الصبيان والمحانين . ومن مات في الفترة يمتحنون يوم القيمة . فمن أطاع دخل الجنة . ومن عصى دخل النار » وهذا التفصيل هو الصواب . فإن الله قال في القرآن : (٣٨ : ٨٥ لِأَمْلَأُ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ وَمِنْ تَبْعَكُمْ أَجْمَعِينَ) . فاقسم سبحانه أنه لا بد أن يملأ جهنم من إبليس وأنباءه . وأنباءه : هم العصاة ، ولا معصية إلا بعد التكليف . فلو دخلها الصبي والمجنون لدخلها من هو من غير أتباعه . فلم تمتليء منهم .

وأيضا فقد قال سبحانه (وما كنا معدين حتى نبعث رسولا) . وقال سبحانه (١٥٨ : ٤ ثُلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ) وقال سبحانه : (٦٧ : ٩ كَلَا أَقْرَى فِيهَا فَوْجٌ سَاهِمٌ خَرْتَهَا : أَلْمَ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ؟ قَالُوا : بَلِّي ، قَدْ جاءَنَا نَذِيرٌ - الآية) إلى غير ذلك من النصوص الدالة على أن الله لا يعذب إلا من جاءه نذير وأتاه رسول . والطفل والمجنون ليس كذلك كالبهائم .

وقال تعالى : (٧ : ١٧٣ وَإِذَا خَذَرْتَكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظَهُورِهِمْ ذَرْ يَاتِهِمْ - إِنَّمَا أَشْرَكَ أَبْأَوْنَا مِنْ قَبْلِ ، وَكَنَا ذَرِيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ ، أَفَتَهَكُمْ كَمَا فَعَلَ الْمُبْطَلُونَ ؟) .

فأخبر سبعانه أنه استخرج ذرياتهم وأشهدم على أنفسهم ثلاثة يقولوا :
أتهلّكتنا بما فعل المبطلون . فعلم أنه لا يعاقبهم بذنب غيرهم .
وأما البهائم : فعامة المسلمين على أنه لا عقاب عليها إلا ما يحيك عن التناسخية
بأنهم مكلفوون فيستحقون العقاب . وهذا نظير قول من يقول لا تمحش ،
لكن هنا .

المسألة الرابعة : وهو ما يشرع في الدنيا من عقوبة الصيانت والمجانين
والبهائم على الذنوب ، مثل ضرب الصبي على ترك الصلاة عشر . وما يفعله من
قيح . وكذلك ضرب المجنون لكف عدواه . وضرب البهائم حضا على
الانتفاع بها ، كالسوق ، ودفعها لمضرتها ، كقتل صائلها . وما جاء في الحديث
« أنه يقتضى في الآخرة للجماعاء من القراءة » فهذه الأمور عقوبات لنغير المكلفين .
وهي نوعان : أحدهما : ما كان عقوبة في الدنيا لمصلحة . والثاني : ما كان
لأجل حق غيره .

فأما النوع الأول : فمشروع في حق الصبي والمجنون ، فإنه يضرب الصبي على
ترك الصلاة ليتعلما ويعتادها . ويضرب المجنون إذا أخذ يؤذى نفسه ليكشف عن
إيذاء نفسه . ويجوز أيضا مثل هذا في حق البهائم : أن تضرب لمصلحتها . وهذا غير
الضرب لحق الغير . وذلك أن العقوبة لمنفعة العاقب هي بمثابة سق الدواء للمريض
فإن المطلوب دفع ما هو أعظم مضرة من الدواء .

النوع الثاني - العقوبة لأجل حق الغير . وهذا قسمان :
قسم لاستيفاء المنفعة المباحة منه ، كذبح البهائم للأكل ، وضربها للمشي .
فإن مالا يتم المباح إلا به فهو مباح .

والقسم الثاني : العقوبة لأجل العداوة على الغير ، مثل قتل الصائل من
الحاربين والبهائم ، وضرب المجانين والصبيان ، والبهائم إذا اعتقد بعضهم على
بعض ، أو اعتدوا على العقلاء في أنفسهم وأموالهم . فهذا النوع إن كان لدفع

ضررهم جاز بلا خلاف ، مثل قتل الصائل لدفع صوله ، وقتل الكلب العور الذي يخاف من ضرره في المستقبل ، وقتل المواتق الخمس في الحل والحرم . وأما إن كان على وجه الاقتصاص . مثل أن يظلم صبياً ، أو مجنوناً ، أو بهيمة بهيمة . فيقتضي المظلوم من الظالم . وإن لم يكن في ذلك زجر عن المستقبل ، لكن لاستيفاء المظلوم وأخذ حقه . فهذا الذي جاء فيه حديث الاقتصاص للجاء من القرناء ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « تؤدي الحقوق إلى أهلها حتى يستوفى للجاء من القرناء » وهذا موافق لأصول الشريعة . فإن القصاص بين غير المكلفين ثابت في الأموال باتفاق المسلمين . فمن أتلف منهم مالاً ، أو غصب مالاً ، أخذ من ماله مثله . سواء في ذلك الصبي والمجنون ، والناسي ، والخطيء . وكذلك في النفوس ، فإن الله تعالى أوجب دية الخطأ . وهي من أنواع القصاص بحسب الإمكان . فإن القود لم يمكن إيجابه ، لأنه لا يكون إلا من فعل الحرم . وهو لاء ليسوا مكلفين ، ولا يخاطبون بالتحريم . بخلاف ما كان من باب دفع الظلم وأخذ الحق ، فإنه لا يشترط فيه الإثم . ولهذا تقاتل البغاة . وإن كانوا متأولين مغفورة لهم . ويجلد شارب النبيذ وإن كان متأنلاً مغفوراً له .

فتبين بذلك أن الظلم والعدوان يؤدى في حق المظلوم . مع الإثم والتکلیف ومع عدم ذلك ، فإنه من باب العدل الذي كتبه الله تعالى على نفسه . وحرم الظلم على نفسه ، وجعله محظياً بين عباده .

المُسَائِلَةُ الْخَامِسَةُ

دار التكليف

فالدنيا دار تكليف بلا خلاف ، وكذلك البرزخ ، وعرصة القيامة . وإنما ينقطع التكليف بدخول دار الجزاء . وهي الجنة ، أو النار . كما صرحت بذلك من

صرح من أصحابنا وغيرهم . مستدلين بامتحان منكر ونكير^(١) للناس في قبورهم وفتنهم أيام ، وبأن الناس يوم القيمة يدعون إلى السجود ، فنهم من يستطيع ، ومنهم لا يستطيع ، وبأن من لم يكلف في الدنيا يكلف في عرصات القيمة . وهذا ظاهر المناسبة . فإن دار الجزاء لا امتحان فيها . وأما الامتحان قبل دار الجزاء فممكن لا محذور فيه ، والامتحان في البرزخ من كان مكلفاً في الدنيا ، إلا النبيين ، فقيهم قوله لأن أصحابنا وغيرهم . وأما امتحان غير المكلفين في الدنيا كالصبيان والمجانين فقيهم قوله لأن أصحابنا وغيرهم .

أحداً : لا يمتحنون . وعلى هذا فلا يلقنون . وهذا قول القاضي وابن عقيل . والثاني : يمتحنون في قبورهم ويلقنون . وهو قول أكثراً . حكاه ابن عبدوس عن الأصحاب . وذكره أبو حكيم وغيره . وهو أصح ، كما ثبت عن أبي هريرة . وروى مرفوعاً « أنه صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط فقال : اللهم قد عذاب القبر ، وفتنة القبر ». .

وهذا الاختلاف في امتحانهم في البرزخ يشبه الاختلاف في امتحانهم في العرصة ، وقول من يقول بامتحانهم أقرب إلى النصوص والقياس من قول من يقول يعاقبون بلا امتحان .

المسألة السادسة : أن غير المكلف قد يرحم ، فإن أطفال المؤمنين مع آبائهم في الجنة ، كا دل عليه قوله (٢١:٥٢) والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم^(٢) - الآية) وكما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « احتجت الجنة والنار ، قالت الجنة : لا يدخلني إلا الضعفاء والمساكين . وقالت النار : يدخلني العجيارون والتكبرون . فقال الله للجنة : إنما أنت رحمي أرحم بك من شئت . وقال للنار : إنما أنت عذابي أذب بك من شئت ، ولكل واحدة منكما ملؤها . فاما النار فلا يزال يلقى فيها وتقول : هل من مزيد

(١) لم يجيء في القرآن والحديث إلا تسميتهم « المكان »

(٢) على غير قراءة حفص

حتى يضع رب العزة فيها - وفي رواية: عليها - قدمه . فينزوى بعضها إلى بعض وتنقول : قط قط . وأما الجنة فينفضل فيها فضل . فينشيء الله لها خلقاً آخر ». فهذا الحديث المستفيض المتألق بالقبول نص في أن الجنة ينشأ لها في الدار الآخرة خلق يدخلونها بلا عمل . وأن النار لا يدخلها أحد بلا عمل

وقد غلط في هذا الحديث المعطلة الذين أولوا قوله : « قدمه » بنوع من الخلق كما قالوا : الذين تقدم في عالمه أنهم أهل النار . حتى قالوا في قوله « رجله » : كما يقال : رجل من جرادي . وغلط لهم من وجوده .

فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « حتى يضع » ولم يقل حتى يلقي ، كما قال في قوله : « لا يزال يلقي فيها » .

الثاني : أن قوله : « قدمه » لا يفهم منه هذا ، لا حقيقة ولا مجازاً ، كما تدل عليه الإضافة .

الثالث : أن أولئك المؤخرین إن كانوا من أصغر المذنبين فلا وجه لأنزوالها واكتفاء بها . فإن ذلك إنما يكون بأمر عظيم . وإن كانوا من أكبر الجرمين فهم في الدرک الأسفـل . وفي أول المذنبين لا في أواخرهم .

الرابع : أن قوله : « فينزوى بعضها إلى بعض » دليل على أنها تنضم على من فيها ، فتضيق بهم من غير أن يلقي فيها شيء .

الخامس : أن قوله : « لا يزال يلقي فيها » : وتقول : هل من مزيد ؟ حتى يضع فيها قدمه » جعل الوضع الغایة التي إليها ينتهي الإنقاء ، ويكون عندها الانزواء ، فيقتضي ذلك أن تكون الغایة أعظم مما قبلها .

وليس في قول المعطلة معنى للنفط « قدمه » إلا وقد اشترك فيه الأول والآخر والأول أحق به من الآخر .

وقد يغلط في الحديث قوم آخرون ممثلة أو غيرهم ، فيتوهون أن « قدم الرب » تدخل جهنم . وقد توهم ذلك على أهل الإثبات قوم من المعطلة ، حتى قالوا : كيف يدخل بعض الرب النار . والله تعالى يقول : (٢١ : ٩٩) لو كان هؤلاء آلة

ماوردها)؟ وهذا جهل من توهه أو نقله عن أهل السنة والحديث . فإن الحديث « حتى يضع رب العزة عليها - وفي رواية - فيها . فينزوى بعضها إلى بعض ، وتقول : قط قط وعزتك » فدل ذلك على أنها تصايقـت على من كان فيها ، فامتلاـت بهـم . كـاـقـسـمـ عـلـيـ نـفـسـهـ : أنه لـيـلـأـهـاـ منـ الـجـنـةـ وـالـنـاسـ أـجـعـينـ . فـكـيـفـ تـمـتـلـيـ بـشـئـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ خـالـقـ أـوـ مـخـلـوقـ ؟ وـإـنـماـ الـعـنـيـ أـنـهـ تـوـضـعـ الـقـدـمـ الـمـضـافـ إـلـىـ الـرـبـ تـعـالـىـ فـتـنـزـوـىـ وـتـصـيـقـ بـمـنـ فـيهـ ، وـالـوـاحـدـ مـنـ الـخـلـقـ قـدـ يـرـكـضـ مـتـحـرـكـاـ مـنـ الـأـجـسـامـ فـيـسـكـنـ ، أـوـ سـاكـنـاـ فـيـتـحـرـكـ ، وـيـرـكـضـ جـبـلاـ فـيـتـفـجـرـ مـنـ مـاءـ ، كـاـقـالـ تـعـالـىـ : (٣٨ : ٤٢) أـرـكـضـ بـرـجـلـ هـذـاـ مـغـتـسـلـ بـارـدـ وـشـرابـ) وـقـدـ يـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ الـمـرـيـضـ فـيـرـأـ ، وـعـلـىـ الـفـضـيـانـ فـيـرـضـيـ .

المـسـأـلـةـ السـابـعـةـ : أـنـ التـكـلـيفـ بـالـأـمـرـ وـالـنـهـيـ : ثـابـتـ بـالـشـرـعـ بـالـتـقـافـ الـمـسـلـمـينـ . وـفـيـ ثـبـوـتـهـ بـالـعـقـلـ اـخـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ وـغـيرـهـ . وـالـمـسـأـلـةـ مـشـهـورـةـ . مـسـأـلـةـ التـحـسـينـ وـالتـقـيـعـ . وـوـجـوبـ الـوـاجـبـاتـ وـتـحـرـيمـ الـحـرـمـاتـ . هـلـ ثـبـتـ بـالـعـقـلـ ؟ وـمـسـأـلـةـ وـجـوبـ مـعـرـفـةـ اللـهـ وـشـكـرـهـ ؟ وـمـسـأـلـةـ الـأـعـيـانـ قـبـلـ السـمـعـ ؟ وـفـيـ الـمـسـأـلـةـ تـفـصـيلـ كـتـبـتـهـ فـيـ غـيرـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ . إـذـ الـمـقـصـودـ هـنـاـ النـكـتـ الـمـسـتـغـرـبـةـ وـأـمـاـ الـثـوابـ وـالـعـقـابـ : فـعـلـومـ بـالـسـمـعـ بـلـاـ خـلـافـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ . وـهـلـ يـعـلمـ بـالـعـقـلـ ؟ مـبـنـيـ عـلـىـ الـمـعـادـ . فـإـنـ الـمـعـادـ مـعـلـومـ بـالـسـمـعـ بـلـاـ رـيـبـ . وـهـلـ يـعـلمـ بـالـعـقـلـ ؟ قـدـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ ، فـذـهـبـ كـثـيرـ مـنـ أـهـلـ الـكـلـامـ ، وـذـهـبـ أـكـثـرـ النـاسـ إـلـىـ أـنـ الـمـعـادـ مـنـ الـأـمـورـ الـسـمـعـيـةـ الـتـيـ لـاـ تـلـمـ إـلـاـ بـالـسـمـعـ ، وـهـوـ قـوـلـ كـثـيرـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ وـالـأـشـعـرـيـةـ وـغـيرـهـ . وـذـهـبـ طـوـافـ إـلـىـ أـنـهـ يـعـلـمـ بـالـعـقـلـ . ثـمـ تـنـوـعـتـ مـسـالـكـهـمـ . مـنـهـمـ مـنـ بـنـاهـ عـلـىـ وـجـوبـ الـعـدـلـ . وـأـنـ ذـلـكـ يـقـضـيـ مـعـادـاـ غـيرـ هـذـهـ الدـارـ يـجـزـيـ فـيـهـ الـظـالـمـونـ بـظـلـمـهـمـ . أـوـ يـعـوضـ الـمـذـبـونـ عـلـىـ عـذـابـهـمـ . وـهـذـاـ مـسـلـكـ كـثـيرـ مـنـ الـمـعـزـلـةـ وـغـيرـهـ . وـمـنـهـمـ مـنـ بـنـاهـ عـلـىـ أـنـ الرـوـحـ غـيرـ الـبـدـنـ وـأـنـهـ بـاقـيـهـ بـعـدـهـ . وـأـنـ هـنـاـ مـنـ التـعـيـمـ وـالـعـذـابـ الـرـوـحـانـيـنـ مـاـ لـاـ يـفـارـقـهـاـ . وـهـذـاـ مـسـلـكـ كـثـيرـ مـنـ الـمـتـفـلـسـفـهـ وـمـنـ

نحوهم ، ومن هؤلاء من يثبت معاد الأرواح العاملة دون الجاهلة . وفيهم من ينكر المعادين .

والصواب : أن معرفته بالسمع واجبة . وأما بالعقل فقد تعرف وقد لا تعرف ، فليست معرفته بالعقل ممتنعة ، ولا هي أيضاً واجبة .

وأما المتفلسفه : فثبتت المعاد بالعقل ، وثبتت التكليف العقل . وأما ماجاء به السمع من المعاد والشائع . فلها فيه تأويلاً محرفة .

فصارت الأقسام في الإيمان باليوم الآخر ، وفي العمل الصالح : هل هو معلوم بالشرع وحده ، أو بالعقل وحده ، أو يعلم بكل منها ؟ .

فيه هذا الخلاف بين أهل الأرض . وإن كان الصواب أن ذلك معلوم جميعه بالشرع قطعاً ، وقد يعلم بعضه . بل مثل هذا الخلاف ثابت في معرفة الله تعالى . لكن التجاء المتكلمين هناك إلى العقل أكثر ، وكثير من المتكلمين كأكثروا المعرولة وكثير من الأشعرية لا يعلم عندهم وجود الرب وصفاته إلا بالعقل . كما يزعمه الفلاسفة . مع اضطراب هؤلاء وآخرين في مقابلتهم .

وقد كتبت تفاصيل أقوال الناس ، وبيّنت مذهب أئمة السنة والحديث في هذا الأصل في قاعدة نفي التشبيه ومسألة الجسم . وإنما الغرض هنا التكليف وتواضعه وإنما قرنت بين الأصول الثلاثة التي قال الله تعالى فيها (٢ : ٦٢) إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحًا لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) فأشرت إلى طرق الناس في معرفتها .

والحمد لله وحده أولاً وآخرأً ، وظاهرأً وباطناً ، حمدأً كثيراً مباركاً دائمأً بدوامه ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . فرغت يوم الثلاثاء السادس عشر من شهر صفر سنة ستة وستين وسبعينة - علقتها العبد القير إلى رحمة ربها الغفور وعفوه وصفحة وجوده وكرمه وستره وبره ومنه : عبد المنعم البغدادي الحنبلي عفا الله عنه بمنه وكرمه وعن جميع المسلمين .

الفهم شرط التكليف ، فلا يجوز تكليف المجنون ، والبهيمة ، والسكران وغيرهم ، من فقد منه الفهم - فعلى هذا : لايقع طلاق السكران ، ولا يجب عليه القصاص في القتل ، ولا يعتبر شيء من أقواله ولا أفعاله ، لا عليه ولا له .

فإن قيل : إذا سكر ثم قتل فإنه يأثم على السكر والقتل ، فترتب الإيمان بذلك على التكليف . لأن غير المكلف لا إيمان عليه .

فالجواب من وجهين :

أحداها : منع ترتيب الإيمان على القتل . بل إنما هو مرتب على الشرب والسكر وهذا قول من يقول : إنه كالجنون في سائر أقواله وأفعاله . لأنه إن وجب تكليفة فلا يفهم ، لأنه لو كان كذلك لاعتبر أقواله وأفعاله ، وهو لا يعتبر ذلك .

الثاني : أنه لورتب الإيمان على القتل والسكر لتساوي من قتل وهو صاح ثم سكر ومن قتل وهو سكران ، وهذا لا يقول به أحد . فإن السكران الذي لا يفهم ، كيف يقال : إن إيمانه في القتل كإيمان الصاحي الذي يفهم الخطاب ، ويترتب على فعله العقاب ؟

ويحتمل أن يقال : إن إيمان السكران الذي قتل في حال سكره أو أكثر من إيمان من سكر فقط . ولا ينتهي إيمانه إلى إيمان من قتل وهو صاح ثم سكر .
والله أعلم .

ويحتمل أن يقال : إن السكران إن كان قصده القتل ، أو الزيء ، أو غير ذلك من المحرمات قبل السكر ، ثم فعل ذلك في حال السكر . فإنه قد يكون إيمانه مثل إيمان من فعل ذلك حال الصحو وأكثر وإن لم يكن قصده ذلك ، بل ابتدأه غيره بالهابسة فقتله ، فإن إيمانه يكون أقل من ذلك .

مادواه من تحكم فيه الداء ؟ وما الإحتيال فيمن تسلط عليه الخيال ؟ وما العمل فيمن غالب عليه السكسل ؟ وما الطريق إلى التوفيق ؟ وما الحيلة فيمن شئت عليه الحيرة ؟

..... إن قصد التوجه إلى الله تعالى منعه هواه ! ؟

وإن رام الأدّكار غالب عليه الافتخار !

وإن أراد أن يستغل ، لم يطاوشه الفشل !

غل الموي ، فتراه في أوقاته حيران صاح ، بل هو السكران

ان رام قریباً للجحيف تفرقـت أسبابه وتوصل المجران

هي الأقارب والمعارف عَلَهُ يَحْمِدُ النَّفْتِي ، وَعَلَى الْفَنَاءِ يَعْانِ

أصحاب رضي الله عنهم :

دواؤه الالتجاء إلى الله ، ودوم التضرع ، والدُّعاء .

بأن يتعلم الأدعية المأثورة ، ويتوخى الدعاء في مظان الإجابة ، مثل : آخر الليل . وأوقات الأذان والإقامة . وفي سجوده . وفي أدبار الصوات .

وَنَصَرَ إِلَيْهِ ذَلِكُ : الْاسْتَغْفَارُ . فَإِنَّمَا مَنْ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثُمَّ تَابَ إِلَيْهِ مَتَعَاهُ

حسناً إلى أحلام مسمى: وليتخذ ورداً من الأذكار طرف النهار، ووقت النوم .

ولصبه على ما يضر له من الموانع والصوارف . فإنه لا يلبيث أن يؤيده الله بروح

منه، و يكتسب الاعمان في قوله . و ينبع حصر على إكمال الفرائض من الصلوات الخمس

ساطنه وظاهره ، فانها عمود الدين . ولتكن هجيـاه : لاحول ولا قوـة إلا بالله العلي

العظة - فإنه ساهم الأئقلا و يكاد الأهوا ، وينال رفيم الأحوال .

لأسأء من الدعاء والطلب . فان العمد يستحباب له ما لم يتعجل - فيقول : قد

وَمِنْهُ فَلَمْ يَرَهُ إِلَّا مَا أَنْذَنَ اللَّهُ مَعَ الصَّيْدِ، وَأَنَّ الْفَرَحَ مَعَ الْكَبْرِ،

لأنه لا يناله
أذى مم يسبّه

ولم ينل أحد شيئاً من حتم الخير - نـي فـن دونـه - إـلا بالصـبر وـالحمد للـه ربـ العالمـين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده . والصلوة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد ، فقد كان الفراغ من طبعه بمطبعة السنة الحمدية بالأمر الملكي الكريم الصادر من مقام حضرة صاحب الجلالة ، أمير المؤمنين ، وإمام الموحدين ، ناصر السنة والدين ، وقامع الزائين والمبتدعين ، خادم الحرمين الشريفين ، صقر الجزيرة وعز العرب ، ومحظ آمال المسلمين : الملك عبد العزيز بن الإمام عبد الرحمن الفيصل آل سعود ، أدام الله توفيقه وتأييده ، ونصره وتسديده ، وأطال حياته لخدمة العلم والدين ، والمساعدة على نشر آثار السلف الصالحين . وأقر عينه وعيون العرب بأصحاب السمو أنجاله الكرام ، وعلى رأسهم ولـى عهده سعود المعظم .

وقد بذل في تصحيحه أقصى مجاهد ، لسم الأصل الخطي ، وكان أكبر عون على هذا صاحب الفضل والفضيلة العلامه الحقق : الشیخ عبد الجمید سلیم مفتی الديار المصرية سابقا ، ورئيس لجنة الفتوى بالأزهر .

وقد علقت على بعض الموضع بما فهمت ، فان كان صواباً فمن الله ورسوله وإن
كان خطأً فني ومن الشيطان . والله ورسوله منه بريء . والله المسئول أن يجعل ذلك
في سجل حسنات جلاله الملك الصالح المصالح عبد العزيز آل سعود وكل من
شعا فيه وأعان عليه . وهو سبحانه نعم المجازي الكريم ، ونعم المولى ونعم التصير
وصلى الله على عبده ورسوله إمام المهتدين وخير النبيين ، وخاتم المرسلين ،
محمد وعلى آله أجمعين ، ورضي الله عن الأئمة المهتدين الراشدين ، وعن الإمام
المجدد شيخ الإسلام الصابر المجاهد ، العالم الحق المجتهد : أحمد بن عبد الحليم
ابن عبد السلام بن تيمية الحراني ، وغفر الله لها والمؤمنين والمؤمنات . ولكل
من أعاan على نشر العلم النافع للمسلمين .

ووقفنا بمنه ورحمته للعلم النافع والعمل الصالح ، وأحياناً وأماتنا على سنة سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة وأذْكُر التسليم . وأآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس

- ٨-٥ طريق خروج هذا الخنصر إلى عالم الطبع والنشر وفضل جلالة الملك ابن سعود في ذلك
- ٦ موجز ترجمة المؤلف
- ٨-٧ مزية اختصار فتاوى ابن تيمية وأهميتها
- ٩ خطبة المؤلف
- ١١-٩ باب النية
- ٩ محل النية ، مقارتها للتكتير
- ١٠ قول الرجل : كل يعمل في دينه ما يشتهى
- ١١ بيان : نية المرأة خير من عمله
- ٢٤-١٢ كتاب الطهارة
- ١٢ بئر بضاعة غير جارية . ترجيح حديث القلتين
- ١٣ الماء المتغير بالطاهر ماء طهور ودليل ذلك
- ١٤ بعنى الطهور ، الشك في الماء
- ١٥ حكم المائع كالسمن ، حديث وقوع الفأرة في السمن
- ١٦ طهارة النجاسة بالاستحمام
- ١٧ الفرق بين طهارتي الحدث والخبث ، شعر الكلب

النجاسة في الماء ، أثر القلة والكثرة	١٨
تغير الماء بالنجاسة واستهلاكه لها ، حديث القلتين	١٩
مفهوم ومنطق حديث القلتين	٢٠
نظائر حديث القلتين في الإطلاق	٢١
تحقيق أثر العلة مع الحكم	٢٢
معنى الماء ظهور لا ينبعسه شيء	٢٣
باب الآنية	٣٣-٢٤
إزالة النجاسة بغير الماء - المضطر	٢٤
مراتب المحرمات . التداوى بالحرم	٢٥
الدباغ والذكرة ، جلد الميّة وعظمها وشعرها	٢٦
طهارة النجاسة بالاستحلالة . خلق الله أجزاء العالم من بعضه	٢٧
خلق الرأس ، قص الشارب ، وضوء الكافر وغسله ، العامة	٢٨
النظر إلى بدائع مخلوقات الله ، مختلف الأغراض	٢٩
متى يحرم النظر . فوائد غض البصر	٣٠
التعلق بالصور فساد . الوضوء في كلام النبي صلى الله عليه وسلم	٣١
أكل النساء مع الأجانب . ترياق العاشق ودواؤه	٣٢
باب الاستطابة	٣٣
دواء منع الحمل	٣٣
باب الغسل	٣٤-٣٣
الاغتسال عرياناً	٣٣
حرمة الاستمناء	٣٤

باب التيم

٣٧-٣٤

٣٤ متى يجوز التيم

٣٥ خائف التهمة يتيم . التيم لضيق الوقت

٣٦ من صلٍ على حال ضرورة يعيد : استبراء الجارية

باب الحيض

٣٧ وطء المرأة في دبرها . عدة منقطعة الدم

كتاب الصلاة

١٦٣-١٦٨

٣٨ المواقف . حكم : يوم كسنة

٣٩ الأذان مع المؤذن بدعة

٤٠ التبليغ بدعة إلا لحاجة . الجهر عقب الصلاة بالدعاء بدعة

٤١ الجهر بالذكر عقب الصلاة . الأذان يتعدد . الأناشيد على المنارات .

٤٢ تقليد إمام بعينه

الصلاحة في النعال . إتباع المقلد لغير إمامه . لا يجب على الأمة تقليد

٤٣ إمام بعينه

٤٤ إبتلاء الشرق بالترك لكثرتهم تفرقهم . تحريك اللسان بذكر الصلاة

عمل الموسوس والمنافق والمؤمن . الجهر بالبسملة

٤٥ دليل عدم الجهر بالبسملة

٤٦ ليس في الجهر بالبسملة حديث صحيح .

٤٧ دليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجهر بالبسملة

٤٨ سبب الجهر . الشيعة وشعاراتهم

٤٩ الحكم ودرجة تصحيحاته . جهر معاوية بالبسملة

- ٥٠ رد حديث جهر معاویة بالبسملة بارشاد أهل المدينة
- ٥١ عدمة من رأى الجهر بالبسملة : أنها آية
- ٥٢ حكم البسملة . النفح والتحنحة في الصلاة
- ٥٣ الأصوات التي تبطل الصلاة القراءة الملحونة في الصلاة
- ٥٤ ثبوت خطاب الشارع . تعمد اللحن
- ٥٥ إمامية المتنقل بالفترض . إمامية المختلفين في الفروع
- ٥٦ التائب ، والمصر ، والمدمن . فضل صلاة الجماعة
- ٥٧ الدعاء عند القبور . ترك الجماعة لعذر أو لغير عذر . متى يكتب للعذور ثواب العمل المتروك ؟
- ٥٨ التطوع مضطجعا . يدرك الجماعة والوقت ونحوها يادراك ركعة
- ٥٩ المداوم على ترك السنن الراتبة أو الجماعة . المسبوق
- ٦٠ المختلف عن الإمام لعذر . هل يتلزم العami مذهب؟ الأهواء
في المذاهب
- ٦١ هل يخرج الحق عن المذاهب الأربع؟ من رد الحديث تعصباً للمذهب
- ٦٢ القبر في المسجد . تعاطي الحشيشة . الصلاة خلف المبتدعين
- ٦٣ كراهة القراءة على الجنائز . الاستئجار على الإمام ونحوها .
السکران عليه الصلاة . الصلاة على سجادة
- ٦٤ إمامية من في لسانه عيب . النوم في المسجد والانتغال فيه .
مسابقة الإمام
- ٦٥ الصلاة في الكنيسة والحمام . فوات الوقت عمدًا . إمامية القصاص
- ٦٦ صلاة المؤمن قدام الإمام . الوسواس والتفكير في الصلاة .
الصلاحة والإمام يخطب

- المسافة أدبار الصلاة . الصلاة خلف أهل الآهواه ٦٧
قولهم : مسائل أصول وسائل فروع في التكفير ، قول باطل ٦٨
السجدة بعد الصلاة وتقبيل الأرض - تقبيل الأرض لاشيخ أو الملك ٦٩
السفر مجرد زيارة قبور الصالحين معصية ٧٠
لاتخذوا قبرى عيداً ٧١
الصلاحة لوقتها والجمع ٧٢
الجمع ومتى يجوز ؟ تقليد غير إمامه متى يجوز ؟ ٧٣
الصلاحة في الدكاكين ، بدع المؤذنين ، المقصورة في الصلاة ٧٤
صيانة المساجد ، سقوط الجمعة ، السؤال في المسجد ٧٥
السلام على المصلى ، الصدقة ، سنة الجمعة ، مراعاة المصالح في العبادة ٧٦
القراءة على الجنائز ، تقاضل الأعمال بحسب الأحوال ٧٧
السنن الرواتب ، الصلوات الختامية ٧٨
الصلاحة قبل الجمعة ٧٩
باب صلاة العيدين ٨١-٧٩
التكبير في العيد - أي العيدان أفضل ؟ ٧٩
رأي الملال يوافق الناس . عدم اعتماد الحساب في الملال ٨٠
باب صلاة التطوع ٨٦-٨١
صلاة رمضان . الجمعة في النفل . صلاة القدر . التراويح ٨١
ويل للعالم من الجاهل ! الإمامة . إعادة الصلاة ٨٢
إعادة صلاة الجنائز . قراءة القرآن ٨٣

- ٨٤ مكر الله . صيام النبي (ص) وقيامه . الأوتار في رمضان
٨٦-٨٥ ليلة القدر وأحاديثها . أفضل الصلاة

باب الأدعية والأذكار ١٤٧-٨٦

- ٨٧-٨٦ بدع الأذكار بعد الصلوات . الأذكار المسنونة بعدها
٨٨ رفع اليدين ومسح الوجه في الدعاء . الفاتحة بعد الصلاة . آل محمد؟
٨٩ أصل : «آل» والفرق بينها وبين : «أهل»
٩٠ الصلاة على محمد وعلى إبراهيم في الدعاء
٩١ محمد أفضل الرسل - إيمان أبي بكر
٩٢ الصلاة على النبي (ص) ، الاجتماع على القراءة والذكر والدعاء
٩٣ دعاء الإمام والمأمور . من حفظ القرآن غير معرب
٩٤ الحمد ، والشكر ، والدعاء بغير الـ ٩٩ أيها
٩٥ أسماء الله كثيرة ، الفن والفتير
٩٧-٩٦ الرضا بأوامر الشرع ونواهيه . إرادة الله . قراءة القرآن أفضل
من الذكر
٩٨ أيهما أفضل؟ طول القيام أو كثرة الركوع والسجود «قل هو الله أحد»
٩٩-١٠٠ تفاوت فضل القرآن - الفاتحة - القراءات في الصلاة - القلب ،
الجسد . النفس الناطقة - القنوت
١٠١ الصلاة الوسطى - القنوت - القلب والإرادة - الملازمة بين
الظاهر والباطن
١٠٣ دعاء أبي بكر - الاعتراف بالظلم من أدعية الأنبياء
١٠٤ معنى : ليغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر
١٠٥ الغلاة المبتدعون ، والقراطمة - العصمة

- ١٠٦ الفالية في « على » - العصمة لمن ؟
- ١٠٧ الصغار من الأنبياء - التوبة
- ١٠٨ فضل التائب - عزوف العقلاء عن الموبقات
- ١٠٩ ما يجب على الإنسان
- ١١٠ معرفة النفوس والقلوب - الصراط المستقيم - الاستغفار
- ١١١ ترك العمل بالعلم - أجناس الأعمال
- ١١٢ معنى : « ظلمت نفسى ظلماً كثيراً » المكافئات
- ١١٣ الخضر كاننبياً - محمد صلى الله عليه وسلم هو الرسول إلى جميع الخلق
- ١١٤ الحكم الترمذى وأصناف الرحمة - الأسباب - الفرق بين :
- « لَدُنْ وَعِنْ »
- ١١٥-١١٦ معنى : « عند » - تحريم الله الظلم على نفسه
- ١١٧ القدر - أفعال العباد - إعانة الله العبد
- ١١٨ مناظرة إبليس للقدرية ، وربيعة لغيلان
- ١١٩ نقى الظلم عن الله
- ١٢٠ الله قادر على الظلم - أفعال الله
- ١٢١ أقوال الناس في أفعال الله
- ١٢٢ الهداية النافعة - التوكل
- ١٢٣ الأخذ بالأسباب والتوكيل
- ١٢٤-١٢٥ المغفرة - لا يضر الله بخور عباده
- ١٢٦-١٢٧ ما يعطيه الله لا ينقص من ملكته - عدل الله وإحسانه
- ١٢٨ حديث : « دعوة أخي ذي النون . . إلخ » - الدعاء والسؤال -
الجنة والنار

- ١٢٩ وجه الله - قصة سمنون - التألم بالنار
- ١٣٠ دعوة ذى النون . الطلب . العبادة غاية الحب . الإيمان والعمل
- ١٣١-١٣٣ ٢٦٧٠١٣٣، ١٣٣ الإيمان والإسلام والعمل . الإيمان واستعماله
- ١٣٤-١٣٥ أعمال القلب في الإيمان . السؤال باسم رب . مغاضبة يonus
- ١٣٦-١٣٧ عصمة الأنبياء . التوبة من ذنب مع الإصرار على آخر
- ١٣٨ التوبة العامة . اللذة والألم عند الفلاسفة
- ١٣٩ التوبة المطلقة . الفرج عند انقطاع الرجاء
- ١٤٠-١٤١ الشكوى إلى الله . الإيمان : قول القلب وعمله
- ١٤٢ الإيمان يتبعَض ويتفاصل
- ١٤٣ نور الإيمان وزيادته . كل شيء بسبب
- ١٤٤ قوله تعالى : « فاتقوا الله ما استطعتم ». الزهد
- ١٤٥ في الكفار زهاد . الزهد المشروع . العلم والإيمان
- ١٤٦ علم الأنبياء . حروف العلم لا تنفع وحدها ! الكشف يحصل للكافر
- ١٤٧ التكبير في حرف ابن كثير . البسمة . جهر المصلى

باب الكسوف

- ١٤٨-١٥٩ القباء يفرضون غير المكن في مسائلهم
- ١٤٩ أنواع صلاة الكسوف
- ١٥٠ سجود الكواكب لله وسجود الناس . تأثير الأسباب
- ١٥١ أسباب الخير والشر . السحر نوعان . مناظرة ابن تيمية للمنجمين
- ١٥٢ مبلغ علم أصحاب النجوم . العراف . الغاسق
- ١٥٣ السعد والنحس . قدماء المنجمين وضلال الطريقية بهم
- ١٥٤ تكذيب علىٰ . هرمس وإدريس . علوم اليهود والنصارى

- ١٥٥ حساب الفلك . السحر . رأى الفارابي في المنجمين
- ١٥٦ جعفر الصادق نسب اليه كتاب الجفر ورسائل إخوان الصفا . اليهود
أسُّ الصاد
- ١٥٧ بدع الشيعة في عليٍ . فرق العلامة في عليٍ - ضلال تقدير المنجمين
- ١٥٨-١٦٣ باب في الاستسقاء ١٦٣-١٥٩
- ١٦٣-١٥٩ رفع اليدين في الدعاء . مراتب الدعاء . استدارة السموات .
حساب الملال
- ١٦٤ كتاب في ترك الصلاة ١٦٧-١٦٤
- ١٦٤-١٦٥ الحكم فيمن تركها . إدراك وقت الصلاة وقد ضاق .
- ١٦٦-١٦٧ كفر تارك الصلاة . تارك الصلاة والزكاة أو نحوها ؟
- ١٦٨-١٧٠ كتاب الجنائز
- ١٦٨-١٦٩ السنة في دفن الميت وتلقينه - القبور المعظمة : الصحيح والمكذوب منها
- ١٧٠ نزول عيسى (ع . م) . الاستئجار على تلاوة القرآن وتعليمه . حياة
الأنبياء في القبور ، وأحوال ما بعد الموت غيب لا يعلمه إلا الله
- ١٧١ نصيحة للقراء (المقرئين) إهداء ثواب العمل للموتي
- ٢٧٢ الغريق - الضحكة - فتنة الموت والقبر
- ١٧٣ نياب الميت التي يبعث فيها - قضاء الحاجة عند القبور
- ١٧٤ تأثير رفع القبر والسحر . الروح . النفح
- ١٧٥ إهداء ثواب الأعمال الصالحة إلى النبي (ص) . أجر الصلاة على النبي
- ١٧٦ فضل الأب الروحاني . لقاء الله تعالى
- ١٧٧-١٩٧ محبة الله تعالى . خرافات أكل آدم الشيطان . البركة والنظر والمدد

- ١٧٨ «اللهم صل على محمد في الأولين ؟»
- ١٧٩ إشهاد بنى آدم على أنفسهم . القدر السابق
- ١٨٠ الأسباب والتوحيد . ضلال الناس في القدر والأسباب
- ١٨١ ميزان الأمر في الأسباب والقدر . الساعة والقيمة الكبرى
- ١٨٢ دلائل الله على القيمة الكبرى . أشرطة الساعة
- ١٨٣ اختلاف الناس في المعاد
- ١٨٤ الجنة وأولاد المشركين
- ١٨٥ قاعدة : علم الله . اللوح المحفوظ . عمر داود (ع . م)
- ١٨٦ حال الميت في الإدراك
- ١٨٧ حال الميت في قبره . بناء المساجد على القبور
- ١٨٨ إهداه عبادة بدنية للميت . مطلوب العبد
- ١٨٩ دعاء العبد لغير الله
- ١٩٠ دعاء الميت . التذر للقبور ، والصلوة فيها ، والتسع بها
- ١٩١ منبر النبي (ص) . حسم مادة الشرك بعدم الغلو
- ١٩٢ الاستغاثة بالميت . جاء فلان
- ١٩٣ التوسل بالنبي (ص)
- ١٩٤ تقبيل الأرض عند الشيوخ . البركة . الفوث
- ١٩٥ ٢٦٣ الأوتداد . الخضر . العقول العشرة
- ١٩٦ الخضر . الفوث . القطب . الاعتداء في الدعاء
- ١٩٧ الاعتداء في الطهر والدعاء . عيسى ابن مريم (ص) حى . حرمة المساجد
- ١٩٨ فواصل النساء . «يوم يكشف عن ساق»
- ١٩٩ نابش القبور . أرض الحشر . الصراط
- ٢٠٠ طى السموات وتبديل الأرض

- ٢٠٥-٢٠٤ قاعدة : الخلدون في النار . من في قلبه مثقال ذرة من إيمان أو بُر
٢٠٦ انتفاء الاسم عن المسمى . ورود الحوض . كتاب النبي (ص) لأبي بكر
٢٠٧ الفتنة . وفاة على وقبه . اتفاق الخوارج على قتل على ومعاوية وعمرو
٢٠٨ قبر على ومعاوية ، وعمرو ، وهود . خرافات البغة
٢٠٩ قتل الحسين . أقوال الناس في يزيد وتحقيق ذلك
٢١٠ رأس الحسين . مشهد الحسين بمصر باطل . قبور آخر باطلة
٢١١ التأكُّل بالقرآن . تعذيب الميت ببكاء أهله عليه
٢١٢-٢١٣ الروح
٢١٣-٢٤١ إيراد فتوى ابن تيمية بنصها في مسائل مهمة جداً
٢١٣ في استطاعة العبد الفعل
٢١٤-٢١٥ أصول الدين واشتمال القرآن عليها
٢١٦ دلائل المسائل الأصولية . نقض القياس .
٢١٧ الأدلة الإلهية . طرق السلف في الاستدلال
٢١٨ نقض نظرية منطقية فاسدة
٢١٩-٢٢٠ استدللات قرآنية . الأدلة القطعية في القرآن
٢٢١ أدلة القرآن على تبزيعه الله
٢٢٢ عامة أصول الدين في القرآن والحكمة النبوية
٢٢٣ ضعف أدلة المتكلمين
٢٢٤ لم نفي المعزلة صفات الرب ؟ . أصول الدين
٢٢٥ التخاطب بالأصطلاح . تعلم اللغات
٢٢٦ تبيان معاني الأصطلاحات
٢٢٨ مانعه عنه من الكلام
٢٢٩ التفرق والاختلاف . المرأة في القرآن

أصول الدين . معرفة السنة على التفصيل	٢٣٠
العلم الكفائي . أدلة أصول الدين عند المتكلمين	٢٣١
الاعتقاد الحق	٢٣٢
الحجّة والسلطان	٢٣٤
الفرط في اتباع القرآن ظالم لنفسه . التكليف بما لا يطاق	٢٣٥
الاستطاعة وتكليف ما لا يطاق	٢٣٦
أحسن الأジョبة على الجبرية	٢٣٩
رد الأوزاعي على الجبرية	٢٤٠
توبّة الجنّى والقدّار	٢٤١
إطلاق الجنّى وتكليف ما لا يطاق وفصل الخطاب في ذلك	٢٤٢
القول بالجبر وتكليف ما لا يطاق	٢٤٣
الخواص المدعون للتجوّهر	٢٤٥
استحلال الجنّر . جحد وجوب بعض الواجبات	٢٤٦
البركة والفحجار . المُجاهل بالشريعة . خطاب المُكلف	٢٤٧
تجوّهر النفس . الشّرعيّ . ضلال اخلاقية من الصوفية	٢٤٨
حداد المرأة . الخير على القبور بدعة	٢٤٩
نزول الملائكة . طي السماء . المهدى	٢٥٠
بدع الجنائز ومحنّرات الولائم . الخلود في النار	٢٥١
أسباب زوال العقاب . الأسباب المانعة من دخول الجنة	٢٥٢
دخول النار	٢٥٣
توبّة الذنب . الجن والإنس : تكليفهم ، ثوابهم ، بعثهم . بعث البهائم	٢٥٤
المعاد واختلاف الناس فيه . أطفال المشرّكين	٢٥٥

- أطفال المؤمنين . حساب المباهم . دار التكليف ٢٥٦
التكليف . تعين من يدخل الجنة ٢٥٧
سبب مغفرة الله ٢٥٨
علم الله بالأشياء لا ينافي الأسباب ٢٥٩
الموعد بالجنة يحسن ويسوء . غرور التائب المصر على الذنب ٢٦٠
الجزاء على قدر وصفة العمل ٢٦١
ذكر المشيئة في الإيمان . الإنماء في العمر بصلة الرحم ٢٦٢
٢٦٣-١٩٨ الصوفية الفلاسفة . العقول العشرة . الدعاء بطول العمر
فائدة الدعاء . إثبات أثر الأسباب ٢٦٤
المصحف : القيام له ، تقبيله ، جعله عند القبر وقراءته ٢٦٥
الفأول بالمصحف ، الطيرية . الاستخاراة . الواسطة ٢٦٦
٢٦٧-١٣٢ الإيمان : يزيد وينقص . نعم الدنيا
سؤال غير الله — الالهة لاتفاق الأسباب ٢٦٨
العبادة بالبدع . العذاب والنعيم في البرزخ . البدن يቢل ٢٦٩
أصوات المعذبين . تغليظ العقاب . تعذيب الجن بالنار ٢٧٠
- كتاب الزكاة ٢٧١
- ٢٦٣-٢٧١ المال المبارك
حب المال والرياسة ٤٩٤
المال الحرام . الزكاة حق المال ٢٧١
- ٣٨٧، ٣٨٥ الإقطاع . أجراً الجهاد . وجوب الجهاد بالنفس والمال ٣٨٠، ٣٧٨، ٢٧٢
- ٢٧٣ اجتماع العشر والخرجاج . الخراج أجراً للجهاد ؟

- ٢٧٤ المُجاهد والخراج والعشر . رزق المُجاهدين والفقهاء
- ٤٥٥-٢٧٥ سقوط العشر . الزكاة للطائع . أموال الوظائف
- ٤٥٤-٢٧٦ العشر على زرع الجندي . دفع الزكاة للوالد أو الولد أو الغريم
- ٢٧٧ حقوق المال غير الزكاة . زكاة التجارة . حق بنى هاشم . الزكاة على الورثة
- ٤٥٧ صلة الرحم المحتاج
- ٢٧٨ دين الميت له أو للوارث ؟
- ٢٧٩ رحمة الله في التكليف والحساب . العمل عن الغير
- ٤٥٨،٤٥٤،٤٥٧ الزكاة إلى الوالدين . قضاء دين الميت
- ٢٨١ دين المرأة على زوجها
- ٢٩٢-٢٨٢ صدقة الفطر
- ٤٥٤ الصدقة والزكاة للقريب
- ٤٦١ سؤال السال . المسكافاة . المصالحة بزيادة الصدقة
- ٢٩٢-٢٨٣ كتاب الصيام
- ٢٨٣ صوم ٣٠ شعبان . تعيين النية لرمضان
- ٢٨٤ يوم الشك . يوم الفيم . الهلال . النذر
- ٢٨٥ قضاء الحائض الصوم دون الصلاة . الفطر للمسافر
- ٢٨٦ الاختلاف في جواز الصوم للمسافر
- ٢٨٧ فطر يوم النذر . إمساك يوم القدوم . من عادته السفر
- ٢٨٨ وجوب التراويح . صوم رجب . النعيمة تفطر
- ٢٨٩ حكمة فرض الصيام . النعيمة تقضى الوضوء
- ٢٩٠ بدعة عيد ٨ شوال . صيام يوم عرفة و يوم عاشوراء
- ٢٩٢-٢٩١ الجماعة في التراويح . التراويح ستة . صوم رجب . صلاة الرغائب .

نصف شعبان . الاعتكاف . زكاة الفطر

كتاب الحج

٣١٧-٢٩٣

٢٩٣ الحج أفضل من الصدقة . محرمات الحج

٢٩٤ النسق . الجدال . البر . الاستغفار كفارة المتع

٣٠٠-٢٩٥ القرآن . المتع . الحج بالمال الحلال

٢٩٦ طواف العريان والمائض

٢٩٧ النفقة على الحاج . عمرة المسكي

٢٩٩-٢٩٨ الطواف بغير الكعبة . الاعتمار في أشهر الحج . كيف حج النبي (ص)

٣٠١ الحجر الأسود . شرف البيت الحرام

٣٠٢ إفراد الصلاة على غير النبي (ص) اجتماع عيد وجمعة

٣٠٣ دم المتعة : دم نسك وهدي

٣٠٤ أسر النبي (ص) بفسخ الحج إلى العمرة

٣٠٥ هل تمنع النبي (ص) وقرن ؟

٣٠٦-٢٩٩ ٣٠٨، ٣٠٦ حج النبي (ص)

٥١٥ السفر للمشاهد وشد الرجال

٣٠٧-٣٩٨ الاعتمار في أشهر الحج

٣٠٩ على المتع طواف واحد للحج والعمرة

٣١٠ ٣١٤، ٣١٢، ٣١ دخول العمرة في الحج . الدعوة إلى الله . أصل الدين

٣١١ ٣١٤، ٣١٣، ٣١ الأصول المتفق عليها عند الرسل . وجوب الدعوة إلى الله .

٣١٣ ٤٨٧، ٤٧٠، ٤٦٨، ٣١ أهل البغي التائبون لا يضمنون ما أتلقوا ، والبغاء وقتالهم

٣١٤ العفو ليس ذلا . البصيرة في الدعوة إلى الله

٣١٥ الصفة وأهلها ، والباطل من وصفهما

- ٤٧١ المواхاة بين الصحابة
٣١٦ الافتاء على الصحابة . الأحاديث في عرقه
٤٧٨-٤٩٠ الصحابة : من يلعنهم ، عصمتهم ... الخ
٣١٧ زيارة قبر النبي (ص) . الحج نيابة وإجازة . حج المرأة
٤٥٣ سفر الزوجة بغير إذن زوجها
٤١٧ الوصية بالحج
٥١٤ حج الذي
كتاب اللباس
٣٢٠-٣١٨
٣٦٣-٣١٨ عائم النساء . الحياضة وكتابة القرآن عليها . الحرير . الخاتم
٣١٩ الذهب التابع لغيره . بيع الحرير . المتأكس والغائب
٣٢٠ بدع ليست من الدين
كتاب البيوع
٣٣٠-٣٢١
٣٢١ بخس المكىال والميزان
٣٢٢ المالك . الاختكار . بيع الكلأ . امتلاك الحر بين
٣٢٣ ما يجوز بيعه وما لا يجوز
٥١٦ تجارة أهل الحرب
٣٣٠-٣٢٤ باب الربا
٣٢٦-٣٢٥ حيل الربا . التورق . وفاء القرض
٣٢٦ الزيادة الجائزة في ثمن السلعة
٣٢٧-٣٢٥ البيع القهري . التورق . الكيمياء
٣٢٩-٣٢٨ الفرق بين الصنع والخلق . التصوير . رأى ابن تيمية في الكيمياء
الكيمياء الحديثة . مسألة : مُدْعَوة . الدرام المنشوطة

- ٣٣٠ بيع الربوي بجنسه
- ٣٣١ كتاب الأطعمة وغيرها ٣٦٠ - ٣٣١
- ٣٢٢ ، ٣٣١ المكس - الاحتكار والتسعير
- ٣٣٢ المتولى لبيع سلعة عامة - ستر الشاعر ياعطائه
- ٣٣٣ المباحثات يبحبرها السلطان - دفع السخرة
- ٣٣٤ اللقطة للملتقط - المتولد بين نعجة وكلب ، أو حمار وحش وفرس
- البطيخ
- ٣٣٥ أكل مال فيه شبهة . أكل الحيات والعقارب
- ٤٥٢ صيال القط . دفع ضرر الفل
- ٣٣٦ السياحة . ضمان البستان
- ٣٣٧ جواز إجازة الأرض فيها أصول الشجر . القبة
- ٣٣٨ النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها
- ٣٣٩ المتعين بالعقد . المبيع في ضمان المشتري أو البائع ؟
- ٣٤٠ ، ٣٤١ التصرف والضمان . بيع الفشوش . العقوبات المالية
- ٣٤٢ بيع الغرر . أجر إزاء الفحل . المضاربة
- ٣٤٣ الوديعة : خياتها ، وديعة للميت
- ٣٤٤ المال الموصى بهأمانة . موت المودع
- ٣٤٥ بيع السلف الذي لم يقبضن . المبيع يستحق أو يغصب
- ٣٤٦ عقوبة الماطل . المؤمن يهرب . المقرض
- ٣٤٧ المدين يحتال للوفاء . المرأة تطبع زوجها لأمها . ادعاء الحجر
- ٣٤٨ رفع الكافر بناءه - فـ الصلح : بناء بيت للمساكين خارج
مسجد الوقف

- ٣٤٩ حفظ طريق المسلمين . في الضمان : رجوع الضامن على المضمن
- ٣٥٠ لا يطلب الوالد بدين ولده
الحافظة على الوديعة . هرب العبد من سيده الذي يمنعه من طاعة الله . مخلفات الحيوان
- ٣٥١ المتهم البريء يقتله النواب [الحكام] الأحق بالإماماة .
الشهادة على الظلم
- ٣٥٢ الشركاء يتهايأون ، أو يتقاسمون . حل الناس على مذهب معين
- ٣٥٣ ، ٣٥٤ فسخ الشركة . غنم الخلطاء . التوكيل في الطلاق
- ٣٥٤ وكالة الملوك . التوكيل في المال
- ٣٥٥ الوكالة المطلقة . التوكيل في البيع
- ٣٥٦ بطلان الوقف . فسخ الوكيل النكاح
- ٣٥٧ - ٣٥٨ تغير الوكيل . في الإقرار ، المتهم بالسرقة
- ٣٥٨ استبراء الجارية . المتبرع وعليه حق . العدل بين الأولاد
- ٣٥٩ الاختلاف في نوع الإقرار . المعتقة يملكونها سيدها . استدامة
الأمير بخطه أو بوكيله
- ٣٦٠، ٣٦١ كتاب الفصب
- ٣٦٠ الزبادة على المتفق عليه غصب . ربح المغصوب . الكلف .
أجر الصبر على المصيبة
- ٦٠٩ الفصب مجاهرة
- ٣٦١، ٣٦٤ أجر العفو عن المعتدى . المنتصر لله . منافع المغصوب للفقراء
- ٣٦٢ - ٣٦٤ باب الشفعة
- ٣٦٣ الاحتيال لإسقاط الشفعة . المال الحرام

- ٣٦٣ التصدق بالحرام . الإعانة على الحرام بالصنعة . الحرير . المخوق الثابتة
- ٣٦٤ شراء العاصب . مزاحة المصدق الفقير . نتاج المقصوبة
- باب المسافة ٣٦٦-٣٦٤
- ٣٦٥، ٣٦٤ المزارعة . الخابرة . استئجار الأرض على جزء من زرعها . ضمان البساتين
- ٣٦٦ الفراس بعلوم . رزق الخطيب . مزارعة الإقطاع . الحق الخفي
- باب الإجارة ٣٨٩-٣٦٧
- ٣٦٨ التدليس . التنجيم حرام . فسخ ورثة المؤجر الإجارة
- ٣٦٨ إجارة أرض مصر . الإجارة مقيلًا أو مراجحة
- ٣٦٩ الإجارة الالزمة . بيع المعاطة . المعتقد لشيء يلزم العمل به
- ٣٧٣-٣٧٠ المعتقد لشيء يلزم العمل به . ضمان البساتين
- ٣٧٣-٣٧١ حيلة باطلة في ضمان البساتين . نكاح المتعة والتحليل
- ٣٧٤ المرأة تجري مجرى المنافع . إجارة الفظير
- ٣٧٥ إجارة الحيوان . الآفة تصيب الزرع في الأرض المستأجرة . كراء الحل
- ٣٧٦ استئجار الحلم ونحوه . الوزان . إجارة الناظر . تغير أسعار العقار
- ٣٧٧ النزاع بين الملك والمستأجر . إجارة الوصي بغير قيمة المثل
- ٣٧٨-٢٧٢ الإقطاع : فسخه
- ٣٧٩ التجارة بالقرض وبالوديعة
- ٣٨٠ إقطاع السلطان . قسم الأموال السلطانية والباقي
- ٣٨١ ظلم السلطان في القسمة . طاعة أولى الأمر . إجارة المقصبة
- ٣٧٦، ٣٧٢ كسب الحجام . ليس كل خبيث حرام . أجراة تعليم القرآن
- ٣٨٣ أداء الواجب مقدم . رزق الحكم . أحاديث الحجامة . الأجراة المقسطة

- ٣٨٤ هل تنفسخ الإجارة بالموت
٣٨٥ تعجيل الأجرة . ضمان الإقطاع . عوض المحرم
٣٨٦،٣٨٢ الـكـراء على المـحرـم أو الـواـجـبـ جـنـى النـحـلـ المـتـقـلـ . تـصـرـفـ الـأـعـمـىـ
٣٨٧ تـعـلـيمـ الـقـرـآنـ وـالـعـلـمـ
٥٧٨ اـسـتـهـالـ الـقـرـآنـ لـغـيرـ مـاـأـنـزـلـ وـ5ـ٨ـ٩ـ طـلـبـ الـعـلـمـ وـ5ـ٩ـ٠ـ إـنـكـارـ مـاـعـلمـ
منـ الـقـرـآنـ
٣٨٧ إـجـارـةـ أـرـضـ الـإـقـطـاعـ . الضـمـانـ . جـارـ السـوـءـ عـيـبـ فـيـ الـقـارـ
٣٨٨ الشـابـةـ وـآـلـاتـ اللـهـوـ وـالـفـنـاءـ . السـامـعـ وـالـسـمـتـعـ
٣٨٩ السـبـاقـ . الفـنـاءـ . مـلـكـ الـمـلـعـ لـلـتـعـلـمـ
٥٧٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٥ الصـوـفـيـةـ وـالـعـنـاءـ . السـيـاعـ

كتاب الوقف ٤١٥،٣٩٠

- ٣٩٠،٣٩٢،٤٠١،٤٠٢،٤٠٣ أـشـجـارـ الـسـاجـدـ . شـرـطـ الـواـقـفـ
٥١٤ التـحـيـسـ عـلـىـ الـمـابـدـ
٣٩٣ قـرـاءـةـ الـادـارـةـ (القرـاءـةـ الـلـيـثـيـ) نـذـرـ الـعـبـادـةـ فـيـ مـكـانـ مـعـينـ . إـهـدـاءـ
نـوبـ الـعـبـادـةـ
٥٥٠ الـوقـفـ عـلـىـ الـقـبـورـ وـالـنـذـرـ لـهـاـ
٣٩٤ شـرـوطـ الـصـوـفـ الدـاـخـلـ فـيـ الـوقـفـ عـلـىـ الـصـوـفـيـةـ
٥٧٢،٥٦٧ الصـوـفـيـةـ : أـصـلـهـمـ وـأـحـوـلـمـ
٣٩٥ الـحـاـكـمـ لـاـ يـتـولـىـ نـظـرـ الـوقـفـ ، أـقـارـبـ الـوـاقـفـ أـحـقـ
٤٥٧ صـلـةـ الرـحـمـ الـخـتـاجـ
٣٩٦ الـجـهـاتـ الـدـيـنـيـةـ كـالـخـوـانـقـ . الـوقـفـ عـلـىـ مـعـينـ

- ٣٩٧ اشتراط كون المقرئ عز بًا في الوقف . الوقف . الوصية لغير وارث .
- اشتراط الواقف : نظر الحكم
- ٣٩٨ الوقف على الأولاد . شرط الصلوات الخمس في مدرسة الوقف
- ٣٩٩ ٤٠٠ العقود المباحثات والشروط فيها . فوائد الوقف
- ٣٩٠ ٤٠١،٣٩٢،٣٩٠ ٤٠٥،٤٠١،٤٠٠ الوقف على المباح . شروط الوقف
- ٤٠١ إلزام المسلم الذي بعمل خاص . ناظر الوقف يتعدى
- ٤٠٢ ٤٠١،٣٩٢،٣٩٠ بيع الوقف . مصرف الوقف . شروط الواقف .
- ٤٠٣ نظر الوقف . الوقف على اليتامي
- ٤٠٤ الوقف على فلان ثم على أولاده - الشرط في نظر الوقف
- ٤٠٥ ٤٠٥ الشرط في ناظر الوقف . الوقف على المباح وتحقيق ذلك
- ٤٠٦ ٤٠٧-٤٠٦ ديوان حساب الأوقاف . الواقف ، المدين
- ٤٠٧ ٤٠٨-٤٠٧ الأموال في كتاب الله . المغنم . الفيء . ما يدخل فيه . مصرفه
- ٤٠٩ مال الصدقات . أموال بيت المال
- ٤١٠ المستحقون مال بيت المال . الفقير والمسكين
- ٤١١ الدين لا يستحقون المال . مصرف فاضل الصدقات
- ٤١٢ الظلم في توزيع المال . مدعى الفقر والعيال
- ٤١٣ الأخوة المحدثة عند الصوفية . المؤاخاة بين الصحابة
- ٤١٤ مصرف أموال بيت المال
- ٤١٤ حكم أرض العنوة . إحياء الموات . المظلوم في بيت المال
- ٤١٥ رقيق المسلمين وخليهم وسلامهم
- ٤١٦ باب اللقطة
- ٤١٦ تخلص المال المقصوم من التلف
- ٤١٧ ...

كتاب الوصايا

٤١٩-٤١٧

- ٤١٧ بيع الوصي . دفتر الميت . ثبوت حق الصبي على الغائب . الوصية بالحج
٤١٨ الوصية بدرهم كل يوم . تخصيص بعض الأولاد بعطيه في الصحة أو المرض
٤٦٢ قبض ابن هبة أمه
٤١٩ الوصية بالعقل . الولي الـكـفـء . ما يتلقىه الجيش
٤٢٠ الوصية للأقارب

كتاب الفرائض

٤٢١-٤٢٠

- ٤٢٠ الوصية للأقارب . لغز وجوابه

- ٤٢١ المريض يطلق ثلاثة . تورث ذوى الأرحام

كتاب النكاح وشروطه

٤٣١-٤٢٢

- ٦٠٩ جهاز البنت

- ٤٢٢ اشتراطات أحد الزوجين على الآخر في عقد النكاح

- ٤٣١-٤٢٣ عيوب المرأة التي يفسخ بها النكاح . العم يزوج بغير كفء

- ٤٣٣، ٤٢٥، ٤٢٤ سؤال في الزواج وجوابه . نكاح المخل

- ٤٢٥ الإشهاد في النكاح على إذن المرأة وعلى العقد

- ٤٢٦ الرحالة يتزوج . نية الزواج لأجل ؟ . المجمع بين امرأتين . المعيبة في
نكاح فاسد

- ٣٥٦ فسخ الوكيل النكاح

- ٤٩٠، ٤٤٩، ٤٤٨، ٤٢٧، ٣٧ وطه المرأة في درها . نكاح الكتابية . المحسوبة

- ٤٢٨ بناته من الزنى . ابن الأمة رقيق ولو كان أبوه حراً قريشاً

- ٤٢٩ ولد الحر من الأمة رقيق . توكيـلـ الـذـىـ فـنـكـاحـ المسـلـةـ . توـكـيلـ
الـصـبـىـ . من شـرـطـ عـلـىـ نـفـسـهـ طـلاقـ كـلـ اـمـرـأـ يـتـزـوـجـهاـ

٣٣٢-٤٣٠ المرأة تلد لأقل من شهرين من النكاح . تزويج العبد . تغريب العبد

٤٥٧ وطء الأمة بإذن مولاهما

٤٣١-٤٢٣ الفاسق لا يزوج . عيوب النكاح التي يفسخ بها

٤٣٥-٤٣٢ كتاب الأولياء

٤٣٢-٤٣٠ الأخ الصغير ولد . نكاح العبد . تزويج الأمة والسفيه . مسألة ابن سريج

٤٢٥-٤٣٣ نكاح المخلل . مناكحة الرافضي وتارك الصلة

٤٣٤ خلع الصغيرة والصغرى

٤٦٦ عفو الأولياء في القتل

٤٣٥ الأمراض المعدية

٤٤٢-٤٣٦ كتاب الطلاق

٤٣٦ الحيل في الطلاق . نية الطلاق

٦٠٧ إذا قال : إنه طلق امرأته من مدة

٤٤٣-٤٣٧ الإكراه في الطلاق

٥٤٤ طلاق المسحور

٥٤٧ طلاق السكران

٤٣٨ الطلاق الثلاث . الحلف بالطلاق

٤٣٩ الأيمان والطلاق والفتيا فيما . حنث الحالف

٤٤٠،٥٣٥،٥٣٨ أقسام الأيمان

٤٥٢ التفريق بين الزوجين للرضاع

٥٤٩-٥٣٨ الحلف بالطلاق ، وبالطلاق الثلاث .. وغيره

٤٤١ ألفاظ الطلاق . نسب الولد

٤٤٢، ٤٥٣، ٤٦٢ و طء المطلقة ثلاثة . بر الأم في الطلاق . الإبراء على الطلاق

٣٥٣ التوكيل في الطلاق

٤٤٣-٤٤٧ كتاب عشرة النساء والخلع

٤٣٧-٤٤٣ الفرقة بالإكراه . حقيقة الخلع . حق الزوج

٤٤٤ الخلع . العدل بين الزوجات

٤٤٥ النشوذ . تناف المسافحة مع الزوجية

٤٤٦ نكاح البغي . حق الزوجة . عضل المرأة

٤٤٧ جعل الرجل حل المرأة له سبب تحريمها عليه . تشبيه حليلته بمحرمة
عليه . الظهور

٤٣٤ خلع الصغيرة والصغير

٤٤٨-٤٤٩ كتاب العدد

٤٤٨ عدة المرضع ، والمرأة التي أقر زوجها بطلاقها ، والمطلقة ثلاثة

٤٢٧-٤٤٨ ، ٤٤٩ و طء المرأة في درها

٤٤٩ سفر المعتدة

٤٤٩-٤٥٢ كتاب الرضاع

٤٤٩-٤٥١ حديث : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» و غلط بعض الفقهاء
فيه رضاع الكبير

٤٥٢ غسل العينين بلبن المرأة . التفريق بين الزوجين للرضاع . صيال القط .
ضرر المثل

٤٥٣-٤٥٥ كتاب النفقات

٤٤٢-٤٥٣ نفقة المرأة بالتسليم . النفقة كالدين . سفر الزوجة بغیر إذن زوجها .
إبراء الزوجة زوجها

٤٥٤ نفقة الولد . نفقة الزوجة المريضة . الصدقة والزكاة للقريب

٤٥٥-٢٧٥ ابن يطلب صداق أمه وشقتها . الوظائف السلطانية

٦٠٩-٦٠٧ حبس المرأة زوجها على حق . حبس الغريم

كتاب الهمة

٤٦٢-٤٥٦

٤٥٦ رجوع الواهب . الرجل يشتري لنفسه أمة من مال أولاده

٤٥٧ وطء الأمة بإذن مولاهما . صلة الرحم أفضل من العتق

٤٥٨ المهدية والرشوة . المهدية للشفاعة في الحق

٤٥٩ كلام ثمين في المدايا والشفاعات

٤٦٠ الأكل عند المشفوع له . التليل من غير قبض . المال المبارك

٤٦١ سؤال المال . المكافأة . المصالحة بزيادة . الصدقة . المهدية

٤٦٢ رقيق المسلمين وخليهم وسلامهم . قبض ابن هبة أمه . إبراء المرأة

زوجها

٤٩٠-٤٦٣ كتاب الجراح والدييات والقود وغير ذلك

٤٦٣ الخنق . السكران . القاتل . القتل في مصاربة . الرفس القاتل

٤٦٤ القتل الخطأ . الؤاد . إسقاط الجنين واد . جنائية الصبي

٤٦٥ الخشبة تقتل . قتل الذمي . مظالم العباد . الإقرار بالقتل مكرها

٤٦٦ عفو الأولياء . قتل اللاص حال تلصصه . القسامه .

٤٦٧ ضرب المتهم بالسرقة أو بالقتل ليعترف ، قتل قاطع الطريق

٤٦٨-٣١٣ المتهم كذبا . معين القاتل . قاطع الطريق . الخوارج

٤٨٩-٤٧٠

٤٧٢ تقاتل الفلاحين

- ٤٧٨-٤٧٣ النصيرية في جبال الدروز
٤٧٤-٥١٣ العبيديون المشهورون بالقاطمين
٤٧٥ النصيرية . مآكلهم ومشاربهم وأوانיהם
٤٧٦-٤٧٧ استعمال النصيرية في الأعمال . توبتهم
٤٧٨-٤٩٠ من يسب الصحابة : . عصمتهم .. الخ
٤٧٩ الصحبة
٤٨٠ الصحابة وفتح مكة
٤٨١ عمرو ومعاوية
٤٨٢ أمراء القتال في الشام
٤٨٣ تأمير المناقين . عصمة الصحابة
٤٨٤-٤٨٧ فتنة على وعاوية
٤٨٧-٤٧٠ ، ٤٦٨ ، ٣١٣ البغاء وقتلهم وتوبتهم .. الخ
٤٨٨ دعوى الرافضة عصمة المعز القاطعى
٤٨٩ الفرق بين البغاء والخوارج
٤٩٠ كفر الخوارج
٤٩٠-٤٩٧ كتاب حد الزنى والقذف
٤٩١ هم العبد بعمل الحسنة أو السيئة
٤٩٢ القذف بالزنى . زنى الأمة وأجرها
٤٩٣ من قال لرجل : أنت علق . خوف العنت
٤٩٤ حب المال والرياسة . الكبار
٤٩٥-٤٩٧ ضابط الكبار والصفائر

- ٤٩٧ توبة الزانى قبل إقامة الحد عليه ، القواد .
- ٤٩٨ كتاب الأشربة
- ٥٠٤-٤٩٨ حد الشارب . كل مسکر حرام
- ٤٩٩ الحشيشة والبنج . المصنف
- ٥٠٠ التداوى بالحرمات
- ٥٠١-٥٠٢ الشطرنج والنرد
- ٥٣٥-٥٣٤
- ٥٠٢ بيع الذى انحر جهاراً
- ٥٠٣ شرب الذى انحر جهاراً
- ٥٠٣-٥٠٤ « لا غيبة لفاسق » غيبة الفاسق
- ٥٠٤ قيام الساعة
- كتاب الجهاد
- ٥١١-٥٠٥
- ٥٢١ السلاح : إعارته ، وإجارته
- ٥٠٥ المرابطة في الشعور — الهجرة بالدين — قتال التيار
- ٥٠٦-٥٠٨ التيار وسبب قتالنا لهم — جنكيز خان وشريعته الفاسدة
- ٥٠٨ « والقتال في الفتنة
- ٥٠٩ جهاد الكفار . دين الأنبياء واحد
- ٥١٠ الرافضة الخارجيون
- ٥١١ سبب الرق . الكنيسة المحدثة في الإسلام
- ٥١٣ باب عقد الزمة

٥١٢ الجزية على الراهب . ولادة الكتابي أمر المسلمين

شعائر الكفر في ديار الإسلام

٥١٣،٤٧٤ البيديون

٥١٤ التحبيس على المعابد

٥١٥ السفر للمشاهد وشد الرحال

٥١٦ تجار أهل الحرب . الطيب اليهودي . استئجار المشرك

٥١٧-٥١٩ شعائر أهل النذمة وأعيادهم . التشبه بالكافر

٥٢١ - ٥١٩ باب الصيد والذبائح

٥١٩ ما يقطع من العروق عند الذبح . جرح الصيد

٥٢٠ حل الضبع . صيد البندق . السبق

٥٣٥-٥٢٥ المغالبات والسبق

٥٢١ السلاح : إعارته ، وإجارته . لعب الكرة

٥٣٥-٥٢١ باب الأضحية

٥٢١-٥٢٥،٥٢٢ الأضحية . وجوب الأضحية . العقيقة

٥٢٢ التضحية في الكنيسة

٥٢٣-٥٢٥ اسماعيل هو الذبيح ، لا إسحاق ، ودليل ذلك

٥٢٥-٥٢٦ الم غالبة والميسر

٥٣٥-٥٢٧ الم غالبات والسبق

٥٢٨ المسابقة

٥٢٩،٥٣٠ جعل المسابقة بال محلل

٥٣١ المسابقة واللهو

٥٣٢،٥٣٣ الخاطرة ، المصارعة والمسابقة ، والمراهنة

٥٣٤ المراهنة . السبق . حرمة النزد والشطرج

٥٣٥ علة تحريرم النزد

كتاب جامع الأيمان ٥٤٩_٥٣٥

٥٣٦_٥٣٥ الحلال والحرام في الأيمان

٥٤٧_٥٤٥، ٥٣٧ مسائل في الأيمان

٥٣٨ ، ٥٤١ ، ٥٣٩ ٥٤٠ الحلف بالطلاق الثلاث

٥٤٠ ضمان المرأة اليمين

٥٤٢ الاستثناء في اليمين

٥٤٤_٥٤٣ الحلف والاستثناء . سببويه : الاحتجاج بقوله

٥٤٤ العموم في اليمين . طلاق المسحور

٥٤٥ الفتوى في الأيمان

٥٤٧ طلاق السكران

٥٩٦، ٥٤٨ الكاذب . الحلف بغير الله

٥٤٩ التعریض في اليمين

كتاب الأيمان والنذور ٥٥٢_٥٥٠

٥٥٠ النذر للقبور والوقف عليها

٥٥١، ٥٩٧، ٥٩٨ القبور والأحجار المعظمة . تفضيل بعض الأماكن

٥٩٦ التوسل بغير الله ودعاؤه

٥٥٢ النذر لقبر نصراني

٣٩٣ نذر العبادة في مكان معين

٦٩١_٥٤٣ باب آداب القاضي

- ٤٥٣ الاستنابة في القضاء . مباشرة القضاء من غير أهلية
- ٥٥٤ اجتهاد القاضي والمقتى
- ٥٥٥ التزام مذهب بعينه
- ٥٥٦-٥٥٧ الاجتهاد والتقليل . تحقيق أمر الاجتهاد
- ٦٦٠-٥٥٨ المقصة لا تكون لنبي النبي (ص) من هم أولياء الله
- ٦٨٧ ، ٥٩٩ ، ٣٦٠ أولياء الله : أهل طاعته فضل الأولياء ، الرسالة أفضل من الولاية
- ٦٠٠ كرامات الأولياء
- ٦٦٠-٥٦١ الخضر عبادات غير مشروعة
- ٥٦١ ٥٦٢ التوبة النصوح . الإيمان الخالص
- ٥٦٣-٥٦٤ العزم بدون عمل . القيام وتنبيل اليد للتعظيم سؤال الولاية
- ٥٦٤ ٥٦٥ عترة النبي (ص) — الشرف الشرعي
- ٥٦٦ ٥٦٧ أفضل الخلق المنازعة في التحكيم
- ٥٦٧-٥٧٢ الصوفية : أصلهم . أحواهم « والنقاء
- ٥٧٠ ٦٠٠ القراء
- ٥٧٣-٥٧٤ التكبير . رؤية الله دخول عبد الرحمن بن عوف والصحابة الجنة
- ٤٧٤ ٥٧٥ الكسب . الصلاة تکفر الذنوب
- ٥٧٦ ٥٧٦ اللهم والصفائر

- ٥٧٧ تكثير الذنوب . الغزالى وال فلاسفة
- ٥٧٨ الغزالى و توبته
- استعمال القرآن لغير ما أُنزل
- ٥٧٩ لواء الحمد . العين الحمئة في غروب الشمس
- ٥٧٩ - ٥٨٠ الأمر بالمعروف . إزالة المنكر
- ٥٨٠ ، ٥٨١ القلوب ، الأمر بالمعروف
- ٥٨١ - ٥٨٥ الفوقية : لفظ «غير» - الممكن القسمة -
- ٥٨٤ الفوقية - الجن ودخولهم في بدن الإنسان
- ٥٨٥ - ٥٨٦ المتصروع يعالج بالرق - الشيطان : المرض المستعصي
- ٥٨٦ خرافات قدم النبي (ص) في الصخور
- ٥٨٧ - ٥٩٩ ثوب الشهرة . أولياء الله . المقامات والأحوال
- ٥٨٨ الحزن منهى عنه . أصل الدين
- ٥٨٩ الحزن . محبة الله وعبادته . طلب العلم
- ٥٩٠ إنكار ماعلم من القرآن وما علم من العقل
- ٣٨٩ ، ٥٧٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٥ السماع عند الصوفية
- ٥٩٢ - ٥٩٣ سماع القرآن وفوائده . الأناشيد : مصارها ومنافعها . تعلم التوراة
- ٥٩٤ السماع و توابعه
- ٥٩٥ السماع والعناء . الوجد والحبة . الرقص
- ٥٩٦ التوسل و دعاء غير الله . حق ولـى الأمر
- ٥٤٨ - ٥٩٦ الحلف بغير الله
- ٥٥١ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ جبل لبنان . وتفضيل بعض الأماكن على بعض
- ٥٨٧ - ٥٩٩ الأبدال . أولياء الله
- ٥٧٢ - ٦٠٠ كرامات الأولياء . القراء

كتاب الشهادات

٦٠٦-٦٠١

- ٦٠٨-٦٠١ إلتزام مذهب . العمل بالخلط مذهب قوى
٦٠٢ العدالة . الداعي إلى بدعة . الجهمية
٦٠٣ مسائل في الشهادات
٦٠٤ شهادة الفاسق
٦٠٥ الشهادات . أدب القراءة
٦٠٦ الوظيفة الشاغرة

كتاب الدعاوى والبيانات

٦٠٩-٦٠٦

- ٦٠٦ الدعوى على الحكم
٦٠٧ حبس المرأة زوجها على حق
٦٠٩ حبس الغريم
٦٠٨ الخط . الوصلات . الكذب
٦٠٩ الغصب مجاهرة . جهاز البنت . حبس الغريم

كتاب العتق

٦١٢-٦١٠

- ٦١٠ السيد يعترف بوطء أمته . عتق ابن الأمه من الزنى . شراء أم الولد ثم وطئها
٦١١ استرقاق الحر . أمة الزوجة
٦١٢ نقل ملك أم الولد

٦١٣-٦١١ ملحق مختصر الفتاوى

٦٣٨-٦١٣ قاعدة في حضانة الولد

٦١٣ حضانة الصغير المميز؟

٦١٤ كثرة نصوص الإمام أحمد في الفقه والحديث

- ٦١٥ مسائل أبي حنيفة ومالك وغيرها عند الإمام أحمد
٦١٦-٦١٧ حضانة البنت . تخدير الجارية . أصول أحمد وأهل الحديث
٦١٨-٦١٩ تخدير الإمام في الأسرى
٦٢٠ تخدير الإمام في أرض العنوة . أرض مكة
٦٢١-٦٣٥ التخدير في الشريعة الإسلامية . تخدير الحاج والمسافر
٦٢٢-٦٣٤،٦٣٨ تخدير المكلف والصبي في الشرع
تقديم النساء في الحضانة
٦٢٣ علة تقديم النساء في الحضانة
٦٢٤-٦٢٧ تقديم قربة الأم في الحضانة
٦٢٤-٦٢٥ زفر : قياسه في نكاح المتعة
٦٢٦ نكاح الشغافر . الفرق بين البيع والنكاح والإجارة
٦٢٨ تردد الصبي في الاختيار
٦٢٩،٦١٧ تخدير الصبية ، وتخدير الصبي
٦٣٠-٦٣٢ تقديم الأب في حضانة البنت
٦٣١ تقديم الأحسن تربية في الحضانة
٦٣٢-٦٣٣،٦١٧ الجارية إذا بلغت . تخديرها
٦٣٤-٦٣٨،٦٣٥ التخدير والتقديم . أحاديث التخدير
٦٣٦ للكافرة حضانة ؟
٦٣٧ الإسلام في المدينة بعد الهجرة
٦٣٨ التخدير . خاتمة قاعدة : الحضانة
٦٤٩-٦٣٩ قاعدة في شمول آى الكتاب والسنّة والإجماع
أمر الثقلين : الجن والإنس وما يتعلّق بهم من الخطاب
٦٣٩ ثبوت بعثة نبينا (ص) إلى الثقلين جمِيعاً

- ٦٤٠ الصبي الميّز والتّكليف . ثواب الجن ؟
- ٦٤١ بعث غير المكلّف . معاد الروح والبدن
- ٦٤٢ أطفال المشرّكين ؟
- ٦٤٣ قتل الصبي إذا قاتل .. إلخ . أطفال المؤمنين ؟
- ٦٤٤-٦٤٥ البهائم . عقوبة غير المكلّف كالصبي والبهيمة ؟
- ٦٤٥-٦٤٦ دار التّكليف . امتحان غير المكلفين . غير المكلّف قد يرحم
- ٦٤٧ «قدَّم» رب العزة ؟
- ٦٤٨ التّكليف ، والثواب ، والعقاب : ثابتة بالشرع لا بالعقل
- ٦٤٩ الدين واليوم الآخر معلومان بالشرع
- ٦٤٩ خاتمة قاعدة : أمر التّكليف وتوابعه
- ٦٥٠-٦٥١ فتوّيان في :
- ٦٥٢ طلاق السكران وقتلها . داء الموى ودواؤه ؟
- خاتمة الطبع